

جامعة أحمد دراية- أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العدالة الجنائية للأحداث

- دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

إشراف:

أ. د المصري مبروك

د. ساوس خيرة

إعداد الطالبة:

بوحادة سمية

لجنة المناقشة

| | | | |
|--------------|---------------|----------------------|----------------------|
| رئيسا | جامعة أدرار | أستاذ التعليم العالي | - أ. د. حمليل صالح |
| مشرفا ومقررا | جامعة أدرار | أستاذ التعليم العالي | - أ. د. المصري مبروك |
| مناقشا | جامعة بشار | أستاذ محاضر أ | - د. ساوس خيرة |
| مناقشا | جامعة أدرار | أستاذ محاضر أ | - د. كابويه رشيدة |
| مناقشا | جامعة تمنراست | أستاذ محاضر أ | - د. منصور المبروك |

السنة الجامعية 2017-2018

❖ قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج: الجزء.

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج. ر. م. م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

ج. ر. ج. م: الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية.

د: الدستور.

س: السنة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ف: الفقرة.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. إ. ج. م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ق. إ. م. إ. ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق. إ. ع. م: قانون الإلتزامات والعقود المغربي.

ق. ح. ط. ج: قانون حماية الطفل الجزائري.

ق. ح. ط. م. ج: قانون حماية الطفل والمراهقة الجزائري.

ق. ح. م. ج: قانون الحالة المدنية الجزائري.

ق. ج. م: القانون الجنائي المغربي.

- ق. ط. م: قانون الطفل المصري.
- ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق. ع. ع: قانون علاقة العمل الجزائري.
- ق. ع. م: قانون العمل المصري.
- ق. ع. م: قانون العقوبات المغربي.
- ق. ع. مص: قانون العقوبات المصري.
- ق. م. إ. ب: قانون مكافحة الإتجار بالبشر.
- ق. م. ج: قانون المدني الجزائري.
- ق. م. ج. م: قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- ق. م. م: القانون المدني المصري.
- ق. م. م. ت. م: قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- ق. م. م. م: قانون المسطرة المدنية المغربي.
- م: ميلادي.
- م. أ. م: مدونة الأسرة المغربية.
- مج: المجلد.
- م. ش. م: مدونة الشغل المغربية.
- ه: هجري.

❖ قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

P: page.

N°: Numéro.

مقدمة

نعمة الأطفال من أعظم النعم وأجلها التي امتن بها المولى عز في علاه على خلقه، وكرم الإنسان وفضله بها على سائر المخلوقات، فحث على الزواج من أجل التكاثر والمحافظة على النسل ورغب فيه، ومواضع الترغيب في إنجاب الأطفال كثيرة في القرآن الكريم، فجعلهم زينة لا تكتمل الحياة الدنيا إلا بهم ومعهم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**الْمَالُ وَالنَّوْتُونَ رِيَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالنَّوَابِيهُ السَّالِفَاتُ خَيْرٌ مِنْكَ رَبُّكَ نَوَاتِبًا وَخَيْرٌ أُمَّلًا**﴾¹، كما قرأ بهم الأعين وجعل فيهم طمأنينة للنفوس وسرور للقلوب لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَكَرْبَائِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾²، وقوله أيضا: ﴿**فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ مَخِينًا وَلَا تَحْزَنَ وَلِيَعْلَمَ أَنَّ وَدَّ اللَّهُ حَقَّ وَلِجِنَّةٍ أَخْرَجَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾³.

غير أن النسل لا يستقيم إلا تحت سقف مجموعة من الضوابط الدينية والأخلاقية والتربوية والتعليمية التي تعمل على ضبطه، ولكون الأطفال رجال الغد ومستقبل الأمم وعمادها ومبعث عزتها وفخرها وكرامتها؛ فلقد حرصت الشريعة الإسلامية على تمكينهم من التمتع وممارسة جملة من الحقوق التي تكفلها لهم دون أي تمييز، على رأسها الحق في الحياة وما يتبعه من حق في الاسم، التعليم، الصحة، النفقة، التربية والرعاية... إلخ.

ولقد جاء نص المادة 3 فقرة 1 من قانون حماية الطفل الجزائري مؤكداً على ذلك فنص على أنه: "يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة..."⁴.

ولأن صلاح الفرد من صلاح المجتمع والدولة على حد سواء لم تقتصر عناية الشريعة الإسلامية على هذا الجانب فقط، بل حملت على عاتقها مسؤولية تهذيبهم وتربيتهم وتنشئتهم على مبادئها وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، وعليه لم تنهون في أي لحظة على تطبيق العقوبات اللازمة لتحقيق ذلك حال مخالفة أحكامها، والتي كانت تراعي فيها خصوصية أعمارهم وعدم بلوغهم ونقص نضجهم ووعيهم بالأفعال التي يؤتونها، فاقترنت الجزاءات على الضرب مثلا، التوبيخ، اللوم والتأنيب... إلخ، مع العلم أن معاملة الأطفال قبل مطلع فجر الإسلام، كان تعتبر ضرب من ضروب القسوة، حيث كان يعامل فيها الأطفال بدون أي رحمة، كما كانت تلحق بهم عقوبات لا تمت للإنسانية من الصلة بشيء.

¹ سورة الكهف - الآية 46.

² سورة الفرقان - الآية 74.

³ سورة القصص - الآية 13.

⁴ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015م المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 03 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015م، س 52، ع 39، ص 4 وما بعدها).

وحرصُ الشريعة الإسلامية على تحقيق التوازن والعدالة الإلهية أثناء تعاملها مع فئات المجتمع كل حسب سنه والسبق الذي عرفته في تمييزها في المعاملة بين الأطفال والبالغين، تتشارك فيه مع معظم التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية في المرحلة اللاحقة على توجه الفكر وتصاعد الدعوة نحو حماية حقوق الإنسان وتفريد عناية خاصة للأطفال تختلف تماما عن معاملة الأشخاص البالغين خاصة في ظل الأنظمة القانونية العقابية، في وقت كانت فيه هذه الأخيرة -أي التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية- لا تعرف قبل هذه الفترة ما قرره الشريعة الإسلامية حيث لم يراع في توقيع العقوبة أدنى حد لشخصية الطفل ولا لسنه، كما كان يعامل والبالغ على حد سواء.

إلا أنه لم يلبث الوضع على ما هو عليه حيث اتجهت على هديّ الشريعة الإسلامية أغلب التشريعات والمواثيق الدولية -إن لم نقل كلها- والتي سنتعرض لها في موضعها بعد تقريرها للأطفال جملة من الحقوق، نحو تركيز العمل على حمايتها مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل، والتي نصت على مراعاتها العديد من التشريعات بما فيها المشرع الجزائري وذلك في المادة 7 من قانون حماية الطفل الجزائري إذ جاء فيها : "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، يأخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه"¹، كما نصت قبلها المادة 72 فقرة 2 من الدستور على أنه "تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل"²، وهذا كله يرجع إلى الحساسية التي تتمتع به هذه الفئة إلى جانب تعالي الأصوات نحو الاهتمام بهم كما سبق القول.

ومن مظاهر هذه الحماية تحررها من الانشغال بتوقيع الجزاءات على الأفعال المجرمة التي قد تقع منهم، واتجاهها نحو الاعتناء بتلك الجوانب المظلمة التي قد يمر بها الأطفال في حياتهم والتي قد تسلبهم الحق في العيش الكريم ومحاولتها القضاء عليها أو التخفيف من وطأتها على الأقل، فمهما يكن فالأطفال لا يطرقون باب الإجرام لشر متأصل في نفوسهم، وإنما الغالب أنهم يكونون ضحية الظروف التي يتعرضون لها كالظروف الاجتماعية المزرية والمستوى المعيشي المتدهور³، والتي قد تدفع بهم إلى الشارع ظننا منهم بأنه الحصن المنيع الذي

¹ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره.

² دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 27 رجب 1417، ع 76، ص 6 وما بعدها) المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 6 مارس 2016 م المتضمن التعديل الدستوري (استدراك) (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 29 شوال عام 1437هـ الموافق ل 03 غشت سنة 2016 م، ص 53، ع 46، ص 24).

³ وهو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996. البشري الشوربيجي، عدالة الأحداث في مصر وآفاقها الإصلاحية، مؤلف جماعي: التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، دار الخليج، 2016، ص 127.

يقييهم شرها ويوفر لهم كل شيء، ولأن الشارع لا يرحم فإنه يجعلهم عرضة للانحراف والإجرام بمختلف أنواعه، وبين التعرض للانحراف والإجرام والشارع يجدون أنفسهم خلف قضبان القضاء، يحاكمون على جرائم ليس لهم الذنب فيها ربما إلا قلة خبرتهم ونقص وعيهم ونضحهم وعدم اكتمال تربيتهم، وهو ما كان يخضعهم لإجراءات تصل أحيانا حد القسوة لعدم تناسبها مع أعمارهم.

أكثر من ذلك، لم تكتف التشريعات والمواثيق الدولية بمعالجة السلوكيات العدائية أو الإجرامية الواقعة من الأحداث، حيث اتجهت أيضا في محاولة منها صياغة نظام أو حماية قانونية متكاملة لهم، إلى معالجة السلوكيات الإجرامية أو الجريمة التي قد تقع عليهم وتستهدف وتهدد حياتهم أو صحتهم، أو حقوقهم الشخصية أو حتى عرضهم وأخلاقهم أو تعرضها للخطر من طرف الفئات العمرية الأخرى للمجتمع.

هذا ما يجعلنا أمام نظام قانوني قائم بذاته، يقتضي معاملة الأحداث وفق نظام قضائي لا يختلف عن باقي الأنظمة التي تهدف لتحقيق العدالة الجنائية إلا من حيث الخصوصية التي يراعى فيها شخص الحدث، وإن كانت التشريعات المقارنة سلكت في إقرارها هذا النظام اتجاهين اتجاها اكتفى بتضمينه في أبواب أو أقسام فرعية إلى جانب نظيره عند البالغين ضمن قانون واحد، كما هو معمول به في القانون المغربي والذي عمد إلى إدراجه ضمن قانون المسطرة الجنائية الخاصة به¹، واتجاه آخر توجه نحو إقراره ضمن نصوص قانونية مستقلة خاصة بالأحداث ومن بين التشريعات التي تبنت ذلك يوجد القانون المصري بإصداره قانون خاص بالطفل²، أما القانون الجزائري فإلى غاية 18 جويلية 2015م كان يتبع الاتجاه الأول، أما بعد هذا التاريخ وبداية من 19 جويلية 2015م أصبح يتبنى الاتجاه الثاني متوجا بذلك الحاجة الوطنية الماسة والملحة إلى إصدار قانون يعنى بالأطفال بإصدار القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره.

ونظرا لأهمية الموضوع التي يمكن إرجاعها إلى كونه يدرس ويتوقف على مختلف مظاهر الحماية القانونية للأحداث سواء تلك التي يمنح لهم القانون أم تلك التي لا يزالون بحاجة إليها، خاصة في ظل الانخفاض غير المحسوس سواء للجرائم الواقعة عليهم أو المرتكبة من طرفهم بالرغم من الجهود والمساعدات الوطنية المبذولة، وهو ما توضحه الإحصاءات المتحصل عليها من المديرية العامة للأمن الوطني، حيث أن ظاهرة جنوح الأحداث وعدد الجرائم الواقعة عليهم لم تشهد انخفاضا ملحوظا بالرغم من الجهود والمساعدات الوطنية المبذولة، حيث أنه حسب

¹ ظهير الشريف رقم 255-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 01-22 المعدل المتعلق بالمسطرة الجنائية (ج. ر. م. م، المؤرخة في 27 ذي القعدة 1423 الموافق ل 30 يناير 2003، ع 5078، ص 315).

² القانون رقم 12 لسنة 1996م المتضمن قانون الطفل المصري (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 6 ذي القعدة سنة 1416هـ الموافق ل 28 مارس سنة 1996م، ع 13 (تابع)) المعدل بالقانون 07 لسنة 2015م (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 16 ربيع الآخر سنة 1436هـ الموافق ل 05 فبراير سنة 2015م، ع 6 تابع (أ)).

الإحصاءات المتحصل عليها من المديرية العامة للأمن الوطني¹ تقدر نسبة الجرائم المرتكبة من قبلهم لسنة 2017 وحدها 24,45 بالمئة من نسبة الذكور والفتيات الجانحات، وفي سنة 2016 قدرت بنسبة 24,20 من المئة أما في سنة 2015 فبلغت 24,72 بالمئة، وهذا بعدما سجلت سنة 2014 أكبر نسبة لها والتي تقدر بـ 26,63 من المئة، أما نسبة الجرائم الواقعة عليهم فبلغت سنة 2017 نسبة 24,48 بالمئة، وهذا بعدما كانت تقدر سنتي 2016 و 2015 بـ 25,23 بالمئة، في حين أنها سجلت لسنة 2014 نسبة 25,05 بالمئة، الأمر الذي يتطلب المزيد من الإجراءات لمواجهة المشاكل العويصة التي يتعرضون لها، والبحث عن السبل العملية والفعالة من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

لأجل ذلك عمَدنا إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع "العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة"، وذلك من خلال دراسته بشقيه العدالة الجنائية للأحداث الضحايا المجني عليهم والمعرضين للخطر والعدالة الجنائية للأحداث الجانحين، إلى جانب دراسة موضوع العدالة الجنائية للأحداث وفقا للقانون الخاص بهم، إذ يعد هذا الأخير - وقبيل خروجه إلى النور - أحد الأسباب الرئيسة التي دفعت إلى هذه الدراسة، فضلاً عن الارتفاع المحسوس لظاهرة الإجرام خاصة الواقع من الأطفال، ومحاولة الوقوف على أهم النتائج التي يحققها نظام العدالة الجنائية في حماية الأحداث هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة الوقوف على الإشكالات التي يثيرها هذا النظام من أجل إيجاد حلول لها.

كما أن ميلنا الذاتي الذي غالبا ما يدفعها إلى محاولة تسليط الضوء على حقوق الفئات المستضعفة في المجتمع، ومحاولة لفت المزيد من الانتباه لهم والدعوة إلى التكفل بهم على الوجه الصحيح يعد من بين الأسباب الشخصية الرئيسة الدافعة لاختياره.

وهذه الأسباب بمحملها سواء كانت موضوعية أم شخصية تعد في ذاتها من بين أهم الأهداف التي نحاول بلوغها من خلال هذه الدراسة.

مع الوضع في الاعتبار أن الدراسات التي تطرقت لمثل هذا الموضوع لا يمكن غض البصر عنها لكثرتها، إذ سنحاول ذكر الأبرز منها، وهي على النحو التالي:

دراسة بعنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث علي قصير، نوقشت أمام كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر بباتنة سنة 2008م، والتي بحث من خلالها الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية: ما مدى تضمن التشريعات العقابية لحماية جنائية خاصة للأطفال؟، فعالجه مقسما إياه إلى بابين الحماية الجنائية للطفل باعتباره مجني عليه وتعرض لها في الباب الأول، والحماية الجنائية للطفل باعتباره جانيا

¹ أنظر، الإحصاءات والتحليلات البيانية لها المرفقة في الملاحق هذا البحث، ص 510 وما بعدها.

وعالجها في الباب الثاني، بناء على ذلك توصل إلى العديد من النتائج يرجع أهمها إلى عدم جمع المشرع الجزائري للنصوص الخاصة بالأطفال في تشريع موحد، إذ جاءت مقسمة بين عدة قوانين من بينها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفولة والمراهقة.

أيضا دراسة بعنوان "الحماية الجنائية للأحداث" هي الأخرى أطروحة دكتوراه، لباحثها مقدم عبد الرحيم، قدمت لمناقشتها أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة 1 سنة 2013م، عالجها انطلاقا من الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى الحماية الخاصة التي يرصدها القانون الجنائي لفئة الأحداث؟، واعتمد في معالجتها على فصل تمهيدي وباين، أما الفصل التمهيدي فجاء بعنوان أصول الحماية الجنائية للأحداث، والباب الأول بعنوان الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث، أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث، ومن بين النتائج التي توصلت لها الدراسة تمسك المشرع الجزائري في معاملة الأحداث بأساليب المعاملة العقابية الموجودة ضمن التشريع الجنائي للبالغين وذلك بالرغم من مصادقته على اتفاقية الطفل التي دعت صراحة إلى تخصيص قوانين خاصة بالأحداث غير أنه لم يصدر مثل هذا القانون بعد.

وأخيراً، دراسة موسومة بـ "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، أطروحة دكتوراه للباحث حمو بن إبراهيم فخار، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة سنة 2014 - 2015م، فبحث الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والتشريع المقارن في توفير الحماية القانونية للطفل المجني عليه، وتحقيق فكرة الرجوع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى؟، والذي بحث موضوعها ضمن فصل تمهيدي مهد فيه لدراسة مفهوم الحماية الجنائية للطفل، وباين رئيسيين باب أول حمل عنوان الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، في حين عنون الباب الثاني بعنوان الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي، أما بالنسبة للنتائج المتوصل إليها من خلال هذا الطرح فهناك نتيجة مهمة وهي أن الحماية الجنائية التي يقرها المشرع الجزائري للطفل تتوافر في مختلف أوجهها نسبيا لأنها لا تزال تعثرها مجموعة من النقائص والمعيقات

رغم تعدد الدراسات تبقى من وجهة نظرنا قاصرة نوعاً ما؛ لأن موضوع العدالة الجنائية للأحداث موضوع واسع ومتشعب ويظل يثير حفيظة الكثير من الباحثين والخبراء المختصين في كل مرة تتجدد فيها الدعوات والجهود نحو تعزيز حماية الأطفال، ووجه القصور فيها يرجع إلى معالجتها موضوع العدالة الجنائية للأحداث في أحد شقيه فقط، فإما أن تدرس حماية الأحداث الجانحين، وإما أن تدرس حماية الأحداث المعرضين للخطر وإلا فتكتفي بدراسة حماية الأحداث المجني عليهم، أما في الحالة التي يبحث فيها الموضوع بشقيه فيكون بالنسبة لمعظم الدراسات التي تناولت القانون الجزائري في ظل الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل

والمتمم¹ أي قبل صدور القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، أما الدراسات التي جاءت بعد صدوره فمنها من اكتفى بدراسة الجانب الموضوعي أو الإجرائي فقط، أما الدراسات التي تعرضت إلى الجانبين فتكتفي بدراستها إما لدى الحدث الضحية وإلا فللحدث الجانح فحسب.

ويشكل القصور في الدراسات القانونية في مجال الأحداث أحد الصعوبات البحثية التي اعترضت مسار البحث أثناء محاولتنا تجميع المراجع القانونية المتخصصة في القانون الجزائري، أين كانت هذه المراجع محدودة جداً إذا ما قارناها بما للموضوع من أهمية خاصة بعد صدور قانون حماية الطفل الذي كان من المتوقع أن يسهل الكثير من الخبر لحدائته وطول انتظاره.

هو ما يدفعنا إلى محاولة توضيح دور نظام العدالة الجنائية المعتمد في الحماية والمتابعة القضائية للأحداث من أجل إنصافهم، وفي ذات الوقت في مواجهة انحرافهم وإعادة إدماجهم من جديد في مجتمعهم وبيئتهم، من خلال البحث عن مدى نجاعة نظام العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة في توفير الحماية القانونية للأحداث؟.

وسوف نتعرض لما سبق من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي العدالة الجنائية للأحداث؟
- وفيما تتمثل أهم مظاهرها؟
- وما هي سبل وإجراءات تحقيقها؟
- وما هي أهم الضمانات والتدابير التي تكفلها لهم؟
- وهل تتماشى مع مصالحهم الفضلى والتغيرات الاجتماعية؟.

وبناءً على ما تقدم، وجدنا أنه من المناسب جدا الاعتماد على أحد أهم المناهج البحثية الأساسية، وهي كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن وكذا المنهج التاريخي وهذا حسب متطلبات ومقتضيات الدراسة.

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج، ل 1966، السنة 03، العدد 48، ص 622) المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015 (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 07 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015م، العدد 40، ص 28).

فاعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ما يسمح بالوقوف على موقف المشرع الوطني لتعرف عن مدى سلامته وتقديم الاقتراحات المناسبة لتعديله، أما المنهج المقارن فتم اللجوء له من خلال مقارنة القواعد القانونية بما يقابلها من نصوص أخرى، سواء بين نصوص قانونية من نفس المنظومة التشريعية أو بين قوانين ترجع إلى منظومات تشريعية مختلفة، وفي الصورة الأخيرة تم الاستعانة في المقارنة إلى جانب القانون الجزائري بكل من القانونين المغربي والمصري، للتقارب الثقافي والحضاري والتاريخي بينه وبين الأول، وللسبق الذي شهده الثاني في مجال العدالة الجنائية للأحداث، وهو ما من شأنه أن يعطي للبحث مجالاً أوسع، وكلما كان كذلك فإنه يفتح المجال أكثر أمام تقييم القاعدة الوطنية ومحاولة الارتقاء بها في حال وجود نقص يشوبها.

فضلاً عن هذا تم الاعتماد خلال الدراسة على المنهج التاريخي، والذي وقفنا من خلاله على التطورات التاريخية والتشريعية التي مر بها نظام العدالة الجنائية للأحداث.

إزاء ما تقدم ذكره، وللإجابة على إشكالية البحث اخترنا معالجة الموضوع انطلاقاً من خطة تتكون من فصل تمهيدي وبابين رئيسيين وخاتمة:

إذ جاء الفصل التمهيدي كمدخل للبحث حيث يسلط الضوء على الإطار المفاهيمي العام للموضوع وهو يحمل عنوان الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية للأحداث.

أما الباب الأول فجاء بعنوان العدالة الجنائية الموضوعية للأحداث، وقسم إلى فصلين فصل أول بعنوان الحماية الجزائية للحدث الضحية، وفصل ثاني بعنوان المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

في حين أن الباب الثاني خُصص لدراسة العدالة الجنائية الإجرائية للأحداث، فعالج الفصل الأول منه الضمانات الإجرائية المقررة للحدث الضحية، في حين تعرض الفصل الثاني للضمانات الإجرائية المقررة للحدث الجانح.

وأخيراً، تناولنا في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من الدراسة.

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للعدالة

الجنائية للأحداث

إن معالجتنا لموضوع البحث والخوض في تفاصيله من أجل الإمام به يقتضي منا بداية تحديد المقصود ببعض الأحكام العامة له، وذلك لتحديد إطاره والمراد به والنقاط التي يقوم ويتركز عليها، بناء على ذلك اخترنا سبق الدراسة بفصل تمهيدي يعتبر كمدخل للموضوع نتوقف من خلاله على الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية للأحداث وأهم أحكامها، بحيث سنعمد من خلاله إلى تعريف المصطلحات الأساسية التي يقوم عليها، وهي كل من مصطلح الحدث إلى جانب تقسيماته والمسميات المشابهة له ومصطلح العدالة الجنائية للأحداث وكل من وعناصرها والمبادئ التي تقوم عليها إلى جانب مختلف مصادرها وطنية كانت أو دولية وإقليمية.

من هذا المنطلق يأتي هذا الفصل مقسما إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأحداث.

المبحث الثاني: ماهية العدالة الجنائية للأحداث.

المبحث الأول: مفهوم الأحداث.

تحديد مفهوم الأحداث يتضمن في فحواه الوقوف على خمس نقاط رئيسة مهمة، وتتمثل في تعريف الحدث من الناحية اللغوية والشرعية وفي علم النفس والاجتماع ومن الناحية القانونية أيضا، إلى جانب تمييزه عن المسميات المشابه له، وتصنيفاته، ويأتي ذلك ضمن ثلاث مطالب كما يلي: المطلب الأول تعريف الحدث، المطلب الثاني تمييز الحدث عن المسميات المشابهة، المطلب الثالث تصنيفات الحدث.

المطلب الأول: تعريف الحدث.

لتحديد تعريف الحدث سنبحث تعريفه ضمن هذا المطلب لغويا وشرعيا ونفسيا وكذا اجتماعيا وقانونيا وفي مختلف الموثيق الدولية والإقليمية، وذلك وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة.

الحدث لغة هو صغير السن¹.

فيقال: شاب حَدَثَ أي فتيَّ السن، ورجل حَدَثُ السن وحديثها بين الحداثة والحُدُوثة، ورجال أحداث السن، وحداثتها، وحداثؤها، ويقال: هؤلاء قوم حدثان.

فإذ ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حُدَثانُ أي أحداثٌ، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حَدَثٌ، والأنثى حَدِثَةٌ².

يبدو واضح من هذا التعريف أن معنى الحدث في اللغة مبهم وغير محدد، وذلك لأنه جاء بمعنى صغير السن فلم يحدد سنا لبداية الحداثة ولا سنا لنهايتها، كما لم يحدد أوصافا أو حالات يمكن أن يقترن معها صغر السن، فضلا عن كون هذا التعريف تزامن وارتبط بمصطلحات أخرى كالغلام، الفتى، الصغير.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب: الحاء، مادة: حد، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ-2004م، ص 160. عمر عمتوت، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة، 2012م، ص 314.

² ابن منظور، لسان العرب، بابا: الحاء، مادة: حدث، المجلد 2، الجزء 9، دار المعارف، القاهرة، ص 797.

الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشرع.

بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم نجد بأنها لم تتناول مصطلح الحدث ولو في موضع واحد على الأقل¹؛ غير أنها أوردت تحت مسميات مختلفة مشابهة له فورد مرة تحت اسم الصبي والگلام، ومرة تحت مسمى الفتى، وفي حالات أخرى وردت تحت اسم الطفل²؛ وهذا ما توضحه الآيات التالية:

قوله تعالى في الصبي: ﴿بِأَيْحَىٰ خَدِّكَ الْكِتَابَ وَفَتْرَةٍ وَأَتَيْنَاهُ الْكُفْرَ حَرِيًّا﴾³.

قوله أيضا في الغلام: ﴿فَانطَلَقْنَا حَتَّىٰ إِذَا لَهَيَا فَغَلَمًا فَفَعَلَهُ قَالَ اقْتُلْهُ نَفْسًا رَكِبْتَ وَعَبِّرْ نَفْسَ لَقَدْ جِئْتَهُ هَيِّئًا﴾⁴.

وقوله عز وجل في الفتى: ﴿إِذَا أَوَىٰ الْكُنُوزَ إِلَىٰ الْكُفْرِ﴾⁵.

كما قال تعالى في الولد: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي غُلامًا طَيِّبًا وَلَمْ يَمْسِسْنِي بِهِرًا﴾⁶.

أما الطفل فقال فيه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁷.

والأمر على الخلاف من ذلك في السنة النبوية أين وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى من بينها:

ما حدث به موسى بن إسماعيل، عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: أخبرني جدي قال: كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ومعنا مروان، قال: أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: ((هلكت أمتي على يد غلظة من قريش)). فقال مروان: لعنة الله عليهم غلظة. فقال

¹ حسن محمد الأمين، إجرام الأحداث ومحاکمتهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1407-1408هـ، ص 12.

² محمد نوح علي معابده، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 7، ع 1، 1432هـ-2011م، ص 206.

³ سورة مريم، الآية 12.

⁴ سورة الكهف، الآية 47.

⁵ سورة الكهف، الآية 10.

⁶ سورة آل عمران، الآية 47.

⁷ سورة النور، الآية 59.

أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان وبني فلان لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رأيهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكون منهم؟ قلنا: أنت أعلم¹.

أيضا ما روي عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"².

أمام هذا الاختلاف والتعدد في الألفاظ لم يعط فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفا صريحا للحدث، بحيث اتجهوا مباشرة إلى ضبط الحادثة بمعايير معينة، فاتفقوا على أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم³؛ والحلم يعني الاحتلام وهو دليل على البلوغ حيث أن هذا الأخير هو المرحلة العمرية المعتمد للتكليف في معظم الأحكام الشرعية خاصة ما تعلق منها بالعبادات والمعاملات⁴.

بناء على هذا يمكن تعريف الحدث من الناحية الشرعية بأن كل صغير في السن لم يبلغ الاحتلام أو الإنزال إذا كان ذكراً أو الحيض أو الحمل إذا كانت أنثى.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي: ((هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء))، الحديث رقم: 7058، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1998م، ص 1350.

² أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الفتن، باب: في صفة المارقة، الحديث رقم: 2188، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص 495.

³ محمد الأمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الرد المختار شرح تنوير الأبصار، ج 9، دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ، 2003م، ص 225. خليل بن اسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مج 5، ط 1، مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم، المملكة المغربية، 1433هـ - 2012م، ص 6. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1299هـ - 1979م، ص 125. أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1998م، ص 145. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجزائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م، ص 90. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 31-32.

⁴ حميل صالح، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005م، ص 14.

وعن ماذا توافق التعريف الشرعي للحدث مع التعريف النفسي والاجتماعي وكذا القانوني له؟ هو ما نحاول الإجابة عليه من خلال البحث في تعريف الحدث من الناحية القانونية لاسيما في القانون الجزائري.

الفرع الثالث: تعريف الحدث في علم النفس.

الحدث أو الحادثة بصفة عامة عند علماء النفس هي عبارة عن مرحلة عمرية تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية الجسمانية، العضوية، والنفسية، بحيث ينتقل بموجبها الشخص من مرحلة التكوين والنمو الجسمي والنفسي الخاصين بالوليد، إلى مرحلة التكوين والنمو الجسدي والنفسي الخاصين بالبالغ¹.

فعلماء النفس ربطوا مفهوم الحادثة بمجموعة من السمات تعتبر هي الحد الفاصل بين الحادثة والبلوغ سواء كانت جسدية أو نفسية أو عضوية أو حيوية، وبالتالي يعتبر الشخص حدثا متى لم تظهر عليه هذه السمات مهما كان سنه وحتى ولو بلغ أو تجاوز سن الرشد الجنائي، وفي المقابل إن ظهرت هذه السمات على الشخص حتى وإن لم يبلغ سن الرشد الجنائي يعتبر حدثا أيضا.

وبهذا تكون الحادثة عند علماء النفس ليس موحدة عند جميع الأفراد بالرغم من التماثل بينهما من الناحية العمرية، فرغم كونهم يحملون نفس السن إلا أنه قد تتوافر سمات البلوغ عند بعضهم دون الآخر هو ما يجعل صفة الحادثة والبلوغ تتحقق أيضا عند بعضهم فقط².

الفرع الرابع: تعريف الحدث في علم الاجتماع.

انصرف علماء الاجتماع إلى تعريف الحدث بأنه الصغير منذ الولادة حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد والإدراك³.

¹ إلهام بلعيد، التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك المنحرفين الأحداث، دراسة ميدانية بالمركز المختص لحماية الطفولة- باتنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010م، ص 67.

² سمية حومر، الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث، دراسة ميدانية بمركز إعادة تربية الأحداث الجانحين قسنطينة- عين مليلة- عنابة- ورقلة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010م، ص 16-17.

³ هراو خشير، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث، دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت- الجلفة- الأغواط، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009م، ص 26.

ونجد أن هذا التعريف هو الآخر ربط الحداثة بمرحلة معينة للفرد، وهي النضج الاجتماعي والنفسي والرشد والقدرة على الإدراك، وإن كان هذا الأخير تعامل مع بداية الحداثة بنحو مخالف الذكر، فتبدأ منذ الولادة على عكس التعريف الأول الذي تكون فيه بدايتها بتكوين الوليد في بطن أمه، وترجع العلة من وراء ذلك في الاعتقاد الكامن لدى علماء النفس بأن هذه المرحلة تشكل أخطر مرحلة في عمره مقارنة بالمرحلة السابقة على البلوغ¹.

وبالنظر إلى التقارب الكبير بين تعريف علم النفس والاجتماع هناك من اتجه إلى الجمع بينهما في تعريف واحد على أن الحداثة هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية والتي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية، البيولوجية، النفسية، وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الوليد تدريجياً منذ خلقه من طور النمو والتطور إلى البلوغ أو الرشد².

الفرع الخامس: تعريف الحدث في القانون.

ونتعرض في البند الأول إلى تعريف الحدث في القانون الجزائري وفي البند الثاني إلى تعريفه في القوانين المقارنة.

البند الأول: تعريف الحدث في القانون الجزائري.

ونميز فيه بين مرحلتين، أول مرحلة وهي المرحلة السابقة على صدور قانون حماية الطفل أين كان قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحكمه إلى جانب قانون حماية الطفولة والمراهقة اللذان تم إلغائهما وأيضاً قانون العقوبات، أما ثاني مرحلة فهي المرحلة اللاحقة على صدوره.

أولاً: تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل.

جاء في نص المادة 442 من ق.إ.ج.ج "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر"³.

ونصت المادة 443 من ذات القانون على أنه "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

ويضيف نص المادة 49 من ق.ع.ج "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

¹ هو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 23.

² طه زهران، معاملة الأحداث جنائياً، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1978م، ص 40-41.

³ الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب.

ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محملا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة¹.

كما جاء أيضا في نص المادة 50 ق. ع. ج "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

بالرجوع إلى هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا مباشرا وصرحا للحدث، وإنما ذهب في ذلك إلى الربط بينه وبين البلوغ والذي لا يكون إلا ببلوغ سن الرشد أو المسؤولية الجنائية، إذ لم يحدد بدايته ليكون منذ الولادة بينما وضع له حد وهو سن 18 سنة، وعليه ومن هذا المنطلق فهو يعرف الحدث بأنه "كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي والمحددة بالثامن عشرة (18) سنة كاملة".

مع الإشارة إلى التعارض الموجود في سن بين كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والمقدرة بثمان عشرين (18) سنة هذا من جهة، وقانون حماية الطفولة والمراهقة من جهة أخرى والمقدرة فيه بـ إحدى وعشرين (21) سنة كما جاء في المادة 1 من ق. ح. ط. م. ج "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما..."².

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1996م المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 21 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 11 يوليو سنة 1966م، س 3، ع 49، ص 702 وما بعدها) المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 17 رمضان 1437هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016م، س 53، ع 37، ص 4 و 5).

² الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972م المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 7 محرم عام 1392هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1972م، س 9، ع 15، ص 209 وما بعدها)، الملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره.

مع العلم أن المشرع استعمل لفظ قاصر ولم يستعمل لفظ الحدث، فلو فرضنا استعماله عدة ألفاظ في هذه الحالة فقط يمكن تبرير موقفه في التباين الموجود في تحديد سن الرشد الجزائري، مما يفيد أن القاصر في جميع هذه القوانين شخص واحد.

في نهاية هذا، ننتقل إلى البند الموالي للتوقف على أهم النقاط التي جاء بها القانون الجديد.

ثانيا: تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل.

لتحديد مدلول الحدث نتوقف على نصوص المواد التالية، المادة 2، المادة 56، المادة 57، المادة 58 والتي جاء نصها كما يلي:

تنص المادة 2 من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- "الطفل": كل شخص لم يبلغ 18 عشرة سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس الشيء".

وتضيف في الفقرة الأخيرة: " - سن الرشد الجزائري": بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

وتنص المادة 56: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

كما تنص المادة 57 على أنه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب".

وتضيف المادة 58: "يمنع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة...".

انطلاقا من هذه المواد نخلص إلى ما يلي:

من خلال المادة 2 لجأ المشرع الجزائري إلى تعريف الطفل صراحة بأنه "كل شخص لم يبلغ 18 عشرة سنة كاملة" خلافا لما كان عليه الوضع قبل صدور قانون حماية الطفل، ثم انتقل إلى الفقرة الأخيرة واعتبر سن البلوغ هي ذاتها سن الرشد الجنائي، علما أن البلوغ في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا بتوافر مظاهر وعلامات معينة كأصل عام كما سبق وتعرضنا له في التعريف الشرعي للحدث وبلوغ سن معينة استثناء كما سنتعرض له

لاحقاً، أما في القانون لا يتحقق إلا ببلوغ سن الرشد الجنائي، وعليه ليس بالضرورة أن يكون كل بالغ شرعاً هو بالغ لسن الرشد الجنائي قانوناً، وعليه يفضل لو أن المشرع لم يفصل بين تعريف الحدث وبين سن الرشد الجنائي له تفادياً للخلط بين البلوغ في الشرع والقانون، بناءً على بناءً على هذا نختار تعريف الحدث أو الطفل بأنه كل شخص يقل سن رشده الجنائي عن الثامن عشرة سنة.

ثم أشار بعد ذلك إلى أن الحدث يسري عليه هذا التعريف أيضاً، بهذا يكون قد وضع حد للجدل والتساؤلات التي ثارت في الموضوع بخصوص أوجه العلاقة بين مصطلح الحدث والعديد من المصطلحات.

ثم جاء في الفقرة الأخيرة وحدد سن الرشد الجزائي وهي الثمان عشرة (18) سنة وهي ذاتها سن نهاية الحداثة أو الطفولة، ليتدارك اللبس والتعارض بين القوانين الوطنية بخصوص تحديد سن الرشد، ومع ذلك يبقى هذا السن يختلف في بعض القوانين لا سيما القانون المدني¹ وقانون الأسرة²، إذ أن هذا السن محددة بـ تسع عشرة (19) سنة كاملة وفقاً للمواد 40³ من ق.م.ج و 7⁴ من ق.أ.ج.

كما أنه استعاض فيها بمصطلح الجرم الذي جاءت به المادة 443 من ق.إ.ج.ج⁵ بمصطلح الطفل الجانح، وهو ما نرى فيه صواباً أولاً لأن هذا المصطلح لا يتماشى مع طبيعة الحماية القانونية المقررة للأطفال والتي تهدف في المقام الأول إلى التعامل معهم على أنهم ضحايا الجرائم والظروف، قبل أن تتعامل معهم على أنهم مجرمين بسبب الخصوصية التي يتمتعون بها، ثانياً مصطلح الجرم ينم على الإرادة القوية والدائمة والمتسمة والعزم

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني (ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975م، س 12، ع 78، ص 990 وما بعدها)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2007م (ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، س 44، ع 31، ص 3 وما بعدها).

² القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة (ج.ر.ج.ج، المؤرخة يوم الثلاثاء 12 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 12 يونيو سنة 1984م، س 21، ع 24، ص 910 وما بعدها) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005م (ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005م، س 42، ع 15، ص 18 وما بعدها).

³ تقضي بأنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

⁴ تنص على ما يلي: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدن قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار الزواج من حقوق والتزامات".

⁵ ألغيت بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره.

على ارتكاب الفعل المجرم، ثالثا مصطلح المجرم مصطلح سابق على أوانه خاصة أن الطفل الذي ارتكب الفعل المجرم لم تتقرر إدانته بعد، غير أن المشرع حدد سن الثمان عشر سنة (18) في هذا الموضوع لتقرير وقت قيام مسؤولية الحدث مرتكب الجريمة من عدمه أما الحدث المعرض للخطر أتجه إلى تقرير الحماية له وليس مساءلته كما سنتعرض له لاحقا.

كما أن إضافة المشرع مصطلح الطفل الجانح في محله وصائب، خاصة أنه لم يقيد في نص المادة الثانية عند تعريفه الطفل في خطر بسن وإنما ربطها بحالات كما سنتعرض له لاحقا.

فيما يبقى الجدل قائما بخصوص بعض النصوص التي حدد فيها المشرع الجزائري سنا للحدث والتي لا تزال سارية المفعول ما لم تكن هذه النصوص حالات استثنائية في نظر المشرع، من بين هذه النصوص:

المادة 269 من ق. ع. ج¹ والتي تنص على أنه "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج".

أيضا المادة 380 من ق. ع. ج والتي جاء في فقرتها الأولى: "كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 د.ج".

أما بالنسبة للمواد 56 و 57 و 58 ق. ح. ط. ج فقد نص فيها المشرع الجزائري على مسؤولية الحدث ومراحل التي تمر بها، والتي كما يبدو من المواد المذكور أعلاه أن المشرع احتفظ فيها بنفس المراحل التي كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله وكذا قانون العقوبات.

ونشير إلى أن المشرع قد أضاف فقرة مهمة في المادة 56 من ق. ح. ط. ج وهي تتعلق بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير جراء الفعل الذي يرتكبه الطفل، والتي يتحملها الممثل الشرعي له، مع العلم أنه فيما قبل أفرد لها المشرع مادة مستقلة وهي 475 من ق. إ. ج "يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ ثمان عشرة سنة أن يدعي مدنيا...".

¹ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

ويبدو أن المشرع قد استبق الأحداث بإدراجه هذه الفقرة ضمن هذه المادة رغم أنه خصص لها أيضا مادة كاملة ضمن قانون حماية الطفل وهي المادة 163¹، وإذا كانت له غاية من ذلك فتبقى مجهولة.

بناء على هذا، نجد أن قانون حماية الطفل أورد واستدرك عناصر مهمة أغفلها قانون الإجراءات الجزائية من قبل وهي:

- قام بإعطاء تعريف للحدث، أين أورد له تعريفا صريحا.
- إزالة اللبس الواقع في المصطلحات، أين أكد بأن الطفل والحدث والقاصر مصطلحات لدلالة على معنى واحد.
- تحديد مرحلة الحداثة ونهايتها وبالتالي وضوح السن التي توجب المسؤولية الحدث على تدرجها.
- إزالة التعارض الذي لحق تحديد سن الرشد.

وتعتبر هذه العناصر إضافة قانونية مهمة لصالح الطفل من جهة والمنظومة التشريعية من جهة أخرى.

البند الثاني: تعريف الحدث في القوانين المقارنة.

اخترنا ضمن هذا الفرع كل من القانون المصري والقانون المغربي للاطلاع على التعاريف التي جاءت بها في الحدث:

أولا: تعريف الحدث في قانون الطفل المصري.

لقد عرف المشرع المصري الحدث في نص المادة 2 من ق. ط. م بأنه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامن عشرة سنة كاملة.

وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر.

فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة"².

¹ وجاء نصها كما يلي: "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم من جريمة ارتكبتها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث. وإذا كان المدعي مدنيا قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

² وهو القانون رقم 12 لسنة 1996م المتضمن قانون الطفل المصري المعدل السابق ذكره.

بموجب هذه المادة حدد **المشرع المصري** نهاية سن الحداثة صراحة¹، وإن كان قد حدد بدايتها بطريقة غير مباشرة إذ ربط بينها وبين الاستناد على شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي ومختلف الوثائق الأخرى حتى يتم التأكد من عدم بلوغ الطفل سن الثامن عشر سنة كاملة، لتكون بذلك بدايتها منذ الولادة.

هذا وقد سبق **للمشرع المصري** إعطاء تعريف للطفل في المادة 80 من الدستور إذ جاء فيها "يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره"².

ثانيا: تعريف الحدث في قانون المسطرة الجنائية المغربي.

نص **المشرع المغربي** في المادة 458 من ق. م. ج. م³، على أنه "يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثني عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثني عشرة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه".

بناء على هذا يكون **المشرع المغربي** قد ربط تعريف الحدث مباشرة بسن الرشد الجنائي والمحددة بـ 18 سنة، خلافا لما جاء به **المشرعان الجزائري والمصري** اللذان حددا كل من تعريفه وسن الرشد الجنائي له بموجب نصوص أو تعاريف مستقلة، وكأن بلوغ سن الحداثة وبلوغ سن الرشد الجنائي أمران مختلفين.

الفرع السادس: تعريف الحدث في المواثيق الدولية والإقليمية.

إن توجه دول العالم والدول العربية خاصة إلى تبني قانون مستقل وخاص بالأحداث نابع من المواثيق الدولية والإقليمية التي كان لها سبق في فرض الحماية القانونية للأطفال، خاصة وأن أغلب القوانين العربية لم يكن لها

¹ قبل تعديل قانون الطفل المصري كانت الحداثة محددة بسن 17 سنة أين استخدم **المشرع** عبارة "كل من لم يبلغ سنه الثامنة عشرة سنة كاملة" والتي ستعاضها بعبارة "كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة كاملة". وائل محمد أحمد لكو، أساليب المعاملة الإجرائية والعقابية للأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف في القانون اليمني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1437هـ- 2016م، ص 5.

² الدستور المصري المعدل لسنة 2014م المؤرخ في 17 ربيع الأول 1435هـ الموافق لـ 18 جانفي 2014م (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 18 جانفي 2014م ع 3 مكرر (أ)). موقع بوابة الحكومة المصرية <http://www.egypt.gov.eg>.

³ ظهير الشريف رقم 255-02-1 المتعلق بالمسطرة الجنائية المعدل السابق ذكره.

قانون يهتم بمثل هذه الفئة من المجتمع، وبالتالي كان لانضمامها إليها أثر بليغ في التوجه إلى إصدار مثل هذه القوانين.

وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى أهم المواثيق الدولية والإقليمية التي ظهرت في ظل الدعوة المتصاعدة نحو الاهتمام المتزايد بالأطفال، لنرى مدى مساهمة المشرع الجزائري لها باعتبارها الأصل.

البند الأول: تعريف الحدث في المواثيق الدولية.

من بين أهم هذه المواثيق الدولية نذكر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) 1985م، اتفاقية حقوق الطفل (اتفاقية نيويورك) لسنة 1989م، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم 1989م، إذ تعريف الحدث في كل واحدة انطلاقاً من المواد التالية:

- فتعرفه القاعدة 2-2 الفقرة أ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث¹ (قواعد بكين) بقولها "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".

والملاحظ من هذا التعريف اتساعه وشموليته، إذ اتجه إلى عدم وضع سقف معينه يعتبر فيها الحدث ليس بصغير السن، تاركاً المجال مفتوحاً من أجل تحديده أمام مختلف الدول المصادقة على هذه القواعد، إذ أثبت الواقع صعوبة تحديد سن رشد موحد عبر العالم بسبب الظروف المختلفة التي تتباين بين الدول سواء كانت اجتماعية، ثقافية، سياسية، اقتصادية، قانونية².

- وتعرفه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل (اتفاقية نيويورك) كما يلي "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"³.

¹ أوصى باعتمادها بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985م واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985م.

² فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014م، ص 23-24.

³ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م، دخلت حيز التنفيذ في 02 أيلول/ سبتمبر 1990م، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992م المتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل (ج. ر. ج. ج. ج. المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1992م، س 29، ع 91، ص 2318 وما بعدها).

عرفت هذه الاتفاقية الطفل صراحة بقولها **يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة**، غير أنها ضمنت نصها باستثناء على هذا التعريف، وفحواه أنه إذا كان الطفل لا يتجاوز الثامن عشرة (18) سنة حسب منظور هذه الاتفاقية فإنه قد لا يكون كذلك حسب قانون كل دولة، في الحالة التي يكون فيها قانونها يحدد سن الرشد الجنائي بسن تقل عن هذه السن، إذ يكون في هذا الاستثناء القانون المطبق هو قانون هذه الدولة لصراحة النص.

إلا السؤال الذي يبقى مطروحا يتعلق بالحالة التي يكون فيها قانون الدولة المصادقة على هذه الاتفاقية يحدد سن الرشد بسن تزيد عن الثامن عشر سنة (18)، فبماذا يأخذ هل بالاتفاقية باعتبارها تسمو على القانون الوطني، أم بالقانون الوطني بما أن الاتفاقية لم تتعرض لهذه الحالة؟.

فرغم كون العديد من التشريعات - كما أشرنا له أعلاه - قد تبنت هذا التعريف غير أن هذا لم يجعلها تسلم من النقد من طرف البعض، على أساس أنها بتعريفها هذا للطفل تحمل المرحلة التي يكون فيها الطفل جنينا فلا تدخلها في مرحلة الطفولة، وهذا لأن أصحاب هذا الرأي يرون بأن مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية أي التي يكون فيها الطفل جنينا في بطن أمه، غير أن الراجح في بدايتها يكون من لحظة الولادة وعليه نقدهم هذا لا وجه له من الصحة، أيضا تم نقد هذا التعريف على أساس أنه برفعه سن الطفولة إلى 18 سنة يكون قد تعارض بذلك مع التقسيمات العمرية التي جاء بها علم نفس النمو، والذي يرى أن الطفولة تنتهي بالبلوغ لتبدأ بعدها مرحلة أخرى وهي مرحلة المراهقة، ويضيف نقاد هذا التعريف نقد آخر مضمونه أن نعت الطفل بهذا الوصف حتى سن 18 سنة يجعله يشعر بالإهانة ويقلل من شأنه مما يجعله يرفض هذا الوصف داخل محيطه الاجتماعي الذي قد يرى أنه تعدى مرحلة الطفولة¹.

إلا أننا نرى أن هذا التعريف وإن كان تؤخذ عليه بعض المآخذ غير أنها ليست كافية لتعريضه إلى مثل هذا النقد، والذي نرى أن نقاده يعتمدون في تأسيسه على حجج غير منطقية وغير قانونية.

- أيضا تعرفه القاعدة 11 الفقرة أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم² وتقضي بأنه "لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها".

¹ عبد الفاتح بهيج عبد الدائم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها، بين الفقه الإسلامية والقانون الوضعي، الكتاب الأول، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 58-59.

² اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990م.

هذا النص لا غبار عليه مقارنة بالنصوص الأخرى فقد جاء واضحا ومباشرا، وإن كان لم يحدد بداية سن الحداثة وهو المعمول به في أغلب التشريعات والقوانين التي تعرضنا لها إلى غاية اللحظة.

البند الثاني: تعريف الحدث في المواثيق الإقليمية.

يعتبر عهد حقوق الطفل في الإسلام والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته من بين المواثيق الإقليمية التي جاءت في شأن حقوق وحماية الطفل، أين عرفته في المواد الأولى والثانية منه، إذ تعرف المادة الأولى من عهد حقوق الطفل في الإسلام على أنه "لأغراض هذا العهد، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"¹.

إذا كان التعريف الذي جاءت به قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم للحدث أو الطفل حسب رأينا هو التعريف المناسب على المستوى المواثيق الدولية الصادرة في هذا الشأن، فإن التعريف الذي جاء به عهد حقوق الطفل في الإسلام هو المقابل له على المستوى المواثيق الإقليمية، هو الآخر نرى فيه التعريف الذي يمكن أن يتماشى مع مختلف القوانين الوطنية العربية بلغت سن الرشد عندها الثمان عشرة سنة (18) أو قلت عنها أو حتى زادت.

وجاء في المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته² "بموجب هذا الميثاق "يقصد بالطفل" أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما".

على غرار النصوص المذكورة أعلاه جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بتعريف للطفل أقل ما يمكن قوله عليه هو أنه تعريف صارم ومجحف في حق الدول المصادقة عليه، والتي تحدد سنا أقل من سن الثامن عشرة سنة للبلوغ من خلال قوانينها الداخلية، حيث أنه لا يمكن توحيد هذه السن في مختلف دول العالم لأنها تختلف باختلاف العوامل والظروف كما سبق الإشارة له.

ترتبا على ما سبق ننتهي إلى القول بأن المشرع الجزائري بتحديدده للمقصود بالحدث وسن التي تنتهي عندها الحداثة، من خلال إصداره قانون حماية الطفل على نحو ما سارت عليه أغلب التشريعات عربية كانت أو أجنبية خير الفعل ما عمل، بالرغم من كون التباين الذي طال المواثيق الدولية والإقليمية خاصة التي صادقت عليها الجزائر

¹ أعتد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/ يونيو 2005م الموافق لـ 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ.

² أعتد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990م، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 08 يوليو سنة 2003م المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ج. ر. ج. ج. المؤرخة في 09 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 09 يوليو سنة 2003م، س 40، ع 41، ص 3 وما بعدها).

فيما يخص هذه السن، كان له وقعته على بعض القوانين الداخلية للدولة أين شهد من خلالها سن غير ثابت تنتهي الحداثة عنده ويبدأ الرشد منه على أمل توحيد الأمر في كل منها.

إزاء هذا فإن تعريف الحدث في القانون الجزائري يشترك مع باقي التعاريف التي أعطيت له سواء القانونية أو اللغوية أو الشرعية منها وحتى التعاريف التي جاء بها علم النفس والاجتماع، فكلها تنطلق من فكرة كون الحدث هو شخص لم يبلغ مرحلة معينة من العمر بالرغم من اختلافها.

المطلب الثاني: تمييز الحدث عن المسميات المشابهة.

كما سبق الإشارة إليه فإن تعريف الحدث في اللغة حمل في طياته مصطلحات أخرى كالغلام، الفتى والصغير، أيضا جاء في الشريعة الإسلامية تحت مسمى الصبي، الطفل، الغلام، الصغير، الفتى، والولد، ومن الناحية القانونية لاحظنا استخدام التشريعات لمصطلح الحدث، القاصر والطفل على أوسع نطاق للدلالة عن ذات المعنى، هذا ما يدفعنا إلى البحث في مدلول هذه المصطلحات لمعرفة وجه العلاقة التي تربط بينها وبين المصطلح محل الدراسة "الحدث".

الفرع الأول: الصبي.

ورد ذكر الصبي¹ في القرآن الكريم في المواضع التالية:

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ خُذُوا كِتَابَ رَبِّكُمْ وَأَتَّبِعُوا أَمْرًا رَبِّي﴾².

وقوله أيضا: ﴿فَأَهَارِبْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأُمْنِ حَيًّا﴾³.

إذ جاء في تفسير هذه الآيات أن الصبي شاب لم يبلغ سن الكهولة، وقيل: ابن سنتين، وقيل: ابن ثلاث، وعن ابن عباس: ابن سبع سنين⁴، وفي تعريف آخر الصبي هو من لم يبلغ الحلم⁵.

¹ من الصبا وهو الصغر والحداثة، والصبي هو الصغير دون الغلام أو من لم يفطم بعد. أنظر، مجمع اللغة العربية، باب: الصاد، مرجع سابق، ص 507.

² سورة مريم، الآية 12.

³ سورة مريم، الآية 29.

⁴ محمد بن يوسف الشهيد، تفسير البحر المحيط، ج 6، أول الإسراء - آخر الفرقان، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1413هـ - 1993م، ص 168.

⁵ أبي القاسم الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن الكريم، كتاب: الصاد، دار المعرفة، بيروت، ص 247.

الفرع الثاني: الغلام.

تسمية الغلام¹ من الناحية الشرعية هي اسم يطلق على كل من يبلغ الحلم²، وهو المعنى الذي جاءت به الآيات التالية:

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَهُمْ سَيِّئَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَخْلَوْا حَلْوَةً قَالَ يَا بُرَهَيْ هَذَا غُلَامٌ وَأَسْرَوْهُ بِحَاوِيَةَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾³.

وجاء فيه أيضا: ﴿فَانظَرْنَا حَتَّى إِذَا لَهَيَّا غُلَامًا فَوَعَدْنَاهُ قَالَ أَكُنْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُمْ هَؤُلَاءَ مُضْرِبًا﴾⁴.

الفرع الثالث: الفتى.

الفتى⁵ من الفتى وهو الطري من الشباب⁶، وهو المعنى الذي يستشعر به من لفظ فتية⁷ في الآيات الكريمة التالية:

إذ جاء في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْىءُ الْوَيْبَةُ إِلَى الْكَافِرِ﴾⁸.

كما قال أيضا: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾⁹.

¹ الغلام أي بلغ حد الغلومة، وقيل الغلام: الطار الشارب والصبي من حين يولد إلى أن يشب، ويطلق على الرجل مجازا، والخادم، (ج) غلمان، وغلمة. أنظر، مجمع اللغة العربية، باب: الغين، مرجع سابق، ص 660. عبد القادر الشبخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، ط 1، العبيكان للنشر، الرياض، 2016م، ص 43.

² حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 7.

³ سورة يوسف، الآية 19.

⁴ سورة الكهف، الآية 74.

⁵ في اللغة هو الشباب، والسخي الكريم، وهما فتيان وفتوان ج: فتيان وفتوة وفتو وفتي، وهي فتاة ج: فتبات. أنظر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، فصل: الفاء، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1432هـ- 2005م، ص 1320.

⁶ أبي القاسم الحسين بن محمد، مرجع سابق، ص 373.

⁷ محمد بن يوسف الشهيد، مرجع سابق، ص 99.

⁸ سورة الكهف، الآية 10.

⁹ سورة الأنبياء، الآية 60.

الفرع الرابع: الصغير.

لقد جاء مصطلح الصغير¹ في موضع واحد من القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ اجْعَلْنِي مُجِيبَ دُعَائِي وَرَبِّ اجْعَلْ لِي ذُرِّيَّتًا مُّقِيمَةً لِلصَّلَاةِ﴾. **كَمَا رَبَّابِي صَغِيرًا**².

إذ يطلق اسم الصغير انطلاقاً من هذه الآية على كل من ليس له القدرة على القيام بمصالحه بنفسه من نفقة وغطاء وما إلى ذلك³.

الفرع الخامس: الطفل.

تسمية الطفل⁴ كذلك من الأسماء التي اتجه الفقهاء إلى إطلاقها على الصغير الذي لم يبلغ الحلم بعد⁵، وهذا بناء على ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ النَّكْلَ فَلْيَسْمُوا لَهُمْ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁶.

وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُخْتَلِفٍ مُخْلَقٍ وَنُحِرَ كَلِمًا لَنْبِيْنٍ لَكُمْ وَنُحِرَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَهَاءَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَهْلَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يَتُوفَىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْحَامِ الْوَالِدِ إِحْمَالًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ يَلْمٍ هَيْبًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِئَةً فَإِنَّا أَبْرَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ فَاسْتَنْزَلْنَا مِنْهُ وَأَنْبَتْنَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ شَيْئًا⁷.

¹ جاء في تعريفه من الناحية اللغوية، بأنه المولود مادام ناعماً رخصاً، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر (ج) أطفال. أنظر، مجمع اللغة العربية، باب: الطاء، مرجع سابق، ص 560.

² سورة الإسراء، الآية 24.

³ عبد الله بن مبارك بن فهاد آل فران، أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ - 2008م، ص 37.

⁴ وهو لغة بالكسر الطاء، الصغير من كل شيء، أو المولود. أنظر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، فصل الطاء، مرجع سابق، ص 1025.

⁵ منصور بن علي بن عبد الله الحريفي، حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظم المملكة العربية السعودية والقواعد والمواثيق الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، الرياض، 1422هـ - 2001م، ص 32.

⁶ سورة النور، الآية 59.

⁷ سورة الحج، الآية 5.

الفرع السادس: الولد.

ولد من الوليد وهو الصبي حين يولد، وقال بعضهم: تدعى الصبية أيضا وليدا، وقال بعضهم: بل هو للذكر دون الأنثى، وقال ابن شميل: يقال غلام مولود وجارية مولودة، أي حين ولدته أمه، والولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى¹.

ومن بين الآيات التي وردت فيها تسمية الولد قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾².

وقوله أيضا: ﴿يُوحِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خَطِّ الْأُنثَيْنِ﴾³.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْتَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَفِيَةً إِذَا بَلَغُوا نِكَاحًا نَزَقْتُمْ وَأَبَائَكُمْ إِنَّ فَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاءًا كَبِيرًا﴾⁴.

الفرع السابع: القاصر والمراهق.

جاء في المعجم أن القاصر هو شخص لم يبلغ سنا معينة يحددها القانون⁵، في حين أن المراهق هو كل من قارب البلوغ إلا أنه لم يبلغ بعد⁶.

أما بعد تعرضنا لهذه المسميات نلاحظ أنه بالرغم من اختلافها غير أن التداخل والتشابه بينها قائم بحيث لا يمكن التفرقة بسهولة بين بعضها البعض وبين تسمية الحدث والتي سبق وتعرضنا إلى المقصود بها.

المطلب الثالث: تصنيفات الحدث.

إن البحث في التصنيفات التي قد يندرج تحتها الحدث والتي تشملها الحماية القانونية في نظام العدالة الجنائية للأحداث يفضي بنا إلى عدة أقسام، أين يكون فيها الحدث إما مجنونا عليه أو حدثا معرضا للخطر، وإما أن يكون حدثا جانحا أو جانيا أو مخالفا للقانون كما يحلو لدى البعض تسميته.

¹ أنظر، ابن منظور، باب: الواو، مادة: ولد: المجلد 6، ج 51، مرجع سابق، ص 4914.

² سورة البقرة، الآية 233.

³ سورة النساء، الآية 11.

⁴ سورة الإسراء، الآية 31.

⁵ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، 1420 هـ - 1999م، ص 268.

⁶ سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003م، ص 33.

الفرع الأول: الحدث المجني عليه.

سنبحث أولاً تعريف المجني عليه ثم نتقل في النقطة الموالية إلى دراسة أوجه التداخل والاختلاف بينه وبين باقي المصطلحات المشابهة له.

البند الأول: تعريف المجني عليه.

لقد عرف القضاء المصري المجني عليه، بأنه ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف الشارع لها¹.

غير أن هذا التعريف تعرض للنقد لعدم دقت استخدام المصطلحات الواردة به، إذ يتعلق الأمر بعبارة "الذي يقع عليه الفعل" التي تفيد بأن المجني عليه يكون كذلك في الجرائم الواقعة على الأشخاص دون غيرها من الجرائم، وإزاء هذا يرى الفقهاء أن التعريف المناسب للمجني عليه ذلك التعريف الذي يعرفه بأنه كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء أُلحق به هذا الفعل ضرراً أو عرضه للخطر، أو بعبارة أخرى صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساساً بحقوقه بشكل مباشر².

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأنها ذهبت إلى تحديد مدلول المجني عليه بمدى المساس المباشر بحقوقه ومصلحته، حيث أن كل انتهاك أو مساس مباشر بها يعتبر اعتداء عليه يتحقق معه وصف المجني عليه، وهو أمر يتماشى مع الرأي الراجح من الاتجاهات الفقهية التي جاءت بشأن تعريف المجني عليه³.

¹ حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص 38. بلعتروس محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية وإنهائها، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، ج 1، أطروحة دكتوراه، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007-2008م، ص 7. ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016م، ص 106.

² قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009م، ص ب. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 397. بلعتروس محمد، مرجع سابق، ص 5 و 7.

³ بحيث ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية في تحديد مضمون المجني عليه، اتجاه أول يقوم على أساس الضرر ليشمل المجني عليه كل شخص أصابه ضرر من جراء وقوع جريمة ما، سواء كان هذا الضرر مباشر واقع عليه أو غير مباشر كالضرر الذي يلحق أفراد أسرته، واتجاه ثاني يذهب إلى عكس ما قضى به الاتجاه الأول ليكون المجني عليه هو من أصابه ضرر مباشر من جريمة ارتكبت ضده، أما الاتجاه الثالث هو اتجاه وسط والمجني عليه وفقاً له وهو من لحقه ضرر مادي مباشر أو تم تعريض مصلحته للخطر. لمزيد من التفصيل أنظر، محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420 هـ- 1999م، ص 19-23.

فهل يفيد هذا ومفهوم هذه التعاريف بأن المجني عليه في مثل هذه الحالات يعتبر ضحية، وهل يفيد هذا أيضا بأنه لا يجب بالضرورة أن يكون مضرورا؟.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه لم يستعمل مصطلح المجني عليه بصريح العبارة، وإنما استعمل بدل منه مصطلح الضحية وأحيانا بما يفيد بمصطلح المضرور وأحيانا أخرى مصطلح المدعي المدني، وهو ما يستفاد من بعض النصوص القانونية الواردة في كل من قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما نص المادة 2 والمادة 46 من ق. ح. ط. ج أين استعمل مصطلح الطفل الضحية صراحة في مواضع كثيرة¹، ومصطلح المضرور في المادة 1 ف 2²؛ وكذلك المادة 72 من ق. ح. ج. ج والتي جاء فيها بمصطلح المدعي مدنيا³.

وهذا كله بعد إلغاء القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من قانون الإجراءات الجزائية⁴ وتضمينها قانون حماية الطفل، أما قبل ذلك فقد استعمل المشرع مصطلح المجني عليه صراحة في نص المادة 493 من ق. ح. ج. ج. الملغى⁵.

¹ فمثلا في نص المادة 2 استعمل المشرع الجزائري مصطلح **الطفل الضحية** عندما تحدث ضمنها على حالات التي تعرض الطفل للخطر من بينها:

- إذا كان **الطفل ضحية** جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان **الطفل ضحية** جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- وقوع **الطفل ضحية** نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

أما في نص المادة 46 فاستعمل فيها عبارة "يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع **الطفل ضحية** الاعتداءات الجنسية".

² وجاء نص المادة 1 مكرر من ق. ح. ج. ج كما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يكرها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف **المضرور** أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

³ تنص المادة 72 على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

⁴ الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

⁵ وكانت هذه المادة تقضي بأنه "إذا وقعت جنابة أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنته فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع **الحدث المجني عليه** في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة وإما أن يعد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

وبالنظر إلى هذا التداخل بين المصطلحات -المجني عليه والمضروب والضحية والمدعي مدنيا- في التشريع الجزائري، هل يعني هذا أن المشرع الجزائري تعمد ذلك، وهو أمر يفيد بأنها تفضي إلى نفس المصطلح أي المجني عليه، أم أنه لا أساس له من الصحة وهو مجرد تخبط في المصطلحات وقع فيه المشرع عند صياغته النصوص القانونية؟.

هو ما سنحاول الوقوف عليه أدناه عند تعرضنا لتمييز المجني عليه عما يشابهه من مسميات.

البند الثاني: تمييز المجني عليه عن المسميات المشابهة.

من بين المصطلحات التي قد تتداخل مع تسمية المجني عليه يوجد المضروب، الضحية، المدعي مدنيا، فكيف لنا التمييز بين بعضها البعض؟.

أولا: الضحية.

عرف القضاء الفرنسي الضحية بموجب دليل القضاء الخاص به بأنه كل شخص تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح، العنف الجنسي... إلخ¹.

ويقوم الاختلاف بين المجني عليه والضحية بموجب هذا التعريف على أساس الأشخاص الذين يلحقهم الضرر، فلا يكفي حتى يعتبر الشخص ضحية أن يلحقه الضرر مباشرة أو بشكل مساسا بمصلحته كما هو الحال عند المجني عليه، بل يعتبر كذلك حتى وإن لحق الضرر أشخاصا تضرروا من الجريمة سواء من بعيد أو من قريب، فالتعريف استخدم عبارة كل شخص تكبد ضررا نتيجة جريمة، فهو جعل من مجال الأشخاص المتضررين من الجرائم مفتوحا على أن يتحقق فيهم هذا الشرط.

ثانيا: المضروب.

المضروب هو كل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب جريمة ضده أو ضد غيره طالما أن هناك رابطة سببية تربط بين الجريمة والضرر الذي أصابه².

¹ حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص 38.

² محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 20-21.

انطلاقاً من هذا التعريف يتضح لنا بأن العلاقة المتداخلة بين المضرور والمجني عليه تتعلق بالمصلحة المحمية جنائياً، حيث أنه متى كانت هذه المصلحة محمية بنص تجريمي اعتبر صاحبها مجنيا عليه، أما إذا كانت محمية بنص آخر غيره اعتبر صاحبها مضروراً، فمثلاً في جريمة القتل القانون ييسط حمايته على الحق في الحياة الذي يكون جسم المجني عليه محلاً له وعليه تثبت صفة المجني عليه للمقتول الذي وقعت عليه الجريمة حصراً، غير أنه بالنظر إلى جملة الأضرار غير مباشرة التي قد يرتبها القتل والتي تطال في معظم الأحيان أشخاصاً ليسوا محلاً للحماية الجنائية في هذه الجريمة وهم أفراد أسرة المجني عليه فهذا يجعلهم يكتسبون صفة المضرور، هذا وإن كانت في معظم الأحيان تقع الجريمة على شخص ويلحقه ضررها في ذات الوقت دون أن ينصرف إلى غيره كما في جرائم الضرب¹.

بناء على هذا نخلص إلى أن تعريف المضرور أشمل وأعم من تعريف المجني عليه، وبهذا يمكن القول بأن المجني عليه غالباً ما يكون مضروراً لكن العكس ليس صحيحاً بحيث لا يمكن للمضرور أن يكون في جميع حالاته مجني عليه، فمثلاً من لحقه ضرر ما جراء جريمة ما يعتبر مجني عليه ومضروراً في نفس الوقت، لكن من أزهقت روحه من جراء جريمة قتل باعتباره مجني عليه وكون الجريمة وضعت لحياته حداً فلا يمكنه أن يكون مضروراً إذ أن الضرر هنا يلحق أسرته².

ثالثاً: المدعي مدنياً.

يعرفه الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة³.

من منطلق هذا التعريف المدعي مدنياً هو وحده من يحق له أن يدعي مدنياً أمام الجهات القضائية المختصة من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء فعل يرتبط معه بعلاقة سببية، وعليه فإن المدعي مدنياً قد يكون مضروراً من جريمة فقط كما قد يجمع بين صفتي المضرور والمجني عليه في ذات الوقت، ومن باب المخالفة فإن المجني عليه لا يصبح مدعياً مدنياً إلا متى قام وتقدم بدعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء جريمة⁴.

¹ ديش موسى، مرجع سابق، ص 111-112.

² بلعتروس محمد، مرجع سابق، ص 11-13. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، دار البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008م، ص 27.

³ قراني مفيدة، مرجع سابق، ص ج.

⁴ من الناحية الفقهية يميز الفقهاء بين ثلاث اتجاهات عندما يتعلق الأمر في التمييز بين المجني عليه والمدعي مدنياً، فيرى البعض أن الادعاء المدني حق للمضرور سواء كان مجني عليه وهو رأي تبناه كل من المشرع الجزائري والمصري، ويرى البعض الآخر أن الحق في الادعاء لا يكفل إلا للمجني عليه متى أصابه ضرر من جريمة ما، في حين ذهب الاتجاه الأخير إلى تقرير هذا الحق للمجني عليه بغض النظر عما إذا كان قد لحق ضرر من الجريمة أم لم يلحقه قط. أنظر، بلعتروس محمد، مرجع سابق، ص 15.

في النهاية نخلص إلى أن كل من مصطلح المجني عليه ومصطلح المضرور والمدعي المدني والضحية هي مصطلحات تصب في نفس المعنى من منظور المشرع الجزائري، حيث أن مصطلح المجني عليه أعتمد في الشق الخاص بالأحداث أما مصطلح المدعي مدنيا والمضرور فخص به المجني عليهم البالغين، وحسبه أيضا مصطلح المجني عليه ما هو إلا الوجه الآخر لمصطلح الضحية، والدليل على قولنا هذا تقضي به كل من نص المادة 493 من ق. ج. إ. ج. ج. الملغى والمادتين 2 و 46 من ق. ح. ط. ج.

حيث وأنه بعدما كان المشرع يخصص الباب السادس لحماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات أو الجرح استعمل مصطلح المجني عليهم في المادة 493 كما سبق وذكر، وبعد إلغاء هذه المادة وصدور قانون حماية الطفل استعاض مكانها بالمادة 2 من ق. ح. ط. ج. والتي استعمل فيها مصطلح الضحية، أكثر من هذا جاء المشرع ليؤكد على رأيه الداعم بأن مصطلح المجني عليه والضحية مصطلح واحد في المادة 46 منه، وهو أمر سبق وقمنا بالتنويه إليه أعلاه.

وبناء على ما سبق ذكره، يبدو لنا بأن المشرع أحسن عملا عندما ميز في المصطلحات بين الشق الخاص بالأحداث والشق الخاص بالبالغين، بل حتى أنه أصاب عندما وحد المصطلحات في قانون حماية الطفل ولم يستعمل مصطلح المجني عليه واعتماد مصطلح الضحية كون الأخير أعم، وكونه في المادتين 2 و 46 لم يخص مصطلح الضحية بالأحداث المجني عليهم بل أيضا خص الأحداث المعرضين للخطر به ليشمل الاثنين.

الفرع الثاني: الحدث في خطر.

في معالجتنا للحدث في خطر يأتي هذا الفرع مقسما إلى ثلاث بنود أين خصص البند الأول منه لتعريف الخطر والبند الثاني لتعريف الحدث المعرض للخطر، في حين نبحت في البند الثالث حالات تعرض الحدث للخطر.

البند الأول: تعريف الخطر.

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري أطلق على الحدث المعرض للخطر أو الحدث في خطر معنوي وفقا لقانون حماية الطفل تسمية **الطفل في خطر**¹ واتجه مباشرة إلى تعريفه دون أي تحديد منه لمدلول الخطر، إلا أنه لا بد من إعطاء تعريف له حتى يسهل علينا تحديد تعريف للحدث المعرض للخطر، ونحن نختار تعريفه بأنه مجموعة المؤثرات التي قد تحيط بالحدث وتؤثر فيه في ذات الوقت مهما كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية أو حتى صحية²، ونشير هنا إلى أن الباحثين يقسمون الخطر إلى قسمين قسم خاص وهو قاصر على الحدث المعرض

¹ يطلق عليه أيضا تسمية الحدث في خطر اجتماعي. أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011م، ص 6.

² حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 44.

للخطر، وقسم عام يشمل جميع الأحداث بحكم صغر سنهم، فهم سواء في تعرضهم له بحكم نقص إدراكهم وقلة وعيهم¹.

البند الثاني: تعريف الحدث في خطر.

جاء في التقرير الصادر عن معهد دراسات الإجرام بلندن سنة 1955م عند تعريفه للحدث في خطر أنه شخص تحت سن معينة تقل عن الحد الأقصى لسن الحدث، وهو وإن لم يرتكب جريمة وفقا لنصوص القانون، إلا أنه يعد لأسباب مقبولة ذات سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير منحرفا إذا لم يتخذ معه الإجراءات الوقائية المناسب².

رجوعا إلى نص المادة 2 من ق. ح. ط. ج وذلك في الفقرة الثانية منها نجد تعريف الحدث في خطر أو الحدث المعرض للخطر المعنوي بما يلي:

"الطفل في خطر: هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته، أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

فبناء على هذا التعريف يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد ربط تعريف الحدث المعرض للخطر بأنواع الأخطار التي قد يتعرض لها أو يوشك أن يقع فيها بغض النظر عن سنه طالما أنه لم يتجاوز سن الرشد، وتكون هذه الأخطار وفقا للمادة أعلاه على النحو التالي: أخطار صحية، أخطار أخلاقية وتربوية، أخطار أمنية، أخطار معيشية وسلوكية، أخطار بيئية.

وكلها أخطار يتحدد لنا معناها ونتوقف على أمثلة لها ونحن بصدد دراسة حالات تعرض الحدث للخطر.

والتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل لا يختلف كثيرا عما قضت به المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بموجب هذا الأخير والتي جاء نصها كما يلي: "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"³.

¹ أوفوخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 3.

² العربي بن بختي، مشكلة انحراف الأولاد الأسباب وسبل العلاج، دراسة فقهية قانونية، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ص 166.

³ الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى السابق ذكره.

فهي الأخرى تعرف الحدث المعرض للخطر بأنواع الأخطار التي قد تواجهه، وإن كانت تعطى تحديدا مختلفا لسن الرشد والمسؤولية الجنائية، وهو نفس توجه **المشرع المصري** كما يستفاد من نص المادة 96 من ق. ط. م¹، وأيضا **المشرع المغربي** طبقا للمادة 513 من قانون المسطرة الجنائية².

ومع ذلك يمكن تعريف الحدث المعرض للخطر بأنه الحدث الذي لم يرتكب فعلا مجرما بموجب القانون بعد، إلا أن الأوضاع التي يوجد فيها في بعض الأحيان سواء كانت شخصية أو عائلية أو مدرسية أو سلوكية... إلخ قد تدل وتنبئ بأنه على وشك الوقوع في الجنوح أو الإجرام³.

إزاء ما سبق يتضح لنا الفرق بين الحدث المجني عليه والحدث في خطر من جهة، إذ أن عنصر الخطر عند الحدث المجني عليه يكون محققا غالبا وخلف آثاره عليه من جراء الاعتداء، على خلاف الخطر عند الحدث في خطر الذي لم يتحقق بعد غير أنه يبقى مهددا بالوقوع مستقبلا⁴، وبين الحدث في خطر والحدث الجانح من جهة أخرى، حيث أن الأول تتوافر لديه خطورة اجتماعية أي أن الظروف التي تواجد فيها الطفل تنبئ بارتكابه فعلا مجرما في المستقبل، أما الثاني فتتوافر لديه الخطورة الإجرامية التي تدل على ميله واستعداده لارتكاب الجريمة لتتوافر السبق الإجرامي لديه⁵.

البند الثالث: حالات تعريض الحدث للخطر.

جاء في الفقرة الثانية من المادة 2 من ق. ح. ط. ج بأنه: "تعتبر من بين حالات تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

¹ وهو القانون رقم 12 لسنة 1996م المتضمن قانون الطفل المصري المعدل السابق ذكره.

² ظهير الشريف رقم 255-02-1 المتعلق بالمسطرة الجنائية المعدل السابق ذكره.

³ سمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 49. إمام حسنين، الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأطفال في مصر، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والمواثيق الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 46، ع 2، يوليو 2003م، ص 45. في تعريف آخر هو "الفرد الذي يندرج في الفئة العمرية بين 12 و 24، والذي يواجه ظروفًا بيئية واجتماعية وأسرية تعوق نموه الشخصي واندماجه الناجح في المجتمع حتى يصبح مواطنا منتجا". فريق العاملين بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، دعم الشباب المعرض للخطر، حقيبة أدوات السياسات للدول متوسطة الدخل، البنك الدولي، 2008م، ص 8. هاني هلال، أوضاع عدالة الأحداث في مصر، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، مرجع سابق، ص 146.

⁴ حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015م، ص 365.

⁵ نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 75. العربي بن بختي، مرجع سابق، ص 166. أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 7-8. عمر عمتوت، مرجع سابق، ص 368-369.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعرضه للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من مثله الشرعي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
- الطفل اللاجئ".

بناء على نص هذه المادة نقسم الأخطار كما يلي:

1) الأخطار الصحية: وهي كل ما يمس بصحة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية، كتعرضه للأمراض والآفات، وسوء معاملته وذلك بتعرضه للتعذيب أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي.

2) الأخطار الأخلاقية: تعتبر أخطارا أخلاقية في نظر المشرع الجزائري السلوك السيئ للأبوين الذي من شأنه التأثير على أخلاق الحدث كاعتیاد السكر وتعاطي المخدرات، إلى جانب الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، كاستغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

3) الأخطار التربوية: وتشمل المساس بحق الطفل في التعليم كعدم إلحاقه صفوف الدراسة أو توقيفه عنها من أجل الالتحاق بمهنة معينة رغم عدم بلوغه السن القانوني لها، أيضا التقصير البين والمتواصل في ورعايته وتربيته تربية غير سوية.

4) الأخطار الأمنية: كما يفهم من اسمها هي أخطار تهدد أمن الطفل وأمانه واستقراره وحياته بشكل عام، ومن بين الأفعال التي يسري عليها هذا الوصف وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، وتعرض الطفل للإهمال أو التشرذم.

5) الأخطار المعيشية والسلوكية: وتتمثل في الاستغلال الاقتصادي للطفل بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية، التسول به أو تعريضه للتسول.

6) الأخطار البيئية: والمراد بها تلك الأخطار التي تنتج وتتسبب فيها البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الحدث، كما هو الحال بالنسبة للأخطار التي تلحقه نتيجة مخالطة المنحرفين الموجودين في الحي الذي يقطن به¹.

في نهاية هذه الأخطار ما يمكن ملاحظته من نص المادة 2 ف 2 هو أن المشرع الجزائري لم يقرن تعرض الحدث للخطر بسن معينة فلم يحدد بدايتها وإن كان قد حدد سنا لنهاية الحادثة، كما أنه لم يشترط في الخطر أن يلحق آثارا مادية ملموسة بالحدث فيكفي تحققه، وفيما يتعلق بطريقة إثباته هي الأخرى لم ينص عليها غير أن هذا لا يفيد بعدم إمكانية إثباتها بمختلف طرق الإثبات المتعارف عليه².

أيضا نلاحظ أن المشرع أورد حالات تعرض الحدث للخطر على سبيل المثال لا الحصر على خلاف ما كان يقضي به في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الملغى، هذا ما يجعل نطاقها يتسع ليشمل حالات أخرى قد يوجد فيها الحدث والتي لم يذكرها نص هذه المادة، وهو أيضا ما يفتح من جهة أخرى المجال أمام قاضي الأحداث من أجل إعمال سلطته التقديرية في ذلك، وهذا الأمر من منظور الباحثة أمر مستحسن أصاب فيه المشرع الجزائري لأنه يتماشى ويراعي الأهداف التي أوجد من أجلها نظام العدالة الجنائية للأحداث كنظام خاص ومستقل خاصة ما تعلق منها بتحقيق الحماية للحدث في أفضل صورها.

إضافة إلى هذا نخلص انطلاقا من هذه الحالات إلى أنه رغم الاختلاف القائم بين الحدث في خطر والحدث المجني عليه، غير أن هناك تداخل بينهما حيث هناك حالات قد يكون فيها الحدث المجني عليه حدثا في خطر والعكس صحيح، كما هو الحال بالنسبة لحالات كون الحدث ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو أي شخص آخر.

¹ حنان بن جامع، مرجع سابق، ص 64-66. حماس هديات، مرجع سابق، ص 374-376.

² نحلة سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 88.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة لاسيما التشريعين المغربي والمصري فنجد لهما توجه مختلف للتوجه الذي تبناه المشرع الجزائري، وذلك كونهما جاء بحالات تعرض الحدث للانحراف على سبيل الحصر لا المثال، وقد نص المشرع المغربي على الحالات التي يكون فيها الحدث في وضعية صعبة على حد تسميته في المادة 513 من ق. م. ج. م، وذلك متى كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر، بحيث لا تكون كذلك في منظوره إلا إذا نتجت هذه الأخطار من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي تابع بها دراسته أو تكوينه أو هجر مقر إقامته أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه، وبالتالي بحصر المشرع المغربي لحالات الطفل في وضعية صعبة وتحديدده سن 16 سنة كسن لها حصر معه من مجال الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال، وعليه فلا مجال للحديث عن الطفل في وضعية صعبة خارج هذه السن وخارج هذه الحالات.

أما المشرع المصري فقد حددها تحديدا دقيق جدا فينص عليها في المواد 96 من ق. ط. م غير تارك المجال مفتوحا أمام الفقه والقضاء¹، وإن حاول من خلاله تعديد أكثر عدد ممكن من حالات التعرض للانحراف من بين هذه الحالات: تعريض أمن الحدث أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر، تعريضه للإهمال أو الإساءة أو العنف أو الاستغلال والتشرد، حرمانه من الحضانة ورؤية والده وكل من له الحق في ذلك، حرمانه من التعليم الأساسي، تحريضه من طرف الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية على العنف أو الأعمال المنافية للآداب العامة أو الأعمال الإباحية والتحرش والاستغلال الجنسي، مخالطة المنحرفين، الإصابة بالأمراض... إلخ².

بناء على هذا نجد أن موقف المشرع الجزائري موقف محمود يتوسط التشريعين المغربي والمصري، سواء بتوسيعه سن الحماية إلى غاية 18 سنة أو توسيعه مجالها بعدم تحديد حالتها إلا على سبيل المثال لا الحصر.

¹ رومان فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة بالأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القطن الجامعي الجديد بلقايد، وهران، 2011-2012م، ص 29. عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004م، ص 22.

² القانون رقم 12 لسنة 1996م المتضمن قانون الطفل المصري المعدل السابق ذكره.

الفرع الثالث: الحدث الجناح.

بما أننا سبق وقمنا بضبط تعريف الحدث، لا يبقى لنا ضمن هذا الفرع سوى تحديد المراد بمصطلح الجناح أو الجنوح الذي سنقوم بضبط المقصود به حتى يتسنى لنا صياغة تعريف شامل للحدث الجناح.

البند الأول: تعريف الجنوح.

والجنوح¹ في معناه الشرعي يتمثل في مجموعة المخطورات الشرعية التي يقبل عليها الأحداث في سن حدثهم المقررة شرعاً، الأمر الذي يتطلب إخضاعهم إما للحد أو القصاص أو التعزير أو الرعاية والحماية كجزاء على إقبالهم على هذه الأفعال المحضورة².

أما في معناه الاصطلاحي فإن الجنوح أو الجناح يتمشى مع الحالة التي يشكل فيها تصرف أو سلوك الشخص خروجاً عن القانون الذي يحكم الوسط الاجتماعي له³.

وهو ذات التعريف الذي جاء في الجنوح من الناحية القانونية له⁴، والذي تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية كما يفهم من نصوصها والتي اعتبرت الجنوح بأنه ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون⁵، ومن بين هذه النصوص نجد نص المادة 1-40 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تقضي بأنه "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره... إلخ"⁶.

¹ من الناحية اللغوية هو من الجناح بالضم، أي الميل إلى الإثم، وقيل هو الإثم عامة، والجناح: ما تحمل من الهم والأذى. أنظر، المعنى، ابن منظور، باب: الجيم، مادة: جنح، مرجع سابق، ص 696.

² زواني بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1425هـ-2005م، ص 9.

³ فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجناح، دراسة أنثروبولوجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011م، ص 53. هو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 40. رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، ع 29، 1428هـ-2007م، ص 231.

⁴ سمير حسنين إسماعيل، التأهيل الاجتماعي والمهني للأحداث الجانحين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1410هـ-1990م، ص 155.

⁵ نمله سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 66. طه زهران، مرجع سابق، ص 31.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل السابق ذكره.

ومن الملاحظ أن هذه التعاريف تنطلق من فكرة واحدة عند تعريفها للجنوح¹، والتي تتمثل في كون الجنوح يشكل الحالة الشاذة أو الاستثنائية التي تجعل الشخص يخرج عن القواعد المألوفة في مجتمعه إما شرعا أو قانونا في فترة زمنية محددة.

البند الثاني: تعريف الحدث الجانح.

الحدث الجانح أو الطفل الجانح² هو كل طفل يرتكب فعلا مجرما ما لم يقل عمره عن عشر (10) سنوات، إذ العبرة في تحديد سنه في هذه الحالة تكون بيوم ارتكابه الفعل المجرم، وهذا طبقا لنص المادة الثانية من ق. ح. ط. ج. وذلك في الفقرة الثالثة منها³.

وتحديد المشرع الجزائري بداية سن الجنوح بـ عشر (10) سنوات فما فوق هو أمر منطقي وصائب بما أنه يتماشى وليس فيه أي تعارض ونص المادتين 49 من ق. ح. ط. ج. و 56 من ق. ح. ط. ج. والتي بموجبهما تنتفي المتابعة الجزائرية عن الحدث الذي لم يبلغ بعد 10 سنوات كاملة.

¹ وهي تعاريف تختلف بطبيعة الحال عن التعريف أو التعاريف التي يقضي به علماء النفس في هذا المجال، إذ أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد له وذلك راجع إلى المدارس النفسية المختلفة التي ينتمون إليها، وفي محاولة الربط بين تعاريف هذه المدارس يمكن تعريفه بأنه عبارة عن سلوك حاصل نتيجة عملية عقلية لها مسبباتها الظاهرة والخفية، ورد فعل طبيعي للوضع الذي يوجد فيه الحدث، وذلك لقيام عقبات مادية أو نفسية تحول بينه وبين ما يرغب هو في تحقيقه وفق ميوله وحاجاته الشخصية. أنظر، سمير حسنين إسماعيل، مرجع سابق، ص 154-155.

² في تعريف آخر هو الحدث الذي يرتكب فعلا أو امتناعا يعاقب عليه القانون قبل بلوغ سن الرشد القانوني، وهو أيضا ذلك الشخص الذي يرتكب فعلا يخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه وفي مثل البيئة نتيجة لصداع نفسي لا شعوري ثابت نسبيا يدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل الشاذ كالسرقة أو العدوان أو الكذب... إلخ. يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ط 1، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ع 86، رجب 1435هـ الموافق لـ مايو 2014م، ص 15. العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016م، ص 118-119. مجدي عبد الكريم أحمد المكى، مرجع سابق، ص 170. عمر عمتوت، مرجع سابق، ص 281.

³ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره.

ويبدو أن المشرع الجزائري يعتبر من بين التشريعات التي تفردت بإعطاء تعريف صريح للحدث الجانح من خلال قوانينها وإن لم يسبق له تعريف الجنوح، إذ أن أغلب التشريعات لم تعرف الحدث الجانح مكثفة بتحديد سن الجنوح التي يعتبر ضمنها الحدث منحرفا كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري الذي اعتبر الحدث الجانح بأنه الحدث الذي يقل عمره عن الثمان عشرة سنة وارتكب جريمة وثبت ذلك أمام السلطات المختصة¹.

نشير هنا أيضا، إلى أنه بمناسبة بحثنا في موضوع العدالة الجنائية للأحداث لاسيما عند دراستنا للحدث الجانح والحدث المعرض للخطر، تصادفنا مع العديد من المراجع المعتمدة في البحث تستخدم مصطلح الانحراف وبالتالي تسمي الحدث الجانح بالحدث المنحرف والحدث المعرض للخطر بالحدث المعرض للانحراف، والمستخلص بأنها مصطلحات تفيد ذات المعنى وذات الغاية والاختلاف بينها ما هو إلا اختلاف يرجع إلى الأزمنة والبيئات الاجتماعية والثقافات والعادات والأعراف الاجتماعية .. إلخ انعكس في بعض التشريعات والقوانين.

وفي هذا الشأن يقول الدكتور العربي بختي: "... فإننا نستطيع القول بأن الجنوح هو أعم وأشمل من الانحراف، إذ هو يدل على كل سلوك غير سوي، أما سلوك المنحرف فهو مقدمة للجنوح ومؤشر له، لهذا فالجنوح يعتبر انحرافا أما الانحراف فلا يعتبر جنوحا"².

البند الثالث: عوامل جنوح الحدث.

إن ظاهرة جنوح الأحداث قد استقطبت اهتمام الباحثين في جميع أنحاء العالم ومن مختلف التخصصات سواء الاجتماعية أو النفسية أو الفلسفية وحتى القانونية في محاولة منهم الإحاطة بهذه الظاهرة والوقوف على

¹ نمله سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 65-66.

² العربي بن بختي، مرجع سابق، ص 163.

الأسباب الكامنة ورائها فتوصل بذلك إلى صياغة عدة نظريات¹ أسسوا فيها لهذه الظاهرة إلى جانب إحصائهم بعض العوامل الدافعة لها²، ونظرا لطبيعة هذه النظريات التي تجعلها تؤخذ بعدا غير قانوني سنصرف النظر عنها مكتفين من خلال هذه النقطة بدراسة أهم العوامل المؤدية والدافعة نحو جنوح الأحداث خاصة وأن هذه الأخيرة ما هي إلا تحصيل حاصل لما جاءت به مختلف النظريات.

والعوامل نحو جنوح الأحداث ترجع إلى أسباب مختلفة وعليه يمكن تقسيمها إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية:

¹ من بين هذه النظريات توجد النظرية الاجتماعية والنفسية والطبيعية والاقتصادية، فبخصوص النظرية الاجتماعية فهي تنطلق من فكرة أن الجنوح يرجع إلى الظروف الاجتماعية التي قد تحيط بالشخص وبالتالي لا يمكن فهم ظاهرة الانحراف إلا من خلال دراسة بنية المجتمع والبحث في مؤسساته، وهو قول أكده العديد من العلماء في التخصص أمثال أنريكو فيري الذي يرى أن العوامل الاجتماعية للجريمة تنتج عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل الجانح ضاربا المثل في ذلك بالكثافة السكانية والبنية العائلية ونظام التربية والإنتاج الاقتصادي والتنظيم الاقتصادي السياسي، وأمثال لاكاساني الذي عرف بقوله المشهور في ذلك والذي جاء فيه: "إن البيئة الاجتماعية هي الوسط الذي يستخدم لاستنبات المجرمين، والمجرم جرثوم اجتماعي لا تظهر أهميته إلا من يوم التقائه بهذا الوسط الذي يتولى مهمة إنمائه، إن للمجتمعات مجرميها الذين تستحقهم"، أما بخصوص النظرية النفسية فهي تعتمد على النفس البشرية كأساس للبحث في أسباب الجنوح وذلك من خلال دراستها والبحث في ثنائها من أجل الوقوف على الدوافع التي دفعت بها إلى الجنوح، فترى بأنه من بين العوامل النفسية التي تدفع إلى ذلك الغرائز والانفعالات التي يسعى دائما الفرد إلى محاولة إشباعها بكل الوسائل، أما عن النظرية الطبيعية أو البيولوجية والتي كان من أبرز روادها الإيطالي لومبروزو فتقضي بأن المجرم له من الصفات العضوية والنفسية ما يميزه عن الإنسان العادي أين توصل لومبروزو إلى ذلك من خلال قيامه بفحص أجسام المجرمين وتشريح جثثهم بعد وفاتهم وعليه، وحسب نظره قد يتميز المجرم بعدم انتظام جمجمته وكثافة شعر رأسه وجسمه أيضا إلى جانب الضيق في الجبهة والذي يقابله ضيق في الفكين فضلا عن طول الأذنين أو قصرهما وغيرها من المظاهر الأخرى، إلى جانب هذه النظريات هناك من يضيف النظرية الاقتصادية التي اتجه روادها إلى محاولة الربط بين الجنوح والعوامل والتطلعات الاقتصادية من فقر وجوع وانخفاض في الدخل، الأمر الذي جعلها تتعرض إلى النقد اللادغ حول كون الفقر ليس بالسبب الوحيد الذي من شأنه أن يدفع العديد من الأفراد نحو الانحراف لأنه إذا كان كذلك حسب منتقدي هذه الفكرة فما هو السبيل في تفسير معدل ارتفاع الجريمة الذي تشهده العديد من الدول المتطورة والغنية كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية. لمزيد من التفصيل أنظر، مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013م، ص 117-119. حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين مليلة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006م، ص 14-30. زينب حميدة بقاد، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2007-2008م، ص 78-86. زواني بلحسن، مرجع سابق، ص 86-105.

² مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 117.

أولاً: العوامل الداخلية لجنوح الأحداث.

هناك من يطلق عليها اسم العوامل الشخصية والفردية أيضاً¹، والمراد منها مجموعة العوامل التي لها اتصال وثيق بذات الحدث سواء كانت هذه العوامل فطرية أو مكتسبة²، من بين هذه العوامل لدينا كل من الوراثة والتكوين العضوي والتكوين العقلي للحدث:

1) الوراثة.

وتكون الوراثة عامل من عوامل الجنوح لأنها تعمل على نقل خصائص الأصل أي السلف إلى الفرع أي الخلف أين يرث هذا الأخير العديد من المورثات الجسدية والنفسية والسلوكية عن أصله³، مع العلم أن هذا الفرض أي انتقال الجنوح عن طريق الوراثة كان محل جدل فقهي كبير جدا بين مؤيد للفكرة ورافض لها، أين توج هذا الجدل في علم الإجرام بظهور اتجاه وسط يرى بأن الشخص لا يرث الجريمة وإنما يرث الاستعداد الإجرامي والميل له، لأنه حسب هذا الرأي من غير المنصف القول أن الشخص يولد مجرماً يحمل معه كل سمات الإجرام بالفطرة من جهة، كما أنه يعد إجحافاً عند إنكار مساهمة هذه العوامل في الجنوح في حق الرأي القائل بما⁴.

2) التكوين العقلي.

إذا كان التكوين العقلي للفرد يتمثل في مجموع الإمكانيات التي تمكنه من التأقلم مع الظروف البيئية المحيطة به والتي يعيش فيها من إدراك وتمييز وتفكير وتذكر، فإن هذا التكوين يشكل عاملاً من عوامل الجنوح في الحالة التي لا يتم فيها على الوجه الصحيح ليصبح الفرد بذلك من مميز أو مدرك إلى ناقص تمييز أو غير مدرك أصلاً، وفي مجملها قد تكون أسباب أساسية للجنوح⁵.

¹ محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2007م، ص 26. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، مرجع سابق، ص 205.

² مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 119-120.

³ حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2008-2009م، ص 25. بوزيرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009م، ص 62. ابراهيم بن مبارك الجوير، التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1410هـ- 1990م، ص 25-26.

⁴ العربي بن بختي، مرجع سابق، ص 10-11. مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 112.

⁵ عبد الرحمن مجاهد الحمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013م، ص 26-27. العربي بن بختي، التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 8، ص 73.

3) التكوين العضوي.

يرتبط عامل التكوين العضوي بالجنوح في كل حالة يولد فيها الشخص مع مجموعة من المواصفات في مظهره الخارجي، ومن هذا المنطلق فإن الفرد الذي يولد بإحدى العاهات أو التشوهات الخلقية يتميز بها عن الغير تكفي لمعرفة مدى إمكانية جنوحه وانحرافه مستقبلا من عدمه¹.

ثانيا: العوامل الخارجية لجنوح الأحداث.

قد ترجع العوامل الخارجية المساعدة على جنوح الأحداث إلى الأسرة، المدرسة، الحي، الفقر، التعليم ووسائل الإعلام، وكلها عوامل ترتبط بالمحيط الاجتماعي الذي ينشأ ويتعرض فيه الحدث مكتسبا بذلك مختلف السلوكيات التي قد تلقن له حتى وإن كانت هذه السلوكيات تخرج عن جادة الصواب².

1) الأسرة.

باعتبار الأسرة الوسط الاجتماعي الأول الذي ينشأ فيه الفرد يجعلها المدرسة الأولى التي يتعلم منها لا نقول مبادئ الحياة وإنما أساسياتها لاسيما في السنوات المتقدمة من ولادته، أين يعتبر في هذه المرحلة آلة ناسخة لكل ما يتلقاه وما يلاحظه داخل أسرته، من هذا المنطلق توصل العلماء في إطار دراسة تأثير الوسط الأسري على سلوك الحدث نحو التوجه إلى الجنوح إلى أن السلوكيات وردود الأفعال السلبية التي تظهر على أحد أفراد الأسرة تعتبر أحد أهم عوامل جنوح الحدث، إلى جانب كل ما يحدث داخل الأسرة من أحداث كتفككها وعدم تماسكها وانعدام التواصل بين أفرادها³.

2) المدرسة.

هي الأخرى لها دور يتماشى مع دور الأسرة بما أنها تأتي بعدها في المرتبة الثانية من حيث تربية الفرد وتعليمه وتكوينه في جميع المجالات، وطالما أن المسألة تتعلق بالتعليم والتكوين فإن المدرسة قد تؤدي دورها كما يلزم وعلى الوجه الصحيح فتخرج للمجتمع فردا متعلما ومهذبا اجتماعيا، وقد لا تكون كذلك بسبب ما قد يتعرض له الفرد

¹ حنان بن جامع، مرجع سابق، ص 30.

² محمد زياد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 26.

³ إلهام بلعيد، مرجع سابق، ص 123. فريدة بلفراق، انحراف الأحداث في الوطن العربي بين البيئة الاجتماعية وتوجهات الأسرة الحديثة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، ع 8، جوان 2015م، ص 246. حنان بن جامع، مرجع سابق، ص 35-36. العربي بن بختي، مرجع سابق، ص 10.

Ecole National D'administration, Séminaire Relatif à « L'enfant » Groupe n° 6: L'enfant Et L'adolescent Face A La Justice Pénale 9 Elèves, Juillet 2006, p 10. Marie Schoonheydt, La Problématique De La Délinquance Des mineurs, Les Facteurs Influençant Ce Phénomène Et Les Solutions Apportées Par La Loi, Master En Droit, Faculté De Droit Et De Criminologie, Université Catholique De Louvain, 2015-2016, P 13-14.

داخلها من قسوة وتعنيف وضغوطات في إطار العملية التعليمية له، هو ما يشكل لديه العديد من الحواجز التي تحول بينه وبين هذه الأخيرة الأمر الذي يدفعه إلى النفور منها بالبحث عن البديل والذي لا يتحقق إلا بالولوج إلى الشارع بطبيعة الحال الذي يعتبر بوابة له نحو عالم الجريمة¹.

(3) الحي.

كثيرة هي الدراسات التي أثبتت مدى تأثير الحي في سلوك الأفراد، أين اتجهت هذه الدراسات إلى أن الحي المتكامل الذي تتوفر فيه القيم والأخلاق تنعدم فيه معدلات الجريمة والجنوح، في حين أن الحي الذي تنتفي فيه هذه الصفات تكون معدلات الجريمة داخله أكبر، ومن بين أهم الدراسات التي أثبتت ذلك توجد دراسة تعرف بدراسة "شو" حيث جاءت هذه الدراسة بحق خمسة إخوة أشقاء عرفوا بتاريخهم الإجرامي الطويل، إذ أن النتائج في البحث عن السبب وراء ذلك أثبتت أن الحي الذي يقطنون به يتوفر على قدر كاف من المجرمين وكل العوامل التي تشجع نحو السلوك الإجرامي².

(4) الفقر.

يبدو أن الروابط الموجودة بين مسألة الفقر والجنوح روابط وطيدة جدا، وهذا لأن الاستمرار في الحياة مرهون بالحالة الاقتصادية للفرد والجماعة التي حال تدهورها تدفعه إلى البحث عن سبل العيش بشتى الطرق والوسائل حتى وإن كانت بوجه غير مشروع، هو الأمر الذي غالبا ما يدفع الأبناء حال عجز رب الأسرة عن توفير متطلباتهم اليومية إلى التوجه نحو أحضان الشارع لتعويض هذا النقص معرضين أنفسهم لأخطار مختلفة قد تكلفهم مستقبلا بأكمله، فمن المؤكد أن الشارع لن يوفر له تلك الظروف المعيشية التي توفرها لهم الأسرة إلا بإتيان

¹ خليل عبد الحمن الطرشاوي، أزمة الهوية لدى الأحداث الجانحين مقارنة بالأسوياء في محافظات غزة في ضوء بعض المتغيرات، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 1422هـ - 2002 م، ص 49. ناصر بن عمّاش الثقيل، العوامل الاجتماعية المؤدية لانحراف الأحداث، دراسة تطبيقية مقارنة على الأحداث المودعين بكل من داري الملاحظة الاجتماعية بمنطقتي الرياض والقصيم، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية في التدريب، 1416 هـ - 1996 م، ص 60 - 61.

Sylvie Perdrille Et Autres, Justice Délinquance Des Enfants Et Des Adolescents Etat Des Connaissances, Ministère De La Justice, 2 Février 2015, P 40.

² سلمان بن محمد سعد الحربي، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلء دار الملاحظة الاجتماعية بمحافظة جدة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432 هـ - 2011 م، ص 29. مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 124. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، مرجع سابق، ص 213.

سلوكيات سلبية كالسرقة والاختلاس والنهب ومرافقة رفقاء السوء وكلها مظاهر تجسد معاني الجنوح لدواعي الفقر¹.

5) التعليم.

إن اكتساب الفرد لقدرات علمية وثقافية في جميع المجالات في أمور حياته الدنيوية مطلب إنساني يستدعي إليه الوجود الإنساني فوق الأرض من أجل حمايته والحفاظة عليه، هو ما يستوجب إخضاعه الدائم للتعليم وتلقينه له خاصة في المرحلة الأولى من عمره من أجل إنتاج فرد صالح وفعال في المجتمع، وبالتالي من غير التعليم قد ينشأ لنا فرد غير صالح وفاسد اجتماعيا، هو الأمر الذي دفع بعض العلماء إلى محاولة صياغة العلاقة الموجودة بين عدم التعلم والانحراف أو الجريمة وإن كانت هذه الصياغة نسبية نوعا مادام في نظر البعض الآخر، لأنه حسب وجهة نظرهم أن التعليم ربما قد يكون أحد العوامل المساعدة على الجنوح متى تضافر وعوامل أخرى لا السبب الرئيسي له².

6) وسائل الإعلام والاتصال.

مما لا خلاف فيه هو أن لوسائل الإعلام والاتصال دور فعال إيجابي ولامتناهي لعبته ولا تزال تلعبه داخل حياة الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة سواء في نقل المعلومات، نشر الثقافة ونقل المعارف، الانفتاح على العالم،... إلخ، غير أن هذا الدور الإيجابي مرهون بكيفية استعمالها لأن الاستعمال لا نقول السلبي لها لأن الفرد هو من يتحكم في ذلك فله أن يأخذ منها ما يصلح له ويوفر عن نفسه ما لا حاجة له بها، وإنما نقول استعمالها على غير الوجه الصحيح قد يحولها من نعمة إلى نقمة لاسيما بالنسبة للأطفال النشء الذين يجب إخضاعهم التام إلى الرقابة فيما يتلقونه من هذه الوسائل والتي في بعض الأحيان لا تتماشى وأعمارهم بما تعرضه من برامج تحرض على الجنوح وتوجه له³.

¹ عبد الرحمن مجاهد الجمرة، مرجع سابق، ص 47. عبد الباسط وفا محمد، مدى تأثير الدوافع الاقتصادية على تكوين السلوك الإجرامي نحو تفسير اقتصادي للظاهرة الإجرامية، المؤتمر السنوي الدولي الثامن حول السياسة الجنائية الأمنية المعاصرة لمواجهة تطور الجريمة، ج 2، أكاديمية شرطة دبي بالاشتراك مع جامعة القاهرة، 3-4 مايو 2016م، ص 38. بوزيرة سوسن، مرجع سابق، ص 69-70. مريم بنت عبد الله بن سواد النحوية، اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المساهمة في جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، 2012-2013م، ص 83-84.

² ناصر بن عمّاش الثقيل، مرجع سابق، ص 75-77.

³ خليل عبد الرحمن الطرشاوي، مرجع سابق، ص 51. مجدي عبد الكريم أحمد المكى، مرجع سابق، ص 224. إلهام بلعيد، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

بناء على هذا ننتهي إلى نقطة جوهرية هي أن مصطلح الحدث أو الأحداث لا يقتصر على شق واحد وإنما يضم الحدث المجني عليه والمعرض للخطر إلى جانب الحدث الجانح، إذ أن للحدث المجني عليه جرائم تقع عليه تجعله ضحية وللحدث المعرض للخطر أو الموجود في خطر حالات بوجوده أمامها تجعله كذلك، كما أن للحدث الجانح أيضا عوامل ليس بوليدة الصدفة يؤدي تحققها إلى جنوحه، هو ما قد يجسد لنا حجم وجسامة الأخطار التي قد تهدد الحدث في مرحلة عمرية ما سواء في جسده أو نفسه أو عقله، الأمر الذي يستدعي ضرورة ملحة لإخضاعه إلى حماية قانونية مستقلة من أجل الحفاظ عليه والعودة به إلى النهج الذي يفترض أن يوجد به منذ البداية، وهذا ما من شأنه أن يبرر لنا ظهور نظام عدالة جنائية شامل لكل الأحداث غير مقتصر على جانب معين يعمل فيه هذا النظام على توفير الحماية للجميع على مختلف الأصعدة سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية كما سنتعرض له في المبحث اللاحق.

وفي نهاية هذا وفي محاولة الإجابة على الأسئلة التي تكررت معنا خلال هذا المبحث، في مواضع مختلفة نخلص إلى القول بأن الحدث هو:

- كل شخص لم يبلغ الاحتلام أو الحيض أو الحمل شرعا، وكل شخص يقل سنه عن سن الرشد.
- الحدث والصبي، الغلام، الصغير، الفتى، الطفل، القاصر، المراهق، وجهان لعملة واحد فهي مصطلحات للتعبير على ذات المعنى.
- سن الرشد سنن غير ثابتة ويستحيل توحيدها ضمن تقنينات جميع الدول، وهذا يرجع للظروف التي تحكم كل دولة.
- أيضا، نخلص إلى القول بأن تعريف الحدث في جميع نواحيه خاصة من الناحية القانونية اتجهت الدول إلى ربط بينه وبين سن المسؤولية الجنائية بما فيها المشرع الجزائري.

وأخيرا، لاحظنا الجهد والحرص الذي يبذله المشرع الجزائري في النهوض بالمنظومة القانونية لحماية الأطفال والطفولة محاولا في ذلك التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأحكام التي قضت به المواثيق الدولية والإقليمية التي تعتبر الدولة الجزائرية طرفا فيها، أين توج ذلك بإصدار قانون حماية الطفل والذي لا نأخذ عليه في هذه المرحلة المتقدمة من البحث إلا النقطة المتعلقة بتباين سن الرشد بين ما جاء به قانون حماية الطفل والقوانين الوطنية الأخرى والتي على ما يبدو حتى مع صدور هذا الأخير ستبقى تثير بعد الإشكالات عند التطبيق على أمل أن يتدارك المشرع هذا النقص في أقرب فرصة تسمح بذلك.

المبحث الثاني: ماهية العدالة الجنائية للأحداث.

إن مسألة الاهتمام بالأطفال ورعايتهم ومعاملتهم معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين كما سبق قوله ليست بالمسألة المستحدثة لأن هذه العناية عرفت عند العرب منذ مطلع فجر الإسلام، أين كانوا هم السباقون في تفريد حماية خاصة للأطفال وفقا لما تمليه عليهم أحكام القرآن الكريم والشريعة الإسلامية الغراء، أما من الناحية القانونية فلم تبدأ معالم هذه الحماية في الظهور إلا في ظل تصاعد المد نحو المنادا بحماية حقوق الإنسان خاصة حقوق الفئات المستضعفة منها أين تزامن ذلك مع ما كانت ولا تزال تتعرض له هذه الفئة أي فئة المستضعفة من الأطفال من انتهاكات جسيمة لحقوقهم بما فيها حقوقهم المدنية والسياسية في العديد من المناسبات لا سيما في زمن الحروب والنزاعات المسلحة.

ومنذ ذلك الوقت أصبحت كل القضايا المتعلقة بالأطفال وحمايتهم من القضايا الأساسية والمحورية هو ما يفسر ظاهرة توالي صدور القوانين والتشريعات الدولية والوطنية وحتى الإقليمية التي تعني بالأحداث في الظهور في فترة من الفترات إلى غاية يومنا هذا، الأمر الذي أدى إلى رسم معالم نظام خاص بهم يعرف بنظام العدالة الجنائية للأحداث.

هذا ما يدفعنا للتساؤل عن المراد بنظام العدالة الجنائية للأحداث؟ وفي إطار إجابتنا على هذا التساؤل يأتي هذا المبحث مقسما إلى مطلبين نخصص المطلب الأول منه للبحث في مفهوم العدالة الجنائية للأحداث، أما المطلب الثاني نتعرض ضمنه مصادر العدالة الجنائية للأحداث.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية للأحداث.

لدراسة مفهوم العدالة الجنائية للأحداث جاء هذا المطلب مقسما إلى فرعين، الفرع الأول تعريف العدالة الجنائية للأحداث، الفرع الثاني العناصر المكونة لنظام العدالة الجنائية للأحداث.

الفرع الأول: تعريف العدالة الجنائية للأحداث.

نقوم أولا بتحديد المقصود بنظام العدالة الجنائية بصفة عامة، ثم ننتقل لإسقاط هذا التعريف على العدالة الجنائية للأحداث بصفة خاصة.

البند الأول: تعريف العدالة الجنائية.

في محاولة فقهية لصياغة تعريف للعدالة الجنائية اتجه الفقهاء إلى محاولة ضبط المقصود بمصطلح العدل أو العدالة أولا وذلك حتى يسهل عليهم إعطاء تعريف واضح ومباشر لها، بناء على هذا سنتعرض إلى أهم التعاريف التي جاءت في المصطلح انطلاقا من التعريف اللغوي له.

فالعدل من الناحية اللغوية هو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور¹.

أما في المعنى الإصلاحي له فتعددت معانيه، منها ذلك التعريف الذي يقضي بأنه اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر مع المحافظة على المروءة، هو أيضا ذلك العمل الدائم والمستمر وبصفة منتظمة على إعطاء كل ذي حق حقه طبقا للشرع والنظام بالمساواة مع الآخرين².

أيضا يعرف بأنه عبارة عن شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم وينطق به الضمير المستنير، الهدف منه هو إعطاء كل ذي حق حقه³.

ويبدو أن تعدد تعاريف العدل واختلافها يرجع إلى عدم الاتفاق على تعريف له لدى كبار الفلاسفة أين برزت بهذه المناسبة ثلاث نظريات فقهية في الموضوع وهي⁴:

أولا: نظرية القانون الواقعي.

يذهب أنصار هذه النظرية من بينهم الفيلسوف هوبس **Hobbes** وهيكل **Hegel** إلى القول بأن العدل هو ذلك الالتزام الراجع إلى القانون أين لا يكون فيها الالتزام بالقانون إلا مطلقا غير نسبي، هذا ما جعلهم يصفون المخالف له بالظالم ومخالفته بالظلم.

غير أن هذه النظرية لم تر النور بسبب الخلاف الذي قام بين أنصارها حول القانون المقترن بالعدل فيما إذا كان طبيعيا أو وضعيا.

¹ ابن منظور، باب: العين، مادة: عدل، مرجع سابق، ص 2838.

² محمد ولد عبد الله ولد محمدان، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ-2010م، ص 27-28.

³ صلاح أحمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، 2005 م، ص 8.

⁴ نائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أب 2010، ص 5. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ-1997م، ص 18-20. علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1436هـ-2015م، ص 48-49. محمد الطراونة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اليونديسي UNODC)، دور القضاء في مجال عدالة الأحداث، دليل متخصص للقضاة والمدعين العامين، الأردن، ص 16.

ثانيا: نظرية المصلحة الاجتماعية.

حسب هذه النظرية العدل يتجسد في المصلحة الاجتماعية أو العامة للجماعة، وعليه فإن قيامه من عدمه مرهون بما يتحقق لهذه الجماعة من نفع وما قد يلحقها من ضرر، وبالتالي فكل عمل يعود على الجماعة بالفائدة هو عمل عادل، وكل عمل يعود عليها بالضرر هو عمل ظالم وجائر ما يجعله يتعارض مع مقتضيات العدل والعدالة.

ثالثا: نظرية الحق الطبيعي.

يتجه أنصار هذه النظرية عند تحديدهم للمراد بالعدل إلى الربط بينه وبين القانون الطبيعي، ومن هذا المنطلق فإن العدل في رأيهم يرجع إلى هذا القانون الذي يعمل على التحكم في السلوك الإنساني كما يتحكم تحكما تاما في الظواهر الطبيعية الكونية.

وبعد الفشل الذي لحق تحديد معنى العدل وفقا لهذه النظريات، لجأ الباحثون إلى تصنيف العدالة الجنائية وفق نماذج محددة ساهمت في ضبط تعريف لها تتمثل فيما يلي: **نموذج النظام**، ويرى أنصاره أن للعدالة الجنائية أجهزة تعمل مع بعضها البعض مشكلة نظاما شاملا ومتكاملا، وهذه الأجهزة هي الشرطة- المدعون العامون- القضاة- السجون، أما النموذج الثاني فيتمثل في **النموذج الإجرائي**، ويهتم هذا النموذج بالجانب الإجرائي للعدالة الجنائية انطلاقا من إيمان أنصاره بأن هذه العدالة هي وسيلة من وسائل تطبيق القانون وتحقيق العدل، وعليه عمدوا إلى العمل على تطوير القوانين الإجرائية بما يساهم في تحقيق هذه الغاية، وهناك نموذج آخر يسمى **نموذج المنظمات أو المؤسسات**، وحاول أنصار هذا النموذج صياغة تعريف للعدالة الجنائية يجعل الدور الفعال لها لا يقتصر على مرحلة ما قبل وقوع الجريمة بل بعدها أيضا، وعليه باتت العدالة الجنائية وفقا لهم تشمل ثلاث عناصر أساسية وهي المؤسسات التشريعية، المؤسسات الاجتماعية، والأشخاص مرتكبي الجرائم، وآخر النماذج التي جاء به الباحثون **النموذج الوظيفي**، ويتركز اهتمام أنصار هذا النظام على الأهداف العقابية والجزرية للعدالة الجنائية انطلاقا من وقوع الجريمة، اكتشافها، إلى غاية تطبيق القانون على مجترقيها، مهملًا بذلك الأهداف العلاجية لها¹.

إضافة إلى هذا هناك من ذهب في إطار محاولة ضبط تعريف العدالة الجنائية إلى تعريفها انطلاقا من العناصر المكونة لها ومن ضمن هذه التعاريف نذكر:

تعريف **الفرد كون و أودولف**، الذي يعرفها بأنها تلك المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه أو بين المدعي والمدعي عليه وفقا لقواعد البيئة ونظم الإجراءات الجنائية، بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع.

¹ علاء ذيب معتوق، مرجع سابق، ص 49-50.

أيضا تعريف جوزف سنا و لاري سيقل، أين ذهب في تعريفهما إلى أن العدالة الجنائية هي معالجة الجريمة ورصد إجراءاتها الجنائية بأجهزة متخصصة تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب على الجناة.

ضف إلى هذا تعريف أتسومي تويو، فحسب نظره نظام العدالة الجنائية هو جهاز يستعمل لتطبيق قواعد القانون الضرورية لحماية الأفراد والمجتمع، إذ يحقق هذا الجهاز أهدافه بضبط الجناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على من ثبتت إدانتهم وتنفيذ العقاب بالكيفية التي تحقق منع الجريمة وعودة الجانحين إلى حظيرة المجتمع معافين¹.

يلاحظ من هذه التعاريف رغم اختلافها هو انطلاقها من ذات النقطة والمتمثلة في ربط العدالة الجنائية بالعناصر التي تكون مشمولة بها عند تعاملها مع جريمة ما أو أي نزاع قانوني، فمثلا بالنسبة لالفرد كون وأودولف حدد عناصر العدالة الجنائية بأطراف الدعوى الجاني والمجني عليه والنصوص التشريعية التي عبرا عنها بالقواعد البينة ونظم الإجراءات الجنائية إلى جانب المحاكم أو الأجهزة القضائية والتي تدل عليها عبارة مراحل النزاع، غير أن هذا التعريف قد يعاب عليه مغالاته الصارخة في جعل نظام العدالة الجنائية بما ينطوي عليه من قواعد وإجراءات نظام يهدف إلى العمل على معاملة أطراف النزاع على قدر من المساواة في اكتساب حقوقهم في أي مرحلة كان عليها النزاع، وهو أمر من غير المعقول تحققه في أي زمان ومكان وتحت أي ظرف طالما أن المركز القانوني للجاني يجعله هو الطرف القوي كونه المعتدي على حق الغير في حين أن المجني عليه هو الطرف الضعيف باعتباره الطرف الذي لحقه الضرر.

وبالنسبة ل جوزف سنا و لاري سيقل فعناصر العدالة الجنائية الواجب توافرها للتعامل مع الجريمة لديهم تتمثل في جملة من الأجهزة المتخصصة التي قد تستحضر في النزاع بداية من لحظة وقوعه إلى غاية الفصل فيه وتوقيع العقاب، هذا ما يجعل تعريفهم للعدالة الجنائية تعريف واسع وشامل ومبهم يحتمل عدة تأويلات.

أما بالنسبة للتعريف الأخير الذي قال به أتسومي تويو فحسب نظرنا فإنه يعتبر التعريف المناسب مقارنة مع التعاريف السابقة لأنه حاول ضمنه أن يقرن جميع الأطراف المعنيين بالجريمة في معادلة العدالة الجنائية ألا وهي الأفراد - المجتمع - الجناة - الأجهزة المختصة، فضلا على تركيزه وعدم إهماله الأهداف المنوطة بنظام العدالة الجنائية والتي تهدف إلى تحقيقها.

¹ محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 20 - 21.

وعليه وفي محاولة إعطاء نظام العدالة الجنائية تعريفاً شاملاً يمكن تعريفها بأنه "مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة وتشمل التجريم، العقاب، والإجراءات التي يجب اتباعها مع المذنب أو المتهم منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم حتى استيفاء العقوبة وصولاً إلى إعادة إدماج المجرم في المجتمع، وبنفس الوقت التعامل مع الضحية أو من وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون بصورة علاجية اجتماعية"¹.

وبمناسبة حديثنا على نظام العدالة الجنائية، فما له من الأهمية بمكان هو ضرورة التفرقة بين العدالة الجنائية والسياسية الجنائية حيث أن هناك العديد من يلتبس عليه الأمر معتبراً بذلك إياهما مصطلحين للدلالة على معنى واحد²، إلا أنهما في حقيقة الأمر ليس كذلك إذ أن السياسية الجنائية هي مجموعة الإجراءات والتدابير القانونية التي من شأنها تجريم الأفعال المخالفة للقانون وإصدار العقوبات المناسبة لها، وذلك من أجل التصدي للظاهرة الإجرامية ومواجهتها والقضاء عليها أو على الأقل التقليل منها³، كما تعرف أيضاً بأنها استعمال للقانون الجنائي في سبيل مقاومة فعالة للجريمة⁴، وهي أيضاً السياسة التي يتبغى من ورائها تحديد الهدف من القانون الجنائي بجميع فروعها⁵.

وعليه يتضح لنا من خلال هذا التعريف المفهوم الواسع للسياسة الجنائية ما يجعل العدالة الجنائية فرع من فروعها وهدف لها، وذلك لكون السياسة الجنائية كما جاء في تعريفها تعالج الظواهر الإجرامية حتى قبل وبعد وقوعها أما العدالة الجنائية فتعالجها بداية من وقت تحققها.

¹ علاء ذيب معتوق، مرجع سابق، ص 51.

² محمد ولد عبد الله ولد محمدان، مرجع سابق، ص 27.

³ ناصر بن محمد الشثري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ - 2010م، ص 32 و 34. سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1432-1433هـ - 2011-2012م، ص 21. خالد بن عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424-1425هـ، ص 30.

⁴ بخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010م، ص 182.

⁵ رمزي حوجو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيزر، بسكرة، ع 5، ص 199.

البند الثاني: تعريف العدالة الجنائية للأحداث.

يبدو أن تعريف العدالة الجنائية للأحداث أو عدالة الأحداث لا يختلف عن تعريف العدالة الجنائية بصورتها العامة هو ما دفع إلى تعريفها بالقياس عليها، لتكون بذلك عبارة عن نظام مكون من المؤسسات الرسمية من الشرطة، النيابة العامة، المحاكم، مراكز الإصلاح والتأهيل، وغير الرسمية كمنظمات المحامين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين، وكافة العاملين في مجال الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون، بهدف التعامل معهم في كافة المراحل معاملة إنسانية تشعرهم بكرامتهم بهدف إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع¹.

غير أن هذا التعريف قد يؤخذ عليه اقتصاره على فئة معينة من الأحداث وهم الأحداث الجانحين أي المخالفين للقانون، وكما سبق وتم دراسته فإن مفهوم الحدث يتسع ليشمل الحدث الجنحى عليه والحدث في خطر والحدث الجانح، وعليه نختار تعريف العدالة الجنائية بتعريف شامل وهو التعريف الذي يقضي بأنها "عبارة عن كل الإجراءات الخاصة بالأحداث التي تناولتها التشريعات الوطنية لا سيما قوانين الإجراءات الجزائية والعقوبات والأحداث، ويشمل ذلك الحدث، الأعراف والمرجعيات، الآليات والمؤسسات التي تتعامل مع الحدث قضائية كانت أو غير قضائية، وكذا الإجراءات التي تتحقق معها معايير وضمانات المحاكمة العادلة للأحداث، كل إجراء قانوني يتم في مواجهة الحدث في حال إحالته إلى الجهات المختصة"².

إزاء هذا فإن العدالة الجنائية للأحداث بهذا المفهوم يجعلها تتميز بميزتين أساسيتين هما:

✓ **الإنسانية:** على أساس أنها تحترم حقوق الأحداث وكرامتهم من خلال النظر في قضاياهم وفقاً لقوانين مستقلة خاصة بهم.

✓ **المنطقية:** كونه يلجأ ويتبع قواعد وإجراءات من شأنها أن تجعله أكثر ملائمة وفعالية واستدامة³.

¹ علاء ذيب معتوق، مرجع سابق، ص 52. أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014م، ص 33-34.

² محمد الطراونة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اليونديسي UNODC)، مرجع سابق، ص 15 و 17. وحدة عدالة الأحداث والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بالاشتراك مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نخب نحو تحقيق العدالة، دراسة تحليلية مقارنة، 2017م، ص 75.

³ أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، مرجع سابق، ص 36. فواز رطروط، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن- الجزائر- مصر- المغرب- اليمن، واقع الحال وفرص التطور، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حزيران 2011م، ص 30.

الفرع الثاني: عناصر العدالة الجنائية للأحداث.

عناصر العدالة الجنائية للأحداث هي الأخرى لا تختلف عن عناصر العدالة الجنائية فتجمعهما تقريبا ذات العناصر من أشخاص وقوانين وتشريعات وأجهزة وحتى ذات الأهداف، إذ أن وجه الخلاف بينهما قد يرجع للخصوصية التي تنفرد بها العدالة الجنائية للأحداث فقط، كونها تخص فئة معينة من المجتمع وتراعي مصالحهم الفضلى كما هو واضح من اسمها وهي فئة الأطفال أو الأحداث، هو الأمر الذي بدوره انعكس على باقي العناصر التي من المفروض أن تكون متخصصة بالأحداث دون سواهم¹، فمثلا في العدالة الجنائية نجد محكمة أما في العدالة الجنائية للأحداث نجد محكمة الأحداث، فهو ذات الجهاز إلا أنه في هذه الأخيرة يكون متخصصا، وعلى كل حال ستتضح لنا الفكرة في نقاط لاحقة كلما تعمقنا في موضوع الدراسة أكثر.

الفرع الثالث: مبادئ العدالة الجنائية للأحداث.

ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- ✓ مبدأ عدم التمييز، ويعني عدم تعرض الطفل لأي تمييز أو تقييد أو استبعاد أو معاملة تفضيلية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو مكان المولد أو أي وضع آخر،
- ✓ مبدأ الحق في النماء والحياة والبقاء، ويراد به حق الطفل في الحصول على الخدمات التي تضمن له تمام العافية الجسدية والعقلية والنفسية،
- ✓ مبدأ المشاركة، وهو يسمح للطفل في صنع واتخاذ القرار الذي يمس حياته، والإعراب عن آرائه بحرية تامة في جميع المسائل التي تمسه لاسيما في مراحل متابعته الجزائية،

¹ محمد الطراونة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اليونديسي UNODC)، مرجع سابق، ص

✓ مبدأ الكرامة، ويحظى بموجبه الأطفال المخالفون للقانون بمعاملة تتفق مع إحساسهم وكرامتهم وقدرهم وتراعي سنهم، كما تشجع إعادة إدماجهم في مجتمعهم وتحظر جميع أشكال العنف لاسيما قبل الاحتجاز وبإثائه¹.

✓ مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، أي إعطاء الأولوية لما ينعف الطفل في جميع الإجراءات الإدارية أو التنفيذية أو القضائية والمحالات التي تمسه بصفته كإنسان محتاج للحماية الآمنة من قبل غيره، كما يعرفها الفقيه والرئيس السابق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل **Jean Zemmarten** بأنها أداة أو قاعدة إجرائية لاستعراض الحقوق المختلفة، والتي تعمل على ضمان تنفيذ الحقوق والواجبات تجاه الأطفال بشكل صحيح والمساعدة في اتخاذ القرار في جميع الحالات المتعلقة بهم².

المطلب الثاني: مصادر العدالة الجنائية للأحداث.

تعتبر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والقوانين التي صدرت بخصوص الأحداث مصدرا أساسيا وأصيلا في ظهور نظام عدالة خاصة بالأحداث، كونها ساهمت مساهمة كبيرة في بنائه انطلاقا من نصها على أهم ومختلف الحقوق المقررة لهم، تفريد معاملة خاصة بهم، إجراءات محاكمتهم والفصل في القضايا التي يكونون أطرافا فيها، توقيع العقوبات عليهم، إلى غاية إعادة إدماجهم من جديد في مجتمعاتهم.

من هذا المنطلق يمكننا تقسيم هذه المصادر إلى ثلاث أقسام، مصادر دولية، إقليمية، ووطنية، سنتعرض لكل منها ضمن ثلاث فروع لتوضيح أهم ما جاء به كل مصدر في هذا المجال.

¹ فواز رطوط، مرجع سابق، ص 32-36 و 59. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، 2013م، ص 16-17. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 (2008) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الدورة 44، جنيف 10 كانون الأول/يناير- 2 شباط/فبراير 2007م، ص 4-7. فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خضير، بسكرة، ع 6، ص 109-110. خيرى أبوحميرة الشوال، العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 7، ديسمبر 2015م، ص 266-268. عائدة البرماني غربال، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية تونس مثلا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2005-2006م، ص 30-31.

Country Profile of Algeria, A Review of the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child, SIDA (Swedish International Development Cooperation Agency), August 2011, P 45.

² Rapport Conseil Economique Social et Environnemental sur : L'effectivité des droits de l'enfant, responsabilité de tous Avril 2016, P 36.

الفرع الأول: المصادر الدولية.

مصادر العدالة الجنائية للأحداث على الصعيد الدولي لا تكاد تعد وتحصى، وعلى هذا سنتعرض إلى أهمها إلى جانب تلك التي قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها حصرا، وهي:

البند الأول: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924م.

يعتبر هذا الإعلان¹ أول بداية رسمية للاهتمام بحقوق الأطفال²، وإن كان يؤخذ عليه عدم شموليته كونه لم يعالج حقوق الأطفال بشكل كامل ومعتمق إلا أنه جاء ليؤكد على مدى خصوصية هذه الفئة وضرورة تظافر الجهود نحو حمايتها³، وهو ما تؤكدُه المبادئ الخمسة التي تبناها، والتي توجب ما يلي:

1) المبدأ الأول والثاني: وجوب الاهتمام بالطفل حتى ينمو نموا عاديا سواء من الناحية المادية أو المعنوية، فحسب الإعلان فإن الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والمتخلف أن يشجع، والمنحرف يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاضهما.

2) المبدأ الثالث: ويقضي بأولوية الطفل في الإمداد بيد العون أوقات الشدة التي يكون فيها.

3) المبدأ الرابع: نص على ضرورة أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من جميع أنواع الاستغلال.

4) المبدأ الخامس: وركز على تربية الطفل والتي يجب أن تكون على الوجه الصحيح ليكون بها أحسن مثل يقتضى به في مواجهة إخوته.

البند الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

لقد جاء هذا الإعلان⁴ مكونا من 30 مادة جاءت في معظمها لتنص على حقوق الأفراد وهم بصدد ممارسة حياتهم اليومية كما هو منصوص عليه في المادة الثانية منه والتي جاء فيها "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء...".

¹ أعتد بتاريخ 23 فبراير 1923م من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية بتاريخ 17 مايو 1923م، وتم التوقيع عليه في فبراير 1924م.

² حمليل صالح، مرجع سابق، ص 50.

³ ماجد أحمد المرشدة و رائد سليمان الفقير، النظام القانوني لحماية الأطفال طبقا للمواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة الحقوق، مج 16، ع 1، ص 364.

⁴ أعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.

وتتفرع هذه الحقوق ما بين حقوق سياسية، مدنية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وغيرها من الحقوق، نذكر منها:

- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية والجسدية،
- الحق في الحماية القانونية، واللجوء إلى القضاء والتقاضي،
- الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة،
- الحق في الزواج وتكوين أسرة،
- حرية التفكير واختيار المعتقد الديني،
- حرية الرأي والتعبير،
- الحق في العمل والأجر.

بهذا إن الحماية المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تقتصر على البالغين فقط أين جاءت شاملة تمتد إلى الأطفال القصر أيضا، وهو ما جاء الإعلان ليؤكد عليه في نص المادة 25 و 26 منه، إذ تفيد المادة 25 في فقرتها الثانية بحق الطفولة في المساعدة والرعاية الخاصة إلى جانب الحماية الاجتماعية التي يتساوى فيها الأطفال نتاج العلاقة الشرعية وغير الشرعية، أما المادة 26 فتفيد بالحق في التعليم والتربية، أين يفترض في التعليم أن يكون بداية من المراحل الأولى، مجانيا، وإلزاميا، أما التربية فيجب متى كانت حقا للآباء أن تهدف إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا وتعزز احترامه وحرياته الأساسية إلى جانب مساهمتها في تنمية أواصل التفاهم والتسامح والصدقة بين الشعوب.

البند الثالث: إعلان حقوق الطفل لعام 1959م.

يمكن اعتبار هذا الإعلان¹ باشماله على عشرة (10) مبادئ المنبر الأول لبداية بروز معالم العدالة الجنائية خاصة المتعلقة بالأحداث سواء المعرضين للخطر منهم أو الجانحين، وهذا بمقتضى ما جاء في كل من المبدأ الثاني والتاسع:

1) المبدأ الثاني: أين قضى هذا المبدأ بوجوب يتمتع الطفل بحماية قانونية خاصة تراعى فيها مصلحته العليا وتسمح بنموه الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وما لا شك فيه أن هذه الحماية تشمل الحدث في جميع مراحل العمرية.

¹ أعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959م.

2) **المبدأ التاسع:** جاء فيه بأنه "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الإتجار به علي أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي"، إذ نرى بأن ما جاء به هذا المبدأ ما هو إلا تأكيد على الحماية القانونية التي قضى بها المبدأ الثاني، واضعاً حداً بذلك لكل الأفعال التي قد تعرض الطفل في المرحلة السابقة على بلوغه لمختلف أنواع الخطر سواء في جسمه وصحته، تعليمه، أخلاقه، وعقله.

البند الرابع: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

على غرار الإعلانات السابقة الذكر قرر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹ العديد من الحقوق كالحق في الغذاء والكساء والمأوى، التربية والتعليم، الصحة الجسمية والعقلية، الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، فضلاً على ذلك وبالرغم من أنه جاء لحماية حقوق جميع أفراد المجتمع لم يكتف هذا العهد بالنص على ضرورة توفير حماية قانونية خاصة للأطفال والمراهقين بل تجاوزها إلى أكثر من ذلك متجهاً إلى دعوة الدول إلى فرض عقوبات من خلال قوانينها حال استخدامهم في أعمال من شأنها إفساد أخلاقهم وإلحاق الضرر بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي وذلك متى تحقق هذا الأمر قبل السن المحددة لذلك وفق قوانين هاته الدول، وهذا وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة والأخير من المادة العاشرة (10) من العهد.

¹ أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م، أصبح نافدا بتاريخ 3 كانون الأول/ يناير 1976م وفقاً لنص المادة 27، وقد وافقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409هـ الموافق لـ 25 أبريل سنة 1989م المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ج. ر. ج. ج)، المؤرخة يوم الأربعاء 20 رمضان عام 1409هـ الموافق لـ 26 أبريل سنة 1989م، س 26، ع 17، ص 450 وما بعدها، وانضمت له بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 1989م المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ج. ر. ج. ج)، المؤرخة يوم الأربعاء 12 شوال عام 1409هـ الموافق لـ 17 مايو سنة 1989م، س 26، ع 20، ص 531 و 532).

البند الخامس: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

لم يأت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹ بالشيء الجديد من ناحية الحقوق المقررة للأفراد، إلا أنه في مجال عدالة الأحداث جاء بنقطة مهمة جدا كان لها وقعها في رسم معالم هذه العدالة، والأمر هنا يتعلق بنص المادة 6 الفقرة 5 "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامن عشرة (18) من العمر..."، والمادة العاشرة (10) لا سيما الفقرة 2 - أ والفقرة 3 "يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويجولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم...، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني".

فلقد تبنى هذا العهد من خلال هذه المواد موقفين اثنين، موقف ضمني يحدد من خلاله سنا للطفولة والتي يجب أن تقل عن سن الثامنة عشر (18) سنة، وموقفا صريحا يخصص به معاملة للأحداث الجانحين مستقلة عن معاملة البالغين حتى في القضايا التي تكون مشتركة فيما بينهم، وهذا بفصلهم عنهم والنظر في قضاياهم على جناح السرعة، إذ أن إقرار هذه المعاملة ينبع عن إدراك تام للخصوصية التي تطبع هذه الفئة من المجتمع بسبب أعمارهم وبنياتهم الفكرية وحتى الجسدية التي لا تزال في حاجة كبيرة وماسة إلى المزيد من الصقل ما يجعلها هي السبب الرئيسي لوقوعهم في الإجرام، وهو ما كان محلا لتأكيد في المادة 14 في فقرتها 4 "الناس جميعا سواء أمام القضاء... في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

البند السادس: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث لعام 1985م (قواعد بكين).

تضمنت هذه القواعد² خمسة أجزاء، الجزء الأول تحت عنوان القواعد العامة، والثاني تحت عنوان التحقيق والمقاضاة، الجزء الثالث بعنوان المقاضاة والفصل في القضايا، الجزء الرابع جاء بعنوان العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية، أما الجزء الخامس فحمل عنوان العلاج في المؤسسات الإصلاحية، لتكون بذلك تبنت تفصيلا كاملا لجميع حقوق الأحداث والحماية المقررة لهم إلى جانب الإجراءات القضائية والجزائية للتعامل معهم فيما ينسب إليه من جرائم وفيما يتعرضون له من أخطار، بداية من إحاطتها بمدلول قضاء الأحداث المراد منه وأهدافه، تعريفها للحدث، سن القانوني للمسؤولية القانونية له، حقوق

¹ أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م، أصبح نافدا بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لنص المادة 49، وافقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 89-08 السابق ذكره، وانضمت له بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 السابق ذكره.

² اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 السابق ذكره.

الأحداث، التحقيق، الاحتجاز، الادعاء، التقاضي، الجهات المختصة للنظر والفصل في قضايا الأحداث، وصولاً إلى التدابير والإجراءات المتبعة داخل مؤسسات الرعاية والحماية الاجتماعية.

فكما يلاحظ من خلال هذه القواعد ساهمت بل وضعت نظام عدالة جنائية للأحداث أقل ما يمكن القول عليه أنه نظام متكامل نوعاً ما بمحاولته الإحاطة بكل المسائل المتعلقة بالأحداث دون إغفال أحدها على حساب الآخر.

البند السابع: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

مقارنة مع جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث يمكن القول بأن هذه الاتفاقية¹ كانت نصوصها محتشمة إلى حد ما، وبالرغم من ذلك كانت محل قبول ومصادقة لدى العديد من دول العالم رغم طابعها الإلزامي² بما تضمنته من مواد توفر الحماية القانونية للطفل مهما كان مركزه القانوني، ورجوعاً لها نجد العديد من المواد التي قضت بها في مجال حماية الأحداث وهي المواد 1، 3، 9، 12، 37، 40.

بالنسبة للمادة 1: افتتحت هذه الاتفاقية بتعريفها للطفل معتبرة إياه كل إنسان لم يبلغ سن الثامن عشر (18) سنة.

أما المادة 3: نصت على أن مصلحة الطفل الفضلى هي فوق كل اعتبار، الأمر الذي يستوجب ضرورة مراعاتها من طرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية عامة أو خاصة، المحاكم، السلطات الإدارية والهيئات التشريعية في جميع الإجراءات التي تقوم بها أثناء تعاملها معه.

المادة 9: دائماً وفي إطار المحافظة على مصلحة الطفل الفضلى لم تحمل هذه الاتفاقية الخطر الذي قد يتعرض له الطفل من طرف أقرب الناس إليه وهم والديه، والذي قد يتحقق بانفصالهما أو بسبب إهمالهما وإساءة معاملته من طرفهما، إذ ترى أن هذه المصلحة تلزم ضرورة إصدار قرار فصله عنهما غضباً حال تحقق ما سلف ذكره حتى دون الحاجة إلى الحصول على موافقتهم، على ألا يؤثر هذا القرار على العلاقة القائمة بين الأطراف كأصل عام، كون الاستثناء يضع حد لهذه العلاقة وذلك دائماً في إطار المحافظة على المصالح الفضلى للطفل.

فيما يخص المادة 12: نصت على حرية الرأي والتعبير وحق الدفاع، وهي أحد أهم الحقوق التي تأتي عنواناً لهذه المادة والمضمونة للطفل بموجب هذه الاتفاقية خاصة متى ارتبطت ممارستها بكل إجراء إداري أو قضائي

¹ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 السابق ذكره، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 السابق ذكره.

² حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 57.

يشكل مساسا مباشرا بالطفل أين يتطلب الأمر ضرورة إتاحة فرصة الاستماع إليه إما مباشرة أو عن طريق الممثلين القانونيين له.

أما المادة 37: تضمنت هذه المادة أربعة نقاط مهمة، حسب كل فقرة من فقرتها نوجزها في ما يلي:

- 1) حماية الطفل من جميع أشكال التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهنية.
 - 2) عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة عقوبة لا يمكن فرضها على الأطفال بسبب أعمارهم التي تقل عن الثمان عشرة (18) سنة.
 - 3) عدم جواز حرمان الطفل من حريته إلا وفقا للقانون، ومتى تم فلا بد أن يكون هذا الحرمان هو الملاذ الأخير ولأقصر مدة زمنية.
 - 4) حرمان الطفل من حريته يكون بمعزل عن الأشخاص البالغين ودون الإخلال بالحقوق التي يقتديها هذا الحرمان كالحق في التواصل مع أفراد أسرته والاستفادة من كل المساعدات اللازمة.
- بالإضافة إلى ذلك ما جاءت به المادة 40: إذ قررت مجموعة من الضمانات للطفل الذي يدعى انتهاكه أو يثبت مخالفته للقانون وهذا في إطار رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، من بينها:

- البراءة حتى تثبت الإدانة،
- الإخطار الفوري والمباشر بالتهم المنسوبة إليه،
- تمكينه من المساعدات الضرورية للدفاع عن حقه، بما فيها إحضار مترجم يتولى الترجمة للطفل متى تعذر عليه فهم اللغة المستعملة،
- تخصيص جهة مستقلة ومختصة للفصل في القضايا الخاصة بهذه الفئة،
- المحاكمة العادلة،
- عدم إكراه الطفل على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالجرم المنسوب له،
- تأمين سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة أعلى لإعادة النظر في قرار إدانة الطفل متى ثبت عليه ذلك،
- تأمين حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى.

البند الثامن: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام 1990م (مبادئ الرياض التوجيهية).

هي الأخرى¹ تضمنت عدة أقسام، منها المبادئ الأساسية لها، نطاقها، الوقاية العامة، عمليات التنشئة الاجتماعية، السياسة الاجتماعية، التشريع وإدارة شؤون قضايا الأحداث، البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها.

¹ اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45/112 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990م.

إذ باللجوء لهذه الأقسام يمكن التمييز بين مرحلتين تعاملت معهما هذه المبادئ في منع جنوح الأحداث، بخصوص المرحلة الأولى فهي المرحلة السابقة على ارتكاب الفعل المجرم أين ركزت على سبل الوقاية التي يجب على الحكومات إتباعها لوضع حد لجنوح الأحداث كإشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج، ضف إلى ذلك تركيزها على التنشئة الاجتماعية السليمة التي تتحقق بتظافر جهود الأسرة والمؤسسات التعليمية والتربوية والمجتمع وحتى الوسائط الإعلامية التي كثر احتكاك الطفل بها.

أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية فهي المرحلة التالية على ارتكاب الفعل المجرم والتي تقتضي توفير كل الظروف المواتية من قوانين وتشريعات ومؤسسات لضمان حماية الحدث، أيضا توضيح كيفية التعامل معه في هذه المرحلة وإجراءات محاكمته وسبل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

البند التاسع: قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990م (قواعد هافانا).

إن كانت هذه القواعد¹ جاءت بالجديد في مجال عدالة الأحداث دائما، فهو لا يعود إلا إلى كونها راعت حقوق فئة معينة من الأحداث بتركيز كبير دون الفئات الأخرى وهي فئة الأحداث الجانحين المجردين من حريتهم، فنصت على طريقة التعامل معهم عند احتجازهم قبل تحويلهم للمحاكمة داخل المؤسسات المختصة إلى جانب حقوقهم أثناء الاحتجاز حصرا وبالتفصيل.

بعد تعرضنا لأهم الاتفاقيات والقواعد المبادئ التي ساهمت في ظهور نظام العدالة الجنائية للأحداث، سننتقل إلى دراسة أهم ما جاءت به الساحة الإقليمية في المجال.

الفرع الثاني: المصادر الإقليمية.

المصادر الإقليمية التي ساهمت في رسم نظام العدالة الجنائية للأحداث متعددة أيضا، سنكتفي عند دراستها على كل من ميثاق حقوق الطفل العربي، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عهد حقوق الطفل في الإسلام.

البند الأول: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984م.

الدول العربية هي الأخرى أصدرت ميثاق حقوق الطفل² لتثبت للعالم موقفها الداعم لمثل هذا التوجه نحو الاستقلالية في حماية الأطفال وبلورت نظام عدالة خاص بهم، والمتوقف على المبادئ التي تبناها العرب في هذا الميثاق يلمس إغفالا كبيرا من قبلهم للحماية الجنائية التي يتطلبها الأحداث والتي تستوجب أن تكون مستقلة عن

¹ اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 السابق ذكره.

² أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في ديسمبر 1984م.

معاملة البالغين، فلم يقرر أي مبادئ توضح ذلك إلا في حدود ما قضى به المبدأ رقم 13 الذي يؤكد ويكفل حق الطفل من طرف الدولة في الحماية من الاستغلال والإهمال الجسماني والروحي، أما في باقي المبادئ فكان الميثاق يستغل الفرصة في كل مبدأ لتأكيد على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل في مرحلة طفولته.

البند الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية لعام 1990م.

تضمن هذا الميثاق¹ 48 مادة مهمة حول حقوق ورعاية الأحداث وحمايتهم، أهمها المادة 5، 15، 16، 17، 27، 28، 29، إذ تأتي هذه المواد على قسمين، قسم يقرر الحماية للطفل المعرض للخطر فيمنع تعريضه إلى أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي أو أي عمل ينطوي على خطر أو من شأنه المساس بتربيته وصحته ونموه الذهني والبدني والروحي والأخلاقي والاجتماعي، كما يمنع استغلاله جنسيا سواء بتشجيعه على ممارسة نشاطات جنسية أو استخدامه فيها، أيضا يمنع بيع الأطفال واختطافهم وكذا والإتجار بهم واستخدامهم في التسول والاستعمال غير مشروع في إنتاج وتهريب المواد المخدرة.

أما القسم الآخر فيقرر حماية للطفل الجانح لا تختلف عن الحماية التي قررتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المادة 37 و 40 السابقتين الذكر²، على هذا لا يوجد داعي لإعادة سردها.

البند الثالث: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996م.

في ظل الثورة التي شهدتها العالم لحماية الأطفال على الصعيد الدولي أثر ذلك على العديد من الدول التي تجتمع في تكتلات إقليمية منها الدول الأوروبية، التي بادرت في ظل هذه الثورة بإصدار الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل³ والتي مما لا شك فيه أنها كانت مصدرا لصياغة قوانين الأحداث للعديد من دول القارة، وبخصوص مضمون هذه الاتفاقية وفيما خدمت نظام العدالة الجنائية للأحداث، فإننا نجد إجابة لذلك من خلال المادة الأولى منها في فقرتها الثانية والتي جاءت على النحو التالي: "الهدف من هذه الاتفاقية من أجل المصالح المثلى للأطفال، هو تشجيع حقوقهم، ومنحهم الحقوق الإجرائية، وتسهيل ممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان توفر المعلومات لدى الأطفال أنفسهم أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى، والسماح لهم بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية".

فكما يلاحظ من هذه المادة وهو دعوتها إلى تمكين الأطفال من حقوقهم خاصة الحقوق الإجرائية لهم، إتاحة الفرصة لتعرفهم على هذه الحقوق بمختلف الوسائط حتى تسهل مهمة ممارستهم لها، فضلا عن السماح لهم بالمشاركة في المسائل التي لها تأثير عليهم قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما جاءت لتضمنه الاتفاقية بموجب إحدى

¹ أعتد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 السابق ذكره.

² أنظر، الصفحة 60 و 61 من هذا البحث.

³ اعتمدت بمدينة ستراسبورغ (فرنسا) بتاريخ 25 يناير/ جانفي 1996م ودخلت حيز التنفيذ 1 يوليو/ جويلية 2000م.

عشرة (11) مادة منها بداية من المادة 3 حتى المادة 13، فقضت بحق الطفل في العلم بالإجراءات المتخذة في حقه والتعبير عن رأيه حولها متى كان له القدرة الكافية لذلك، حقه في طلب تعيين ممثل خاص له إذ يكون هذا الطلب إما شخصيا أو عن طريق وسيط، بالإضافة إلى حقه في طلب المساعدة التي تمكنه من التعبير عن آرائه وممارسة الحقوق التي قد يتمتع بها كل شخص في مواجهة الإجراءات القضائية، الفصل على وجه السرعة في قضاياها، الوساطة كأحد الحلول البديلة لوضع حد للمتابعة القضائية التي تلحق الأطفال.

البند الرابع: وعد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005م.

يعكس هذا العهد¹ رغبة الدول العربية الإسلامية بدورها في تحقيق عدالة جنائية للأحداث كيف لا يكون ذلك وهو يؤكد في مقدمته على أن الهدف من إقراره في المقام الأول يرجع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي كانت السبابة في إحاطة الطفولة في جميع جوانبها بحمايتها الخاصة، هو الأمر الذي ينعكس في جميع موادها سواء ما تعلق منها بتلك المواد التي تحدد حقوق الطفل من الوقت الذي يكون فيه في بطن أمه إلى غاية ولادته حيا بما فيها حقوق الطفل المجهول النسب والطفل المعاق، أو سواء ما تعلق منها بكيفية التعامل مع الطفل في المرحلة السابقة على بلوغه والتي يكون فيها مهدد بجملة من الأخطار التي تحيط به وتحدده في كل مكان وزمان وأيضا عند إقدامه على ارتكاب أفعال معادية للمجتمع والقوانين، إذ تعامل مع هذه الأخيرة وفقا لما تم التعامل معها في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل².

في نهاية هذه المصادر التساؤل الذي قد يفرض نفسه في هذا الموضوع يتعلق بمدى فاعلية وتماشي ما توصلت إليه الدول التي أقرت هذه العهود والاتفاقيات والمواثيق في مجال حمايتها للأطفال بصفة عامة والأطفال الجانحين والمعرضين للحنوح بصفة خاصة مع قوانينها الداخلية؟ هل تعكس هذه الأخيرة ما قضت به الأولى أم أنها لا تبث لها بأي صلة؟. إذ الدول المعنية بهذا التساؤل هي الدول العربية على وجه الخصوص لا سيما الدولة الجزائرية.

على هذا سنتنقل إلى دراسة المصادر الوطنية في محاولة البحث عن إجابة لهذا التساؤل.

الفرع الثالث: المصادر الوطنية.

إن المنظومة القانونية الجزائرية ومنذ الاستقلال شهدت العديد من التشريعات والقوانين التي اشتملت ملامحا خاصة للتعامل مع الأطفال بداية من الدستور الجزائري وإلى غاية صدور القانون الخاص بحماية الطفل، وعليه سنعمل ضمن هذا الفرع على التعرّيج عليها

¹ أعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء- اليمن، السابق ذكره.

² أنظر، الصفحة 63 من هذا البحث.

البند الأول: الدستور.

باعتبار الدستور¹ الوثيقة الأسمى في الدولة فإنه نص على نصوص مهمة في مجال حماية الأطفال وعدالتهم، من بين هذه النصوص يوجد نص المادة 69 منه التي اعتبرت العمل حق للمواطن غير أنها جعلت هذا الحق للأطفال دون السادسة عشرة (16) سنة يعتبر مخالفا للقانون وتحققه يستوجب العقاب، وأيضا نص المادة 72 التي تحمل الأسرة المجتمع والدولة مسؤولية حماية حقوق الطفل وتقمع العنف ضد الأطفال، بالإضافة إلى المادة 56 منه التي جاءت بقرينة البراءة والتي يعتبر بموجبها المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإذا تشاركنا هذا الاهتمام مع بعض الدساتير العربية فنجدها لا تقل من حيث النظر مع ما جاء به الدستور الجزائري، فمثلا الدستور المصري² نص في المادة 80 منه على وجوب حماية الدولة للطفل من مختلف أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، وحظر تشغيلهم في أعمال خطيرة قبل سن السادسة عشرة (16)، كما ألزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم.

بهذا يكون المشرع الجزائري انطلاقا من الدستور فتح بموجب هذه المواد المجال أمام تقنيين كل نص يرى فيه تحقيقا للحماية القانونية للأطفال مهما كانت صورتها من خلال مختلف القوانين الوطنية.

البند الثاني: قانون الإجراءات الجزائية.

قبل التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية³ في يوليو 2015م كان هذا القانون يتضمن كتابا كاملا حول أحكام التعامل ومتابعة الأحداث المجرمين أو الجانحين وهو الكتاب الثالث، إذ جاء هذا الكتاب بعنوان "في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، والذي من منظرونا قد تضمن خمسة أبواب وليس ست أبواب على حد تقسيم المشرع كما جاء في هذا الكتاب، حيث أن هذه الأبواب جاءت كما يلي: الباب الأول أحكام تمهيدية، الباب الثاني في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث، الباب الثالث في الإفراج تحت المراقبة، الباب الرابع في تغيير ومراجعة تدابير وحماية الأحداث، الباب الخامس في تنفيذ القرارات.

أما الباب السادس فجاء في حماية الأطفال المجني عليهم في جنائيات أو جنح، والذي من المفروض كان على المشرع عدم تضمينه هذا الكتاب لأنه لا يتماشى مع عنوانه الذي تضمن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، فكان عليه إما تفريده في باب مستقل أو أن يصيغ عنوان الكتاب بما يتماشى ومضمونه، لأنه من غير الممكن أن يكون الأحداث المجني عليهم ضحايا جرائم ومجرمين في الوقت ذاته.

¹ دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المعدل السابق ذكره.

² الدستور المصري لسنة 2014م المعدل السابق ذكره.

³ الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

ومع ذلك فإنه لا يمكن إغفال السياسة الناجعة للمشرع الجزائري في التعامل مع الأحداث المجرمين وضحايا الجرائم ضمن هذا الكتاب، سواء تعلق الأمر بالتحقيق والمتابعة، الاستجواب، الحقوق المكفولة لهم، تفريد جهات خاصة للنظر في قضاياهم والحكم فيها، تشكيلتها، تدابير الحماية والتهديب، وإن كان لم يخصص من هذه الحماية قواعد تعنى بالأحداث معرضين للانحراف.

هذا كله قبل التعديل أما بعد التعديل¹ فقد استغنى المشرع الجزائري عن هذا الكتاب والعلة وراء ذلك ترجع إلى صدور قانون حماية الطفل الذي ضمنه هذا الكتاب.

البند الثالث: قانون العقوبات.

على العكس من قانون الإجراءات الجزائية الذي خصص فيه المشرع الجزائري كتابا كاملا للأحداث، فإنه جاء قانون العقوبات² ليحرم بعض الأفعال الواقعة عليهم ضمن أقسام متفرقة من الفصل الأول والثاني من الباب الثاني منه "الجنايات والجنح ضد الأفراد" ومع الموازة مع الجرائم الواقعة على البالغين على الشكل الآتي:

- الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

من بينها جريمة القتل الأطفال المادة 259، جريمة الضرب والإيذاء المواد 269 و 270 إلى 272، الخطف المادة 293 مكرر 1، جريمة الإتجار بالأشخاص المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 10، جريمة الإتجار بالأعضاء المادة 303 مكرر 18 إلى 20، وجريمة تهريب المهاجرين المواد 303 مكرر 30 إلى 37.

- الفصل الثاني: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة.

من بينها جريمة الإجهاض المواد من 304 إلى 313، ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وبيعهم المواد من 314 إلى 320 مكرر، ، خطف القصر وعدم تسليمهم المواد 326 إلى 329 مكرر، ترك الأسرة المادة 330-331، الفعل المخل بالحياة المادتين 334 و 335 و 337، الاغتصاب المادة 336، الشذوذ الجنسي المادة 338، تحريض القصر على الفسق والدعارة المواد من 342 و 344 و 345.

هذا فيما يخص الأطفال المجني عليهم، أما فيما يتعلق بالأطفال الجناة جاء القانون بالمواد 49 و 50 و 51 المحددة للمسؤولية الجنائية لديهم، سن قيامها كاملة، تخفيفها، وانعدامها.

¹ الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

² الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

أمام هذا الكم الهائل من النصوص القانونية والأفعال المجرمة يمكن أن نلمس بكل اهتمام عند الاطلاع على مضمونها حرص المشرع الجزائري على حماية الأطفال وتوفير جو يسوده الأمن والاستقرار والسكينة لممارستهم حياتهم بشكل عادي، على أمل أن نلمس في وقت لاحق من البحث ذات القدر من الاهتمام والحرص في تنفيذ الصارم لهذه النصوص وعدم تركها على هوى الأفراد.

البند الرابع: قانون حماية الطفولة والمراهقة.

يأتي هذا القانون¹ كمنخرج للمشرع الجزائري الذي استدرك به الهفوة التي وقع فيها في قانون الإجراءات الجزائية أين أغفل تخصيص باب يعني بحماية الأطفال المعرضين للخطر أو الانحراف، وبهذا جاء هذا القانون بما تضمنه من 20 مادة لتوفير عناية خاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر، انطلاقاً من مادته الأولى التي حدد فيها حالات الخطر والإجراءات الواجب إتباعها عند تحققه على نحو ما يلي: "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

فبناء على هذا وضماناً من المشرع التنشئة الصحية والأخلاقية والتربوية السليمة للحدث ذهب إلى اعتبار كل فعل يحول دونها يشكل خطر على مستقبله، الأمر الذي يستدعي التدخل من خلال إخضاعه لجملة من التدابير والمساعدات التربوية التي من شأنها الحيلولة دون ذلك قبل فوات الأوان، والتي أوجبه هذا القانون للقاضي المختص بالأحداث الذي يتولى مهمة إصدارها بعد التحقيق والبحث في العوامل المؤدية لها والنظر في القضية والفصل فيها، وعليه فله أن يقرر إما إبقاء القاصر في عائلته أو إعادته لمن له حق حضائته إذا كان محضوناً، أو تسليمه إلى أحد أقاربه أو أي شخص يوثق به، كما له أن يقرر إلحاقه بمراكز للإيواء والمراقبة أو مصالح مكلفة بمساعدة الطفولة أو مؤسسات أو معاهد التربية والتكوين المهني أو العلاج.

رغم كل هذا لم يتم الإبقاء على هذا القانون لأن المشرع الجزائري قام بإلغائه وتوقيف العمل به².

¹ الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى السابق ذكره.

² ألغى بموجب القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره.

البند الخامس: قانون إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

يبدو أن المشرع من خلال إصداره قانون حماية الطفولة والمراهقة¹ اكتفى بالتنصيص على التدابير والمساعدات التربوية التي تؤمن الحماية للأحداث والمراهقين المعرضين للخطر، فحين لم ينص على كيفية تأمينها خاصة التدابير التي تحتاج إلى ذلك والأمر هنا يتعلق بمراكز الإيواء والمراقبة، والمصالح والمؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة، ومعاهد التربية والتكوين المهني أو العلاج، التي رخص لإمكانية وضع الحدث داخلها حمايتها له غير أنه لم يعط تفصيلا كبيرا لها، فمثلا لم يحدد كيفية إحداثها أو الجهات التي توجد على مستواها أو التي قد تلحق بها ... إلخ، لهذا الغرض أصدر تبعا هذا القانون أي قانون إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والذي جاء طبقا للمادة 2 منه بأربع مؤسسات ومصالح أساسية يعهد لها ذلك:

- المراكز المتخصصة لإعادة التربية،
- المراكز التخصصية للحماية،
- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

وضمن هذا القانون نصوصا تبين مهامها، طريقة عملها وسيورها، تعاملها مع الأحداث، غير أن كون المشرع ألغى قانون حماية الطفولة والمراهقة فإن هذا يقضي بإلغاء هذا القانون أيضا لأنه مكمل له وهو ما ذهب إليه في الأمر 15- 12 السابق ذكره.

البند السادس: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هي الغاية الأساسية من هذا القانون² والتي نصت عليها المادة الأولى منه، والتي كفلها المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية المختلفة

¹ الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الجمعة 5 شوال عام 1395هـ الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1975م، س 12، ع 81، ص 1090 وما بعدها) الملغى بموجب القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره.

² وهو القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد 4 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005م، س 42، ع 12، ص 10) المتمم بالقانون رقم 18- 01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 2018م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 2018م، س 55، ع 5، ص 10 وما بعدها).

عندما أحدث العديد من المراكز تعمل على إدماج الأشخاص المنحرفين وتربيتهم، أين تتماشى هذه الأخيرة وطبيعة الفعل المجرم من جهة وشخص مرتكبه من جهة وذلك دون المساس بحقوقه وحقوق المجتمع.

وتعد المراكز الخاصة بتربية الأحداث وإدماجهم أحد أهم المراكز التي جاء بها هذا القانون والتي خصص لها المشرع الباب الخامس منه أين جاء هذا الباب مقسما إلى فصلين، فصل أول بعنوان الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، وفصل ثاني حول تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي، وإذا ما تساءلنا على ما تضمنته هذه الفصول هو ما سنوجزه في النقاط التالية:

- ✓ حقوق الحدث داخل هذه المراكز كحقه في الغذاء، اللباس، الرعاية الصحية ... إلخ.
- ✓ العقوبات والتدابير التأديبية التي قد تتخذ بشأنه كالإنذار والتوبيخ.
- ✓ النظام الخاص بسير هذه المراكز، وهنا يتعلق الأمر بإدارتها والتي توكل إلى مدير المركز وأيضا لجنة التأديب والتربية التي تتولى العديد من المهام في إطار السلطة الممنوحة لها¹.

البند السابع: قانون حماية الطفل.

مسيرة الميل تبدأ بخطوة، فبعد المسيرة الطويلة التي أخذها المشرع الجزائري خاصة والدولة الجزائرية عموما في التخبط بين نصوص متفرقة من قوانينها الوطنية وحتى بعض الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، من أجل ضبط حماية قانونية متكاملة نوعا ما للأطفال، ها هي هذه المسيرة تتوج بصدر قانون حماية الطفل² بخروجه إلى النور بعدما كان مجرد أمل للكثيرين ممن دعوا وجاهدوا وحرصوا وأكدوا في العديد من المناسبات وكلما سمحت الفرصة لهم بذلك على أن تحظى هذه الفئة بعناية قانونية مستقلة.

وفي محاولة تقييم هذا القانون وما جاء به لا بد من توضيح الخطوط العريضة له، بداية قد تضمن هذا القانون أربع أبواب مقسمة إلى فصول وأقسام:

- الباب الأول: أحكام عامة.

وتضمن تعاريفا لبعض المصطلحات كمصطلح الطفل، الحدث المعرض للخطر، الحدث الجانح... إلخ، حقوق الأطفال والتي اكتفى بإحالتها إلى ما تم النص عليه من حقوق لهم في التشريعات الوطنية والاتفاقيات المصادق عليها، أكد على مسؤولية الدولة في توفير الرعاية والحماية والتنشئة السليمة والأمانة للطفل التي يجب أن تراعى فيها مصلحة الطفل الفضلى.

¹ لمزيد من التفصيل أنظر، المواد من 122 إلى 128 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتم السابق ذكره.

² القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره.

- الباب الثاني: حماية الأطفال في خطر.

كما هو واضح من عنوانه خصصه المشرع لحماية الأطفال المعرضين للخطر، والتي عمل على تحقيقها من خلال هذا الباب بتوفير نوعين من الحماية الاجتماعية والحماية القضائية، فتعرض إلى الطريقة التي تتم بها الحماية الاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي، كما نص على الحماية الإجرائية بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها للسير في القضايا المتعلقة بتعرض الأحداث للخطر وكذا بعض الجرائم ذات الطابع الجنسي في إطار الحماية القضائية.

مع العلم أن الأطفال المعرضين للخطر قد يتعرضون للعديد من الأفعال أو الأخطار التي قد تهدد حياتهم، أخلاقهم، صحتهم وسلامتهم الجسدية حسب هذا القانون ما يجعلهم ضحايا لجرائم مختلفة والتي كما يبدو من قانون حماية الطفل أن المشرع لم ينص على حالات قيامها كجرائم مكثفيا بتجريمها من خلال قانون العقوبات الجزائري، والذي في منظورنا كان من الأحسن على المشرع فصلها عنه وإحاقها بقانون حماية الطفل مدام هذا القانون قانون خاص ومستقل به كما فعل بالمواد الخاص بالأحداث والتي كان منصوصا عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحالتها إلى قانون حماية الطفل.

- الباب الثالث: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

الأطفال الجانحين بدورهم خصص لهم باب كاملا يوضح ضمنه آليات التعامل مع إجرامهم، فنص على القواعد الخاصة بالتحري الأولي، القواعد والإجراءات الخاصة بالتحقيق، أيضا الحكم في قضاياهم أمام الجهات المختصة والفصل فيها، تدابير الحماية والتهديب ومراجعتها، وأخير تنفيذ الأحكام والقرارات.

- الباب الرابع: في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة.

على النحو الذي تعامل فيه المشرع الجزائري مع المؤسسات والمصالح التي قد يودع فيها الأحداث في إطار حمايتهم وتهديبهم التي أحدثت بموجب قانون إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بعدما نص عليها في قانون حماية الطفولة والمراهقة، تعامل أيضا مع المراكز المتخصصة في حماية الطفولة ضمن هذا الباب بعدما نص عليها كتدبير من تدابير الحماية والتهديب في الباب السابق خصص لها الباب الرابع للتفصيل فيها أكثر، وقد قسم هذه المراكز وفقا لهذا الباب إلى أربع أقسام وهي:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في الجانحين،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
- مصالح الوسط المفتوح.

بالإضافة إلى هذه المراكز لم يهمل المشرع الحماية الواجبة للأطفال داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث فنص عليها هي أخرى، ليكون بذلك وحسب نظرنا قد وضع معالم واضحة ومتكاملة من أجل عدالة جنائية للأحداث بإصدار قانون حماية الطفل وإن كان هذا القانون جاء متأخرا إلى حد بعيد أين يوجد العديد من المشرعين العرب الذين بادروا إلى إصدار تشريعات مماثلة منذ وقت بعيد، وخير مثال على ذلك قانون الأحداث الأردني وقانون الطفل المصري وقوانين أخرى والتي سنترك الحديث عن كيفية تعاملها مع الأحداث لتسلسل نقاط البحث لا محال لاعتبار الدراسة دراسة مقارنة.

في الأخير، ننتهي إلى تبيين الحرص الذي أولاه المشرع الجزائري من أجل النهوض بعدالة الأحداث بداية من ضبط المفاهيم الداخلة في مجالها مرورا بالأشخاص المشمولين بها، إلى غاية الحماية المتطلبة لهؤلاء الأشخاص ودليل ذلك واضح بالنص والقلم ويشهد له التاريخ، إذ أن هذا الحرص يعتبر امتدادا للاهتمام الدولي أولا والإقليمي ثانيا بدليل مصادقته وانضمامه إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية في المجال دون أن ننسى مساهمة الشريعة الإسلامية الغراء في ذلك.

الباب الأول

العدالة الجنائية

الموضوعية للأحداث

يعتبر الحدث مخلوق ضعيف لأنه لا يمتلك من القوة ولا حتى الملكات الفكرية، ما يكفيه للدفاع عن نفسه وإحاطتها بالحماية اللازمة التي تضمن له العيش بسلام وفي مأمن من جميع المخاطر والأخطار الاجتماعية التي قد تعترض مساره أثناء ممارسته لحياته اليومية، لتكون مصلحته مهددة في كل زمان ومكان، بل حتى تلك الحماية التي قد توفره له الأسرة باتت حماية غير كافية على أساس أنها ترتبط بمحيط الأسرة فقط ولا يمكنها مزمنة الحدث دائما وفي كل وقت، هذا إذا لم يتعرض الحدث إلى المخاطر والانتهاكات من أفراد أسرته في حد ذاتها.

لهذا تدخلت التشريعات بمحاولة تقرير نظام عدالة جنائية خاص بالأحداث لا يكاد يقل من أهمية بمكان عن نظام العدالة الجنائية المقرر لحماية الأشخاص البالغين، ولا يفوتنا في هذا الإطار التذكير بدور الشريعة الإسلامية ومساهمتها في تعزيز هذا النظام، فنجد أغلب دول العالم ممثلة في مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية ومجتمعاتها بمختلف فئاتها العمرية، تركز جهودها المتضافرة من أجل تقديم نظام ناجح يقدم لهم الحماية القانونية في أفضل صورها بداية من الحماية المجتمعية، وهو ما يترجمه إصدار عديد التشريعات في المجال والمصادقة على العديد من الاتفاقيات، التي حاولت من خلالها بسط يدها لتوفير الحماية القانونية الشاملة والمتكاملة للأحداث من مختلف الجوانب وعلى جميع الأصعدة، والتي تلمس جميع المراحل العمرية التي يمرون بها بداية من ولادتهم إلى غاية بلوغهم سن الرشد، إذ أن هذه الحماية تتحقق في صورتين تتعلق الصورة الأولى والتي سنبحثها ضمن **الفصل الأول** بالحماية الجزائية للحدث الضحية، أما الصورة الثانية والتي نتعرض لها في **الفصل الثاني** فتتعلق بالمسؤولية الجزائية للحدث الجانح.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للحدث الضحية

يعد مفهوم الضحية وفقا لما خلصنا إليه في الفصل التمهيدي مفهوم فضفاض يستوعب تحت سقفه الحدث المجني عليهم والحدث في خطر، وهذا ما يبرر تعامل المشرع الجزائري مع الحدث المجني عليه على أنه حدث في خطر أو العكس، من هذا المنطلق توجه إلى إقرار ذات الحماية الموضوعية لهما، والتي سنعالجها ضمن هذا الفصل

قبل ذلك نشير إلى أنه في الوقت الذي نعتبر فيه الحدث في خطر حدث ضحية لا حدث مجني عليه هناك بعض الدراسات القانونية التي تفضل إدراج الحدث في خطر مع الحدث الجانح ضمن فصل واحد، من منطلق أن الحدث في خطر هو حدث مهياً ليصبح حدثاً جانحاً، غير أن هذا الطرح ربما يتعارض مع أحد أهم أهداف السياسة الجنائية للأحداث التي تكون الغاية منها حماية الحدث وتهدئته وإعادة إدماجه في مجتمعه بالدرجة الأولى وليس تجريم أفعاله ومعاقبته، فالحدث في خطر هو حدث لم تتحقق فيه الصفة الإجرامية بل لا تزال تحيط به ظروف مختلفة من المحتمل أن تجعله جانحاً ومن المحتمل ألا تصنع منه ذلك إذا ما تمت حمايته وتهدئته، فمن غير المنطقي أن نتعامل معه على أساس أنه حدث سلك طريق الجنوح، وعليه فما كنا لنعالج الحماية الموضوعية للحدث في خطر مجتمعة مع الحماية الموضوعية للحدث الجانح حتى ولو كان المشرع الجزائري خصه بحماية موضوعية مستقلة عن الحدث المجني عليه.

وصور الحماية الجزائية الموضوعية للحدث الضحية متعددة منها عدم المساس بحقه في السلامة الجسدية والصحية، وكذلك عدم المساس بأخلاقه والحقوق المتعلقة برعايته العائلية، وقد كفلتها له الدولة من خلال تجريم المساس بها بتنظيمها لمجموعة من الجرائم وستعرض لأهم النماذج عنها ضمن المباحث أدناه، وذلك تجسيدا لنص المادة 6 من ق. ح. ط. ج التي جاء فيها بأن "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئه تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة...".

المبحث الأول: الجرائم الماسة بسلامة الحدث.

إن حق الحدث في أن ينعم بحياة هادئة وسليمة ومطمئنة ومستقرة لا يستقيم إلا مع التمتع بمستوى عال من السلامة الجسدية والصحية، والارتباط الوثيق بين هذين الأخيرتين هو ما يبرر معالجتنا لهما ضمن مبحث واحد، ترتيباً على هذا سنحاول ضمن هذا المبحث التعرض إلى أهم الأفعال التي يتحقق معها المساس بكل من حق الحدث في السلامة الجسدية وذلك في المطلب الأول، وحقه في السلامة الصحية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للحدث.

ونعالج ضمنها الجرائم الماسة بكل من جرائم القتل العمدي وجرائم العنف العمدية إلى جانب جرائم تعريض الحدث للخطر وذلك ضمن ثلاث فروع.

الفرع الأول: جرائم القتل العمدي.

وتتمثل هذه الجرائم في كل من جريمة القتل وجريمة قتل الحدث حديث العهد بالولادة.

البند الأول: جريمة القتل العمدي.

طبقاً لنص المادة 3 من قانون حماية الطفل "يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية... إلخ".

بناء على هذا يعتبر الحق في الحياة من أقدس الحقوق على وجه الأرض وانتهاكه من أخطر الجرائم، ولقد حرم ونهى المولى عز وجل قتل النفس وعادل قتل الواحدة منها بقتل الناس جميعاً في عدة مواضع من القرآن الكريم من بينها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَفِيظَةً إِنَّمَا نَهْنُ نَزَلْتُمْ وَإِيَّاكُمْ إِن تَقْتُلُوهُمْ كَانَ حَطًّا كَبِيرًا﴾¹، وقوله أيضاً ﴿مَنْ أَجَلَ حَلِكِ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾².

¹ سورة الإسراء، الآية 31.

² سورة المائدة، الآية 32.

والتشريعات بدورها جرمت المساس به من خلال تجريم عديد من الأفعال معتبرة إياه حقا أصيلا¹، وتعتبر جريمة قتل الحدث إلى جانب جريمة قتل الحدث أو الطفل الحديث العهد بالولادة اللتان سنتعرض لهما ضمن هذا البند أحد أهم صور التجريم.

وقبل الخوض في الحديث عن جرائم قتل الطفل، لا بد من الإشارة إلى أن الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة لا تقتصر على مرحلة ما بعد الولادة بل تمتد من مرحلة بداية الحمل لدى أغلب التشريعات المقارنة²، وهو ذات الأمر الذي ذهب إليه التشريع الجزائري بحمايته الحدث قبل الولادة بموجب جريمة الإجهاض³، وحمايته بعد الولادة بموجب جرائم القتل، إلا أنه اعتبارا لأن مفهوم الحياة يبدأ بعد الولادة وجرائم القتل لا تتحقق إلا بداية منها⁴، فسنكتفي بالتطرق لجرائم القتل حصرا.

فما هي جرائم قتل الحدث، وماهي الأركان التي تستدعي قيامها، وفيما تتمثل العقوبة المقررة لها؟.

ونشير بداية إلى أن معالجة التشريعات المقارنة لجريمة قتل الحدث قد يأخذ صورتين، فمنها من اتجهت إلى التعامل مع هذه الجريمة وفقا للقواعد المقررة لجريمة القتل العادية، ومنها من اتجهت إلى تفريد حماية خاصة بها فاعتبرت وقوعها على طفل من بين أحد الظروف المشدد التي تتطلب توقيع عقوبة خاصة على مرتكبها⁵.

وهناك من يضيف صورة ثالثة والتي تتعلق بحكم الشريعة الإسلامية في جريمة قتل الطفل، أين أقرت عقوبة القصاص لها مع احتفاظ المجني عليه بالحق في التنازل عن هذه العقوبة وقبول الدية بدلا منها، أو العفو عنها أين يكون هذا الأخير ليس نهائيا يعني الجاني من العقاب بل يعاقب في هذا الوضع تعزيرا بالجلد والسجن، تصديقا لما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ وَالْمَرْءِ وَالْمَرْءِ وَالْعَنْدِ وَالْعَنْدِ وَالْأَنْثَىٰ وَالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُيِيَ لَهُ مِنْ أَحِبٍّ هَيْئَةٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَحَاءَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ﴾⁶.

¹ المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل السابقة الذكر.

² محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 29.

³ هذا وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض بموجب القسم الأول من الفصل الثاني من قانون العقوبات في المواد من 304 إلى 313.

⁴ حماس هديات، مرجع سابق، ص 24.

⁵ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م، ص 20.

⁶ سورة البقرة، الآية 178.

واستثناء من هذا ذهب الشريعة الإسلامية إلى تخفيف العقوبة إلى حد التعزير وأيضا متى كانت الجريمة واقعة من أحد الوالدين، وما لم تكن جريمة القتل الواقعة منهما تشكل انتقاما أو كيدا وبسبب التخلص من واجب النفقة القائم في حقهما فجاز قتلها¹.

ومن بين التشريعات التي تعاملت مع جريمة القتل على نحو الصورة الأولى أي وفقا للقواعد العامة يوجد التشريع الجزائري، التشريع المغربي، أما من بين التي تعاملت معها معاملة خاصة يوجد المشرع المصري والإيطالي هو الآخر².

1) تعريف جريمة القتل الحدث العمدي.

يعرف القتل العمد لدى فقهاء القانون الجنائي بأنه إزهاق روح إنسان بدون وجه حق ظلما وعدوانا، أيضا هو كل فعل أو امتناع مجرم صادر عن إنسان لوضع حد لحياة إنسان آخر بحيث يكون الفعل مخالفا للقانون³.

وقوفا على قوانين بعض القوانين المقارنة نجد بأن معظمها لم تتعرض لتعريف القتل مثل المشرع المغربي والمشرع المصري⁴، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي عرفه صراحة بموجب نصوص قانون عقوباته.

¹ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 32-33.

² حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 77-78. حماس هديات، مرجع سابق، ص 37. حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 18-19. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 1435هـ-2014م، ص 110.

³ علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 59. محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2005-2006م، ص 24. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م، ص 19. نوار الطيب، إشكالية العوامل في جريمة القتل (الحلقة الأولى)، مجلة الشرطة، مجلة شهرية أمنية ثقافية، ع 62، مارس 2001م، ص 23.

⁴ فالمشرعان المغربي والمصري من خلال القانون الجنائي المغربي وقانون العقوبات المصري لم يقما بتعريف جريمة القتل بل عمدا مباشرة إلى النص على العقوبة المقررة لها في أوضاع مختلفة. أنظر، ظهير شريف رقم 413-59-1 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1328هـ الموافق ل 16 نوفمبر 1962م المتضمن القانون الجنائي المغربي المعدل (ج. ر. م. م، المؤرخة في 12 محرم 1383هـ الموافق ل 5 يونيو 1963م، ع 2640، ص 1253). القانون رقم 58 لسنة 1937م المؤرخ في 23 جمادى الأولى سنة 1356هـ الموافق ل 21 يولييه سنة 1937م المتضمن قانون العقوبات المصري (الوقائع المصرية، المؤرخة في 5 أوت 1973م، ع 71) المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جمادى الأولى سنة 1439هـ الموافق ل 23 يناير سنة 2018م (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 7 جمادى الأولى 1439هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 2016، س 61، ع 3 مكرر (ج)، ص 3 و 4). <https://www.scribd.com>.

فجاء تعريف المشرع الجزائري للقتل العمد في المادة 254 من ق. ع. ج "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"¹.

وهذا التعريف يأخذ عليه قصره لعدم نص على أن يتم القتل دون وجه حق دلالة على انتفاء الجريمة في الحالات التي يتم فيها القتل من أجل الدفاع الشرعي أو تنفيذ لما أمر به القانون، إلى جانب عدم نضه على وجوب حدوثه من طرف الغير لتحديد انتفاء جريمة القتل على من يرتكب جريمة القتل على نفسه (الانتحار)².

رغم ذلك يتضح لنا من خلاله أن جريمة قتل الطفل تحتاج إلى استيفاء جملة من الأركان لقيامها، وهي الركن المادي والركن المعنوي.

وقبل التعرض لهذه الأركان نشير إلى أن نسبة جرائم القتل عند الأحداث احتلت الترتيب الخامس من مجموع الجرائم المرتكبة عليهم، كما هو موضح في الإحصاءات المتحصل عليها من المديرية العامة للأمن الوطني بموجب المراسلة رقم 228 المرفقة في الملاحق، إذ سجلت سنة 2016م أعلى نسبة لها حيث أن أكبر حصة لها سجلت عند الذكور مقارنة بالإناث، إذ سجلت بها 30 حالة قتل للذكور في مقابل 9 حالات للإناث، أما في سنة 2017م فسجلت 17 حالة للذكور و 5 حالات للإناث، وعليه يبدو أنه بعد صدور قانون حماية الطفل ارتفعت النسبة مقارنة على الوضع قبل صدوره حيث أن نسبة القتل للذكور بسنة 2014م بلغت 6 حالات في حين سجلت عند الإناث 5 حالات فقط³.

2) أركان جريمة قتل العمدي للحدث.

فجريمة قتل الطفل تحتاج لأركان تقوم عليها، وهذه الأركان هي:

أ) الركن المادي.

وهو يقوم على ثلاثة عناصر:

¹ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

² حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 78.

³ أنظر، الملحق رقم 2، ص 512 من هذا البحث.

1) النشاط المادي أو السلوك الإجرامي: وهو الفعل أو النشاط الذي يأتي عليه الجاني ويترتب عليه إزهاق روح شخص آخر عمدا¹.

وبموجب هذا التعريف نخلص إلى النقاط التالية:

✓ لا يشترط أن يتم الفعل بوسيلة معينة مما يترتب عليه قيام الركن المادي لجرمة القتل بغض النظر عن الوسيلة المستعملة متى أفضت إلى تحقيق نتيجة إزهاق روح المجني عليه، وعليه لا يهم إذا كانت الوسيلة قاتلة أم لا كما لو عرض المجني عليه للضرب الخفيف أو بعض اللكمات غير مفضية إلى القتل لكن حدث وتصادف هذا الضرب بحالته الصحية وإصابته بمرض مزمن مثلا فسرع في قتله، ويستوي في ذلك أن يستعمل الجاني آلة للقتل سواء كانت هذه الآلة متصلة بجسم المجني عليه أو منفصلة عنه كأن يلقي المجني عليه من فوق سطح دو ارتفاع عال أو خنقه بيديه، أو لا يستعمل آلة في الأساس، كما يستوي في السلوك الإجرامي كذلك أن يتم بإتيان حركة عضوية إرادية واحدة كما لو أطلق الجاني رصاصة واحدة على المجني عليه، أو عدة حركات عضوية مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لطعن المجني عليه من طرف الجاني بعدة طعنات سكين إلى أن يلفظ أنفاسه، فلا فرق في ذلك مادام سلوك هذه الحركات مصدرها ذات القرار الإرادي².

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 44.

² أبو السعود عبد العزيز موسى، أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص 434-435. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 231-232. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2000م، ص 39. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 45-46.

✓ أن السلوك الإجرامي أو الفعل لا يشترط فيه أن يكون إيجابيا محضاً¹، بل يقوم الركن المادي للجريمة حتى بإتيان الجاني فعلا سلبياً²، ومن بين أكثر الأمثلة شيوعاً على هذا الأخير امتناع الطبيب عن تقديم العلاج عمداً للطفل المريض قصد قتله³.

ونضيف إلى أن الفعل السلبي الذي يقوم معه الركن المادي لجريمة القتل هو امتناع الشخص الناتج عن الإخلال بالالتزام القانوني متى كان في مقدوره القيام به⁴، أما باقي صور الامتناع فلا يمكنها أن تشكل ركناً مادياً لجريمة القتل، فمثلاً الرجل الذي يرى شخصاً يغرق في البحر أو يرى منزل جاره يحترق ولا يتدخل من أجل المساعدة بإتيان أي فعل لا يسأل حال تحقق القتل في أحد هاتين الحالتين، لأن القانون لا يفرض على أي شخص التحلي بصفات معينة للمساهمة في إنقاذ الآخرين من تلقاء أنفسهم⁵.

وبالنسبة لموقف التشريعات الوضعية من السلوك الإجرامي فإنها لم تشترط وقوعه بوسيلة معينة كما لم تحدد أن يتم بصورة إيجابية أو سلبية لتحقيق الركن المادي للجريمة⁶، بما فيها المشرع الجزائري في المادة 254 و 259 من

¹ والسلوك الإيجابي يعتبر من بين أحد صور الفعل ويتشكل من الحركة أو مجموعة الحركات العضوية الإرادية الناتجة عن استخدام أحد أعضاء الجسم مثل اليدين والتي من شأنها إحداث تغيير بالعالم الخارجي، ويعتبر من بين الأفعال الإيجابية الأفعال النفسية التي تمارس على المحني عليه باستهداف معنوياته وأعصابه، وقد نثار الخلاف الفقهي حول فيما إذا يمكن اعتبارها أفعالاً إيجابية تشكل الركن المادي لجريمة القتل أم لا، أين انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه ذهب إلى عدم اعتبارها نشاطاً مكوناً للركن المادي بغض النظر عن كونها نشاطاً إيجابياً للجاني وهذا يرجع إلى صعوبة إثبات الموت التي تقع بهذه الأفعال المعنوية كونها لا تترك دلائل على جسم المحني عليه إلى جانب صعوبة إثبات العلاقة السببية بين هذه الأفعال والنتيجة، واتجاه آخر وهو الراجح ذهب إلى إمكانية قيامه، فوفقاً إليه يكفي تعمد الجاني إزهاق روح المحني عليه من هذه الأفعال المعنوية بناء على عدة حجج من بينها أن النصوص القانونية المجرمة للقتل لا تفرق بين الوسائل المستخدمة في القتل مادية أو معنوية. لمزيد من التفصيل أنظر، عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 233 وما بعدها. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 51-53. فخري عبد الرزاق الحدوشي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية رقم 1، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009م، ص 87. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، درا هومة، الجزائر، 2002م، ص 8.

² وهو ثاني صور السلوك الإجرامي، ويراد به إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معين، شريطة أن يوجد نص قانوني يلزم بالفعل المحجم عنه وأن يكون الامتناع إرادياً. أنظر، فخري عبد الرزاق الحدوشي و خالد حميدي الزغبي، مرجع سابق، ص 88.

³ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 19.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1 - الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 1995م، ص 148. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2009م، ص 12.

⁵ أبو السعود عبد العزيز موسى، مرجع سابق، ص 437.

⁶ لمزيد من التفصيل أنظر، قانون العقوبات الجزائري والمصري وأيضاً قانون الجنائي المغربي في موادها التي تنظم جريمة القتل.

ق. ع. ج، وبالتالي فهو يشمل جميع الوسائل والحالات والاحتمالات المذكور أعلاه والتي تخضع لذات العقوبة، هذا ما لم تكن الوسيلة المستعملة في القتل هي السم لأن القانون استثنى بالذكر هذه الوسيلة من مجموع الوسائل الأخرى ففرد لها أحكاما خاصة على أساس أنها تعتبر من بين أحد الظروف المشدد في جريمة القتل وهذا طبقا للمادتين 260 و 261 من ق. ع. ج¹، والمادة 398 من ق. ج. م²، والمادة 233 من ق. ع. مص³.

2) تحقيق نتيجة: إذا كان العنصر الأول من الركن المادي يتطلب إثبات الجاني بسلوك إجرامي، فالعنصر الثاني له يقتضي أن يحقق هذا السلوك آثارا معلومة وهي إزهاق روح طفل حي، وفي تحديد اللحظة التي تبدأ منها الحياة والتي يقوم بها الحد الفاصل بين جريمة القتل والإجهاض فذهب الفقه في الراجح لديه إلى تحديدها منذ لحظة الولادة الطبيعية التي يتشكل بها الكيان المستقل للجنين⁴ عن أمه بولادته حيا لا بتمامها⁵، ولا يشترط في هذه النتيجة التحقق المباشر لها إذ يمكن أن تتراخى إلى فترة زمنية معينة تقيم فاصلا بين الفعل والنتيجة التي لا محال من تحققها في النهاية⁶.

لكن السؤال المطروح هنا، هو عن حكم الجريمة في حالة ما إذا توافرت باقي أركانها غير أن السلوك الإجرامي لم يؤدي إلى تحقيق النتيجة المطلوبة، فماذا تعتبر هذه الجريمة إذا لم تكن جريمة قتل؟.

المشروع الجزائري لم يغفل تنظيم هذا الجانب من جريمة القتل وباقي الجرائم بصفة عامة، أين نظمها في الفصل الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة بمقتضى نص المادتين 30 و 31، إذ جاء في المادة 30 بأنه "كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر

¹ وتنص المادة 260 على أنه "التسميم هو اعتداء على حياة إنسان حي بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، وتضيف المادة 261 بنصها على عقوبة القتل بالسم بقولها: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأوصول أو التسميم...".

² وجاء نص المادة 398 على النحو الآتي: "من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أم آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام".

³ وتنص المادة 233 على أنه "كل من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت خلفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

⁴ وهذا ما يبرر عدم إدراج جريمة الإجهاض ضمن الجرائم الواقعة على الأطفال، ورغم ذلك هناك رأي فقهي يعتد بما في هذا الإطار. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 69.

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 9-10. فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغي، مرجع سابق، ص 90. فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية رقم 2، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009م، ص 37-38.

⁶ فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013م، ص 64. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 9. آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 96.

كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وبالتالي فإنه متى لم يتحقق من جريمة قتل الطفل إزهاق روحه عوقب الجاني عليه بجريمة المحاولة متى تحققت عناصرها.

3) العلاقة السببية: ويراد بها العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية له وهي القتل، وبناء على هذا فإن انتفاء العلاقة السببية بين هذين العنصرين يؤدي إلى انتفاء الركن المادي وبالتالي انتفاء جريمة القتل، وهنا أيضا يسأل الجاني عن جريمة الشروع بدل جريمة القتل¹.

هذا كله في الحالة التي يكون فيها سلوك الجاني هو السبب الوحيد المفضي إلى القتل، أما إذا تحدثت معه أسباب أخرى فمن يؤدي إلى نتيجة القتل فعل الجاني أم الأفعال الأخرى المشتركة معها؟ ومن يتحمل مسؤولية الجريمة الجاني وحده أم يتحملها بالاشتراك مع المتسببين في باقي الأفعال؟.

الإجابة على هذه التساؤلات تستوجب منا عرض الاتجاهات الفقهية التي جاء بمناسبةها، أين ظهرت أربع اتجاهات فقهية²:

➤ **الاتجاه الأول**، ويذهب إلى الأخذ بنظرية الأسباب المباشرة، وحسب رأيه يجب أن تربط بين السلوك الإجرامي للقاتل والنتيجة علاقة سببية مباشرة، إذ يعتبر السبب المباشر حسب رواد هذه النظرية هو كل فعل أساسي كاف وفعال في تحقيق النتيجة، وعليه فإن الجاني من غير الممكن لديهم أن يسأل عن جريمة القتل إذا تداخلت مع سلوكه عوامل أخرى مستقلة عنه لانتفاء العلاقة السببية ليسأل بذلك على جريمة الشروع، هذا ما جعلها محلا للنقد كونها تؤدي إلى فرار العديد من الجناة من المساءلة الجنائية.

¹ لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط 1، المطبعة الوراق الوطنية، مراكش، 2007م، ص 59. حماس هديات، مرجع سابق، ص 40. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 65. فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 44.

² لمزيد من التفصيل أنظر، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها. أبو السعود عبد العزيز موسى، مرجع سابق، ص 442-444. فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها. محمد الرازقي، محضرات في القانون الجنائي، القسم العام، ط 3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2002م، ص 227 وما بعدها. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 67-69. طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م، ص 101 وما بعدها. فاطمة صالح الشاملي، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

➤ **الاتجاه الثاني**، ويأخذ هذا الاتجاه بنظرية تعادل الأسباب وهي نظرية لا تضع فروق بين السبب الفعال أو غير الفعال، السبب القريب أو البعيد، والسبب المؤثر أو غير المؤثر، وبالتالي يحمل هذا الاتجاه المسؤولية للجاني عن وفاة المجني عليه حتى وإن لم تنصرف إرادته إليها، فيكون فعله سببا لتحقيق النتيجة لمجرد أنه كان من بين أحد العوامل التي ساهمت في تحققها، غير أنه انتقد لتوسيعه من نطاق المسؤولية الجنائية وهو أمر فيه معارضة للعدالة والمنطق.

➤ **الاتجاه الثالث**، يقوم على أساس نظرية الأسباب المتحركة الفعالة، ومبدأ هذه النظرية يقوم على التفرقة بين السبب المتحرك والسبب غير المتحرك، وعليه يتم اعتماد الأسباب المتحركة وإهمال الأخرى لأن الأسباب المتحركة وحدها من تملك القدرة على إحداث أثر في العالم الخارجي، كما هو الحال لو أجرى الطبيب عملية لمريض يعاني أزمة قلبية أدت هذه الأزمة إلى وفاته أثناءها، فهذا الحادث له سببان سبب متحرك وهو تدخل الطبيب وسبب جامد وهو الحالة الصحية للمريض، إلا أن وجه النقد لهذه النظرية يمكن في أن الأخذ بها يؤدي إلى عدم الأخذ بالجرائم الامتناع لأن الامتناع جماد.

➤ **الاتجاه الرابع**، يتبنى هذا الاتجاه نظرية الأسباب الملائمة، فينتج في إقرار العلاقة السببية عند تداخل عوامل أخرى إلى ترجيح الفعل الذي يحتمل تحقق النتيجة معه وفقا للمجرى العادي للأمر.

والإتجاه الأخير هو الإتجاه الراجح والأقرب إلى المنطق، وهو إتجاه أخذ به القضاء الجزائري والمصري أيضا، أما مسألة إثبات العلاقة السببية فهي مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية بناء على الوقائع والأدلة المستندة إليه ودون الخضوع إلى أي رقابة¹.

ب) الركن المعنوي.

ويراد به توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بتعمده ارتكاب الجريمة وانصراف إرادته لها²، وتحقيق القصد الجنائي في جريمة قتل الطفل يقوم على مجموعة من العناصر التي يجب أن تتوفر عليها وهي العلم والإرادة، وعليه يجب على الجاني أن يكون على قدر من الإدراك والعلم أنه يقتل طفلا حيا، لهذا من غير المعقول أن ترتكب جريمة القتل على طفل يعتقد بموته لانتفاء القصد، كما يجب أن تتجه إرادته إلى السلوك الإجرامي لأن انعدام الإرادة

¹ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 20. د محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 40. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 69. د أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 23.

² بوحادة سمية، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013-2014م، ص 130.

كافترائها بالإكراه يتنافى معه القصد الجنائي، ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني من خلال سلوكه إلى تحقيقه نتيجة إزهاق الروح¹.

3) عقوبة جريمة القتل العمدى للحدث.

تتقرر عقوبة جريمة قتل الحدث أو الطفل في التشريع الجزائري طبقا لنصوص المواد 263 و261 فقرة 1، انطلاقا من هذه النصوص القانونية يمكن تقسيم عقوبة جريمة قتل الطفل إلى ثلاث أقسام، عقوبة عادية وهي السجن المؤبد وحددتها المادة 263 في فقرتها الثانية، وعقوبة مشددة تصل إلى حد الإعدام متى ارتبطت بظروف التشديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر والمادة 261 أيضا، وذلك متى سبق أو صاحب أو تلى جريمة القتل جنائية أخرى، أو إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها، أما القسم الثالث من العقوبة فيتعلق بالظروف المخففة في جريمة القتل والتي تمس الأم عند قتلها لطفلها الحديث العهد بالولادة طبقا لنص المادة 261 أيضا.

وفي نقطة سابقة من هذا البحث كنا قد أشرنا إلى أن القوانين المقارنة في تعاملها مع جريمة قتل الطفل انقسمت إلى قسمين، قسم تعامل معها طبقا للقواعد العامة في جريمة قتل البالغين من بينها المشرع الجزائري وقد حددنا النصوص القانونية القاضية بذلك، **والمشرع المغربي** الذي اتفق معه الأمر بموجب نص المادة 397 ق. ج. م، وقسم تعامل معها كظرف مشدد كما هو الحال في **التشريع المصري** الذي كان يتعامل معها وفقا للقواعد العامة² طبقا للمادة 234 من ق. ع. مص مقرر لها عقوبة السجن المؤبد أو المشدد أو عقوبة الإعدام حسب الأوصاف، غير أنه بعد تعديل قانون الطفل سنة 2008م أدى ذلك إلى تغيير معاملته العقابية مع هذه الجريمة وذلك بتشديد عقوبتها كلما كان القاصر محلا لها وهذا طبقا لنص المادة 116 مكرر التي قضى من خلالها بزيادة الحد الأدنى للعقوبة بمقدار المثل.

البند الثاني: جريمة قتل الحدث حديث العهد بالولادة.

بداية وقبل الخوض في الحديث عن الأركان المستوجبة لقيام جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة، لابد أولا أن نشير إلى المقصود بهذه الجريمة لا سيما المقصود بالطفل الحديث العهد بالولادة والسن التي يعتبر فيها الطفل كذلك.

¹ ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 2، المكتبة القانونية، ص 146-148. محمد صبحي

نجم، مرجع سابق، ص 41. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 78.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 66.

1) تعريف جريمة قتل الحدث حديث العهد بالولادة.

إن قتل الطفل حديث العهد بالولادة يراد به قتل الطفل عقب ولادته حيا بعد فترة زمنية قصيرة جدا¹، والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لهذه الجريمة عندما نص على قتل الأطفال في المادة 259 من ق. ع. ج، كما أنه لم يحدد الفترة الزمنية لحدثة العهد بالولادة والتي متى وقع فيها القتل أعتبر قتلا لطفل حديث العهد بالولادة ملقيا ذلك على السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها²، على نحو مخالف لبعض التشريعات التي عملت على تحديدها من خلال قوانينها، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي ذهب إلى تحديدها بطريقة غير مباشرة بمدة 15 يوما بعد الولادة مستندا على استنتاجات القضاء المصري عندما أخذ بالمدة المحددة لقيود الطفل في سجلات المواليد³، وأيضا المشرع الأردني في المادة 331 من ق. ع. أ إذ حددها بمدة سنة واحدة⁴.

وبالنسبة للتشريع الجزائري هناك من رأى أنه كان من الأفضل لو ربط حداثة الطفل بالولادة بفترة النفاس، فيعد الطفل حديث عهد بالولادة طيلة مدة النفاس والمحددة بـ أربعين يوما من تاريخ الولادة⁵، وهناك من ذهب إلى القول بالتعامل معها على نحو المشرع المصري⁶ على أساس أن المشرع الجزائري قد حدد مدة قيد الطفل هو الآخر بخمس أيام طبقا لقانون الحالة المدنية⁷، والعلة في تحديدها طبقا للمدة الأخيرة هو أن هذه المادة كافية للسماح للناس بالتعرف على ميلاده رغم تباينها من قانون لآخر⁸، إلا أنه حسب رأينا التسجيل بسجلات الحالة المدنية قد لا يتحقق منه الإشهار والتعارف بين الناس بولادة مولود جديد في ظل قصر المدة التي جاء بها المشرع، وعليه ندعو إلى تمديد مدتها لتصل إلى 10 أيام على الأقل أو 15 يوما اقتضاء بالمشرع المصري، وبالتالي متى ولد المولود خلال هذه الفترة أعتبر حديث عهد بالولادة.

¹ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 36.

² بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011م، ص 66. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32.

³ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 36-37.

⁴ جاء فيها: "إذا تسببت امرأة في بفعال أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره".

⁵ ماهر عبد شويش الدرّة، مرجع سابق، ص 173.

⁶ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 247.

⁷ أنظر، المادة 61 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970م المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. ج. ج)، المؤرخة يوم الجمعة 21 ذو الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 1970م، س 7، ع 21، ص 274 وما بعدها المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 10 يناير سنة 2017م (ج. ر. ج. ج)، المؤرخة يوم الأحد 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 11 يناير سنة 2017م، س 54، ع 2، ص 9 ما بعدها).

⁸ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 37.

2) أركان جريمة قتل الحدث حديث العهد بالولادة.

اعتباراً بأن جريمة قتل الحدث حديث العهد بالولادة تدخل في نطاق جرائم القتل بصفة عامة فإن هذا يجعلها تأخذ ذات الأركان من أجل قيامها مع مراعاة بعد الخصوصية التي تستدعيها هذه الجريمة، وعليه فإن أركانها تتمثل فيما يلي:

أ) الركن المادي.

يتحقق الركن المادي أولاً بالسلوك الإجرامي الذي تأتبه الأم دون سواها سواء كان إيجابياً أو سلبياً¹، ومن بين الأمثلة التي يأخذ فيها السلوك الإجرامي للأم صورة إيجابية كتم النفس بوضع وسادة على فمه مثلاً، الخنق باليد، الإغراق... إلخ، أما تلك التي يأخذ فيها صورة سلبية نجد الامتناع عن إرضاع الطفل، تعريض الطفل للبرد، عدم ربط الحبل السري بعد الولادة والذي ينتج عنه نزيف يفضي إلى الموت... إلخ²، وهو ما ذهب إليه القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى والمؤرخ في 04 جانفي 1983م وجاء مضمونه كما يلي: "لا يشترط في القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلاً إيجابياً، وإنما يمكن أن يكون امتناعاً كعدم ربط الحبل السري للوليد، وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه"³.

ثانياً، يستوجب الركن المادي اللازم لقيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة انصراف السلوك الإجرامي إلى تحقيق نتيجة معينة وهي موت الطفل، بناء على هذا يجب بداية إثبات ولادة الطفل حياً من طرف النيابة العامة، إذ يتم بموجب مختلف وسائل الإثبات وإن كان غالباً يلجأ فيه إلى الإثبات عن طريق الخبرة الطبية الشرعية⁴.

ثالثاً، ومما يستتجبه قيام الركن المادي أيضاً توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الذي ترتكبه الأم والنتيجة، بأن يؤدي السلوك إلى موت الطفل حديث العهد بالولادة⁵.

¹ ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 172.

² عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، 2002م، ص 131. وسيم ماجد إسماعيل دراعمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2011م، ص 28.

³ المجلس الأعلى (المحكمة العليا)، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983م، الملف رقم 30100، نقلاً عن، سمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 84.

⁴ حماس هديات، مرجع سابق، ص 29.

⁵ منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014م، ص 21.

بالإضافة إلى هذه الأركان يتطلب أن يتوافر في الركن المادي لجريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة الشروط التالية¹:

✓ وقوع السلوك الإجرامي على طفل حديث العهد بالولادة، وقد أشرنا إلى الاختلاف الفقهي حول مدلول حادثة العهد بالولادة وموقف المشرع الجزائري منه.

✓ الأمومة، وهي أن تقع الجريمة من الأم وهو شرط يقتصر على التشريعات التي تعني الأم حصرا بارتكاب هذه الجريمة.

✓ أن يولد الطفل حيا وذلك بظهور مظاهر الحياة عليه لحظة ولادته كالصراخ مثلا، وبالتالي فإن القتل لا يقع إلا على طفل حديث عهد بالولادة فقط، وعليه لا جريمة لقتل طفل حديث عهد بالولادة في حالة ما إذا ولد الطفل ميتا، في حين لا حرج في جنس الطفل ولدا أو بنتا، أو إذا ولد حاملا بعض التشوهات الخلقية، غير أن الأمر يختلف كلما تعلق الأمر بالطفل الناتج عن علاقة غير شرعية فهل يعتبر محل للحماية القانونية أيضا؟.

انقسمت التشريعات إلى عدة آراء بخصوص إذا ما كانت جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تشمل الطفل الشرعي وغير الشرعي، وبالتالي استفادة الأم في كلا الوضعين من ظروف التخفيف التي تحظى بها الجريمة أم لا، وسنأجل الحديث عن كل اتجاه وما جاء به عند تعرضنا لعقوبة جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

ب) الركن المعنوي.

ينصرف الركن المعنوي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة إلى نية إزهاق روح الطفل الحديث العهد بالولادة سواء كان هذا القصد عاما أو خاصا²، وهذا على العكس من بعض التشريعات التي تشترط قصدا خاصا لقيام الركن المعنوي والمتمثل في القتل قصدا اتقاء العار، في حين أن المشرع الجزائري لا يهمله إن كان القتل بدافع المرض أو الفقر، أو اتقاء للعار³.

وعليه فإن عدم توافر أي دليل يثبت توافر نية إزهاق روح الطفل لا تقوم معه جريمة القتل العمدي لأن الإرادة لم تنصرف له، وإنما تكيف هذه الجريمة على أساس أنها جريمة قتل خطأ⁴.

¹ ماهر عبد شويش الدرّة، مرجع سابق، ص 173. منصورى المبروك، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

² علي قصير، مرجع سابق، ص 62.

³ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 87.

⁴ حماس هديات، مرجع سابق، ص 31.

3) عقوبة جريمة قتل الحدث حديث العهد بالولادة.

متى توافرت أركان جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة فإن هذا يكون عذرا كافيا من أجل تخفيف العقوبة على الأم، إذ أن العلة من وراء التخفيف تكمن في مراعاة ظروفها النفسية عند الوضع والآلام التي تعقبه، والتي غالبا ما تؤدي إلى إنقاص الوعي لديها بسبب اختلاط مشاعرها ما بين الخوف واليأس والاضطراب فتضع حدا لعاطفة الأمومة لديها والتي تدفعها إلى قتل وليدها خاصة إذا كان هذا الولد غير شرعي¹.

وقد ذهب قسم من التشريعات إلى منح الأم الحق في الاستفادة من ظروف التخفيف في حال قتل طفلها غير الشرعي وعلة ذلك تبرره غايتها في اتقاء العار وإخفاء وصم الفضيحة، وبدوره هذا القسم تفرغ عنه اتجاهين آخرين، بحيث هناك تشريعات خصت الاستفادة من ظروف التخفيف للأم القاتلة حصرا²، كالمشرع السوري والأردني الذي قرر لها عقوبة الاعتقال لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وهذا طبقا للمادة 537 من ق.ع. س والمادة 332 من ق.ع. أ، وعقوبة السجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة في القانون المغربي طبقا للمادة 397 من ق.ع.ج.م، وهناك تشريعات وسعت من مجال التخفيف ليمتد فيشمل الأب، الزوج، الأخ، الأخت، العم، الخال كون ولادة هذا الطفل تلحق الفضيحة وتمس شرفهم أيضا كالمشرع الإيطالي³، أما القسم الثاني فنصرف إلى عدم تخصيص أي حكم لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة متعاملا معها على نحو جريمة القتل العادية⁴، ومثال التشريعات التي تبنت ذلك نذكر المشرع المصري وقد سبق وأشرنا إلى معاقبته على الجريمة بعقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 234 من ق.ع.مص.

أما القسم الثالث فسوى بينما إذا كان الطفل شرعي أو غير شرعي ففي ظل كل منهما تستفيد الأم من التخفيف فاعلة أصلية كانت أو شريكة من غير أن يمتد إلى الشركاء معها في الجريمة⁵، ومن بين التشريعات التي أخذت به المشرع الجزائري والذي عاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة طبقا للمادة 261 ف 2 من ق.ع.ج، في حين أن أخضع المشاركين فارتكاب هذه الجريمة إلى العقوبة المشددة وهي الإعدام وذلك بموجب نص المادة 263 ف 1، أما إذا ارتكبت من طرف فاعلين أصليين غير الأم فتخضع أيضا للظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 261 ف 1 من ذات القانون.

¹ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 248. آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 132.

² محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 22-23.

³ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 42.

⁴ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 66.

⁵ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 24.

وفي القانون الراجح بما قضى به من عقوبة لجرمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة، هناك من يرى بأن القانون المصري هو الأكثر صوباً في قضاءه بعدم تمييزه في العقوبة لهذه الجريمة بين الأم وأي شخص آخر أين أخضعها لأحكام القتل العامة، إذ يبرر أصحاب هذا الرأي قولهم أن الطفل حديث العهد بالولادة كائن حي ينبغي أن يتمتع بكافة أنواع الحماية الجنائية تحت أي ظرف، وأن الأم التي تقتل طفلها هي أم تجردت من كل معاني الأمومة التي وهبت لها، فجزأها في هذا الحال هو تشديد العقوبة لا تخفيفها¹، غير أن هذا الرأي فيه خروج على أحكام القرآن الكريم والشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تخفيف العقوبة والعفو في جرائم القتل عموماً، كيف إذا كانت الجريمة مرتكبة من الوالدين على وجه الخصوص²، وهو ما ندعمه أيضاً لأنه مهما كان تجرد الأم من عواطف الأمومة وبالرغم من تظاهرها بذلك فنعتقد أن الأمر يبقى صعباً عليها.

الفرع الثاني: جرائم العنف العمدية.

ينص المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959م في فقرته³ على ضرورة تمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م⁴ في فقرتها الأولى من المادة 19 بدعوها لتحقيق الحماية التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية للطفل من مختلف أشكال العنف والضرر والإساءة العقلية والبدنية، كما أنها دعت الدول الأطراف إلى أن تكفل عدم تعرضهم إلى مثل هذه الأفعال بموجب المادة 37 منها، وهو ما يكفله الدستور الجزائري⁵ في 40 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة... إلخ"، وأوجب المعاقبة عليه بمقتضى المادة 41 "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، وقمعه لا سيما العنف ضد الأطفال طبقاً للفقرة 4 من المادة 72 من د.

إزاء هذا اتجهت معظم التشريعات المقارنة إلى تجريم هذه الأفعال سواء بموجب نصوص قانونية خاصة مستقلة أو عامة⁶، وسنفصل في الأمر أدناه.

¹ حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 88.

² أنظر، الصفحة 77 و78 من هذا البحث.

³ أعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) السابق ذكره.

⁴ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 السابق ذكره.

⁵ دستور 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المعدل السابق ذكره.

⁶ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 84.

البند الأول: جريمة الإيذاء البدني.

يعرف الإيذاء في عمومه على أنه كل سلوك يتصف باستخدام القوة والقسوة موجه ضد الأحداث قصد إلحاق الأذى بهم أو إيلاهمهم، سواء كان هذا السلوك مبرر أو غير مبرر، مثل اللكم، الضرب المبرح الذي يترتب عليه الجرح أو الكسر... إلخ¹، وعليه فإن الوجود أمام هذه السلوكيات هو وجود أمام جرائم الإيذاء البدني.

وحسب تعريف منظمة الصحة العالمية هو كل فعل يمثل حالة انتهاك للطفل أو إساءة معاملته، وتشمل جميع أشكال المعاملة السيئة البدنية، والعاطفية، والانتهاك الجنسي، والإهمال، أو المعاملة بالإهمال، أو الاستغلال التجاري وغيره المؤدية لأذية حقيقية، أو محتملة تؤذي صحة الطفل، أو بقاءه، أو تطوره أو كرامته، من خلال سياق علاقات مسؤولية وثيقة وقوية، ويشمل هذا التعريف كل الأعمال المقصودة وغير المقصودة².

وفي تعريف واضح له يعرف الإيذاء البدني أيضا بأنه جرائم الضرب والجرح التي تحدث من الجاني دون قصد التأديب أو الحتان، أين يكون في هذا الوضع غالبا الجاني ممن لا يملكون سلطة على الحدث كوالدين، المعلم... إلخ³.

ونخلص من هذا التعريف إلى أن لجريمة الإيذاء البدني العمدي صورتين حسب الغاية التي يقع من أجلها، الصورة الأولى يقع فيها الإيذاء دون قصد التأديب وبالتالي تكون الغاية منه إلحاق الأذى بالطفل، أما الصورة الثانية فيقع فيها الإيذاء بغاية التأديب، ومتى كان الأمر كذلك فإن السؤال الذي يطرح هنا هو حول الحدود الشرعية الفاصلة بين الإيذاء لغير التأديب والإيذاء للتأديب، وعليه متى يعتبر الإيذاء جريمة ومتى لا يعتبر كذلك؟.

¹ عبد الله أحمد عبد الله المصري، الأبعاد الاجتماعية لمشكلة إيذاء الطفل وإساءة معاملته، دراسة اجتماعية لواقع المجتمع الليبي، ص 4. سعد الدين بوطبال و عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، أيام 09-10 أبريل 2013م، ورقة، ص 5. أبرار محمد علي عبد الرحمن الآغا، دور الصحف الفلسطينية اليومية في معالجة قضايا الطفل، دراسة ميدانية وتحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 1437هـ - 2016م، ص 48-49.

² عبد العزيز بن مهيني بن قرناس المهيني، الإجراءات الجزائية في قضايا إيذاء الأطفال في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1436هـ - 2015م، ص 7.

Rajae El Mrahi, La Défense Des Enfants À L'intérieur Et À L'extérieur, Des Frontières Rapport De La Cour Suprême Du Maroc, P 204.

³ محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 41.

1) أركان جريمة الإيذاء البدني.

أ- **الركن المادي:** ويشترط فيه توافر كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، فأما

بخصوص السلوك الإجرامي فهو كل سلوك يترتب عليه إلحاق الأذى بسلامة جسم الطفل المجني عليه، أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأثر الناتج على الفعل الذي يأتيه الجاني ويتجسد في الأذى الذي يلحق جسم الطفل، فن العلاقة السببية هي تلك العلاقة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة بحيث لولا الفعل الأول لما تحقق الفعل الثاني¹.

وقد يأخذ السلوك الإجرامي صور عديدة من بينها ما ذكره المشرع الجزائري في نص المادة 269 من ق.ع.ج، بحيث اكتفى المشرع بتعدد هذه الصور دون تعريفها، وهي:

✓ **الجرح،** ويعرف الجرح فقها بأنه تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته ذلك وبأي وسيلة حدثت²، وبالتالي فالجرح يتحقق في جملة من الحالات بالتمزق السطحي كتسلخ الجلد أو العميق للنسيج كالكسر في العظام أو النزيف الداخلي وأي كانت مساحته صغيرة كما هو في وخز الإبرة أو كبيرة كما في شق مساحة من النسيج، أيضا بنزيف النسيج الممزق دما سواء كان النزيف داخليا أو خارجيا، غير أن النزيف ليس شرطا ضروريا لأنه قد يحصل ويمزق بخدش بسيط فلا ينزف³.

كما أن الجرح قد يتحقق بمجموعة من الوسائل التي لا حصر لها، فقد تكون الوسيلة المستعملة آلة حادة كالسكين أو الخنجر أو سيف، وقد تكون وسيلة مدبدة كالمسمار أو إبرة، وقد تكون سلاحا ناريا، ويستوي أن يحصل الجرح أيضا بعقد الأسنان، أو عن طريق تحريض حيوان أو بالخدش بالأظفار وبالوصل بالتيار الكهربائي، أو بالعصى أو بالحرق بمادة كيميائية معينة⁴.

¹ ماهر عبد شويش الدرّة، مرجع سابق، ص 185.

² عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996م، ص 182.

³ عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، 2008م، ص 82-83. نصر الدين مورك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003م، ص 120. عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 306. ص 82-83.

⁴ ماهر عبد شويش الدرّة، مرجع سابق، ص 186. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 96-97.

✓ **الضرب**، من مجمل التعاريف التي أعطيت للإيذاء بالضرب يمكن تعريفه بأنه كل مساس أو ضغط بأنسجة جسم الإنسان من غير أن يؤدي ذلك إلى تفريقها ترك أثر أو لم يترك¹.

هو الآخر لا يشترط فيه أن يتم بوسيلة معينة أو أسلوب محدد طالما أن الوسائل والأساليب المعتمدة في الضرب لا تخرج عن التعريف الذي يأخذه، وعليه يتحقق الإيذاء عن طريق الضرب باستخدام العصا أو اللكم باليد أو باللطم على شيء معين، كما يتحقق سواء ألحق ألما للمجني عليه أم لا، ومما لا يشترط فيه أيضا أن يترك عوارض ظاهرة على الجسم كالكدمات مثلا، أيضا ليس له حجم محدد يجعله بسيطا أو جسيما أو حتى مفضيا إلى الموت، بالإضافة إلى كل هذا فإن الإيذاء بالضرب غير محدود العدد فيستوي أن يتم بضربة واحدة أو بالعديد من الضربات المتكررة².

✓ **أعمال العنف والتعدي**، أعمال العنف هي أعمال تنطوي على استخدام القوة البدنية وتنال من جسم الإنسان، دون أن تترك عليه أثرا ظاهرا مثل جذب شعره أو جذب أذنيه، أو ربطه أو تعريضه للبرودة³.

أما أعمال التعدي فهي تلك الأعمال المادية التي تسبب للمجني عليه انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق اضطرابات في قواه العقلية أو الجسدية كإطلاق عيار ناري عليه، أو تهديده بسكين، أو البصق في وجهه⁴.

وفيما يتعلق بهذه الأفعال يبدو أن المشرع الجزائري جاء بها على سبيل المثال لا الحصر، بحيث ترك المجال مفتوحا باستخدامه عبارة "أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي"، ليبقى المجال مفتوحا أمام أي عمل شكل عنفا وتعديا على الطفل.

¹ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 28. عمر عمتوت، مرجع سابق، ص 545.

² عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 83-84.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 51. نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 128. سعد الدين بوطبال و عبد الحفيظ معوشة، مرجع سابق، ص 3. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2000م، ص 9.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.

أما بخصوص إثبات هذه السلوكيات الإجرامية بمختلف صورها فتعتبر الخبرة الجنائية حقلا خصبا لها بالنظر إلى الدقة التي تتطلبها من أجل التكييف القانوني لها، على أن تبقى السلطة التقديرية للقاضي للفصل فيها¹.

كما لا يفوتنا الإشارة إلى استثناء المشرع للإيذاء الخفيف من صور السلوك الإجرامي في جريمة الإيذاء البدني، ويعتبر هذا بمثابة إقرار منه للإيذاء بغرض التأديب الذي أشرنا له عند تقسيمنا للإيذاء البدني إلى صورتين كان هذا الأخير أحدها.

ب- الركن المعنوي: ويقوم هذا الركن في الأساس على علم الجاني بأن الفعل الذي يأتيه على الطفل هو فعل يشكل جريمة ومساس بجسم الطفل، إلى جانب اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة بغض النظر عن الضرر الناتج عنها²، حيث أن الإرادة في هذه الجرائم ليست شرطا لازما فتقوم جريمة الإيذاء سواء توفرت أو لم تتوفر، وهو الأمر الذي قضى به المجلس الأعلى في القرار الصادر عنه بتاريخ 15/01/1982م، والذي وجاء فيه "يكفي لقيام الجريمة ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرب والعاهة المستديمة، ولا يشترط أن يكون الجاني قد نوى إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة، فيعاقب عليها على أساس أنها النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده"³.

- محل الاعتداء: ويسمى هذا الركن أيضا بالركن المفترض في الجريمة، حيث أن الاعتداء في جرائم الإيذاء يلحق الإنسان الحي في سلامته الجسدية من جميع الأخطار والأفعال التي تهدد بنيته الصحية والتكامل الجسدي لها الذي لا يقتصر على التكامل الظاهري فقط، وإنما يمتد أيضا إلى أعضاء وأجهزة الجسم الداخلية التي لا تراها العين المجردة⁴.

ومحل الاعتداء في جريمة الإيذاء هو الحدث القاصر، أين انصرف المشرع الجزائري في المادة 269 من ق.ع. ج إلى نص على ذلك محددًا سن القاصر الذي يكون محلا للاعتداء ب السادس عشرة سنة كأقصى حد، وبالتالي نخلص إلى أن المشرع قد تعامل مع جرائم الإيذاء التي تقع على الحدث الذي يتراوح سنه بين السادس عشرة والثامن عشرة سنة على النحو الذي يتعامل فيه مع جرائم الإيذاء الواقعة على البالغين وفقا لنص هذه المادة وكأن الطفل خلال هذا السن لا يصدق عليه هذا الوصف، مع العلم أن المشرع قد حدد في المادة 326 من القانون نفسه سن التي يتحقق فيها وصف القاصر بالنسبة للطفل ب الثامن عشرة سنة، وهو ما ذهب إليه في قانون حماية الطفل في المادة 2 منه بموجب تعريفه للطفل.

¹ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 29.

² ماهر عبد شويش الدرّة، مرجع سابق، ص 188. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 98.

³ المجلس الأعلى، الغرفة الجزائرية، القرار الصادر بتاريخ 15/01/1982م، الملف رقم 27373، المجلة القضائية، ع 2، ص 234. نقلا عن، حماس هديات، مرجع سابق، ص 95.

⁴ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 69. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 80.

وعليه يبدو أن تعارض المشرع مع نفسه بموجب هذه النصوص القانونية هو تعارض ناتج عن السهو عن تعديل بعض النصوص القانونية من بينها نص المادة 269¹، وإلا فما الغاية من تفريد نص خاص بمعاملة الأحداث في جرائم الإيذاء الواقعة عليهم.

2) عقوبة جريمة الإيذاء البدني.

جرم المشرع الجزائري جريمة إيذاء الحدث بموجب المواد 269، 270، 271، 272 ق. ع. ج، وطبقا لها يمكن تقسيم عقوبة جريمة الإيذاء العمدي للطفل إلى قسمين:

➤ القسم الأول: عقوبة جريمة الإيذاء البدني باعتبارها جنحة.

وهي طبقا لنص المادة 269 من ق. ع. ج الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 دينار جزائري، لكل من ضرب أو جرح عمدا أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي ضد قاصر لم يتجاوز سنة السادس عشرة سنة بعد.

➤ القسم الثاني: عقوبة جريمة الإيذاء البدني باعتبارها جناية.

ويعاقب على جريمة الإيذاء البدني متى شكلت جناية بالعقوبات التالية:

✓ **الحبس من 3 إلى 10 سنوات زائد غرامة من 600 إلى 6.000 دج:** وهذا بالنسبة للأفعال المعاقب عليها في المادة أعلاه متى ترتب عنها إما مرض أو عدم القدرة على الحركة، أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما، أو متى ثبت وجود سبق إصرار أو ترصد في ارتكابها.

فضلا على هذا يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة إلى جانب المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات، وهذا كله طبقا للمادة 270 من القانون ذاته.

كما تطبق هذه العقوبة متى كان الجناة من بين أحد الوالدين الشرعيين للولد أو غيرها من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة عليه أو يتولى رعايته، وذلك عن أفعال الضرب والجرح والعنف والتعدي الوارد ذكرها في المادة 269 وهذا طبقا للمادة 272 الفقرة 1.

¹ فأخر تعديل لهذه المادة كان سنة 1975م بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395هـ الموافق لـ 17 يونيو سنة 1975م المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الجمعة 24 جمادى الثانية عام 1395هـ الموافق لـ 4 يوليو سنة 1975م، س 12، ع 53، ص 751 وما بعدها)، ومنذ ذلك الوقت صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات من بينها اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 السابق ذكره، والتي حددت سن الطفولة بـ 18 سنة في مادتها الأولى، وأيضا قانون حماية الطفل لسنة 2015م.

✓ السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة: تقتضي هذه العقوبة أن تؤدي الأفعال المنصوص عليها في المادة 269 إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر إما كلياً أو جزئياً، أو إلى أي عاهة مستديمة¹، أيضاً تطبق هذه العقوبة حال ما نتج عن الأفعال وفاة بدون قصد، وهذا وفقاً لما تقتضي به المادة 271.

✓ السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات: طبقاً للمادة 272 الفقرة 2 ويكون ذلك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 270، وإذا كان الجاني من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 272 كالوالدين الشرعيين، الأصول، أي شخص آخر له سلطة على الحدث أو يتولى رعايته.

✓ السجن المؤبد: وذلك كلما وقعت الوفاة دون قصد لكن بعد إتباع طرق علاجية معتادة، وأيضاً إذا وقعت من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 272 لكن بدون توافر القصد في إيقاعها، أو لما ينتج عن الأفعال فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر إما كلياً أو جزئياً، أو ينتج عنها عاهة مستديمة، وهذا ما تحيل إليه المادة 272 الفقرة 3.

✓ الإعدام: وحدد المشرع بموجب الفقرة 3 من المادة 272 حالتين لهذه العقوبة أين قصرها على الجناة في المادة 272 عند ارتكابهم لجريمة الإيذاء المفضي للوفاة بقصد أو بدونه متى ثبت وقوعها بعد إتباع طرق علاجية مألوفة.

نوه هنا إلى أن الشروع في كل من الضرب والجرح وكل عمل من أعمال الإيذاء هو غير معاقب عليه قانوناً، إلا إذا ترتبت عنها عاهة مستديمة فيمكن اعتبارها شروعاً والمعاقبة عليها بالعقوبة المقررة للشروع في الجنايات².

في نهاية هذه العقوبات نخلص إلى أن المشرع قد خص جريمة الإيذاء البدني للطفل بنظام قانوني خاص متكامل محاولاً إحاطته بحماية قانونية من مختلف الجوانب وفي أوضاع متعددة، وهذا على نحو البعض القليل

¹ واستخدام المشرع الجزائري عبارة "أي عاهة مستديمة" يفيد بأنه قد أورد العاهات المذكورة في المادة 271 ق. ع. ج على سبيل المثال فقط، هذا ويراد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقداً كلياً أو جزئياً، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يمكن الشفاء منه، ونشير هنا إلى أن المشرع لم يحدد نسبة معينة يشكل بلوغها عاهة مستديمة وبالتالي يكفي إثبات فقد أحد الأعضاء منفعتها. أنظر، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 52.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 55.

من التشريعات كالمشروع الفرنسي¹، والمشروع المغربي²، في حين هناك تشريعات أخضعتها للقواعد العامة ومثالها التشريع المصري³.

غير أن هذا النظام القانوني لا يخلو من النقد في بعض النقاط منه، والنقطة الأولى تتعلق بقصر الحماية على الأطفال القصر الذي يقل سنهم عن 16 سنة، والثانية تتعلق بمقدار الغرامات التي ألحقها المشروع بالجنح في هذه الجريمة والتي يعتبر حجمها ضئيلا جدا في حالة ما إذا قارناها بحجم الغرامة المسموح به في مادة المخالفات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 5 من ق.ع.ج.

أما النقطة الثالثة فتتعلق بتشديد العقوبة بالنسبة للجرائم الواقعة من الوالدين والأصول ضاربا بذلك أحكام الشريعة الإسلامية بشأن تخفيف العقوبة في حقهم عرض الحائط، رغم أنه عمل بها في جرائم القتل، فهل يعني هذا أن جرائم الإيذاء أكثر خطورة من جرائم القتل أم ماذا؟.

ومن المؤكد أن هذه المعالجة قد انعكس على نسبة جرائم الإيذاء البدني إذ تحتل جرائم الضرب والإيذاء الصادرة بالنسبة للجرائم المرتكبة من الأحداث بعدد 11015 حالة لسنوات من 2014 إلى 2017م سجلت أعلاه سنة 2016م إذ بلغت 3740 حالة، 2777 حالة منها للذكور و 963 للإناث، وفي سنة 2017م بلغت 3661 حالة 2707 للذكور و 954 للإناث، أما جرائم الضرب والجرح المفضي للموت فتأتي في المرتبة السادسة بعد جرائم القتل حيث أنها تشكل أقل الجرائم المرتكبة على الأحداث إذ لم يتجاوز عددها 42 حالة مشتركة بين الإناث والذكور خلال السنوات من 2014 إلى 2017م حيث شكلت سنة 2017م أقل نسبة لها ب 4 حالات للذكور و 3 حالات للإناث، بعدما كانت تبلغ 15 حالة للذكور وحالة واحدة للإناث سنة 2015م، في حين احتلت جرائم سوء المعاملة المرتبة الثالثة بنسب متقاربة للذكور والإناث حيث أنه سنة 2017م سجلت 240 حالة للذكور و 247 للإناث⁴.

¹ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 84.

² محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 46.

³ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 78.

⁴ أنظر، المنحنى والأعمدة البيانية في الملحق رقم 02 و03 و4، ص 512-513.

البند الثاني: جريمة الإيذاء قصد التأديب.

فقها يقصد بالإيذاء البدني من أجل التأديب أفعال الضرب والجرح التي تقع من الوالدين أو ممن لهم سلطة على الحدث مثل المدرس أو رب العمل غاية منهم تأديبه وتعليمه وتوجيهه وتقويمه¹.

ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الضرب للأب ومن في حكمه كالجدة أو الوصي أو القيم قصد تأديبه، واستدلوا على ذلك على ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾**²، ووجه الدلالة في الحديث هو وجوب التحلي بمحاسن الأخلاق والواجبات وضرورة الزجر عن التحلي عنها درةً لأي مفسدة تنتج عن الترك، وبما أن أحوال الناس مختلفة فقد يأخذ الزجر صورة الضرب عند بعضهم، والنصيحة عند بعض، وقد يصل درجة الحبس عند البعض الآخر³.

بل أكثر من ذلك فقد اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن حق التأديب هو أكثر من مجرد حق بل هو واجب، تصديقا لما جاء في وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَدْ خَلَقْنَا النَّاسَ وَالْجِبَارَةَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** لا يَخْشَوْنَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَتَعَلَّوْنَ مَا يُؤْمَرُونَ⁴.

¹ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 88. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2009-2010م، ص 148. وسيم حسام الدين الأحمدي، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م، ص 30. آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 166. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط 4، دار الشروق، 1409هـ-1988م، ص 179.

² أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: متى يأمر الغلام بالصلاة، الحديث رقم 495، أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، مرجع سابق، ص 367.

³ فاطمة بنت محمد الجار الله، جناية الطفل وتأديبه، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 27، ع 53، ص 86-87. بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية، 1430هـ-2009م، ص 168.

⁴ سورة التحريم، الآية 06.

ولما روي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليهم وسلم يقول: ﴿كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته﴾¹.

واتجه فريق من الفقهاء إلى معارضة تأديب الحدث بالضرب ودعا إلى التحلي بالآداب ونهي عن الفساد، وفي هذا الشأن يقال الشافعي: ترك الضرب بالكلية أفضل، وورد في نيل الأوطار للشوكاني "فإن اكتفي بالتهديد ونحوه كان أفضل"².

كما أن تأديب الحدث وضربه لم يترك لهوى الأشخاص المخول لهم بل أخضعته أحكام الشريعة الإسلامية لشروط هي:

- ✓ وقوع معصية من الحدث توجب تأديبه.
- ✓ أن يقع التأديب من الأب أو ممن يتولى الرقابة على الولد، وأقرت الشريعة هذا الحق حتى للمعلم ورب الحرفة، غير أن ممارسة حق التأديب من قبلهما يبقى مرهونا بالحصول على إذن الأب أو الوصي في ذلك.
- ✓ حق التأديب حق للتأديب أو التعليم، وعليه متى وقع التأديب لغير هذين الغايتين كما لو وقع انتقاما من الحدث أو تعديبا له، أو من أجل إهانته وإدلاله، أو لحمله على ارتكاب سرقة أو تسول، فيتجرد حق التأديب من وصفه فعلا مباحا إلى فعل مجرم.
- ✓ أن يكون الضرب في التأديب ضربا خفيفا، بحيث يؤلم الحدث لكن من دون أن يترك آثارا على الجسم، وعليه لا يجوز ضرب الطفل ضربا مبرحا يؤدي مثلا إلى كسر العظام أو الجرح أو المرض أو بضربه في المناطق المخوفة من الجسم التي لا يصلح فيها الضرب أو يعتبر فيها الضرب خطيرا كالوجه.
- ✓ عدم بلوغ الحدث سن التمييز.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العتق، باب: العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد، الحديث رقم: 2558، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 483.

² بدر محمد مالك و لطيفة حسين الكندري، تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي، دراسة نقدية، مجلة دراسات تربوية ونفسية، بالزقازيق، كلية التربية، ع 68، يوليو 2010م، ص 125.

✓ أن يقع الضرب باليد فلا يجوز بالسوط أو العصا¹.

وعليه فإن ممارسة حق التأديب من قبل الأشخاص المخول لهم هذا الحق في ظل أحكام الشرعية الإسلامية خارج هذه الحدود يحوله من حق مباح إلى حق غير مباح يستوجب العقاب، وإذا كانت هذه هي الأوصاف الشرعية لحق التأديب فما هي الأوصاف القانونية له؟ وهل يعتبر حقا أم واجبا؟ ومتى يعتبر مباحا ومتى يعتبر مجرما؟.

حق التأديب للأطفال هو حق مكفول قانونا للآباء والأمهات في مختلف التشريعات الوضعية²، غير أن الخلاف حوله يثور بخصوص أساس الإباحة والتجريم فيه، ففي الفقه الفرنسي انقسم الفقهاء إلى اتجاهين اتجاها يعتبر حق التأديب هو ترخيص قانوني بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 371 ق. م. ف واتجاه آخر يعتبره ترخيصا بمقتضى العرف³، غير أن هذا الاختلاف لا يمنع من تجريم حق التأديب متى تجاوز الحد المعقول، حيث يعاقب القانون الفرنسي في هذه الحالة على جريمة الإيذاء العمد للطفل والتي قرر لها أحكام خاصة به⁴.

أما في التشريع المصري فقد أقر هذا الحق في 60 من ق. ع. مص "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"، طبقا لها يجيز المشرع المصري حق التأديب للطفل في حدود ما هو مسموح به في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن تجاوز هذه الحدود يجعل الجاني يسأل عن جريمة الإيذاء العمد وفقا للقواعد التي تخضع لها الجريمة حال ارتكابها على بالغ⁵، المواد 237 إلى 240.

¹ أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م، ص 126 - 128. فاطمة بنت محمد الجار الله، مرجع سابق، ص 93-94. حماس هديات، مرجع سابق، ص 99. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 99. زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 6، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2016م، ص 264. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 58. نائل محمد يحيى، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، 1433هـ- 2012م، ص 108. عبد الرحمن بن عبد الله النعيم، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ- 2011م، ص 159.

² حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 31.

³ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 100. آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 167.

⁴ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 84.

⁵ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 100. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 86 و 96.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فأجاز الإيذاء الخفيف بموجب نص المادة 269 من ق. ع. ج، معتبرا إياه من بين الأفعال المبررة قانونا التي لا يمكن أن تشكل جريمة متى سمح أو أمر بها القانون طبقا لنص المادة 39 من ق. ع. ج عملا بأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه متى لم يكن التأديب خفيفا على حد وصف المشرع أصبح إيذاء بدنيا يستوجب العقاب وفقا للأحكام السابقة الذكر في جريمة الإيذاء العمدي الصادر من الوالدين أو الأصول أو كل شخص له رقابة على الحدث بما فيه المعلم أو المدرس هو ما تنصرف المادة 142 من قانون حماية الطفل إلى تأكيده بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات عند استعمال العنف داخل المراكز المتخصصة بحماية الأطفال أو المؤسسات التربوية.

غير أنه عند المفاضلة بين حق التأديب في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد أغفل عديد النقاط فلم يبين معنى الإيذاء الخفيف وحدوده وما يجب أن يتم به، كما لم يحدد الأشخاص الذين لهم هذا الحق وإنما تركه مفتوحا أمام الجميع، والأمر ذاته بالنسبة لسن المسموح فيه ممارسة حق التأديب، فكان على المشرع الجزائري التعامل مع هذا الحق على نحو مشابه في تعامل مع جريمة الإيذاء البدني العمدي عندما فصل فيها وخصها بنصوص قانونية خاصة لا سيما عندما يتعلق الأمر بوقوعها على الحدث.

الفرع الثالث: جرائم تعريض الحدث للخطر.

بالنظر إلى البنية العضوية والجسدية والعقلية الضعيفة للحدث التي تجعله لا يقوى على مواجهة الأخطار الاجتماعية التي تستهدفه ولا على دفعها ولا على إدراك فيما إذا كانت فعلا تشكل خطرا عليه في الأساس، تدخلت التشريعات بتجريمها بعض الأفعال لتشكيلها خطرا على حياته في محاولة منها رد هذا الخطر أو درؤه، من بينها الأفعال المتعلقة بترك الحدث إلى جانب أفعال خطف الحدث والإتجار به.

البند الأول: جريمة ترك الحدث وتعريضه للخطر.

لقد نظم المشرع الجزائري أفعال الترك وتعريض الحدث للخطر وجرمها بموجب نص المواد من 314 إلى 319 من ق. ع. ج، أين نص على أركانها والصور المختلفة لها، إلى جانب عقوبتها والأحوال التي تستدعي تشديد العقاب فيها.

وطبقا لنص المادتين 314 و 316 فإن جريمة ترك الحدث وتعريضه للخطر تتحقق في وضعين، الوضع الأول يتعلق بترك الحدث في مكان خال من الناس، أما الوضع الثاني فيتعلق بترك الحدث في مكان غير خال من الناس، وفي كل وضع من الوضعين ضبط المشرع الجريمة بأركان مستقلة، وعليه نختار معالجة كل صورة على حدى حتى يتسنى لنا معالجة أركان تحققها.

أولاً: جريمة ترك الحدث في مكان خال من الناس.

وتقوم هذه الجريمة ويعاقب عليها طبقاً لنص المادتين 314 و 315، إذ يشترط لقيامها توافر الأركان التالية:

✓ **صفة المجني عليه:** فتقتضي المادة 314 من ق. ع. ج بأن يكون المجني عليه في جريمة ترك الحدث في مكان خال من الناس طفلاً، بحيث اعتبرت وصف الطفل شرطاً ضرورياً لقيامها، غير أنه ما يمكن ملاحظته من خلال نص هذه المادة هو انصراف المشرع إلى عدم تحديد المقصود بالطفل أو السن التي يعتبر ضمنها المجني عليه في هذه الجريمة طفلاً، على عكس ما فعله بالنسبة لتحديد المراد بالعاجز أين ربط العجز بعد القدرة على حماية النفس بسبب الحالة الجسدية أو العقلية، وهذا على نحو مخالف لما تعاملت معه بعض التشريعات كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي الذي حدد سن الطفل بمناسبة حديثه على جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس في المادة 459 من ق. ج. م بسن الخامس عشرة سنة، أيضاً بالنسبة للمشرع المصري الذي حدده في المادة 285 من ق. ع. م الذي اشترط عدم بلوغ الطفل سن السبع سنوات عند تعرضه لجريمة الترك، ويبدو أن التباين في تحديد السن يرجع إلى اختلاف البواعث المعتمدة في تقرير هذه الجريمة والظروف المحيطة بها مع مراعاة المرحلة التي تشكل تهديد أكثر بوقوع هذه الجريمة، وهي قد تختلف من بيئة تشريعية لأخرى.

غير أن استعمال المشرع مصطلح الطفل ضمن هذه المادة يميلنا عند البحث عن سن الطفولة إلى نص المادة 49 من ق. ع. ج التي تضع حداً لها بسن ثمان عشرة سنة، وهو ما أكدته المشرع في المادة 2 من ق. ح. ط. ج.

✓ **الركن المادي:** ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بترك الحدث أو تعريضه للخطر، إذ أن المقصود بالفعالين هو نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال من الناس وتركه فيه¹، وهو ذات التعريف الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي غير مفرق من خلاله بين فعل الترك والتعرض حيث يرى أن كلاهما يكفي لوجود الآخر²، ويبدو أيضاً أن هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في جملة "كل من ترك طفلاً أو عرضه للخطر" حيث أنه ساوى بين الفعلين في هذه العبارة، فكلاهما يشكلان جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس.

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية فلم يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة من فعل الترك أو التعريض للخطر، فمجرد إيتان الجاني هذا الفعل والانتهاؤ منه تجب مساءلته الجنائية دون الحاجة للبحث فيما إذا كان الحدث قد لحقه

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، 2013م، ص 48. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 224.

² حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 105.

ضررا جراء ذلك أم لا، لأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون دون الحاجة إلى نتيجة¹.

لكن ماذا لو تحققت نتيجة من وراء السلوك الإجرامي؟ يبقى تحققها أمرا احتماليا غير محقق الوقوع، ووقوعه يعتبر من بين أحد الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة في هذه الجريمة، كما سنتعرض له عند الحديث عن ظروف التشديد في جريمة ترك الطفل.

إضافة إلى هذا، اشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة أن تقع في مكان خال من الناس، وفي شرح جملة مكان خالي من الناس يرى شراح القانون أنها لا تفيد المعنى الحرفي للكلمة، وذلك بكون المكان خالي كل الأوقات وإنما العبرة في خلاء الماكن هنا هي بوقت ترك الحدث، وعليه يعتبر مكان خال من الناس حتى ولو كان المكان في العادة أهلا بالناس إلا أن وقت ارتكاب فعل الترك كان خاليا²، وفي هذا الإطار فإن الأم قد يحدث وأن تترك طفلها وحيدا في المنزل، فهل يعتبر المنزل وفقا للوصف السابق مكانا خاليا من الناس؟.

ففي القانون الجزائري لم يقع بين أيدينا ما يفيدنا بجواب شافي لهذا السؤال، غير أننا نستشف جواب له في التشريع المغربي إذ جاء في قرار مجلسه الأعلى الصادر في 16 من سبتمبر 1999م بأن "إهمال الأم لرضيعها وتركه وحيدا في منزلها دون تعهد بالتغذية والرعاية في الأوقات المناسبة مما نتج عنه هزاله ووفاته لا ينطبق عليه الوصف القانوني الوارد في الفصلين 461 و462 من القانون الجنائي والذي يتضمن تعريض الطفل العاجز للخطر وتركه في مكان خال من الناس دون نية الرجوع إليه أو بقاءه تحت عهده أو مسؤولية مرتكب الفعل"³، وعليه لا تدخل هذه الحالة في جريمة ترك الحدث في مكان خال من الناس، غير أن ذلك يتوقف على شرط وهو نية الرجوع إليه وإبقائه تحت مسؤوليتها، فإذا تركته دون أن تتوافر لديها هذا القصد أو غاية منها في التخلص من مسؤوليته أعتبر فعلها ترك له يستوجب قيام الجريمة.

كل هذا ولم يشترط في جريمة الترك أن تتم من طرف شخص معين فالمشرع استعمل عبارة كل من ترك طفلا أو حمل الغير على ذلك، وبالتالي يستوي أن تقع من الوالدين أو من أحدهما، أو أي شخص أجنبي عن الحدث فاعلا أصليا كان أو شريكا⁴، غير أن هذا فيه نوع من التعارض إذ نجد المادة 314 باستعمالها مصطلح "كل من ترك" تشمل كل الأشخاص بما فيهم الوالدين بالعقوبة المقررة ضمنها، ثم نجد نص المادة 315 تنص على أنه إذا

¹ حماس هديات، مرجع سابق، ص 44. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 180.

² أنيس حسيب السيد الخلاوي، مرجع سابق، ص 112-113. آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 327. مصطفى مجدى هرجة، التعليق على قانون العقوبات، موسوعة هرجة الجنائية، مج 3، دار محمود، ص 875.

³ المجلس الأعلى، القرار الصادر بتاريخ 16/09/1999م، ملف رقم 7/1909، مجلة قضاء المجلس الأعلى، س 23، ع 57-58، يوليو 2001. نقلا عن، محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 34.

⁴ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 76.

كان مرتكب الحادث من الأصول فإنه يخضع لعقوبة أشد من العقوبة المذكورة في المادة 314، وعليه فكان من الأحسن على المشرع التضييق من مجال الأشخاص الذين تشملهم هذه المادة باستثناء الأصول منها والاكتفاء بذكرهم في المادة 315.

أيضا، واستناد لكون جريمة ترك الحدث هي جريمة إيجابية تتحقق بترك أو تعريض الحدث للخطر، فإن هذا لا يمنع تصور تحققها بإتيان الفعل السلبي، كما هو الحال لو جد شخص طفلا في مكان خال من الناس وتركه، مع علمه بما قد يتعرض له من خطر في هذه الحالة إلا أنه لا يتخذ أي إجراء لإنقاذه أو التبليغ عنه، فيعتبر هذا الشخص مرتكبا لجريمة تعريض الحدث للخطر بطريق بالامتناع إذا توافر لديه القصد الجنائي لذلك¹.

✓ **الركن المعنوي:** فيشترط في الجاني أن تتوافر لديه نية ترك الحدث والإرادة لارتكاب فعل الترك، دون أن يقصد من ورائه تحقيق نتيجة معينة²، وبغض النظر عن الدافع إلى ارتكاب هذا الفعل سواء كان بسبب بخل أو فقر أو انتقاما³، فتبقى الدوافع مجهولة في القانون الجزائري.

وعليه يجب أن يكون الجاني عالما بالعناصر التالية: علمه بأنه يترك الحدث في مكان خالي من الناس، أن الطفل لم يبلغ سن الرشد هذا عند المشرع الجزائري لأنه لم يحدد سنا فذهبنا إلى تحديدها بسن الرشد الجنائي، أما في التشريعات التي حددتها فيشترط علم الجاني بعدم بلوغ الطفل السن التي تحددها له.

ثانيا: جريمة ترك الحدث في مكان غير خال من الناس.

على نحو مشابه لجريمة ترك الحدث في مكان خال من الناس تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجريمة، فنظمتها هي الأخرى ضمن المادتين 316 و 317 من ق. ع. ج، وعليه فإنه يشترط في قيامها هي الأخرى صفة المجني عليه، وتوافر الركن المادي والمعنوي.

وبالنسبة لصفة المجني عليه فهي ذاتها المتطلبة في جريمة ترك الحدث في مكان خال من الناس، والأمر ذاته بالنسبة للركن المعنوي، على أن يبقى الاختلاف قائما بينهما عندما يتعلق الأمر بمحل الجريمة في الركن المادي المكون لها.

¹ أنيس حسيب السيد الخلاوي، مرجع سابق، ص 113. محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 35.

² حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 37.

³ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 107-108.

حيث أن محل ارتكاب الجريمة هنا هو مكان غير خال من الناس، وهذا ما ينعكس بدوره على العقوبة فيؤدي إلى تباينها لأن ترك الحدث في مكان منعزل يعتبر أكثر وطأة وخطوة من تركه في مكان معمور، هذا وتبقى مسألة خلو المكان من الناس من عدمه مسألة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي وقعت فيه الجريمة وظروف الأحوال¹.

ثالثاً: عقوبة جريمة ترك الحدث في مكان خال أو غير خال من الناس.

1- عقوبة جريمة ترك الحدث في مكان خال من الناس: طبقاً لنص المادتين 314 و 315 ق.ع. ج فإن عقوبة جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس تكون إما عقوبة عادية وإما تكون عقوبة مشددة.

✓ **العقوبة العادية، وهي كما يلي:**

- الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات عن كل فعل ترك للطفل أو الحدث أو تعريضه للخطر أو حمل الغير على ذلك طبقاً للفقرة 1 من المادة 314.

- إذا ترتب على فعل الترك أو تعريض الطفل للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوماً، عوقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بموجب الفقرة 2 من المادة 314.

- إذا ترتب على فعل الترك أو تعريض الطفل للخطر بتر أو عجز في أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة، فالعقوبة هي بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وهذا طبقاً للمادة 314 ف 3.

- إذا ترتب على فعل الترك أو تعريض الطفل للخطر الموت، فيعاقب الجاني بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ونصت على ذلك الفقرة 4 من المادة السابقة.

✓ **العقوبة المشددة، وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب فعل الترك أو تعريض الطفل للخطر من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولى رعايته، فتتراوح العقوبة في هذه الحالة بين سنتين حبس والسجن المؤبد، فيعاقب الجاني بالحبس سنتين في حال ما إذا ارتكبت الجريمة وفقاً لفقرة الأولى من المادة 314.**

ويعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا ارتكبها وفقاً للفقرة الثانية، والسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ترتبت عليها النتائج المذكورة في الفقرة الثالثة، أما إذا أدت إلى الموت كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة والأخير من المادة 314 فالعقوبة تكون هي السجن المؤبد، وهذا كله منصوص عليه بموجب أحكام المادة 315 من ق.ع. ج.

¹ أنيس حسيب المحلاوي، مرجع سابق، ص 116.

2- عقوبة جريمة ترك الحدث في مكان غير خال من الناس: نصت عليها المادتين 316 و 317 ق. ع. ج، هي الأخرى صنفها المشرع إلى قسمين قسم يخضع فيه الجاني إلى عقوبة عادية، وقسم آخر يخضع فيه إلى عقوبة مشددة متى كان من أصول الطفل المجني عليه.

✓ العقوبة العادية، وهي كما يلي:

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة عن كل فعل ترك للطفل أو تعريضه للخطر أو حمل الغير على ذلك طبقا للفقرة 1 من المادة 316.

- إذا ترتب على فعل الترك أو تعريض الطفل للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما، عوقب الجاني بالحبس ستة أشهر إلى سنتين بموجب الفقرة 2 من المادة 316.

- إذا ترتب على فعل الترك أو تعريض الطفل للخطر بتر أو عجز في أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة، فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وهذا طبقا للمادة 316 ف 3.

- إذا ترتب على فعل الترك أو تعريض الطفل لخطر الموت، فيعاقب الجاني بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ونصت على ذلك الفرقة 4 من المادة السابقة.

✓ **العقوبة المشددة**، وتشدد عقوبة إذا كان مرتكب فعل الترك أو تعريض الطفل للخطر من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولى رعايته، فتتراوح العقوبة في هذه الحالة من ستة أشهر إلى الحبس عشرين سنة، ويعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين في حال ما إذا ارتكبت الجريمة وفقا لفقرة الأولى من المادة 317.

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا ارتكبها وفقا للفقرة الثانية، والسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا ترتبت عليها النتائج المذكورة في الفقرة الثالثة، أما إذا أدت إلى الموت كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة والأخير من المادة 314 فالعقوبة تكون هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهذا كله منصوص عليه بموجب أحكام المادة 315 من ق. ع. ج.

وفضلا عن العقوبات المقررة لهذين الجريمتين، تضيف المادة 319 بأنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان بحق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من ق. ع. ج من سنة إلى خمس سنوات، وهذا بالنسبة للجنح المرتكبة في المادتين 314 و 317.

وخلافا للمشرع الجزائري والتشريعات التي تعاملت مع جريمة ترك الطفل أو الحدث على نحو مشابه له كالمشرع المصري¹ والمشرع المغربي²، يبدو أن المشرع الفرنسي لا يتوافق معها فيما يخص التمييز في العقوبة بين ترك الطفل في مكان خال من الناس ومكان غير خال من الناس، إذ أن العقوبة واحدة لديه أي كان المكان الذي وقعت فيه الجريمة، والعامل الوحيد المسؤول على تشديدها - طبقا للمادة 227 من قانون العقوبات الفرنسي - هي النتيجة المترتبة على الترك أو حال ما إذا ارتكبت الجريمة من الأصول حصرا³.

وبالرغم من ذلك نرى بأن الأسلوب الذي تعامل فيه المشرع الجزائري مع جرائم ترك الحدث بصفة عامة هو أسلوب صائب إلى حد بعيد، خاصة عندما ما يتعلق الأمر بعدم تحديده السن التي يعرض فيها الطفل لجريمة الترك مخضعا إياها بطريقة غير مباشرة إلى سن الرشد الجنائي، لأن فعل ذلك على نحو مشابه لبعض التشريعات التي حددتها كالمشرع المغربي والمصري أمر فيه تعارض كبير خاصة وأن هذه التشريعات سبق وأعطت سننا مخالفة لهذه السن عند تحديدها سن التي يعتبر خلالها الطفل كذلك.

بالإضافة إلى هذا، مما يستحسن أيضا فهذه المعالجة هو التمييز الذي أخضعه المشرع لجريمة الترك بالنسبة للمكان الذي تقع فيه، فمن غير العدالة أن يخضع جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس إلى نفس عقوبة جريمة تركه في مكان غير خال من الناس، فأين مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة من هذا الطرح، وأخيرا يستحسن للمشرع تشديده للعقوبة كلما كان مرتكبها من بين أصول الطفل، أملا منه أن يكون هذا التوجه حلا رادعا وجزري للتنامي الذي تشهده جرائم ترك الأطفال التي تقع من الأصول.

البند الثاني: جريمة اختطاف الحدث.

تعد جريمة اختطاف الأحداث أو ما يسمى فقهيًا بجريمة غصبي الصبي⁴، من أخطر الجرائم التي باتت تشكل حقا حاصبا على مستوى الفكر القانوني والاجتماعي بسبب التنامي الكبير والانتشار السريع لها، الأمر الذي جعل ضرورة التحرك نحو البحث على سبل لمكافحتها لاسيما ما عندما يتعلق الأمر بالسبل القانونية أمر حتمي لا يمكن التغاضي عنه⁵، وقد كان للمشرع الجزائري موقف من ذلك مكرس مجموعة من النصوص القانونية لتجريمها ومحاولا بسط حمايته لهذه الفئة منها.

¹ أنظر، المواد من 285 إلى 287 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل السابق ذكره.

² أنظر، المواد من 459 إلى 464 من ظهير شريف رقم 413-59-1 المتضمن القانون الجنائي المغربي المعدل السابق ذكره.

³ حماس هديات، مرجع سابق، ص 46.

⁴ أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 86. عبد الفاتح بيج عبد الدائم علي العواري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 104.

⁵ محمودي قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسة القانونية المقارنة، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، ع 1، نوفمبر 2016م، ص 12.

وفي البحث عن تعريف لهذه الجريمة، فإنه لم يرد لها تعريف من الناحية القانونية في غالب التشريعات¹، وقد ترجع العلة من وراء ذلك لدى البعض لحدثة عهد هذه الجريمة في الظهور، كما قد يرجعها البعض الآخر إلى ندرتها وعدم الانتشار الواسع لها في بعض المجتمعات²، وإن كان الراجح أن العلة ترتبط بالسياسية التشريعية المعتمدة في أغلب القوانين والتي تتجه إلى عدم إعطاء تعاريف للجرائم التي تنظمها لخروجها عن سلطة المشرع³، بالرغم من ذلك توجت محاولات جانب من الفقهاء والباحثين في ضبط تعريف لها، ونختار تعريفها بأنها نقل الصغير من مكان إلى آخر تنقطع به صفة المجني عليه بصاحب الحق في رعايته⁴، أو انتزاع قاصر من حضانة الوالدين الشرعيين للطفل أو الأوصياء الموكلين قانوناً برعايته دون وجه حق⁵، وفي تعريف شامل لهذين التعريفين قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها أن الخطف هو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر لاحتجازه به قصد إخفائه عن دويه⁶.

بناء على هذا فإن جريمة اختطاف الأحداث تتم بإتيان فعلين يشكل كل واحد منهما جريمة مستقلة، والأمر يتعلق هنا بكل من خطف الطفل وإبعاده ثم إخفائه بعد ذلك، وهذا على النحو الذي تعامل فيه المشرع الجزائري مع هذه الجريمة.

أولاً: جريمة خطف الحدث وإبعاده.

ولقد حاول المشرع الجزائري إحاطة الأطفال بحماية قانونية متكاملة ضد جريمة خطف الأطفال وإبعادهم ضمن المادة 326 من قانون العقوبات، كما عمل على تعزيزها بموجب نص المادة 293 مكرر 1 من القانون نفسه⁷، أين استحدثت بموجب هذه المادة صورة أخرى لجريمة خطف الطفل وإبعاده، وهي جريمة خطف الطفل

¹ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 142.

² مرزوقي فريدة، جريمة اختطاف القاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2010-2011م، ص 7.

³ عبد الفاتح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 115.

⁴ علي بن فهد بن علي المسردى، جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية من واقع ملفات القضايا بمحاكم الرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ-2001م، ص 83.

⁵ زهو دقايشية، مرجع سابق، ص 247.

⁶ مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 8.

⁷ أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 4 فبراير سنة 2014م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 16 فبراير سنة 2014م، س 51، ع 7، ص 4 وما بعدها).

وإبعاده باستعمال العنف، وذلك بعدما كان قبل التعديل الذي لحق قانون العقوبات سنة 2014م يقصر هذه الجريمة على خطف الطفل وإبعاده دون استعمال أي أسلوب من أساليب العنف أو التهديد أو التحايل.

ولتعرف على هذه الجريمة سنتعرض إلى أركانها والعقوبة الواجب لها على النحو التالي:

1 - أركان جريمة خطف الحدث وإبعاده: وقيام هذه الجريمة والمعاقبة عليها مرهون بتوافر أركانها وهي الركن المادي والمعنوي، وقبل التعرض لهذه الأركان نشير أولا إلى محل الجريمة أو صفة الضحية فيها، والذي يمكن اعتباره أيضا من أحد العناصر الأساسية لقيامها إلى جانب باقي الأركان المتعارف عليها.

✓ **صفة الضحية:** طبقا لنص المادتين 326 و 293 مكرر 1 ق. ع. ج فإن جريمة خطف الطفل وإبعاده سواء كانت بإكراه أو بدونه لا يكون محلا لها إلا طفل أو قاصر لم يتجاوز سنه الثامن عشرة سنة، دون أي تمييز في جنس الطفل فيستوي أن يكون ذكرا أو أنثى¹.

وطبقا للمادة الثانية من ق. ح. ط فإن العبرة في تحديد سن الطفل هي سنه وقت ارتكاب الجريمة، هذا وإن كان الفقهاء قد اختلفوا بشأن التقويم المعتمد عليه في تقديرها بين التقويم الهجري والميلادي، فهناك من ذهب إلى اعتماد الأول باعتباره أصلح للمتهم بما أنه يقل عن التقويم الميلادي بـ أحد عشر يوما، كما ذهب البعض الآخر إلى تقديرها بناء على التقويم الميلادي كونه المعتمد عليه في كل المعاملات الرسمية²، أما المشرع الجزائري فجاء رأيه من الرأي الثاني³، وبخصوص التساؤل عن عدم معرفة الجاني لسن الطفل ومدى تأثيره في قيام الجريمة من عدمه، ففي هذه الجرائم المحني عليه لا يعذر حال جهله به، وإنما يفترض فيه العلم به افتراضا غير قابل لإثبات العكس، ما لم يرتبط هذا الجهل بظروف أو أسباب قاهرة كما لو يثبت بأنه خدع في سن الطفل بسبب معقول⁴.

والمشرع المغربي هو الآخر لم يميز بين الذكر والأنثى في السن فعند كلاهما تقوم جريمة الخطف متى لم يبلغ سنهما الثامن عشرة سنة طبقا للمادتين 471 و 475 ق. ج. م، وإن كان قد وضع سن الثاني عشرة سنة كعامل لتشديد العقوبة متى وقعت على من لم يبلغ هذا السن باستعمال الإكراه وفقا لما تقضي به المادة 472 من ذات القانون.

¹ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 303.

² محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 56-57.

³ أنظر، المادة 3 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السابق ذكره.

⁴ حماس هديات، مرجع سابق، ص 57.

خلاف للتشريعين السابقين حدد **المشروع المصري** سن الطفل الذي تقع عليه جريمة الخطف بسن السادس عشرة سنة وهذا عندما يكون جنس الطفل المختطف ذكرا سواء وقع الخطف بالتحيل أو الإكراه أم من دونه، أما متى كان جنس المختطف أنثى فلم يقترن جريمة خطفها بأي سن، لترك المجال مفتوحا فتجرم جريمة خطف الأنثى وإبعادها في أي مرحلة عمرية وقع عليها هذا الفعل سواء قبل بلوغها أو بعده، هذا كله متى وقع الخطف بالنسبة لها بالتحيل أو الإكراه، أما إذا لم يقترن بذلك فهي الأخرى حتى تقع عليها هذه الجريمة يشترط عدم بلوغها سن السادس عشرة سنة، وهذا طبقا للمواد 288 و 289 و 290 من ق. ع. مص.

وهذا التمييز الذي جاء به **المشروع المصري** انعكس على حجم العقوبة المفروضة في كل وضع من هذه الأوضاع، وكل هذا ليس وليد الصدفة وإنما يرجع إلى اعتبارات تتعلق في بعضها بالبنية الجسمانية للأنثى التي تجعلها أقل قوة مقارنة بالذكر هو ممن شأنه أن يؤثر على مقاومتها عند خطفها، وفي بعضها الآخر ترتبط بشرف الأنثى وشرف أسرتها عموما الذي يخشى عليه التدنيس بفعل الخطف¹، غير أنه بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2018² الذي لحق المادتين 289 و 290 وألغى المادة 288 رفع المشروع هذه لتفرقة فيما يتعلق بخطف الذكر أو الأنثى من دون تحيل وإكراه أو بتحيل وإكراه، لتتحقق هذه الجريمة متى وقعت على الطفل مهما كان جنسه ومتى قل سنه عن 18 سنة.

✓ **الركن المادي:** كما جرت العادة عليه فالركن المادي في جريمة خطف الطفل وإبعاده يتكون من النشاط الإجرامي والنتيجة إلى جانب العلاقة السببية الرابطة بينهما.

بالنسبة للسلوك الإجرامي فيراد به فعل الجاني المتمثل في الخطف أو الإبعاد والذي لا يتحقق إلا بعملية نقل الطفل من المكان الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر، ثم إخفائه عن والديه أو من يدخل تحت رعايته³، ويستوي في ذلك أن يكون المكان الطبيعي الذي وجد فيه الطفل هو الوسط الذي يعيش فيه أو مكان إقامته أو المكان الذي اعتاد التواجد فيه، وبالتالي يتحقق الخطف سواء خطف من منزله أو الحي الذي يقطنه أو منزل قريب أو صديق... إلخ⁴.

¹ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 68.

² المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2018 السابق ذكره.

³ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 73. فخري عبد الرزاق الحديشي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 165.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185.

من هذا المنطلق فإن واقعة خطف الطفل التي لا يتحقق فيها نقله إلى غير المكان الذي وجد فيه لا يشكل جريمة خطف وإنما شروعا فيها، كما هو عليه الحال عندما يقوم الجاني بخطف الطفل بسيارته لكن سرعان ما تلاحقه أسرته مما يترتب عنه استرداد الطفل منه¹.

وفيما يتعلق بالوسيلة أو الطريقة التي يتم بها فعل الخطف فإن المشرع طبقا لنص المادة 326، فإنه لم يشترط أن يتم بوسيلة معينة أو شكل معين كأن يكون بالإكراه أو العنف، فالخطف طبقا لهذه المادة يتم بجميع الأشكال متى لم تكن تشكل عنف أو تهديد أو تحايل، فهل يعني هذا أن أخذ الطفل برضاه يدخل إطار هذه المادة؟.

في هذا الصدد قضى المجلس الأعلى بقيام جريمة الخطف حتى ولو التحق الطفل بالجاني بكامل إرادته، وعلّة ذلك أنه لا عبرة برضاء الطفل فتصرفاته هي تصرفات غير إرادية²، غير أن هذا القضاء يبدو أن المجلس الأعلى ذهب إليه كلما تعلق الأمر بخطف طفل بإرادته متى كان جنسه ذكرا، لأنه إذا كانت أنثى واختارت الذهاب مع الجاني بكامل إرادتها ودون تأثير منه انتقت جريمة الخطف، وهو ما ذهب إليه في قراره الصادر بتاريخ 05 جانفي 1988³.

كذلك، تلعب إرادة الشخص الذي يدخل المخطوف تحت رعايته في تحديد قيام جريمة الخطف من عدمه، وبالتالي تنتفي جريمة الخطف أيضا كلما ترك المخطوف المكان الذي يتواجد فيه بإرادة من هو تحت رعايته وتبع خاطفه⁴.

وعن المدة الزمنية التي يعتبر بعد مرورها الطفل مخطوفا أو مبعدا فالتشريعات المقارنة محل الدراسة لم تتطرق لتحديد لها، غير أن الفقه الفرنسي يرى بأن الغياب لمدة ليلة واحدة يكفي من أجل قيام الجريمة⁵.

أما في حالة استعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه كالعنف أو التهديد أو التدليس أو الاستدراج أو التحايل في الخطف كانت هذه الأفعال من بين أحد الأسباب التي تستوجب تشديد العقوبة لجريمة الخطف طبقا لنص المادة 293 مكرر 1 ق. ع. ج والمادة 288 - 290 ق. ع. م. ج والمادة 471 ق. ج. م، ونشير هنا إلى أن الإكراه في مفهوم هذه المواد وحسب أشكاله المذكورة ضمنها قد يكون إما ماديا يتطلب اللجوء إلى القوة أو إلى

¹ عبد الفاتح بھيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 283.

² المجلس الأعلى، الغرفة الجزائرية، القرار الصادر بتاريخ 5 جانفي 1971م، النشرة القضائية، ع 1 - 1971، ص 45. نقلا عن، حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 45.

³ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 145.

⁴ فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 165.

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 186. عبد الفاتح بھيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 284.

أي وسيلة تحرم المخطوف من المقاومة كتخديره، كما قد يكون معنويا من خلال اللجوء إلى التهديد أو الغش والخداع¹.

أما بالنسبة للنتيجة فهي الأثر المترتب على جريمة الخطف، وهو قطع صلة الطفل بوالديه الشرعيين أو من يدخل تحت رعايتهم²، وبالتالي تتحقق النتيجة في جريمة خطف الطفل وإبعاده بمجرد فعل النقل أو الإبعاد دون البحث في إذا تم الوصول إلى المكان المقصود بعد الخطف أو فيما إذا تم احتجاز الطفل أم لا، لأنه قد يحدث وتتجه أحيانا إرادة الجاني إلى مجرد الانتقام أو الاغتصاب دون قصد الاحتجاز³.

وفيما يتعلق بآخر عنصر مكون للركن المادي في جريمة الخطف فهي العلاقة السببية، فهي تستوجب وجود علاقة بين فعل الخطف والنتيجة المترتبة عنه والمتمثلة في الإبعاد والنقل، وهو أمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بناء على الدلائل المتوفرة لديه⁴.

✓ **الركن المعنوي:** ويتحقق بتوافر كل من عنصري الإرادة والعلم، أي اتجاه إرادة الجاني إلى نقل الطفل وإبعاده من مكان إلى مكان آخر، وعلمه بأنه يرتكب فعله هذا على طفل لم يبلغ بعد، بغض النظر عن البواعث الذي دفعته إلى ارتكاب الجريمة⁵.

هذا متى كان الخطف دون أي وسيلة من وسائل الإكراه، أما إذا كان مقترنا بما فيشترط في الركن المعنوي أيضا أن تنصرف إرادة الخاطف إلى نقل الطفل وإبعاده من مكان إلى مكان آخر باستعمالها⁶.

2 - عقوبة جريمة خطف الحدث وإبعاده: ونص المشرع الجزائري على عقوبات متفاوتة لهذه الجريمة بموجب المواد 326 فقرة 1، 293 مكرر 1، 294 من ق.ع. ج.

¹ عبد الفاتح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 285 و 289 و 270.

² علي بن فهد بن علي المسردي، مرجع سابق، ص 85.

³ مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 27.

⁴ فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، خصائصها - أغراضها وعوامل انتشارها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1، 2013م، ص 210. فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 169.

⁵ عبد الفاتح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 307. بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 73.

⁶ عبد الفاتح بهيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الأول، مرجع السابق، ص 298.

وعليه فإن عقوبة جريمة خطف الطفل وإبعاده أو الشروع فيها هي الحبس ما بين سنة إلى خمس سنوات زائد غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 500 و 2000 دينار جزائري، وهذا لكل شخص تسول له نفسه خطف طفل يقل سنه عن الثامن عشرة سنة من دون أن يعتمد في ذلك إلى الاستعانة بوسائل العنف أو التهديد أو التحايل، والأساس القانوني لهذا التجريم المادة 326 فقرة 1.

هذا وتشدّد العقوبة طبقاً للمادة 293 مكرر 1 فقرة 1 حال استعانة الخاطف بهذه الأخيرة من أجل إتمام جريمة الخطف، فتكون عقوبته عن جريمة الخطف بالعنف أو التهديد أو التحايل هي السجن المؤبد، في حين تصل العقوبة حد الإعدام متى تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو تعنيفه جسدياً، أو كان الدافع إلى الخطف هو المطالبة بفدية، أو ترتب عليه وفاة الطفل، وهو ما قضت به الفقرة 2 من ذات المادة.

ورغم كل هذا الحرص الشديد من المشرع على توقيع أشدّ العقوبات على محتطفي الأطفال، غير أنه لم يهمل حرصه على المحافظة على مصلحة الطفل المخطوف، فتدخل بموجب نص المادة 294 أين حاول من خلالها دعوة المختطف إلى العدول عن فكرة الخطف مقابل استفادته من بعض الأعذار المخففة جزاء عزفه عن مواصلة فعله الإجرامي، وإن كان المشرع قد خفف العقوبة في هذه المادة بالإحالة على المواد التي جاء في خطف الأشخاص البالغين دون القصر.

بالإضافة إلى هذا وبالرجوع إلى نص المادة 326 الفقرة الثانية، نجد بأن المشرع ذهب إلى وضع حد للمتابعة الجزائية بقيدها حال تزوج القاصرة المخطوفة بخاطفها¹، إذ أن إعادة السير فيها والحكم على الخاطف لا يكون إلا بعد الحكم بإبطال هذا الزواج بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطاله، وبالتالي فإن عدم إبطاله من طرفهم يعد بمثابة إجازة منه للزواج وهو ما تنتفي معه المساءلة الجنائية للخاطف، وهذا فيه خروج على القاعدة العامة التي تستدعي من النيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية فور وصول ارتكاب الجريمة إلى علمها، غير أن هذه المعالجة تبقى مجرد تزييد على حد وصف البعض لها²، وهو ما نذهب إليه أيضاً وذلك لسبق تنظيم المشرع لهذه الأحكام بموجب قانون الأسرة الجزائري لاسيما في المادة 11 منه التي توجب تزويج القاصر من أوليائهم وإلا كان العقد باطلا طبقاً لنص المادة 33 من نفس القانون³.

¹ والمشرع بقضائه هذا يشجع الخاطف على الزواج بمخطوفته مما من شأنه المساهمة في تخفيف الأضرار المعنوية والنفسية التي لحقت بما جراه الخطف وهو ما فيه حماية لمصلحة المخطوفة. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2015م، ص 283.

² حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 46.

³ القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم السابق ذكره.

وننتهي إلى القول بأن تعامل المشرع الجزائري مع جريمة خطف الأطفال وإبعادهم لا يكاد يخرج عن عديد التشريعات، سواء من حيث الأركان أو الوسائل المعتمدة في ارتكابها أو العقوبة المقررة لها إلى جانب أعداء التخفيف والظروف التي تستدعي التشديد، فذات المعالجة اعتمدها نظيره المغربي بموجب مواد من 471 إلى 475، وإن كان هذا الأخير قرن تشديد العقوبة في بعض الحالات بسن معينة للطفل كما توضحه المادة 472 من قانونه الجنائي، وعلى ذات المنوال تعامل المشرع المصري معها وإن شدد فيها العقوبة كأصل عام فعاقب على الخطف من غير استعمال التحيل والإكراه بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن 10 سنوات، وعند مصاحبته المطالب بفدية ترتفع العقوبة إلى السجن المشدد بملا يقل عن 15 سنة ولا يتجاوز 20 سنة، أما إذا اقترنت بجريمة موقعة الأثني أو هتك العرض حكم على الفاعل بالإعدام أو السجن المؤبد، أما فيما يخص الخطف باستعمال التحيل والإكراه فعقوبته هي السجن المشدد بما لا يقل عن 20 سنة، ومتى صاحبه المطالبة بفدية فيعاقب عليه السجن المشدد بما لا يقل عن 15 سنة ولا يزيد عن 20 سنة، وفي الحالة التي يقترن فيها الخطف بموقعة المخطوفة أو هتك عرضها فيعاقب على ذلك بالإعدام، وهذا طبقا للمواد 289 و 290 ق. ع. مص.

ثانيا: جريمة إخفاء الحدث بعد خطفه أو إبعاده.

إذا كان المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة خطف الطفل القاصر وإبعاده عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو التحايل أحد صور جريمة خطف الطفل وإبعاده، إذ ذهب إلى تشديد العقوبة فيها متى تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو تعنيفه جسديا، أو كان الدافع إلى الخطف هو المطالبة بفدية، فإنه اعتبر جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه وإبعاده جريمة في حد ذاتها مستقلة عن هذه الجرائم وإن كانت تقوم عليها كما سنوضحه من خلال التعرض لأركانها أدناه:

1 - أركان جريمة إخفاء الحدث بعد خطفه وإبعاده: ويشترط لقيامها توافر كل من الركنين المادي والمعنوي.

✓ **الركن المادي:** جاء في المادة 329 ق. ع. ج العبارة التالية "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعده أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا"، وبما أن الركن المادي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، فهو وفقا لهذه العبارة يأخذ الصور التالية:

➤ **إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده:** وقد اشترط المشرع الجزائري في هذه الصورة أي إخفاء قاصر أن يتم بعد خطفه أو إبعاده، وبالتالي فإن إخفاء قاصر من دون سبق خطفه أو إبعاده لا يقيم هذه الجريمة التي تتطلب في الأصل نقله من مكان إلى آخر.

➤ **تهريب قاصر من البحث عنه:** والمراد بالتهريب في هذه الصورة هو حجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه، سواء كانوا من بين الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة به كأهله وذويه أو كانوا من السلطات المختصة التي تتولى البحث عنه في حال التبليغ عن عملية خطف الطفل¹.

ويبدو أن صورة تهريب القاصر الذي يقصده المشرع في هذه المادة هو التهريب الواقع داخل الحدود الوطنية، كونه ذهب في نص المادة 303 مكرر 31 إلى النص على صورة أخرى له وهي تهريب القاصر خارج التراب الوطني أين فرض لها عقوبة مشددة، وبالتالي فإن تهريب القاصر يأخذ صورتين فيكون إما بتهريبه داخل التراب الوطني أو خارجه.

➤ **إخفاء قاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا:** والمقصود بالسلطة التي يخضع لها قانونا هي السلطة الوصية على القاصر حال اتخاذ تدبير أو أكثر في حقه من تدابير الحماية والتهذيب المقررة في قانون حماية الطفل لهذه الغاية².

وهذه الجهات منصوص عليها في المادة 85 من ق. ح. ط. ج، والتي كانت تقابلها المادة 444 من ق. إ. ج. قبل إلغاءه، وهي:

- الممثل الشرعي للطفل، أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.
- نظام الحرية المراقبة.

والملاحظ من هذه الصور هو أن المشرع جاء بمصطلح القاصر ولم يحدد سنا له، غير أن هذا يعني أنه لا يقرن هذه الجريمة بسن معينة في الجمل، فحسب رأينا يكفي استخدام مصطلح قاصر للدلالة على الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي ومحددة بسن الثامن عشرة سنة كما سبق وتقدم الوقوف عليه.

✓ **الركن المعنوي:** الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يختلف عنه في الجريمة السابقة، فهو أيضا يتحقق بتوافر كل من عنصري الإرادة والعلم، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء الطفل بعد خطفه إبعاده، وعلمه بأنه بفعله هذا الذي يقع على طفل يرتكب جريمة الخطف.

¹ حماس هديات، مرجع سابق، ص 65.

² حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 151.

2- عقوبة جريمة إخفاء الحدث بعد خطفه وإبعاده: ونصت على عقوبتها المادة 329 والمادة 303 مكرر 31 ق. ع. ج، إذ ما يلاحظ من خلالها أن المشرع أقر عقوبة بسيطة للخاطف في هذه الجريمة مقارنة مع الجرم الذي أتاه خاصة وأنه يقع على طفل قاصر، أين قرر له عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إلى جانب الغرامة المالية التي تتراوح بين 500 إلى 2.500 دينار، بل لم يكتف بذلك إذ قضى بجواز الحكم عليه بإحدى العقوبتين فقط، وإن كان قد شدد العقوبة عند تهريبه خارج التراب الوطني لتصل إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وكأن المشرع يراعي في هذه الجريمة مصلحة الخاطف أكثر من مصلحة المخطوف، وهذا ليس بالعقاب الكافي لردع الجاني من جهة والحد من الجريمة من جهة أخرى.

وتقييما للسياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة اختطاف الأحداث، نخلص إلى أنها سياسة نلمس فيها حرص المشرع في محاولة الحد والقضاء على الجريمة، مجسدا بذلك نص المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل التي تحث الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الوطنية لمنع اختطاف الأطفال، وإن كان الواقع يفيد بعدم نجاعة هذه التدابير بالنظر إلى الارتفاع الملفت لهذه الجريمة وتزايدها المستمر، حيث أنها سنة 2014 بلغت 195 حالة وسنة 2015 بلغت 84 حالة وفي سنة 2016 انخفضت إلى 63 ضحية أما سنة 2017 فسجلت قفزة نوعية في عدد الضحايا إذ سجلت 100 حالة، وفي جميع هذه السنوات دائما الإناث يشكلون النسبة الأكبر¹.

الأمر الذي يستدعي التدخل بإعادة ضبط هذه السياسية العقابية بسياسة أكثر نجاعة منها حتى ولو استدعى الأمر تشديد العقوبة، وسد الثغرات القانونية التي تعثر بها كما هو عليه الحال بالنسبة لاستحداث المشرع الخطف باستعمال العنف والتحايل والتهديد في المادة 293 مكرر 1 بالموازاة مع الخطف بدون عنف في المادة 322، حيث أغفل النص على زواج القاصرة المختطفة من خاطفها باستعمال العنف بالموازاة مع خطفها بدون المنصوص عليه أيضا في المادة الأخيرة.

وعلى غرار جرائم خطف الأطفال التي تقع من شخص أجنبي على الطفل، يحصل وأن يقع الخطف في التشريع الجزائري من شخص غير أجنبي عنه كأن يكون من أحد أفراد أسرته، وقد اخترنا دراستها إلى جانب مختلف الجرائم المرتبطة بعدم تسليم الطفل وذلك ضمن الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزامات العائلية.

البند الثالث: جرائم الإتجار بالحدث.

لقد بلغ الحد الذي وصلت إليه حقوق الإنسان بالنظر إلى حجم الإهانة التي تتعرض إليها حدا الوباء إذ تخطى كل التصورات، فبعدها طال حقهم في عدم المساس بالحياة وحقهم في عدم تعريضها للأخطار من الإيذاء، الترك، خطف والإبعاد بلغ أيضا درجة الإتجار بهم، أين أصبحت هذه الجريمة تشكل أكبر ثالث تجارة

¹ أنظر، الأعمدة البيانية ضمن الملحق رقم 05، ص 513.

إجرامية في العالم بعد تهريب المخدرات والسلاح غير المشروع بما تذرته من دخل، ويبدو أن الأطفال يشغلون النصيب الأكبر فيها، وهذا بالاستناد على تقارير الأمم المتحدة وجمعيات حقوق الإنسان¹، وإزاء هذا فإن التدخل بمحاولة الحد منها يستدعي التدخل بوضع النصوص القانونية الصارمة المعاقبة عليها.

ويعرف جانب من فقهاء القانون جريمة الإتجار بالأشخاص أو البشر بأنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرها عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية².

بناء على هذا وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإنه لا يمكننا ترجمة مدى وعي المشرع الجزائري بخطورة جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال نص مادة واحد فقط، وهي نص المادة 320 ق. ع. ج والتي جرم من خلالها الإتجار بالأحداث حصرا عن طريق التحلي عنهم، فماذا عن بيعهم وما هو موقفه بخصوص الإتجار بالأشخاص البالغين؟ وبالنظر لعدم حداثة عهد هذه الجريمة في الظهور³ فمن منظورنا نرى أن وعي المشرع الجزائري بخطورة الظاهرة عموما لم يأت سابق لأوانه أو في وقته كما ذهبت إليه بعض التشريعات، سواء تعلق الأمر بوعيه الدولي بانضمامه للاتفاقيات الدولية التي تجرم الإتجار بالبشر، أو وعيه الوطني بتجريمه لها من خلال تشريعاته الوطنية، حيث أن المشرع لم يصادق على الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير إلا سنة 1963م في حين أن اعتمادهما كان سنة 1956م⁴، والأمر ذاته بالنسبة للبرتوكول المتعلق بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمد من طرف الجمعية العامة

¹ رندا الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2013م، ص 183 و 186. فاطمة عبد الله حسن عشيش، العوامل المرتبطة بمشكلة تهريب الأطفال بالمجتمع اليمني وتصور مقترح من منظور الخدمة الاجتماعية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 1434هـ- 2013م، ص 8.

² محمد أحمد عيسى، الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، س 4، ع 2، 2012م، ص 191.

³ فالإتجار بالأطفال ليس ظاهرة حديثة فقد بدأت في الظهور في المجتمع الجزائري منذ أواخر التسعينات ومطلع سنة 2000م، د محمودي قادة، مرجع سابق، ص 29.

⁴ الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت سنة 1956م وأصبحت سارية المفعول 30 أبريل 1957م، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 63-240 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1963م، ع 66). اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت في 21 مارس 1956 بنيويورك وأصبحت سارية المفعول في 25 ماي 1951، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-341 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1963م، ع 66).

لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2000م إلا بعد مرور ثلاث سنوات وذلك في 9 نوفمبر 2003م¹، أما على المستوى الوطني فلم يمنح الأشخاص الحماية القانونية المتكاملة ضد الإتجار بهم إلا سنة 2009م أين أدخل جريمة الإتجار بالأشخاص وأعضائهم ضمن قانون العقوبات²، وذلك ضمن قسمين القسم الخامس مكرر والقسم الخامس مكرر 1، إلى جانب استحداثه سنة 2014م جريمة الإتجار بالأطفال بالبيع والشراء في المادة 319 مكرر³، وبالرغم من ذلك لا يمكن إغفال حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة للأشخاص من الإتجار بهم من خلال هذه الترسانة القانونية وإن كان تأخر في ذلك، هو ما يسمح لنا بالوقوف على تقييم مدى نجعتها في محاربة جرائم الإتجار بالأحداث والتي تأخذ عدة أوجه نقتصر فيها على بيعهم والتخلي عنهم، لأن التعرض لها في المجمل ليس محلا لهذه الدراسة.

أولا: جريمة بيع الأحداث.

استنادا إلى المادة 303 مكرر 4 ف 1 من ق. ع. ج نجد أن المشرع الجزائري قد جرم من خلالها الإتجار بالأشخاص بوجه عام، ما يفيد أن الجريمة هنا تستهدف الأشخاص البالغين دون القصر، وهو ما يثبت توجهه لتجريمه الإتجار بالأطفال بموجب نصوص قانونية خاصة وذلك في المادتين 319 مكرر والتي جرم من خلالها جريمة بيع الأطفال.

1- أركان جريمة بيع الأحداث: ونص عليها المشرع في المادة 319 مكرر "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامن عشر (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 03- 417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ الموافق ل 09 نوفمبر سنة 2003م، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 17 رمضان عام 1424هـ الموافق ل 12 نوفمبر سنة 2003م، س 40، ع 69، ص 4 وما بعدها).

² وذلك بموجب القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2009م يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق ل 8 مارس سنة 2009م، س 46، ع 15، ص 3 وما بعدها).

³ استحدثت بموجب القانون رقم 14- 01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة".

طبقا لهذه المادة تقوم جريمة بيع الأطفال ويعاقب عليها قانونا على الوجه الآتي:

بالنسبة للركن المادي في جريمة بيع الأطفال فيتم بإتيان أحد الأفعال المذكورة في المادة أعلاه، وهي كل من البيع وما يلحقه من شراء، إلى جانب التحريض أو التوسط في عملية البيع.

وفي تحديد المراد بفعل البيع فلم نجد له تعريفا إلا التعريف الوارد في عقد البيع عندما يتعلق الأمر بالمعاملات المدنية وذلك في نص المادة 351 ق. م. ج التي تعرفه بأنه "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي"¹، إلا أننا نجد التعريف الذي جاء به **المشروع المغربي** بخصوص بيع الأطفال هو أكثر تناسبا مع الجريمة باعتبار المحل الذي تقع عليه هو إنسان حي، فتتص المادة 467-1 فقرة 2 ق. ج. م "يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه"²، ولم يشترط **المشروع المصري** فعل البيع فقط لقيام الركن المادي في جريمة بيع الأطفال، إذ يكفي لقيامه توافر عملية العرض للبيع أو الوعد به طبقا للمادة 2 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر³.

أما فعل التحريض فيتمثل في إغراء ودفع الأطراف إلى القيام بعملية بيع أو شراء الطفل، في حين أن التوسط فهو التدخل بغرض ربط العلاقة بين شخصين أو أكثر⁴.

¹ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السابق ذكره.

² ويتماشى هذا التعريف مع التعريف الذي جاءت به المادة الأولى فقرة أ "يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".
أنظر، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 مايو 2000م، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427هـ الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2006م (ج. ر. ج. مؤرخة في 13 شعبان عام 1427هـ الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2006م، س 43، ع 55، ص 3 وما بعدها).

³ القانون رقم 64 لسنة 2010م المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 9 مايو سنة 2010م، ع 18 مكرر). <https://www.scribd.com>.

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 176.

أما بالنسبة للوسيلة المستعملة في عملية البيع فباستخدام المشرع عبارة "بأي شكل من الأشكال"، يذهب إلى عدم اشتراط وسيلة معينة، وبالتالي يستوي من أجل قيامها أن يتم بأي وسيلة كالتهديد بالقوة أو باستعمالها أو أي شكل من أشكال الإكراه، الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع... إلخ¹، كما سوى أيضا بين البائع والمخرض والمتوسط، كذلك يستوي لديه أن ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد أو في إطار جماعة منظمة، وأن تتم بيع الطفل داخل التراب الوطني أو بنقله خارجه، وإن كان المشرع لم يشير إلى المقابل في هذه الجريمة عكس المشرع المغربي الذي أجاز فيه أن يكون بأي مقابل مهما كان نوعه كما ذكر في تعريف بيع الأطفال.

وقبل أن نتقل إلى الركن المعنوي نشير إلى أن المحل في هذه الجريمة بناء على أنها من الجرائم الواقعة على الأطفال هو أيضا كل طفل دون سن الثامن عشر كما حدده المشرع الجزائري.

أما بالنسبة للركن المعنوي لها فيتطلب قصدا عاما وخصوصا²، فيقوم القصد الجنائي العام للحاجي بتوجه إرادته نحو بيع الطفل، والعلم بأن نتيجة فعله الواقع عليه يرتكب جريمة البيع، أما بالنسبة للقصد الخاص فيتطلب أن يكون بيع الطفل من أجل تحقيق غرض معين، والمشرع لم يحدد هذا الغرض إذ ترك المجال مفتوحا باستخدامه عبارة "لأي غرض من الأغراض"، والغالب أنه يقصد استغلال الطفل لأي غرض كان، كالاستغلال في الدعارة، الاستغلال الجنسي، التسول، السخرة، الخدمة كرها، الاسترقاق، الاستعباد، ونزع الأعضاء، وفقا لما تقضي به المادة 303 مكرر 4 ف 2، وأهم هذه الصور تشكل جرائم مستقلة ستعرض لها في حينه.

2- عقوبة جريمة بيع الأحداث.

كما سبق الإشارة له فقد نظم المشرع جريمة بيع الأطفال بموجب نص مادة واحدة وهي المادة 319 مكرر، وقد تضمنت هذه المادة العقوبة المقررة لها كما يلي:

الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامن عشر، إذ أن المشرع باستخدامه عبارة "كل من" شمل بنص هذه العقوبة كل شخص مهما كان وصفه وصفته، فيستوي في ذلك إذ كان من أصول الطفل أو من يتولى رعايته أو أي شخص أجنبي عنه، كما يستوي في ذلك إن كان فاعلا أصليا أو شريكا في عملية البيع.

كما قد يعاقب بتشدد العقوبة في هذه الجريمة فتصل إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

¹ أنظر، المادة 303 مكرر 4 من ق. ع. ج.

² حماس هديات، مرجع سابق، ص 74.

أيضا، الشروع عند المشرع الجزائري في ارتكاب هذه الجريمة في الحالات أعلاه أي سواء شارك في ارتكابها شخص أو مجموعة أشخاص فيوجب نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

فضلا عن هذا يخضع المحكوم عليه في هذه الجريمة وفقا لمقتضيات هذه المادة إلى الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر ولمدة تقدر بثلاثي العقوبة المحكوم بها، والتي يحرم بموجبها من الاستفادة من تدابير التوقيف المؤقت المتعلقة بتطبيق العقوبة، بما فيها الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج، الحرية النصفية، الإفراج المشروط وهذا بموجب المادة 320 مكرر.

ونشير في هذا الموضوع إلى أن تشديد العقوبة في جريمة الإتجار بالأطفال لا يختلف عنه في جريمة الأشخاص البالغين إذ يعتبر ظرف التشديد فيها من أحد الصور الموجبة له في عند البالغين طبقا للمادة 303 مكرر 5، بل أكثر من ذلك بحيث اعتبر المشرع في هذه الأخيرة ظرفا مشددا متى وقعت الجريمة على امرأة دون الرجل من قبل الزوج أو الأصول أو الفروع أو الولي أو كل من له سلطة عليها، في حين في جريمة الإتجار بالأطفال سوى بينهم في العقوبة سواء من حيث الجنس أو القرابة وعدمها، ليبقى السؤال مطروحا عن الغاية من تفريد حماية خاصة في ظل عدم انطباق هذا الوصف عليها؟.

وسياسة المشرع المغربي في المعاقبة على جريمة بيع الأطفال هي ذاتها المتبعة في التشريع الجزائري، على عكس المشرع المصري الذي ذهب إلى توقيع أقصى العقوبات على مرتكبها إذا ارتكبها على طفل، حيث تصل إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه وفقا للمادة 6 من ق. م. إ. ب.

ثانيا: جريمة التخلي عن الحدث.

تعتبر هي الأخرى جريمة من جرائم الإتجار بالأطفال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 ف 1، وقد فرد لها هي أيضا المشرع نص المادة 320 والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار:

1) كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة،

2) كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله،

3) كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك".

1- أركان جريمة التخلي عن الحدث: بداية نوه إلى العلاقة بين جريمة التخلي وجريمة ترك الحدث سابقة الدراسة، حيث يذهب الكثير إلى الخلط بينهما فبالرغم من التداخل القائم غير أن فعل الترك المشترط في جريمة الترك يختلف عن فعل التخلي المشترط هو الآخر في جريمة التخلي، ووجه الاختلاف يتمثل في معيار الخطر الذي يجب أن يتعرض له الطفل في جريمة الترك وهو ما يبرره إدراج المشرع مثل هذه الجرائم ضمن جرائم تعريض الطفل للخطر، في حين أن هذا الخطر هو شرط غير قائم في جرائم التخلي عن الطفل¹.

وعليه يشترط في قيام جريمة التخلي عن الطفل الأركان التالية:

فعندما يتعلق الأمر بالركن المادي لها، بناء على التعاريف التي سبق وأعطيت للركن المادي، فإنه يتمثل في جريمة التخلي عن طفل في السلوك الذي يأتيه الجاني، وقد يؤخذ في هذه الجريمة ثلاث صور هي:

➤ **تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما بغيت الحصول على فائدة:** قياسا على تعريف التحريض في جريمة بيع الأطفال²، فهو إغراء ودفع الأبوين، الأب أو الأم أو كلاهما إلى التخلي عن طفلهما، وبالرجوع إلى نص المادة 320 فإن المشرع لم يحدد لا الوسائل ولا الأساليب التي يتم أو يجب أن يتم بها التحريض، فيتم بكل وسيلة وبأي أسلوب كالإغراء أو الحيلة أو الخداع طالما أنه لا يصل درجة الإكراه بالتهديد والقوة والعنف، لأن الإكراه يعدم الإرادة أما التحريض فيعييها دون إعدامها.

بالإضافة إلى هذا يشترط أن يتم التحريض على الأبوين للتخلي عن ابنهما الذي ولد أو الذي سيولد ما يفيد أن الولد يجب أن يكون حديث العهد بالولادة، رغم أن المشرع لم يحدد مدتها فتخضع للسلطة التقديرية للقاضي³، فضلا عن هذا اشترط أن يكون التخلي مقابل فائدة دون أن يحدد طبيعة هذه الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية.

وفيما يتعلق بالولد محل التخلي فيما إذا كان ابنا شرعي لوالديه أم ناتج عن علاقة غير شرعية، فهو ما نلمس عدم وضوحه عند المشرع الجزائري عكس ما ذهب إليه البعض معتبرا أن الولد يجب أن يكون شرعيا⁴، ومبرر ما ذهبنا إليه هو استعمال المشرع عبارة "كل من حرص أبوين أو أحدهما"، حيث أن كلمة أحدهما تحتل الفرضيين فقد تتخلى الأم عن ولدها مقابل معين بإرادتها المنفردة متى كان الولد ناتج عن علاقة شرعية كما لو ولد الطفل يتيما، أو ناتج عن علاقة غير شرعية وإن كانت الحالة الأخيرة هي الراجحة، أما بالنسبة لتخلي الأب عن

¹ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 170.

² أنظر، الصفحة 119 من هذا البحث.

³ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 15.

⁴ أنظر، حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 170.

ولده بإرادته المنفردة في من أحد الحالات النادرة التي نصادفها في المجتمع، وعليه نرى أن جريمة التحريض على التخلي عن طفل تمس الطفل الشرعي وغيره على حد سواء.

➤ **تخلي الأبوين عن طفلهما بموجب عقد:** ما يشترط في السلوك الإجرامي في هذه الصورة لا يختلف عن الصورة الأولى، فهو يخضع لذات الشروط إلا فيما تعلق بالمقابل حيث المقابل هنا لا يكون إلى عقد حتى تتحقق عملية تخلي الوالدين أو أحدهما عن طفلهما، سواء كان العقد قائما أو شرع في إعداده، وقد اقتصر المشرع في هذه الصورة على الطفل الذي سيولد فقط، ما يفيد أن العقد أو عملية الشروع فيه وفعل التخلي عموما المحرم في هذا المحل يجب أن يكون موجود قبل تحقق عملية الولادة فعليا، وعن طبيعة هذا العقد فالمشرع لم يحددها وبالتالي قد يكون عرفيا أو رسميا، غير أن الكتابة شرط لازم فيه وإن لم ينص عليها صراحة، إلا أن استعمال المشرع للحائز في المادة أعلاه والمساواة بينه وبين المتحصل على العقد ومستعمله والشارع في استعماله يفيد أن العقد يجب أن يكون شيئا ماديا ملموسا ولا يكون بهذا الوصف إلا بكتابته.

➤ **الحصول على طفل من خلال تدخل الغير مقابل فائدة:** إذا كان المحرض أو المتحصل على عقد أو الحائز له أو مستعمله أو شرع في استعماله قصد حمل الوالدين على التخلي عن ولدهما هو الجاني في الصورتين السابقتين، ففي هذه الصورة يعتبر جانبا أيضا من توسط أو شرع في التوسط بينهما—بين الوالدين والجناة المذكرين أعلاه—مقابل فائدة يتحصل عليها.

أما **الركن المعنوي**، فمتى كنا بصدد جريمة التخلي عن الطفل بناء على صورة من الصور الثلاث المذكورة، فإنه يشترط توافر القصد العام بالعلم بعناصر الجريمة وتوجه الإرادة إلى القيام بها، إلى جانب القصد الخاص وذلك بأن تتجه نية المحرض أو المتوسط إلى الحصول على فائدة من وراء فعل التحريض أو التوسط فوحدهما لا يكفيان لقيام الركن المعنوي هذا بالنسبة للصورتين الأولى والثالثة، أما بالنسبة للصورة الثانية فيكفي القصد العام لقيام الركن المعنوي فيها¹.

2- عقوبة جريمة التخلي عن الحدث: من خلال ما سبق نجد أن المشرع بالرغم من نصه على ثلاث صور يعتبر من خلالها فعل التخلي عن الطفل جريمة، وبالرغم من اشتراطه في كل صورة أوصاف معينة لقيام أركانها، غير أنه ذهب إلى توحيد العقوبة في كل الحالات وعلى جميع الأشخاص المساهمين في ارتكابها سواء كانوا فاعلين أصليين أو اقتصار دورهم على التوسط من أجل إتمامها، بل أكثر من ذلك أين ذهب إلى توقيع نفس العقوبة حال الشروع فيها فقط، وهذا طبقا لنص المادة 320 ق. ع. ج إذ أن العقوبة المقررة هي حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري، وهي ذاتها في قانون الجنائي المغربي طبقا للمادتين 466 و 467 منه.

¹ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 173-174.

وكما نلاحظ أن حجم العقوبة صغير جدا فيما إذا قارناه بين مختلف الجرائم السابقة من منطلق أنها تستهدف الطفل غير أن الوضع في هذه الجريمة يختلف نوعا ما، وكأن المشرع يراعي فيها إرادة الوالدين في التخلي عن طفلها، ومصالحة الطفل في التعرض للأخطار والتي تكاد تكون شبه موجودة.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للحدث.

يعد الحق في السلامة الجسدية والسلامة الصحية من الحقوق المتلازمة مع بعضها، فلا تتكامل السلامة البدنية للطفل من مجرد حفظه من الاعتداءات التي قد يتعرض لها، بل لا بد من أن يتمتع برعاية صحية تحفظ له سلامته من مختلف الأمراض والأوبئة والآفات الخطيرة التي قد تلحقها، وفي سبيل تمكين الطفل من الرعاية الصحية يجب على الدول أن تكفل هذا الحق بموجب قوانينها وفقا لما توجبه المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لا سيما فقرتها الأولى، وبموجب هذا المبدأ كفل المشرع الجزائري للمواطنين بمختلف فئاتهم العمرية بما فيهم الأطفال الحق في الرعاية الصحية طبقا للمادة 66 من د "الرعاية الصحية حق للمواطن ... إلخ"¹، كما عزز هذا الحق في المادة 3 ف 1 من قانون حماية الطفل، ولأن بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن لا يتوقف على مجرد التنصيص عليه سلكت التشريعات المقارنة سياسة عقابية رامية إلى وضع حد لجميع الأفعال التي تنتهكها، خاصة إزاء الوضع الصحي المقلق للأطفال في العالم، إذ تشير إحصاءات اليونسيف لسنة 2008م إلى أن ما يقدر بحوالي 9 ملايين طفل يلقون نحبهم في العالم قبل بلوغهم سن الخمس سنوات في حين يعيش ملايين الأطفال في معاناة مع المرض²، حيث أن هذه السياسة العقابية اتجهت نحو تركيز حمايتها على الطفل جنائيا خاصة في المراحل الأولى من عمره وهو ما دلت عليه النصوص المذكورة أعلاه، وهو ما سنركز عليه أيضا في هذه الدراسة ضمن هذا الفرع من خلال التعرض للأفعال التي تلحق الطفل في هذه المرحلة فتشكل مساسا بصحته ما يجعلنا أمام العديد من الجرائم، من بينها جريمة منع الطعام عن الطفل، جريمة الإخلال بالتلقيح الإجباري للطفل وجريمة تشغيل الأطفال، علما أن المشرع الجزائري وتعزيزا منه لحق الطفل في الصحة قرر له حماية خاصة حتى في المرحلة السابقة على البلوغ ولو بفترة معينة والتي يطلق عليها "فترة المراهقة" وذلك بموجب قوانين خاصة من بينها:

قانون قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول³، والذي يحمي ضمنه القصر من الكحول في الباب الثاني منه في المواد من 14 إلى 24، فمنع على أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية والخمور عرضها بجانا على القصر الذين يقل سنهم عن 21 سنة، على أن يتم إلصاق هذا المنع على أبواب المجالس الشعبية

¹ دستور 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المعدل السابق ذكره.

² ريم رباح (تحرير)، حقائق للحياة، مكتب اليونسيف، لبنان، ص 3.

³ الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395هـ الموافق لـ 29 أبريل سنة 1975م المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول (ج. ر. ج. ج. ج. المؤرخة يوم الجمعة 27 ربيع الثاني عام 1395هـ الموافق لـ 9 مايو سنة 1975م، س 12، ع 37، ص 498 وما بعدها).

البلدية وفي القاعات الرئيسية لجميع المقاهي والحانات ومحلات بيع المشروبات الكحولية مقابل غرامة تقدر بـ 20 إلى 50 دج كعقوبة على عدم الالتزام بإلصاقها، أما في حالة بيع وعرض هذه المشروبات فعاقب المتجاوزين لهذا المنع بالغرامة المالية المقدرة ما بين 2.000 إلى 20.000 دج، وشملت هذه العقوبة الغير من هؤلاء الأشخاص بمجرد تقديمها لهم للقاصر لشربها حتى السكر السافر وضمنها عقوبة تكميلية تصل الحبس من شهر إلى سنة، وفي حالة ما إذا كان الأبوان من بين هؤلاء الأشخاص جردهم المشرع من السلطة الأبوية في هذه الأخيرة.

قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والإتجار غير مشروعين بها¹، والذي عاقب من خلاله المشرع على جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر المادة 13 ف 2 منه بأقصى حد للعقوبة المقررة للبالغين وهي طبقاً للفقرة 1 الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

أيضاً قانون حماية الصحة وترقيتها²، والذي عاقب على جريمة تسهيل استعمال المخدرات أو تسليمها للقاصر بناء على وصفات وهمية أو تواطئية وتمكينهم منها، بموجب المادة 244 فقرة 4 منه بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، مع إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية لمدة تتراوح بين 5 و 10 سنوات والمنع من ممارسة المهنة لمدة 5 سنوات على الأكثر، ووجوب الحكم بمنع الإقامة وفقاً للمادة 12 ق. ع. ج، وسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة لمدة 3 سنوات على الأكثر، أيضاً وجوب الأمر بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة والأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد أو النباتات أو نقلها.

بعد تعرضنا إلى صور الحماية في المرحلة السابقة على البلوغ سننتقل إلى دراسة جريمة منع الطعام عن الحدث، جريمة الإخلال بتلقيح الحدث وجريمة تشغيل الحدث ضمن النقاط التالية:

¹ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والإتجار غير مشروعين بما (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة يوم الأحد 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2004م، س 41، ع 83، ص 3 وما بعدها).

² القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة يوم الأحد 27 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 17 فبراير سنة 1985م، س 22، ع 8، ص 176 وما بعدها المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008م (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة يوم الأحد أول شعبان عام 1423 هـ الموافق لـ 3 غشت سنة 2008م، س 45، ع 44، ص 3 وما بعدها).

الفرع الأول: جريمة منع الطعام عن الحدث.

إن الحق في الغذاء أو الطعام حق دولي إنساني مكفول في عديد الاتفاقيات والصكوك الدولية والتشريعات الوضعية، وحتى الشرائع السماوية حيث أوجبه هذه الأخيرة للطفل منذ لحظة كونه جنينا في بطن أمه، وذلك بتمكينها من القدر الكافي من الغذاء لأن غذاءها من غذاءه فيمكنه هو الآخر من النمو السليم المتوازن ويحفظه له صحته من جميع الأخطار التي تهددها نتيجة نقص أو منع الطعام عنه¹، ويمتد هذا الوجوب إلى مرحلة ما بعد الولادة أين فرضت الشريعة الإسلامية الرضاع على الأم بالفطرة باعتباره المصدر الأساسي لغذاء الطفل في هذه الفترة لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَمَلَئَ السُّؤْلُودَ لَهُ مِنْ رِزْقِ رَبِّهِ وَالرِّضَاعُ وَالْمَغْرُوبُ لَا تُكَلِّمُهُ نَفْسٌ إِلَّا نُسَخَّارًا وَاللَّاتُ بِوَالِدَاتِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ مِنْ بَوْلِهَا وَمَلَئَ الْوَارِثُ مِنْهَا مِثْلَ حَاقِهَا فَإِنِ أَرَادَا فِصَالًا مِمَّنْ تَرَاضَى مِنْهُمَا وَتَهَوَّرَ مَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنِ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُم مِمَّا آتَيْتُم بِالْمَغْرُوبِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾²، بل أكثر من ذلك إذ ذهب الفقهاء إلى أن امتناعها عنه يوجب مساءلتها أمام الله تعالى³.

وإذا كان منع الغذاء عن الطفل شرعا يوجب المساءلة الشرعية، فماذا عن موقف القانون من ذلك؟ وهل يوجب المساءلة القانونية؟.

اعتبر المشرع الجزائري منع الطعام عن الطفل جريمة كاملة الأركان وتقييم الحد في حق مرتكبها وهذا طبقا لمادة 269 ق. ع. ج إذ جاء فيها "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادس عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج"، ويضيف في المادة 270 بأنه "إذا نتج عن الضرب أو ... أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمس عشرة يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من 500 إلى 6.000 دج.

¹ محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 85. العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013م، ص 263-264. عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 141.

² سورة البقرة، الآية 233.

³ عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م، ص 392. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1985م، ص 698. صفية اعبيدي، الامتناع الإجرامي وأثره في الصحة الطفولة، دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014-2015م، ص 134.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

البند الأول: أركان جريمة منع الطعام عن الحدث.

من بين الأركان الجوهرية في هذه الجريمة هو **صفة الضحية** محلها، والذي لا يصلح إلا أن يكون طفلاً قاصر يقل سنه عن السادس عشرة سنة، ويعتبر هذا النص - المادة 269- من قلة النصوص القانونية التي تشكل استثناءً في تحديد سن الطفل، إذ اتجه المشرع في غالبيتها إلى تحديدها بسن الثامن عشرة سنة.

وبالنسبة **للركن المادي**، فيتمثل في منع الطعام عن الطفل حيث أن هذا المنع يجب أن يكون عمدياً وأن يكون من شأنه تعريض صحته للضرر، وعليه إذا كان المنع غير عمدياً كما لو كان بسبب ظروف قاهرة خارجة عن الإرادة كالفقر انتفت هذه الجريمة.

هذا وقد وسع المشرع الجزائري من مجال جريمة منع الطعام عن الطفل لتشمل أيضاً منع الرعاية عنه، إذ يدخل في مفهوم هذه الأخيرة كل الضروريات التي يحتاجها الطفل في هذه المرحلة والتي لا يقوى على توفيرها لنفسه من الطعام، الشراب، الكسوة، العلاج، المسكن... إلخ، بالإضافة إلى هذا نجد أن المشرع ضمن المادة 269 وسع من مجال الأشخاص الذين يشكل المنع المرتكب من قبلهم جريمة، فيقع من كل شخص على حد تعبير المشرع سواء ربطته علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطفل، وإن كان المنع في هذه الجريمة لا يتصور إلا من الوالدين أو من له سلطة على الطفل لأنهم هم الأشخاص المعهود لهم بتوفير الرعاية لهم، وهذا على نحو ما جاء به وأكدته المشرع في المادة 330 المتعلقة بجرائم ترك الأسرة.

وفيما يتعلق **بالركن المعنوي** لها، فيقتضي توافر القصد الجنائي مشمولاً بعنصر العلم أي علم الجاني بالنتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانوناً المترتبة على فعله، وعنصر الإرادة وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المقصودة وهي منع الطعام عن الطفل.

البند الثاني: عقوبة جريمة منع الطعام عن الحدث.

العقوبة العادية لهذه الجنحة طبقاً للمادة 269 ق. ع. هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، أما العقوبة المشددة لها فنص عليها المشرع في المادة 270 وهي الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 6.000 دج، وذلك في حالة ما إذا نتج عن الحرمان المشار إليه في المادة 269 مرض أو عدم القدرة على الحركة، وعاقب بذات العقوبة على اقتران الجريمة بسبق الإصرار والترصد وأيضاً على ارتكابها من الوالدين أو أحد الأصول وكل من له سلطة على الطفل أو يتولى رقبته طبقاً للمادة 272 ف 1، أما إذا كان الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الجاني بارتكابه جريمة القتل أو الشروع فيها والتي تصل الإعدام متى كان الجاني من الوالدين أو أحد الأصول وكل من له سلطة على الطفل أو يتولى رقبته طبقاً للفقرة 4

من المادة 271 و 271، كما أجاز المشرع أيضا الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وقد تعامل المشرع المغربي مع هذه الجريمة بنفس الطريقة مع اختلافات بسيطة في مدة العقوبة¹.

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالتلقيح الإجباري للحدث.

إن حق الرعاية الصحية للطفل أو الحدث لا يتوقف عند إمداد جسمه بالغذاء الكامل بل تمتد إلى كل ما قد ينجر عن هذا الحق من حق في المسكن والملبس والمشرب... إلخ لا سيما الحق في الدواء أو العلاج، إذ تتطلب رعايته الصحية وجوب السهر على سلامته من مختلف الأمراض الوبائية المعدية والوقاية منها ومكافحتها لما فيها من تهديد لصحته بصفة خاصة وحياته بصفة عامة، وبالنظر إلى ثقل هذا الالتزام وأهميته فقد اهتمت الدولة وأولت حرصها على التدخل من أجل توفير الرعاية الصحية للأطفال في هذه الصورة طبقا للمادة 66 من د، غير قاصرة إياه على الوالدين أو كل من يدخل الطفل تحت رعايتهم، ففرضت ضرورة خضوعه للتلقيح الإجباري ضد مختلف الأمراض المعدية تحت طائلة العقوبة كالسل، الخناق، الكزاز، الشهاق، الشلل، الحصباء طبقا للمادة 1 من المرسوم المتعلق ببعض أنواع التلقيح الإجباري²، وفي سبيل هذا وتكريسا له يخصص للطفل دفتر صحي يسجل ضمنه كل التطعيمات التي يخضع لها ومختلف العلاجات الطبية المقدمة له طبقا للمادة 28 من قانون حماية الصحة وترقيتها³.

وفي هذا السياق يبقى السؤال مطروحا حول أشكال أو أوجه الإخلال بواجب التلقيح الإجباري للطفل التي تشكل جريمة، والعقوبة المقررة لها، ومدى تناسبها مع التجاوز أو الإخلال المرتكب؟.

البند الأول: أركان جريمة الإخلال بالتلقيح الإجباري للحدث.

بداية وفيما يتعلق بالطفل محل الحماية من جريمة الإخلال بالتلقيح الإجباري فإنه باللجوء إلى المرسوم السابق الذكر، فقد اكتفى المشرع باستعمال مصطلح الطفل على غير عاداته من دون أن يقرنه بسن معينة، وبالتالي تبقى مسألة السن الواجب خضوع الطفل فيها للتلقيح الإجباري غير معلومة، ما لم يتم إعمال

¹ أنظر، المواد من 408 إلى 410 من ظهير شريف رقم 413-59-1 المتضمن القانون الجنائي المغربي المعدل السابق ذكره.

² المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389هـ الموافق لـ 17 يونيو سنة 1969م المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الجمعة 5 ربيع الثاني عام 1389هـ الموافق لـ 20 يونيو سنة 1969م، س 6، ع 53، ص 709) المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-282 المؤرخ في 26 صفر عام 1406هـ الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1985م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأربعاء 30 صفر عام 1406هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 1985م، س 22، ع 47، ص 1730 و1731).

³ القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم السابق ذكره.

نص المادة 2 من قانون حماية الطفل، والتي سبق الإشارة فيها إلى أن الطفل هو كل من لم يبلغ سن الثامن عشرة سنة كاملة.

وبخصوص **الركن المادي**، فيتحقق في هذه الجريمة طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم المتعلق ببعض أنواع التلقيح الإجباري والمادة 28 من قانون حماية الصحة وترقيتها، بإتيان أحد السلوكيات التالية:

أ) **الامتناع عن إجراء والقيام بالتلقيحات ضد الأمراض**: فإذا كانت الوقاية الصحية للطفل تتحقق بإجراء التلقيحات ضد الأمراض المعدية التي نصت عليها المادة 1 أعلاه، فإن الامتناع عن القيام بها يشكل مخالفة تجعلنا أمام جريمة من الجرائم الواقعة في حق الطفل، حيث أن هذا الامتناع قد يقع طبقا لنص المادة 13 من المرسوم المتعلق ببعض أنواع التلقيح الإجباري من جميع الأشخاص الذين تكون لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإجرائها سواء من بعيد أو قريب، من بين هؤلاء الأشخاص الأبوان، الأوصياء، موظفو المؤسسات الصحية المعهود لهم إجراء هذه الفحوصات... إلخ.

ب) **الامتناع عن إنشاء دفتر صحي**: وهذا بعدما أوجبت المادة 28 إنشاءه، حتى تتم متابعة الطفل صحيا بموجبه وإثبات خضوعه لأي فحص طبي يجرى له لاسيما الفحوصات ضد الأمراض المعدية، وبالتالي فإن عدم إنشاء دفتر صحي للطفل يوجب مساءلة الجاني عن فعله هذا، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو عدم تقديم تفاصيل أكثر بخصوصه ضمن هذه الأخيرة فلم يحدد المشرع الجهة المعنية بإنشائه وكذا تسليمه.

أما بالنسبة **للركن المعنوي**، يكفي لقيامه تعمد الأشخاص المعهود لهم بإجراء هذه التلقيحات أو عدم إجرائها، فرغم علمهم بخطورة فعلهم على صحة الطفل وتجريمه قانونا غير أن إرادتهم تنصرف إلى ارتكابه، وإذا كان العمد متطلبا كعنصر أساسي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة فهناك من يذهب إلى القول بعدم كفايته في توفير الحماية الصحية اللازمة للطفل، لأنه غالبا ما يكون الإخلال بهذه التلقيحات راجعا لمجرد الإهمال فقط، وعليه يكفي إهمال هذه التلقيحات أو إهمال إنشاء دفتر صحي للطفل لقيام هذه الجريمة سواء تعمد ذلك أم لم يتعمد¹.

البند الثاني: عقوبة جريمة الإخلال بالتلقيح الإجباري للحدث.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإخلال بواجب التلقيح الإجباري للطفل مخالفة لا تستوجب إلى توقيع الغرامة المالية على مرتكبها مهما كانت صفته إذ تقدر هذه الغرامة بثلاثين إلى خمس مئة دينار طبقا للمادة 14 من المرسوم السابق ذكره.

¹ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 117.

وإن المتعمّن في حجم العقوبة يرى مدى بساطتها، حيث أنّها لا تشكل أي عائق في تنفيذها ما قد لا يتحقّق معه الطابع الجزري المبتغى من وراء السياسة العقابية، ورغم ذلك لا يمكننا أن نعيّب على المشرع الجزائري هذا، لأنّ المرسوم المحرم لهذه الجريمة يعدّ قديماً إذ يعود إلى عام 1969م وربما في ذلك الوقت لم تكن هناك الحاجة الماسة لتشديد العقوبة، لعدم الانتشار الواسع لهذه الأمراض ما يوجب ضرورة الخضوع للتلقيح الإجباري في شأنها، إلا أن ما نأمل من المشرع الجزائري هو ضرورة تحيينه لهذا المرسوم لاسيما في مجال العقوبة بما يتماشى مع الأوضاع الراهنة والتي باتت فيها صحة الطفل عرضة لمختلف الأمراض حتى غير المعدية منها، فأصبح من الضروري إلزامية خضوعه للتلقّيات أكثر من أي وقت مضى.

ويبدو أن تبسيط العقوبة في هذه الجريمة يطول العديد من التشريعات من بينها المشرع المصري، الذي بعدما نص على حق الطفل في الرعاية الصحية وعلاج الأمراض في المادة 7 مكرر من ق. ط. مص، ألزم بضرورة تطعيمه وتحصينه بالتطعيمات الوقائية من مختلف الأمراض المعدية دون مقابل في المادة 25 من القانون نفسه، وعاقب على الإخلال بذلك بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد عن مائة جنيه وفقا للمادة 26 منه.

وفي إطار معالجتنا للجرائم الماسة بصحة الحدث - جريمة منع الطعام عن الطفل وجريمة الإخلال بالتلقح الإجباري له - نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يجرم منع الطعام عن الطفل أو الإخلال بواجب التلقح فحسب، بل حرص على أن يكون الطعام أو المواد الغذائية والمواد الطبية المقدمة له صالحة، وبالتالي يحظى الطفل بحماية قانونية ضد المواد الغذائية والطبية غير الصالحة للاستهلاك وإن كانت هذه الحماية غير خاصة، وعليه قد عاقب المشرع بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات زائد غرامة من 10.000 إلى 50.000 دج لكل من يغش مواد صالحة للتغذية للإنسان أو المواد الطبية المخصصة للاستهلاك، وكل من يعرض أو يبيع هذه المواد رغم علمه بأنّها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، أو أي مادة أخرى تستعمل للغش فيها سواء بعرضها أو بيعها أو الحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت، وفقا للمادة 431 ق. ع. ج، أما في حالة ما إذا ألحقت هذه المواد المغشوشة أو الفاسدة بالشخص المقدمة له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب هذه الأفعال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، على أن تصل العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا تسببت المواد المقدمة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، والسجن المؤبد متى أفضت المواد إلى الموت وهذا بموجب المادة 432 ق. ع. ج.

الفرع الثالث: جريمة تشغيل الحدث.

يعد تشغيل الأطفال أو الأحداث من أشد وأساء أشكال المساس بصحتهم لما قد يتعرضون له أثناء العمل من تجاوزات وإصابات بليغة تضر بصحتهم والتي قد تضع حداً لحياتهم في بعض الأحيان، فضلاً عما يتعرضون له جراء ذلك من أمراض ومخاطر مهنية ناهيك عن حرمانهم من الحقوق¹، إذ باتت تشكل عمالة الأطفال نسبة 90% من مجموع أطفال العالم معظمها تستقر في قارتي إفريقيا وآسيا²، حيث أن نصيب الدولة العربية منها يقدر بـ 10 ملايين طفل³، إذ كان هذا العدد كفيلاً ليثير قلق دول العالم من أجل التدخل لفرض حماية قانونية للطفل جراء هذه الممارسات غير الشرعية، إذ تزاوّل التوجه نحو التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال مع الثورة الصناعية التي سادت أوروبا مع مطلع القرن التاسع عشر، أين كان الأطفال أنداك عرضة لاستخدامهم في المصانع تحت وطأة ظروف جد قاسية لا تراعى فيها أدنى شروط الأمن والصحة مقابل أجور زهيدة للغاية⁴، مستغلين بذلك ظروفهم الملحة لخوض سوق العمل⁵، فأنشئت منظمة العمل الدولية سنة 1919م حيث صوبت هذه المنظمة اهتمامها نحو مكافحة عمل الأطفال فترجمت هذا الاهتمام في عديد الاتفاقيات التي أصدرتها، أين سايرتها

¹ محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 91.

² أبرار محمد علي عبد الرحمن الآغا، مرجع سابق، ص 52. أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، موسوعة القانون الجنائي والأدلة الجنائية، دار الكتاب الحديث، 1432هـ-2011م، ص 67.

³ عادل عبد الغفار، دور الإعلام في دعم قضايا مكافحة عمل الأطفال، ورشة العمل الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال، شرم الشيخ، 3-4 ديسمبر / كانون الأول 2015، ص 4.

⁴ رضا المرغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ-1990م، ص 99-100. حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغل الأطفال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016م، ص 86.

⁵ إذ أن الحاجة الماسة للعمل تترجمها عدة أسباب من بينها سوء الحالة الاقتصادية -الفقر-، تفشي الأمية والجهل بالمخاطر التي يتعرض لها الأطفال أثناء العمل، إلى جانب انخفاض المستوى التكنولوجي، أيضاً يوجد المشاكل التعليمية المتعلقة بصعوبة الوصول إلى المدارس أو انتفاء الجودة في التعليم، كما تلعب المشاكل داخل الأسرة دوراً أساسياً نحو توجه الطفل إلى سوق العمل من بينها تفكك الأسرة إما نتيجة طلاق أو هجر أو وفاة أحد الوالدين وكذلك المشاحنات والخلافات المستمرة بين الزوجين. أبرار محمد علي عبد الرحمن الآغا، مرجع سابق، ص 53. علي قصير، مرجع سابق، ص 83. عبد القادر الشبخلي، مرجع سابق، ص 287. خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2006-2007م، ص 43 وما بعدها. عروبة جبار الخرزجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009م، ص 182.

منظمة العمل العربية في ذلك، حيث أن الاتفاقيات الصادرة عنهما تنم عن دورهما الرائد في توفير كل من الأمن، الوقاية، الرعاية والحماية للأطفال العاملين¹.

فحلت اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973م المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل²، في المادة الثانية منها الدول الأعضاء المصادقة عليها على ضرورة تحديد سن أدنى للقبول في الاستخدام أو العمل، والتي لا يقبل دونها تشغيل أي طفل في أي مهنة كانت، وتحسيدا لهذا الاتفاقية صدرت اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999م المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها³، فحلت هي الأخرى على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حظر أسوأ أشكال العمل في محاولة منها حصر هذه الأعمال ضمن أصناف معينة⁴، وهو ما تبنته أيضا اتفاقية حقوق الطفل من خلال نصوصها خصوصا المادة 32 منها⁵.

¹ من بين الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية يوجد: اتفاقية العمل الدولية رقم 90 لسنة 1948م المتعلقة بعمل الأحداث ليلا، اتفاقية العمل الدولية رقم 59 لسنة 1937م المتعلقة بالحد الأدنى للسن، اتفاقية العمل الدولية رقم 77 لسنة 1946م المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث، الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973م المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، الاتفاقية رقم 136 لسنة 1983م الخاصة بالوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين، اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999م المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل العربية يوجد: الاتفاقية رقم 18 لسنة 1966م. مزيد من التفصيل أنظر، زنده الفخري عون، مرجع سابق، ص 81-86.

² الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل، الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 26 يونيو 1973م، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 83-518 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403هـ الموافق ل 3 سبتمبر سنة 1983م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الثلاثاء 28 ذي القعدة عام 1403هـ الموافق ل 6 سبتمبر سنة 1983م، س 20، ع 37، ص 2217 وما بعدها).

³ الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكتملة بالتوصية رقم 190، المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته 87 المنعقدة بجنيف بتاريخ 17 يونيو 1999م، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000-387 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421هـ الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2000م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم 7 رمضان عام 1421هـ الموافق ل 3 ديسمبر سنة 2000م، س 37، ع 73، ص 3 وما بعدها).

⁴ لاسيما المادة 1 و 3 من الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها السابقة الذكر.

⁵ جاء فيها "1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغيت إنفاذ هذه المادة بفعالية".

وقبل أن تنتقل إلى موقف التشريع الجزائري من تشغيل الأطفال نشير إلى موقف الشريعة الإسلامية بداية، فالشريعة الإسلامية منذ سنوات خلت لم تقم من خلال أحكامها الغراء أي مانع شرعي على عمل الأطفال متى كانت الحاجة هي الداعية إليه، موقفه هذه الإجازة بعدم تكليفهم بالأعمال الشاقة وبما لا يطيقونه وموجبة مراعاة ضعفهم وحاجتهم، على أن يلتزم رب العمل بالإحسان والرفق إليهم، وذلك لما في هذا التكليف من انتهاك لحقوقهم والضرر الواقع عليه والذي قد يؤدي إلى انحرافهم وسوء سلوكهم وفي هذا الشأن قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: "لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق، واعفوا إذا أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها"¹.

أما في الجزائر فإن الالتزام الدولي الملحق على عاتقها بحكم الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها -من بينها الاتفاقيات المذكورة أعلاه- جعلها تعكس مقتضياتها من خلال تشريعاتها الوطنية حتى ما تعلق منها بحماية الأطفال من العمالة المبكرة، فتجه المشرع إلى سن التدابير المناسبة لمنع تشغيل الأطفال ضمن الدستور في المادة 69 فقرة 5 "تشغيل الأطفال دون سن 16 يعاقب عليه القانون"، وفي القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل² بموجب المادة 15 منه³.

¹ هادي سيف فليس الشهري، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 1431هـ-2010م، ص 57 وما بعدها. أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 274-276. حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص 87 و 89. عبد الفاتح بهيج عبد الدائم علي العواري، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 865.

² القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق ل 21 أبريل سنة 1990م المتعلق بعلاقات العمل (ج. ر. ج. ج. المؤرخة في أول شوال عام 1410هـ الموافق ل 25 أبريل سنة 1990م، س 27، ع 17، ص 562 وما بعدها) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417هـ الموافق ل 11 يناير سنة 1997م (ج. ر. ج. ج. المؤرخة يوم الأحد 03 رمضان عام 1417هـ الموافق ل 12 يناير سنة 1997م، س 34، ع 3، ص 06).

³ وتنص على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة (16)، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف قاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو التي تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته".

توظيفهم دون سن الثامن عشرة سنة في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات مرهونة بالترخيص المكتوب من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل طبقا للمادة 145، في حين أن المنع يبقى مطلقا بالنسبة لكل من عملية تكليفهم بمهمة القيام بأعمال خطيرة أو حركات بهلوانية وكل عمل يشكل خطرا على صحتهم أو أخلاقهم أو حياتهم متى كان سنهم يقل عن الثامن عشرة سنة، أيضا عملية تشغيلهم في عروض وألعاب بهلوانية متى قل سنهم عن السادس عشرة سنة وهذا ما أشارت له المادة 147، وخلافا للمشرع الجزائري أجاز المشرع المغربي تشغيل الطفل في الأعمال الليلية متى كان سنه يتجاوز السادس عشرة سنة طبقا للمادة 172 من م. ش. م.

✓ **تشغيل الطفل في أعمال محظورة:** اشترطت المادة 15 أعلاه عدم جواز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو التي تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته، وبالتالي فإن تشغيل الطفل في هذه الأعمال يستوجب قيام النشاط المادي المكون للجريمة لذا الجاني، وكما يلاحظ أن المشرع وضع معيارا للأعمال المحظور تشغيل الطفل فيها وهي كل من معيار الخطورة وعدم النظافة والإضرار بصحة الطفل والمساس بأخلاقه، وهذا دون أن يحدد طائفة هذه الأعمال¹.

وهذا على نحو المشرع المغربي الذي خصص بابا كاملا للأشغال الممنوعة على الأحداث في المواد من 179 إلى 181 من م. ش. م، فحظر تشغيل الأطفال دون سن الثامن عشر بناء على المعايير التالية: تشغيلهم في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم، تشغيلهم في الأشغال التي من شأنها أن تعيق نموهم أو تساهم في تفاقم إعاقاتهم إذا كانوا معاقين، سواء كانت هذه الأشغال على سطح الأرض أو في جوفها، وكل الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة بهم أو تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة، وهذا على خلاف ما قضت به الاتفاقية رقم 182 إذ حددت طائفة الأعمال المحظورة ضمن أربع طوائف طبقا للمادة الثالثة منها وهي:

1- الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري والإجباري، بما في ذلك التجنيد الإجباري أو القسري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

¹ غير أن عدم تحديد المشرع قائمة الأعمال الخطيرة المحظورة لا يمنع من نصه على هذا الحظر في نصوص قانونية متفرقة، وهو ما يصدق على القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الذي منع بموجب المادة 11 أن يوكل للقصر أعمالا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم، أيضا المرسوم رقم 91-05 المتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل حيث أنه طبقا للمادة 26 منه لا يمكن السماح للقصر بنقل عتاد أو أشياء ثقيلة من مكان إلى آخر متى كانت تزيد حملتها عن 25 كغ، بالإضافة إلى هذا يوجد المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة المعدل والمتمم والذي يقضي في المادة 17 منه على عدم جواز تشغيل القصر أقل من 18 سنة في الأعمال المتصلة بالإشعاعات المؤينة. أنظر، حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص 228 وما بعدها. العرابي خيرة، مرجع سابق، ص 253 وما بعدها.

- 2- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- 3- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.
- 4- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وهو ما تبناه **المشروع المصري** في المادة 65 ق. ط. م بما يتماشى مع هذه الاتفاقية، ففرض بذلك على الوزير المختص بموجب نص المادة 100 ق. ع. مص إصدار قرار يحدد ضمنه لائحة الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيل الطفل فيها¹، بناء عليه أصدر وزير القوى العاملة والمهجرة القرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003م محددًا فيه هذه الأعمال، من بينها العمل في معامل تكرار البترول، العمل في معامل الإسمنت، أفران المخابر، العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر، صنع الكحول وكافة المشروبات الكحولية... إلخ².

✓ **تشغيل الطفل خارج مدة العمل ووقته:** من أجل توفير حماية قانونية أكثر للأطفال ضد جرائم تشغيلهم، انصرف المشروع إلى ضبط الترخيص الممنوح لهم للعمل بضوابط تتمثل في الترخيص بعملهم في إطار مدة زمنية معينة، إذ ذهب المشروع في تحديد هذه المدة بتوضيح الفترة التي يمنع فيها تشغيل الأطفال، وهي طبقاً للمادة 27 من ق. ع. ج بين التاسعة ليلاً والخامسة صباحاً - العمل الليلي -، وبالتالي يسمح للأطفال بالعمل خارج هذه المدة متى توافرت فيهم الشروط، وفقاً للمدة القانونية التي يخضع لها الأشخاص البالغين في العمل والمنصوص عليها في المادة 22 من نفس القانون والتي تحددها بـ 44 ساعة في الأسبوع موزعة على خمسة أيام أي بمعدل 8 ساعات في اليوم.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فأجاز **المشروع المغربي** عمل الطفل في مختلف الأوقات حتى في الليل متى تجاوز سنه السادس عشرة سنة، مراعيًا في ذلك ضرورة حصوله على فترة راحة بعد كل يومين من العمل الليلي لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية مع إمكانية تخفيضها إلى عشر ساعات طبقاً للمادتين 172 و 174 من

¹ وجاء نص المادة 100 من ق. ع. مص كما يلي: "يصدر الوزير المختص قرار بتحديد نظام تشغيل الأطفال، والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة".

² القرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003م المؤرخ في 30 جوان 2003م بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال و الظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة (الوقائع المصرية، المؤرخة في 19 جويلية 2003م، ع 161 وما بعدها).

م. ش. م، على ألا تتجاوز مدة العمل في النشاطات غير الفلاحية 2288 ساعة في السنة و 2496 ساعة في السنة بالنسبة للنشاطات الفلاحية طبقا للمادة 184 من مدونة شغله.

ويبدو أن **المشرع المصري** كان أكثر توفيقا في هذه المعالجة مقارنة مع التشريعين السابقين سواء من ناحية تحديده للحجم الساعي المسموح به لعمل الطفل أو سواء من ناحية فرض منع تشغيله ليلا، محاولا تخفيض حجم ساعات العمل وتمديد فترات منعه، إذ لم يجز تشغيل الطفل لأكثر من ست ساعات في اليوم على أن تتخللها ساعة كاملة من أجل الراحة وتناول الطعام موزعة على فترات خاصة بعد قضاء أربع ساعات من العمل المتواصل، كما لم يجز تشغيلهم لساعات إضافية، وأيام الراحة والعطل، فضلا عن منع تشغيلهم ليلا ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا، وهذا بموجب المادة 66 من ق. ط. م.

وعليه فإن تشغيل الطفل خارج الفترات التي يطالها المنع في أي تشريع من هذه التشريعات بما فيها القانون الجزائري يوجب مساءلة الجاني على فعله.

✓ **تشغيل الطفل دون رخصة من ممثله الشرعي**: وقد ضمن المشرع هذا الشرط في الفقرة 2 من المادة 15 من ق. ع. ج، وذلك بعدما نص في الفقرة الأولى على السن الأدنى للعمل في الحالات العادية والمحدد بـ 16 سنة وبالنسبة لعقود التمهين بـ 15 سنة، ليسري شرط ترخيص ممثله الشرعي له بالعمل على جميع الحالات دون استثناء، وعليه فإن مخالفة هذا الشرط يترتب عليه بطلان علاقة العمل وجعلها عديمة الأثر من جهة ومن جهة أخرى يقيم المسؤولية الجنائية في حق الجاني.

وبالنسبة **للمشرع المغربي** فقد أسند مهمة الترخيص للطفل الذي يتراوح سنه بين 15 و 18 سنة بالعمل إلى العون المكلف بتفتيش الشغل طبقا للمادة 145 من مدونة الشغل على نحو ما أشرنا له أعلاه، في حين أنه اكتفى باستشارة وليه من طرف هذا العون بشأن ذلك، أما **المشرع المصري** فلم ينص صراحة على إذن الولي أو الوصي ضمن قانون العمل الخاص به، غير أنه نص في مجموعة القواعد الإجرائية "إجراءات الحصول على الخدمة" الصادرة بموجب القرار المؤرخ في 2003/03/01م على تقديم طلب تشغيل الحدث الذي يتراوح سنه بين 14 و 18 وفق نموذج معد مسبقا مرفقا بمجموعة من الوثائق الضرورية، حيث أن هذا النموذج يتضمن إلى جانب مجموعة من معلومات حول الطفل، توقيع المستخدم وإيصال مرفق بالنموذج يمنح بعد توقيعه من طرف موظف مختص بمديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة المعنية والذي يشهد فيه باستلام الطلب من طرف صاحب المنشأة أو المسؤول، موافقة وليه الشرعي إذ يعتبر توقيعه عليه ضروريا¹.

¹ حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص 163.

ب) **الركن المعنوي:** يكفي توافر عنصري العلم والإرادة المتعارف عليهما في قيام الركن المعنوي لأي جريمة لقيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني عن جريمة تشغيله طفلا قاصرا، ما لم تنتف هذه الأخير بسبب جهل الجاني أو خطئه بأحد عناصر الركن المادي¹.

البند الثاني: عقوبة جريمة تشغيل الحدث.

فضلا عن بطلان علاقة العمل القائمة خارج الأطر القانونية لها طبقا للمادة 11 من قانون علاقات العمل، نصت المادة 140 من ق.ع. ج على عقوبة مالية تتراوح من 1.000 إلى 2.000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

كما عاقب **المشروع المغربي** على جريمة تشغيل الأطفال بغرامات مالية متفاوتة حسب أوضاع مختلفة، فعاقب طبقا للمادة 150 من م.ش. م بغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 5.000 درهم على تشغيل الأطفال دون الإذن المنصوص عليه في المادة 145، وغرامة تتراوح بين 300 إلى 500 درهم في حالة تشغيلهم في عروض وألعاب بهلوانيه متى قل سنهم عن السادس عشرة سنة وفقا لما أشارت له المادة 147، أما في حالة مخالفة أحكام المادة 143 وذلك بتشغيلهم دون سن 15 سنة فيعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويحكم بالحبس من 6 أيام إلى 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا طبقا للمادة 151، أما فيما يخص تشغيلهم ليلا وتشغيلهم في الأعمال المحظورة فعاقب عليه بغرامات تتراوح بين 300 إلى 20.000، وفي حالة العود يحكم بمضاعفتها مع الحكم بالحبس من 6 أيام إلى 3 أشهر أو إحدى هذين العقوبتين وذلك حسب الأوضاع المشار إليها في المواد من 177 إلى 178 والمادة 183 من مدونة الشغل، ونفس السياسة العقابية تبناها **المشروع المصري** ضمن المادة 74 ق.ط.م.

ومع ذلك ورغم المحاولات الجادة تبقى هذه العقوبات ضمن هذه التشريعات وغيرها وبإجماعنا مع الكثير من الباحثين هزيلة جدا فلا يمكنها تحقيق الردع والجزر، ما يجعل النصوص القانونية المقررة في تجريمها غير جديرة وعاجزة عن توفير الحماية القانونية للطفل من أجل حفظ حقه في الصحة من خلال حمايته من سوق الشغل²، فعمالة الأطفال وحدها وبعيدا عن الإحصاءات التي ربما تكون صادمة قد ينجر عنها عديد الجرائم، إذ تعد سوق عمل الأطفال حقلا خصبا لجرائم الاستغلال الاقتصادي والجنسي، واستغلالهم في جرائم المخدرات

¹ هادي سيف فنيش الشهراني، مرجع سابق، ص 92.

² مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 338. حماس هديات، مرجع سابق، ص 121-122. هادي سيف فنيش الشهراني، مرجع سابق، ص 107. محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 99.

ومختلف الجرائم الأخرى، وكلها جرائم كفيلة نحو تحول الطفل من ضحية إلى منحرف¹، هذا ما يستوجب ضرورة التدخل بصياغة نصوص قانونية جديدة تكون أكثر ردية من سابقتها.

المبحث الثاني: جرائم الماسة بالرعاية العائلية والأخلاقية للحدث.

لم يكتفي المشرع بتجريم الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والصحية للحدث، على أساس أن الأفعال أو الاعتداءات التي تستهدفه قد تأخذ أشكال مختلفة، من بينها تلك الاعتداءات التي تمس حقه في الرعاية العائلية داخل أسرته إلى جانب الاعتداءات الواقعة على أخلاقه، والتي سنعالجها مقسمين هذا المبحث إلى مطلبين تتعرض في الأول إلى الجرائم الماسة بالرعاية العائلية له وفي الثاني للجرائم الماسة بالرعاية الأخلاقية.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالرعاية العائلية للحدث.

باعتبار الأسرة هي المهة الأول والبنية الأساسية لنشأة الطفل حرص المشرع على تهيئة الجو المناسب له داخلها لكي ينشأ في أسرة أساسها المحبة والرحمة والمودة، وذلك من خلال إلزام أفرادها بالقيام بواجباتهم الشرعية القانونية على الوجه الذي تجب عليه، وعليه فإن التملص منها أمر يستحق الردع والعقوبة حفاظاً على مصلحة الطفل وحتى لا يسمح لكل من هب ودب أن يستهين بالمسؤولية التي تنجر عن إنشاء أسرة، وفي سبيل ذلك جرم المشرع جملة من الأفعال التي قد تستهدف الطفل داخلها²، سنتعرض لبعض النماذج عنها ضمن الفروع أدناه.

الفرع الأول: جرائم إهمال الأسرة.

وقد تتخذ جريمة إهمال الأسرة وفقاً للمادة 330 و 331 ق.ع. ج ثلاث صور وهي:

البند الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.

وقد نص المشرع على أركانها وعقوبتها في الفقرة الأولى من المادة 330 ق.ع. ج، وهي تتمثل فيما يلي:

¹ ردة الفخري عون، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها. خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ-2005م، ص 126.

² إن الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية للحدث متعددة ومتشعبة جداً، نذكر منها جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، جريم عدم تسليم الحدث الموضوع تحت رعاية الغير، جريمة عدم تسليم الطفل إلى الحاضنة، جريمة تقديم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون، جريمة الحيلولة دون التحقق من مصلحة الحدث، جريمة عدم التصريح بالميلاد، جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، جريمة استغلال حاجة قاصر، جريمة عدم تسديد النفقة. لمزيد من التفصيل أنظر، المواد من 330 وما بعدها من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري العدل والمتمم السابق ذكره.

أولاً: أركان جريمة ترك مقر الأسرة.

اشترط المشرع لقيامها توافر العناصر التالية:

1- توافر صفة الأبوة أو الأمومة: وهو ما يستفاد من عبارة "أحد الوالدين" التي استخدمها المشرع في المادة السابقة الذكر، وهو الأمر الذي يفترض فيه توافر وقيام زواج شرعي قانوني صحيح بين الزوجين حيث أنه لا يتصور قيام جريمة ترك أسرة من أب أو أم لا يربط بينها قران¹، أو مجرد تقدم أي امرأة شكوى زاعمة أن رجل ما زوجها وأنه تركها وترك مسكن الزوجية بدون مبرر شرعي²، كما لا يتصور أيضاً قيامها في حق الأصول والكافل كذلك³.

2- ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين: حتى تقوم جريمة ترك الأسرة يجب على أحد الوالدين أن يغادر مقر الزوجية سواء بالذهاب إلى مكان بعيد أو قريب -المغادرة الجسدية-، إذ يكفي أن يذهب إلى مكان تنقطع فيه أخبارهم عنه⁴، وننوه إلى أنه في حالة ما إذا كان يعيش كل من الزوجين منفصلين كل في بيت أهله على أن تتولى الزوجة رعاية الأولاد في بيت أهلها فإن بيت الزوجية أو مقر الأسرة يكون منعدماً في مثل هذا الوضع ومتى كان كذلك لا يمكن القول بإمكانية قيام هذه الجريمة⁵، هذا وقد ربط المشرع جريمة الترك بمدة زمنية محددة تقدر بشهرين متتاليين دون أي انقطاع يبدأ سريانها من تاريخ ترك مقر الأسرة⁶، لأنه متى عاد أحد الوالدين إلى مقر الزوجية خلال هذه المدة قام الدليل على رغبته في استئناف الحياة الزوجية من جديد، وتخضع مسألة تقدير النية والحديدية في العودة إلى مقر الأسرة وفيما إذا كان الأمر فعلياً أم مؤقتاً للسلطة التقديرية للقاضي، ويبدو أن المشرع غال كثيراً في تحديده المدة بشهرين كاملين فالبالغ لا يستطيع الاستغناء عن الضروريات الحياة ليوم واحد على الأقل فكيف لطفل ذلك ولمدة شهرين⁷.

¹ عبد العزيز سعد، 2002م، مرجع سابق، ص 14.

² بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42. عبد العزيز سعد، 2013م، مرجع سابق، ص 20.

³ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 101.

⁴ حماس هديات، مرجع سابق، ص 216.

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 145-146.

⁶ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 191.

⁷ عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج. لخضر، باتنة، 2010-2011م، ص 46-47.

3- ترك مقر الأسرة لغير سبب جدي: وعليه إذا تمت مغادرة مقر الأسرة¹ لسبب شرعي أو لضرورة ما كالعامل عند الزوج أو سوء المعاملة بالنسبة للزوجة لم تقم هذه الجريمة²، وهنا يقع عبء إثبات جدية السبب على الزوج³.

4- وجود أولاد: وهذا العنصر دلت عليه هو الآخر عبارة "أحد الوالدين" فلم يقل المشرع الزوجين، إلى جانب عبارة "التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية"، حيث أن ممارسة هذه الالتزامات والتخلي عنها يفترض معه وجود أولاد شرعيين، وعن عددهم فإن المشرع لم يقرر بتحديدته وبناء على ذلك لا عبرة به قل عددهم أو كثر فهم مشمولين بالحماية القانونية، كما أنه لم يحدد سنهم غير أن حاجتهم للرعاية وعدم استقلالهم بها بأنفسهم يفيد أنهم أولاد قصر لم يبلغوا سن الرشد بعد⁴، ونشير هنا إلى أن المشرع في الفقرة 2 من المادة 330 قد مدد هذه الحماية لتشمل الجنين في بطن أمه متى كان الأب عالماً بحملها وقت تركه الأسرة.

وبما أن المشرع بسط حمايته على الأولاد الشرعيين، فالتساؤل يبقى مطروحا حول محل الطفل نتاج غير هذه العلاقة وطفل المتبنى والطفل المكفول من هذه الجريمة، هل يفيد هذا أتم غير مشمولين بالحماية في هذا الوضع؟.

هذا ما ذهب المشرع الجزائري إلى عدم إقراره عندما قضى بموجب نص المادة 47 ق. أ. ج بمنع التبني شرعا وقانونا⁵، أما متى كان الطفل ناتجا عن علاقة شرعية فباعتبار نسبه يلحق بأمه⁶ فإنها وحدها تستقل بمساءلتها عن جريمة تركها له كاستثناء على القاعدة العامة أعلاه⁷، وهو ما ذهبت إليه مدونة الأسرة المغربية في المادة 149 بشأن بطلان التبني، والمادة 148 و 146 بشأن ثبوت نسب الولد غير الشرعي لأمه⁸، أما بالنسبة للطفل

¹ أي بيت الزوجية الذي يسكنه معه. أحمد أباش، حماية الأسرة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م، ص 98.

² منصور المبروك، مرجع سابق، ص 231.

³ حماس هديات، مرجع سابق، ص 217. عبد العزيز سعد، 2013م، مرجع سابق، ص 23.

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 194. عبد العزيز سعد، 2002م، مرجع سابق، ص 14.

⁵ القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم السابق ذكره.

⁶ تنسب الشريعة الإسلامية للولد الذي يولد خارج الفراش الزوجي إلى أمه، أما بالنسبة إلى ثبوت نسبه إلى أبيه فقد وقع اختلاف في ذلك بين فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ انقسموا في ذلك إلى قسمين قسم يعترف لابن الزنا بنسبه إلى أبيه وقسم يمنع ذلك عنه، غير أن الرأي الثاني هو الراجح فقها والمعمول به في المجتمعات المسلمة. أنظر، بن عصمان نسرین إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009م، ص 39.

⁷ منصور المبروك، مرجع سابق، ص 219.

⁸ الظهير الشريف رقم 22-04-01 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424هـ الموافق ل 3 فبراير 2004م بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة (ج. ر. م. م، المؤرخة في 14 ذو الحجة 1424هـ الموافق ل 5 فبراير 2004م، ع 5184، ص 418) المعدل بالقانون رقم 09-08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 103-10-10 المؤرخ في 03 شعبان 1431هـ الموافق ل 16 يوليو 2010م (ج. ر. م. م، المؤرخة في 13 شعبان 1431هـ الموافق ل 26 يوليو 2010م، ع 5859، ص 3837).

المكفول، فالظاهر من نص المادة 116 من ق. أ. ج التي تعرف الكفالة بأنها "التزام على وجه التبوع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابه وتتم بعقد شرعي"، أنها لا تضع فرقا في رعاية الطفل الشرعي والطفل المكفول، ومع ذلك المشرع لم يشمل بالحماية من جريمة ترك الأسرة إلا الولد الشرعي، كون الالتزامات المنصوص عليها في المادة 330 ف 1 تترتب إما عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، أما الالتزامات التي فرضتها المادة 116 فجاءت على سبيل التبوع لا أكثر¹، وهذا خلافا للقانون الفرنسي الذي يسوي بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي في الحقوق².

ولنا من نقطة قصر المشرع حمايته على الأطفال الشرعيين وجه من النقد، لأن المشرع بتوجهه هذا وكأنه يحمل الطفل غير شرعي أو المكفول وحتى المتبنى مسؤولية تخلي أبويه عنه، ضاربا بذلك مصلحة الطفل عرض الحائط، بناء على هذا فإن رأينا من الرأي الذي يدعو إلى توسيع مجال هذه الحماية لتشمل الطفل المكفول بما فيها الطفل المتبنى، فالطفل يبقى طفلا علم نسبه أو لم يعلم³.

5- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: وتشتمل هذه الالتزامات في كل من الالتزامات الأدبية والمادية، إذ تتمثل الالتزامات الأدبية في رعاية الولد وحفظ صحته وتعليمه وتربيته على دين أبيه وعادات قومه، أما الالتزامات المادية فتتمثل في النفقة ومشملاهما من غداء وكسوة ومشرب وعلاج... إلخ⁴، ولأن الالتزامات الأدبية يراد بها الحضانة طبقا لنص المادة 62 من ق. أ. ج فإنها تجب على الوالدين للطفل إلى غاية سن 10 سنوات إذا لم يتم تمديدتها إلى سن 16 سنة بالنسبة للذكر، أما الأنثى فتجب لها إلى غاية بلوغها سن الزواج طبقا للمادة 65 ق. أ. ج، هذا متى كانت الزوجية قائمة أما في حالة انقضائها إما بسبب طلاق أو وفاة انتقل هذا الحق إلى الأم طبقا للمادة 64 ق. أ. ج.

أما الالتزامات المادية فتجب للذكر إلى غاية سن الرشد وتمدد في حالة العجز أو الدراسة، وللإناث بالدخول طبقا للمادة 75 ق. أ. ج، بالإضافة إلى هذا ننوه إلى أن المشرع اشترط ضرورة التخلي عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية لقيام الركن المادي في جريمة الترك، وعليه فإن التخلي الجزئي عليها أو ترك مقر الأسرة مع الالتزام بها كليا لا يقيم الجريمة في حق أحد الزوجين.

¹ بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

² منصور المبروك، مرجع سابق، ص 218.

³ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 193.

⁴ عبد العزيز سعد، 2002م، مرجع سابق، ص 14.

وتحقق كل صورة من هذه الصور مجتمعة مع بعضها يتحقق معه قيام الركن المادي المكون لجريمة ترك الأسرة¹، أما فيما يخص الركن المعنوي، فيشترط فيه توافر نية ترك الأسرة وقطع العلاقة بها لدى أحد الوالدين رغم علمه بالآثار الوخيمة التي يلحقها فعل الترك بالأولاد².

ثانيا: عقوبة جريمة ترك مقر الأسرة.

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 330 ق.ع. ج بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج، وتتطابق هذه العقوبة مع نصيرتها في التشريع المغربي بالنسبة لعقوبة الحبس أما الغرامة فقد قدرها ب 200 إلى 2.000 درهم وهذا بناء على نص المادة 479 ق.ج.م، أما عند بحثنا في التشريع المصري فلم نجد له موقف من هذه الجريمة.

وقد أضاف المشرع الجزائري للعقوبة أعلاها عقوبة تكميلية بموجب المادة 332 ق.ع. ج مجيزا بذلك الحكم بالحرمات من الحقوق الواردة في المادة 14 من ذات القانون لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وبالعودة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 330 نجد أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة من تلقاء نفسها، فقيد المشرع سلطتها في هذه الفقرة وذلك بعدم الولوج في الدعوى إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ونأخذ على المشرع الجزائري عدم تفكيره في عواقب هذه العقوبة عند تقريرها لا سيما في جانبها المتعلق بالحبس، خاصة أن الهدف من العقوبة هنا وهو إلزام الوالدين عن عدم التخلي عن أبنائهما، ليبقى السؤال مطروحا حول من يتولى رعاية الأولاد في حال إدانة أحد الزوجين بهذه العقوبة؟.

ولم يكتف المشرع بالمعاقبة على جريمة ترك الأسرة بل جرم أيضا الإهمال المعنوي لها وهو ما سنبحثه في البند الموالي.

البند الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للحدث.

إذا كان المشرع في جريمة ترك الأسرة ذهب إلى تجريم فعل الترك متى قام أحد الزوجين بمغادرة مقر الأسرة والإخلال بالالتزامات الأسرية الملقاة على عاتقه بحكم السلطة الأبوية، فإنه في جريمة الإهمال المعنوي للطفل يحمي الطفل من إهمال والديه دون الحاجة إلى الانفصال المادي عنه، فتقوم الجريمة طبقا للمادة 330 ف 3 بمجرد تملص أحد الأبوين من هذه الالتزامات.

¹ عبد العزيز سعد، 2013م، مرجع سابق، ص 23.

² عمارة مباركة، مرجع سابق، ص 49. بلخير سديد، مرجع سابق، ص 157.

أولاً: أركان جريمة الإهمال المعنوي للحدث.

وتثبت هذه الجريمة بتحقق الأوصاف التالية:

1- صفة الضحية وصفة الأبوة أو الأمومة: بالنسبة لهذين العنصرين اشترط فيهما المشرع ما اشترطه فيهما في جريمة ترك الأسرة، وعليه تفاديا للتكرار نحيل أحكامهما لهذه الأخير¹، غير أن وجه الاختلاف يثور في عدم اشتراط قيام السلطة الأبوية لأحد الوالدين في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد عكس جريمة ترك الأسرة، وعليه يعد أحد الوالدين مرتكباً لهذه الجريمة سواء أسقطت عليه السلطة الأبوية وقت ارتكابها أو لم تسقط.

2- أعمال الإهمال: وقد أورد المشرع هذه الأعمال صراحة في الفقرة 3 وإن كان ذلك على سبيل المثال لا الحصر²، إذ يمكن تقسيمها إلى قسمين أعمال الإهمال المادية وتمثل في كل من تعريض صحة الأولاد أو أمنهم أو أخلاقهم للخطر أو إهمال رعايتهم، وأعمال الإهمال الأدبية وهي كأن يكون أحد الوالدين قدوة سيئة لهم باعتياده السكر أو سوء السلوك أو عدم الإشراف الضروري عليهم، بالإضافة لذلك ننوه إلى أن نية المشرع اتجهت نحو تجريم أعمال الإهمال سواء المادية أو الأدبية المتكررة، فلا يكفي وقوعها مرة واحدة لتبين إرادة الوالدين إهمال أبنائهما وهو ما تفيد به عبارة "أو يكون مثلاً سيئاً لهم للإعتياده على السكر أو سوء السلوك... إلخ" في الفقرة 3 دائماً³.

3- النتيجة المترتبة على أعمال الإهمال: هذا وقد اشترط المشرع في أعمال الإهمال شرطا جوهريا وهو أن يترتب عنها خطر جسيم على الأولاد، وبالتالي مجرد تحقق هذه الأعمال دون ثبوت الخطر الجسيم لا يستوجب قيام الجريمة، ويبقى معيار تحديد الخطر خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي لعدم ضبط معيار له من طرف المشرع⁴.

ولا يوقف قيام **الركن المادي** في جريمة الإهمال المعنوي على وصف واحد من هذه الأوصاف بل لا بد أن تتحقق مجتمعة مع بعضها من أجل قيامها، أما فيما يتعلق **بالركن المعنوي** لها فهو متوقف على إدراك واتجاه إرادة أحد الوالدين إلى تحقيق هذه الأفعال ملحقاً بالضرر الجسيم بأولاده رغم علمه بأن فعله هذا يرتكب إهمالاً معاقب عليه قانوناً.

¹ أنظر، الصفحة 141 من هذا البحث.

² عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 47.

³ حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 203-204.

⁴ عبد العزيز سعد، 2002م، مرجع سابق، ص 23.

ثانيا: عقوبة جريمة الإهمال المعنوي للحدث.

أيضا أخضع المشرع العقوبة على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد إلى نفس العقوبة المقررة للجريمة ترك مقر الأسرة¹، مع استثنائها من أي قيود والتي خص بها جريمة ترك الأسرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 ق.ع.ج، وبالرجوع إلى نص المادة 482 ق.ج.م لا نجد اختلافا في معاقبة المشرع المغربي عليها إلا عندما يتعلق الأمر بمبلغ الغرامة المالية المقدر ما بين 120 إلى 500 درهم، أما المشرع المصري فلا يوجد ضمن نصوصه ما يجرم هذه الأفعال.

البند الثالث: جريمة الامتناع عن أداء نفقة الحدث.

أوجب المشرع نفقة الأولاد² على الوالدين في قانون الأسرة الجزائري بموجب المادة 75 و 76 منه، ثم قرن هذا الالتزام بجزاءات بغية الحد من الإخلال به وذلك ضمن المادة 331 ق.ع.ج مشكلا جريمة الامتناع عن أداء نفقة الطفل، فما هي أركانها وعقوبتها؟.

أولا: أركان جريمة الامتناع عن أداء نفقة الحدث.

1- الركن المادي.

ويقوم هذا الركن متى توافرت الشروط التالية مجتمعة:

✓ وجود حكم قضائي ملزم بالنفقة: ويعتبر هذا الحكم قرينة قاطعة يثبت بها للقاضي امتناع الزوج من عدمه عن أداء النفقة الواجبة للأولاد³، ومفهوم الحكم هنا يتسع ليشمل مختلف الأحكام بما فيها الصادرة عن المحاكم الابتدائية، القرارات الصادرة عن المجلس، الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، الأحكام الصادرة عن جهة قضائية أجنبية الممهورة بالصيغة التنفيذية، فضلا عن نوعه يشترط فيه أن يكون نهائيا أو مشمولا بالنفذ المعجل

¹ أنظر، الصفحة 144 من هذا البحث.

² وتعرف النفقة بأنها "كل ما يمون الآدمي من الطعام والكسوة والسكنى". أنظر، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 765. والنفقة في جريمة الإهمال المعنوي تأخذ نفس أحكام النفقة التي تمثل الإخلال بالالتزامات المادية المشتركة في جريمة ترك مقر الأسرة، غير أن الاختلاف يقوم في الشروط والواجب توافرها إلى جانبها من أجل تحقق كل جريمة، وعليه فالنفقة هنا أيضا تخضع لأحكام المواد 75، 76، 78 ق.أ.ج.

³ بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006م، ص 128.

أو أمرا استعجاليا، كما يشترط فيه أن يبلغ للمعني بالأمر شخصا وفقا للأشكال والشروط التي يتطلبها التبليغ¹، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

✓ **الامتناع عن الإنفاق:** ولقد اشترط المشرع في الامتناع عن الإنفاق أن يكون كاملا فلا تنتفي الجريمة بدفع جزء من النفقة المقررة.

✓ **أن تتجاوز مدة الامتناع شهرين:** وذلك بعدم تقديم النفقة لمدة تفوق الشهرين رغم صدور حكم يلزم بها، وإن كان المشرع لم يحدد تاريخ بداية سريانها غير أن الراجح أنها تبدأ من تاريخ انقضاء مهلة الدفع الاختياري والمحددة بعشرين يوما والتي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم الذي يوجب عليه الدفع³، وإن كان المشرع المغربي لم يحدد مدة لقيام الامتناع ولا تاريخ سريانه في المادة 480 ق. ج. م، فإن المشرع المصري ضمن ذلك 293 ق. ع. مص إذ حدد المدة بثلاث أشهر ابتداء من صدور الحكم القضائي الموجب لها.

2- الركن المعنوي: ويراد به أن يتوافر عند الملزم بالنفقة القصد الجنائي العام⁴، أي تعمد الامتناع عن أداء النفقة لمدة تزيد عن شهرين كاملين رغم علمه بصدر حكم يلزمه بها، ورغم إدراكه التام للجزاء الذي قد يترتب على هذا الإخلال⁵، ولقد اعتبر المشرع أن عدم الدفع عمدي ما لم يتم إثبات العكس، وعليه يقع على الوالد المتهم عبء إثبات حسن نيته بتقديم عذر مقبول منعه عن أداء النفقة وهو إعساره⁶، وعليه ومتى استطاع الجاني إثبات ذلك انتفت الجريمة، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري معبرا عنه بالقدرة على الدفع، ولقد اعتبرت الفقرة 2 من المادة 331 أن الإعسار الناتج عن اعتياد الكسل أو سوء السلوك أو السكر من قبيل الأعذار غير المقبولة، وفي كل الأحوال وحرصا من المشرع على عدم ضياع مصلحة الطفل راعى الأوضاع التي يتمسك فيها

¹ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 104. محو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 256-257. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 245.

² لا سيما المواد من 404 إلى 416 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. ر. ج. ج)، المؤرخة يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008م، ع 21، ص 45، ص 3 وما بعدها.

³ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 112.

⁴ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، أثر العلاقة الزوجية على أحكام التحريم والعقاب، دراسة في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، دار النهضة العربية، 2012م، ص 30.

⁵ بوحادة سمية، مرجع سابق، ص 131.

⁶ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 327. عبد العزيز سعد، 2013م، مرجع سابق، ص 39-40.

أحد الوالدين بالامتناع عن الإنفاق أو الأحوال التي يكون فيها الامتناع قاهرا خارجا عن إرادة الوالدين فحمل صندوق النفقة هذا الالتزام¹.

ثانيا: عقوبة جريمة الامتناع عن أداء نفقة الحدث.

ويمكن تقسيمها طبقا للمادة 331 ف 1 والمادة 332 إلى ما يلي:

1) العقوبة الأصلية: وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات زائد غرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

2) العقوبة التكميلية: وذلك بجواز الحكم على الممتنع عن أداء النفقة بالحرمان من ممارسة أحد الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وخروجا على القواعد العامة فقد منح المشرع بموجب الفقرة 3 من المادة 330 الاختصاص في نظر هذه الجنيحة إلى محكمة الموطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة بدل من محكمة موطن المدعى عليه المدين بالنفقة²، ويضيف المشرع في الفقرة الأخيرة بأن الصفح من طرف الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية، ومع ذلك لا تنقضي الدعوى العمومية في حق المتهم لأن الصفح يبقى سببا من غير أسباب انقضائها³.

¹ أنشئ بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق لـ 4 يناير سنة 2015م المتضمن إنشاء صندوق النفقة (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق لـ 7 يناير سنة 2015م، س 52، ع 1، ص 7 وما بعدها). وجاء في المادة الثالثة منه بأنه: "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع، أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته. يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي".

وتضيف المادة السادسة منه: "تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 05 من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها. في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفية المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

² أنظر، المادة 37 و 40 فقرة 2 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

³ حماس هديات، مرجع سابق، ص 227.

وعند موازنة عقوبة الحبس في هذه الجريمة بين التشريع الجزائري والمغربي والمصري، نجد أن هذين الأخيرين حدداها بمدة لا تزيد عن سنة من الحبس طبقا للمادتين 480 و 293 من قانونها فضلا عن الغرامة، في حين حددها المشرع الجزائري بمدة 3 سنوات كأقصى تقدير، وعليه بما أن جريمة الإهمال المعنوي لا تقل من الأهمية بمكان عن جريمة ترك الأسرة، فنذهب إلى الدعوة فيها إلى تخفيض المدة القانونية سواء المتعلقة بقيام جريمة الامتناع أو المتعلقة بإدانة المتهم بالحبس، حفاظا على مصلحة الأولاد التي قد تضيق مع هذه المدة.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحالة العائلية للحدث.

سنختار ضمن هذا الفرع بحث نموذج عن كل جريمة من الجرائم الماسة بالحالة العائلية للحدث، باعتبار أن هذه الأخيرة يدخل تحت طائلتها مجموعة من الجرائم بداية من الجرائم الماسة بنسب الحدث والجرائم التي تمس بحقوقه.

البند الأول: الجرائم الماسة بنسب الحدث.

من بين أهمية الجرائم الماسة بنسب الحدث يوجد جريمة عدم التصريح بميلاده، وهذا بالنظر إلى أن معظم الحقوق التي تترتب للطفل أو الحدث بعد الولادة كحقوقه في إلحاق نسبه بأبيه، وحق في التعليم وحقه في ممارسة مختلف الحقوق المدنية والسياسية، لا تثبت إلا بهذه الواقعة التي تجعله يشغل مركزا قانونيا داخل أسرته وفي مجتمعه¹، وهذا ما يبرر اختيارنا لدراسة هذه الجريمة، حيث أن التصريح بالميلاد هو التزام قانوني فرضه المشرع الجزائري بموجب المادة 61 من ق. ح. م. ج²، وعاقب على الإخلال به بمقتضى المادة 442 فقرة 3 ق. ع. ج، وهذا تماشيا مع المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل.

أولا: أركان جريمة عدم التصريح بميلاد الحدث.

استنادا إلى المواد 61 و 62 و 68 ق. ح. م. ج والمادة 442 ف 3 ق. ع. ج تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- الركن المادي.

ويتحقق بتحقيق العناصر أدناه:

¹ فالتصريح بميلاد الطفل يعتبر اعترافا رسميا من طرف الدولة لوجود الطفل الذي يترتب عنه إقرارها له لمختلف الحقوق الفردية، وهذا على العكس من الطفل غير المصرح به الذي يصبح غير مرئي الوجود وبالتالي عرضة لمختلف أنواع التمييز، فضلا عن كون التصريح بالميلاد يسهل عملية التعرف على هوية الطفل، يقلل من مخاطر قتله في الأيام الأولى من حياته ... إلخ. أنظر، مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 256.

² الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم السابق ذكره.

✓ **عدم التصريح بالميلاد ممن له الصفة القانونية:** والأشخاص الذين منحهم القانون الصفة القانونية للتصريح بميلاد الطفل حددتهم المادة 62 من ق. ح. م. ج حصرًا وعلى وجه الترتيب إذ أن تصريح أحدهم يعني الآخر وهم: الأب أو الأم بالدرجة الأولى حسب المتوفر منهما، ثم الأطباء والقابلات، لينتقل الحق فيما بعد إلى كل شخص حضر عملية الولادة، ويضيف المشرع إلى هؤلاء الأشخاص الشخص الذي تلده الأم متى ولدت خارج مسكنها، وقد رتب المشرع على عملية التصريح تحرير شهادة الميلاد فورًا، تقيد فيها البيانات المذكورة في المادة 63 فقرة 1 من ذات القانون¹، ونشير هنا إلى أن المادة 61 باستعمالها عبارة "يصرح بالمواليد" لم تشترط أن يكون المواليد المصرح بهم أحياء، وعليه فهي لا تفرق في التصريح بين الميت والحي فالكل سواء في هذا الالتزام.

وبالرجوع إلى التشريعين **المغربي والمصري** نجدهما قد وسعا من الأشخاص الملزمين بالتصريح بالميلاد لاسيما في جهة الفروع والحواشي، فيشمل في **التشريع المغربي** وعلى الترتيب طبقا للمادة 16 من قانون الحالة المدنية المغربي²، الأب أو الأم، وصي الأب، الأخ، الأخ لشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، ابن الأخ، مع مراعاة الأكبر سنا بالنسبة للإخوة³، أما في **التشريع المصري** فيشمل الوالد إذا كان حاضرا، ثم والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية، ثم مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات، ثم العمدة أو الشيخ، وكل من حضر الولادة من الأقارب أو الأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية وهذا طبقا للمادة 15 من ق. ح. ط. م.⁴

✓ **عدم التصريح بالميلاد في الآجال القانونية أمام الجهة المختصة:** أوجبت المادة 61 ف 1 ق. ح. م. ج أن يتم التصريح بميلاد الطفل في ظرف 5 أيام من تاريخ أول يوم موال للولادة وإذا تصادف آخر يوم من الآجال الممنوحة بيوم عطلة يمدد إلى أول يوم عمل يليه، أما في حالة الولادة في بلاد أجنبية فتتم عملية التصريح في ظرف 10 أيام، أما بالنسبة لولايات الجنوب فقد مدد المشرع هذه المدة إلى 20 يوما وهذا بعدما كان

¹ جاء نصها كما يلي: "تبين في عقد ميلاد الطفل، السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين، وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64".

² ظهير شريف رقم 239-02-1 صادر في 25 رجب 1423هـ بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. م. م، المؤرخة في 2 رمضان 1423هـ الموافق ل 7 نوفمبر 2002م، رقم 5054).

³ وقد وسع المشرع المغربي في المادة 16 من هؤلاء الأشخاص، حيث أنه طبقا للمادة 468 ق. ح. م. ج. م حصرهم في كل من الأب وعند عدم وجوده الطبيب أو الجراح، أو ملاحظ الصحة، أو الحكيمة، أو المولدة أو القابلة، وكل شخص حضر الولادة أو وقعت بمحلته، بضرورة التصريح بواقعة الميلاد، ويبدو أن المشرع قد أغفل الأم ضمن هؤلاء الأشخاص.

⁴ وهو القانون رقم 12 لسنة 1996م المعدل المتضمن قانون الطفل المصري المعدل السابق ذكره.

يحددها قبل تعديل قانون الحالة المدنية بمدة 10 أيام، وتضيف المادة 68 حالة الولادة في سفر بري فتوجب التصريح بها في ظرف 5 أيام أيضا من قبل الأب أو الأم أو أي شخص آخر، ويحرر عقد الميلاد في نفس الآجال من طرف قائد السفينة دون إغفال ذكر الظروف التي حرر فيها، إذا ما تمت الولادة أثناء التوقف بميناء ما، واستحال الاتصال بالبر من أجل التصريح بالميلاد أو لم يتوافر بالميناء موظف دبلوماسي أو قنصلي جزائري مسندة إليه مهمة ضابط الحالة المدنية، وننوه أن القانون المغربي حدد آجال التصريح بـ 30 يوما ونفسها تسري في حالة حصلت الولادة أثناء سفر بري أو جوي طبقا للمادة 17 من ذات قانون الحالة المدنية الخاص به، أما القانون المصري فحددها بـ 15 يوما، في حين إذا وقعت الولادة خارج الأراضي المصرية فيتم إبلاغ القنصلية المصرية أو مكتب السجل المدني المختص في آجال 30 يوما من تاريخ الوصول طبقا للمادتين 14 و 19 من ق. ط. م.

ويتم التصريح من طرف الأشخاص الملزمين به المذكورين سابقا، إذ يتم هذا التصريح أمام ضابط الحالة المدنية الذي يقع في مكان الذي تمت فيه هذه العملية، وطبقا للفقرة 2 من المادة 61 ق. ح. م. ج لا يجوز لضابط الحالة المدنية في حالة عدم التصريح بالميلاد في الآجال القانونية ذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس المحكمة للدائرة التي ولد فيها الطفل، أو التي يوجد بها محل إقامة طالب التصريح بالميلاد إذا كان مكان الولادة مجهولا، يبين في هامشه تاريخ الولادة.

2- الركن المعنوي: القصد الجنائي يعتبر غير مشروط في هذه الجريمة، حيث أنه باللجوء إلى المادة 442 ف 3 ق. ع. ج المشرع لم يحدد فيما إذا كان عدم التصريح بميلاد الطفل يجب أن يكون عمديا، بناء على ذلك يكفي إهمال أو إغفال التصريح به لتقوم هذه الجريمة¹.

ثانيا: عقوبة جريمة عدم التصريح بميلاد الحدث.

فيما اكتفى المشرعان المغربي والمصري بالمعاقبة على جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل بالغرامة المالية فقط²، عاقب المشرع الجزائري عليها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، زائد غرامة ما بين 8.000 إلى 16.000 دج.

¹ بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 37. بن عصمان نسرين إنناس، مرجع سابق، ص 138. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائرية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 م، ص 76.

² فبعدما عاقب عليها المشرع المغربي في المادة 468 ق. ج بالحبس من شهر إلى شهرين والغرامة من 120 إلى 200 درهم، عاقب عليها في المادة 31 من قانون الحالة المدنية بالغرامة من 300 إلى 1200 درهم، أما المشرع المصري فعاقب عليها في المادة 23 ق. ط. م بغرامة لا تقل عن 10 جنيه ولا تزيد عن 100 جنيه.

وفي نهاية هذه الجريمة نشير إلى أن الحماية القانونية الواقعة على نسب الطفل لم يقصرها المشرع على عدم التصريح بميلاده، بل تشمل أيضا جريمة التصريح غير صحيح والإدلاء بمعلومات غير صحيحة (المادة 216-217)، جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة (المادة 442 فقرة 3)، وجريمة إخفاء نسب طفل حي وعدم تسليم جثته (المادة 321)، وبهذا وسع من مجال الحماية الجنائية له من هذه الجرائم.

البند الثاني: الجرائم الماسة بحضانة الحدث.

في إطار المحافظة دائما على مصلحة الطفل فإن المشرع يحاول دائما قدر الإمكان توفير الحماية القانونية له في جميع الحالات وتحت مختلف الظروف، وهو ما ذهب إليه عندما قرر للطفل حماية قانونية خارج إطار الزواج وذلك في حال انفصال الزوجين أو وفاة أحدهما، من خلال إقرار الحضانة¹ لما يثبت معها من حماية للطفل ورعايته مادية ومعنوية والمحافظة على مصلحته²، ومن أجل ممارستها على وجهها الصحيح قد تدخل المشرع وجرم بعض الأفعال التي تطالها وعليه تطال الطفل المحضون، من بينها تلك التي تتعلق بعدم تسليمه إلى من عهد إليه قانونا بحضنته أو خطفه منه³ طبقا للمادة 328 ق.ع.ج.

أولا: جريمة عدم تسليم الحدث إلى الحاضنة.

1- الركن المادي: ويتمثل في الامتناع عن تسليم الطفل إلى من أوكلت له الحضانة ويأخذ السلوك هناك صورة سلبية أما إذا تمثل في خطف المحضون ممن أسندت له حضنته فيأخذ صورة الفعل الإيجابي⁴، ولا يشترط في الامتناع أو الخطف أن يقع من الأب والأم فقط بل قد يقع من أي شخص آخر طبقا للمادة 328 ق.ع.ج. والمادة 477 ق.ج.م، غير أنه في حال صدور الامتناع من الطفل المحضون فإنه لا يأخذ بامتناعه⁵، وإذا كان المشرع الجزائري والمغربي قد وسعا من صفة الأشخاص الذين قد ترتكب من قبلهم جريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه فالمشرع المصري بموجب المادة 292 ق.ع.مصر حصرهم في الوالدين والجدين وبالتالي من غيرهم لا يمكن الحديث على هذه الجريمة.

¹ عرفتها المادة 62 ف 1 من ق.أ. ج بقولها "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، ويعرفها المشرع المغربي في المادة 163 من م.أ.م التي تنص على أن "الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه".

² بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 100.

³ هناك من يعتبر أن هذه الجريمة تعد من أخطر جرائم العنف الماسة بنظام الأسرة باعتبار أن المساس بالأحكام المتعلقة بإسناد الحضانة فيها مساس بالأحكام الصادرة على القضاء. حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 95.

⁴ منصور المبروك، مرجع سابق، ص 312. عبد الفاتح بيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 317.

⁵ بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 83. آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 269.

ونضيف إلى هذا أن هذه التشريعات لم تشترط أن يتم الامتناع أو الخطف بوسيلة معينة كما أنها ساوت بين الفرض الذي يقوم الجاني بهذه الأفعال بنفسه أو يلجأ إلى وساطة من أجل إتمامها.

وبالإضافة إلى الامتناع أو الخطف يشترط أن يتوافر مع الركن المادي العناصر التالية:

✓ **وجود حكم قضائي يسند الحضانة:** إذ يشترط في هذا الحكم أن يكون مشمولاً بالإنفاذ المعجل أو حكماً نهائياً طبقاً للفقرة 1 من المادة 328، كما يشترط فيه أيضاً أن يكون صادراً عن القضاء الوطني¹، لأنه حال صدوره من جهة قضائية أجنبية لا يمكن إسناد الحضانة به إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 605 ق.إ.م.إ.².

✓ **أن يقع عدم التسليم على طفل قاصر:** والمشرع لم يقرن القاصر في هذه المادة بسن معينة، وهذا فيه إحالة غير مباشرة إلى أحكام الحضانة في مادتها 65 من ق.أ.ج لتعلق الجريمة بها، والتي تحدد فترة الحضانة عند الذكر ببلوغ 10 سنوات مع جواز تمديدتها إلى غاية سن 16 سنة وللأنثى ببلوغ سن الزواج، وبالتالي فإن عدم التسليم يقع على الطفل ذكراً كان أو أنثى متى لم يبلغ هذه السن.

✓ **وجود الطفل المحضون تحت سلطة المتهم:** وهنا يقع على الحاضن الصادر الحكم بإسناد الحضانة إليه عبء إثبات أن الطفل موجود تحت سلطة وفي حيازة الزوج الممتنع عن أداء هذا الحكم³.

2- الركن المعنوي: ويراد به علم الجاني بوجود حكم قضائي يسند الحضانة إلى الحاضن، غير أن إرادته تتمرد على هذا الحكم وذلك بمخالفته، غير أن الجريمة تنتفي إذا كان عدم التسليم راجعاً إلى إكراه أو ظروف طارئة أو إلى قوة قاهرة خارجة عن إرادة الجاني كالمريض المزمن للصغير⁴.

ثانياً: عقوبة جريمة عدم تسليم الحدث إلى الحاضنة.

وهي الحبس من شهر إلى سنة فضلاً عن الغرامة المقدرة بـ 500 إلى 5.000 دج، مع جواز تمديد مدة العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات في حال سبق إسقاط السلطة الأبوية عن الجاني، وتقابل هذه المادة المادة 477 ق.ج.م والتي أخضع فيها المشرع المغربي الجاني لنفس مدة الحبس زائد الغرامة المقدرة بـ 200 إلى 1.000 درهم بعدما اشترط لقيامها نفس الأركان، فضلاً عن هذا ذهب المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة في حال

¹ عبد العزيز سعد، 2013، مرجع سابق، ص 176.

² القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

³ عبد العزيز سعد، 2002م، مرجع سابق، ص 125.

⁴ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 97. آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 271-272. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 221.

ارتكاب جريمة عدم تسليم الطفل إلى من لهم الحق في المطالبة به من الغير الذي يعهد له برعايته، إذ تصل طبقا للمادة 327 إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما **المشرع المصري** فقد قرر ذات الحماية سواء ارتكبت جريمة عدم التسليم من الأبوين أو الجدين إذ يعاقب عليها في كلا الحالتين بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة وإلا فالغرامة المالية التي لا تزيد عن 500 جنيه وهذا بموجب المادة 292 ق. ع. مص، أما إذا ارتكبت الجريمة من غيرهم فتكون العقوبة الحبس زائد غرامة لا تزيد عن 1000 جنيه أو أحد هاتين العقوبتين طبقا للمادة 115 ق. ط. م.

في نهاية دراسة جرائم الإخلال بالرعاية العائلية نحو الحدث تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري وإن قرن بعضها بعقوبة الحبس والتي قد لا يتضرر منها إلا الحدث بسبب حبس أحد والديه والذي يعد سنده ومثله الأعلى في الحياة، غير أنه يبدو أن المشرع راعا فيها كثير الرابطة العائلية بين الجاني والمجني عليه بفرضه عقوبات سواء كانت حبسية أو مالية بسيطة مقارنة بعقوبات الجرائم السابقة.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالرعاية الأخلاقية للحدث.

إن البحث في الجرائم الماسة بأخلاق الحدث قد ينتهي بنا إلى العديد من الأفعال التي اتجهت السياسة العقابية الجزائرية إلى تجريمها، انطلاقا من نص المادة 46 من الدستور الجزائري¹ التي تمنع المساس بجرمة وشرف المواطن، ناهيك عن المعاهدات الدولية التي اتجهت نحو حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي وغير الأخلاقي، وأوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ وعلى وجه خاص جميع التدابير الوطنية في سبيل تحقيق هذا الغرض، من بينها ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل والتي سبق للجزائر المصادقة عليها².

فمن منطلق هذه القوانين والتنظيمات يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لبسط حمايته القانونية على الحدث، حيث أن حرصه على تنشئة تنشئة أخلاقية سليمة والمحافظة على عرضه من جميع الممارسات والأخلاقية التي تنحرف به عن سلوكيات الطفل السوي، دفعه إلى توقيع الحد على كل من تسول له نفسه المساس به بتجريم مختلف الأفعال التي تلحق به في هذا الإطار، لاسيما الجنسية منها التي تخرج عن الأطر الشرعية والقانونية لها فتشكل شذوذا على القاعدة العامة، وهذا إن يرجع لشيء فهو ينبع من روح المسؤولية لديه لما تتطلبه مصلحة الطفل من حماية بسبب ضعف البنية العقلية له ناهيك عن بنيته العضوية الجسدية، ومن بين هذه الأفعال ما يشكل في حقه ما يعرف بجرائم العرض والتي خصصنا لها الفرع الأول، وجرائم تحريض الطفل على الفسق والدعارة أيضا وخصصنا لها ثاني فرع.

¹ دستور 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المعدل السابق ذكره.

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 السابق ذكره.

الفرع الأول: جرائم العرض.

تسمى هذه الجرائم بهذه التسمية بالنظر إلى أنها تقع على عرض الشخص فتتشكل عند المساس بجسده بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بطهارته¹، فهي بهذا المفهوم جرائم تتسع لتشمل جميع الأفعال الجنسية سواء طبيعية كانت أو غير طبيعية والتي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي المتكامل بما فيها الأفعال الممهدة له والأفعال التي تشكل خدشا للحياء الجنسي²، كما هو الحال في جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الاغتصاب وجريمة الشذوذ الجنسي.

البند الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء.

يراد بالفعل المخل بالحياء أو هتك العرض كما يسمى في التشريع المصري والمغربي، وفقا لمحكمة النقض المصرية كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده³، كما عرفها جانب من الفقهاء بأنها كل فعل يقع على جسم شخص الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى من شأنه الإخلال بالآداب العامة⁴، أما من الناحية القانونية⁵ فلم يورد له المشرع الجزائري تعريفا، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 334 و335 ق.ع. ج فنجد أن الفعل المخل بالحياء لا يخرج عن التعاريف الفقهية والقضائية السابقة.

وإزاء هذا فإنه في جريمة الفعل المخل بالحياء قد يكون الجاني والمجني عليه ذكر أو أنثى، وبخصوص هذا يقوم التمييز بين هذه الجريمة وجريمة الاغتصاب، كون الجاني في جريمة الاغتصاب لا يكون إلا ذكرا والمجني عليه لا يكون إلا أنثى، كما أن الجاني في جريمة الاغتصاب يهدف إلى الواقعة غير المشروعة فقط، على عكس الفعل المخل بالحياء الذي يتحقق بكل فعل يشكل خدشا بحياء المجني عليه بشتى الأفعال⁶، وفي فيما إذا كان الفعل المخل

¹ محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 60. د فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الرغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 180.

² محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 121.

³ محمد موسى حسن البخيت، المشكلات العملية والقانونية في جرائم هتك العرض، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 1432هـ-2011م، ص 11. علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، ط 1، 2013، ص 125. عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 289.

⁴ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 84. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 115.

⁵ خلافا للمشرع الفلسطيني الذي عرفها في نص المادة 393 فقرة 1 من مسودة مشروع قانون العقوبات لسنة 2010م "يقصد بهتك العرض تعمد الجاني المساس بعورة من جسم المجني عليه أو حمل المجني عليه على المساس بعورة من جسم الجاني مما يخدش عاطفة الحياء عنده".

⁶ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 48-49. زهور دقايشية، مرجع سابق، ص 269. مصطفى مجدى هرجة، مج 3، مرجع سابق، ص 769.

بالحياء يشترط فيه أن يتم بالفعل العلني والخفي أم أحدهما فقط فهذا ما لم يحدده المشرع الجزائري، ما يفيد أنه يمكن أن يتم وفقا للصورتين معا.

فضلا عن هذا، فإن الفعل المخل بالحياء قد يتم بالعنف أو بدونه، وبالنسبة للصورة الثانية فقد نص عليها المشرع بموجب المادتين 334 و 335 ق. ع. ج، أما بالنسبة للصورة الأولى فلا نلمس لها أثرا مباشرا ضمن قانون العقوبات، غير أن ما يمكن ملاحظته من نص المادتين السابقتين إلى جانب المادة 333 هو تكرار تجريم المشرع للفعل المخل بالحياء الواقع على القاصر والبالغ بدون عنف ضمنها، إذ لا توجد أي غاية تبرر هذا التكرار إلا وقوع المشرع فيها خطأ، ما يفيد أنه قصد في المادة الثانية أي 335 تجريم الفعل المخل بالحياء الواقع بعنف كما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وعليه وجب على المشرع تعديله رفعا للتناقض الذي يلحقه¹، أيضا ما يبرر قصد المشرع استعمال العنف في الفعل المخل بالحياء في المادة 335 فضلا عن سبق تجريمه للفعل المخل بالحياء بدون عنف عند الأشخاص البالغين في المواد السابقة لها، هو تشديده العقوبة في فقرتها سواء وقع الفعل على البالغ أو القاصر، وبالرغم من ذلك لا يوجد مانع من التعرض للجريمة سواء وقعت بعنف أو دونه، وهو ما جرمه المشرع المصري بموجب المادتين 268 و 269 ق. ع. مص، وأيضا المشرع المغربي بموجب المادتين 484 و 485 ق. ج. م.

أولا: جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف.

نصت عليها المادة 334 ق. ع. ج "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادس عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادس عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج".

❖ أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف.

وتقوم على الأركان التالية:

1) صفة الضحية: فالضحية في جريمة الفعل المخل بالحياء يعتبر ركن أساسيا فيها، كون الجريمة يشترط وقوعها على طفل قاصر لا يتجاوز سنه السادس عشرة سنة سواء كان ذكرا أو أنثى، هذا وقد ذهب المشرع إلى تمديد سن الضحية لتصل إلى سن الرشد وهي الثامن عشرة سنة لكن لا يتحقق ذلك إلا إذا كان الفعل المخل بالحياء في هذه الحالة وقع على الطفل من أحد أصوله.

¹ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 70.

ليبقى السؤال مطروحا بالنسبة للغاية من تحديد سن الطفل بـ 16 سنة، ومحل الطفل الذي تجاوزها ولم يبلغ سن الرشد والذي تعرض للفعل محل بالحياة من غير أصوله من الحماية، فهل يعني هذا أن الضحية في هذه الحالة لا يعتبر طفلا وبالتالي يخضع في تجريم الفعل الواقع عليه إلى أحكام البالغين فيعتبر الفعل المرتكب ضده فعلا علينا محلا بالحياة أم أن الفعل الواقع عليه ليس مجرم في الأصل؟.

ونشير هنا إلى أن **المشروع المغربي** إزاء هذه الجريمة وحد سن الطفل وهي الثامن عشرة سنة في جميع الأحوال طبقا لنص المادة 484 ق. ج. م.

أما بالنسبة للعبرة من تحديد سن الطفل فإنها تخضع لاعتبارات موضوعية وليس الشخصية، وبالتالي فالعبرة تكون بالسن الحقيقي للضحية وليس بالسن التي يقدرها الجاني له، كما لو اعتقد أن سن الطفل يتجاوز السادس عشرة سنة بناء على مظهره الخارجي¹.

(2) الركن المادي: والملاحظ أن المشروع الجزائري لم يعط وصفا أو تحديدا للسلوك الإجرامي المشكل للفعل المخل بالحياة بدون عنف في المادة 334، وعليه يمكن اعتباره كذلك كل فعل مخالف للآداب العامة يأتي نتيجة حركة عضوية إرادية أو عمل أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير²، دون أن يشترط فيه الاتصال الجنسي كما في الاغتصاب، وهو ما تؤكد إحدى القرارات الصادرة عن محكمة عين تموشنت، والذي جاء فيه بما في معناه بأن الفعل الذي يأتيه الجاني بمحاولته تقبيل طفلة تبلغ من العمر ست سنوات في الفم وعند ممانعتها قام بتقبيلها في رقبته من الخلف، يعتبر بفعله شرع في ارتكاب الفعل المخل بالحياة ضد قاصر لما فيه من مساس بالحياة³، وهو ما ذهب إليه أيضا محكمة التمييز الأردنية بقولها: "أن جريمة هتك العرض ليست فعلا مخصوصا في مكان مخصوص من الجسم بل تتكون من أي فعل شهواني يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه، إذا كان فيه فحش وخدش بالحياة العرضي في ذلك بين أن تقع الملامسة المخلة بالحياة العرضي والأجسام العارية أو الأجسام المحجوبة بملابس"⁴.

بناء على هذا يشترط في الفعل المخل بالحياة المكون للركن المادي ما يلي:

¹ حماس هديات، مرجع سابق، ص 148.

² محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 83.

³ محكمة عين تموشنت، قسم الجنج، الغرفة المدنية، القرار الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 2013م، الملف رقم 04532، نقلا عن، حماس هديات، مرجع سابق، ص 148-149. عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 286.

⁴ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 50.

✓ **المساس بجسم المجني عليه**، حيث لا يشترط في المساس بجسمه إحداث أثر به أو ضرورة الكشف على عورته بل يكفي أن يكون الفعل الواقع على المجني عليه قد بلغ حدا من الفحش والإخلال بالحياء والعرض¹، وبهذا الخصوص ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القضاء "بأن هتك العرض هو كل فعل يخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجني عليه كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا"²، وبالتالي فإنه لا تعتبر الأفعال المادية التي يأتيها الجاني دون استتالة جسم المجني عليه مهما بلغت من الفحش والجسامة فعلا محل للحياء، كما لو قام شخص بتعري أمام شخص آخر³.

✓ **انتفاء القوة في فعل الإخلال بالحياء**، وذلك بأن يقع الفعل المخل بالحياء بإرادة المجني عليه، ويشترط هنا أن تكون إرادته سليمة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة كالجنون أو التدليس، وعليه توافر القوة والعنف فيه يجعلنا أمام جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف⁴.

✓ **الإخلال الجسيم بحياء المجني عليه**، أما عن المعيار المعتمد في تحديد ما يعتبر إخلالا بالحياء من عدمه، فيستمدده قاضي الموضوع من الشعور العام السائد وقت ارتكاب الفعل بالإضافة إلى المكان الذي ارتكب فيه الفعل، كون فكرة الحياء تختلف من مجتمع لآخر، وبالتالي ما يمكن اعتباره من الحياء في منطقة ما لا يمكن اعتباره كذلك في منطقة أو مجتمع آخر، وهنا لا يشترط أن يخدش الفعل الشعور العام لجميع أفراد المنطقة بل يكفي أن يخدش عند البعض منهم فقط⁵.

3) الركن المعنوي: ويتحقق هذا الركن في جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف كلما كان الجاني على علم بماهية فعله وسن المجني عليه ومدى إخلاله بفعله هذا بحيائه، وكلما انصرفت إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وتحقيقه نتيجة⁶، دون البحث في البواعث التي أدت إلى ارتكابه، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد

¹ أنيس حسيب السيد الخلاوي، مرجع سابق، ص 163. وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 52. مصطفى مجدى هرجة، المجلد 3، مرجع سابق، ص 770.

² ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 116.

³ محمد موسى حسن البخيت، مرجع سابق، ص 18.

⁴ أنيس حسيب السيد الخلاوي، مرجع سابق، ص 167. منى محمد الحمداني و رنا عبد المنعم يحي، الحماية الجزائية لعرض الطفل في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، بحوث مستقبلية، ع 33 و 34، 2011م، ص 184.

⁵ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 84. آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 247. عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 312.

⁶ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 64.

دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منه، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بفعلته إلا مجرد الانتقام من المجني عليها وذويها"¹.

❖ عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياة بدون عنف.

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في صورتها البسيطة ومتى ارتكبت على قاصر لم يتجاوز السادس عشرة سنة بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وذهب إلى المعاقبة بنفس العقوبة لمن شرع في ارتكابها وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 334 من ق. ع. ج، والحكم ذاته أيضا يسري في حالة ما إذا ارتكب الفعل من طرف الأصول على القاصر الذي تجاوز السادس عشرة سنة ولم يبلغ سن الرشد أو رشد إليها بالزواج، وفقا للفقرة الثانية من ذات المادة.

في حين اعتبر المشرع صغر السن دون السادس عشرة سنة مع ارتكاب الجريمة من الأصول أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو كان من بين معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر عند هؤلاء الأشخاص أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو ارتكابها بالاستعانة بأكثر من شخص ظرفا مشددا فيها يعاقب عليه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة طبقا لنص المادة 337 من ق. ع. ج.

هذا وقد ذهب المشرع المغربي عند معاقبته على هذه الجريمة إلى تخفيفها مقارنة بالمشرع الجزائري، وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات طبقا للمادة 484، على أن تشدد حال ارتكابها من أحد الأصول أو الأشخاص المذكورين في المادة 487 من قانونه الجنائي فتصل إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، أكثر من ذلك يبدو أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة رغم تخفيفها غير أنها لم تلق تطبيقا سليما لها من طرف القضاء المغربي في بعض الحالات، وهو ما يؤكد ما جاء في العدد من القرارات القضائية الصادرة عنه، من بينها قراره في القضية رقم 97/377 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدينة وجدة سنة 1997م والذي توبع بموجه تاجر بجنحة هتك عرض قاصر بدون عنف وتمت إدانته بالحبس لمدة سنة واحدة فقط².

أما المشرع المصري فعاقب عليها بعقوبة الجنحة العادية وهي الحبس من أسبوع إلى ثلاثة سنوات وشدها حال وقوعها على طفل يقل سنه عن سبع سنوات أو إذا وقعت من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن له سلطة عليه، أو الخادم بالأجرة عنده أو عند أحد الأشخاص السابق ذكرهم، ووفقا للمادة 269 ق. ع. مص.

¹ أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 68. آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 224.

² محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 71.

وعن النتيجة التي نخلص لها من هذه المقارنة هو ما سنأجل الحديث عنه بعدما نتعرض إلى العقوبة المقررة
لجريمة الفعل المخل بالحياء بعنف.

ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف.

نصت عليها المادة 335 ق. ع. ج "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب
فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بعنف -بدلا بغير عنف- أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادس عشرة سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات
إلى عشرين سنة".

❖ أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف.

هي الأخرى تتطلب أركاناً وهي على النحو التالي:

انطلاقاً من كون هذه الجريمة ما هي إلا صورة من صور جريمة الفعل المخل بالحياء فصفة الضحية فيها هي
ذاتها في جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف، ونفس الأمر يطبق على الركن المادي والمعنوي لها¹، غير أن وجه
الاختلاف بينهما يرجع إلى الطريقة التي يتم بها الإخلال بحياء الطفل والذي يجب أن يصحب باستعمال العنف
فيها.

➤ استعمال العنف: حيث أن العنف قد يأخذ صورتين فيكون إما مادياً باستعمال القوة كضرب المجني عليه
أو تكتيفه بما يشل إرادته، أو معنوياً باستعمال التهديد كتهديده بقتله أو قتل أحد أفراد أسرته، وبالنسبة للوقت
الذي يشترط في توافر استعمال العنف فإن القانون لم يتطلب فيه الاستمرارية إذ يكفي أن يكون الجاني قد
استعمله حتى التغلب على المجني عليه²، كما أنه لم يشترط فيه أن يترك أثر على جسم الطفل إذ يكفي فيه أن
يكون جسيماً³.

¹ أنظر، الصفحة 157 إلى 159 وما بعدها من هذا البحث.

² حماس هديات، مرجع سابق، ص 143-144.

³ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 57. فخري عبد الرزاق الحديشي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون
العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 263.

❖ عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياة بعنف.

لقد عاقب عليها المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 335 ق. ع. ح بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وشدد العقوبة إلى السجن المؤبد متى ارتكب الفعل من طرف الأصول أو أحد الأشخاص الذي جاء ذكرهم في المادة 337 من ذات القانون.

وطبقا للمادة 485 ف 2 ق. ج. م عاقب المشرع المغربي مرتكب هذه الجريمة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وشددها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا كان الجاني من أصول الضحية أو تربطه بهم علاقة وفقا للفقرة للمادة 487.

وطبقا للمادة 268 ف 2 ق. ع. مص عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بالسجن المشدد، على أن يصل إلى السجن المؤبد حال ما ارتكبت من أصول الطفل أو المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن له سلطة عليه، أو الخادم بالأجرة عنده أو عند أحد الأشخاص السابق ذكرهم.

نخلص في نهاية دراستنا لجريمة الفعل المخل بالحياة في صورتها سواء كانت بعنف أو بدونه، إلى القول بأنه يحمى للمشرع الجزائري تشديده في حماية الطفل من هذه الأفعال على نحو مخالف للمشرع المغربي والمصري اللذان أعطيا الجريمة عقوبة لم نلمس فيها طابع التشديد كما هو في النصوص أعلاه لاسيما عندما يتعلق الأمر بتجريم الفعل المخل بالحياة بدون عنف وكأتهما يميلان الطفل نتيجة عدم مقاومته لهذه الأفعال والرضوخ الفوري لها وكأنه مدرك إدراك البالغ للأفعال الواقعة عليه.

ورغم ذلك لا يخفى على المتوقف على نصوص قانون العقوبات الجزائري المجرمة لهذه الأفعال اللبس الذي يعترضها، خاصة فيما يتعلق بالتكرار الذي وقع فيه المشرع الجزائري سهوا معالجا الفعل المخل بالحياة بدون عنف في موضعين متجاوزا الفعل المخل بالحياة مع العنف وذلك في المادة 334 و335، وعليه نلتمس منه التدخل بالتعديل من نص هذه الأخيرة لما فيه من مساس بمصلحة الطفل فبقائها على هذه الصياغة قد ينتهي إلى التعامل مع الفعل المخل بالحياة بعنف على نحو مشابه لتعامل مع الفعل المخل بالحياة بدون، وهو ما يؤكد لنا أحد القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات لولاية عين تموشنت الذي أدان متهما يبلغ من العمر 36 سنة بعقوبة خمس سنوات سجن لارتكابه الفعل المخل بالحياة بعنف على قاصرة لم تبلغ السادسة عشرة سنة، وفي قرار آخر أدانت ذات الجهة الجاني بالحبس ثلاث سنوات، عام نافذ وعامان مع وقف التنفيذ كعقوبة لارتكابه جريمة الخطف والفعل المخل بالحياة بالعنف ضد قاصر¹، وحبذا لو يمس هذا التعديل سن المشتربة في الطفل أيضا، وذلك

¹ محكمة الجنايات، مجلس قضاء عين تموشنت، الغرفة المدنية، القرار الصادر بتاريخ 2014/6/9م، الملف رقم 00003، والقرار الصادر بتاريخ 2014/12/7م، الملف رقم 00021. أنظر، حماس هديات، مرجع سابق، ص 161.

برفعها إلى سن الثامنة عشر سنة كحد أقصى، على أن يشددها بالنسبة لمن لم يبلغ سن السادس عشرة سنة.

البند الثاني: جريمة الاغتصاب.

يعرف الدكتور محمد صبحي نجم جريمة الاغتصاب أو هتك العرض كما كان يطلق عليها المشرع الجزائري¹، بأنه إتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة²، كما يعرفه جارسون بأنه الوقوع غير المشروع لأنتى مع العلم بانتفاء رضاها³، هذا وقد عرف المشرع المغربي والمصري الاغتصاب بأنه موافقة رجل لامرأة بدون رضاها طبقا للمادة 486 و 267 من قانون عقوباتهما، والمستفاد من الموافقة إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث⁴، أما المشرع الجزائري قد اكتفى بتجريمه دون التطرق لأي تعريف له وذلك في المواد 336 و 337 من ق.ع.ج، هذا وترجع العلة من وراء تجريم فعل الاغتصاب لما فيه من اعتداء على الحرية كون الجاني يكره الضحية على ممارسة السلوك الجنسي دون إرادته، ولما فيه من اعتداء على العرض في أجسم صورة له بما أنه يلحق شرفه⁵.

بناء على هذا سنبحث أركان جريمة الاغتصاب ثم نتعرض بعد ذلك إلى العقوبة المقررة لها.

أولاً: أركان جريمة الاغتصاب.

وتقوم على أربعة أركان هي على النحو الآتي ذكره:

- **صفة الضحية:** إذ يشترط أن يقع فعل الاغتصاب على قاصر لم يبلغ بعد سن الثامن عشرة سنة طبقا للفقرة الثانية المادة 336 هذا بعدما كان المشرع الجزائري يحدد هذه السن بسن السادس عشرة سنة، وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 486، وهناك من التشريعات من حددها بسن أقل وهي الخامس عشرة سنة ومثال ذلك المشرع السوري طبقا للمادة 481 ف 1 ق.ع.س، في حين اكتفى البعض الآخر بتجريم الفعل متى وقع على أنتى دون إقرار أي حماية خاصة لها متى بلغت سنا معينة، وبالتالي يستوي لديهم أن يقع الاغتصاب على قاصر أو بالغ، وهذا القول يصدق على المشرع المصري وفقا لما تقضي به المادة 267 ق.ع.مص.

¹ فقد استحدث المشرع تسميت الاغتصاب بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

² محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 74.

³ ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 104.

⁴ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 121.

⁵ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 36.

- **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاغتصاب بفعل الوطء أو المواقعة غير المشروعة¹، إذ تتحقق المواقعة بإيلاج الرجل عضوه التناسلي إما جزئياً أو كلياً في فرج المرأة²، وعليه يشترط في الرجل أن يكون قادراً على الوطء وأن تكون المرأة صالحة له، غير أنه يستوي في عملية الإيلاج أن تقع مرة واحدة أو عدة مرات، وسواء تحقق به بلوغ الشهوة بقذف أم لا، أيضاً حدث تمزق لغشاء البكارة أم لم يحدث، بحيث يكفي هذا الفعل لقيام الجريمة متى وقع على الأنثى بدون رضاها، وعليه فإن إيلاج الرجل عضوه التناسلي في غير فرج المرأة كما لو أوجله في دبرها أو فمها فلا تقوم هذه الجريمة بل قد تشكل هذه الأفعال ركناً مادياً لجريمة الفعل المخل بالحياء متى توافرت أركانها، والأمر سواء بالنسبة لو أوج غير عضوه التناسلي في فرجها كإصابه أو عضو تناسلي اصطناعي³، أما إذا كان الجاني قد شرع في جريمته غير أنه لم يتمكن من إيلاج عضوه التناسلي في فرج الأنثى لأسباب خارج عن إرادته سأل عن الشروع في الاغتصاب⁴.

وفيما إذا كان يشترط أن تترك عملية المواقعة أثراً من عدمه، فذهب الفقه إلى القول بأن عملية الإيلاج وحدها تكفي لقيام الجريمة سواء تركت أثرها على الضحية أم لم تترك⁵، وفي إثبات عملية المواقعة فيمكن اللجوء إلى الفحص الطبي والخبرة الطبية الشرعية من أجل الاستدلال على وقوعها وذلك إما بالتأكد من وجود بقايا للسائل

¹ عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2013م، ص 237. أماني الخطيب، مرجع سابق، ص 45. فخري عبد الرزاق الحديثي و د خالد حميدي الزغي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 215. آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 196.

² وإذا كان يشترط في الاغتصاب ألا يقع إلا من رجل على أنثى في معظم التشريعات المقارنة، فيرى الدكتور أحسن بوسقيعة إمكانية تصور قيام جريمة الاغتصاب بين الزوج وزوجته متى أكرهها على الاتصال الجنسي مستعملاً العنف في ذلك، وفي هذه الحالة لا يهيم إذا كانت الزوجة بكراً أو سبق فقدها لبكرتها، وهذا بالرغم من أن الشرع أجاز الاغتصاب بين الزوجين بناء على حق الزوج في الاتصال الجنسي وواجب الزوجة الانصياع له في ذلك. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 96. عبد الفاتح بيج عبد الدائم علي العواري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 622.

³ عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 202. وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 37. إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ- 2004م، ص 115- 116. علي حسن الطوبالة و حسين بني عيسى، الحماية الجنائية للطفل من الاعتداءات الجنسية في ظل القانون البحريني والمقارن، بحث مقدم لمؤتمر الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 20- 21 أفريل 2010م، ص 129.

⁴ عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 248.

⁵ فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 216.

المنوي في فرج المرأة مثلاً، أو التأكد من فض غشاء بكرتها متى كان ذلك ممكناً، أو آثار العنف عليها هذا ما لم يعترف الجاني بالفعل من تلقاء نفسه أو ما لم يتم ضبطه متلبساً بالجريمة¹.

ونشير أيضاً في هذا الموضوع إلى أن المشرع الفرنسي وسع من مفهوم الاغتصاب² ليشمل بذلك كل فعل إيلاج غير مشروع طبقاً لنص المادة 222-23 ق. ع. ف³، وعليه يعد اغتصاباً في مفهومه إتيان الذكر للذكر أيضاً "اللواط"، كما يشمل الاغتصاب عنده مختلف الأعمال التي قد يتحقق بها الإيلاج حتى ولو تحقق عن طريق غير الاتصال الجنسي الطبيعي ويستوي في ذلك أن يتم في القبل أو الدبر، بل أكثر من ذلك يعد اغتصاباً حتى ولو وقعت مثل هذه الأفعال من أنثى على رجل والعلّة من وراء ذلك مفادها أن الإيلاج ليس بحكر على المرأة فقط فالرجل أيضاً قد يولج من دبره، إلا أنه اشترط في تحقق كل هذا أن يتم بالعنف⁴.

ومن بين التشريعات العربية التي حددت حدو المشرع الفرنسي في المساواة بين الرجل والمرأة في جريمة الاغتصاب، يوجد المشرع العراقي طبقاً لنص المادة 393 من قانون عقوباته⁵.

وعن موقف المشرع الجزائري من هذا قد يتضح لنا من المقارنة بين نص المادة 336 ف 2 قبل تعديل 2014م وبعده، حيث قبل التعديل كان يستخدم مصطلح قاصرة وبعده استعاضه بمصطلح قاصر، فبالرغم من كون مصطلح قاصر يحتمل وصف الذكر والأنثى وهو الأعم، غير أنه في نظرنا المشرع الجزائري جاء بهذه الصياغة بغير عمد، لاسيما أنه جرم الواقعة التي تقع من نفس الجنسين بنص المادة 338 ق. ع. ج، وهو ما يعرف بجريمة الشذوذ الجنسي كما سنتعرض له في موضعه.

غير أن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الموضوع هو عن موقف المشرع الجزائري حول عملية الشروع في الاغتصاب، كما لو حدث ولم يحصل الإيلاج لسبب خارج عن إرادة الجاني كالمقاومة أو الاستغاثة بالغير؟.

¹ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 66. حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 230.

² آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 195.

³ Art. 222-23 : « Tout acte de pénétration sexuelle de quelque nature que se soit commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace, ou surprise est un viol ».

⁴ أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، الاغتصاب والتحرش الجنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013م، ص 41-42. د عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 248.

⁵ وتنص بأنه "يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط ذكراً أو أنثى بغير رضاه أو رضاها... إلخ".
أنظر، القانون رقم 111 لسنة 1969م المتضمن قانون العقوبات العراقي (الوقائع العراقية، المؤرخة في 15 ديسمبر 1969م، ع (1778).

من خلال المادة 336 لا يمكننا تحديد موقف المشرع الجزائري لأنه لم ينص على عقوبة لها ضمنها، غير أن هذا لا يمنع من تطبيق نص المادة 30 من ق. ع. ج عليها باعتبار أنها تشكل جنائية، وعليه يعاقب على الشروع في الاغتصاب بنفس عقوبته في الجريمة التامة، وفي هذا الشأن حكمت محكمة النقض المصرية بأنه يعد شروعا بالاغتصاب جثوم المتهم فوق الضحية وحضنها، محاولا خلع ملابسها عن جسمها للكشف عن عورتها بقصد موافقتها¹.

- **عدم توافر الرضا:** فمواقعة الجني عليها من دون رضاها ركوز جوهرى فى جريمة الاغتصاب²، إذ يعد هذا الركن الفاصل بين العديد من الجرائم، من بينها جريمة الزنا التي تقوم حال توافر الرضا أي متى تمت واقعة الجني عليها برضاها³، والصور التي تدل على عدم الرضا كثيرة ومتعددة فقد يأخذ شكل إكراه مادي أو إكراه معنوي إلى جانب صور أخرى⁴.

ويراد بالإكراه المادي استعمال الجاني العنف والقوة المادية على جسد الضحية بهدف إكراهها على الموافقة، بحيث يجب أن تكون هذه القوة كافية لمنع أو تعطيل مقاومة الضحية، كربطها أو احتجازها أو تثبيتها بساعديه على الأرض⁵.

أما الإكراه المعنوي فيتم باستخدام القوة الأدبية، ونحو ذلك أن يهدد الضحية بوقوع شر أو بفضيحة أو إلحاق الأذى بها أو بطفلها⁶.

كما قد يأخذ عدم الرضا صورة استعمال مواد مخدرة أو منومة أو التنويم المغناطيسي، بحيث يعتبر الرضا منعما تحت تأثير أحد هذه الصور، والأمر ذاته يصدق على الجنون وعدم التمييز⁷، أيضا يعد معدما لرضا المباغنة والمفاجأة والخديعة، كل هذا ولا يشترط في الإكراه أن يكون مستمرا إلى وقت الموافقة، بل يكفي أن يكون الجاني استعمله بطريقة كافية للتغلب على الضحية وتعطيل مقاومتها⁸.

وإن كان هذا الشرط مفترض بالنسبة لجريمة الاغتصاب التي تقع على أنثى بالغة، فهل يمكن تصوره أيضا كشرط متطلب بالنسبة للأنثى القاصرة رغم أن إرادتها لم تكتمل بعد؟.

¹ حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 228.

² آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 197. إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيان، مرجع سابق، ص 118.

³ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 38. علي حسن الطوالبة و حسين بني عيسى، مرجع سابق، ص 129.

⁴ أمال نياف، مرجع سابق، ص 47. زهور دقايشية، مرجع سابق، ص 269.

⁵ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 75. أمال نياف، المرجع السابق، ص 49.

⁶ ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 107.

⁷ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 39. مصطفى مجدى هرجة، المجلد 3، مرجع سابق، ص 748.

⁸ عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 257. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 76.

في هذا الشأن يميز الفقه بين الصغيرة غير المميزة إذ يرى بأن جريمة الاغتصاب تقوم في حقها رضية بذلك أم لم ترضى، فرضها وعدمه سواء على أساس أن إرادتها قبل هذ السن لا تكتسي أي قيمة قانونية، أما بالنسبة للصغيرة المميزة التي تجاوزت سن التمييز ولم تبلغ الثامن عشرة سنة بعد فيرى رأي فقهي أن جريمة الاغتصاب تقوم وتنتفي بقيام وانتفاء رضاها، غير أن فقهاء القانون كان لهم موقف مخالف لذلك لكون إرادتها قبل سن الثامن عشرة سنة ليس كاملا، وبالتالي تقوم جريمة الاغتصاب على أساس عدم توافر الرضا لديها في جميع الأحوال حتى ولو كان ناقصا¹.

- الركن المعنوي: ويثبت القصد الجنائي في جريمة الاغتصاب بعلم الجاني واتجاه إرادته وقت ارتكاب الفعل بمواقفته امرأة بدون رضاها، مع علمه بأن هذه الواقعة ليس لها أي وجه مشروع²، ولا عبرة بالباعث هنا فيستوي فيه أن يتم بغرض الانتقام من الضحية أو أهلها أو لقضاء شهوة فقط أو أي سبب آخر³.

ثانيا: عقوبة جريمة الاغتصاب.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب بموجب نص المادة 336 ف 2 جنائية تستوجب السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة متى وقعت على قاصر لم يتجاوز الثامن عشرة سنة، هذا وقد شدد العقوبة بالسجن المؤبد إذا تحققت في الجاني أحد الأوصاف المذكورة في المادة 337، وذلك بأن يكون من أصول الضحية⁴ أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو كان من بين معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر عند هؤلاء الأشخاص أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو ارتكابها بالاستعانة بأكثر من شخص.

وبالنظر إلى التقارب العرقي بين المشرع الجزائري والمغربي فلا نجد استغرابا في التشابه في الكثير من الأحكام العقابية كما سبق ولاحظناه في جريمة الفعل المحل بالحيا، فجريمة الاغتصاب أيضا قرر لها المشرع المغربي ذات العقوبة عند وقوعها على قاصر طبقا للمادة 486 ق. ج. م، وإن كان قد حصرها في السجن من عشرين

¹ عبد الفاتح بيج عبد الدايم علي العواري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 625-628. عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 263-264.

² عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 206. فخري عبد الرزاق الحديشي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 219. مصطفى مجدى هرجة، المجلد 3، مرجع سابق، ص 750-751.

³ أماني الخطيب، مرجع سابق، ص 47. عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 267. مرجع سابق، ص 219. مصطفى مجدى هرجة، المجلد 3، المرجع السابق، ص 751.

⁴ حيث أن العلة من وراء التشديد في هذه الحالة ترجع إلى عدة أسباب من بينها: إساءة الجاني استعمال السلطة الممنوحة له على المجني عليها، خيانتة الثقة التي وضعت فيه إذ من المفروض عليه حماية عرض المجني عليه من أي اعتداء خارجي بدل من مبادرته بذلك. أنظر، آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 201.

إلى ثلاثين سنة متى وقعت من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليه، وكل شخص جاءت المادة 487 على ذكره.

ومن خلال هذا الطرح نخلص إلى عدم تشديد المشرع الجزائري للعقوبة المقررة لجرمة الاغتصاب على قاصر، وهذا أمر يعاب عليه لأنه من المفروض عمله هو تشديد العقوبة لتصل حتى الإعدام بالنظر إلى الآثار الوخيمة وغير المحمودة التي تترتب عنها فهي أشد وطأة من جريمة القتل¹ لأنه إذا كانت هذه الأخيرة تضع حد لحياة الضحية مرة واحدة، فإن جريمة الاغتصاب بآثارها المستمرة تضع حد لحياة الضحية لمرات عديدة طوال ما هو على الحياة، كما يعاب على المشرع الجزائري عدم تعرضه إلى الاغتصاب الذي ربما يفضي إلى الموت أو تشوهات أو حتى عاهة قد تكون مستديمة.

البند الثالث: جريمة الشذوذ الجنسي.

يعد المشرع الجزائري من بين قلة التشريعات التي فردت أفعال الشذوذ الجنسي وجرمتها بموجب نصوص قانونية مستقلة، إذ خص الطفل بحماية خاصة من خلال المادة 338 ق.ع. ج إذ قلما نجد نظير لهذا النص في التشريعات الوضعية لاسيما العربية، ويعرف الشذوذ الجنسي باعتباره ضرب من ضروب الممارسة الجنسية التي يخرج فيها مرتكبيها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوف²، بأنه كل اتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس³.

أولاً: أركان جريمة الشذوذ الجنسي.

وتثبت هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والركن المعنوي:

- الركن المادي.

ويتمثل في إتيان سلوك جنسي غير طبيعي، ويشترط فيه أن يتم من ذكر على ذكر ومن أنثى على أنثى طبقاً للمشرع الجزائري، ويسمى في الحالة الأولى لواطاً أما في الحالة الثانية فيسمى بالمساحقة⁴، غير أنه من الناحية الشرعية وحتى في مفهوم فقهاء القانون اللواط يتسع ليشمل حتى الاتصال الجنسي بين الذكر والأنثى متى تم من الدبر، وعليه يتشكل الركن المادي بإيلاج عضو الذكر في الدبر سواء دبر الأنثى أو دبر الذكر، إذ لا عبرة بالطريقة

¹ حماس هديات، مرجع سابق، ص 160.

² عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ-2003م، ص 18.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73.

⁴ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 73.

التي يتم بها الإيلاج، وسواء كان كليا أو جزئيا، وسواء حصل الإمناء أم لم يحصل¹، ولم يحدد المشرع الجزائري فيما إذا يجب أن تمارس أفعال الشذوذ الجنسي بإرادة المجني عليه أو بدون إرادته، وعليه تتسع دائرتها لتشمل الأفعال في الحالاتين.

- الركن المعنوي.

ويقوم الركن المعنوي بعلم الجاني بأنه يمارس أفعال جنسية غير مشروعة مع اتجاه إرادته إلى إحداثها من الدبر حصرا، ولا عبرة بالبواعث في هذه الجريمة فيستوي وقوعها قضاء لشهوة أو غيرها².

ثانيا: عقوبة جريمة الشذوذ الجنسي.

العقوبة المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي ضد قاصر لم يبلغ الثامن عشرة سنة من طرف شخص بالغ في المادة 338 ق. ع. ج هي الحبس لمدة ثلاث سنوات زائد غرامة بـ 10.000 دينار جزائري.

وبالرجوع إلى صياغة المادة المجرمة لفعل الشذوذ، نجد أن المشرع أخطأ التعبير فيها إذ استعمل مصطلح "وإذا كان أحد الجناة قاصرا"، حيث أن الطفل محل الحماية هنا ليس بجاني وإنما هو مجني عليه، كما نلاحظ أن المشرع لم يعط لهذه الجريمة أهمية مقارنة بنظيرتها من الجرائم التي يكون الطفل محلا لها رغم أنها لا تقل خطورة عنها بالنظر للآثار الوخيمة التي قد ترتبها، بل أكثر من ذلك تعامل معها على نحو مشابه مع تلك الواقعة على البالغين وهو ما تفيد به جملة "فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ"، مخضعا إياها لسلطته التقديرية.

وباعتبار الجرائم الجنسية قد تأخذ أشكال مختلفة كما سبق طرحه، فسننتقل بعد هذه الدراسة إلى بحث شكل آخر وهو يتعلق بجرائم تحريض القصر على الفساد والدعارة وذلك للكشف عن الطبيعة القانونية لتعامل المشرع الجزائري معها.

¹ عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، مرجع سابق، ص 61.

² عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، المرجع السابق، ص 64-65.

الفرع الثاني: جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة.

إذا كانت التشريعات المقارنة اتجهت نحو حماية الطفل من مختلف الاعتداءات الجنسية التي تقع على جسده مباشرة في جرائم العرض، فإنها ضمن جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة اتجهت على قصر هذه الحماية على مجرد عملية التحريض للقيام بهذه الأفعال التي قد يوظف فيها القاصر لبلوغ غاية محددة، وتحقق هذه الحماية في الصور التي سنبحثها أدناه.

البند الأول: جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.

تنص المادة 342 ق.ع. ج على أنه "كل من حرض قاصرا لم يبلغ الثامن عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

ويعرف الفسق على أنه كل سلوك جنسي شهواني يخالف للأداب العامة، سواء تم بالمواقعة الكاملة أو الناقصة التي تشكل سلوكا شاد يخرج عن السلوك الطبيعي المؤلف¹.

وطبقا لهذا تقوم جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق ويعاقب عليها كالآتي:

أولاً: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.

وتتطلب في قيامها الأركان التالية:

- **صفة الضحية:** وهو كل طفل قاصر لم يبلغ الثامن عشرة سنة، ولم يحدد المشرع جنس الطفل وعليه لا عبرة به سواء وقع على ذكر أو أنثى.

- **الركن المادي:** ويتشكل من عدة صور طبقا للمادة 342 وهي التحريض، التشجيع، والتسهيل، ويراد **بالتحريض** حمل الطفل على ارتكاب الجريمة من خلال التأثير في إرادته، وتوجيهها على نحو رغبة المخرض بمختلف الوسائل المادية²، وذلك بالإلحاح عليه أو تزين العمل له وترغيبه أو وعده بتحقيق مكاسب³.

¹ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 240.

² عبد الرحمن بن جرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ-2005م، ص 87. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 93.

³ أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 188. نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي، دار هومة، 2014م، ص 417.

أما بالنسبة **للتشجيع**، فهو كل نشاط من شأنه أن يعزز للطفل الفعل أي الفسق والفساد، كما لو يصفه له الجاني ويعدد له محاسنه من أجل حمله على ارتكابه دون اللجوء إلى الوسائل المادية التي قد تستعمل في التحريض¹، **والمشرع المصري** استعاض التشجيع على الفسق وفساد الأخلاق بمساعدة الطفل ومد يد العون إليه لتمكينه من ذلك، وهذا طبقاً لنص المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة المصري²، أما فيما يتعلق بالمقصود **بالتسهيل** فهو تذليل العقبات أمام الطفل بقصد تمكينه من ممارسة الفسق وفساد الأخلاق، ومن أمثلته توفير غرفة لتأجيرها من أجل الممارسات الجنسية التي يكون القاصر طرفاً فيها³.

وفي كل فعل من هذه الأفعال تحقق النتيجة المرجوة ليس شرطاً لازماً وإنما يكفي مجرد القيام بها، كما لا يشترط فيها أن تتم بصورة معينة⁴، فضلاً عن هذا لم يشترط المشرع الجزائري أن تقع هذه الأفعال بصفة اعتيادية والتي تتطلب من الجاني تكرار الفعل أكثر من مرة حتى وإن كان على نفس الشخص من أجل وجوب التجريم، بل يكفي أن تقع بصفة عرضية أي لمرة واحدة فقط حتى تتم إدانة الجاني، كما أن استعمال المشرع أداة "أو" التي تفيد التخيير، وعليه ليس شرط أن تتحقق جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق بإتيان هذه الأفعال - أي التحريض والتشجيع والتسهيل - مرة واحدة فيكفي إتيان أحدها فقط لقيام الجريمة.

وبخصوص مسألة إثبات كل من فعل التحريض والتشجيع والتسهيل، فيجب التمييز فيها بين إثبات التحريض وإثبات التشجيع والتسهيل، فبالرغم من خضوعها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وبالرغم من جواز إثباتها بمختلف طرق الإثبات، غير أنه في التحريض باعتباره فعلاً غير ملموس فيتطلب فيه أن يتخذ صور أعمال مادية ملموسة من أجل تسهيل إثباته، وهذا لا يمنع القاضي من الاستعانة في هذا الوضع بأقوال الطفل كونه الواقع عليه التحريض، أو شهادة الشهود أو السوابق القضائية للمحرض⁵.

وإذا كان التحريض الذي جاءت به المادة 343 ق. ع. ج يشكل جريمة قائمة بذاتها، فإن المشرع ذهب إلى تجريم التحريض على هذه الجريمة كنوع من أنواع الاشتراك المنصوص عليه في المادة 41 طبقاً للمادة 347، إذ يتم التحريض على الفسق في هذه الحالة من خلال الإغراء العلني لكلا الجنسين باستعمال الإشارة و الأقوال أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى.

¹ حماس هديات، مرجع سابق، ص 181.

² قانون رقم 10 لسنة 1961م المؤرخ في 14 مارس 1961م. المتضمن قانون مكافحة الدعارة (ج. ر. ج. م، ع 62).

³ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 158. نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 418.

⁴ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 157 - 158.

⁵ أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 188 - 189.

- **الركن المعنوي:** ويستوجب توافر القصد الجنائي في صورتيه، القصد الجنائي العام والمتكون من عنصر العلم وذلك بأن يكون الجاني عالما بالعناصر التالية: أن يعلم بأن الفعل الذي يقوم به هو فعل التحريض على الفسق وفساد الأخلاق المجرم قانونا، كما يجب أن يعلم بأنه بفعله هذا يجرّض طفلا قاصرا لم يبلغ الثامن عشرة سنة¹، وأيضا عنصر الإرادة إذ يشترط أن تتجه إرادته إلى إتيان النشاط المادي وعليه إذا لم تتجه إرادته إلى ذلك كما لو كان المحرض منوما أو فاقدا للشعور فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لديه².

كما تستوجب أيضا هذه الجريمة من أجل قيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص وذلك بأن تتوافر لدى الجاني نية إرضاء شهوات الغير، أي أن يقوم بالسلوك المادي لصالح غيره وليس إرضاء لنفسه³، وعليه متى اتجهت إرادة المحرض نحو إشباع شهواته لم تقم هذه الجريمة في حقه⁴.

ثانيا: عقوبة جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.

عاقب المشرع علة هذه الجريمة طبقا للمادة أعلاه بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة المقدرة بين 20.000 إلى 100.000 دج، وتمتد هذه العقوبة لتطبق حتى على حالة الشروع في ارتكابها. ولم يغفل المشرع إمكانية امتداد هذه الجريمة خارج الحدود الوطنية، والتي يكفي أن يقع أحد عناصرها خارج التراب الوطني من أجل تطبيق نفس العقوبة المقررة لها حال وقوعها داخل أرض الوطن.

أكثر من ذلك وحرصا من المشرع الجزائري على توقيع أقصى حد للعقوبات على مرتكبو هذه الجريمة نص أيضا على جواز الحكم عليهم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالإضافة إلى المنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وهذا بموجب نص المادة 349، فضلا عن ذلك نص المشرع على عدم استفادتهم من التخفيف المتعلق بالفترة الأمنية المنصوص عليه في المادة 60 مكرر وهذا وفقا للمادة 349 مكرر.

هذا وإن كان المشرع لم ينص على حالة ارتكاب الجريمة من طرف أصول الطفل أو أحد الأشخاص المتولين رقابته أو الذين لهم سلطة عليه، وهو ما نخلص من خلاله إلى مساواته بين جميع الجناة في ارتكاب هذه الجريمة حتى أقربهم إلى الطفل.

¹ عبد الرحمن بن جرين الجبرين، مرجع سابق، ص 88. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 93.

² أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 191. نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 426.

³ بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 51. عبد العزيز سعد، 2013م، مرجع سابق، ص 116.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 126. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائرية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، مرجع سابق، ص 102.

بالإضافة إلى هذا عاقب المشرع على التحريض على الفسق بالإغراء العلني باعتباره اشتراكا في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج، كما قرر للشروع فيه ذات العقوبة.

أما المشرع المصري فعاقب على هذه الجريمة بعقوبات أقل صرامة من نظيره الجزائري، وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات مع غرامة قدرها ما بين مئة إلى خمس مئة جنية متى وقعت الجريمة على طفل لم يبلغ بعد الحادية والعشرين سنة، طبقا للفقرة ب من المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة، في حين إذا لم يبلغ سن الطفل السادس عشرة سنة، أو كان الجاني من أصول الطفل أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو إذا كان خادما عند أحد هؤلاء الأشخاص شدد العقوبة لتصل إلى الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات طبقا للمادة الرابعة من القانون السابق.

أما المشرع المغربي فلم يتطرق إلى تجريم هذه الأفعال من خلال قانونه الجنائي، مكثفيا في ذلك بتجريم تحريض القصر على الدعارة فقط، فما هي الأركان المكونة لهذه الجريمة؟ وما هي العقوبة التي تستوجبها؟.

البند الثاني: جريمة تحريض القصر على الدعارة.

إذا كانت الدعارة تعرف بأنها عرض جسم شخص على الغير بغرض إشباع شهواته الجنسية بمقابل¹، فإن جريمة تحريض القصر على الدعارة تتشكل من كل فعل من شأنه التأثير على نفسية الطفل أو إقناعه على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله له أو مساعدته على ارتكابه، وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل².

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في مواد متفرقة من القسم السابع من قانون العقوبات إلى جانب جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، وبالنظر إلى خطورة الظاهرة وعالميتها³ فإنه تم التجريم على الصعيد الدولي أيضا، إذ حرمتها اتفاقية حقوق الطفل في المادة 19 ف 1 بحمايتها للطفل من مختلف أشكال إساءة المعاملة والاستغلال بما فيها الإساءة الجنسية، كما دعت في المادة 34 الدول الأطراف فيها إلى اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لاسيما منع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة بما فيها العروض والمواد المتعلقة بها.

أولا: أركان جريمة تحريض القصر على الدعارة.

وأركانها لا تختلف عن الأركان المكونة للجريمة في مختلف الجرائم وهي:

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 111.

² زهور دقايشية، مرجع سابق، ص 271.

³ حماس هديات، مرجع سابق، ص 173. حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 75.

- صفة الضحية: لا يختلف الوصف والشروط الواجبة فيه في جريمة تحريض القصر على الدعارة عنه في جريمة تحريضهم على الفسق والدعارة، وعليه نحيل أحكامه لهذه الأخيرة منعا للتكرار.

- الركن المادي.

قد يؤخذ أحد الصور التالية:

✓ التحريض.

وإن كان المشرع لم ينص عليها صراحة في المواد التي نص فيها على تجريم الدعارة، غير أن ورود هذه الجريمة تحت عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة، يجعله صورة جوهرية لأحد الصور المكونة للركن المادي.

هو الآخر لا يختلف عن التحريض في جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق إلا من حيث الغاية المقصودة من وراء الفعل، وبالتالي يسري عليه ما يسري على التحريض فيها من أحكام¹.

✓ المساعدة.

ويراد بها مد يد العون للمجني عليه من أجل تسهيل ممارسة الدعارة إليه، بحيث قد تأتي هذه المساعدة في شكل أفعال بتقديم مساعدات مادية أو في شكل أقوال كمنحه بمعلومات وبيانات يستهدي بها لارتكاب الدعارة².

✓ الاستخدام.

ويعني استخدام الشخص أو استتجاره من أجل الدعارة عن طريق اتفاق سواء كان هذا الاتفاق مكتوب أو ضمني وسواء كان نظير حماية أو أجر³.

✓ الاستدراج.

وهو كل فعل من شأنه أن يترتب عليه نقل المجني عليه واصطحابه إلى مكان الذي تتم فيه ممارسة الدعارة دون استعمال الإكراه أو التحريض⁴.

¹ أنظر، الصفحة 169 و 170 من هذا البحث.

² حماس هديات، مرجع سابق، ص 175.

³ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 163. بقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 88.

⁴ عبد الرحمن بن جرير الجبرين، مرجع سابق، ص 90.

✓ الإغواء.

ويفيد التعبير بالجني عليه وتزيين سوء العمل الذي سيقوم به وتجييبه فيه بشتى الوسائل كالهدايا والعطايا أو الكسب الكبير وذلك من أجل نقله من مكانه الأصلي إلى مكان آخر تمارس فيه الدعارة¹.

ويكفي قيام أحد هذه الصور في الركن المادي لتحقيق جريمة تحريض القصر على الدعارة، وننوه إلى أن هذه الصور يمكن استفادتها فقط من نص المادة 343 ق.ع. ج لأن المشرع لم يضمنها المادة 344 التي تقضي بتجريم الدعارة على القصر، على العكس من المشرع المغربي الذي نص عليها في المادة 497 ق.ج.م وحصرها في تحريض القاصر أو تشجيعه أو تسهيل الدعارة والبقاء له مميزا لها عن الدعارة لدى البالغين المنصوص عليها في المادة 497 من ذات القانون، غير أن هذا لا يمنع من ارتكابها وفقا للصور المذكورة في هذه المادة من بينها المساعدة، الاستخدام، الاستدراج... إلخ، حيث متى ارتكبت على هذا النحو كان ذلك سببا كافيا لتشديد العقوبة.

أما في قانون مكافحة الدعارة المصري فيتخذ الركن المادي لهذه الجريمة طبقا للفقرة ب من المادة الأولى إما صورة الاستخدام أو الاستدراج وإلا الإغواء، وهي ذات الصور التي يتخذها الركن المادي في جريمة الدعارة لدى الأشخاص البالغين وهذا طبقا للفقرة أ من ذات المادة.

- **الركن المعنوي:** وهو اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة التي يرمي إليها وهي ممارسة الدعارة وذلك من خلال سلوكه الإجرامي سواء استخدم أو استدراج أو حرض أو أغوى أو ساعد الجني عليه في ذلك، مع علمه بأركانها التي تستوجب العقاب.

ثانيا: عقوبة جريمة تحريض القصر على الدعارة.

اعتبر المشرع الجزائري صغر سن الضحية في جرائم التحريض على الدعارة أحد الأسباب المشددة للعقوبة طبقا للفقرة 1 من المادة 344 ق.ع.ج، إذ أقر لها ذات العقوبة المقررة لجريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو التكميلية أو تعلق الأمر بحالات التشديد، وهذا على نحو القانون المصري الذي أقر لها أيضا ذات العقوبة في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق سواء كانت عادية أو مشددة².

¹ علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص 46. عبد الرحمن بن جرير الجبرين، مرجع سابق، ص 90-91.

² أنظر، الصفحة 171 و 172 من هذا البحث.

في حين أن المشرع المغربي عاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم طبقا للمادة 497 ق. ج. م، ورفع العقوبة إذا ما اقترن ارتكابها بأحد الصور المعتمدة عند البالغين في الدعارة المذكورة في المادة 498 من القانون نفسه أو إذا ارتكبت بواسطة عصاة إجرامية أو ارتكبت بواسطة التعذيب أو الأعمال الوحشية لتصل إلى السجن المؤبد طبقا 499-2، بالإضافة إلى هذا لم يهمل المشرع المغربي فيما إذا ارتكبت هذه الجرائم من طرف الأشخاص المعنوية إذ عاقب مرتكبيها بالغرامة المقدرة بين عشرة آلاف إلى ثلاثة ملايين درهم فضلا عن العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وهذا بموجب المادة 201-1 من قانونه الجنائي.

البند الثالث: جريمة الاستغلال الجنسي للحدث.

بالنظر إلى التطور الذي شهده العالم على مختلف الأصعدة لاسيما التطور التكنولوجي في مجال التقنية واستعمال وسائل الاتصال الحديثة لم تعد الممارسة الجنسية المرتكبة على الأطفال مقتصرة على الممارسات التقليدية لها كما هو الحال في التحريض على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق، إذ تجاوزت هذه الحدود تزامنا مع الانتشار الواسع لشبكة الأنترنت والإقبال الكثير عليها لاسيما من فئة الأطفال الذين يكونون غالبا ضحايا الاستعمال السيء لهذه التكنولوجيا¹، الأمر الذي أدى إلى ظهور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر ما يعرف بالمواد الإباحية²، وأمام استفحال الظاهرة فإن التدخل القانوني لتجريمها هو أجمع الحلول من أجل التصدي لها، أين حاولت العديد من الاتفاقيات تجريمها من بينها اتفاقية حقوق الطفل التي منعت استغلال الأطفال في العروض ومواد الدعارة في فقرتها الأخيرة من المادة 34 منها، أيضا البرتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والذي حظر هذه الأفعال في المادة الأولى منه³.

¹ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 91. علي حسن الطالبة و حسين بني عيسى، مرجع سابق، ص 143. إلهام مكونة، السياسة التشريعية في مواجهة العنف ضد الأطفال، مجلة الشرطة، مجلة شهرية أمنية ثقافية، ع 123، ماي 2014م، ص 81.

Marieke Lewis And Patrick Miller And Alice R Buchalter, Internet Crimes Against Children: An Annotated Bibliography of Major Studies, Federal Research Division, Library of Congress, October 2009, P 23.

² حماس هديات، مرجع سابق، ص 183.

³ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 السابق ذكره.

أما في قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله سنة 2014 فإن نصوصه كانت تكاد تخلو من أي نوع من النصوص التي تجرم مثل هذه الأفعال ما لم يتم تجريمها في إطار المادة 303 مكرر 4 التي تقضي في فقرتها بتجريم مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، وإن كانت تخص بأحكامها الأشخاص البالغين غير أنه يمكن قياس الفقرة الأخيرة منها على الأطفال خاصة وأنها تجرم هذه الأفعال متى سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها، إذ غالبا ما يصدق هذا الوصف إما على الطفل أو المتقدم في السن، أما عند اللجوء إلى القانون المتعلق بحماية أخلاق الشباب الملغى فنجد أن المشرع كانت له التفاتة بسيطة وبتحفظ كبير، أين حمل في المادة أصحاب المؤسسات التي تقدم عروضاً مسؤولية تحريض الطفل على الجنس بما تقدمه من عروض من شأنها المساس بأخلاقه، فعاقبهم حال سماحهم للأطفال القصر بالدخول إلى هذه القاعات بالحسب من عشرة أيام إلى شهر زائد غرامة من 400 إلى 100 دج أو بإحدى هذين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة إلى شهرين حبس وغرامة 2.000 دج¹.

غير أنه في إطار تكريس المشرع الجزائري لنصوص عديد الاتفاقيات التي سبق له المصادقة عليها لاسيما في مادتها المتعلقة بتكريس مختلف التشريعات الوطنية من أجل حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي -مثالها المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل- ذهب بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014م إلى تضمينه مادة تجرم هذه الأفعال بصفة مباشرة وصريحة، والأمر يتعلق بالمادة 333 مكرر².

وفي سياق هذه المادة عرفت الفقرة ج من المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، استغلال الأطفال في مواد إباحية بأنه "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة أو بمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".

إزاء ما تقدم نتعرض إلى الأركان والعقوبة المقررة لهذه الجريمة كما يلي:

¹ أنظر، المادة 3 و 4 من الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتعلق بحماية أخلاق الشباب (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الجمعة 5 شوال عام 1395هـ الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1975م، س 12، ع 81، ص 1094) الملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره.

² والتي جاء نصها على نحو ما يلي:

"يعاقب بالحسب من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصراً لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقة، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بقاصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

أولاً: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للحدث.

- **صفة الضحية:** إذ يستوجب أن يكون قاصراً لم يكمل 18 سنة بحيث قد يكون هذا القاصر ذكراً كما قد يكون أنثى.

- **الركن المادي:** طبقاً لنص المادة 333 مكرر 1 فقرة الأولى فإنه يأخذ عدة صور من بينها التصوير، الإنتاج، التوزيع، النشر، الترويج، الاستيراد أو تصدير، العرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية.

وبخصوص التصوير، لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتم بها تصوير القاصر فيجوز أن يتم بأي وسيلة سواء كانت حديثة أو تقليدية والأمر ذاته بالنسبة للتوزيع والنشر والترويج والعرض، خلافاً للمشرع المصري الذي نص على عدد من الوسائل التي يمكن استخدامها في هذه المواد الإباحية في المادة 116 مكرر 1 ف أ من ق. ط. م من بينها الحاسب الآلي، الأنترنت، شبكات المعلومات، الرسوم المتحركة.

كما لم يحدد المشرع الطريقة التي يتم بها التصدير والاستيراد فيما إذا كان يكفي أن يتم داخل الحدود الوطنية أو يستوي فيه أن يتم حتى خارجها، فضلاً عن كل هذا لم يقصر التصوير على الأنشطة الجنسية الحقيقية فقط، بل شمل به حتى الأنشطة غير الحقيقية كتلك التي تنفذ بالمحاكاة كما جاء في تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأيضاً تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر، لم يشترط أن تكون مختلف هذه الأفعال بمقابل وإن كانت الفقرة الأخيرة من المادة 333 مكرر 1 تفيد بإمكانية ذلك.

ونشير هنا إلى أن المشرع المغربي وسع من نطاق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة طبقاً للمادة 503-2 ف 1، فبالإضافة إلى الصور التي أدرجها المشرع الجزائري، يعتبر سلوكاً إجرامياً مكوناً للركن المادي لهذه الجريمة أيضاً التحريض أو التشجيع أو التسهيل في استغلال الأطفال في مواد إباحية¹.

- **الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة القصد المعنوي بنوعيه أي القصد الجنائي العام ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعله على طفل قاصر مع علمه أنه بفعله هذا يكون قد خالف القانون، والقصد الجنائي الخاص ويرجع إلى اشتراط المشرع في هذه الأفعال أن تتم لأغراض جنسية، وعليه إذا تم القيام بهذه الأفعال لغير هذا الغرض كما لو تم القيام بهذه الأفعال للأداء خبرة طبية شرعية التي تعتبر سبباً من أسباب الإباحة فلا مجال فيها للتحريم².

¹ وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والكندي بتجريمهما لمختلف الأعمال التحضيرية لارتكاب الجرائم الجنسية على الأحداث.

See, Caroline Vallet, La Protection Des Mineurs Face À La Dyberpédopornographie, Étude Comparée Entre Le Droit Criminel Canadien Et Français, Thèse De Docteur, Faculté De Droit, Université De Montréal, Novembre 2009, P 238.

² حماس هديات، مرجع سابق، ص 186.

ثانيا: عقوبة جريمة الاستغلال الجنسي للحدث.

عقوبتها قررتها المادة 333 مكرر 1 ف 1 وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كما أوجب المشرع مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة والأموال غير مشروعة المتحصل عليها منها كعقوبة تكميلية.

وإذا كان المشرع عاقب في هذه المادة على جريمة الاستغلال الجنسي للطفل من خلال تصويره في مواد إباحية، فإنه بعد صدور قانون حماية الطفل المشرع الجزائري وسع من مجال هذه الجريمة أين ذهب في المادة 114 منه إلى تجريم استغلال الطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها دون تحديد طريقة الاستغلال كما فعل في المادة 333 مكرر 1 أعلاه التي قصرها على التصوير، وعليه يكفي ثبوت استغلال الطفل في هذه الأعمال لتوقيع عقوبة الحبس على مرتكبها وذلك من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج دون الإخلال بالعقوبة الأشد، وإن لم يكن يهدف بذلك إلى استعمالها في مواد إباحية.

إضافة إلى هذا وحماية منه لمصلحة الطفل منع في المادة 10 من ذات القانون تحت طائلة المتابعة الجزائية استعمال الطفل في ومضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إذا كانت لا تشكل إخلال بالنظام والآداب العامة إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدريس.

وبالرجوع إلى قانون الطفل **المصري** نجد أن المشرع تعامل مع جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وفقا للتشريع الجزائري، وإن منح لها عقوبة مخففة تصل إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف جنيه وخمسين ألف جنيه، وهذا وفقا لما تقضي به المادة 116 مكرر 1 ف 1 منه.

غير أنه بتوقفنا على تجريم **المشرع المغربي** لهذه الجريمة لمسنا فيه إحاطته بكل جوانب التجريم فيها، وإن كان المشرع الجزائري هو الأحرص بتقديمه مدة مرتفعة للعقوبة، حيث عاقب المشرع على جريمة استغلال قاصر في مواد إباحية بموجب المادة 503-2 ق. ج. م بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم، كما عاقب بنفس العقوبة على المحاولة في ارتكابها وهو ما انصرف إليه كذلك عندما تقع أحد العناصر المكونة لها خارج حدود المملكة، أيضا ضاعف العقوبة حال ارتكابها من طرف أحد أصول الطفل أو ممن هو مكلف برعايته أو له سلطة عليه، وكعقوبة تكميلية قضى بضرورة الحكم بإتلاف جميع المواد الإباحية، فحذا لو وسع المشرع من مجال الحماية كما في التشريع المغربي.

وفي نهاية عرضنا للجرائم الماسة بأخلاق الحدث نخلص إلى القول والإشادة بالمسؤولية القانونية لدى المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية من مختلف الأفعال التي تشكل تهديد لعرضه وأخلاقه في أي مكان وزمان، حيث نرى فيها حماية جزرية متكاملة إلى حد بعيد رغم الشوائب التي تنقصها في بعض الجوانب، ورغم ذلك فإنه بالبحث والوقوف على الواقع المجتمعي المعاش يتجدد لنا التأسف مع تجدد ارتكاب هذه الجرائم على عدم جدوى هذه السياسة المتبعة خاصة وأنها أصبحت تحمل على عاتقها منفردة مسؤولية القضاء ومحاربة هذه الجرائم، وهنا يبرز دور المنظومة التربوية سواء على مستوى المدرسة¹ أو البيت أو المجتمع في الحد وبالتكامل مع المنظومة التشريعية من هذه الجرائم، وذلك من خلال الحث والوعظ والإرشاد والتوجيه وفرض الرقابة الملازمة للطفل، كونها سلوكيات تجنب الطفل الوقوع في العديد من السلوكيات غير الأخلاقية.

إزاء هذا ثبت من الإحصاءات المرفقة في الملاحق أن الجرائم التي تشكل اعتداء جنسيا على الحدث تشكل نسبة لا يمكن الاستهانة بها أين جاءت في المرتبة الثانية حيث أنها تشهد ارتفاعا متزايدا بالنسبة للإناث مقارنة بالذكور².

أما في نهاية بحثنا للحماية الجزائية الموضوعية للحدث الضحية نخلص إلى القول بشمولية هذه الحماية إلى حد كبير، إذ حاول المشرع الجزائري على نحو مخالف لباقي التشريعات من بينها التشريع المغربي والمصري اللذان تعرضنا لهما على سبيل المقارنة، تقرير حماية واسعة النطاق له من مختلف الأفعال اللاحقة به وفي مراحل متفاوتة من عمره، وذلك في العديد من التشريعات الوطنية لاسيما قانون العقوبات، ونحن بدورنا حاولنا تسليط الضوء على هذه الأفعال من خلال بحث أكبر عدد منها وإن لم نتعرض لها في مجملها لتشعبها ولكون موضع دراستنا لا يتركز عليها فقط، ورغم ذلك فقد أدركنا مما لا يدعو لشك بأن هذه الحماية غير كافية في ظل عدم اقتزان عديد النصوص فيها بعقوبات ردعية.

وهذا بغض النظر عن الخلط الذي وقع فيه المشرع عندما كفل للحدث المجني عليه والحدث في خطر ذات الحماية الموضوعية، وإن كان يرجع ذلك إلى التداخل الواقع بينهما غير أننا نفضل أن يخص الأخير بحماية مستقلة لأن الحدث في خطر ليس في جميع حالاته حدث مجني عليه كون الخطر الذي يلحق به قد يكون محققا وقد يكون محتملا، وذلك على نحو الحماية الموضوعية التي منحها المشرع المصري له بموجب المادة 96 فقرة 2 ق. ط. م والتي جاء نصها كما يلي: "... وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (3) و(4) يعاقب كل من عرض طفلا لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

¹ Marieke Lewis And Patrick Miller And Alice R Buchalter, Op Cit, P 33.

² أنظر، المنحى البياني في الملحق رقم 6، ص 514.

واستثنى البندين 3 و 4 لأن تعريض الحدث لهما يشكل جريمة مستقلة وهي كل من جريمة عدم تسليم الطفل إلى الحاضنة والمعاقب عليها في المادة 292 ق. ع. مص والمادة 115 ق. ط. م، وجريمة الامتناع عن أداء نفقة الطفل المعاقب عليها في المادة 293 ق. ع. مص.

مع العلم أن المشرع نص في المادة 5 ف 1 من ق. ح. ط. ج على أنه تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، غير أنه لم ينص على طبيعة هذه المسؤولية واكتفى بإحالة ذلك إلى نص تنظيمي لم يرى النور بعد في وقت كان عليه ألا يتساهل مع مثل هذا الوضع.

أما في باقي الحالات المنصوص عليها في البنود الأخرى فيكفي لتقوم جريمة تعريض الطفل للخطر ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه، أن تقع على طفل يقل سنه عن 18 سنة طبقاً للمادة 95 ق. ط. م، وتعريض الطفل للانحراف وذلك من خلال إتيان أحد السلوكيات المدرجة في المادة 96 ق. ط. م، وأخيراً اتجاه إرادة الجاني إلى تعريض الحدث للخطر بالرغم من علمه بماهية سلوك المجرم وبالرغم من علمه بأنه يرتكبه على طفل¹.

فهل أحاط المشرع الحدث الجانح على نحو الحدث الضحية بحماية جزائية متكاملة؟ هو ما سيكون محلاً لمحاولة إيجاد إجابة له في الفصل اللاحق من هذا البحث.

¹ أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 229-231.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية
للحدث الجانح

من بين خصائص نظام العدالة الجنائية للأحداث أنه نظام قانوني شامل يهدف إلى حماية الأحداث مهما كان المركز القانوني الذي يشغلونه، وبهذا فهو ليس قاصراً على الحدث الضحية كونه يشغل مركزاً قانونياً يجعله الطرف الأضعف في هذا النظام وإنما يطال حتى الحدث الجانح، فهو أيضاً مشمول بالحماية الموضوعية والتي لا تكاد تقل أهمية عن سابقتها -الحماية الموضوعية للحدث الضحية-، فرغم سلوكه المعادي للقانون والمجتمع إلا أنه لا يمكننا تحميله مسؤولية جنوحه الذي تتداخل فيه عوامل غالباً ما تخرج عن نطاق إرادته لأن مواجهة إجرامه والحد منه يأتي فوق كل اعتبار، على هذا الأساس ارتأت القوانين الوضعية ضرورة التوجه على نحو الشريعة الإسلامية الذي سبقها في ذلك منذ عصور خلت، إلى تفريد حماية موضوعية للحدث الجانح تختلف عن تلك الحماية التي كان يتمتع بها على قدم المساواة مع الأشخاص البالغين، خاصة أمام عدم نجاعة هذه الأخيرة في التصدي للارتفاع الملفت لجرائمهم في مختلف ربوع العالم، وذلك من خلال تفريد قواعد مسؤولية جزائية خاصة به.

وسنعمد إلى البحث مظاهر هذه الحماية مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص أول مبحث منه لدراسة ماهية المسؤولية الجنائية للحدث الجانح، أما البحث الثاني فنتعرض ضمنه لنماذج عن أكثر الجرائم انتشاراً والمرتبكة من طرف الحدث الجانح.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

إذا كان عدم اكتمال البنية الجسدية والعضوية للحدث وعدم تمتعه بنضج عقل عال يوفر له حماية قانونية خاصة ضد الاعتداءات المختلفة المرتكبة ضده متى كان ضحية، فإنه لذات الدافع من غير المنطقي جواز مساءلته متى كان جانحا عن أفعاله المجرمة على نحو مشابه للمسؤولية الجنائية التي تقوم في حق الأشخاص البالغين، وتشكل هذه النقطة نقطة الاختلاف في نظام المسؤولية الجنائية عندهما، وفي سبيل التفصيل أكثر في مظاهر الخصوصية والظروف المراعاة في تقرير مسؤولية الحدث الجانح في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة، خصصنا مبحثا مستقلا لدراسة نظام المسؤولية الجنائية له، على أن نتعرض من خلاله إلى التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للحدث الجانح وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فندرس في إطاره مفهوم للمسؤولية الجنائية للحدث الجانح، في حين نخصص المطلب الثالث لدراسة المراحل التي تمر بها هذه المسؤولية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

قبل أن تصل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح إلى المفهوم والشروط والأركان ومختلف أحكامها عموما والتي سندرسها أدناه إلى ما هي عليه اليوم، لقد تم توثيق عديد المراحل والمحطات التاريخية التي مرت بها كمحاولة لرسم معالمها وتطويرها وجعلها أكثر عدالة، أكثر ملاءمة للظروف وأعمار الأشخاص محلها، أكثر مرونة مع متطلبات الظروف الراهنة والمتغيرات، والأهم مهذا لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء التي تعتبر مصدرا للعدل والإنصاف في تعاملها مع إجرام الأشخاص وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم والتي حاولت أغلب التشريعات العربية مسايرتها فيه، بناء على هذا نجد من الواجب ضرورة الوقوف على هذه المحطات حتى نتمكن من معرفة كيف كانت عليه المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين وكيف أصبحت والجهود والمسعاه المبذولة من قبل التشريعات في تفريد معاملة جنائية خاصة بهم.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في العصور القديمة.

إن بحثنا للمسؤولية الجنائية للحدث الجانح في العصور القديمة يفضي بنا إلى بحث أحوالها عند كل من البابليين والصينيين واليونانيين والرومانيين ثم عند قدماء المصريين وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

البند الأول: عند البابليين.

رجوعا إلى القانون السائد في هذه المرحلة وهو قانون حمورابي نجد أنه فضلا عن اتسامه بالقسوة فهو أيضا لم يضع حدا ولا مجالا للتمييز بين الجرائم التي يرتكبها الكبار وغيرها من جرائم الصغار، فبالرغم من نص المادة

السابعة منه¹ على توقيع عقوبة الإعدام على الرجل الذي يشتري أو يتسلم مواد مسروقة من عبد أو قاصر باعتباره سارقا وبالرغم من عدم تعرضها إلى الحكم على القاصر بأي عقوبة في هذه الحالة، غير أنه كان من السائد في ظل هذا القانون أن ارتكاب جريمة السرقة يستوجب توقيع ذات العقوبة على السارق ومشتري المال المسروق بغض النظر على سنه، فضلا عن تضمينه العديد من النصوص القانونية التي تقيم المسؤولية الجنائية في حق الصغير².

البند الثاني: عند الصينيين.

من منطلق مبدأ المسؤولية الجماعية أو الجماعية كانت تقوم المسؤولية الجنائية في القانون الصيني، حيث أنه طبقا لهذا المبدأ يطال العقاب جميع أفراد أسرة المجرم بغض النظر عن مشاركتهم في ارتكاب الفعل الإجرامي من عدمه وبغض النظر عن سنهم، فتطبق عليهم لهذا المبدأ جعلهم لا يرأفون حتى بالأطفال والرضع من أفراد هذه الأسرة أين كانوا ينالون نصيبهم من العقاب وإن كانت العقوبة المقررة له تأتي على نحو أخف من غيرهم، ومن بين الجرائم التي كانت محلا لذلك ما عرف عندهم بجرائم الخيانة العظمى إلى جانب جرائم القتل³.

وفي شأن إقامتهم المسؤولية في حق الأطفال عملوا على التمييز بين ثلاث فئات هي كما يلي:

✓ فئة الأطفال البالغين سن الخامسة عشرة سنة: وفي توقيع العقوبة على هذه الفئة فإنه كان يضاهي العقوبة المحكوم بها على البالغين الكبار، أين كانت تطبق عليهم عقوبة الإعدام في جميع الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبة أما في الجرائم الأخرى فيستعاض عنها بعقوبة مالية، وعلى سبيل التوضيح يراد بالكبار البالغين على وجه التحديد الشيوخ في سن السبعين إلى جانبهم ذوي العاهات الذين تسببت لهم عاهتهم في فقد أحد أعضاء جسمهم كالرجل أو الذراع أو أحد العينين.

✓ فئة الأطفال البالغين سن العشر سنوات: وتشمل هذه الفئة الأطفال الذين بلغوا العشر سنوات ولم يتموا الخامسة عشرة سنة، وعقوبتهم كانت تماثل العقوبة المحكوم بها في العادة على الشيوخ ممن بلغوا سن الثمانين وأيضا ذوي العاهات ممن أفقدتهم عاهتهم كلتا الذراعين أو العينين مع بعض أو الرجلين، فكانوا يعاقبون بذات العقوبة التي كانت تطبق على الفئة السابقة إذ أن وجه الاختلاف لا يقوم بينهما -أي الفئة الأولى والثانية- إلا

¹ وجاء نصها على النحو الآتي: "إذا اشترى رجل أو استلم على سبيل الأمانة إما فضة أو ذهباً أو رقيقاً أو أمة أو ثورا أو شاة أو حمارا أو أي شيء آخر من يد ابن رجل أو رقيق رجل بدون شهود أو عقود فإن ذلك الرجل سارق ويجب أن يعدم".

² محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م، ص 18. موسى بن سعيد، أثر صغير السن في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009-2010م، ص 83.

³ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 53. تركي عبد الله العجالين، التحقيق في جرائم الأحداث، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ-1990م، ص 25.

من حيث أن الحكم عليهم بالإعدام لا يمنهم من تخفيف العقوبة عنهم وذلك بعرضهم على الإمبراطور الذي يملك صلاحية تخفيفها.

✓ فئة الأطفال البالغين سن السبع سنوات: والأمر يتعلق هنا بكل طفل بلغ سبع سنوات وأقل، حيث كان الصينيون يعفون كل طفل في هذا العمر من المسؤولية، إلا متى تعلق الأمر بجريمة الخيانة العظمى التي كان ارتكابها لا يحول بينهم وبين العقاب، وبذلك كانوا يعاملون على النحو الذي يتعاملون فيه مع الشيوخ البالغين سن تسعين عاماً¹.

البند الثالث: عند اليونانيين.

كانت المسؤولية الجنائية في التشريع اليوناني متشابهة المعالم مع المسؤولية الجنائية في التشريع الصيني مختلفة التفاصيل، فقد كانت هي الأخرى تقوم على مبدأ المسؤولية الجماعية لتطال جميع أفراد الأسرة من الأكبر إلى الأصغر سناً، بل أكثر من ذلك إذ أنها طالت حتى الأموات الذين تربطهم صلة قرابة مع المجرم من خلال رمي عظامهم خارج البلاد بعد النيش عليها في قبورهم، وهذا كله وفقاً لما تمليه عليه قاعدة الأخذ بالتأثر، غير أن هذه المسؤولية لم يكن يأخذ بها إلا في جرائم محددة وهي جريمة الخيانة العظمى وجريمة الاعتداء على حرمة أو قدسية الدين والبعض من جرائم القتل هذا في مجال المسؤولية الجماعية، أما فيما يخص المسؤولية الفردية فكان الأطفال أو الأحداث يعاقبون في "أثينا وإسبرطة" نفيًا خارج البلاد في الجرائم غير العمدية بناء على الشرائع التي أقرها أفلاطون وقتها في كتابه "القوانين" مضاعفاً العقوبة في حالة هروب الطفل من منفاه، أما في جرائم الخيانة العظمى وكذا الاعتداء على قدسية الدين فكانوا يخضعون إلى الإعدام وهي ذات العقوبة المقررة للأشخاص البالغين².

البند الرابع: عند الرومانيين.

شكل التشريع الروماني بما ذهب إليه بعد المراحل التي مر بها نقطة تحول في مسار المسؤولية الجنائية وإن كان ذلك في حدود معينة غير أن هذا لم يكن له أثره في مجال مسؤولية الصغار، فبعدما كان يقر هو الآخر بمبدأ المسؤولية الجماعية لاسيما في جريمة الخيانة العظمى ويعاقب عليها بالإعدام دون تمييز بين البالغين وغير البالغين، وإن كان للإمبراطور أنداك مطلق السلطة والتي تحوله عدم تطبيق عقوبة الإعدام في مقابل الحرمان من

¹ العربي بختي، مرجع سابق، ص 202-203. علي بلحوت، مسؤولية الصغير مدنيا وجنائيا في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1998-1999م، ص 107. محمد السراحي، تأملات في المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي المغربي، المعيار، ع 39، ص 124. محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط 3، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1996م، ص 108.

² عبد الرحمن مجاهد الجمرة، مرجع سابق، ص 117. مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 53. محمد جعفر، المرجع السابق، ص 109. حسين حسين أحمد الحضوري، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2011م، ص 87. تركي عبد الله العجالين، مرجع سابق، ص 26.

الحق في الميراث وحق التملك وحتى المشاركة في الطقوس الدينية وكل ما من شأنه أن يكفل عيشهم في حالة فقر وتشرذم منبوذين عن المجتمع، ما لبث حتى توجه في آخر مراحلها نحو إقرار معاملة مستقلة خاصة بالأحداث عمل من خلالها على إعفائهم من المسؤولية في حال لم يبلغوا سن السابعة إذ قرن هذا الشرط بانعدام نية الإضرار بالغير لديهم، أما إذا ثبت للقاضي توافرها فلا تكاد معاملتهم تختلف عن معاملة البالغين في هذا الوضع بلغوا سن السابعة أم لم يبلغوها، وهو ما ارتسمت معالمه بوضوح في قانون الألواح الاثني عشر¹ الذي ذهب إلى تخفيف العقوبة في حقهم بدل توقيع الإعدام عليهم طالما لم يبلغوا سن البلوغ، كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة متى قبض على مرتكبها ويده المال المسروق عوقب بتغريمه قيمة المثل، أيضا جريمة السطو على المحاصيل الزراعية بتغريمه قيمة الضعف إلى جانب عقوبة تأديبية غالبا ما تتمثل في الجلد، ولكن يبقى كل هذا مرهونا بتوافر نية الإضرار بالغير من عدمه حيث أنها فقط وفي الحالة الأخيرة يمكن أن يستفيد الحدث من ظروف التخفيف، أما إذا حدث العكس فلا مجال لتخفيفها عنه كونها دليل على إدراكه للفعل الذي أتاه².

البند الخامس: عند قدماء المصريين.

أخذت المسؤولية الجنائية عند قدماء المصريين منحى مختلف عن غيرهم في التشريعات القديمة، فلم تكن قوانينهم تقرر أي مسؤولية إلا في حق الشخص البالغ العاقل، مسقطه بذلك إياها عن الأطفال وحتى الأموات والحيوان والجماد أيضا³، كما أنها تميزت بتجردها من فكرة الانتقام الشخصي واتسام العقوبات فيها بطابع أقل قسوة من تلك التي عرفتها الحضارات القديمة⁴.

ونشير في نهاية دراستنا للمسؤولية الجنائية للحدث الجانح في العصور القديمة إلى عنصر مشترك بينها سواء في إقامتها المسؤولية في حق البالغين أو الأطفال، حيث أنها اقتصررت في ذلك على توافر الركن المادي متجاهلتا باقي العناصر خصوصا العنصر المعنوي لها⁵، وهذا فضلا عن كونها لم تفرق بين البالغين والأحداث في المعاملة في عمومها، فهل استمرت الحال على هذا الوضع بالنسبة للعصور اللاحقة لها؟.

¹ يعد هذا القانون من بين أحد أهم التشريعات الأساسية في القانون الروماني القديم.

² محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 20-21. العربي بختي، مرجع سابق، ص 204. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 600. محمد جعفر، مرجع سابق، ص 110. حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 90-91.

³ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 85.

⁴ حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان، 2014م، ص 32.

⁵ زواني بلحسن، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في الشريعة الإسلامية.

بعد الفترة العصبية التي مرت بها المسؤولية الجنائية للأحداث في العصور القديمة، فإنه مع طلع فجر الإسلام بدأت المسؤولية الجنائية في الانفراج والتحرر من مظاهر القسوة والتنكيل وأبشع صور العقاب التي شهدتها في تلك الفترة، وذلك بتوجهها نحو تفريد قواعد مسؤولية خاصة بالصغار مستقلة استقلالاً كاملاً عن نظيرتها عند الأشخاص البالغين، لتعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم قامت بذلك ولا تزال محتفظة بالأمر، بل أكثر من ذلك أوضحت أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الأحداث في عصرنا الحالي على حد تعبير الأستاذ عبد القادر عودة¹.

وتتجسد مظاهر هذه الاستقلالية من خلال دعوتها إلى نبد قواعد التأثر والانتقام السائدة آنذاك وتبني المسؤولية الفردية والمبادئ القاضية بشخصية العقوبة والعدالة في تطبيقها²، وهذا كله لا يستقيم إلا إذا توافر في الجاني عنصرين أساسيين وهما الإدراك والاختيار، وبالتالي تختلف أحوال المسؤولية الجنائية للفرد بتوافرها من عدمه، هذا ما تم بموجبه التوجه نحو إعفاء الصغير من المسؤولية الجنائية وحتى التأديبية في أي جريمة كانت متى لم يبلغ سن السابعة من عمره لانعدام الإدراك لديه خلال هذه المرحلة، أما بعدها فجاز معاقبته عقوبة تأديبية أو عقوبة جنائياً عن أفعاله حسب الأحوال³.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في العصور الوسطى.

متأثرة بالتشريعات القديمة فإن الدول الأوروبية لم يحظ الأطفال من خلال تشريعاتها بمعاملة خاصة، فهي الأخرى لم تميز بين صغير ولا كبير ولا حيوان ولا إنسان ولا جماد، فلكل كان يطاله العقاب الذي اتسم بالقسوة وانعدام الروح الإنسانية حيث وصل بهم الحد إلى حرق الأبدان وكيها بالنار وشيها بالماء المغلي، فصل العظام والأطراف عن بعضها البعض، الضرب بالآلات الحادة، تشويه المتهمين ودفنهم أحياء... إلخ، ومن بين التشريعات التي تأثرت وقتها بهذه المعاملة يوجد التشريع الإنجليزي الذي جسّد من خلال قوانينه مبدأ المسؤولية الجماعية فأجاز بيع الأطفال في مقابل الوفاء بثمانهم بالغرامات التي حكم بها على أفراد أسرهم في بعض الجرائم، أيضاً التشريع الدانماركي الذي يبيح دم الطفل في حال ما ارتكب جريمة قتل العمد، والتشريع النرويجي الذي يوقع عليه عقوبة النفي خارج البلاد في نفس الجريمة، وأمام هذه الضروب القاسية في المعاملة كان لا بد من البحث عن حلول من أجل القضاء عليها، أين كان السبيل إلى ذلك بيد فلاسفة هذا العصر الذين توجهوا نحو التعبير عن استنكارهم لها من خلال كتاباتهم من بينهم الفيلسوف جان جاك روسو وفولتير ومنتسكيو، فأدت الجهود

¹ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 599.

² مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 55.

³ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 600-602.

المبدولة منهم إلى التخلي عن فكرة الردع والانتقام والتوجه نحو الإصلاح والعلاج، ومن ثم التمييز بين جرائم البالغين وجرائم الأحداث مما أدى بدوره إلى سن تشريعات خاصة بالفئة الأخيرة ارتسمت بوبرها انطلاقاً من فرنسا ثم إنجلترا ثم الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن امتدت إلى مختلف دول العالم¹.

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في العصر الحديث.

تزامنت هذه الفترة وقيام الثورة الفرنسية أين شكلت هذه الأخيرة نقطة تحول جذرية في مجال المسؤولية الجنائية نتيجة للأفكار التي سادت بعدها والنابعة من المرحلة السابقة، والتي دعت صراحة إلى ضرورة تغيير القوانين والنظم التي أقل ما يقال عنها أنها كانت مجحفة في حق الأشخاص، وذلك بما يسمح فيها بوضع تفرقة بين مسؤولية الحدث ومسؤولية الشخص البالغ من منطلق أن الأحداث هم فئة غير البالغين لما يحتاجونه له من حماية ورعاية ومعاملة خاصة ما يستوجب سن تشريعات خاصة بهم²، ومنها بدأ الاهتمام الدولي بالأحداث في التصاعد فصدر أهم قانون -قانون العقوبات- في تاريخ التشريع الفرنسي سنة 1810م بما تضمنه من قواعد خاصة بمعاملة الأحداث المنحرفين متأثراً بالمدارس والمذاهب الذي دعت حينها إلى الإصلاح والتعامل الإنساني من بينها مذهب بيتام وفويرباخ، والتي لم يقتصر أثرها على القانون الفرنسي فقط وإنما امتد إلى العديد من التشريعات، وبهذا قضى هذا القانون أن الإرادة والاختيار إلى جانب القصد في تحقيق النتيجة وحدهما الكفيلان بتحديد مسؤولية الشخص ومن ثم تجريم فعله من عدمه، من هذا المنطلق حدد القانون الفرنسي سن الرشد الجنائي بـ 16 سنة، وعليه كل طفل يقل عمره عن هذه السن لم تكتمل إرادته واختياره مشوب ومتى كان كذلك كانت مسؤوليته الجنائية ناقصة، ما من شأنه أنه يخضعه إلى عقوبات مخففة إذا ثبت توافر التمييز لديه أما إذا انتفى عنده فلا يجوز سوى إخضاعه إلى مجموعة من التدابير تعمل على إصلاحه وتربيته، وبعدها بدأت القوانين التي تسلط اهتمامها على الأحداث في الصدور على التوالي في مختلف أقطار العالم، أبرزها القانون الإنجليزي الذي يعتبر أول قانون مستقل متعلق بالأحداث الصادر سنة 1847م، وأنشئت مؤسسات عقابية للأحداث أولها بفرنسا سنة 1850م³، وكذا محاكم للأحداث وسنت مجموعة من الاتفاقيات الدولية، كما أبرمت العديد من المؤتمرات تحمل نفس الصبغة والتي ركزت محاورها على الطفل والاهتمام به ورعايته من خلال تقرير نظام قانوني خاص به سواء من حيث التمتع بالحقوق أو تحمل المسؤولية الجنائية⁴.

¹ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 91-92. محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 23-24. العربي بختي، مرجع سابق، ص 206-207.

² محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 24.

³ محمد السراحي، مرجع سابق، ص 124. موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 92-93.

⁴ محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 26. محمد السراحي، المرجع السابق، ص 124.

الفرع الخامس: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في القانون المقارن.

في إطار هذه المرحلة سنتعرض إلى المسؤولية الجنائية للحدث في بعض القوانين المقارنة وهي على سبيل الحصر كل من القانون الجزائري **والقانون المغربي والقانون المصري**، وننوه هنا إلى أن هذه الدول فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للحدث كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في المرحلة السابقة على الاحتلال والتي امتد تطبيقها إلى غاية صدور قانون الجزاء العثماني 1840م¹، بل أعتبر هذا القانون امتداد لها كونه اعتمد على المذهب الحنفي في القضاء والإفتاء، وهذا كله إلى غاية 1858م أين بدأ قانون الجزاء العثماني يأخذ منحى مختلفة متأثراً ببعض القوانين الغربية من بينها القانون الفرنسي لسنة 1810م والقانون الإيطالي، محاولاً سد العجز الذي لحق الشريعة الإسلامية بسبب عدم تعرضها لأحكام بعض المواضيع².

وعن مسؤولية الأحداث فيه فطبقاً للمادة 40 منه جاءت موزعة على ثلاث مراحل، أين لا تفرض عليه إلا تدابير الحماية لعدم تمييزه كلما قل عمره عن سن الثالث عشرة سنة، أما إذا تجاوز هذا السن غير أنه لم يبلغ سن الخامس عشرة سنة خففت عقوبته، أما ما بين سن الخامس عشرة سنة و سن الثامن عشرة سنة فيسأل أيضاً مسؤولية جنائية مخففة غير أن العقوبة تشدد عليه في هذه المرحلة وذلك وفقاً لما يتماشى مع سنه³.

وبحكم التبعية التي كانت تخضع لها معظم الدول العربية والإسلامية للدولة العثمانية فقد سادتها هي الأخرى أحكام قانون الجزاء العثماني خلال هذه المرحلة، غير أنه لم يلبث الحال على ما هو عليه إذ بسقوط الدولة العثمانية ووقوع هذه الدول تحت وطأة الاستعمار أصبحت التشريعات التي تحكمها تأخذ منحى آخر بما فيها تلك التي تخص الأحداث، حيث أن بعضها توجه نحو تفريد تشريعات مستقلة وبعضها الآخر اكتفى بالتبعية للتشريعات التي أقرتها الدولة المستعمرة⁴.

البند الأول: في القانون الجزائري.

في ظل القانون الجزائري يمكن أن نميز بين مرحلتين:

¹ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016م، ص 23. موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 94-95.

² مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المههد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م، ص 30.

³ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 56-57. حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 34.

⁴ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 94-95.

أولاً: مرحلة الاستعمار الفرنسي.

يمكن إرجاع المراحل التي مرت بها المسؤولية الجنائية للأحداث وفقاً للقوانين الفرنسية في هذه المرحلة بثلاث قوانين أساسية هي:

1) قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م: ومن بين القواعد التي تضمنها والتي تخص الأحداث تلك التي تحدد سن الرشد بسن السادس عشرة سنة، وعليه متى تجاوز هذه السن سئل جنائياً عن أفعاله أم دونها فيبقى الأمر مرتبطاً بتوافر التمييز لديه من عدمه، وهو ما لم يقرنه هذا القانون بسن معينة تاركاً أمره للسلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي متى ثبت له انعدام التمييز لديه وقت ارتكاب الجريمة حكم ببراءته أما إذا ثبت العكس حكم عليه بعقوبة الحبس المخفف، وفيما يتعلق بمكان تطبيق عقوبة الحبس فكانت سجون البالغين محلها، فلم يخصص لهم جهة مستقلة بهم من أجل تنفيذها إلى غاية 1850م أين أنشئت لهم مؤسسات عقابية خاصة، غير أنه نظراً لمساوئها صدر قانون 19 أبريل لسنة 1898م الذي مكن القاضي بدلاً من الحبس تسليم الطفل إلى أهله أو إلى أحد المؤسسات الخيرية أو المساعدة الاجتماعية، وبعد ذلك عدل قانون العقوبات بالقانون المؤرخ في 12 أبريل 1906م رافعاً سن الرشد إلى الثامن عشرة سنة وإن كان لم يشمل فئة الأطفال بين السادس عشرة سنة والثامن عشرة بأي تخفيف في المسؤولية.

2) قانون الأحداث والمراهقين ونظام المراقبة والتجربة لسنة 1912م: حيث أنه بصدره أدخل جملة تعديلات على القوانين السابقة من بينها تحديده سن التمييز بـ 13 سنة على أن تنتفي المسؤولية الجنائية لدى من لم يبلغ هذه السن، أما فوقها وإلى غاية سن الثامنة فقد أبقى مسألة البحث عن توافر التمييز من عدمه خلالها إلى القاضي كما في القانون السابق، على أن يحكم ببراءته ويخضع لتدابير الحماية والتربية إذا ثبت انعدام التمييز أما إذا ثبت توافره حكم عليه بالعقوبة، وخلافاً لقانون 1810م فقد استحدث هذا القانون محاكم خاصة بالأحداث التي أسندها إلى جهات قضائية مختصة تحت تسمية محكمة الأطفال.

3) الأمر الصادر في 2 فيفري 1945م: ومن بين الإصلاحات التي جاء بها هذا الأمر في مجال مسؤولية الأحداث، منحه الأحداث بين سن الثالث عشرة والثامن عشرة سنة الحق في الاستفادة من تخفيف المسؤولية نظراً لصغر سنهم، بالإضافة إلى تأكيده على وجوب إحالة الأحداث على محاكم الأحداث في الجنايات والجرح المرتكبة من قبلهم، كما أعطى مجالاً أوسع لتطبيق تدابير الحماية والمساعدة وكذا الوقاية والتربية والإصلاح وذلك

بالحاقها مع الأحكام الصادرة في حقهم¹.

هذا فضلا عن إصدار فرنسا خلال هذه الفترة العديد من التشريعات التي أولت اهتمامها بالأحداث المعرضين للخطر، والتي نرى أنها ليست محلا للدراسة في إطار بحثنا للمسؤولية الجنائية للحدث الجانح و فقط، لهذا فضلنا عدم الخوض في الحديث عنها حفاظا على سياق البحث.

غير أنه في نهاية عرضنا للكيفية التي تعاملت معها القوانين الفرنسية مع الأحداث وتقرير مسؤوليتهم خلال الحقبة الاستعمارية لها في الجزائر، يدفعنا للتساؤل عن مدى خضوع الجزائريين لهذه القوانين، فهل استفادوا منها هم أيضا إلى جانب الفرنسيين أم أنها لم تكن تربطها بهم أي صلة؟.

في إجابتنا على هذا التساؤل وجب التمييز بين مرحلتين، المرحلة السابقة على صدور قانون 1912م السابق الذكر والمرحلة اللاحقة لصدوره، حيث أنه في المرحلة الأولى أي قبل صدوره أين كان قانون 1810م هو السائد كان الأحداث الجزائريين لا يخضعون إلى الأحكام الخاصة بالأحداث التي جاء بها هذا الأخير، بل أكثر من ذلك حيث صدرت بشأنهم قوانين خاصة ما جعلها تتميز بالعنصرية في المعاملة، وهذا ما أدى من جهة أخرى إلى المساواة بينهم وبين مواطنيهم من البالغين فكانوا يخضعون لقوانين موحدة، أما بعد صدور قانون 1912م أصبحت المعاملة بين الأحداث والفرنسيين متساوية ما جعلهم يخضعون للأحكام والقوانين ذاتها، وهو ما ارتسمت معالمه بوضوح بعد صدور الأمر المؤرخ في 1945م².

ثانيا: مرحلة الاستقلال.

بعد الاستقلال وبحلول عام 1965م خاضت الدولة الجزائرية جملة من الإصلاحات ترجمتها من خلال إصدار العديد من التشريعات والتي مست جوانب مختلفة³، وهذا بعد الفراغ التشريعي الذي خلفه الاستعمار الفرنسي الذي دفعها إلى تمديد العمل بقوانينه فترة من الزمن⁴، ومن بين هذه التشريعات تلك التي تعنى بالأحداث بصفة عامة والتي ضمنتها في قوانين مختلفة كما سبق وقمنا بتوضيحه عند حديثنا عن مصادر العدالة الجنائية على

¹ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 59-60. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013م، ص 57. محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ص 9. حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 31 و 104-105.

Dominique Youf, Op Cit, P 106.

² عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 55-57.

³ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 63.

⁴ سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتعريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012م، ص 120.

وجه التحديد المصادر الوطنية لها¹، وعلى هذا سنوجز الحديث عن القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري في هذه المرحلة في شأن تحديد المسؤولية الجنائية للحدث الجانح فقط رفعا للتكرار، من بين هذه القوانين يوجد قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 الصادر سنة 1966م بمختلف تعديلاته² والذي ألغي في شقه المتعلق بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 لسنة 2015م³، إلى جانب قانون العقوبات وتعديلاته وهو القانون رقم 66-156 لسنة 1966م⁴، حيث نص المشرع على مسؤولية الحدث الجانح في مواد متفرقة منها وهي المواد 442 و 443 ق. إ. ج. ج والتي حلت محلها المادة 2 من ق. ح. ط. ج، بالإضافة إلى المواد 49 و 50 و 51 ق. ع. ج والمواد 56-57-58 ق. ح. ط. ج، محددًا بذلك سن الرشد الجنائي بسن الثامن عشرة سنة، أما المسؤولية الجنائية له فضبطها من خلال ثلاث مراحل أساسية تمر بها، وهي مرحلة انعدام أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية، والمرحلة التي تستوجب قيام مسؤوليته الجنائية المخففة، ومرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة وفي تحديد بداية كل مرحلة والسن المحددة لها هي مسألة تتطلب التفصيل فيها عند بحثنا لمرحلة المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

البند الثاني: في القوانين المقارنة.

وسنعالج في إطار هذا البند التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للحدث الجانح في القانون المغربي إلى جانب القانون المصري.

أولا: في القانون المغربي.

طوال الفترة الاستعمارية الفرنسية المغرب شهد إصدار عدة تشريعات تتولى تنظيم موضوع المسؤولية الجنائية للأحداث كان أولها سنة 1925م بمنطقة طنجة والذي نص في الفصل 31 منه على استفادة الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة من ظروف التخفيف، ثم صدر قانون 19 يناير 1939م وأهم ما جاء به هو تحديد المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، لتحال القضايا الذي لم يبلغ فيها الحدث سن 13 سنة على المحاكم الابتدائية المنعقدة بهيئتها المدنية والتي لا تطبق في حقه إلا تدابير الحماية والتهذيب، أما الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة فتحال قضاياهم على محاكم الأحداث الموجودة على مستوى دائرة كل محكمة ابتدائية.

¹ أنظر، الصفحة 64 من هذا البحث وما بعدها.

² الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

³ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره.

⁴ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

وبتاريخ 30 سبتمبر 1953م صدر قانون جديد آخر ليؤكد من جديد على عدم جواز إحالة الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة أمام المحاكم الجزئية، كما نص على إنشاء محكمتين خاصتين بالأحداث على أن تتولى إحداها النظر في الجنايات أما الأخرى فتختص في نظر الجناح والمخالفات للأحداث الذين يتراوح سنهم بين 7 سنوات و 16 سنة، إلا أنه وإن كانت هذه هي المعالم التي ارتسمت بها المعاملة الجنائية للأحداث فترة الاستعمار بالمغرب غير أنها لم تكن حكرا في تطبيقها إلا على الأحداث الفرنسيين وكذا الجالية الأجنبية المقيمة بالمغرب آنذاك، أما الأحداث المغاربة فلم تكن تطاهم هذه الامتيازات في المعاملة إلا استثناء ومتى عقد الاختصاص للمحاكم العصرية، وهذا إلى غاية صدور أول قانون جنائي مغربي خاص بهم في أكتوبر 1953م محدد سن الرشد الجنائي بـ 18 سنة، ومخفضا الأحداث الجانحين بين سن 13 و 16 سنة إلى تدابير الحماية في حين أخضع الأحداث بين 16 و 18 سنة إلى عقوبات مخففة¹.

وبعد ذلك أصدر المشرع المغربي قانون المسطرة الجنائية بتاريخ 10 فبراير 1959م والذي دخل حيز التنفيذ 1 ماي 1959م²، ونظرا للاقتناع الراسخ لديه بضرورة تغييره أصدر الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية في 18 سبتمبر 1974م المعدل له³، إلى غاية صدور قانون رقم 01-22 المتضمن قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في 3 أكتوبر 2002م⁴، وأيضا القانون رقم 03-24 لسنة 2003م الذي عدل من قانون 1962م وقانون 1953م قبله⁵، وبهذا أصبحت المسؤولية الجنائية للأحداث وفقا لهذين الأخيرين تحكمها مرحلتين، مرحلة الإعفاء من المسؤولية ومرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة.

ثانيا: في القانون المصري.

منذ صدور أول قانون عقوبات أهلي في مصر سنة 1883م وإلى غاية صدور القانون 1904م الذي حل محله وأيضا قانون 1937م ظل المشرع المصري يتبنى الاتجاه التقليدي القائم على أساس وحدة النظام الجنائي، فجمع في إطار هذه القوانين مختلف الأحكام التي تنظم سواء جرائم الأحداث أو تلك التي تنظم جرائم البالغين مضمنا إياها 10 مواد خاصة بالأحداث وهي المواد من 64 إلى 73، وظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور أول قانون خاص بالأحداث وهو القانون رقم 31 لسنة 1974م بشأن معاملة الأحداث الجانحين والذي ألغى العمل بالقوانين السابقة في موادها المتعلقة بالأحداث⁶، محدثا بذلك تغييرا جذريا في مجال الحماية

¹ محمد السراحي، مرجع سابق، ص 121-122.

² Mohamed Fassi Fihri, La Législation Pénale Du Maroc, Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé, Publication Trimestrielle, N° 2, Avril-Juin, 1968, P 302.

³ أنظر، ديباجة ظهير الشريف رقم 255-02-1 المعدل المتعلق بالمسطرة الجنائية السابق ذكره، ص 5.

⁴ ظهير الشريف رقم 255-02-1 المعدل المتعلق بالمسطرة الجنائية السابق ذكره.

⁵ محمد السراحي، مرجع سابق، ص 122.

⁶ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 37-38.

الجنائية للأحداث الجانحين لاسيما في مجال المسؤولية الجنائية، أين رفع سن الرشد الجنائي إلى سن 18 سنة بعدما كانت محددة بسن 16 في القانون الملغى، لتمر بذلك مرحلة الحداثة ومعها المسؤولية الجنائية للحدث الجانح بمرحلتين اثنتين المرحلة الأولى وتبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ 15 سنة وتندم فيها المسؤولية، أما المرحلة الثانية فتبدأ بداية من سن 15 سنة إلى غاية 18 سنة ويحكم فيها القاضي إما بأحد تدابير الحماية أو بعقوبات مخففة¹.

غير أن الحاجة إلى سن قانون يتماشى مع كل من أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومختلف المستجدات من جهة وقانون أكثر شمولية من جهة أخرى، دفع إلى إصدار قانون جديد ألغى هو الآخر سابقه من القوانين وهو القانون رقم 12 لسنة 1996م المتعلق بقانون الطفل أين تضمن أحكام عامة سواء ما تعلق منها بحماية الأحداث الجانحين أو حماية الأحداث المعرضين للجنوح، وفيما يتعلق بالأحداث الجانحين فقد حدد مسؤوليتهم الجنائية على أربعة مراحل، المرحلة الأولى وهي قبل بلوغ سن السابعة ومعها تندم مسؤولية الحدث ولا تطبق عليه إلا بعض التدابير، المرحلة الثانية وتبدأ من سن السابعة إلى غاية سن الخامس عشرة ويتمتع خلالها الطفل بمسؤولية جنائية ناقصة تحول القاضي توقيع بعض التدابير التقيومية عليه، أما بخصوص المرحلة الثالثة فهي من سن الخامس عشرة إلى سن السادس عشرة سنة، وبموجبها حول القاضي السلطة التقديرية في الحكم على الحدث الجانح إما بعقوبات مخففة وجوبا أو الحكم عليه بأحد التدابير المقررة في إطار هذا القانون، أما في المرحلة الرابعة والأخيرة من سن السادس عشرة سنة إلى سن الثامن عشرة سنة فتتقرر المسؤولية الجنائية للحدث خلالها بحسب نوع الجريمة المرتكبة بحيث متى ارتكب جنائية وقعت عليه عقوبات مخففة أما إذا ارتكب جنحة فخضع لذات العقوبة المقررة لها دون أي تخفيف².

أما بعد صدور قانون رقم 126 لسنة 2008م والذي عدل قانون 1996م باتت المسؤولية الجنائية للحدث الجانح تحكمها ثلاث مراحل، مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية ومرحلة التدابير ومرحلة المسؤولية الجنائية المخففة، وهي أيضا نرجي التفصيل فيها لاحقا.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره³، فإنه حتى يتسنى الحديث عن مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح نعدم أولا إلى دراسة المفاهيم العامة لها، فنبحث التعريف الفقهي لها في الفرع الأول، ثم تعريفها قانونا في الفرع الثاني، ثم ننتقل في الفرع الثالث للبحث في أسسها، ثم وموانع انتفائها في الفرع الرابع.

¹ كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 23.

² حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 123-124.

³ علي بلحوت، مرجع سابق، ص 100.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث الجانح فقهيًا.

بداية وقبل أن نتعرض إلى تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي¹، وجبت الإشارة إلى أن مصطلح المسؤولية الجنائية هو مصطلح قانوني بحث لم يستخدمه الفقهاء المسلمون في مصنفاتهم²، غير أن هذا لا يفيد جهلهم أو عدم إقرارهم لها كيف ذلك وهي تعتبر من أهم النظريات التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في الإسلام، وإنما يرجع عدم استخدامهم هذا المصطلح إلى اعتمادهم على مصطلحات أخرى تفيد بذات المعنى، إذ أن المصطلح المعبر لديهم عن المسؤولية الجنائية هو مصطلح "تحمل التبعة"³، ومن بين التعاريف الفقهية المؤكدة على ذلك التعريف التالي: "هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"⁴، وبالتالي متى ارتكب الإنسان الفعل المحرم المنهي عنه شرعًا وهو مدرك له إدراكًا تامًا وباختياره ودون أي إكراه كان مسؤولًا عن فعله واستحق العقاب في شأن ذلك، أما إذا ارتكبه دون إدراك وبغير إرادته كما لو كان صغيرًا أو تحت تأثير جنون أو إكراه فلا مسؤولية تقوم في حقه⁵.

ومن خلال هذا التعريف نخلص إلى أن قيام المسؤولية الجنائية وانتفائها في الفقه الإسلامي يتطلب توافر ثلاثة عناصر أساسية هي:

- ✓ إتيان الفعل المحرم شرعًا.
- ✓ الإدراك، أي إدراك الفاعل لفعله.
- ✓ أيضًا، اختياره له وعدم إكراهه عليه⁶.

فما مدى مسابقة هذا التعريف للتعريف القانوني لها؟.

¹ للإشارة تعريف المسؤولية الجنائية للحدث الجانح هو ذات التعريف الذي تأخذه المسؤولية الجنائية بصفة عامة.

² عوض بن حماد الشمري، تصنيف جرائم الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ - 2012م، ص 138.

³ أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، القانون الجزائري نموذجًا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الخروبة، 2005-2006م، ص 33. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 302.

⁴ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 392. دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013م، ص 29.

⁵ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 31.

⁶ مراح نعيمة، حماية الشرف والاعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015م، ص 134.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث الجانح قانونا.

من الناحية القانونية لم تتعرض أغلب القوانين الوضعية لأي تعريف لها مكتفية بالتنصيص على حالات انتفائها¹، والأمر كذلك بالنسبة للقانون الجزائري الذي نص على حالات انتفاء المسؤولية الجنائية كلما انتفت لدى الشخص حرية الاختيار في القيام أو عدم القيام بالفعل المجرم²، وهذا بموجب نصوص متفرقة من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل أيضا، وهي المادة 47 و 48 و ق. ع. ج اللتان تقضيان بانتفاء المسؤولية الجنائية لمن كان تحت وقع الجنون وقت ارتكابه الجريمة أو دفعته إليها قوة قاهرة ليس له القدرة على دفعها، وأيضا المادة 49 من ق. ع. ج والمواد 56 و 57 من ق. ح. ط التي تضيف صغر السن كسبب آخر لانتفائها وذلك كلما كان سن مرتكب الفعل المجرم يقل عن سنة الثالث عشرة سنة.

ورغم ذلك حاول فقهاء القانون صياغة تعريف لها، فيعرفها الفقيه الإيطالي كارارا بأنها "تحمّل الإنسان تبعة انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشرط ألا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق ويعاقب عنه بعقوبة جنائية"³.

وتعرف أيضا بأنها "المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص قاعدة قانونية آمرة أو ناهية، يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفتها"⁴.

وفي تعريف آخر هي "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء عقابيا نتيجة فعل نهي عنه القانون، أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع"⁵.

ووقفا على هذه التعاريف نستنتج أن المسؤولية الجنائية قانونا تستوجب:

✓ إتيان سلوك مادي مجرم قانونا ويعرف بالخطأ.

¹ عوض بن حماد الشمري، مرجع سابق، ص 140.

² حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 314-315. موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 32-33.

³ زواني بلحسن، مرجع سابق، ص 19.

⁴ عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ-2012م، ص 46. منصور عمر المعاينة، المسؤولية الجنائية والمدنية في الأخطاء الطبية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ-2004م، ص 39.

⁵ عبد الرحمان مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013م، ص 115.

✓ أن يصدر هذا السلوك عن إرادة آتمة، بحيث يشترط في الإرادة في إطار هذا الوصف أن تكون حرة أي صادرة بإرادة الجاني واختياره ومن دون أي إكراه، وأن تصدر من صاحب أهلية أي عن وعي وإدراك¹.

وفي ظل وجوب توافر هذين العنصرين لقيام المسؤولية الجنائية من الناحية القانونية نخلص إلى أن تعريف المسؤولية الجنائية قانوناً لا يخرج عن الأطر الشرعية في تعريفها، فليس هناك اختلاف بينهما إلا ما تعلق بمحل النص المخالف، والذي يتطلب في الأولى مخالفة نص قانوني أما في الثانية فيقتضي مخالفة النص الشرعي، ويعبر عن هذا الأستاذ عبد القادر عودة بقوله: "معنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة هو نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية"، ويضيف قائلاً: "وأسس المسؤولية في القوانين هي نفس الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ولا يخالف الشريعة إلا القوانين التي تقيم نظرية المسؤولية على فلسفة الجبر وعدد هذه القوانين محدود"².

وتحديد المراد بقوله الأخير يتطلب أن نتعرض إلى أسس المسؤولية الجنائية بنوع من التفصيل، الأمر الذي يدفنا إلى تخصيص الفرع الموالي لها.

الفرع الثالث: أسس المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

من خلال التعاريف السابقة التي جاءت في تعريف المسؤولية الجنائية لاحظنا أنها في مجملها تقوم في تعريفها على أساس توافر حرية الاختيار لدى الشخص، غير أن هذا الأساس لم ينفرد به فقهاء كأساس لقيام المسؤولية الجنائية وإنما ظهرت إلى جانبه أسس أخرى، ولهذا ارتأينا ضرورة توضيح كيفية ظهور هذه الأسس والحجج التي اعتمد عليها أنصارها على وجه الخصوص تلك المقدمة في ترجيح أساس حرية الاختيار، بناء على هذا نجد أن الفقه قد أوجد ثلاث أسس تقوم عليها المسؤولية الجنائية فانقسموا بذلك إلى ثلاث مذاهب فقهية، وهي كل من المذهب التقليدي والمذهب الوضعي إلى جانب المذهب التوفيقي³، والتي سنتعرض لها أدناه:

¹ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 34. حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 317-318.

² عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 392.

³ ويقابل هذه المذاهب في الشريعة الإسلامية مذهب المعتزلة والجبرية ومذهب الأشاعرة، وبالنسبة لمذهب المعتزلة فهو مذهب نشأ بالعراق، ويرى رواده أن الإنسان حر لأنه هو من يخلق أفعاله بفضل ما يملكه من ملكات وهي القدرة والإرادة والاستطاعة والمشية، وعليه فهو مسؤول بمقتضى حريته واختياره، أما مذهب الجبرية فهو على العكس من المعتزلة إذ يرى أن الإنسان لا يخلق أفعاله كما أنه ليس له أي إرادة أو اختيار فيها وإنما المولى عز وجل وحده له ذلك وبهذا فإن أفعاله تنسب إليه على سبيل المجاز فقط، وعليه يرون أن الأساس في مسؤوليته وعقابه وثوابه ليس ناتج عن أفعاله وإنما هو راجع للقدر حيث أن الله عز وجل قدر عليه ذلك مسبقاً، في حين ذهب أنصار المذهب الأشعري في محاولة منه التوفيق بين المذهبين إلى القول بأن الإنسان مختار في أفعاله لأن أفعاله تأتي نتيجة إرادته ومضطر في اختياره لأن فعله وإرادته مخلوقان لله تعالى. لمزيد من التفصيل أنظر، زواتي بلحسن، مرجع سابق، ص 29-30.

البند الأول: المذهب التقليدي.

ويتزعمه الفقيه بنتام الإنجليزي ومنتسكيو الفرنسي وشيزاري دي باكاريا الإيطالي¹، ويقوم هذا المذهب على إقامة المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار، حيث يرى أنصاره أن الإنسان له القدرة على الاختيار والمفاضلة، وبالتالي فهو يملك من القدرة ما يكفي في توجيه إرادته إما إلى طريق الخير أو طريق الشر، وبهذا متى اختار هذا الأخير بإرادته الحرة وجبت معاقبته على هذا الاختيار وكل ما ترتب عليه من نتائج²، أما إذا كان منعدم الاختيار لأسباب تشوب إرادته كالجنون أو الإكراه أو بسبب صغر سنه فلا مجال لمعاقبته عن اختيار لا إرادة له فيه³، أما إذا كان ناقصاً للإدراك فتخفف مسؤوليته على القدر الذي ينقص به إدراكه⁴، بناءً على هذا فقد ربط أنصار هذا المذهب المسؤولية الجنائية للفرد بمدى مسؤوليته الأدبية والخلقية التي أساسها مبدأ الاختيار، وعليه فإن انتفاء المسؤولية وقيامها مرتبط بتوافر حرية الاختيار من عدمه⁵.

وتنوه هنا إلى أن حرية الاختيار المتطلبة عند المنادين بهذا المذهب هي الحرية المطلقة، ومن هذا المنطلق فهم لا يعتمدون بالعوامل والمؤثرات الخارجية التي قد تساعد على ارتكاب الجريمة، هذا ما جعله يتعرض للنقد كونه غال كئيباً باعتماده على هذه الحرية في تقرير مسؤولية الجناة⁶، وعلى أثر ذلك ظهر اتجاه آخر.

البند الثاني: المذهب الواقعي.

وهناك من يطلق عليه اسم المذهب الوضعي أو مذهب الجبرية أيضاً، من أنصاره الفقيه لمبروزو وفري وجاروفلو⁷، ويأسس أنصار هذا الاتجاه مذهبهم على إنكار حرية الاختيار التي تبناها الاتجاه التقليدي ليقوموا على أساس المسؤولية الاجتماعية القائمة بدورها على أساس الجبرية، حيث يرون أن الفرد أو المجرم يقدم على فعله المجرم بفضل عوامل داخلية وخارجية لا علاقة له بها⁸، كالوراثة والتعليم والعوامل الاقتصادية والوسط الاجتماعي، والتي بدورها متى توافرت دلت على توافر خطورة إجرامية لديه ضد المجتمع، على إثر هذا قسم المبروزو المجرمين إلى خمسة أصناف: مجرم مطبوع، مجرم بالولادة، مجرم بالعاطفة، مجرم بالصدفة، ومجرم

¹ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 44-45.

² محمد زياد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 32. أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 23.

Dominique Youf, Repenser Le Droit Pénal Des Mineurs, Editions Esprit, Octobre 2000, P 92.

³ بوجلال لبني، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج

لخضر، باتنة، 2012-2013م، ص 16.

⁴ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 45.

⁵ محمد زياد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 33.

⁶ زواني بلحسن، مرجع سابق، ص 25.

⁷ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 46. أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 24.

⁸ بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 16.

مجنون، وعليه لا يسأل الجاني عن فعله أو خطئه لأنه اختاره بإرادته وإنما يسأل على أساس أنه بفعله هذا كشف عن ما يكمن بداخله من خطورة إجرامية تنبئ بوقوع أفعال مجرمة منه مستقبلا، وهو ما يفرض على المجتمع مواجهتها باتخاذ التدابير المناسبة لدفع عواقبها دون أي لوم أو عقوبة أو تأديب، ورغم ذلك فإن هذا الاتجاه هو الآخر لا يسلم من النقد لاسيما عندما يتعلق الأمر بتقريره العوامل الوراثية الإجرامية التي يولد بها الشخص كعوامل لتحديد السلوك الإجرامية لديه، إذ يرى منتقديه أن هذا الأمر غير صائب وصحيح لأن متطلبات الحياة الاجتماعية بالاستناد إلى نصوص قوانين العقوبات وحدها كفيلا بتحديد ذلك¹، ورغم ذلك فيوجد هناك من التشريعات التي أخذت به وقتها وإن كانت تعد على أصابع اليد، من بينها التشريع السوفياتي لسنة 1926 الملغى وبعض دول الكتلة الشرقية السابقة².

البند الثالث: المذهب التوفيقي.

ويسمى أيضا بمذهب الاختبار النسبي أو المدرسة التقليدية الحديثة³، من أنصاره الفقيه الإيطالي اليمينيا كارنغالي، وكما يفهم من اسمه فإن هذا المذهب جاء لتوفيق بين المذهبين التقليدي والواقعي من منطلق أن المذهبين يضمنان فيما ذهبا إليه طرحا سليما⁴، بناء على ذلك يرى أنصاره أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس حرية الاختيار على غير إطلاقتها مما يسمح بعدم إغفال العوامل الخارجية التي قد تؤثر على هذه الحرية دون إلغائها مما يساهم في ارتكاب الفعل المجرم⁵.

ويعتبر هذا الاتجاه هو الاتجاه الراجح وقد أخذت به أغلب التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري⁶ كما يتضح لنا من خلال موقفه الذي تعرضنا له أعلاه، أيضا أخذ به المشرع المصري⁷ ومن بين نصوصه القانونية التي تدل على ذلك نص المادة 60 من قانون عقوباته "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"، أيضا المادة 61 "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألبأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية النفس أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ما لم يكن لإرادته

¹ زواني بلحسن، مرجع سابق، ص 25. بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 17. عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، مرجع

سابق، ص 47. أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 24-25.

² موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 47.

³ موسى بن سعيد، المرجع سابق، ص 48.

⁴ محمد زياد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 35.

⁵ عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، مرجع سابق، ص 48.

⁶ بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 19. موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 50-51.

⁷ محمد زياد محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 36.

دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى"، أيضا يوجد نص المادة 62 والتي جاء نصها على النحو الآتي:
"لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل:

- إما لجنون أو عاهة في العقل.

- وإما لغيوبة ناشئة عن عقاير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو غير علم منه بها".

أيضا المادة 94 من ق. ط. م والتي يقضي فيها المشرع بامتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي يقل سنه عن 12 سنة وقت ارتكابه الجريمة.

كذلك أخذ به المشرع المغربي ودل عليه نص المادة 135 ق. ج. م والتي تقضي بتخفيف المسؤولية الجنائية في الوضع الذي يكون فيه الجاني مصابا بضعف في قواه العقلية وقت ارتكابه الجريمة ما من شأنه أن ينقص إدراكه وإرادته، وتعفيه منها في الحالة التي يدفع فيها ارتكاب الجريمة عدم توافر الإدراك والإرادة الناتج عن خلل في القوى العقلية للجاني طبقا للمادة 134 ق. ج. م، وتضيف المادة 138 من ذات القانون حالة الحدث غير المميز الذي يقل سنه عن 12 سنة وذلك بنفيها المسؤولية الجنائية عنه، أما إذا تجاوز هذا السن غير أنه لم يبلغ 18 سنة فيسأل مسؤولية جنائية ناقصة طبقا للمادة 139 من ق. ج. م.

الفرع الرابع: موانع المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

إذا كان قيام المسؤولية الجنائية يتطلب توافر مجموعة من الشروط فإن عدم تحقق هذه الشروط يؤدي إلى انتفاءها مما ينتفي معه وجوب مساءلة الجاني، فما هي الأسباب التي قد تحول دونها؟.

البند الأول: الجنون.

قبل التعرض إلى المقصود من وراء الجنون وموقف التشريعات المقارنة منه في كونه سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، نجد من المناسب أن نشير إلى أهم المحطات التاريخية التي مر بها في بعض الحضارات، فبالرغم من قدم ارتباط انتفاء المسؤولية الجنائية به لاسيما في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والحضارة الرومانية، غير أنه ظل وعلى قدر معتبر من الزمن عنصر يستوجب توافره إقامة المسؤولية الجنائية في حق مرتكب الأفعال المجرمة تحت تأثيره، وهذا في ظل العصور الوسطى أين كان الجناة المجانين وكل من يلحق بهم من أصحاب العاهات والأمراض العقلية يعرضون إلى أشنع صور العذاب والتنكيل بهم، حيث كان يرى الطبيب تومس ويلييس أنهم يتمثلون بالشفاء بسرعة فائقة متى تم تعريضهم إلى هذه الأشكال من التعذيب، وهذا بالنظر للفكر المسيطر آنذاك والقائم على السحر والشعوذة والمعتقدات والخزعبلات الخاطئة التي جعلتهم يزعمون بأن الشياطين تتسرب إلى أجساد هؤلاء الأصناف من الأشخاص وتقمصها بغية زرع ونشر الفتنة والشر والفساد بين الناس، غير أنه ما فتئت حتى

تبخرت هذه المعتقدات الخاطئة مع حلول العصر الحديث أين استعاد المذهب التقليدي مكانته -تعرضنا له في دراسة أساس المسؤولية- والذي صارت على نمجه معظم التشريعات الجنائية¹.

إزاء هذا ما هو الجنون وماهي أصنافه وما هو حكمه في كل منها؟.

أولاً: تعريف الجنون.

انقسم الفقهاء في تعريفهم للجنون إلى قسمين، قسم ذهب إلى تعريف الجنون بذاته وقسم آخر ذهب إلى تعريفه بالنظر إلى الآثار التي يترتبها، وعلى هذا النحو فالجنون يكون إما سبباً لسقوط التكليف أو زوال التكليف ونفوذ التصرف لأنه يعجز عن فهم الخطاب²، وإما أن يكون كل اضطراب مرضي عقلي أو عصبي أو نفسي من شأنه أن يؤدي إلى فقد الإدراك أو الوعي وعليه فقد حرية التدبر والاختيار³.

أما من الناحية القانونية فإن باللجوء إلى نص المادة 47 ق. ع. ج والمادة 62 ق. ع. مص والمادة 134 ق. ج. م لم نجد أي تعريف مباشر له، وإن كان النحو الذي نص به عليه **المشروع المصري** عندما استعمل إلى جانب الجنون العاهات العقلية **والمشروع المغربي** الذي عبر عنه بالخلل في القوى العقلية يجعله يتماشى مع التعريف الطبي له والذي يرى فيه الدكتور **محمود نجيب موسى** بأنه التعريف الأنسب وهذا ما يستفاد من قوله: "... إن صياغة تعريف دقيق للجنون ليس من اختصاص رجل القانون وإنما المرجع فيه طب الأمراض العقلية ويستطيع القاضي الرجوع إلى الطبيب المختص لتحديد ما إذا كان المتهم مجنوناً أو غير مجنون...". من هذا المنطلق أمكن تعريف الجنون طبياً بأنه إصابة المخ بمرض يؤدي إلى اضطراب كل القوى العقلية أو جزء منها⁴.

أما **المشروع الجزائري**، وبالرجوع إلى نص المادة 47 ق. ع. ج باستعماله عبارة "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."، قد فتح المجال للخلاف بين أساتذة القانون منقسمين على رأيين رأي يرى بأنه حصر جداً من تعريف الجنون في الوقت الذي يستوعب مفهومه حالات متعددة ورأي يرى بأنه وسع منه⁵، وإن كنا نرى في الرأي الثاني هو الرأي الراجح وهو ما نستفيد من المادة 47 التي تضمنت إحالة إلى الفقرة 2 من المادة 21 من ق. ع. ج بخصوص إثبات الجنون والتي عبر فيها **المشروع على الجنون** بعبارة

¹ محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، أساس المسؤولية - علاقة سببية - القصد الجنائي - الخطأ - أسباب الإباحة - موانع المسؤولية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1948م، ص 371. بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 56. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 358 - 359.

² موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 63.

³ أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 172.

⁴ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 64.

⁵ أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 175. بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 60.

"الخلل العقلي"، إلى جانب المادة 42 ق. م. ج. م التي جاء فيها المشرع بالعتة والذي يعد أحد أشكال الجنون كما سندرسه في وقته، وهو أمر يؤكد أيضا التعريف الذي جاء به فقهاء القانون الجزائري والذين ذهبوا إلى تعريفه بتعريف أوسع وأشمل مستقرين على التعريف التالي "الجنون هو من كان في حالة تفقده الوعي تجعله غير قادر على التمييز في أفعاله"¹.

ثانيا: أنواع الجنون.

بالنظر إلى اتساع مفهوم الجنون يجعله هذا يستوعب عدة أنواع سنحاول الإلمام بها في إطار هذه الدراسة وهي:

1) الجنون المنقطع: أو ما يسمى بالجنون غير المطبق، ويتحقق هذا الوصف في الحالة التي يأتي فيها الجنون في فترات مختلفة بحيث بين كل فترة وأخرى يعود فيها الشخص إلى عقله².

2) الجنون الكلي: يطلق عليه أيضا الجنون المطبق وهو جنون مستمر غير منقطع لا سبيل فيه لصاحبه أن يعقل أي شيء، وقد يكون هذا الجنون مصاحب للشخص من ولادته أو يطرأ عليه بعد ذلك³.

3) الجنون الجزئي: وهو الجنون الخاص بناحية معينة أو أكثر من تفكير الشخص المجنون، ما يترتب عنه فقدانه الإدراك من جانب هذه النواحي واحتفاظه به في غيرها⁴.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 311.

² إسماعيل شندي، المسؤولية التي تقع على الصبيان والمجانين ونتيجة جنيتهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، 1426 هـ - 2005 م، ص 4. بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 60. سعد بن إبراهيم المحميد، الجنون العارض بعد ارتكاب الجريمة وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433 هـ - 2012 م، ص 41.

³ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 585. أمينة زاوي، مرجع سابق، ص 175. سعد بن إبراهيم المحميد، المرجع السابق، ص 39.

⁴ فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 297. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 586. سعد بن إبراهيم المحميد، مرجع سابق، ص 39.

4) **العته:** هو ذلك الاختلال في العقل الذي يجعل من كلام المعتوه وسائر أموره دائرة بين العقل والجنون، فتارة يتصرف تصرف العقلاء ومرة يتصرف تصرف المجانين، وبهذا يطلق اسم المعتوه على كل من هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير سواء كان ذلك راجعا لخلقة فيه أو نتيجة لمرض لحقه¹.

5) **العاهات العقلية الأخرى:** ويراد بها كل مرض يؤثر في حالة العقل أو الجهاز العصبي بعد نموه نموا طبيعيا عاديا فيؤثر على وظيفتها تأثير يشل ملكة الإدراك عند الشخص²، ويدخل تحت سقفها مختلف الأمراض العصبية والنفسية التي تجرد الشخص إدراكه أو السيطرة على إرادته والتي لم تتضمنها حالات الجنون السابقة بسبب حداستها، من بينها الصرع، الهستيريا، التنويم المغناطيسي، الصم والبكم، تسلط الأفكار الخبيثة، ازدواج الشخصية، ضعف التمييز، هياج العواطف... إلخ³.

ثالثا: أثر الجنون على المسؤولية الجنائية.

إن البحث في حكم الجنون وأثره في قيام المسؤولية الجنائية من عدمه يدفعنا إلى التمييز بين فرضين⁴ اثنين هما:

1) **حكم الجنون وقت ارتكاب الجريمة:** متى توافرت في الجنون شروطه والمتمثلة في كل من فقد الوعي والإدراك والتمييز كليا وكان ذلك وقت ارتكاب الجريمة، فكان ذلك سبب كافيا لانتفاء المسؤولية الجنائية في حق الجنون سواء كان الجنون مطبق أو غير مطبق أو جزئي أو لعاهة، وسواء كانت الجريمة جنابة أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت عمدية أو غير عمدية.

¹ فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة تطبيقية في محكمة الأحداث بدار الملاحظة في الرياض، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1416هـ - 1995م، ص 65. ص 218. بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 64.

² مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، موانع المسؤولية الجنائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، م 31(4)، 2017م، ص 540. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 362.

³ لمزيد من التفصيل أنظر، محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص 377 وما بعدها. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 587 وما بعدها.

⁴ أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 219 - 220. مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، مرجع سابق، ص 543. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 312 - 314.

2) حكم الجنون في حال طرأ بعد ارتكاب الجريمة: وقد يطرأ الجنون بعد الجريمة إما قبل النطق بالحكم أو بعده، وفي جميع الأحوال لا يكون لجنون المتهم أي أثر على المسؤولية الجنائية فلا يعدمها إذ لا يمكن في هذا الوضع إلا تأجيل محاكمته إلى الوقت الذي يتماثل فيه بالشفاء ويتبين شفاؤه¹.

هذا كله متى كان الجنون كاملاً، فماذا لو فرضنا أن المتهم المجنون وقت ارتكابه الجريمة كان في حالة اضطراب عقلي لا تصل حد الجنون أو العاهة العقلية، فهل تقوم مسؤوليته الجنائية كاملة كذلك؟.

وعن موقف المشرع الجزائري من حكم الجنون فهو واضح بموجب نص المادة 47 ق. ع. ج وذلك عندما يتعلق الأمر بحكم الجنون وقت ارتكاب الجريمة إذ يقضي المشرع بانتفاء المسؤولية الجنائية فيه، أما بالنسبة لحكمه بعد ارتكاب الجريمة فهو ما لم يعبر عن موقفه منه، وإن كان الراجح أنه لا يمنع المسؤولية الجنائية عنده لأنه لو كان كذلك لضمنه المادة 47 عندما نص صراحة على حالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية بسبب الجنون.

ونشير هنا إلى أنه وطبقاً لنص المادة 21 ف 1 ق. ع. ج فإنه في حال ثبوت الجنون سواء وقت ارتكاب الجريمة أو لحق المتهم بعد ارتكابها فإنه يجب وضع المتهم تحت الحجز القضائي في المؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية المهيأة لذلك.

¹ وإن كان هذا التمييز الذي جاء به فقهاء القانون على نحو التمييز الذي جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية، غير أن قضاء فقهاء الشريعة الإسلامية في الفرضين كان محلاً لخلاف بينهم، فتحقق الجنون في المتهم قبل النطق بالحكم لا يمنع من المحاكمة ولا يوقفها عند الشافعية والحنابلة، إذ يرون أن الجنون إذا منع بعد ثبوت الجرم من شيء فهو يمنع من الدفاع عن النفس والدفاع عن النفس لا يوقف المحاكمة أبداً ولا يمنعها، واستدلوا على ذلك بالأصم والأبكم فرغما من كونهم عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم بسبب فقد النطق والسمع غير أن عجزهم هذا ليس بالمانع الكافي لوقف محاكمتهم، أما المالكية والحنفية فيرون بأن الجنون يمنع المحاكمة ويوقفها إلى غاية زواله لأنه حسب رأيهم أن فرض العقوبة يتطلب التكليف والمجنون لا تكليف عليه إلا بعد زوال جنونه، أما في الحالة التي يتحقق فيها الجنون بعد النطق بالحكم فيرى الشافعية والحنابلة أن الجنون لا يوقف التنفيذ إذا كانت الجريمة المقترفة ثبتت بالبينة أما ثبوتها بالإقرار فيوقفه لأن للمحكوم عليه في جرائم الحدود الرجوع على إقراره إلى وقت تنفيذ الحكم والجنون هنا قد يمنع من الرجوع في إقراره، أما بالنسبة للمالكية فيرون بأن الجنون بعد صدور الحكم يوقف التنفيذ ما لم تكن العقوبة هي القصاص لأنه متى كانت كذلك ينفذ الحكم لأن القصاص يسقط باليأس من إفاقة المجنون من جنونه ويحل محله الدية هذا في رأي، وفي رأي آخر يرى المالكية بأنه حال اليأس من إفاقة المجنون المحكوم عليه بالقصاص من جنونه وجب تسليمه إلى أولياء الدم الذين لهم الخيار إما في الاقتصاص أو الدية، أما الحنفية فيرون أيضاً بإيقاف تنفيذ الحكم ما لم يكن الجنون قد طرأ بعد تسليم الجنون للتنفيذ الحكم عليه لأنه متى كان كذلك اعتبر بدأ في التنفيذ وهذا الأخير لا يتوقف بالجنون، هذا ما لم تكن العقوبة قصاصاً أما إذا حكم عليه بعقوبة القصاص فتنقلب العقوبة قبل التنفيذ إلى الدية، وحثتهم في ذلك من الحجة القاضية بأن العقوبة تكليف. لمزيد من التفصيل أنظر، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 596 وما بعدها. أحمد فتحي بجنسي، مرجع سابق، ص 220-221. إسماعيل شندي، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

أما بالنسبة للقانون المصري فكان أكثر تفصيلاً لحكم الجنون على نحو ما جاء به فقهاء القانون، حيث أنه باللجوء إلى نص المادة 62 من قانون عقوباته، نجد أنه ينفي المسؤولية الجنائية على الجنون وقت ارتكاب الجريمة على أن يتم وضعه تحت الحجز في المحلات المعدة للأمراض العقلية إلى غاية شفائه طبقاً للمادة 342 ق. إ. ج. م¹، أما إذا طرأ عليه الجنون بعد ارتكاب الجريمة وقبل الحكم فيها فإن هذا لا يمنع مسؤوليته وإنما يوقف محاكمته إلى الوقت الذي يعود فيه إلى رشده وإلى حين هذا فإنه يتم وضعه أيضاً تحت الحجز وهذا طبقاً للمادة 339 من القانون السابق ذكره، أما إذا لحقه الجنون بعد النطق بالحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وجب وقف تنفيذ العقوبة إلى غاية شفائه دون إغفال الإجراء الخاص بالحجز طبقاً لنص المادة 447 من نفس القانون، وعليه ومن باب المخالفة متى كانت العقوبة المحكوم بها عليه غير سالبة للحرية كما لو حكم عليه بغرامة مالية لم يتم المنع في تأجيل تنفيذ الحكم عليه من ماله إذا كان له مال.

هذا فيما يخص تعامل المشرعين مع الجنون الكامل، أما الحالة التي يكون فيها الجنون غير كامل لا يفقد الشخص إدراكه كلياً فهي غير واردة عندهما فالجنون إما يكون كاملاً تنتفي معه المسؤولية أو لا يكون كذلك فتقوم به، وهذا خلافاً لبعض التشريعات التي تقضي بالمسؤولية الجنائية المخففة في مثل هذه الحالة من بينها التشريع المغربي، فبعدما نص على ضرورة إعفاء الجنون من المسؤولية الجنائية متى ثبت انعدام إدراكه وإرادته بسبب خلل في قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة، ووضعه في مؤسسة للأمراض العقلية أو تسليمه إلى السلطة الإدارية طبقاً لنص المادة 134 و 76 ق. ج. م، قضى بوجوب تخفيف هذه المسؤولية متى كان من شأن الضعف الذي أصيب به المتهم في قواه العقلية أن ينقص إدراكه وإرادته وهذا ما نصت عليه المادة 135 وتأكدته المادة 78 ق. ج. م، هذا بالنسبة للجنون وقت ارتكاب الجريمة، أما بعد ارتكاب الجريمة فيرى المشرع طبقاً للمادة 79 أنه متى طرأ الجنون على المتهم أثناء المحاكمة فإنه يوقف النظر ويرجى الفصل فيها إلى غاية علاجه.

هذا كله بالنسبة للمسؤولية الجنائية للمجنون، لأنه عندما يتعلق الأمر بخصوص مسؤولية المدنية عن جرائمه فجاء رأي فقهاء القانون على مذهبين، رأي يرى بعدم مساءلته مدنياً لانعدام الشعور والاختيار لديه في حين أن المسؤولية تتطلب توافراً خطأً والخطأ لا يتوافر إلا إذا كانت هناك إرادة، غير أن هذا لا يفيد عدم مساءلة الشخص المسؤول عنه محله لأنه لو لا إهماله له لما ارتكب هذه الجريمة²، ومن بين القوانين التي أخذت بهذا الرأي يوجد القانون الجزائري طبقاً للمادة 134 ق. م. ج. م، في حين يذهب الرأي الثاني³ وهو رأي يقوم على أساس نظرية المخاطر على عكس القول الأول الذي يقوم على أساس نظرية الخطأ، إلى القول بوجوب مساءلته مدنياً

¹ القانون رقم 150 لسنة 1950م المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري (الوقائع المصرية، المؤرخة في 15 أكتوبر 1951م، ع 90) المعدل بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017 المؤرخ في 30 رجب سنة 1438هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 2017م (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 27 أبريل سنة 2017م، ع 18 (تابع)، ص 3 وما بعدها).

² عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 595.

³ هذا الرأي أخذ به حتى فقهاء الشريعة الإسلامية. أنظر، أحمد فتحي بجنسي، مرجع سابق، ص 222-223.

عن الجريمة التي ارتكبتها من ماله الخاص، ومن بين التشريعات التي أخذت به القانون الألماني والقانون السويسري وقانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي¹.

وفي إثبات الجنون فإنه يبقى مسألة موضوعية تخضع لقاضي الموضوع للفصل فيها إذ له أن يستعين في ذلك بالخبرة الطبية المختصة الغير ملزمة له²، وهذا طبقا للمادة 21 ف 3 ق. ع. ج و 76 و 78 ق. ج. م.

البند الثاني: السكر.

إذا كانت الشريعة الإسلامية بأحكامها الغراء جرمت ونهت عن شرب الخمر والمسكرات قلت أو كثرت وتحقق بها سكر أو لم يتحقق وأوجبت الحد في حق شارها من جهة، وذهبت إلى إسقاط المسؤولية الجنائية عنه من جهة أخرى متى ارتكب الشخص جريمة دفعه إليها تناوله هذه المواد مكرها غير مختار، أو بسبب جهله لأثرها المسكر أو كان ذلك على سبيل التداوي³، فما هو موقف القوانين الوضعية من هذا؟ وإلى أي مدى يعتبر السكر عذرا قانونيا كافيا للإعفاء من المسؤولية الجنائية فيها؟.

في إطار إجابتنا على هذا السؤال وقبل التعرض لمدى تأثير السكر في المسؤولية الجنائية للشخص، سنحاول الوقوف على المقصود به وتحديد أنواعه بداية.

أولاً: تعريف السكر.

فقها تعددت التعاريف التي جاءت في السكر بتعدد الفقهاء⁴، ففي تعريف السكر هو غياب العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر⁵، وفي تعريف آخر السكر هو كل ما يُغلب على كلام صاحبه الهذيان⁶.

أما من الناحية القانونية فلم نجد أي تعريف قانوني له ومع ذلك نختار تعريفه بأنه كل حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف فيها السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم⁷.

¹ أمينة زاوي، مرجع سابق، ص 182. محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص 387.

² علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 361. فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 306.

³ فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مرجع سابق، ص 68. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 581.

⁴ محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص 392.

⁵ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 582.

⁶ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 365.

⁷ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 74-75.

وعليه فإن تعريف السكر ليس قاصراً على الخمر باعتبار أثره المسكر بل يتعداه شاملاً بذلك كل المواد التي يتحقق بها نفس الأثر بما فيها المخدرات ومختلف المواد المخدرة الأخرى.

ثانياً: أنواع السكر.

بخصوص أنواع السكر يميز الفقهاء بين نوعين:

1) السكر الاختياري: ويطلق هذا النوع من السكر على الحالة التي يتناول فيها الشخص المسكر أو المواد المخدرة رغم علمه التام بطبيعتها وخصائصها¹.

2) السكر الاضطراري: وهو الذي يكون بغير اختيار الشخص، ويتحقق ذلك في كل من الحالة التي يكره فيها على السكر، أو يسكر فيها جهلاً منه بأثر المادة المسكرة أو بسبب تناولها لها خطأً، أو دفعته لها ضرورة ملحة كالعلاج².

أمام هذين النوعين من السكر، ففي أي منهما تجب المسؤولية وفي أي منهما تنتفي؟.

ثالثاً: أثر السكر على المسؤولية الجنائية.

من المتفق عليه فقهاء أن السكر الاضطراري الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب أي فعل مجرم تحت تأثيره يكون سبباً كافياً لانتفاء المسؤولية الجنائية له، وذلك لأنه يفقد الشخص الوعي والاختيار فيه³، وعليه يكفي تحقق الشروط التالية لسقوط المسؤولية الجنائية به:

- ✓ فقد الشعور أو الاختيار بسبب تعاطي المسكر.
- ✓ معاصرة السكر الاضطراري لارتكاب الجريمة.
- ✓ تناول المادة المسكرة قهراً، ويدخل في مفهوم القهر كما سبق القول كل من الجهل والخطأ والإكراه⁴.

وتبقى مسألة إثباته خاضعة لقاضي الموضوع مستنداً في ذلك على سلطته التقديرية له⁵.

¹ مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، مرجع سابق، ص 550.

² موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 77.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص 131.

⁴ فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مرجع سابق، ص 69. فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغي، شرح قانون

العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 290-291.

⁵ علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 373.

ولقد نص على هذا النوع من السكر واعتبره سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية كل من **المشعر المغربي** بموجب نص المادة 137 ف 1 ق. ج. م التي لا يسقط فيها المسؤولية الجنائية عن متعاطي المسكرات متى كان تعاطيه لها عمديا وبالتالي ومن باب المخالفة فإن التعاطي الاضطراري لها يسقطها عنه، كما انصرف **المشعر المصري** أيضا إلى إسقاط المسؤولية الجنائية به في المادة 64 ق. ع. مص.

أما بالنسبة للسكر الاختياري فبالرغم من الخلاف الفقهي القائم بشأن حكمه¹، غير أننا نرجح الرأي القائل بالتقيد بحرفية النص القانوني² لاسيما في ظل التشريعات التي حددت موقفها من السكر الاضطراري صراحة -المشعر المصري والمغربي-، إذ أن مفهوم المخالفة فيها يقضي بقيام المسؤولية الجنائية في السكر الاختياري مادام أنه لا يقوم في الاضطراري منه.

أما في القانون الجزائري فإن المشعر لم يتعرض إلى حكم السكر بنوعيه ضمن نصوصه، وهذا راجع إلى عدم اعتداده به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية متأثرا في ذلك بالقانون الفرنسي³، إلا أنه رغم ذلك يمكننا أن نستشف موقفه منه من خلال بعض النصوص القانونية لاسيما عندما يتعلق الأمر بالسكر الاختياري، وذلك عندما ذهب المشعر إلى اعتباره ظرفا مشددا حال اقترانه بجرائم أخرى كجرائم القتل والجرح الخطأ وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 290 ق. ع. ج، ما يفيد عدم انتفاء المسؤولية الجنائية لمن دفعه سكره الاختياري لارتكاب جريمة غير عمدية، وإذا كان ارتكاب الجريمة غير العمدية بسبب السكر الاختياري لا ينفي المسؤولية الجنائية عن صاحبه فمن باب أولى أن يكون توافر العمد سبب أيضا على عدم انتفائها، وهو ما يمكن أن يستفاد عموما من نص المادة 22 ق. ع. ج التي تحدث فيها المشعر عن التدابير الواجب اتخاذها في حق المجرم المدمن بعد ثبوت إدانته بسبب السلوكيات الإجرامية الصادرة منه.

هذا بالنسبة للسكر الاختياري في القانون الجزائري، أما بالنسبة للسكر الاضطراري فإن تفسيرنا المخالف للنصوص السابقة قد يجعله عذرا كافيا لانتفاء المسؤولية الجنائية عن صاحبه، وهذا ما يعمد إليه القانون الفرنسي معتمدا في ذلك على القواعد العامة⁴.

¹ فهناك من يرى انعدام المسؤولية الجنائية فيه من منطلق أن السكر يعدم التمييز وهو ما من شأنه أن يجعل السكران غير مدرك لما يفعله، وهناك من يرى بضرورة مساءلة الجاني متى ارتكب جريمة في حالة سكر بغض النظر عن نوعها سواء كانت عمدية أو غير عمدية، أما الرأي الثالث فيميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية مهتديا في ذلك بالقواعد العامة، ما يجعله يقيم المسؤولية الجنائية للسكران في حال ارتكابه جريمة غير عمدية متى كان القانون يعاقب على الإهمال وينفيها عنه في حال ارتكابه عمدا لانتفاء القصد الجنائي. أنظر، محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص 393-395.

² فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مرجع سابق، ص 70.

³ أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 184-185. موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 74.

⁴ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 128.

البند الثالث: الإكراه.

هو الآخر سنتعرض إلى تعريفه وأنواعه بداية حتى يتسنى لنا توضيح مدى تأثيره في المسؤولية الجنائية للشخص.

أولاً: تعريف الإكراه.

من الناحية الفقهية يراد بالإكراه ذلك الفعل الذي يفعله الإنسان بغيره يزيل رضاه أو يفسد اختياره، وفي ذات المعنى الإكراه حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه فيكون معدماً للرضا لا للاختيار¹.

وفي القانون نظراً لما جرت عليه العادة لعدم تعرض التشريعات لتعريف المصطلحات التي تستخدم ضمنها تاركة الأمر للفقهاء والقضاء فإنه لم يرد تعريف له لا في التشريع الجزائري ولا في غيره من التشريعات، ومع ذلك فإن المحاولات القانونية في تعريفه جعلته لا يخرج عن المعنى الفقهي له، فيراد به حمل الغير على إتيان ما يعد جريمة².

ثانياً: أنواع الإكراه.

يأخذ الإكراه شكلين لا ثالث لهما، فإما أن يكون إكراها مادياً وإما أن يكون إكراها معنوياً:

1) الإكراه المادي: هو أن يتعرض الشخص إلى قوة مادية لا يستطيع دفعها تحمله على ارتكاب الجريمة، حيث أن هذه القوة قد يكون مصدرها إما قوة إنسانية مماثلة أو قوة حيوانية أو قوة طبيعية من فعل الطبيعة³، ومن أمثلة الإكراه الذي يكون بسبب فعل الإنسان إمساك شخص يد شخص آخر وتحريكها بغرض تحرير بيانات مزورة في محرر رسمي، أو لتزوير إمضائه بوضع بصمته على وثيقة ما⁴، ومن أمثلة الإكراه الناتج عن فعل الحيوان أن يجمع الحصان بسبب الأصوات المفاجئة ما يجعل صاحبه غير قادر على كبحه ما يتسبب في حصول حادث تنتج عنه

¹ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 563. موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 68. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 370.

² بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 114.

³ أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 241. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 375-

376. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، ط 3، دار الكتب الجديدة المتحدة، بنغازي-

ليبيا، 2002م، ص 296. كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 124. معمر خالد عبد الحميد سلامه

الجبوري، موانع المسؤولية الجنائية وأثرها في المسؤولية الانضباطية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج

6، ع 20، العراق، 2017، ص 71.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 319.

عدة إصابات، أما بالنسبة للإكراه الراجع إلى فعل الطبيعة فمن أمثلته العاصفة التي تطفئ مصباحاً منيراً على حفرة في الطريق ما يترتب عنه وقوع شخص فيها وإصابته بأضرار¹.

2) الإكراه المعنوي: هو ضغط شخص على إرادة آخر من أجل حمله على توجيهها نحو السلوك الإجرامي²، ويتحقق الإكراه في صورته المعنوية باستعمال التهديد إذ أن التهديد هنا يأخذ شكلين: فإما أن يتضمن استعمال العنف كحبس شخص أو ضربه حتى يآثر في إرادته، أو يتجرد منه فيقتصر على التهديد في حد ذاته كتهديد الشخص بالقتل إن لم يقيم بتزوير وثائق معينة³.

ثالثاً: أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية.

يعتبر الإكراه بنوعيه من العناصر المؤثرة في المسؤولية الجنائية للشخص الذي يرتكب فعلاً مجرمًا تحت تأثيره، وذلك لكون الإكراه المادي يعدم الإرادة بصفة مطلقة وإن كان لا يفعل ذلك في الإكراه المعنوي، غير أن جعل هذا الأخير حرية الاختيار لدى المجرم محدودة جداً سبب كافي لجعل إرادته معينة⁴، بناءً على هذا فإنه حتى يعتبر الإكراه سبباً كافياً لانتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص المجرم يكفي توافر الشروط التالية:

1) أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة: وتكون القوة غير متوقعة متى لم يكن للإرادة الفاعل يد فيها، وعليه متى كان في مقدور الشخص توقعها أو كان هناك احتمال ولو ضئيل لإحداثها قائمة بمسؤوليته من ذلك، لأنه كان في ذلك الوقت يملك من الحلول ما يجعله يتخلص منها ولم يفعل.

وبخصوص موضوع المعيار المعتمد في تحديد فيما إذا كانت القوة يمكن توقعها أم من غير الممكن توقعها، فإنه يلجأ إلى القضاء للفصل فيها.

2) أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه من غير الممكن ردها: وعليه فإن ثبوت احتفاظ الشخص المجرم بشيء من إرادته والذي كان من شأنه أن يمنعه من ارتكاب الجريمة برد هذه القوة والتصدي لها يؤدي إلى انتفى الإكراه في حقه، ومتى انتفى الإكراه قامت مسؤوليته الجنائية.

¹ محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص 401.

² مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، مرجع سابق، ص 530. فخري عبد الرزاق الحديشي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 278.

³ فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مرجع سابق، ص 63. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 165.

⁴ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 73. حامد الفهداوي، مرجع سابق، ص 119.

3) معاصرة الإكراه لارتكاب الجريمة: وذلك بأن يكون ارتكاب الجريمة تم في الوقت الذي يكون فيه الشخص تحت تأثير الإكراه¹.

وهذه الشروط يمكن أن نستفيد منها من نص المادة 48 ق. ع. ج التي ذهب فيها المشرع الجزائري ضمناً إلى إسقاط المسؤولية الجنائية عن من دفعه الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً إلى ارتكاب الفعل المجرم قانوناً، فالمشرع لم ينص على الإكراه هنا صراحة غير أن السياق العام الذي جاء به نص المادة لا يقيم أي مانع من اعتباره كذلك.

والحال في القانون المصري والمغربي على خلاف، حيث أن القانون المصري وإن اعتبر الإكراه عنصراً من عناصر انتفاء المسؤولية الجنائية غير أنه قصره على الإكراه المعنوي دون المادي وهذا ما يشير له نص المادة 61 ق. ع. مص، أما المشرع المغربي فيبدو من خلال نص المادة 124 في مظهرها 2 أن موقفه على عكس المشرع المصري فهو لا يعتد إلا بالإكراه المادي من أجل إسقاط المسؤولية الجنائية على من اضطرته استحالة مادية على ارتكاب الجريمة، أما الإكراه المعنوي فلا مجال عنده للحدوث عنه.

ويبرر أساتذة القانون هذا التوجه لاسيما عند المشرع المصري بعدة تبريرات من بينها أن إغفاله النص على الإكراه المادي يرجع إلى وضوح حكمه بالرجوع إلى القواعد العامة وعليه فهو لا يحتاج إلى نص من أجل إيضاحه أكثر مما هو عليه، وهناك من يبرر عدم نصه عليه لأنه يدخل في إطار حالة الضرورة التي تعتبر أيضاً من عناصر انتفاء المسؤولية كما سنبحثه في النقطة الموالية، في حين أرجع البعض التبرير إلى نصه عليه ضمناً بقولهم أن نص المشرع على الإكراه المعنوي كمانع للمسؤولية رغم أثره على المسؤولية والذي يعد أقل مقارنة بالإكراه المادي يجعله من باب أولى أن يمنع المسؤولية في هذا الأخير أيضاً².

ورغم التبريرات التي تزامنت مع طرح التشريعين أعلاه، غير أننا نرى في هذه المعالجة عندهما نقص وسهواً لا مجال لتبريره مع غيرهما، هو ما نستحسن ضرورة تداركه من خلال تعديل هذه النصوص.

البند الرابع: حالة الضرورة.

ونبحثها في إطار النقاط التالية:

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 320. بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 122. مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، مرجع سابق، ص 529. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 379.
² علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 380. محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص 413.

أولاً: تعريف حالة الضرورة.

يراد بحالة الضرورة تلك الحالة أو الواقعة التي يرتكب فيها الشخص فعلاً مجرمه القانون الجنائي فيلحق أذى بنفس أو مال غيره لاضطراره للمحافظة على حياته وماله¹، بعبارة أخرى هي مجموعة الظروف التي تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه بالخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين²، ويذهب الفقه إلى تسمية الجريمة التي تقع تحت هذه الظروف بجريمة الضرورة، ومن أمثلتها أن يرتكب الشخص فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء بظهوره أمام العيان عارياً وذلك بسبب الحريق الذي اندلع في منزله فدفعه إلى الخروج على هذا الوضع، أيضاً أن يقوم الطبيب بالقضاء على الجنين من أجل إنقاذ حياة الأم في ولادة عسرة³.

ونظراً لتداخل الواقع بين حالة الضرورة وبعض الوقائع المشابهة لها والذي تأثرت به العديد من التشريعات وجب أن نتعرض إلى التمييز القائم بينها وبين هذه الوقائع:

1) التمييز بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي: بالرغم من كون حالة الضرورة تشترك مع الإكراه المعنوي في أنهما لا يعدمان حرية الاختيار وإن كان مجالها أضيق في الأولى منه في الثانية، غير أن الخطر في حالة الضرورة مصدره الطبيعة كالعاصفة أو الجوع أو الفقر بينما يكون مصدره في الإكراه المعنوي هو الإنسان، كما أن الفعل الناتج عن إكراه الشخص في الإكراه يصلح لوصفه جريمة بينما في حالة الضرورة لا يستقيم إلحاق الأفعال المجرمة إلى الطبيعة لأن الطبيعة جماد⁴.

2) التمييز بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي: إن التشابه القائم بين الواقعتين يرجع إلى كون الفاعل في كليهما يأتي بردة الفعل التي يوجد فيها بسبب الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة من أجل دفع الخطر الذي يهدده في ماله أو نفسه، ومع ذلك فهوما يختلفان في نوع الخطر الذي يتم دفعه بحيث يكون في حالة الضرورة مشروعاً أما في الدفاع الشرعي الشخص يدفع جريمة، كما يقوم الخلاف بينهما بالنسبة لمصدر الخطر حيث أنه مصدر الخطر في حالة الضرورة هو الطبيعة أما في الدفاع الشرعي فمصدره الإنسان⁵.

¹ لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 153. عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2010-2011م، ص 71.

² مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، مرجع سابق، ص 533. حامد الفهداوي، مرجع سابق، ص 135.

³ علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 381.

⁴ أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 231-232. حامد الفهداوي، مرجع سابق، ص 161-162.

⁵ مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، مرجع سابق، ص 534.

ثانيا: أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية.

رغم الإجماع على إسقاط العقاب على من دفعته ضرورة إلى ارتكاب جريمة ما، غير أن هذا الإجماع لم يخل دون الاختلاف حول الأساس الذي يستند إليه حيث هناك من يرجعه لكون حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية وهناك من يرى بأنها سبب من أسباب الإباحة وكان لكل رأي حججه في ذلك، إذ يحتج الرأي القائل بأنها مانع من موانع المسؤولية الجنائية على أساس أنها تسبب ضغطا على إرادة الشخص من شأنه أن يعدم حرية الاختيار لديه وعليه تنعدم مسؤوليته هنا ليس لأن القانون أباح فعله تحت تأثيرها بل لأن المسؤولية لديه لحقتها خلل في أحد شروطها¹، أما الرأي الثاني فيحتج على ما ذهب إليه بالقول بأنه ليس الضغط على إرادة الشخص هو الذي منع العقاب لأن القانون يرفع عنه العقاب بالرغم من عدم وجود ضغط على إرادته، وإلا كيف يرفع العقاب عن الطبيب الذي يجهض امرأة إنقاذا لحياتها بالرغم من أن إرادته لم يلحقها أي ضغط في هذه الحالة إذ كان له ألا يقوم بهذا الفعل لو لا أن القانون أباحه له، وذلك بناء على نظرية توازن المصالح التي تستوجب التضحية بمصلحة من أجل المحافظة على مصلحة تعلو عليها أو تتساوى معها في القيمة².

وهذا الأخير هو الرأي المعول عليه³ والذي ترجحه الباحثة أيضا كونه أقرب إلى المنطق، ومع ذلك تم ترجيح الرأي الأول والذي يعتبر حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية⁴، والذي أخذت به العديد من التشريعات فتبناه **المشروع المصري** صراحة بموجب المادة 61 ق. ع. مص، **والمشروع المغربي** في المادة 124 الفقرة 2 عندما استعمل عبارة "لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال التالية: 2- إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة...".

وبالنسبة للمشروع الوطني فإنه لم يوجد ضمن نصوصه ما يفيد بأخذه بحالة الضرورة وذلك يرجع إلى عدم اعتباره لها مانعا من موانع المسؤولية، وهو أمر يرفضه الأستاذ **عبد الله سليمان** بشدة إذ يرى أن إغفال المشروع الجزائري التنصيص عليها كأحد الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية ليس له ما يبرره بالنظر إلى أهميته، هو ما يتطلب في نظره التدخل بإعادة صياغة نص المادة 48 التي جاءت في موانع المسؤولية بما يسمح بجعل حالة الضرورة من أحد أسبابها، وإلى غاية ذلك الحين فإن الحل المعمول به هو اعتبارها كذلك بالنظر لشمولية نص المادة 48 ما يجعله يستوعبها أيضا⁵.

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 324-325. أمينة زاوي، مرجع سابق، ص 230.

² بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 147. مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، مرجع سابق، ص 535.

³ علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 383.

⁴ بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 147.

⁵ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 326.

بناءً على هذه حتى تعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية لابد من أن تتوافر فيها الأوصاف التالية:

✓ **أن يكون هناك خطر:** ويقصد بالخطر كل ما من شأنه أن يؤثر في إرادة الشخص على نحو يبعث فيه نفسه الخوف والهلع¹، إذ يشترط فيه أن يكون حالا وجسيما وأن يهدد النفس أو المال، ويكون الخطر حالا متى كان محققا وعلى وشك الوقوع أو بدأ ولم ينته بعد، وعليه تسقط الضرورة عن الحالة التي يكون فيها الخطر قد وقع وانتهى أو كان مستقبليا بحيث يستطيع الشخص أن يتوقى وقوعه بغير طريق ارتكاب الجريمة²، هذا ويكون الخطر جسيما متى أحدث ضررا لا يمكن جبره³، أما أن يهدد الخطر النفس فيعني ذلك أن يهدد الشخص في حياته أو سلامة جسده ويستوي في ذلك أن يهدد الخطر هنا الشخص بذاته أو يهدد غيره وهناك من وسع من مجاله ليشمل الخطر الذي يهدد الإنسان في حرته وشرفه وعرضه وحرية وشرف وعرض الغير⁴، أما بالنسبة لتهديده للمال كما لو شب حريق في مال شخص ما خشية من أن يلتهمه الحريق قام بأخذ الماء من صهريج ملك للغير من أجل إخماده، فقد تم الاختلاف حوله رغم أن أغلب التشريعات الحديثة بما فيها **المشروع المغربي** تساوي بينه وبين النفس عندما يتعلق الأمر بحالة الضرورة، في حين أن **المشروع المصري** في المادة 61 ق. ع. مص قد أخرجته من مجال التهديد الذي يقع عليه الخطر واعتبر ارتكاب جريمة بسببه لا يسقط العقاب هو والخطر الذي يهدد السمعة والشرف إذ أن الفتاة التي تحمل سفاحا لا تعفى من العقاب إذ أجهضته، إلى جانب الحرمان من المصلحة مادية أو معنوية كانت كالفصل من الوظيفة⁵.

✓ **ألا يكون لإرادة الشخص دخل في حلول الخطر:** أي ألا يكون الخطر الذي يهدد الشخص من فعله وحتى يكون كذلك وجب أن يتفاجأ به حال وقوعه، وهذه الأخير لا تتحقق إلا إذا لم يعلم بالخطر مسبقا ولم تتجه إرادته إليه، وبالتالي متى كان من فعله أو كان قد تعمد إحداثه ولو بنسبة صغيرة انتفت حالة الضرورة عن فعله⁶.

✓ **ألا يستطيع الشخص دفع الخطر:** بحيث لا يكون بيد الجاني وسيلة أخرى يدفع بها الخطر لأنه متى تعددت الوسائل لديه يكون ملزما بألا يستعمل الوسيلة التي تؤدي به لارتكاب الجريمة وإلا قامت مسؤوليته⁷.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 329.

² مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، مرجع سابق، ص 536. عمر خوري، مرجع سابق، ص 72.

³ بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 149.

⁴ محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص 413.

⁵ لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 154.

⁶ مصطفى عبد الباقي و آلاء ماد، مرجع سابق، ص 536. أمينة زاوي، مرجع سابق، ص 235.

⁷ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 331.

✓ ألا يلزم القانون الشخص بدفع الخطر: لأنه متى كان الخطر مشروعاً أوجب القانون على الشخص التعرض له فلا يمكنه في هذه الحالة التدرج بحالة الضرورة من أجل تجنب الخطر، كما هو الحال بالنسبة للجندي الذي تفرض عليه وظيفته التعرض لبعض المخاطر عند مواجهته لعدوه في المعركة، فلا يمكنه في هذه الحالة إلحاق الأذى بنفسه والاحتجاج بأنه قام بذلك لضرورة هي إنقاذ نفسه من العدو لأن القانون وبموجب الوظيفة التي يشغله يسند إليه هذه المهام¹.

✓ أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر: ومن ثمة فإن فعل الضرورة الموجه لغير هذه الغاية لا يعتبر عذراً من الأعذار التي توجب نفي المسؤولية عن صاحبه².

إزاء ما سبق فإن توافر هذه الشروط مجتمعة يؤدي إلى قيام حالة الضرورة والتي تؤدي بدورها إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، على أن يلجأ في تقدير توافرها من عدمه إلى السلطة التقديرية للقاضي³.

البند الخامس: الحادثة.

يعتبر صغر السن من بين الموانع المتفق عليها فقها وقانونياً لانتفاء المسؤولية الجنائية بها وهو ما حاولنا توضيحه والوصول إليه عندما قمنا بتفريد مطلب مستقل درسنا ضمنه الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية بما فيها موانعها، واعتباراً لكون صغر السن أو الحادثة عنصر جوهري ويكتسي أهمية بالغة في بحثنا من جهة ولأن حديثنا عنها ينجر عنه التفصيل في المراحل التي تمر بها المسؤولية الجنائية للحدث الجانح من جهة أخرى، فسناجل الحديث عنها بإطناب عند بحثنا للمراحل التي تمر بها المسؤولية الجنائية له.

وكخلاصة لما سبق ننتهي للقول بأن موانع المسؤولية الجنائية تنحصر في كل من الجنون، السكر، الإكراه، وحالة الضرورة، والحادثة، وعن محل التشريع الجزائري منها فهو لا يكاد يخرج عن ثلاث موانع وهي ما نص عليها صراحة وتتمثل في كل من الجنون والإكراه ثم صغر السن، في حين تشمل في أغلب التشريعات المقارنة تحديداً التشريع المصري والمغربي السكر وحالة الضرورة أيضاً.

المطلب الثالث: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

كما أشرنا له في مواضع مختلفة من هذا البحث حول كون معظم التشريعات العربية استمدت أحكامها في تعاملها مع إجرام الأطفال من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء سنعتمد بداية إلى البحث عن المراحل التي تمر بها المسؤولية الجنائية في إطارها لنتقل بعدها إلى بحث مدى مساهمة هذه التشريعات لها من حيث الطرح.

¹ لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 154.

² بوجلال لبني، مرجع سابق، ص 154.

³ حامد الفهداوي، مرجع سابق، ص 180. محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص 414.

البند الأول: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في الشريعة الإسلامية.

تمر المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية بثلاث مراحل هي:

أولاً: المرحلة انعدام الإدراك.

المرحلة السابقة على التمييز أو عدم التمييز كما يفضل البعض تسميتها، وهي المرحلة التي يكون فيها الصغير غير مدرك لما يجري ويدور حوله مما لا يمكنه من التمييز بين الفعل الذي يجلب له المنفعة والفعل الذي يدرأ عنه الضرر ويسمى بالصبي غير المميز، وهو ما تنعدم معه مسؤوليته والتكاليف المفروضة عليه شرعاً وبالتالي لا يقوم في حقه الحد في حال ارتكابه جريمة ما، غير أن إعفائه من المسؤولية الجنائية والتأديبية في هذه الفترة لا يحول دون قيام مسؤوليته المدنية التي توجب حق تعويض الغير عن الضرر الذي لحقه في ماله أو نفسه، وتبدأ هذه المرحلة منذ ولادة الصغير حياً وتنتهي ببلوغه سن السابعة بإجماع جميع الفقهاء على ذلك¹.

ثانياً: مرحلة الإدراك الضعيف.

على عكس المرحلة الأولى فيها يكون للصغير من التمييز ما يستطيع به معرفة الأفعال الذي تضره وتلحق خطراً به والأفعال التي هي على العكس من ذلك وعليه يسمى بالصبي المميز، وسن التمييز عند الفقهاء تكون ببلوغ سن السابعة (07) بالنسبة للذكر والأنثى على حد السواء وتنتهي بالبلوغ²، لما حدث به مؤمل بن هشام، عن إسماعيل عن سوار أبي حمزة قال أبو داود عن أبيه عن جده قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة وهو أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))³.

¹ أحمد زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 1430 هـ - 2009 م، ص 48. عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، مرجع سابق، ص 70. عبد الله بن مبارك بن فهاد آل فاران، مرجع سابق، ص 43. أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 270-271. محمد نوح معاودة، مرجع سابق، ص 212. عراب ثاني نجية، مرجع سابق، ص 8. عبد الرحمن بن عبد الله النعيم، مرجع سابق، ص 171. عبد الرحمن بن محمد الغزي، قضاء الأحداث في المملكة، مجلة العدل، ع 2، ربيع الآخر 1420 هـ، ص 216.

² عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 602. أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، ص 410. عبد الله بن مبارك بن فهاد آل فاران، مرجع سابق، ص 44. عوض بن حماد الشمري، مرجع سابق، ص 31.

³ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: متى يأمر الغلام بالصلاة، الحديث رقم: 495، سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ج 1، ط 1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م، ص 367.

وخلال هذه المرحلة لا تجب مسؤوليته الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها غير أنه يسأل مسؤولية تأديبية، وهذه الأخيرة لا تكون إلا بالضرب مثلا أو التوبيخ وتوجيه اللوم إليه فضلا عن قيام المسؤولية المدنية في حقه أيضا¹.

ثالثا: مرحلة الإدراك التام.

وتبدأ ببلوغ الصبي²، والبلوغ شرعا هو انتهاء الصغر إذ هو الحد الفاصل بين الحداثة والكبر³، ففيه تنتهي مرحلة الحداثة وتبدأ مرحلة الكبر، وفي مظاهر البلوغ كأصل عام ميز الفقهاء بين الذكر والأنثى، حيث أن هذه المظاهر قد تختلف من مذهب إلى آخر وهي:

1) مظاهر البلوغ عند الحنفية: مظاهر البلوغ عندهم⁴ تكون بالاحتلام⁵؛ والإنزال⁶ بالنسبة للذكر، أما الأنثى هي الأخرى فمظاهر بلوغها لا تكاد تخرج عند الحنفية عن مظهرين اثنين وهما كل من الحيض والحبل⁷.

2) مظاهر البلوغ عند المالكية: فالبلوغ عند مالك وأتباعه⁸ لم يقتصر على علامة أو مظهر واحد، بحيث يمكن تقسيمها إلى علامات خاصة بالذكور، وعلامات خاصة بالإناث، وأخرى مشتركة بينهما.

- علامات البلوغ الخاصة بالذكر، وهي إنزال المني اقتصر الإنزال على اليقظة أو الحلم،
- علامات البلوغ الخاصة بالأنثى، وهي ذات العلامات التي قالت بها الحنفية والتي تتمثل في الحيض إلى جانب الحمل،

¹ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 602. محمد نوح معاودة، مرجع سابق، ص 212. عراب ثاني نجية، مرجع سابق، ص 10. علي بلحوت، مرجع سابق، ص 110. عبد الرحمن بن عبد الله النعيم، مرجع سابق، ص 172. أغفول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015م، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 3، ديسمبر 2016م، ص 221.

² عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 602.

³ حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 37. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، مرجع سابق، ص 41.

⁴ محمد الأمين الشهير بابن عابدين، مرجع سابق، ص 225-226. عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص 95.

⁵ وهو خروج المني من قبل الذكر أو الأنثى يقظتنا أو مناما بجماع أو غيره.

⁶ وهو إنزال المني.

⁷ ويقال حبلت الأنثى حبلا: حملت، فهي حابلة. مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، باب: الحاء، مادة: حبك، ص 153.

⁸ خليل بن اسحاق الجندي المالكي، مرجع سابق، ص 6. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، دار عالم الكتاب، ص 633-634.

- أما العلامات المشتركة بين الجنسين، ترجع إلى إنبات شعر الخشن إذ أن الإنبات في هذه الحالة يقتصر على الذكر وما حوله دون الزغب الضعيف حسب رأيهم، لأن الإنبات قد يمس أيضا اللحية والشارب إلا أن هناك من الحالات ما يجعله ينبث قبل البلوغ، وربما هذا هو السبب الجوهرى وراء عدم اعتماده من طرف فقهاء المذاهب الأخرى كمعيار للبلوغ.

3) مظاهر البلوغ عند الشافعية: الفرق في مظاهر البلوغ عند الشافعية¹ وباقي المذاهب المذكورة أعلاه لا يرجع إلى العلامات في حد ذاتها وهي الإمناء والحيض، بل يرجع إلى وقت الاعتداد بهذه المظاهر بحيث لا يكون ذلك في الإمناء والحيض إلا متى كان الصغير أو الصغيرة قد أتمت تسع سنين، ففي نظرهم أن الصغير دون هذا السن قد يحدث عنده الإمناء كما أن الصغيرة دونه قد تحيض، إلا أن الراجح يجعل من هذين العلامتين في هذا الفرض الأخير يرجعان لأسباب لا علاقة لها بالبلوغ ما يحكم المرض سببا لها.

4) مظاهر البلوغ عند الحنابلة: مظاهر البلوغ لديهم² هي إنزال المنى، الحيض أو الحمل، إنبات الشعر الخشن حول القبل، وهي مظاهر البلوغ الأشهر والمتفق عليها عند غيرهم من المذاهب الأخرى.

واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه في أن الاحتلام أو الإنزال كأحد علامات البلوغ³، من القرآن الكريم بما جاء في قول المولى عز وجل **﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ النَّطْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**⁴.

وقوله أيضا: **﴿وَإِذْ تَلَّوْا الْقُرْآنَ جِئْتُمْ إِلَّا نَعْمَ إِلَّا نَعْمَ إِلَّا نَعْمَ﴾** فإن أنشئه منكم رُفدًا فأذعنوا إليهم أموالهم ولا تأكلوهما إسرافًا وبدارًا أن يحضروا ومن كان غيبًا فليستغفنه ومن كان مفيرًا فليأكله بالمعروفه فإذا دعفته إليهم أموالهم فأهمدوا عليهم وكفوا بالله حسبي⁵.

¹ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمان بشرح زيد ابن رسلان، ط 1، دار المناهج، جدة- السعودية، 1430هـ- 2009م، ص 600- 601. الشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، المحرر في الفقه الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م، ص 179.

² منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، عمدت الطالب لنيل المأرب، ط 1، الكويت، 1431هـ- 2010م، ص 153. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 125.

³ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج 2، آل عمران - النساء، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999م، ص 215.

⁴ سورة النور، الآية 59.

⁵ سورة النساء، الآية 6.

ومن السنة النبوية ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يعقل))¹.

لقد نص المولى عز وجل وحدث النبي صل الله عليه وسلم من خلال هذه الآيات والحديث النبوي الشريف على الزمن الذي يلزم الطفل فيه الاستئذان للدخول على غيره في أي وقت من الأوقات، وزمن اختبار عقل اليتيم حتى يعهد له التصرف في ماله المحجور عليه، وزمن تكليفه برفع القلم عليه، إذ أن السبب وراء هذه التراخيص يرجع لبلوغ الطفل في مثل هذه الحالات، ووجه الدلالة على ذلك عبارة كل من الحلم ويحتلم وبلغوا النكاح².

أما بالنسبة للحيض أو الحمل فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْأَبْيَ يَمْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ مَعِدَّتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأَبْيَ لَوْ يَمْنَنَ وَأَوْلَادُ الْأَخْمَالِ أَجْلُصْنَ أَنْ يَخْتَنَ خَفْلَصْنَ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾³.

ومن السنة النبوية ما حدث به قبيصة، عن حمادة بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))⁴.

وفي الحائض هنا هي المرأة البالغة حسب ما جاء في هذا الموضوع من سنن الترميذي، حيث أن تفسير هذا الحديث فيه ربط بين وقت الحيض ووقت فرض الخمار حيث متى بلغت الصغيرة الحيض كان ذلك دليل على بلوغها ومتى بلغت وجب الخمار عليها، وليس هناك علاقة بين الصلاة والحيض كما يتبين من ظاهر الحديث لأن الحائض لا صلاة عليها.

وهذه العلامات الثلاثة أي الاحتلام والإنزال والحيض كانت محل إجماع لدى الفقهاء، أما فيما يتعلق بإنابات الشعر كمظهر من مظاهر البلوغ فكان محل خلاف⁵، ومن بين الحجج التي استند عليها الرأي القائل به، ما روي عن أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد المالك بن عمير قال: عرضنا على

¹ أخرجه الترميذي، كتاب: الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في من لا يجب عليه الحد، الحديث رقم: 1423، محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، مرجع سابق، ص336.

² تفسير الطبري، من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مج 5، الإسراء إلى النمل، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ-1994م، ص 445-446. تفسير الطبري، مج 2، البقرة إلى النساء، مرجع سابق، ص 395.

³ سورة الطلاق، الآية 4.

⁴ أخرجه الترميذي، كتاب مواقت الصلاة، باب: ((لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار))، الحديث رقم: 165، محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، مرجع سابق، ص 102.

⁵ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، ص 215.

النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشك في، فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيل، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي¹.

وتم الرد على قولهم هذا بما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَهُمْ الْأُلْمُ﴾²، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((..وعن الصبي حتى يحتلم..))، مضيفين إلى هذا أن اللحية والشارب إذا لم يكونا من علامات البلوغ فالعانة أولى من ألا تكون كذلك³.

هذا بالنسبة للأصل، غير أن الاستثناء قد يمنع عن الذكر والأنثى في بعض الحالات انتفاء هذه العلامات بعدم ظهورها أو تأخرها، فاتجه الفقهاء في مثل هذه الفرضية إلى محاولة تقدير سن أو فترة خلالها ينطبق وصف البالغ على الحدث، وجاء تقدير هذه السن عندهم أيضا على خلاف بحيث انقسموا في هذا إلى عدة آراء هي:

1) الرأي الأول: وقال به الشافعية والحنابلة⁴، إذ أن سن البلوغ تكون في تمام خمس عشرة (15) سنة عند الذكور والإناث على حد سواء، لما روي عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمسة عشرة سنة فأجزاه⁵، وحثتهم في ذلك أن الاحتلام هو دليل على كمال العقل وهو لا يتأخر في العادة عن سن الخامس عشرة سنة، وعدم احتلام الإنسان إلى غاية هذه السن يبرره إصابته بأفة في خلقته غير أن هذه الأخيرة لا تعني بالضرورة إصابته في عقله أيضا، وبالتالي وجب اعتبار الشخص بالغاً حتى وإن لم يحتلم لكامل عقله⁶.

¹ أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه حد، الحديث رقم 2531، أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص 276.

² سورة النور، الآية 58.

³ حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 47.

⁴ أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، مرجع سابق، ص 145. حازم خنفر، الحاشية العثمانية على كتاب زاد المستنقع، 1435هـ-2014م، ص 345. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 125. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية، ج 2، ط 2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1404هـ-1983م، ص 17. أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، كتاب: الصيام، ج 2، ط 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، 1417هـ-1996م، ص 6. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، مرجع سابق، ص 47. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حمزة الرملي، مرجع سابق، ص 600.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، الحديث رقم: 4097، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 779.

⁶ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 603.

2) **الرأي الثاني:** وهو رأي **الحنفية والمالكية** إذ أن نهاية الحداثة عند **الحنفية** تكون عند الثامن عشرة (18) للذكور وسن السابع عشرة (17) للإناث، وعند المالكية بسن الثامن عشرة (18) سواء بالنسبة للذكور أو الإناث¹.

ودليل هذا القول ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾²، حيث أن المراد بأن يبلغ أشده هو أن يبلغ وقت اشتداده في العقل وتديبر ماله وصلاح حاله في دينه، وفي السن التي يبلغ بها الصغير أشده هو الثمان عشر (18) سنة لقول بن عباس رضي الله عنه: ((أشد الصبي ثماني عشرة سنة))³، ويضيفون إلى هذا إلى أن الاحتلام مرجو ومتصور إلى غاية هذه السن ومادام كذلك فلا يأس مع بلوغ الخامس عشرة سنة كما قال الفريق الأول وإنما يجب الانتظار إلى غاية الثامن عشرة سنة⁴.

وبالنسبة **للرأي الراجح** فقد تم ترجيح الرأي الأول⁵، لأنه قرن البلوغ بنضوج العقل والقدرة على التصرف وتديبر الأمور، على عكس الرأي الثاني الذي ربط البلوغ بالاحتلام في حين أهمل فيما إذا كان الصغير المراد معاقبته يبلغ من العقل والإدراك ما دفعه إلى ارتكاب الفعل الذي يوجب عليه الحد أم لا.

وعليه متى ظهرت على الحدث هذه العلامات أو بلغ السن المذكورة أعلاه قامت مسؤوليته الجنائية كاملة عن مختلف الجرائم التي يرتكبها⁶.

¹ محمد الأمين الشهير بابن عابدين، مرجع سابق، ص 227. جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، ط 1، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1419هـ - 1998م، ص 385. أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات مختصر ابن الحاجب الفرعي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ص 142. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مرجع سابق، ص 16 - 17. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مرجع سابق، ص 633. أماني محمد عثمان الخطيب، جريمة اغتصاب الأطفال ودور الصحافة في مكافحتها، دراسة تطبيقية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016م، ص 35. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، مرجع سابق، ص 48 - 49.

² سورة الإسراء، الآية 34.

³ تفسير الطبري، مج 5، الإسراء إلى النمل، مرجع سابق، ص 28.

⁴ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 603.

⁵ منصور بن علي بن عبد الله الحريفي، مرجع سابق، ص 47. حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 59. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، مرجع سابق، ص 49.

⁶ أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 275. أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 132.

البند الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في القانون.

في نقطة متقدمة من البحث توصلنا إلى أن المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري تمر بثلاث أطوار رئيسة ما يفيد مسابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث التقسيم، أما من حيث الأحكام هو ما سنحاول الإجابة عليه عند تفصيلنا في كل مرحلة على حدة، استنادا إلى النصوص القانونية التالية: المواد 2- 56- 57- 58 ق. ح. ط. ج و 49 و 50 و 51 ق. ع. ج.

1) مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية: وتبدأ هذه المرحلة منذ لحظة الولادة إلى غاية بلوغ سن العشر سنوات طبقا لنص المادتين 56 ف 1 من ق. ح. ط. ج و 49 ف 1 من ق. ع. ج، وترجع العلة من وراء نفي المشرع مسؤوليته الجنائية خلال هذا السن إلى انعدام الإدراك والتمييز لديه الذي لا يستطيع معه تقدير ماهية الأفعال التي أقدم عليها، وعدم مساءلة الحدث قبل بلوغه هذه السن هي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فلا يمكن بموجبها إثبات توافر التمييز لديه ما لم يبلغ عشر سنوات بل لا يجوز متابعتها حتى لو ثبت أن الإدراك لديه سابق لسنه¹.

وقبل أن ننتقل إلى المرحلة الموالية، ننوه هنا إلى أنه قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014م المشرع الجزائري لم يكن يعرف في التشريع الجزائري سنا أدنى للتمييز²، وهو ما مكان من شأنه فتح المجال أمام أعمال السلطة التقديرية للقضاة حتى يتسنى لهم الحكم باتخاذ تدابير الحماية والتهذيب في أي مرحلة عمرية له مادامت تقل عن 13 سنة وهو السن الأقصى لها، وهو أمر قد يؤثر على الأحكام الصادرة في هذا الشأن، وبالتالي فإنه أصاب عندما حددها بعد التعديل بسن 10 سنوات.

وبمقارنة التشريع الجزائري مع التشريعات المقارنة نجد أنه جاء بالنسبة لهذه المرحلة بمدة تتوسط التشريع المصري والمغربي، حيث أنها تحدد بسن السبع سنوات طبقا للمادة 94 ق. ط. م³ بالنسبة للقانون المصري، أما المشرع المغربي فحددها في المادة 138 ق. ج. م وأكدته في المادة 458 ف 2 ق. م. ج. م بسن 12 سنة.

¹ عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 106-107.

² نصت المادة 49 من ق. ع. ج قبل التعديل على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ...".

³ وهو القانون رقم 12 لسنة 1996م المعدل المتضمن قانون الطفل المصري المعدل السابق ذكره.

2) المسؤولية الجنائية المخففة: وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن العشر سنوات وتنتهي ببلوغ سن الرشد الجنائي أي سن الثامن عشرة سنة وميز فيها المشرع بين مرحلتين، المرحلة الأولى من سن 10 سنوات إلى سن 13 سنة حيث أن ارتكاب الحدث للجريمة خلالها طبقا للمادة 57 ق. ح. ط. ج والمادة 49 ف 2 ق. ع. ج وإن كان يحول دون مسؤوليته الجنائية غير لا ينفي مسؤوليته الاجتماعية¹، والتي يخضع بموجبها إما إلى توبيخه أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة عند الاقتضاء بالنسبة للمخالفات وهذا طبقا للمادة 57 و 87 ق. ح. ط. ج والمادة 49 ف 3 ق. ع. ج، أو اتخاذ بعض تدابير الحماية أو التهذيب بالنسبة للجنائيات والجنح بهدف إصلاحه وتقويمه وهذا طبقا لنص المادة 49 ف 2 ق. ع. ج والمادة 57 ق. ح. ط. ج، ومن بين هذه التدابير تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة... إلخ²، فضلا عن ذلك وطبقا للمادة 58 ف 1 ق. ح. ط. ج يمنع في جميع الأحوال وضعه في أي مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

أما المرحلة الثانية فتبدأ من سن 13 سنة إلى غاية 18 سنة والحدث خلالها يمكن إخضاعه إلى تدابير الحماية والتهذيب أو العقوبة المخففة حبسا كانت أو غرامة مالية، وهذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 49 ف 4 ق. ع. ج والمادة 85 و 86 و 87 ف 1 ق. ح. ط. ج، والعلة من إقرار مسؤوليته هنا وتخفيفها في ذات الوقت يدفع إليه توافر التمييز لديه غير أنه يعد ناقصا لعدم نضج قدراته العقلية والذهنية³.

وبالنسبة لتدابير الحماية التي يرمي إليها المشرع فهي لا تختلف عن التدابير التي أخضع لها الحدث في المرحلة الأولى⁴ والتي أشارت إليها المادة 85 ق. ح. ط. ج، أما بالنسبة للعقوبات المخففة فقد جاءت على التفصيل فيها المادة 50 و 51 ق. ع. ج وهي على النحو الآتي:

✓ في مادة الجنائيات والجنح: في حال الحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد تخفف عقوبته إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما إذا حكم عليه بعقوبة السجن أو السجن المؤقت فتخفف لتصل إلى نصف العقوبة التي كان من المفترض الحكم به عليها لو كان بالغا.

✓ في مادة المخالفات: تخفف عقوبته لتصل إلى التوبيخ أو حد الغرامة المالية.

¹ محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 42.

² أنظر، المادة 85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره.

³ جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائرية في الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 9، ص 266. أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 135.

⁴ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 112.

والملاحظ بخصوص الغرامة المالية المشرع لم يتعرض إلى صور تخفيفها إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك عدم تخفيفها، وهو ما استهدى إليه البعض لما قالوا أن المشرع لم يقيد القاضي هنا ولم يوجب عليه تخفيف الغرامة بل تركها لسلطته التقديرية على نحو ما يفعل مع البالغين، بعيدا عن الإكراه البدني الذي يخضعون لهم في حال عدم التنفيذ¹.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، فالمشرع المصري قسم هذه المرحلة إلى ثلاث مراحل، المرحلة أولى تبدأ من سن 7 سنوات إلى 12 سنة ويجوز الحكم فيها على الحدث متى ارتكب جناية أو جنحة بأحد التدابير التي نص عليها البند 1 و 2 و 7 و 8 من المادة 101 من هذا القانون، من بينها التسليم أو التوبيخ ... إلخ، والمرحلة الثانية تنتهي بسن 15 سنة إذ لم يحدد المشرع حددا أدنى لها، غير أنه يستفاد من المرحلة السابقة والتي تنتهي ببلوغ سن الثانية عشرة سنة، وبالتالي تطبق عليه بين سن الثاني عشرة والخامس عشرة سنة أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 ق. ط. م كالتوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب والتأهيل، الاختيار القضائي ... إلخ، أما ثالث مرحلة فقضى فيها بتخفيف العقوبات المحكوم عليه بها وذلك كلما بلغ سنه الخامس عشرة ولم يتجاوز سن الثامن عشرة سنة وهذا طبقا لنص المادة 111 من ذات القانون، وعليه متى حكم على الحدث في هذه المرحلة في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد خففت عقوبته إلى السجن، أما إذا كانت عقوبته في الأصل هي السجن حكم عليه بالحبس بما لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر، وفي هذه الحالة الأخيرة أجاز المشرع المصري للقاضي أن يحكم عليه بدلا من الحبس بالتدبير المنصوص عليه في البند 8 من المادة 101 وهو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أما إذا حكم عليه في جنحة عقوبتها الحبس جاز للمحكمة أن تحكم بدلا منها بأحد التدابير المنصوص عليها في البند 5 و 6 و 8 من المادة 101 وهي الاختيار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

بالنسبة للمشرع المغربي فقد حدد مرحلة الحكم على الحدث بالمسؤولية الجنائية المخففة في مرحلة واحدة وهي خلال الفترة الممتدة بين سن الثاني عشرة و الثامن عشرة سنة وهذا طبقا للمادة 139 ق. ج. م و 458 ف 3 ق. م. ج. م، وعليه لا يجوز الحكم عليه هنا إلا بالتوبيخ أو الغرامة المالية بالنسبة للمخالفات طبقا للفقرة 2 من المادة 468، أو تديير أو أكثر من تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 كتسليمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة، أو تسليمه إلى مركز للملاحظة ... إلخ، أو تديير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب التي نصت عليها المادة 481 ق. م. ج. م كإخضاعه لنظام الحرية المحروسة، أو إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية ... إلخ هذا بالنسبة لمرتكي الجنایات والجنح، وطبقا للمادة 482 فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يعرض أو يكمل تدابير الحماية والتهديب

¹ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 326. عراب ثاني نجية، مرجع سابق، ص 15.

التي نصت عليها المادة 481 بعقوبة حبسية أو مالية وفي مثل هذه الحالة متى كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة فيتم تخفيفها إلى السجن بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة طبقا للمادة 493 فقرة 3 ق. م. ج. م، أما بالنسبة للعقوبات المالية فلم ينص على أي تخفيف لها.

في نهاية هذه المقارنة يتضح لنا أن **المشروع المصري** بغض النظر على تعدد المراحل التي جاء بها إلا أنه كان الأقرب في معالجته لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك عندما ذهب إلى تحديد سن التمييز بسن 7 سنوات على نحو الذي فعلته الشريعة الإسلامية، غير أن **المشروع المغربي** كان الأكثر مراعاة لأحكام الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى رفع الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى سن 12 سنة باعتبارها السن الدنيا المطلقة¹، ومع ذلك نرى بأن المشروع الجزائري لم يعلو في رفعها على نحو **المشروع المغربي** كما لم يبالغ في تخفيضها كما ذهب إليه **المشروع المصري** وإن وافق الشريعة الإسلامية، لأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تعتبر الحدث خلال سن 7 سنوات حدث جانح، كون التقسيم الذي جاءت به مرتبط بقيام التكليف الشرعية في حين التحديد الذي جاءت به القوانين مرتبط بقيام المسؤولية الجنائية والتي لا تقيمها أحكام الشريعة كما سبق وتعرضنا له إلا بعد سن البلوغ.

3) المسؤولية الجنائية الكاملة: وقد حدد المشروع بداية هذه المرحلة ببلوغ سن الثامن عشرة سنة² وهذا طبقا لما ورد في نص الفقرة الأخيرة من المادة 2 من ق. ح. ط. ج، وهذا السن هو المعتمد في أغلب التشريعات **فالمشروع المصري والمغربي** أيضا أحدا بها طبقا للمادة 95 ق. ط. م و المادتين 140 ق. ج. م و 458 ق. م. ج. م.

وتحديد التشريعات هذه المرحلة بهذا السن جاء على أساس أن الحدث خلالها تكتمل قدرته على الإدراك والاختيار ما يجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية كاملة عن الأفعال التي يقترفها³، غير أن هذا التحديد لم يحل دون إمكانية رفع هذه السن لأكثر من 18 سنة وهو ما كان ينص عليه في المادة الأولى من الأمر 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة⁴ والتي حلت محلها المادة 42 فقرة 2 من

¹ تقرير مشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، 29 جوان 2012م، ص 7.

² وهذه السن تختلف عن سن الرشد المدني المحدد في المادة 40 ق. م. ج ب 19 سنة حيث أنه في الوقت الذي كان على المشروع الجزائري توحيد النصوص القانونية من حيث هذه السن رفعا للتعارض، ذهب بعض شراح القانون إلى تبرير موقفه هذا على أساس أن تحديد سن الرشد المدني بتسع عشرة سنة يعود إلى عدم اكتمال خبرت الحدث بالنسبة لهذه المعاملات أي المعاملات المدنية قبل هذه السن، في حين أنهم يرون أن إدراكه للخير والشر يأتي في سن مبكرة نسبيا، وعليه لا بد من التفريق بين سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي. أنظر، حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 330.

³ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 116.

⁴ الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغى السابق ذكره.

ق. ح. ط. ج، حيث أورد فيها المشرع استثناء على ذلك بموجبه الحدث لا يمكن أن يخضع إلا لتدابير الحماية رغم تجاوزه سن 18 سنة وإلى غاية سنة 21 سنة، وذلك في الحالة التي تكون فيها أوضاعه المعيشية والسلوكية في خطر مما يحول بينه وبين اندماجه في المجتمع، حيث أن غاية المشرع من هذا التدبير هو تعزيز حماية القصر من خطر الانحراف¹، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 110 ق. ط. م.

هذا كله فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للحدث الجناح، أما فيما يخص المسؤولية المدنية له في حال ما إذا لحق الغير ضرر جراء فعل مجرم ارتكابه الحدث فقد فصل المشرع الجزائري في المسألة بموجب نص المادة 125 ق. م. ج التي قضى فيها بمنع مساءلة المتسبب في الضرر إذا لم يكن مميزا بعد، غير أن هذا لا يعني ضياع حق المضرور وعدم استفادته من التعويض لجبر الضرر اللاحق به، إذ أنه رجوعا للمادة 134 ق. م. ج نجد أن المشرع قد ألزم الشخص الذي يدخل الحدث أو القاصر تحت رقابته بالتعويض بدلا عنه عن الضرر الذي أحدثه للغير من جراء فعله الضار ما لم يثبت هذا الشخص أنه قام برقابته على أكمل وجه أو أن وقوع الضرر كان لا محال منه رغم قيامه بواجبه، وهذا ما أكدته المشرع في قانون حماية الطفل في الفقرة 2 من المادة 56، أما المشرع المغربي فنص على وجوبها بموجب المادة 464 ق. م. ج. م، أما المشرع المصري فأوجبها بموجب المادتين 163 و173 ق. م. م.²

وعليه من خلال هذا الطرح يبدو واضحا مساقرة المشرع الجزائري لأحكام الشريعة الإسلامية عندما قسم مراحل مسألة الحدث على ثلاثة مراحل، مرحلة انتفاء المسؤولية الجنائية والتي يقابلها مرحلة انعدام الإدراك، ومرحلة المسؤولية الجنائية المخففة ويقابلها الإدراك الضعيف، والمرحلة التي تقوم فيها المسؤولية كاملة وتقابلها مرحلة الإدراك التام أو البلوغ، وإن كان قد خالفها بخصوص السن الذي تنتهي فيها مرحلة انعدام الإدراك وتبدأ فيها مرحلة الإدراك الضعيف.

البند الثالث: سن الحادثة.

وسنبحث ضمنها نقطتين، تقدير سن الحادثة و إثباتها.

¹ عراب ثاني نجية، مرجع سابق، ص 15.

² القانون رقم 131 لسنة 1948م المؤرخ في 9 رمضان 1367هـ الموافق ل 16 يوليو 1948م المتضمن القانون المدني المصري (الوقائع المصرية، المؤرخة في 29 يوليو 1948م، ع 108 مكرر (أ)). <https://www.scribd.com>.

أولاً: تقدير سن الحادثة.

يشير موضوع إقرار المسؤولية الجنائية للحدث الجانح مسألة تحديد سنه، وهو ما يشير بدوره التساؤل حول الوقت الذي يعتبر به في تحديد هذه السن، فهل يكون ذلك وقت ارتكابه الجريمة أو وقت رفع الدعوى عليه أو وقت الحكم فيها؟.

بالرغم من الاختلاف حول المسألة بين من يأخذ بوقت رفع الدعوى وبين من يأخذ بوقت ارتكاب الجريمة¹، غير أن المتفق عليه فقهيًا أن تحديد سن الحدث لا يكون إلا من وقت ارتكاب الجريمة²، وهو رأي تبنته أغلب التشريعات المقارنة كونه يتماشى مع كل من مقتضيات العدالة ومبادئ القانون الجنائي التي لا تجيز تطبيق العقاب على الشخص ما لم يكن يستحق ذلك وقت ارتكابه للفعل المجرم³، وقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة أخيرة من ق. ح. ط. ج، وهو ما يؤكد قضاء المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانوناً أن بلوغ سن الرشد الجزائري يكون بتمام الثامن عشر، ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري يكون بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان ثابتاً، في قضية الحال، أن ارتكاب فعل السرقة قد تم يوم 02 أكتوبر 1979م وأن المتهم الطاعن من مواليد 02 ماي 1962م وبذلك فقد كان عمره آنذاك، أي يوم ارتكاب تلك الأفعال 17 سنة وخمسة أشهر، فإن المجلس القضائي -الغرفة الجزائرية- بقضائه على الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبساً، دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقاً لأحكام المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية قد خالف أحكام المادتين 442، 443 من قانون الإجراءات الجزائية بخرق قواعد الاختصاص"⁴.

بموجب هذا القرار قضاة المحكمة العليا قاموا بالقضاء بعد مساءلة الطاعن عن فعله المجرم، وذلك لعدم بلوغه السن الموجبة لذلك، والتي استندوا في حسابها بداية من تاريخ مولده والذي كان يوم 02 ماي 1962م إلى غاية ارتكابه فعل السرقة يوم 02 أكتوبر 1979م، إذ أنه في هذا الوقت لم يكن يبلغ من العمر إلا 17 سنة وخمسة أشهر في حين أن بلوغه 18 سنة لا يكون يوم 02 ماي 1980م.

¹ هو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 332.

² أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقهاء، دار الكتاب الحديث، 2017م، ص 149.

³ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 123-124. حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 25.

⁴ المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القرار الصادر بتاريخ 20 مارس 1984م، الطعن رقم 26790، مجلة المحكمة العليا، ع 2/1990، ص 263. نقلاً عن، نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، ص 26-27.

وهذا الاتجاه معمول به أيضا في كل من التشريع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 459 ق. م. ج. م، والتشريع المصري في المادة 95 من ق. ط. م.

ثانيا: إثبات سن الحادثة.

إذا كان سن الحدث تحدد أو تحتسب من وقت ارتكاب الجريمة، فمن هي الجهة المخول لها بتحديدتها، وما هي الوسائل التي تعتمد عليها في ذلك؟.

باعتبار مسألة تحديد السن من المسائل الموضوعية فهي تخضع لقاضي الموضوع¹، الذي يعتمد في ذلك على وثائق الحالة المدنية كشهادة الميلاد أو الدفتر العائلي، وبالنسبة للأشخاص الذي ينتفي لديهم توافر هذه الأوراق أو في حالة الطعن في صحتها فإنه يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية للفصل في المسألة²، وهو ما قضى به **المشروع المصري** في المادة 2 من ق. ط. م عندما نص على أن السن تثبت بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر أما في حال عدم وجود أي مستند أوكلت مهمة تقديره إلى أحد الجهات بقرار مشترك من وزير العدل والصحة.

أيضا هو ما نص عليه **المشروع المغربي** في المادة الفقرة الثانية من المادة 459 من ق. م. ج، إذ يتم اللجوء إلى شهادة الحالة المدنية وفي حال عدم وجودها أو وقع اختلاف في تاريخ الولادة يتم اللجوء إلى الفحص الطبي لإثباته.

وتبقى مسألة التقويم المعتمد في حساب السن فحسمها **المشروع الجزائري** في المادة 3 من ق. م. ج أين نص على أن الآجال تحتسب بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لكن ماذا لو حدث خطأ في تقدير السن أو وجد تعارض بين الوثائق الرسمية وتقرير الخبرة الطبية، كما هو الحال عندما يتعذر على الحدث أو وليه تقديم وثيقة تثبت سنه فيتم اللجوء إلى الخبرة الطبية، لكن حال اللجوء لها والاعتماد عليها في تحديد السن تظهر الوثيقة الرسمية، فما هو المعمول به في هذا الوضع؟.

تدارك الأمر في حالة الخطأ يتطلب التمييز بين حالتين، في حال ظهور الوثيقة الرسمية قبل الفصل في الدعوى وظهورها بعد الفصل فيها، حيث أن الحالة الأولى لا تثير أي إشكال إذ يمكن تدارك الأمر، غير أن الإشكال يثار بخصوص الحالة الثانية خاصة وأن **المشروع الجزائري** لم يتعرض إليها بأي نص قانوني، في حين أن بعض التشريعات رفعت اللبس عندما اعتبرتها من أحد حالات التي توجب إعادة النظر³، وهو ما أخذ به **المشروع المصري** في

¹ جدي الصادق، مرجع سابق، ص 257.

² عراب ثابي نجية، مرجع سابق، ص 17. نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 28. عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 114.

³ أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 53.

المادة 133 من ق. ط. م مميزا بين حالتين في إطارها: الحالة الأولى وهي الحالة التي يحكم فيها على المتهم باعتبار أنه تجاوز سن معينة ثم يثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها، حيث هنا إما أن يحكم عليه على أساس تجاوز سن 15 سنة أو سن 18 سنة، أما الحالة الثانية فهي الحالة التي يحكم فيها على المتهم على أساس أنه طفل ثم يثبت أنه تجاوز سن 18 سنة، ففي هاتين الحالتين يرفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغائه وفقا للقانون.

في نهاية دراستنا للمسؤولية الجزائية للحدث الجانح لمسنا من خلال المقارنة التي قمنا بها أن المشرع الجزائري وهو بصدد بناء هذا النظام القانوني أصاب في بعض أحكامه كما لمسنا النقص الذي يعتري البعض منه، وعلى هذا نجد دعوتنا له بتعديل هذه النقائص التي قد تعني عن الكثير خاصة في الحالة التي فتح فيها المجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي.

وبعد هذا لا يبقى لنا إلا الانتقال إلى دراسة بعض أنواع الجرائم التي قد يرتكبها الأحداث الجانحين فترة حدثتهم للإحاطة بالحماية الموضوعية التي منح لهم المشرع من مختلف جوانبها.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من الحدث الجانح.

استنادا إلى الإحصاءات الموجودة بين أيدينا والمرفقة في الملاحق من هذا البحث، سنبحث الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحين استنادا إلى الجرائم الأكثر انتشارا والمرتكبة من طرفهم بكثرة أين سنأخذ بعض النماذج عن كل جريمة من بين جرائم الأموال، جرائم الأشخاص والجرائم الواقعة على الأخلاق، إلى جانب جرائم المخدرات.

حيث تبين هذه الإحصاءات ارتفاع نسبة جريمة السرقة أين يقدر عددها بـ 6992 مقسمة إلى 1548 حالة لسنة 2017م، و 1639 حالة لسنة 2016م، و 1776 حالة لسنة 2015م، أما سنة 2014م فسجلت 1985 حالة، لتليها فيما بعد وفي المرتبة الثانية جريمة الضرب والجرح إذ بلغ عددها 5496 حالة منها 1344 لسنة 2017م، و 1337 حالة لسنة 2016م، و 1273 حالة لسنة 2015م، أما سنة 2014م فسجلت 1542 حالة، ثم تأتي في المرتبة الثالثة جرائم الاعتداء على الشرف والتي تعد جريمة الفعل الفاضح العلني نموذجا عنها، وقد بلغ عددها 1436 حالة لسنوات 2014 إلى 2017م، إذ انخفضت من 441 حالة سنة 2016م وإلى 383 سنة 2017م، وإن كانت هذه النسب مرتفعة بالنسبة للحالة التي كانت عليها في السنتين 2014 و 2015م، وبعد ذلك تأتي جرائم تعاطي المخدرات في المرتبة الرابعة بمجموع 1314 حالة ابتداء من 2014 إلى 2017م، وبعدها تأتي باقي الجرائم كجريمة إتلاف ممتلكات الغير وجريمة تكوين جمعية أشرار وجريمة

العنف ضد الأصول، جريمة القتل العمد، جريمة محاولة القتل، جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت، وباقي الجرائم المختلفة¹.

أما في المغرب ومصر فحاولنا جمع بعض الإحصاءات لجرائم الأحداث من بعض الدراسات السابقة لصعوبة الحصول عليها من الجهات المعنية، حيث أن هذه الإحصاءات وإن كانت ليس بالحديثة غير أنها تفي بالغرض إذ يمكن لها أن تعطينا تصورات واضحة على معدل الإجرام في هذه الدول، ففي المغرب وحسب إجابة وزارة العدل على أسئلة الاستبيان المرسل إليها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي سنة 2011م، فقد تصدرت جريمة الضرب والجرح مقدمة الجرائم التي يرتكبها الأحداث إذ بلغ عدد مرتكبيها 3322 حدث بنسبة 18,92%، لتليها جريمة السرقة البسيطة وعدد مرتكبيها 1952 حدث بنسبة 11,12%، ثم جريمة القتل وبلغ عدد الأحداث المرتكبين لها 1336 بمعدل 7,61%، لتأتي بعدها جريمة السرقة الموصوفة بـ 1114 حدث والتي يقابلها نسبة 6,35%، ثم جريمة تناول المواد المخدرة بعدد 1073 حدث بنسبة 6,11%، لتأتي بعدها كل من جريمة السكر العلني ومخالفة قوانين السير والتي يقدر عدد مرتكبيها بـ 1033 و 1010 حدث بنسبة 5,88% و 5,75% لكل جريمة على الترتيب².

أما في مصر وحسب الدراسة التي قام بها البروفيسور محمد موسى والصادرة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي فقد بلغ العدد الإجمالي للأحداث المحكوم عليهم لسنة 2012م وإلى غاية 20 فيفري 2013م 4176 حدثا من بينهم 727 فتاة³.

المطلب الأول: جريمة السرقة.

سنعالجها ضمن هذا المطلب في إطار فروعين، فرع أول ونبحث فيه تعريفها، الفرع الثاني ونخصصه لدراسة قيامها.

الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة.

تأخذ السرقة التعاريف التالية:

¹ أنظر، الملحق رقم 07 و 08 و 09، ص 514- ص 515.

² فواز رطروط، مرجع سابق، ص 177.

³ محمد موسى، العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث، دراسة حالة لكل من الأردن ومصر والأردن، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان- الأردن، ص 11.

البند الأول: تعريف جريمة السرقة فقها.

ويختلف تعريف السرقة بحسب المذاهب الفقهية ومردده القيود الشرعية التي فرضها كل مذهب كشروط لتحقيقها¹.

فيعرفها الحنفية بأنها أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية².

ويعرفها الحنابلة أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء³.

وفي تعريف الشافعية هي أخذ مال خفية من حرز مثله بشروط⁴.

أما عند المالكية فالسرقة هي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه⁵.

فرغما من اختلاف هذه التعاريف إلا أنها تتفق على عملية الأخذ التي تقع على مال الغير خفية حتى تتم السرقة، بغض النظر عن الشروط الأخرى التي يمكن أن يشترطها كل مذهب لقيامها كاملة كتوافر النصاب، أو ألا يكون المال محرزا، أو ألا ترد عليه شبهة... إلخ⁶، وعليه يمكننا تعريفها بأنها كل من أخذ مكلفا حرا مالا لغيره بهدف تملكه⁷.

¹ دحمان صبايحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الأنترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012-2013م، ص 7. أسامة بن محمد منصور الحموي، سرقة المال العام، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، مج 19، ع 1، 2003م، ص 330. حلمي علي أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 307. عيسى العمري ومحمد شلال العني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2009م، ص 84.

² عبد الله بن محمود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ط 1، دار الرسالة العلمية، 1430 هـ- 2009م، ص 519.

³ حازم خنفر، مرجع سابق، ص 609. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 301.

⁴ شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة وابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصبي الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ- 2003م، ص 439.

⁵ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج 2، ط 6، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1402 هـ- 1982م، ص 440. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ج 2، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429 هـ- 2008م، ص 932.

⁶ دحمان صبايحية خديجة، مرجع سابق، ص 9.

⁷ وسيم أحمد حسن مبارك، جريمة السرقة والسطو في محافظات غزة، دراسة في جغرافية الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 1438 هـ- 2017م، ص 18.

البند الثاني: تعريف جريمة السرقة قانونا.

جاء في نص المادة 350 ق. ع. ج بأنه "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...".

وجاء في المادة 505 ق. ج. م "من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا...".

كما نصت المادة 311 ق. ع. مص على أنه "كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق".

والظاهر أن هذه القوانين لم تعط تعريفا صريحا للسرقة إلا من خلال تعريفها للسارق، وعليه متى كان السارق هو مختلس المال المملوك للغير كانت السرقة هي اختلاس مال مملوك للغير، ومن هذا التعريف والنصوص القانونية نخلص إلى نقطتين أساسيتين:

❖ **الحد الفاصل بين جريمة السرقة والجرائم المشابهة لها:** تتشابه جريمة السرقة مع كل من جريمة النصب وخيانة الأمانة كونها جرائم تشترك في ذات المحل وهو وقوعها على مال مملوك للغير، إلى جانب القصد الجنائي فيها المتمثل في نقل ملكية المال المسروق إلى الذمة المالية للسارق¹، غير أنها تختلف فيما بينها من حيث الوسيلة المستعملة في ارتكاب كل جريمة، حيث أنه في جريمة السرقة السراق ينتزع المال من مالكة دون موافقته، أما في جريمة النصب ينتقل المال من صاحبه إلى الجاني باختياريه لكن بعد اللجوء إلى بعض الطرق الاحتمالية، في حين في جريمة خيانة الأمانة بعدما ينتقل المال المستولى عليه من حيازة مالكة إلى حيازة الجاني بطريقة قانونية صحيحة في شكل عقد وعلى سبيل الأمانة، كما لو أعاره إياه لمدة محددة فيغير هذا الأخير نيته اتجاهه موجها إياها نحو تملكه ضاربا ما تم الاتفاق عليه عرض الحائط².

الفرع الثاني: قيام جريمة السرقة.

ونتعرض فيه إلى كل من أركان جريمة السرقة والعقوبات المقررة لها.

البند الأول: أركان جريمة السرقة.

نشير بداية إلى أنه من الناحية الفقهية اتفق الفقهاء على أن السرقة توجب إقامة الحد في حق مقترفها متى توافرت فيه الشروط وهو قطع اليد³، عملا بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا

¹ مصطفى مجدى هرجة، المجلد 4، مرجع سابق، ص 102.

² ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 259. عبد الرحمن مجاهد الجمرة، مرجع سابق، ص 63.

³ عبد الله بن محمود الموصللي، مرجع سابق، ص 520. حازم خنفر، مرجع سابق، ص 906. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، مرجع سابق، ص 230. أبي لإبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، مرجع سابق، ص 344. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص 440.

حَسَبًا نَحَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ حَرِيصٌ حَكِيمٌ¹، وقوله أيضا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُطْلَبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِهِمْ أَوْ يُنْفَذُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ²، كاتفقهم على عدم إقامته على الحدث لانعدام الأهلية عنده وعدم اكتمال العقل لديه كونه لم يبلغ بعد³، واستدلوا على هذا الأخير بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يعقل))⁴.

أيضا ما حدث به أبو بكر بن أبي شيبه وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد المالك بن عمير قال: سمعت عطية القرظي يقول: عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي⁵.

وما روي عن علي بن محمد عن عبد الله بن نمير وأبو معاوية وأبو أسامة قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم خندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني⁶.

فكما هو واضح من هذه الأحاديث لا حد يجب على الحدث أو الصغير إذا سرق ما لم يعقل، غير أن هذا لا يعني الحدث من المسؤولية التأديبية التي توجب تأديبه أو تعزيره متى كان مميزا خشية عليه من العيب بأمن وطمأنينة الناس، ومن جهة أخرى خوفا عليه من اتخاذه من السرقة سلوكا معتادا، وهذا كله على سبيل تهديبه وصيانته وتوجيهه نحو السلوك القويم دون أن يكون في ذلك أي نية لعقابه وزجره⁷.

¹ سورة المائدة، الآية 38.

² سورة المائدة، الآية 33.

³ عبد الله بن محمود الموصلي، مرجع سابق، ص 521. أبي لإبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، مرجع سابق، ص 344. أبي قاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، ص 535. حسين محمد الأمين، مرجع سابق، ص 237.

⁴ أخرجه الترميذي، كتاب: الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في من لا يجب عليه الحد، الحديث رقم: 1423، محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، مرجع سابق، ص 336.

⁵ أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد، الحديث رقم: 2541، أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، مرجع سابق، ص 276.

⁶ أخرجه ابن ماجه، الحديث رقم: 2543، أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، المرجع السابق، ص 276.

⁷ حسين محمد الأمين، مرجع سابق، ص 241-243. علي بلحوت، مرجع سابق، ص 178-179.

كما أن هذا لا يعفيه أيضا من الضمان وفيه يجب أن نميز بين حالتين، الحالة الأولى وهي التي تكون فيها العين المسروقة قد استهلكت أو أتلفت من طرف الصغير، وانقسم بشأها الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات¹:

➤ **الاتجاه الأول:** ذهب هذا الاتجاه إلى عدم إجابة الضمان عليه في جميع الحالات سواء في اليسر أو العسر وقال به فقهاء الحنفية، وحجتهم هي وإن لم تستند إلى أي دليل أن عقوبة القطع لا تجب إلا إذا كانت هناك جناية وهو ما لا يتحقق في فعل الصغير، فضلا عن قولهم حتى ولو تحقق فيها وصف الجناية فإن هذه الأخيرة ليست من الأفعال الموجبة للضمان.

➤ **الاتجاه الثاني:** يرى وجوب الضمان عليه سواء كان موسرا أو معسرا، وقال به فقهاء الشافعية والحنابلة، وحجتهم على قولهم هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾²، حيث أن المولى عز وجل ينهى من خلال هذه الآية أكل الناس مال بعضهم البعض بالباطل، والسارق بسرقة مال الغير آكل لمال أخيه بالباطل وعليه يجب عليه الضمان لدفع ذلك.

➤ **الاتجاه الثالث:** ويذهب هذا الاتجاه إلى وجوب الضمان عليه في حالة اليسر أما إذا كان موسرا فلا ضمان عليه وقال بهذا الاتجاه مالك، واستند أنصاره على ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾³، حيث تذهب الآية إلى أنه متى كان أصحاب الغرائم من ذوي العسرة فيجب مساءلتهم على الدين الذي عليهم حتى يوسروا، ومنه وجبت مطالبة السارق بالضمان إلى غاية الوقت الذي يخرج من عسره.

وعن الرأي الراجح، فإنه حال ترجيح الرأي الأول نكون قد رجحنا رأيا ضعيفا لا يستند على أية حجج منطقية قوية، أما ترجيح الرأي الثاني يجعلنا نرجح رأيا متشددا خاصة وأنه لم يراعي ظروف الموسر الذي أوجب عليه الضمان حتى في يسره وهو أمر صعب جدا تحققه، غير أن ترجيح الرأي الثالث يجعلنا أمام المذهب الوسط حيث أنه لم يعف السارق من الضمان ولم يوجهه عليه بغض النظر عن حالته بل راعى ظروفه، ليقيمه في حقه عندما يتحقق يسره وهو الرأي الذي نذهب إليه أيضا⁴.

¹ أبي قاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، مرجع سابق، ص 538. حسين محمد الأمين، مرجع سابق، ص 245. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق وتعليق: خضر محمد خضر، دار حسان، طهران- إيران، ص 182. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 304. بشار عواد معروف و عصام فارس الحرشاني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مج 1- 2، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ- 1994م، ص 512 و 177.

² سورة البقرة، الآية 188.

³ سورة البقرة، الآية 280.

⁴ حسين محمد الأمين، مرجع سابق، ص 247- 248.

أما الحالة الثانية فتتعلق بالضمان متى كانت العين المسروقة لا تزال قائمة بذاتها ولم يتصرف فيها بعد، فوجب هنا اتفاق إرجاعها إلى صاحبها بعينها سواء كان الصغير مميزا أو غير مميز وسواء كان معسرا أو موسرا¹، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "على يد ما أخذت حتى تؤدي"².

أمام هذه الأحكام، هل يستفيد الحدث من الناحية القانونية من نفس الأعدار التي منحها له الشرع أم أن ارتكابه جريمة السرقة يوجب مساءلته مساءلة جنائيا عنها؟.

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة السرقة في المواد من 359 إلى 371 مكرر ق. ع. ج، إلا أنه بالرجوع إليها نجد أنه لم يفرد نصا خاصا لأحكام السرقات الواقعة من الأحداث لاسيما الذين يتراوح سنهم بين 13 و 18 سنة، كون المسؤولية الجنائية المخففة تقوم في حقهم كما سبق معالجته، أما الأحداث الذي يقل سنهم عن 13 سنة فتتعدم مسؤوليتهم الجنائية وعليه لا يمكن الحديث عن جريمة السرقة لديهم.

بناء على هذا فإن المجال الذي تنحصر فيه دراستنا لجريمة السرقة هو السرقة التي يرتكبها الأحداث ما بين 13 و 18 سنة، وعليه سنبحث أركان جريمة السرقة التي توجب مسؤوليتهم الجنائية المخففة ضمن هذا الفرع، وهي ذات الأركان التي تتطلبها هذه الجريمة بالنسبة للأشخاص البالغين والتي لا تخرج عن ثلاثة أركان طبقا لنص المادة 350 ق. ع. ج وهي:

أولا: الركن المادي.

وهو ذلك النشاط الإجرامي الذي يأتي به السارق ويتمثل في جريمة السرقة في فعل الاختلاس، وفي تحديد مدلول الاختلاس فإن معظم التشريعات الوضعية لم تعط تعريفا له فاتحة المجال أمام الفقه³، وبهذا يعرفه الفقه بأنه الاستيلاء على حيازة الشيء بغير رضا مالكة أو حائزه، مما يؤدي إلى نقل الشيء أو نزعها من المجني عليه وإدخاله

¹ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 183. حسين محمد الأمين، مرجع سابق، ص 245. أبي قاسم محمد بن أحمد بن جزري

الكلي الغرناطي المالكي، مرجع سابق، ص 538. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 304.

² أخرجه ابن ماجة، كتاب: الصدقات، باب: العارية، الحديث رقم: 2400، أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، مرجع سابق، ص 259.

³ عمار الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ص 153.

إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه وبدون رضاه¹، وإزاء هذا التعريف فإن الاختلاس يتطلب توافر عنصرين لتحقيقه عنصر مادي والآخر معنوي².

➤ **العنصر المادي للاختلاس:** ويتمثل العنصر المادي المكون لفعل الاختلاس في عملية الاستيلاء، حيث أن هذه الأخيرة تتحقق بإخراج الشيء من حيازة المالك الأصلي وإدخالها في حيازة المختلس، ولا عبء هنا بالوسيلة التي تم بها الاستيلاء فقد يتم بالسلب أو النقل أو الخطف أو أي وسيلة أخرى³، غير أنه يشترط فيه أنه يتم بفعل الجاني ويعد من قبيل عمليات الاستيلاء أيضا الاستيلاء الذي لا يتم بيد الجاني والذي يهيئ فيه الغير ليقوم بنقل الشيء إليه، كما هو الحال لو قام الجاني بتدريب كلب على السرقة أو استعمال آلة لارتكابها، كما يشترط فيه أيضا أن ينقل الشيء إلى حيازة المختلس، وعليه إذا أعدمه في مكانه تحول وصف الفعل من الاختلاس إلى الإتلاف، لكن ليس من المشتراط أن يحتفظ الجاني بالمال المسروق إذ له أن ينقل حيازته لآخر كما له أن يستهلكه إذا كان من الأموال المستهلكة كما لو كان من الشروبات أو المأكولات⁴.

إزاء هذا فإن الاختلاس بعنصره المادي تحت هذه الأوصاف والشروط تترتب عنه النتائج التالية:

✓ الاختلاس لا يتحقق متى كان الشيء مسبقا في حيازة المتهم، وعليه متى تعمد الجاني عدم تسليم الشيء لمالكة الأصلي أو حائزه نية منه في الاحتفاظ به لنفسه، فإنه من غير الممكن اعتباره سارقا لعدم حصول الاختلاس وكون إرادته لم تتجه له منذ البداية، ومثال ذلك امتناع البائع عن تسليم المبيع للمشتري دون أي عذر مقبول، هذا ما لم ينقل الجاني حيازة الشيء للمجني عليه ثم يختلسه منه لأنه يعد هنا سارقا، وعليه يشترط كذلك احتفاظ الجاني بالحيازة حتى لا يعد سارقا.

✓ عدم إمكانية الجمع بين التسليم والاختلاس، ومرد ذلك كون التسليم يتنافى والاستيلاء على الحيازة، ولا عبء هنا بالطريقة التي يتم بها التسليم فلا يعتد به ولا يمكن الاحتجاج به سواء كان حرا أو مشوبا بأحد عيوب الإرادة كما هو الحال بالنسبة للغش في كمية المبيع بإخفاء بعضه أثناء وزنه، فتسليم المعيب هنا لا يصح إلا لقيام جريمة النصب، كما لا يعتد به أيضا إذا حصل بناء على خطأ لأن الخطأ هنا لا يرتب سوى المسؤولية المدنية ومن أمثله تحويل الموظف لحسابه راتبا شهريا يفوق راتبه بالخطأ، هذا كله إذا لم تكن أحد عيوب الإرادة أو الخطأ

¹ ماهر عبد شويش الدرّة، مرجع سابق، ص 260. أسامة بن محمد منصور الحموي، مرجع سابق، ص 335. سعود بن سعيد شلوان المتعبي الزنجي، حق المسروق منه في التعويض عن السرقة بين الجاني والجهات المختصة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1436هـ - 2015م، ص 28.

² خالد محمد يحيى فال، صور جريمة السرقة التعزيرية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالنظم القانونية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423-1424هـ، ص 43.

³ دحمان صبايحية خديجة، مرجع سابق، ص 43.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 256.

صادرا من الضحية فلو صدر منه تحقق الاختلاس وأعتبر سارقا، وهذا ما قضى به في فرنسا عندما قام مدير أحد الشركات بطلب لاقتناء المازوت لحساب الشركة بمقابل من أموالها، غير أنه أمر موزع البنزين بتسليمه البضاعة بمنزله عوض مقر الشركة¹.

غير أنه يشترط فيه أن يتم من مالك الشيء أو حائزه فإذا تم من غير مالك أو حائز لم ينف هذا التسليم الاختلاس، ومثال ذلك طلب شخص من الخادم في مطعم أو فندق أن يسلمه معطفا موجودا بغرفة الملابس موهما إياه بأنه ملك له ما يجعل الخادم يسلمه له بحسن نية، عد في هذا المثال الشخص الذي تسلم المعطف سارقا لأن الخادم ليس له صفة على المعطف، وهذا كعكس الحالة التي يتسلم فيها الخادم المعطف على سبيل الأمانة فيسلمه خطأ لغير مالكة فلا يعد هذا الأخير سارقا لأنه تسلمه من صاحب الصفة علي

كما يشترط في التسليم النافي للاختلاس أيضا أن يحصل على إدراك وإرادة واختيار، لأنه لا يصح من المجنون أو السكران أو المصاب بعاهة عقلية وحتى الصبي غير المميز، وأخيرا أن يكون الغرض منه هو نقل الحيازة سواء كانت كاملة بقصد التملك أو ناقصة كما لو كانت على سبيل الأمانة، أما الحيازة العارضة فهي لا تنفي الاختلاس².

➤ **العنصر المعنوي للاختلاس:** ويتجسد هذا العنصر في عدم رضا مالك الشيء أو حائزه بعملية الاختلاس، وعليه متى رضي مالك شيء أو حائزه بعملية الاختلاس رضاه ضمنيا أو صريحا انتفت جريمة السرقة مع ذلك، ويشترط في رضاه في الحالة الأخيرة أن يصدر عن إرادة مميزة وحرّة وأن يكون معاصرا أو سابقا

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 117 - 118. خالد محمد يحيى فال، مرجع سابق، ص 44. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 258 - 260.

² ويرد **بالحيازة الكاملة** السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع توافر نية الاستئثار به كالمالك، وتقوم هذه الحيازة على عنصرين عنصر مادي يتمثل في مجموعة الأعمال التي يباشرها المالك على الشيء كحبسه أو التصرف فيه، وعنصر معنوي ويتمثل في نية الظهور على الشيء ومباشرة السلطات عليه كما يكون للمالك في العادة؛ أما **الحيازة الناقصة** فيراد بها تلك الحيازة التي يكون بموجبها للحائز حيازة الشيء لكن مع الاحتفاظ دائما بملكته للمالك، وعليه الحيازة لا تستقيم هنا إلا بموجب سند قانوني يخول الحائز حيازة الشيء حيازة مادية فقط، كما في عقد الوديعة والإيجار لأنه متى تمكن من الحيازة المعنوي أيضا تحولت الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أما بالنسبة **للحيازة العارضة** أو ما يعرف باليد العارضة فهي كما يفهم من اسمها حيازة ترد على الشيء بصفة مؤقتة أو عابرة، وعليه يكون فيها الشيء موجودا في حيازة الشخص غير أنه ليس له يستأثر بحيازته حيازة كاملة ولا حتى ناقصة. أنظر، عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديل قانون العقوبات 2006م، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 5، ص 228.

للاختلاس كون الرضا اللاحق له لا ينفيه، ونوه هنا أن هذا الشرط لم ينص عليه صراحة في العديد من القوانين يعد القانون الجزائري أحدها ومع ذلك يبقى شرطا مطلوبا وملازما لعملية الاختلاس¹.

ثانيا: محل الجريمة.

وفقا لنصوص المادة 350 ق. ع. ج والمادة 505 ق. ج. م والمادة 311 ق. ع. مص فإن المحل في جريمة السرقة يشترط فيه أن يكون مالا إلى جانب كونه مملوكا للغير، وفي معنى المال فيراد به كل شيء قابل للتملك وذو قيمة مالية، وباعتبار المال قد يكون عقارا أو منقول فإن المحل للسرقة لا يصح إلا أن يكون منقولا وإن كان المشرع الجزائري والمغربي لم ينصا صراحة على ذلك كما هو الحال في التشريع المصري، إلا أنه من غير المتصور سرقة الأشياء غير المنقولة أي العقارات، وبالتالي تقع السرقة على مختلف الأموال المنقولة المادية القابلة للحيازة مهما كانت طبيعتها، سواء كانت هذه الأموال من الأجسام الصلبة أو المواد السائلة أو حتى الغازية، ويغال ذلك حتى الأموال أو العقارات بالتخصيص² ومثلها الآلات الزراعية والعتاد المخصص للخدمة الأرض والآلات الصناعية في المصانع، وأيضا العقارات بالاتصال³ ومثلها الأبواب والشبابيك والأحجار والرمال والأشجار والمحاصيل الزراعية⁴.

إلى جانب العقارات يخرج من مجال الأشياء المنقولة التي لا يمكن أن تكون محلا للسرقة تلك الأفعال التي تقع على الأشخاص، لأنه لا يمكن تملكهم ما يجعلها تأخذ تكييفها آخر كما في جريمة الخطف أو الحبس، أيضا الأموال المعنوية من بينها الحقوق الشخصية كحق الارتفاق وحق الإيجار والأفكار والآراء، هذا ما لم تفرغ هذه الحقوق والأفكار والآراء في سندات أو كتب أو أوراق تثبتها، لأنه فقط وقتها يمكن أن تقع السرقة على العقود والمستندات المالية والأسهم والكتب والمؤلفات باعتبارها أشياء مادية منقولة⁵.

¹ عمار الفاروق الحسني، مرجع سابق، ص 162. عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 335-336. دهمان صبايحية

خديجة، مرجع سابق، ص 43-44.

² وهي كل منقول يضعه مالكه في عقار مملوك له رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

³ وتطلق على الأشياء التي كانت ملحقة بأشياء ثابتة ثم أصبحت منقولة بفصلها عنها.

⁴ ماهر عبد شويش الدرّة، مرجع سابق، ص 269.

⁵ مصطفى مجدى هرجة، مج 4، مرجع سابق، ص 109. عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 443-444.

وعن قيمة ومشروعية المال المسروق، فإنه لا يشترط فيه أن يكون ذا قيمة مالية معينة فتقع السرقة عليه مهما قلت قيمته أو ارتفعت، ويسري ذلك على المال غير المشروع فهو أيضا تقع عليه السرقة رغم كون القانون يحظره كما في المخدرات¹.

هذا فيما يخص شرط كون المال المسروق منقولاً، أما فيما يتعلق بشرط كونه مملوكاً للغير فيفيد بأن يكون المال غير مملوك للسارق وقت السرقة، وعليه تنتفي السرقة عن الشخص إذا اختلس مالا آلا إليه بأحد الأسباب المكتسبة للملكية كالإرث أو الهبة أو الوصية، أو إذا اختلس مالا ثبتت ملكيته له بموجب حكم قضائي بعدما كان متنازعا فيه، أيضا في الحالة التي يختلس فيها مالا مملوكاً له بالرغم من أن الغير يستأثر بحقوق عليه كما في عقد الوديعة حيث يسترد المودع الوديعة خلصة رغم ما للمودع لديه من حقوق².

غير أن القاعدة الأخيرة تبقى قاعدة عامة يمكن أن ترد عليها بعض الاستثناءات³، من بينها ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 363 و 364 ق. ع. ج، والمشرع المصري في المادتين 323 و 323 مكرر ق. ع. مص، والمشرع المغربي في المواد 523 و 524 و 525 ق. ج. م، وذلك عندما يتعلق الأمر باستيلاء الشريك أو المدعي بحق في التركة على كامل الميراث أو جزء منه، استيلاء الشريك في الملك أو أحد المساهمين على مال الشركة، الاستيلاء على الأموال المحجوزة والموضوعة تحت الحراسة، استيلاء المقترض أو الراهن أو المدين على الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن.

كما يفيد شرط كون المال مملوكاً للغير أن يكون مملوكاً للغير وقت السرقة حتى ولو لم يكن هذا المال تحت حيازته بسبب فقدته أو ضياعه منه، حيث أن القانون منحه في هذه الحالة الحق في استرداد ماله المفقود كما أوجب على من يجده تسليمه لصاحبه كونه يعتبره مالكا له، وعليه فإن احتفاظه به بنية الاستيلاء عليه يجعله

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 265.

² عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 347. إيهاب عبد المطلب، جرائم السرقة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م، ص 20.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 271.

مرتكبا لجرمة السرقة، أما بالنسبة للأموال المباحة والمتروكة فتنتفي فيها جريمة السرقة لأنه لا مالك لها¹.

ثالثا: الركن المعنوي.

ويتطلب الركن المعنوي في جريمة السرقة توافر نوعين من القصد قصد عام وقصد خاص²، أما القصد العام ويتطلب علم الجاني بأن المال الذي اختلسه هو مملوك للغير واتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل دون رضاه وتحقيق النتيجة الإجرامية وهي الاستيلاء عليه، وبالتالي لا يعتبر سارقا من استولى على شيء بدون إرادته، أو من أخذ مالا غلطا معتقدا أنه ماله نظرا للتشابه بين ماله ومال الغير، أو من استولى على مال بحسن نية منه ظنا أن صاحبه راضيا عن أخذه له أو أنه متروك أو مباح³، أما القصد الخاص فيتمثل في نية تملك المال المختلس وحرمان المالك منه نهائيا بجيازته حيازتها كاملة ومباشرة جميع السلطات التي يملكها المالك عليه، ويتنفي هذا القصد إذا انصرفت نية المختلس بمجرد حيازة المال حيازة ناقصة أو عارضة لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت غير كاف لقيام القصد الجنائي⁴.

¹ ويراد بالأموال المفقودة أو الضائعة الأشياء المنقولة المملوكة لشخص معين غير أنها ضاعت منه مما حال بينها وبين حيازته لها، غير أن هذا الفقد لم يحل بينه وبين التمسك بملكيتها ما يدفعه إلى البحث عنها رغبة منه في استردادها متى لم تدخل في حيازة شخص آخر، أما الأموال المباحة فهي الأموال التي لا مالك لها في الأصل إلا أن ملكيتها تثبت لو اضع اليد عليها أولا منها الحيوانات البرية والبحرية، فالاستيلاء على مثل هذه الأموال من الحائز الأول لا يعد سرقة وإنما يزيل عنها وصف أموال مباحة ليدخلها في ملكيته وبذلك أي استيلاء بعد ذلك يعد سرقة، ومع ذلك تبقى الأموال المباحة من حيوانات أليفة التي تظل مكانها فترة من الزمن ثم تعود تأخذ تكييفها آخر لأنها تبقى ملكا لصاحبها وبالتالي تأخذ حكم الأموال المفقودة، أيضا لا بد من ضرورة التمييز بين الأموال المباحة والأموال التي تعود ملكيتها للدولة لأن هذه الأخيرة تصلح محلا لجريمة السرقة، أما بالنسبة للأموال المتروكة فهي الأموال التي يتخلى عنها أصحابها بمحض إرادتهم للغير بحيث تصبح ملكا لمن يستولي عليها مثل الملابس والأمتعة القديمة وبقايا الطعام، ويخرج من مجالها الأكفان والملابس وكل ما يوضع على قبور الموتى إكراما لهم، أما متى تعلق الأمر بالأموال المكنوزة فتميز فيها بين أمرين: الكنوز التي يعثر عليها في العقارات أو الأراضي والتي متى عثر عليها في أرض مملوكة للغير فإن الاستيلاء عليها يشكل جريمة أما إذا لم تكن مملوكة لأحد اعتبرت من قبل الأشياء المتروكة، والكنوز التي يعثر عليها في أرض ملك للدولة إلى جانب مختلف الكنوز الأثرية التي تعتبر ملك للدولة والاستيلاء عليها يعتبر سرقة لأخذها حكم الأموال المفقودة. لمزيد من التفصيل أنظر، مصطفى مجدى هرجة، مج 4، مرجع سابق، ص 110-111. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 122-125.

² سمحان بن محمد ذيب الدوسري، جرائم السرقة بالمجتمع السعودي في ضوء نظرية النشاط الروتيني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431هـ-2010م، ص 25.

³ خالد محمد يحيى فال، مرجع سابق، ص 48. عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 353-352. إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 24.

⁴ حلمي علي أبو الليل، مرجع سابق، ص 311. عاشور نصر الدين، مرجع سابق، ص 231-232. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 275-276. سعود بن سعيد شلوان المتعبي الزنجي، مرجع سابق، ص 29.

وبالنسبة للبواعث الدافعة إلى ارتكاب جريمة السرقة فلا أهمية ولا عبرة بها، حيث أنه بتوافر القصد الجنائي بنوعيه الخاص والعام إلى جانب الأركان الأخرى تقوم لدينا جريمة السرقة¹.

وننتهي إلى القول بأنه إذا كانت جريمة السرقة المرتكبة من طرف الأحداث تأخذ نفس الأركان الواجبة لقيامها عند الأشخاص البالغين، فهي لا تأخذ نفس العقوبة والتي تعتبر من مظاهر تخفيف المسؤولية بالنسبة لهم وهو ما سنوضحه أدناه.

البند الثاني: عقوبة جريمة السرقة.

تختلف عقوبة السرقة في التشريع الجزائري عنها في الشريعة الإسلامية سواء تعلق الأمر بحد القطع بالنسبة للبالغين أو الضمان عند الأحداث، إذ أقر لها المشرع الجزائري عقوبات متفاوتة وهي على النحو التالي:

✓ **عقوبة السرقة البسيطة:** وعاقب عليها المشرع بعقوبة أصلية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات زائد غرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وأخضع الشروع فيها لنفس العقوبة أيضا، أما العقوبة التكميلية فتتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى المنع من الإقامة، وهذا طبقا للمادة 350 ق. ع. ج.

✓ **عقوبة السرقة المشددة:** وتكون السرقة مشددة إذا توافرت فيها أحد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 350 مكرر إلى المادة 354 ق. ع. ج من بينها:

- وهي السرقة مع استعمال العنف أو التهديد، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات مع الغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، مع جواز الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى المنع من الإقامة، وذات العقوبة تطبق في الحال التي يسهل فيها ضعف الضحية من ارتكاب الجريمة وبالنسبة للشروع أيضا، وهذا بمقتضى المادة 350 مكرر ق. ع. ج.

- سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات مع الغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج طبقا للمادة 350 مكرر 1، وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج متى تم سرقة هذه الممتلكات في ظل أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 2 طبقا لذات المادة.

- السرقة مع حمل السلاح والسرقات المرتكبة أثناء أحد الإضرابات كالحريق أو بعد انفجار أو زلزل والسرقات الواقعة على أحد الأشياء المعدة لتأمين وسائل النقل، وعقوبتها السجن المؤبد طبقا للمادتين 351 و351 مكرر ق. ع. ج.

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 126.

✓ **عقوبة السرقة المخففة:** ونصت عليها المادة 361 و 362 ق. ع. ج ومن بين حالاتها أيضا:

- سرقة الحيوانات أو الأدوات الزراعية، ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

- سرقة الحقول والمحاصيل والمنتجات النافعة للأرض، وعقوبتها الحبس من 15 يوما إلى سنتين زائد غرامة من 500 إلى 1.000 دج.

- سرقة الأخشاب والأحجار والأسمك، وتخفيض عقوبتها إلى الحبس من 15 يوم إلى سنة وغرامة من 500 إلى 1.000 دج، أما إذا ارتكبت ليلا أو من طرف عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو حيوانات فتصبح العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

✓ **الجرائم الملحقة بجريمة السرقة:** ونظمها المشرع في المادة 359 والمواد من 363 إلى 367

ق. ع. ج، من بينها تقليد أو تزيف المفاتيح، الاستيلاء على الميراث، الاستيلاء على مال الشركة، وتزاح عقوبتها بين شهرين على الأقل إلى خمس سنوات حبس على الأكثر زائد الغرامة والحرمات من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى المنع من الإقامة وذلك حسب الأحوال.

وبعد تعرضنا لبعض النماذج من جرائم السرقة والعقوبات المقررة لها نجد أن المشرع لم يطل الأحداث بهذه العقوبات ضمن النصوص التي جاءت فيها باعتبار أن مسؤوليتهم الجنائية المخففة، وعليه حال ارتكابهم جريمة من جرائم السرقة المذكورة أعلاه أخضعهم المشرع لأحكام المادتين 49 و 50 ق. ع. ج والمواد 85 إلى 87 ق. ح. ط. ج، لتطبق عليهم إما تدابير الحماية والتهديب أو عقوبة مخففة، وتطبق هذه الأخيرة في حال الحكم عليهم في جريمة السرقة بحكم جزائي، وبالتالي تخفيض عقوباتهم في جرائم السرقة المعاقب عليها بالسجن المؤبد إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة، أما في عقوبة السجن أو الحبس المؤقت فيحكم عليه بنصف المدة التي حكم فيها على البالغ.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري والمغربي كما وضحناه سابقا في المادة 94 و 101 و 111 من ق. ط. م، والمادة 139 ق. ج. م والمواد 458 ف 3 - 468 - 471 - 481 - 482 - 493 من ق. م. ج، وذلك بعدما معاقبتهم على جريمة السرقة في المواد من 313 إلى 327 ق. ع. مص والمواد من 505 إلى 539 ق. ج. م.

هذا بالنسبة للحكم في الجريمة أما بالنسبة لتطبيق العقوبة فنوه أن المشرع الجزائري أوجب ضرورة وضع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية الأحداث وعند اللزوم في أجنحة مخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية بمعزل عن الأحداث وهذا طبقا للمادة 128 من ق. ح. ط. ج، وتقابلها المادة 141 من ق. ط. م.

المطلب الثاني: جرائم الواقعة على الأشخاص.

ونعالج في إطارها كل من جرائم الإيذاء العمدي والجرائم الأخلاقية إلى جانب جريمة المخدرات لنظر لطبيعتها المختلطة.

الفرع الأول: جرائم الإيذاء العمدي.

وتعد جريمة الضرب والجرح العمدي أو الإيذاء الأكثر ارتكابا من طرف الأحداث الجانحين، وهي جريمة نظمها المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية من 264 إلى 268 ق. ع. ج، حيث أنه بالبحث داخل هذه النصوص نجد أن هذه الجريمة لا تتطلب أي خصوصية بالنسبة لقيامها في حق هذه الفئة، وبالتالي تتساوى لديهم مع الأشخاص البالغين فتشترك معها في نفس الأركان وحتى العقوبة التي لا تخضع إلا للتخفيف فيها.

وفيما يتعلق بالأركان هي أيضا ذات الأركان التي تعرضنا لها بمناسبة بحثنا جريمة الإيذاء البدني الواقعة على الحدث الضحية¹، حيث أن هذه الأخيرة لا تختلف عنها إلا من حيث محل الجريمة الذي يشترط فيه أن يكون طفلا قاصرا، في حين في جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكبة من الحدث الجانح يصلح أن يكون محلا لها أي شخص مهما كان سنه أو جنسه².

أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لها فهي على النحو الآتي:

➤ **عقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي العادية:** وهي طبقا لنص المادة 264 ف 1 و 2 من ق. ع. ج الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري، لكل شخص أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي عليه، بحيث نتج عن ذلك مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، مع جوار الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات.

➤ **عقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي المشددة:** ويعاقب عليها بالعقوبات التالية:

- **الحبس من 5 إلى 10 سنوات:** وذلك طبقا للفقرة 3 من المادة 264 ق. ع. ج متى ترتب على أفعال العنف المذكورة سابقا - في الفقرة 1- إما فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى.

¹ أنظر، الصفحة من 92 وما بعدها من هذا البحث.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 49.

وتطبق ذات العقوبة أيضا إذا وقعت هذه الأفعال من الجاني على والديه الشرعيين أو أحد الأصول إذا لم ينشأ عنها عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما أو إذا ارتكبت مع سبق الإصرار والترصد، أما إذا نشأ عنها عجز يعاقب بالحد الأقصى لهذه العقوبة، طبقا للفقرة 1 و 2 والأخيرة من المادة 267.

- **السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:** وذلك متى أفضى الجرح والضرب العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 264، ومتى وقع ذلك على أحد الوالدين أو الأصول وترتب عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى الفقرة 3 من المادة 267، وأيضا متى وقع عليهم مع توافر الإصرار والترصد ونتج عنه عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما فقرة الأخيرة من المادة 267.

- **السجن المؤبد:** ويحكم به عند توافر سبق الإصرار والترصد في ارتكاب الجريمة مع حدوث الوفاة طبقا للمادة 265، وفي حالة التي يؤدي فيها الجرح والضرب العمدي على أحد الوالدين أو الأصول إلى الوفاة دون قصد إحداثها الفقرة 4 المادة 267، أيضا متى وقع الضرب والجرح عمدا على أحد الوالدين أو الأصول مع سبق الإصرار والترصد وترتب عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى الفقرة الأخيرة المادة 267.

- **السجن المؤقت:** يكون إما من 10 إلى 20 سنة إذا أدت أعمال العنف المرتكبة مع سبق الإصرار والترصد إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، أما إذا أحدث الضرب والجرح أو أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي والمركب أيضا مع سبق الإصرار والترصد مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما كانت العقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 265 ق. ع. ج، أما إذا لم تؤدي هذه الأخيرة إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، كانت العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج مع إمكانية مصادرة الأشياء المستعملة في تنفيذ دون إهدار حقوق الغير حسن النية وفقا للمادة 266 ق. ع. ج.

➤ **عقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي المخففة:** ونصت عليها المادة 268 ق. ع. ج وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات لكل من اشترك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بغرض الفتنة ووقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها، أما أعمال الضرب والجرح الواقعة أثناء هذه الاجتماعات أو المشاجرات أو العصيان فيعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وهذه العقوبات نفسها تطبق على رؤساء ومرتكبي المشاجرة أو العصيان أو القائمين على الاجتماع أو الداعين إليه أو المحرضين.

وقد عاقب المشرع المصري على جريمة الضرب والجرح العمدي في المواد من 240 إلى 244 ق. ع. مص، أما المشرع المغربي فجرمها بموجب المواد من 400 إلى 404 ق. ج. م.

وأمام هذه العقوبات فإن الحدث لا يمكن إعفاؤه من المسؤولية المخففة متى كان سنه يتطلب ذلك، وعليه وجب إخضاعه لها إذ يبقى هذا الأخير مقيدا بنص المادة 49 و 50 ق. ع. ج. والمواد 85 إلى 87 ق. ح. ط. ج وما يقابلها من مواد في القانونين المصري والمغربي على النحو الذي تعرضنا له في جريمة السرقة.

وفي المقارنة بين العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمد بالنسبة للأحداث بين القانون والشريعة الإسلامية، نجد أن هذه الأخيرة سلكت طريقا مختلفا في تجريم أفعال الضرب والجرح الواقعة من الحدث، حيث أنها بعدما أوجبت القصاص على البالغين كعقوبة أصلية والدية والتعزير كعقوبتين بديلتين للقصاص¹، أسقطته على الأحداث لعدم التكليف والذي مناطه العقل²، ومن بين ما استدلوا به على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾³.

وأیضا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يعقل))⁴.

غير أنها في ذات الوقت أجازت تعزيره إصلاحا وتأديبا له كما أوجب عليه الدية حتى لا يستمرئ هذه الجناية ويخضعها لرغبته فيضرب ويجرح كلما سمحت له رغبته بذلك⁵، ليكون القانون بذلك أخضعهم لعقوبات قاسية لا تتناسب وأعمارهم وإن كانت مخففة.

¹ عبد القادر عودة، ج 2، مرجع سابق، ص 213.

² بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، مرجع سابق، ص 882. فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مرجع سابق، ص 157. حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 288-289.

³ سورة البقرة، الآية 178.

⁴ أخرجه الترميذي، كتاب: الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في من لا يجب عليه الحد، الحديث رقم: 1423، محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، مرجع سابق، ص 336.

⁵ حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 291.

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء العلني.

تتعدد الجرائم الأخلاقية التي يتجه الأحداث إلى ارتكابها فترة حداثتهم مثل جريمة هتك العرض، جريمة السب والقدف، وجريمة الزنا، جريمة التحرش الجنسي إلى جانب جريمة الفعل المخل بالحياء العلني، وسنكتفي ضمن هذا المطلب بالتعرض إلى جريمة الفعل المخل بالحياء العلني كنموذج عن الجرائم الأخلاقية، وهذا من أجل تقييم تعامل المشرع مع مثل هذه الجرائم في حال ارتكابها من طرف الأحداث.

البند الأول: تعريف الفعل المخل بالحياء العلني.

نص المشرع الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء العلني في المادة 333 ق.ع. ج غير أنه لم يقم بتحديد معنى الفعل المخل بالحياء العلني، لكن وردت له بعض التعاريف من طرف أساتذة القانون والفقهاء، فيعرفه الدكتور محمود أحمد طه بأنها كل فعل عمدي يوقعه الجاني على جسده أو جسد غيره ويخدش في المجني عليه حياء العين والأذن دون أن يمس عورته، وبصفة عامة دون أن يصل في جسامته إلى الحد الذي تقوم به جريمة هتك العرض¹، ويعرفه البعض بأنه سلوك عمدي يخل بحياء من شاهده، أيضا يعرف بأنه كل فعل مادي يناهض حسن الآداب لإضراره بحياء مشاهده².

ومن هذه التعاريف يتضح لنا الفرق بين كل من جريمة الاغتصاب والفعل المخل بالحياء، والذي يرجع إلى المصلحة محل الحماية في كل جريمة، والتي تتمثل في الحياء العام في جريمة الفعل المخل بالحياء العلني، في حين تتمثل في جريمة الاغتصاب في الحرية الشخصية³.

البند الثاني: قيام جريمة الفعل المخل بالحياء العلني.

ويتطلب البحث في أركانها إلى جانب العقوبات القانونية المقررة لها.

أولاً: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء العلني.

وتتطلب هذه الجريمة توافر ثلاث أركان أساسية هي:

¹ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 146.

² فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، ص 290. بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 83.

1) الركن المادي: ويتجسد الركن المادي في هذه الجريمة في الفعل أو السلوك المادي المخل بالحياء الذي يأخذ عادة صورة حركة إرادية أو إشارات يأتيها الفاعل مستخدماً أعضاء جسمه والتي من شأنها خدش الحياء العام، ومثال ذلك تقبيل الرجل زوجته في شارع عام أو قيامه بمواقعتها في غرفة نومهما دون إغلاق النوافذ¹، وبالتالي تخرج من مجال الفعل المخل بالأحياء الكتابات والأقوال البذيئة التي يمكن أن يوجهها الجاني للمحني عليه حيث أنها تصلح لأن تكون محلاً لجريمة أخرى كجريمة القذف أو السب²، هذا ما لم تدخل هذه الكتابات أو الأقوال في مجال الحركات والإشارات الإرادية التي يقوم بها الجاني للإخلال بالحياء العام، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن "مجرد الأقوال مهما بلغت من البذاءة والفحش لا تعتبر إلا سباً، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر ما قاله الطاعن بصوت مسموع لسيدتين يتعقبها ((تعرفوا إنكم ظراف تحبوا تروحوا السينما)) هو مما يكون جريمة الفعل الفاضح يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"³.

ومع ذلك يتحقق الفعل المخل بالحياء حتى ولو وقع بفعل مشروع في العلن كنتقبيل الزوج لزوجته أو احتضانها، أو برضا الغير أو بدون رضاه، أو وقع من الجاني على نفسه ومثاله تجرده من ملابسه كاشفاً عن عورته في مكان عام، كما قد يتحقق متى وقع من الجاني على الغير سواء كان من نفس جنسه كما في أفعال الشذوذ الجنسي أو من جنس آخر كنتقبيل فتاة على وجهها، غير أنه في هذه الحالة يشترط فيه ألا يبلغ درجة جسيمة من الفحش، وإلا أخذت تكييفاً آخر بحيث يصبح جريمة أخرى وهي جريمة الفعل المخل بالحياء أو ما يطلق عليه أيضاً هتك العرض⁴.

وفي تحديد ما يعتبر من قبيل الأفعال المخلة بالحياء العام من عدمه، فإنها مسألة تقديرية تخضع لسلطة قاضي الموضوع دون أن يغفل في تقديره الوسط الاجتماعي الذي وقع فيه الفعل وحكم أفراده عليه، لأنه ما يعتبر من قبيل الحياء العام في مجتمع ما قد يعتبر من الأفعال المباحة في مجتمع آخر، وهنا ليس ضرورياً أن يخدش الفعل حياء كل أفراد هذا المجتمع بل يكفي أن يقتصر خدشه على بعضهم فقط⁵.

¹ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 75-76.

² ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 122.

³ فخري عبد الرزاق الحديشي و خالد حميدي الزغي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية رقم 2، ص 292.

⁴ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 253. فخري عبد الرزاق الحديشي و خالد حميدي الزغي، المرجع السابق، ص 295-296.

⁵ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 84.

2) **العلانية:** ويقصد بالعلنية أن يتم مشاهدة الفعل المخل بالحياء من أحد الناس أو يسمع إذا كان صوت الجاني يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل الذي وقع أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم يراه أو يسمعه فعلاً¹، ومن منطلق هذا التعريف تتحقق العلنية سواء كانت المشاهدة محققة بوقوع الفعل أمام أعين الناس أو محتملة بحيث لو تم النظر إلى المكان لتحققت المشاهدة².

كما تتحقق العلنية في الفعل المخل بالحياء متى ارتبط وقوعها برقعة جغرافية أو مكان معين، والأمر هنا يتطلب منا التمييز بين عدة أنواع من الأماكن لمعرفة ما يمكن أن يتحقق فيها العلنية والأماكن التي من غير الممكن أن تتحقق فيها، وهذه الأماكن هي على النحو الآتي:

✓ الأماكن العامة.

وتشتمل الأماكن العامة بدورها على أقسام فتكون إما عامة بطبيعتها أو عامة بالتخصيص وأخيراً عامة بالمصادفة.

أ) **الأماكن العامة بطبيعتها:** وهي الأماكن التي يرتادها ويستعملها عامة الناس للمرور والتحول في أي وقت كالطرق والشوارع والممرات والساحات العمومية والحدائق العامة والغابات والشواطئ... إلخ، فتحقق العلنية في مثل هذه الأماكن هو مفترض فمجرد ارتكاب الفعل المخل بالحياء كان علنياً، حتى لو ارتكب هذا الفعل بمنأى عن أعين مرتادي هذه الأماكن كما لو أرتكب في سيارة خاصة إما تسير أو متوقفة في طريق عمومي لاحتمال مشاهدته في أي وقت دون أي شرط أو قيد³.

ب) **الأماكن العامة بالتخصيص:** وهي على العكس من الأماكن العامة بطبيعتها حيث أن حق ارتيادها لا يكون للناس إلا في أوقات محددة كالمساجد والكنائس والمدارس والمقاهي والفنادق ودور السينما... إلخ، وباعتبار خصوصية الوقت في استعمالها فإنها لا تعتبر عامة ولا تتحقق فيها العلنية، وعليه لا يعتبر الفعل المخل بالحياء فيها علنياً إلا إذا وقع خلال هذا الوقت أي وقت ارتيادها⁴.

¹ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 77. منى محمد الحمداني و رنا عبد المنعم يحي، مرجع سابق، ص 186.

² ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 125 - 126.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 106 - 107. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 85.

⁴ ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 126.

ج) الأماكن العامة بالمصادفة: كما يتضح من اسمها هي أماكن خاصة في أصلها غير أنه بالنظر إلى ما تؤول إليه في فترات معينة تتحول إلى أماكن عامة بطبيعتها خلال هذه الفترة لاجتماع الناس فيها بالصدفة، ومثالها المحلات بمختلف أنواعها -تجارية وصناعية ومهنية- وسائل النقل العمومية، هذا ما يجعلها تأخذ حكم الأماكن العامة بطبيعتها¹.

✓ الأماكن الخاصة.

وهي على حد تعبير الأستاذ نبيل صقر الأماكن التي يختص بها شاغلها ولا يبيع ارتيادها، فهي حسب هذا التعريف أماكن يستأثر بحق شغلها واستخدامها على القاطنين بها حصراً كما في المنازل، والشقق المفروشة وغرف الفنادق... إلخ.

وأمام هذه الأخيرة هل من الممكن تصور العلنية فيها مما يسمح لنا بالقول بقيام الفعل المخل بالحياة العلني؟.

مادامت هذه الأماكن يتم ارتيادها من طرف أشخاص معينين فإنه من غير الممكن تصور تحقق عنصر العلنية بها، ومع ذلك يبقى هذا الطرح مجرد قاعدة عامة قد يرد عليه استثناءات، وذلك متى توافرت، بعض الشروط وهي أن يكون الفعل المخل بالحياة المرتكب داخلها من الأفعال التي يمكن مشاهدتها، فمتى كان في مقدور الغير مشاهدة الفاعل أعتبر فعله علنياً إذ يكتفى هنا بالمشاهدة الحكيمة أو الاحتمالية وإن لم تتحقق المشاهدة الفعلية، وكمثال عن ذلك ارتكاب الفعل المخل بالحياة في مكان يطل على الطريق العام بحيث يمكن في أي لحظة لكل من يمر بهذا الطريق مشاهدته، أو ارتكابه في حديقة المنزل التي يطل عليها منزل آخر، هذا كله ما لم تقع المشاهدة باختيار ورغبة الغير لأن متى لجأ الغير إلى المكان المغلق بإرادته واختار المشاهدة لم يعتبر ذلك جريمة كون حياؤه لم يחדش من وراء ذلك².

أيضاً يشترط أن يكون الفاعل لم يأخذ احتياطاته اللازمة من أجل حيلولة دون مشاهدة الغير له المحتملة، كما في الحالة التي يلجأ فيها الزوج إلى مداعبة زوجته دون غلق نافذة الغرفة التي تطل على الشارع، لأنه إذا ثبت اتخاذها ورغم ذلك تحققت المشاهدة لسبب خارج عن إرادته لم تقم الجريمة في حقه³.

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 255.

² ماهر عبد شويش الدرّة، مرجع سابق، ص 126 - 127.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 107 - 108.

ونوه هنا أنه يجب على القاضي من أجل إدانة الجاني في جريمة الفعل المخل بالحياء أن يتأكد من توافر العلنية أثناء إصدار حكمه، ومتى تأكد وجب عليه أيضا أن توضيح الظروف التي استند عليها حتى لا يكون حكمه مشوب بأي عيب¹.

3) الركن المعنوي.

ويتحقق كلما توفر لدى الجاني العلم بأن فعله يخدش الحياء العام وكلما اتجهت إرادته إتيانه، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط تعمد ارتكاب الجاني لفعله حتى يقوم عندنا الركن المعنوي بل يكفي أن يكون قد توقع ذلك، أما إذا جهل الجاني بمضمون فعله أو لم يتوقع مشاهدة الغير له انتفى القصد لديه، كما أنه لا عبرة بالبواعث وراء إتيان الفعل فيستوي فيه أن يقع خدشا لحياء الغير أو يقع على سبيل المزاح².

ثانيا: عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء العلني.

طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 333 ق. ع. ج فإنه تطبق عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج على كل شخص ارتكب فعل علني مخل بالحياء، أما إذا كان هذا الفعل من أفعال الشذوذ الجنسي المرتكبة ضد شخص من نفس الجنس تشدد العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج طبقا للفقرة الثانية من المادة نفسها.

وفي القانون المصري تجرم على هذه الأفعال بموجب المادة 278 و 279 ق. ع. م وعقوبتها هي الحبس بما لا تزيد مدته عن سنة وغرامة لا يتجاوز مبلغها 300 جنيه، أما في القانون المغربي فتطبق عليها أحكام المادة 183 ق. ج. م إذ يعاقب عنها بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 120 إلى 500 درهم.

وعليه متى ارتكب الحدث هذه الجريمة طبق عليه القاضي إما تدابير الحماية أو التهذيب أو حكم عليه بالعقوبات أعلاه لكن مع التخفيف، وفي الحالة الأخيرة بدلا من الحكم عليه بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنتين، يحكم عليه بنصف العقوبة مثلا إذا حكم عليه بسنة حبس خففت عقوبته إلى ستة أشهر حبس، وهذه القاعدة معمول بها في باقي التشريعات بما فيها التشريع المصري والمغربي، وهذا كله وفقا للمادة 49 و 50 ق. ع. ج والمواد 85 إلى 87 ق. ح. ط. ج والمواد المقابلة لها في التشريعين السابق ذكرهما.

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 86.

² وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص 77. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 257-258.

وبالنسبة لعقوبتها في الشريعة الإسلامية فيبدو أنها لم تقرر أي عقوبة لها ويرجع ذلك لأنها لم تعرف مثل هذه الجرائم الأخلاقية، ومع ذلك أوجبت ستر العورة والإنكار على كاشفها هذا الفعل منعا للفتنة وخذشا للحياء وقتلا للفساد¹ بناء على ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ مِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾²، وقوله أيضا: ﴿أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ مَعَكُمْ مِنْ جَلَابِيْبِهِمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِبْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾³.

الفرع الثالث: جريمة المخدرات.

ونبحثها ضمن فرعين على النحو الآتي:

البند الأول: تعريف المخدرات.

ونتعرض ضمنه إلى التعريف الفقهي والقانوني لها.

أولا: تعريف المخدرات فقها.

فقها المخدرات هي عبارة عن مواد جامدة مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرها تحدث السكر والفتور لتغطيها العقل سواء تعاطاها الشخص -أي كانت وسيلة التعاطي- بعد زراعتها مباشرة وتم تصنيعها بإضافة بعض المواد إليها حتى لو صارت مائعة أو غير ذلك أي على شكل أقراص أو كبسولات⁴.

وفي ذات السياق يعرفها الإمام القراني قائلا: "المسكر هو الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس ... والمرقد، هو المشوش للعقل كالحشيش والأفيون وسائر المخدرات التي تثير الخلط الكامن في البدن⁵.

¹ بلخير سديد، الأسرة وحماتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 145. خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ - 2008م، ص 69.

² سورة الأعراف، الآية 31.

³ سورة الأحزاب، الآية 59.

⁴ نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013- 2014م، ص 4.

⁵ نبيلة سماش، المرجع السابق، ص 4.

ويبدو أن التعريف الفقهي للمخدرات هو أوضح بكثير من التعريف القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري، والذي سنتقل إليه في النقطة الموالية.

ثانيا: تعريف المخدرات قانونا.

تنص المادة الثانية من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنتاج غير المشروعين¹ بما على أن المخدرات هي "... كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972م".

فمن خلال هذه المادة يبدو أن المشرع عرف المخدرات بأنواعها وليس بأثرها كما جاء في التعريف الفقهي لها، وهو ما دلت عليه عبارة "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م"، حاصرا بذلك المواد المخدرة في أنواع معينة، وإن كانت هذه الطريقة من شأنها تسهيل عمل القاضي إلى حد كبير غير أنها تقيد عمله من جهة أخرى، غير تاركة له المجال من أجل أعمال سلطته التقديرية خاصة وأن هذه المواد هي غير ثابتة ومستجدة كما أنها متشعبة لا يمكن حصرها²، وهو الأمر الذي لم تغفله الاتفاقية الوحيدة للمخدرات³ التي منحت في المادة الثالثة منها الحق في إدراج أي مادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث أضرارا مماثلة للمخدرات المدرجة في الجدولين الأول والثاني وذلك بعد استشارة لجنة مختصة وبتوصية من منظمة الصحة العالمية، وهذا ما من شأنه أن يطرح اختلافا على مستوى المواد المخدرة الممنوعة من دولة إلى أخرى، بحيث أنه قد يحدث وأن تكون بعض المواد المخدرة ممنوعة في دولة ما

¹ القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والإنتاج غير مشروعين بما السابق ذكره.

² جيماي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012-2013م، ص 9.

³ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م المصادق عليها بموجب المرسوم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963م المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات المبرمة بنيويورك يوم 30 مارس سنة 1961م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 14 مارس سنة 1963م، ع 66 وما بعدها)، المعدلة ببروتوكول 1972 المعتمد بجنيف يوم 25 مارس 1972م المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق ل 5 فبراير سنة 2002م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الثلاثاء 29 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق ل 12 فبراير سنة 2002م، س 39، ع 10، ص 15 وما بعدها).

غير أنها مباحة في دولة غيرها، كما هو الحال بالنسبة لمادة القات التي تعتبر ممنوعة في المملكة العربية السعودية في حين أنها مباحة في دولة اليمن¹.

ومع ذلك حاول رجال القانون إيجاد تعريف لها، فعرفها البعض بأنها كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه².

وهنا من يعرفها بأنها مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية العامة والاجتماعية، ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلا في الحالات التي حددها القانون وأوضح شروطها³.

وفي تعريف واضح وأشمل يعرفها الأستاذ نبيل صقر بأنها كل مادة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسديا ونفسيا واجتماعيا⁴.

وكلها تعاريف تتفق على الآثار الضارة التي تلحقها المخدرات بمستهلكيها سواء كانت هذه الأضرار شخصية أو غير شخصية وسواء كانت صحية أو عقلية أو نفسية... إلخ.

ورغم وحدة آثارها إلا أنها تصنف إلى عدة أقسام وذلك حسب مصدرها وتأثيرها على جسم الإنسان وحسب خطورتها أيضا:

➤ **أنواع المخدرات من حيث المصدر:** وتأخذ تبعا لمصدرها ثلاث أشكال أولها المخدرات الطبيعية وهي المخدرات ذات الأصل النباتي التي لم تدخل عليها أي تفاعلات كيميائية، بحيث يتم استخلاصها من نباتات تحتوي أوراقها وأزهارها على مواد ذات تأثير مخدر، مثل الحشيش، الكوكا والقات، أما الشكل الثاني فهي المخدرات الصناعية وهي المخدرات التي يعتمد في صنعها على المواد الناتجة من المخدرات الطبيعية الكوكايين

¹ بندر جزاء منير الحارثي، جريمة تعاطي المخدرات في نظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ - 2011م، ص 21. خالد بن عبد الرحمن الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ - 2008م، ص 31.

² موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 214.

³ بندر جزاء منير الحارثي، مرجع سابق، ص 22- 23.

⁴ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006م، ص 6.

المستخرج من نبات الكوكا، وثالث الأشكال هي المخدرات التخليقية وهي ما تم تخليقه أو صناعته من مخدرات بالاعتماد على مركبات كيميائية من أمثلتها الأمفيتامينات.

➤ **أنواع المخدرات من حيث تأثيرها على جسم الإنسان:** فهناك من المخدرات ما لها أثر منشط ومؤثر على جسم وحالته النفسية كالكوكايين، وهناك ذات الأثر المسكن بالنظر إلى حالة الخمول والركود التي تلحقها بمتعاطيها، وهي نوعين فمنها التي تتكون من الأفيون ومشتقاته ومنها ما تتكون من مواد أخرى غير الأفيون.

➤ **أنواع المخدرات حسب خطورتها:** وتنحصر في نوعين مخدرات كبرى بالنظر إلى تأثيرها الكبير على جسم الإنسان كالحشيش والأفيون والهروين، ومخدرات صغرى كالعقاقير المنومة والمهدئة¹.

في نهاية هذه الأنواع، لا بد من أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية لم تعرف جريمة المخدرات بل عرفت جريمة السكر وتعاطي الخمر والمواد المسكرة بحيث حرمتها ونهت عنها تحريماً قاطعاً، ومع ذلك اتفق الفقهاء على حرمتها هي الأخرى قياساً على الخمر لاشتراكهما في ذات الأضرار والمفاسد²، فكلها مضيعة للنفس والمال ومضعف للجسم ومؤثر على قواه العقلية فيضعفها بالتدرج لتصل بصاحبها حد الجنون أحياناً، جنون الحصول على المادة المسكرة أو المخدرة بأي وسيلة وتحت أي ظرف، بل أكثر من ذلك إذ تتعدى التأثير الشخصي على صاحبها حيث أن آثارها يمتد إلى أفراد أسرته التي تفقد معيها نظراً لإهمال مسؤوليته اتجاهها بسبب الإدمان³، غير أنها تستقل عنها من حيث العقوبة فلا تخضع إلى عقوبة الجلد أو الحد⁴، حيث ظهرت ثلاث آراء فقهية بشأن عقوبتها رأي يرى أن السكر الحاصل بسبب المخدرات يوجب الحد، ورأي يرى بأن السكر فيها يوجب التعزيز فقط، أما الرأي الثالث ميز في العقوبة بين أمرين الأول هو تناول المواد المخدرة على سبيل التداوي ويقضي في مثل هذه الحالة بإباحتها فلا عقوبة في ذلك، أما الأمر الثاني فمرتبط بتناولها على سبيل اللهو لا أكثر ويرون أنه في مثل هذه الحالة تكون عقوبتها هي التعزيز⁵، والرأي الراجح هو التعزيز وليس الجلد كون الجلد ورد في الخمر والسكر كما أنه عقوبة مغلطة لا تقرر بالقياس عليها⁶، وبالنسبة للحدث كونه ليس أهلاً للعقوبة فلا حد

¹ جيماي فوزي، مرجع سابق، ص 10-12. إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، مج 1، التعليق على نصوص قانون المخدرات، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011م، ص 16 و 22 و 23. منصور علي البراق، التغيير الاجتماعي وجرائم المخدرات في مدينة جدة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1409هـ- 1989م، ص 49-52. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012-2013م، ص 14 وما بعدها.

² موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 205. عبد الرحمان مجاهد الجمرة، مرجع سابق، ص 71. خالد بن عبد الرحمن الحميدي، مرجع سابق، ص 53.

³ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 206.

⁴ أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار الشروق، 1409هـ- 1988م، ص 275.

⁵ أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 229-230.

⁶ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 582.

عليه أيضا في جريمة المخدرات كما في جريمة السكر لأنها تأخذ حكمه¹، ومع ذلك لا مانع من تأديبه بالوسيلة التي تناسب وسنه والتي من شأنها تهديبه حتى لا يصبح مدمنا عليها لأنه وقتها يصعب عليه تركها خاصة وأنها من بين أحد العوامل المؤدية إلى انحرافه².

أما من الناحية القانونية فيما يخص شرب الخمر فإنه يعتبر عملا مباحا في التشريع الجزائري بالرغم من تجريمه شرعا وهو ما توصلنا إليه بمناسبة حديثنا عن السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، فهل يستوي قياس حكمه كما في الشريعة الإسلامية على جريمة المخدرات لتصبح هي الأخرى أمرا مباحا، وإذا كانت مجرمة فهل تخضع إلى ذات العقوبة المقررة لها شرعا أم أنها تأخذ أبعاد أخرى مختلفة؟.

البند الثاني: قيام جريمة المخدرات.

على نحو الجرائم السابقة نتعرض ضمنه إلى أركانها بالإضافة أيضا إلى العقوبات التي تستحقها.

أولا: أركان جريمة المخدرات.

إن بحثنا لأركان جرائم المخدرات في هذا البند هو إجابة صريحة ومباشرة على السؤال السابق، أي أن المشرع الجزائري تعامل مع جريمة المخدرات على نحو مختلف لجريمة شرب الخمر، فأوجب العقوبة في حد مقتزفها حيث أن خطورتها فرضت عليه تخصيص قانون خاص كامل ينظم أحكامها، متناولا بذلك مختلف الصور التي قد تأخذها هذه الجريمة سواء بوصفها جنائية أو جنحة، حيث أنه باللجوء إلى المواد من 12 إلى 22 من هذا القانون أي قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نجد من بين صورها صنع أو إنتاج مواد مخدرة، جلبها وتصديرها، التصرف في المواد المخدرة، تسهيل تعاطيها، الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، والإتجار بها بالبيع أيضا، وتعد الصورتان الأخيرتان من أكثر الصور ارتكابا من طرف الأحداث حيث قد يكونون ضحايا الظروف التي قد تدفعهم إما للإدمان عليها، فيحوزنها ويستهلكونها بصفة دائمة أو للمتاجرة فيها كمكسب أساسي يضمن لهم قوتهم اليومي، وعليه سنكتفي بدراسة هذين الصورتين حيث أن الأولى منها تشكل نموذج لجنح المخدرات والثانية نمودجا عن جنائيات المخدرات، وهي تتطلب لقيامها توافر الأركان التالية:

¹ موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 211.

² عوض بن حماد الشمري، مرجع سابق، ص 73-74. حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 234-235.

1) الركن المادي.

ويأخذ السلوك المادي المشكل للركن المادي في جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي وكذا جناية الإتجار في المخدرات طبقا للمادتين 12 و 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية صورة الأفعال التالية:

✓ الاستهلاك.

والمراد منه تعاطي المادة المخدرة أو إدخالها جسم الإنسان بأي طريقة مهما كانت سواء تحقق ذلك بصفة عرضية أو بصفة اعتيادية¹، ويشترط المشرع في هذا الاستهلاك طبقا للمادة 12 شرطا أساسيا وهو أن يكون بصفة غير مشروعة، وقد حدد في المادة الثانية من ذات القانون المقصود بالاستعمال أو الاستهلاك غير مشروع على أنه كل استعمال شخصي للمادة المخدرة الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية، وعليه فإن الاستهلاك الشخصي للمخدرات بوصفة طبية من طرف الجهات المخول لها ذلك وبقصد العلاج يجعل تعاطيها فعلا مباحا وعليه تسقط عنه الصفة الإجرامية، غير أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها وإنما تخضع لقيود تفرضها أخلاقية المهنة فتزول بزوال العلة من وراء إباحتها²، لأنه متى كانت كذلك فإن المدمن لا بد وأن يجد سبيلا يمكن الطبيب من خلاله صرف هذه المواد له بوصفة طبية تحريا من العقاب أمام انعدام الضمير المهني والأخلاقي لبعض الأطباء، ولهذا فرض عليه المشرع عقوبات صارمة في حالة ما تم تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية طبقا للمادة 16 من القانون السابق.

ويتم استهلاك المخدرات بعدة طرق أهمها:

- استنشاقا للمادة عبر الأنف إما مسحوقا أو بخارا.
- حقنا، إما في الوريد أو العضلة أو الجلد.
- تدخينها وذلك بحشوها في السجائر.
- شربا من خلال خلطها مع الماء أو دمجها في الطعام³.

¹ صححي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1، 2013م، ص 132.

² جيمايوي فوزي، مرجع سابق، ص 33.

³ محمد صححي نجم، مرجع سابق، ص 209. بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 49.

وبالنسبة لإثبات علمية الاستهلاك فالغالب أنها تتم عن طريق الفحص الطبي الذي يكشف عنها من خلال إخضاع المتهم لتحليل الدم، إذ تعتبر نتيجة هذه الفصح دليلا كافيا لأدائه حتى وإن لم يتم ضبط المادة المخدرة في حيازته¹.

✓ الحيازة.

وهي وضع اليد على المخدرات على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط لتحقيقها الاستيلاء المادي على المادة المخدرة فالحيازة تتحقق حتى في الحالة التي توجد فيها المادة تحت حيازة شخص آخر ينوب عن الأول²، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر على سبيل التملك، وكفي في إثبات حيازته أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه"³، غير أنه يشترط فيها هي الأخرى كما في الاستهلاك أن تكون لهدف غير مشروع وإلا سقطت عنها علة التجريم.

والمشروع لم ينص على أي قرينة يستدل من خلالها على الحيازة من أجل الاستعمال الشخصي بحيث يمكن التمييز بينها وبين الأنواع الأخرى من الحيازة كالحيازة من أجل البيع مثلا، وعليه يرجع فيه الأمر للقاضي بالاعتماد على سلطته التقديرية مراعيًا في ذلك الكمية المضبوطة والغرض من حيازتها إلى جانب ظروف المتهم⁴.

✓ الإتجار.

ويقصد به قيام الشخص بمزاولة عمليات تجارية متخذًا منها حرفة له، حيث يشترط أن تتسم هذه المزاولة بالاعتیاد والاستمرارية حتى وإن لم تكن مصدر رزقه الوحيد⁵، ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على صور عديدة قد يتخذها الإتجار بالمخدرات من أهمها بيعها أو شراؤها وإعادة بيعها.

¹ ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مج 1، ع 44، ديسمبر 2015م، ص 445.

² مشعل محمد هلال العتيبي، إثبات جرائم المخدرات في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1438هـ- 2017م، ص 51.

³ إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 75.

⁴ صحي محمد أمين، مرجع سابق، ص 133.

⁵ مشعل محمد هلال العتيبي، مرجع سابق، ص 46.

2) الركن المعنوي.

ويقوم على عنصري العلم والإرادة، أما العلم فيراد به علم الجاني بأن المادة محل تصرف من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً¹، والبحث في توافر العلم من المسائل الموضوعية يستخلصها القاضي ضمناً من تسليمه بثبوت الواقعة المعاقب عليها ودون الحاجة إلى تبرير ذلك، وعليه يمكن للمتهم أن يثبت العكس ويتمسك بعدم علمه بطبيعة المادة وجهله بأنها من المواد الممنوعة قانوناً وهنا يتعين على المحكمة أن تبين الأساس الذي اعتمدت عليه في تبرير اقتناعها، أما الإرادة فتقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وتحقيق النتيجة المعاقب عليها قانوناً².

وإلى جانب القصد العام يشترط من أجل قيام كل من جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك غير مشروع للمخدرات بالإضافة إلى جريمة الإتجار فيها توافر القصد الخاص وهو الغاية الذي يهدف إليها الجاني من وراء ارتكاب جرمته، إذ يتمثل هذا القصد في كل من قصد الاستهلاك وقصد الحيازة إلى جانب قصد الإتجار، ويستدل عليها بالكمية المضبوطة والتي تكون عادة ضئيلة متى كانت من أجل الاستهلاك في حين تكون معتبرة متى كانت من أجل الإتجار، وإن كان كبير الكمية في بعض الأحيان غير كاف لثبوت عملية الإتجار فتستعين هنا المحكمة لإثبات القصد الخاص بأقوال الشهود وما جاء في محاضر التحريات، كما لها أن تأخذ بعين الاعتبار الوسائل التي ضبطت مع الجاني والتي تدل على الإتجار في المخدرات³، وهو ما تؤكد محكمة النقض المصرية في قرارها التالي: "إذا كان الحكم قد دل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم في قوله ((وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير النسبة لشخص مدمن التعاطي، وترجح أن المتهم كان يجرزه لاستعماله الشخصي إذ أنه فضلاً عن أن سوابقه تدل على ذلك، فإنه لو كان يتاجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر وضبطت معه هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمنطوقه أو ميزان، الأمر منتفي في الدعوى))، فإن ما قاله الحكم في ذلك يكفي للتدليل على حيازة المخدر بقصد التعاطي"⁴.

¹ حماس هديات، مرجع سابق، ص 135. حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 128. إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 36.

² محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 210. ربيعة زواش، مرجع سابق، ص 445.

³ صبحي محمد أمين، مرجع سابق، ص 140-141. بن عبید سهام، مرجع سابق، ص 59.

⁴ بندر جزاء منير الحارثي، مرجع سابق، ص 96.

ثانيا: عقوبة جريمة المخدرات.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات بصفة غير مشروعة بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط طبقا للمادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما عاقب على الإتجار بها بيعا بموجب المادة 17 من القانون نفسه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 دج وأخضع الشروع في ذلك إلى ذات العقوبة، أما إذا تم ذلك في إطار جماعات إجرامية منظمة فشدد عقوبتها لتصل إلى السجن المؤبد طبقا للمادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي حالة العود تصبح هذه العقوبات على النحو التالي: تضاعف بالنسبة لجريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات بصفة غير مشروعة، والسجن المؤبد بالنسبة لجريمة الإتجار بها بيعا وفقا للمادة 27 من القانون المذكور سابقا.

هذا وقد نظم المشرع المصري جريمة المخدرات وعاقب عليها في قانون مستقل أيضا وهو قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها¹ لاسيما المادة 33-34-37 منه، وعلى نحوه المشرع المغربي بموجب قانون زجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات² لاسيما الفصل 1-2-8 منه.

وغياب تخصيص الأحداث الجانحين بأحكام خاصة في جريمة المخدرات ضمن هذه القوانين يجعلها هي الأخرى تخضع إلى ما يسري على غيرها من أحكام والمتعلقة بتخفيف المسؤولية والتي تعرضنا لها بخصوص العقوبات في الجرائم التي درسناها أعلاه وحتى تلك التي لم ندرسها.

في نهاية معالجتنا للمسؤولية الجنائية الموضوعية للحدث الجانح توصلنا إلى عدم توازن الكفة بينها وبينها نظيرتها بالنسبة للحدث الضحية، أين يبدو أن المشرع اهتم بهذا الأخير بغض النظر عن النقائص القانونية التي توقفنا عليها أكثر من اهتمامه بالحدث الجانح، وإن كان قد حاول إخراجه من مجال المسؤولية الجنائية للأشخاص البالغين عندما قرر تقسيمها على عدة مراحل، غير أن الظاهر هو أن هذه المعاملة الخاصة لم تتعد هذه النقطة

¹ وهو القانون رقم 182 لسنة 1960م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 13 جوان 1960م، ع 131) المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989م. <http://egyptlayer.over-blog.com>.

² القانون رقم 73-1-282 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394هـ الموافق لـ 21 ماي 1974م بمثابة القانون المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، (ج. ر. م. م، المؤرخة في 5 جوان 1974م، ع 3214، ص 1525).

والتي تؤثر على العقوبة التي قد تقع عليه تبعا، أما بالنسبة للأركان المكونة لهذه الجرائم أي الجرائم التي يرتكبها الأحداث لا تكاد تختلف بل هي ذاتها المتطلبة لقيام الجرائم المماثلة لها عند البالغين، في الوقت الذي رأينا فيه مراعاة المشرع لمحل الجريمة عندما يكون الطفل ضحية مفردا بذلك نصوصا قانونية خاصة له، فلا يسعنا القول هنا إلا أنه يتوجب على المشرع دائما عند سنه للنصوص القانونية ألا يغفل مسألة كون الطفل عموما ومهما كان وصفه جانبا أو مجنبا عليه ما هو إلا ضحية لأنه لو كان مخيرا بعيد عن الظروف التي دفعته ليكون جانبا من المؤكد أنه لن يختار ذلك.

الباب الثاني
العدالة الجنائية
الإجرائية للأحداث

إن نظام العدالة الجنائية للأحداث لم يعنى فقط بالجانب الموضوعي لحماية الحدث بتجريمه للأفعال التي قد تقع عليه أو تعريضه للخطر طيلة فترة الحداثة، أو بتفريد أحكام خاصة في تقرير مسؤوليته متى صدرت منه بعض الأفعال المادية المجرمة بنص القانون كما سبق وتطرقنا له في الباب الأول، بل حرص على منحه حماية قانونية متكاملة مشابها لنظيرتها بالنسبة للأشخاص البالغين ومهما كان وصفه سواء كان جانبا أو مجنيا عليه.

بناء على هذا لم يغفل نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانب الإجرائي فيها مقرر بذلك حماية إجرائية للحدث أيضا، باعتبار أن الحماية الموضوعية منفردة لا يمكن لها أن تحقق له الحماية القانونية الكاملة في معظم الأحيان، فلا يتصور ترك الطفل ضحية بعض الجرائم أو الموجود في خطر دون التكفل به وجبر ضرره والاقتصاص من المعتدي عليه، كما لا يتصور إخضاع الحدث الجانح عند متابعتة القضائية أمام الجهات المختصة إلى ذات الأحكام المتعارف عليها بعد تقرير مسؤولية جنائية خاصة به، وإلا فما هي مظاهر الخصوصية في مثل هذا النظام.

إزاء هذا خصصنا هذا الباب لبحث هذا النوع من الحماية في محاولة منا تقييم مدى مساهمتها في حماية الأحداث ومدى توفيق المشرع في صياغتها، وفي سبيل تحقيق ذلك سنعالجها ضمن الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث الضحية.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث الجانح.

الفصل الأول
الضمانات الإجرائية
المقررة للحدث الضحية

بالنظر إلى صفة الحدث الضحية محل الحماية القانونية في نظام العدالة الجنائية للأحداث وفي إطار حماية مصلحة الحدث الفضلى والمحافظة عليها والمساهمة في إعادة إدماجه داخل مجتمعه، توجهت القوانين والتشريعات وأولت حرصها نحو توفير حماية إجرائية خاصة به هو الآخر، مستندتا في ذلك على عدة اعتبارات مردها سن الحدث إلى جانب الاعتداء الواقع عليه وحجم الخطر التي تعرضت له، ما جعل هذه الحماية تتخذ صور متعددة تختلف باختلاف الحدث الضحية وذلك في الحالة التي يكون فيها مجني عليه أو الحالة التي يوجد فيها في خطر، وباختلاف المرحلة التي تمر بها هذه الإجراءات سواء قبل وقوع الاعتداء أو بعده أو قبل مباشرة الدعوى أو بعد الفصل فيها.

ونحن في إطار هذا الفصل مطالبون ببحث وإبراز مظاهر هذه الحماية أين سنعالجها ضمن مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للحدث المجني عليه.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحدث في خطر.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للحدث المجني عليه.

تكفل العدالة الجنائية الإجرائية أو الحماية الجزائية للحدث المجني عليه الحق في التقاضي واللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقوقه وضمان عدم الاعتداء عليها من جديد، وذلك بجبر للأضرار اللاحقة به من جهة ومعاينة الجاني والاقتصاص منه من جهة أخرى، وهذا الحق حق دستوري مكفول في مختلف الدساتير العالمية إذ تنص المادة 157 من الدستور الجزائري على أنه "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، وتضيف المادة 158 منه في فقرتها الثانية بأنه "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

إزاء هذا اتجهت أغلب التشريعات الوضعية إلى تقرير جملة من الإجراءات المتبعة في حقه حال الاعتداء عليه وبمجرد وقوع الجريمة ونعالجها في المطلب الأول، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايته وتنتظر لها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الوسائل القانونية المقررة للحدث المجني عليه.

بمجرد وقوع الجريمة أو ارتكابها يتقرر للمجني عليه مجموعة من حقوق تتمثل في حق المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني وهو في الأصل حق للدولة أيضا ويتحقق من خلال مباشرة الدعوى العمومية، إلى جانب حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء الفعل الذي ارتكبه الجاني ويحول له ممارسته بموجب الدعوى المدنية¹، فما هي إجراءات تحريك الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية؟.

الفرع الأول: حق الحدث المجني عليه في الدعوى العمومية.

تنص المادة الأولى مكرر من ق. إ. ج. ج² على أنه "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما يقتضيه القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدد في هذا القانون".

وانطلاقا من هذه المادة سنتعرض إلى كل من تعريف الدعوى العمومية، شروط تحريكها ومباشرتها إلى جانب القيود التي قد ترد عليها.

¹ عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، بوزريعة- الجزائر، 2004م، ص 42.

² الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

البند الأول: تعريف الدعوى العمومية.

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاءت في تنظيم أحكام الدعوى العمومية لا نجد أي تعريف ورد لها ضمن هذه النصوص، والأمر ذاته ينطبق على قانون الإجراءات الجنائية المصري¹، وكذا قانون المسطرة الجنائية المغربي².

رغم ذلك كانت للفقهاء بعض المحاولات في صياغة تعريف لها، فيعرفها الفقه الفرنسي بأنها الالتجاء إلى نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء بواسطة النيابة العامة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معين والحكم بالجزاء المقرر بمقتضى القانون³.

ويعرفها الفقه المصري بأنها المطالبة بالحق أمام القضاء أو النيابة العامة - نيابة عن الجماعة - بتوقيع العقاب على المتهم في الجريمة بواسطة القضاء الجنائي⁴.

وتعرف أيضا بأنها مجموعة من القواعد التي تنظم وسائل التحقيق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع الجزاء الجنائي، والفصل في الدعوى المدنية التي ترفع إلى القضاء الجنائي، وكذلك القواعد الخاصة بالطعن فيما يصدر عن هذا القضاء من أحكام وتنفيذ هذه الأحكام⁵.

ورغم تعدد هذه التعاريف غير أنها تتفق على عدة نقاط أساسية في الدعوى العمومية وهي:

- ✓ ضرورة وقوع الجريمة لتحريك الدعوى العمومية.
- ✓ أن تحريك الدعوى العمومية يتم أمام الجهة القضائية المختصة وهي النيابة العامة.
- ✓ الهدف من الدعوى العمومية وهو توقيع العقوبة على المتهم.

¹ القانون رقم 150 لسنة 1950م المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل السابق ذكره.

² ظهير الشريف رقم 255-02-1 المعدل المتعلق بالمسطرة الجنائية السابق ذكره.

³ علي شلال، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016م، ص 119.

⁴ بلعتروس محمد، مرجع سابق، ص 59.

⁵ أحمد بن حمد بن محمد المحميد، شرط الشكوى في تحريك بعض الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ - 2011م، ص 34.

البند الثاني: أطراف الدعوى العمومية.

تشكل الدعوى العمومية من طرفين أساسيين، الطرف الأول هو النيابة العامة ممثلة عن المجتمع من أجل تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة في حقه، ولأن تسليط العقوبة لا يتقرر إلا بوجود شخص وجه إليه الاتهام وثبت عليه في جريمة ما، فإن الطرف الثاني فيها يستوجب أن يكون هو المتهم.

أولاً: النيابة العامة.

تعرضنا إلى النيابة العامة كطرف من أطراف الدعوى العمومية يستوجب منا التعرض إلى تعريفها وخصائصها إلى جانب تشكيلتها.

1) تعريف النيابة العامة: لقد تعددت واختلقت التعاريف الفقهية بشأن النيابة العامة، حيث هناك من يعرفها بأنها هيئة قضائية من نوع خاص تسمى بالقضاء الواقف، وتعرف أيضاً بأنها قضاء خاص قائم لدى المحاكم الجنائية لتمثيل المجتمع¹، وفي تعريف آخر هي جهاز قضائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي².

والملاحظ من هذه التعريفات رغم اختلاف صياغتها إلا أنها تحمل ذات المضمون، حيث أنها تذهب نحو ترجيح الطبيعة القضائية للنيابة العامة معتبرة إياها جهازاً أو هيئة قضائية، وهذا الترجيح يأتي بعد الاختلاف الذي ثار فقهما حول هذه الطبيعة والذي يسندها تارة إلى السلطة التنفيذية وتارة أخرى إلى السلطة القضائية، فتعتبر جزءاً من السلطة التنفيذية بالنظر إلى أصلها التاريخي الذي يرجع إلى بداية القرن الرابع عشر أين كان ملك فرنسا **فيليب الثالث** يعين مفوضين عنه من غير رجال القضاء يمثلونه أمام المحاكم، وكان يطلق عليهم تسمية رجال الملك وظل الحال على هذا الوضع إلى غاية صدور قانون الجنائيات الفرنسي سنة 1808م الذي أطلق عليهم تسمية النيابة العامة، وقد تأثر بهذا الاتجاه العديد من التشريعات العربية من بينها المشرع الجزائري الذي أخضع من خلال قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة إلى بعض التعليمات والتوجيهات التي قد تصدر من وزير العدل، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 30 منه³، أما الاتجاه الذي يعتبرها جزءاً من السلطة القضائية فيبرر

¹ عبد الغني نافع، المسطرة الجنائية المغربية في شروح النيابة العامة وقضاء التحقيق، ط 1، الأحمدي للنشر، دار البيضاء، 1422هـ - 2001م، ص 23 - 24.

² عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 54.

³ جاء نصها كما يلي: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية".

رأيه بالصلاحيات والاختصاصات والأعمال القضائية التي تقوم بها إلى جانب التكوين الذي يخضع له أعضائها والذي لا يختلف عن تكوين القضاة، فضلا عن كونهم -أي أعضاء النيابة العامة والقضاة- يخضعون لذات طريقة التعيين ويتمتعون بذات الحقوق والامتيازات ويخضعون إلى نفس الواجبات¹.

ومع ذلك ظهر اتجاه آخر توجه نحو اعتبار النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة لتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية في المرحلة السابقة على المتابعة القضائية، وجزء من السلطة القضائية من لحظة مباشرتها للاهتمام وإلى غاية النطق بالأحكام والظعن فيها².

وإذا كان الرأي الثاني هو الرأي الراجح فهو أيضا الرأي الذي نذهب إليه، رغم أنه يثير التساؤل حول محل صلاحيات وزير العدل التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 30 السابقة ذكر، إلا أن تبريرنا لذلك من التبرير الذي يرى بأن خضوعها له في هذه الحالة لا يكاد يتعدى أن يكون مجرد إشراف إداري عليها³.

2) تشكيلة النيابة العامة: تتشكل النيابة العامة من عضوين أساسيين وهما النائب العام ووكيل الجمهورية وذلك حسب الجهة القضائية التي توجد على مستواها⁴:

✓ **على مستوى المحكمة:** ونص المشرع الجزائري على تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحاكم في المادة 35 ق. إ. م. إ، فتمثل عن طريق وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك وكيل جمهورية مساعد أو أكثر.

✓ **على مستوى المجلس القضائي:** وتشكيلتها على مستوى المجالس القضائية محددة أيضا بصريح نص المادة 34 من القانون السابق، والتي أوكلت مهمة تمثيل النيابة العامة إلى النائب العام على أن يساعده في مهامه نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين.

¹ علي شمال، مرجع سابق، ص 128-130. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس، دار البيضاء- الجزائر، 2017م، ص 196-198.

² عبد الغني نافع، مرجع سابق، ص 24. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002م، ص 22.

³ علي شمال، مرجع سابق، ص 130.

⁴ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 199-200.

✓ على مستوى المحكمة العليا: بالرجوع إلى نص المادة 8 من القانون المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، نجد أنه إلى جانب قضاة الحكم تتكون المحكمة العليا من قضاة النيابة العامة ممثلين بالنائب العام ومساعديه¹.

وفي نهاية هذه التشكيلة نلاحظ بأن المحكمة تستقل بوكيل الجمهورية ومساعديه كممثلين للنيابة العامة، في حين أن المجلس القضائي والمحكمة العليا يشتركان في النائب العامة ومساعديه، وعليه ننوه أن الاشتراك ينفي علاقة التبعية بينهما فليس للنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا باعتبارها أعلى درجة أي سلطة رئاسية على النيابة العامة للمجلس القضائي، وذلك لأن السلطة الرئاسية لهذه الأخيرة على مستوى المحكمة والمجلس القضائية تعود لوزير العدل طبقاً لنص المادة 30 من ق.إ.ج.ج.².

3) خصائص النيابة العامة: تتميز النيابة العامة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجهات أو الأجهزة القضائية التي تحكم أي تنظيم قضائي داخل الدولة، من بين هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أ) **استقلالية النيابة العامة:** وتتحقق الاستقلالية للنيابة العامة في مواجهة قضاة الحكم والإدارة والمتقاضين كذلك، فهي مستقلة عن قضاة الحكم حيث أن التواصل الموجود بينهما لا يفرضه إلا ذات العمل الذي يجمعهما³، ومن مظاهر الاستقلالية بينهما يوجد:

✓ عدم إمكانية الجمع بين وظيفتي القاضي والنيابة العامة، إذ يبقى الاتهام من وظيفة النيابة العامة، والتحقيق والحكم من اختصاص المحكمة أو قاضي الحكم، وعليه لا يمكن للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع دعواها ضد شخص بعينه أو تأمرها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها.

✓ امتلاك النيابة العامة مطلق الحرية التي تخولها إبداء طلبتها وتقديم آرائها والمرافعة أمام المحكمة دون أن يكون لها الحق في الحد أو القيد من هذه الحرية إلا فيما يقضي به النظام وحقوق الدفاع.

✓ امتلاكها أيضاً مطلق الحرية في تكييف الوقائع الإجرامية التي تحرك بموجبها الدعوى العمومية، وإن كان ذلك لا أثر له في التكييف الذي تمنحه المحكمة بحيث قد يكون تكييفها من تكييف النيابة العامة، وقد تعطىها تكييفاً آخر طالما أن ذلك يتماشى مع الوقائع والأدلة المقدمة من النيابة العامة.

¹ القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011م المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها (ج. ر. ج. ج. المؤرخة في 29 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 31 يوليو سنة 2011م، س 48، ع 42، ص 7 وما بعدها).

² علي شمال، مرجع سابق، ص 122.

³ بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 30-31.

✓ من مظاهر الاستقلالية أيضا، أن النيابة العامة هي من تختار الكيفية أو الطريقة التي تسير عليها أثناء أدائها لوظيفتها، وهذا يقف حاجز بينها وبين الانتقادات والتجريح واللوم الذي قد يوجه لها من طرف المحكمة بخصوص ذلك، فليس للمحكمة توجيه أي من هذا وإن كان لها ذلك فعليها رفع الأمر إلى رئيسها فهو من له سلطة عليها على أن يتسم ذلك بالسرية التامة رعاية لحرمتها وحفاظا على كرامتها¹.

كذلك تستقل عن السلطة الإدارية وتكلمنا عن هذا النوع من الاستقلالية في إطار حديثنا عن الطبيعة القانونية للنيابة العامة، عندما قلنا بأن هناك من يكييفها على أنها جزء من السلطة التنفيذية على أساس أنها تخضع لتعليمات وتوجيهات وزير العدل، فالعلاقة التي تربط بينها تبقى مجرد علاقة إدارية محض ليس لها دخل في وظيفة النيابة العامة ولا أي صفة قضائية ولا يترتب عليها أي أثر قضائي².

أما بالنسبة لاستقلاليتها في مواجهة المتقاضين فتتجسد في عدة مظاهر أولها عدم تقيدها بما يقدمه الأفراد من بلاغات وشكوى، فلها أن تتصرف فيها حسب سلطتها التقديرية ولها توجيه الاتهام إلى من تريد، كما لها الحق في إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها، أما ثانيا فتظهر الاستقلالية من خلال الحدود القائمة بين دعواها ودعوى المدعي المدني، حيث أن النيابة العامة ليست ملزمة بتأييده في دعواه كما أن تنازله عنها لا يقيد بها بتنازل عن دعواها³.

ب) عدم مسؤولية النيابة العامة: والمراد بهذه الخاصية هو تجريد أعضاء النيابة العامة من أي مسؤولية قد تقع عليهم نتيجة الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائها لوظيفتهم وتطبيقهم الصحيح للقانون، لاسيما في الحالة التي لا تثبت فيها الإدانة في حق المتهم ويحكم ببراءته، فلا يمكن مساءلتهم بموجب هذه الخاصية مثلا عن الأوامر بإيداع المتلبس بجنحة رهن الحبس بسبب ثبوت براءته، والعلة من وراء إعفاءهم من المسؤولية في مثل هذه الحالات ترجع إلى محاولة إعطاء عضو النيابة العامة مساحة وحرية أكبر للقيام بوظيفته على الوجه الصحيح، لأن فرض المسؤولية عليه يجعله يتردد في القيام بها وهو ما من شأنه أن يتحقق معه الإضرار بالمصلحة العامة.

¹ فهد حمود الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013م، ص 29-30. عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 81-82.

² بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 31.

³ فهد حمود الخالدي، مرجع سابق، ص 28. محمود نظمي محمد صعبانة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م، ص 51.

ومع ذلك تبقى مسألة تجريد أعضاء النيابة العامة من المسؤولية مسألة غير مطلقة لأن إعفاءهم من المسؤولية الجنائية لا يعفيهم من المسؤولية في شقها المدني¹، إذ تتحملها الدولة نيابة عنهم وفقا لأحكام المادة 61 من الدستور وذلك بدفع التعويضات المستحقة للأفراد وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها القانون².

فضلا عن عدم إمكانية تملصهم من المسؤولية مدنية كانت أو جنائية في الحالات التي ترجع إلى إساءة استعمالهم للسلطة، كملاحقتهم لأحد الأفراد واتهامهم له بناء على أسباب شخصية وحبسه وإلقاء القبض عليه دون وجه حق³.

ج) وحدة النيابة العامة: أو عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة ومفاد ذلك أن أعضاء النيابة العامة شخص أو عضو واحد فكلهم متضامنون فيما بينهم في أداء وظائفهم⁴، إذ يترتب على هذه الخاصية نتيجتان أساسيتين هما:

✓ تحريك الدعوى العمومية من طرف أحد أعضائها لا يمنع الآخر من متابعتها والسير في الإجراءات اللاحقة.

✓ جواز استبدال عضو بعضو آخر، ويتثبت هذا الحق سواء في جلسة واحدة أو في جلسات مختلفة⁵.

ومع ذلك يجب ضمن هذه الميزة عند العمل بها مراعاة عدم جواز المساس بقواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي، إذ لا يمكن لعضو النيابة العامة بمجلس قضائي ما أن يباشر اختصاصات نائب عام آخر بمجلس قضائي مغاير، أو وكيل جمهورية لمحكمة معينة أن يمارس الاختصاصات المنطوية بوكيل جمهورية بمحكمة أخرى، كما لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يحل محل النائب العام من أجل مباشرة إجراءات الدعوى التي كان قد باشرها على مستوى محكمة ما⁶.

¹ عبد الله اوهايبيبة، مرجع سابق، ص 87-88.

² دستور 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المعدل السابق ذكره.

³ علي شمالال، مرجع سابق، ص 124.

⁴ علي شمالال، المرجع السابق، ص 125.

⁵ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 210-211.

⁶ بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 29. عبد الله اوهايبيبة، مرجع سابق، ص 78-79.

(د) عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد: ونصت المشرع على ذلك بصريح نص المادة 555 ق. إ. ج. ج. "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة التي تجيز رد القضاة في أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 554 ق. إ. ج. ج. 1، لأن النيابة العامة خصم والخصم لا يرد بل يواجه²، فضلا عن كون عضو النيابة العامة بما يقوم به من إجراءات في الدعوى لا يمكن أن يعتبر حكما فيها وإنما تعتبر كل أعماله مجرد طلبات تخضع في الأخير للسلطة التقديرية للقضاء³.

(و) التبعية التدريجية: وهذه الخاصية منصوص عليها هي الأخرى بموجب نص المادة 30 والمادة 33 فقرة 2 من ق. إ. ج. ج. التي يخضع بموجبها النائب العام لسلطة وزير العدل وقضاة النيابة العامة لإشراف النائب العام، فبمقتضى قاعدة التبعية التدريجية أعضاء النيابة العامة ملزمون من دون أي تحييز في الخضوع والالتزام بأوامر

¹ طبقا لها "يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

(1) إذا كان ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

(2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

(3) إذا كان للقاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

(4) إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

(5) إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

(6) إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر بين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

(7) إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

(8) إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

(9) إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشبهه معه في عدم تحييزه في الحكم".

² نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج 2، ط 2، دار هومة، 2016م، ص 443.

³ عبد الله اوهابيبية، مرجع سابق، ص 85-86.

وتوجيهات الرئيس عندما يتعلق الأمر بمباشرة المهام الموكلة لهم، حيث أن عدم الالتزام والتقييد بهذه الأخيرة يجعلهم في مواجهة المسؤولية التأديبية المقررة لهم بموجب نصوص القانون¹.

ثانيا: المتهم.

باعتباره الطرف الثاني في الدعوى العمومية سنحاول إعطاء التعريف المناسب له إلى جانب الشروط المطلوبة حتى يعتبر كذلك.

1) تعريف المتهم.

تختلف وتتعدد التعاريف التي تعطى للمتهم فهو كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه الجريمة أو اشتراكه فيها².

أيضا هو الشخص المسؤول الذي تتحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه³.

وفي تعريف أكثر وضوحا المتهم هو كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها، وتتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة⁴.

2) شروط المتهم: ويشترط فيه جملة من الشروط أولها أن يكون إنسانا حيا، ثانيها أن يكون مسؤولا جنائيا، وأما ثالث شرط فهو أن يكون معينا.

✓ أن يكون إنسانا حيا: بموجب هذا الشرط لا مجال لإعمال المسؤولية الجنائية أو توجيه أصابع الاتهام إلى غير الإنسان الحي كونه هو الوحيد الذي يصلح لأن يكون محلا لتحقيق الأهداف المرجوة من وراء وجود الدعوى العمومية، والمتمثلة في إلحاق العقوبات المناسبة بمخالف نصوص القانون والاقتصاص منه ردعا له حتى لا يعود إليها مرة أخرى، وعليه لا يمكن أن يعتبر متهما الإنسان الميت والجماد ومختلف الكائنات الحية الأخرى طالما لا

¹ علي شمالل، مرجع سابق، ص 126. محمود نظمي محمد صعبانة، مرجع سابق، ص 46.

² مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007م، ص 24.

³ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون مع المقارنة بالتشريع الإجماعي الجنائي القطري، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع 6، 1419هـ - 1998م، ص 429.

⁴ علي شمالل، مرجع سابق، ص 132.

يمكن أن يكونوا محلا لتطبيق هذه الأهداف، ورغم هذا توجهت التشريعات نحو إقرار إمكانية تمديد صفة المتهم¹ لتشمل أيضا مجموعة الأشخاص المعنوية ممثلة بالممثل القانوني لها والذي يكون عادة شخصا طبيعيا².

✓ **أن يكون مسؤولا جنائيا:** والمسؤولية الجنائية للمتهم تتطلب توافر الأهلية الجنائية لديه بحيث يكون أهلا لتحمل تبعات النتائج المترتبة على فعله³، وغالبا ما تتوافر هذه الأهلية ببلوغ سن معينة وهي محددة في التشريع الجزائري ومعظم التشريعات العربية ببلوغ الثامن عشرة سنة، وعليه ومن باب المخالفة لا يمكن اعتبار الشخص متهما متى لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية أو كانت أهليته معينة بمانع من موانعها والتي سبق وتعرضنا لها في نقطة متقدمة من هذا البحث.

✓ **أن يكون معينا:** ويراد بهذا الشرط أن يكون المتهم معينا بذاته أو باسمه، ومع ذلك فهو شرط غير واجب توافره في جميع مراحل الدعوى العمومية وإنما يختلف من مرحلة لأخرى، حيث أنه من غير المشترك قانونا فتح طلب التحقيق وتوجيه الاتهام ضد شخص معين إذ يستوي في ذلك أن يكون معينا أو مجهولا على أن يتم الكشف على هويته⁴، وهذا على خلاف مرحلة المحاكمة التي لا يمكن أن يحاكم أمامها إلا المتهم المعين بذاته واسمه⁵.

البند الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

كما سبق القول من بين الضمانات المكفولة للحدث المجني عليه هو الحق في تحريك الدعوى العمومية حيث تسلك هذه الدعوى في تحريكها بالنسبة للجرائم الواقعة على الحدث طريقتين لا ثالث لهما، فإما أن يتم تحريكها من طرف النيابة العامة وإما أن يتم تحريكها من طرف المضرور، إذ سنتطرق بداية إلى تحريكها بالطريق الأول فما هي الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة؟ وما مدى حريتها في ذلك؟.

وقبل الخوض في إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لابد من تحديد المقصود بها.

¹ مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 23. علي شمال، مرجع سابق، ص 134-135.

² أنظر، المواد من 65 إلى 65 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

³ عماد أحمد هشام الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، 1428هـ-2006م، ص 29-30.

⁴ ونص المشرع الجزائري على ذلك من خلال الفقرة 2 من نص المادة 67 من ق. إ. ج. ج: "ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى"، والفقرة 2 من المادة 73 من ذات القانون "ويجوز أن توجه طلبات النيابة العامة ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

⁵ عماد أحمد هشام الشيخ خليل، مرجع سابق، ص 28. نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 174.

أولاً: تعريف تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها أمام القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكلمة له¹، لتكون بذلك هي أول إجراء يتخذ من إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية²، حيث أن هذا الإجراء من شأنه أن ينقلها من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة³.

وبموجب هذا التعريف يتضح لنا وجه الاختلاف ونقطة الفصل القائمة بين كل من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ورفعها، حيث أن مباشرة أو استعمال الدعوى العمومية يشمل كافة الإجراءات المتبعة من وقت تحريك الدعوى إلى غاية صدور حكم للفصل فيها⁴، بما فيها تقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق والظعن في أوامره وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى وإبداء الطلبات والدفع وتقديم الظعن في الأحكام الصادرة فيها ومتابعتها أمام الجهات المختصة لحين الفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن بطرق الظعن المقرر له، هذا ما يجعل مجال مباشرة الدعوى العمومية أوسع من مجال تحريكها، فضلاً على كون مباشرة الدعوى العمومية لا تقيّد فيه النيابة العامة في تحريكها⁵، أما بالنسبة لرفع الدعوى العمومية وإن كان يشترك مع تحريكها من حيث كونه أول إجراء يتخذ أمام القضاء غير أن مجاله يضيق على النحو الذي هو عليه في تحريك الدعوى، إذ أن رفع الدعوى العمومية يراد بها إحالتها أمام جهات الحكم مباشرة دون المرور بالتحقيق على عكس الأولى⁶.

ونص المشرع الجزائري على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في المادة 29 من ق. إ. ج. ج وذلك بعدما أشار إليه بصفة عامة في المادة الأولى مكرر منه، إذ يقابلها في القانون المغربي نص المادة 36 من ق. م. ج. م وفي القانون المصري المادة 1 من ق. إ. ج. م.

¹ عبد الله اوهابينة، مرجع سابق، ص 49-50.

² بلعتروس محمد، مرجع سابق، ص 84.

³ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، 2012م، ص 47. بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 26. حمد بن حمد بن محمد الخيميد، مرجع سابق، ص 39.

⁴ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 48. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 194.

⁵ عبد الله اوهابينة، مرجع سابق، ص 52-54.

⁶ بلعتروس محمد، مرجع سابق، ص 88. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 195.

ثانيا: إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، حيث أنها في سبيل قيامها بمهامها حول القانون وكيل الجمهورية صلاحية تلقي الشكاوى والبلاغات ومحاضر الضبطية القضائية واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها طبقا للمادة 36 ف 5 من ذات القانون، وقبل أن تنتقل إلى الحديث عن إجراءات تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية عن طريق الاتهام نجد من المناسب أولا توضيح المقصود بمحاضر الضبطية القضائية وكيف يقومون بإعدادها، خاصة وأنها الأساس الذي تبني عليه غالبا النيابة العامة عملها كجهة إتهام، فضلا عن كون المشرع الجزائري منح بموجب قانون حماية الطفل أثناء مباشرة ضباط الشرطة القضائية أعمالهم التي يحررون هذه المحاضر بشأنها ضمانات أساسية يمكن أن يستفيد منها الطفل الضحية وتكون لصالحه.

فطبقا للمادة 18 ق. إ. ج. محاضر الضبطية القضائية هي محاضر تثبت إجراءات جمع الاستدلال التي يقومون بها خلال مرحلة البحث والتحري، التي تسند إليهم بطلب وكيل الجمهورية متى رأى ضرورة لذلك أو بصفة تلقائية طبقا للمادة 63 من ذات القانون، ففي ماذا تتمثل هذه الإجراءات؟.

- إجراءات جمع الاستدلال: هي الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية كما سبق الإشارة له وتبدأ من لحظة وقوع الجريمة، حيث يهدف من خلالها إلى جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول الجريمة من أجل السماح لنيابة العامة باتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية من عدمه¹، ولقد حول المشرع الجزائري رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المنصوص عليهم في المادة 12 و 14 و 15 من ق. إ. ج. ج مباشرة إجراءاته طبقا للمواد 12- 13- 17- 18- 42- 52 والتي نص من خلالها على إجراءات الاستدلال في الحالات العادية والمتمثلة في كل من البحث والتحري وجمع الأدلة وتلقي البلاغات والشكاوى، وسماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم، أما إجراءاته في الحالات الاستثنائية فمنصوص عليها في المواد من 41 وما بعدها من ذات القانون وهي تتعلق بحالة التلبس بالجريمة.

وتنتهي إجراءات الاستدلال بتحرير المحاضر طبقا للمادة 18 تتولى عرضها على وكيل الجمهورية الذي له كما سبق الإشارة له إلى جانب تلقي الشكاوى والبلاغات، سلطة اتخاذ ما يراه مناسب بشأنها، فله إما حفظها وذلك في حالة ما إذا رأى أنه ليس هناك داعي لتحريك الدعوى العمومية، أو باللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع وديا أو مباشرة الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية.

¹ أحمد بن حمد بن محمد المحميد، مرجع سابق، ص 37. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 101.

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من هذه المعالجة فقد نصت في معظمها على ذات الإجراءات فيما يتعلق بالاستدلال، وكأقرب مثال عنها يوجد **المشروع المغربي** من خلال قانون المسطرة الجنائية الخاص به¹ أين نظم هذه الإجراءات في مواده من 16 إلى 29 والمادة 56 وما بعدها.

وبالنسبة للجرائم المرتكبة على الحدث فإن المشروع الجزائري لم يخصه في هذه المرحلة بإجراءات استثنائية، فيقوم رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون في هذه الحالة بعملهم على نحو ما هو منصوص عليها عند تحقيقهم في الجرائم الواقعة من وعلى البالغين في النصوص المذكورة أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بإمكانية نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل المختطف إما بناء على طلب ممثله الشرعي أو بعد الحصول على موافقته وأحيانا دون الحاجة إلى ذلك، وهذا بهدف تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث وفقا لما نصت عليه المادة 47 من ق. ح. ط. ج.

ومع ذلك مكن المشروع الطفل أو الحدث خلال هذه المرحلة كما سبق قوله من ضمانه مهمة جدا، حيث أنه وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل الجزائري² لاسيما نص المادة 46 منه التي جاءت تحت عنوان "حماية الأطفال ضحايا الجرائم"، نجد بأن المشروع نص على بعض الإجراءات الخاصة الواجبة إتباعها عند الاستدلال والتحري بالنسبة لبعض الجرائم الواقعة عليهم إذ تتعلق هذه الإجراءات بسماع الطفل والسماح له بالإدلاء بأقواله، فما مدى تمكين المشروع الطفل الضحية هذا الحق من خلال هاتين المادتين؟.

تمكين الطفل من السماع إليه في التشريع الجزائري مرتبط بجرائم دون سواها وعلى هذا أجاز المشروع هذا الحق قاصرا إياه على جرائم الاعتداءات الجنسية والجرائم المتعلقة باختطافه، فنص في المادة 46 على ضرورة اللجوء إلى التسجيلات السمعية البصرية من أجل سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وذلك خلال مرحلة التحري والتحقيق مع إمكانية أن يتم ذلك بحضور أخصائي نفسي، وهذا كله مع مراعاة عدم المساس بمصلحة الطفل، إذ أنه إزاء ذلك فرض المشروع عقوبات تتراوح بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج في حالة بث التسجيلات الخاصة بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية طبقا للمادة 136 ق. ح. ط. ج.

¹ ظهر الشريف رقم 255-02-1 المعدل المتعلق بالمسطرة الجنائية السابق ذكره.

² القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل السابق ذكره.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد كفل للطفل هذا الحق بعدما نص على حقه في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير في المادة 8 من ق. ح. ط. ج، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية لاسيما ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل¹ والتي جاء نصها كما يلي:

"1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الضحية ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قبل إلغاء الأحكام الخاصة بالأحداث وقبل إصداره قانون حماية الطفل لم يكن ينص على مثل هذه الضمانة بالنسبة للحدث الضحية، في الوقت الذي منحها للحدث الجانح في المادة 467 ق. إ. ج. ج والتي تقابلها حاليا المادة 82 ق. ح. ط. ج، والتي تقضي بأنه لا يفصل في قسم الأحداث إلا بعد سماع الطفل ما لم يكن ذلك يتعارض مع مصلحته، والحدث المعرض للخطر أيضا في المواد 3 و 8 و 9 من القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى والتي أستعيض عنها في قانون حماية الطفل بالمواد 33 و 39، وعليه نستحسن هذه الالتفاتة له والتي من شأنها تعزيز الحماية للأطفال ضحايا الجرائم ومتابعة الجناة، لكن نعيب عليه حصره لهذه الضمانة في جرائم محددة وكأن الجرائم الأخرى لا تضاهيها في الأهمية من حيث مساسها بمصلحة الطفل، وعليه نلتمس من المشرع توسيع مجالها مما يتيح للطفل تعبير عن رأيه والإدلاء بأقواله في مختلف الجرائم على نحو الذي منحه للحدث الجانح فهو أولى منه بذلك.

بالنسبة للقانون المغربي فلم ينص من خلال قانون المسطرة الجنائية المغربية على مثل هذه الضمانة للحدث مهما كان مركزه القانوني، أما المشرع المصري فنص على ضرورة سماع الطفل الضحية دون أن يحصره في جريمة معينة طبقا للمادة 116 مكرر د من ق. ط. م، بعدما نص على سماع الطفل الجانح في المادة 126 والطفل المعرض للخطر في المادة 99 منه.

¹ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 السابق ذكره، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 السابق ذكره.

- **الاتهام:** توصلنا من المرحلة السابقة إلى أن النيابة العامة يمكنها أن تتصرف في محاضر الاستدلال التي يجرها ضباط الشرطة القضائية والشكاوى والبلاغات التي تتلقاها، وذلك بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الاتهام بشأها والذي يعد ضماناً من الضمانات المكفولة للطفل المجني عليه، حيث تتولى سلطة الاتهام من خلال ما يلي:

✓ **الإحالة المباشرة إلى المحكمة:** وتسمى بالإحالة المباشرة لأن النيابة العامة تحيل الدعوى العمومية مباشرة إلى المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك متى رأت أن الاستدلالات كافية لإدانة المتهم لتنتقل بذلك الدعوى من الاتهام إلى المحاكمة¹، وتسلك النيابة العامة في إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة أحد الطرق التالية المنصوص عليها قانوناً 333 من ق. ج. وهي:

(1) المثلث الإرادي أو الإخطار، وهو عبارة عن إخطار بسيط من النيابة العامة تخطر فيه المتهم لحضور المحاكمة² ونصت عليها المادة 334 من ذات القانون.

(2) الاستدعاء المباشر أو التكليف المباشر بالحضور، وهو استدعاء للحضور لجلسة المحكمة³ طبقاً للمادة 335 ويخضع لأحكام المادة 439 وما بعدها.

(3) المثلث الفوري، ويلجأ له في الحالة التي تشكل فيها الجريمة جنحة متلبس بها طبقاً للمادة 339 مكرر إلى 339 مكرر 7.

(4) الأمر الجزائي، وهو عبارة عن أمر قضائي بتوقيع العقوبة دون تحقيق أو مرافعة، أي يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم⁴، وهو يخضع لأحكام المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 6.

وفي جميع هذه الحالات تكفل النيابة العامة للحدث المجني عليه باعتباره ضحية حقها في تحريك الدعوى العمومية متى تم ذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها ضمنها ودون الإخلال بالنصوص القانونية الخاصة في هذا الشأن.

وتحرك الدعوى العمومية عند **المشرع المغربي** عن طريق الإحالة وفقاً للمادة 40 من ق. ج. م. وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 384 منه ومن بينها: الاستدعاء المباشر، التقديم الفوري للجلسة.

¹ علي شمال، مرجع سابق، ص 200. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج

2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2010م، ص 199.

² نجيمي جمال، ج 2، مرجع سابق، ص 190.

³ نجيمي جمال، ج 2، المرجع السابق، ص 190-191.

⁴ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 498.

✓ الإحالة على جهات التحقيق: أي التحقيق الابتدائي وتحرك النيابة العامة الاتهام في الدعوى العمومية من خلال الطلبات الافتتاحية التي توجهها إلى جهات التحقيق بموجب المادة 67 ق.إ.ج. كلما تبين لها بأن الوقائع محل الاستدلال تحتاج إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها¹، ويكون ذلك في الحالات التالية:

1) إذا تبين لها أن الجريمة تحمل وصف جنائية، ويلجأ له في الجنايات إذ يعد وجوبيا طبقا للمادة 66 من ق.إ.ج.ج، وهي الحالة التي تهمنا باعتبار الحدث المجني عليه قد يكون ضحية أحد الجرائم الموصوفة جنائيا والتي سبق وتعرضنا لها في الفصل الأول من أول باب، إذ تسلك النيابة العامة عند تحريكها الاتهام هذا الطريق -أي التحقيق الابتدائي- من أجل التحقيق في الجرائم الواقعة على الحدث غاية منها في توقيع العقوبات المناسبة عليه.

2) عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في جريمة من الجرائم الذي يرتكبها أعضاء الحكومة أو القضاة على مستوى المحكمة العليا أو الولاية أو رؤساء المجالس القضائية أو النواب العامين لدى هذه المجالس، حتى وإن كانت هذه الجرائم تحمل وصف الجنحة، كاستثناء عن الفقرة 2 من المادة 66 التي تعتبر التحقيق الابتدائي اختياريا في مواد الجرح وتخضع هذه الجرائم إلى التحقيق الابتدائي وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من 573 إلى 579 ق.إ.ج.ج.

3) جرائم الأطفال، وفقا لما نصت عليه المادة 62 و 64 ق.ح.ط.ج كما سنفصله في محله².

ونص المشرع المغربي على حالات وجوب التحقيق الابتدائي أو الإعدادي على حد تعبيره في المادة 83 من ق.م.ج.م وهي الأخرى لا تخرج عن حالته في التشريع الجزائري.

أما بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ودون الإخلال بحق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر اللاحق به جراء جنائية أو جنحة أو مخالفة، منحه القانون وبناء على نص المادة 3 من ق.إ.ج.ج في جميع هذه الحالات -أي أثناء التحقيق والمحاكمة- حق التدخل كطرف مدني³، فكفل له حق التدخل أمام قاضي التحقيق بموجب المادة 74 ق.إ.ج.ج في أي وقت من سير التحقيق إما بحضوره شخصيا أو عن طريق مذكرة يرفعها محاميه⁴، كما كفل له ذلك أمام المحكمة وفي نفس الجلسة طبقا للمادة 239 من ذات القانون متى لم تكن النيابة العامة قد أبدت طلباتها في الموضوع بعد، وإلا كان غير مقبول وفقا لما أشارت له المادة 242 من ق.إ.ج.ج.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 199.

² علي شمالل، مرجع سابق، ص 209.

³ علي شمالل، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016م، ص 254.

⁴ نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 206.

ويتدخل المدعي المدني في القانون المغربي أثناء التحقيق وفقا للمادة 94 ق. م. ج. م وأمام هيئة الحكم طبقا للمادتين 348 و 349 و 350 فقرة 1 من ق. م. ج. م، أما في القانون المصري فيتم ذلك طبقا لنص المادتين 76 و 251 ق. إ. ج. م.

واعتبارا لعدم إتمام الحدث الجنحي عليه الأهلية اللازمة لممارسة حق التدخل والمحددة بموجب أحكام القانون المدني ببلوغ سن 19 سنة كاملة وفقا للمادة 40 منه¹، تم ذلك عن طريق ممثله الشرعي حسب ما تشير له المادة 44 من القانون السابق وتؤكدده المادة 2 من ق. ح. ط. ج. أما في القانون المغربي والمصري فممنح المشرع حق التدخل للمثل القانوني للحدث بموجب المادة 352 ق. م. ج. م والمادة 5 من ق. إ. ج. م.

أما بعد هذا فسننتقل إلى دراسة القيود التي قد ترد على سلطة النيابة العامة في توجيه الاتهام.

ثالثا: قيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

إن سلطة المخولة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للاتهام وفقا للكيفيات التي تعرضنا لها أعلاه ليست سلطة مطلقة، بل أخضعها القانون وقيدتها بجملة من القيود وذلك عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم دون غيرها، إذ تتمثل هذه القيود في كل من الشكوى والطلب والإذن²، غير أن ما يهمننا منها هو قيد الشكوى باعتبار المجال الذي تكون فيه أو الذي يسمح القانون فيه برفعها، حيث أن الحكمة من وراء تقييد سلطتها بضرورة اللجوء إلى الشكوى ترجع إلى تغليب المشرع مصلحة المجني عليه على مصلحة المجتمع، كون الضرر الذي قد يلحقه من وراء منح النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء تحريكها³.

¹ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السابق ذكره.

² فبالنسبة للطلب فهو عبارة عن بلاغ مكتوب تقيده بموجب سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على إرادة هيئة معينة والتي وقعت الجريمة عليها وأضرت بمصالحها، وفي التشريع الجزائري يتم تقديم الطلب في جنابات وجنح متعهدي الجيش المنصوص عليها في المواد من 161 إلى 163 وفقا لأحكام المادة 164 ق. ع. ج، أما بالنسبة للإذن فهو عبارة عن رخصة مكتوبة صادرة من هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراء المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام، وبهذا فإن مجال تقديم الطلب ينحصر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يشغلون مناصب أو مراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية مما يمنحهم حصانة دستورية وقانونية، وهذا طبقا للمادة 127 و 128 من د والمواد من 573 إلى 581 ق. إ. ج. ج. لمزيد من التفصيل أنظر، عبد الله اوهايبي، مرجع سابق، ص 112 وما بعدها. أيضا أنظر، علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 159 وما بعدها.

³ علي شمالال، المرجع السابق، ص 138-139. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 256-257. محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 130.

1) تعريف الشكوى.

أولا ننوه إلى أن المشرع الجزائري نص على حق المجني عليه في الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية ضمن قانون العقوبات عندما نص على الجرائم التي يجب أن تقدم فيها كما سنبحثه لاحقا، وهذا بعدما نص عليها بموجب المادة 6 فقرة 3 من ق.إ. ج كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والتي يفهم من خلالها أنها يمكن أن تكون شرطا لازما في المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، أما في غير هذه المادة فلم ينص المشرع على كيفية تحريك الدعوى العمومية من خلالها ومختلف الأحكام التي قد تعترتها، باستثناء ما تعلق منها بالمادة 17 و36 التي تحدد اختصاصات ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية في تلقي الشكاوى.

والمتوقف على نصوص **قانون المسطرة الجنائية المغربي** يجد أن المشرع سلك الطريق ذاته عند المشرع الجزائري في تعامله مع تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى، إذ نص عليها كأحد الأسباب التي تنقضي الدعوى العمومية بها متى تم سحبها في الحالات التي تكون شرطا للمتابعة في المادة 4 منه في فقرتها 3، ثم جاء في المادة 21 ف 2 و 40 ف 1 أين نص على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية ووكيل الملك في تلقيها.

وهذا خلافا للمشرع المصري الذي نص على الحق في رفع الدعوى من خلالها صراحة في المادة 3 من ق.إ. ج. م " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308، من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاث أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وذهب بعد ذلك إلى تنظيم أحكامها في المواد اللاحقة لها وهي المواد من 4 إلى 7 من القانون نفسه، ليكون بذلك نظم أحكامها الإجرائية وأوكل مهمة تنظيم أحكامها الموضوعية لقانون العقوبات.

ورغما من هذا لم يتعرض المشرع المصري للشكوى بأي تعريف مثله مثل المشرع الجزائري والمغربي وأغلب التشريعات التي تفضل عدم الخوض في ذلك، وبهذا ظهرت عدة محاولات قانونية وفقهية لتعريفها من بينها:

التعريف الذي يعرفها بأنها عبارة عن تبليغ من المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه¹.

وفي تعريف آخر هي إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة قد ألحقت به ضررا ما طالبا بذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة فاعلها، وينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر².

والمشترك بين هذه التعاريف أنها تعتبر الشكوى تبليغا أو بلاغا وذلك نتيجة للخلط الكبير الذي وقعت فيه بعض التشريعات، أين ذهبت إلى التعبير عن عدة مصطلحات مستخدمة تعبیر الشكوى بمعناه الحرفي بما فيها المشرع الجزائري الذي يبدو أنه تأثر بالمشرع الفرنسي في ذلك³، حيث أنه أطلق على البلاغ مصطلح الشكوى وذلك في المادة 72 من ق.إ.ج.ج، في حين أن الشكوى المقصودة هنا هي الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وليس الشكوى كقيد من القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية⁴، وهو ما تؤكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها من بينها قرارها المؤرخ في 17 مارس 2011م الصادر في الطعن رقم 628008 والذي جاء نصه كما يلي: "حيث أن قاضي التحقيق خلص في أمره المؤيد بالقرار المطعون فيه والقاضي برفض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لعدم الاختصاص الشخصي على سببين: الأول يتمثل في عدم تسديد المدعي المدني مبلغ الكفالة، والثاني يتمثل في كون المشتكي منه يتمتع بامتياز كون له رتبة في قاضي بالمحكمة العليا... إلخ"⁵.

بالإضافة إلى هذا ذهب المشرع الجزائري أيضا إلى تسمية الطلب باسم الشكوى⁶ وذلك في المادة 164 من ق.ع.ج والتي تتطلب رفع طلب عندما يتعلق الأمر بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في جنايات وجنح متعهدي الجيش.

¹ بلعروس محمد، مرجع سابق، ص 116.

² قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 3.

³ بوحجة نصير، مرجع سابق، ص 61.

⁴ بوجبير بوثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002م، ص 14.

⁵ أنظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 17 مارس 2011م الطعن رقم 628008، المجلة القضائية، ع 1/2013، ص 345. نقلا عن، نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 188-189.

⁶ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 270.

وعلى هذا نختار تعريفها بما يلي: هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص ويطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر، لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب على شخص آخر هو المشكوك في حقه¹.

2) شروط الواجب توافرها في الشكوى.

من خلال التعريف المختار للشكوى نتوصل إلى أنها تقوم على ثلاث عناصر أو شروط أساسية فيها وهي:

أ) **صفة الشاكي:** فالشاكي في الشكوى حتى يتحقق فيه هذا الوصف لا بد من توافر وصفين آخرين فيه وقت تقديمه للشكوى، إذ يجب أن يكون مجني عليه ولا يكون كذلك إلا متى كان هو من وقعت عليه الجريمة وحده وأهدرت حقه أو أنقصت منه أو هددته بخاطر²، وبالتالي يخرج من مجال الأشخاص الذين يمنحهم القانون الحق في تقديم الشكوى الأشخاص الآخرين الذين لحقهم ضرر من الجريمة غير المجني عليه، وهذا ما يجعل تقديم الشكوى حق شخصي من غير الممكن تصور انتقاله إلى الغير³.

وهذا الشرط يستفاد في الجرائم الواقعة على الطفل -لأنها محل الدراسة- التي يتوجب فيها تقديم الشكوى في نص المواد 330 ق. ع. ح بالنسبة لجرائم ترك الأسرة، والمادة 326 ق. ع. ج بالنسبة لجريمة خطف وإبعاد القاصر، والمادة 329 مكرر من القانون السابق بالنسبة لجريمة عدم تسليم المحضون، أين عبر المشرع الجزائري عن ذلك بعبارة "الزوج المتروك" في الجريمة الأولى، وعبارة "ومن له صفة في طلب إبطال الزواج" في الجريمة الثانية، وعبارة "شكوى الضحية" فيما يخص الجريمة الثالثة هذا بالنسبة للقانون الجزائري، أما في القانون المغربي فيستفاد من نص المادتين 475 و481 ق. ج. م بالنسبة لجريمة خطف وإبعاد القاصر وجرائم ترك الأسرة على التوالي.

ومع ذلك لم يمنع القانون المجني عليه من حق تقديم الشكوى عن طريق الغير وذلك بمقتضى وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة⁴.

وهذا كله نصت عليه صراحة الفقرة 1 المادة 3 من ق. إ. ج. م " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص... إلخ".

¹ عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014م، ص 60.

² بوجبير بوئينة، مرجع سابق، ص 14. شاهر محمد المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010م، ص 45.

³ علي شمالل، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 144-145.

⁴ بوجبير بوئينة، مرجع سابق، ص 15. علي شمالل، المرجع السابق، ص 145.

من جهة أخرى يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى، والأهلية المقصودة هنا هي الأهلية الإجرائية أو أهلية التقاضي حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية¹، والمشرع الجزائري لم يشترط لا من خلال قانون العقوبات ولا ضمن قانون الإجراءات الجزائية سنا معينة والتي يعتبر في إطارها الشاكي أهلا لتقديم شكواه، وبالتالي فإنها تخضع لسن الأهلية المنصوص عليها في المادة 40 من ق. م. ج والمحددة بـ 19 سنة كاملة، بناء على هذا ولعدم بلوغ الحدث هذه السن فلن تقبل شكواه إلا إذا قدمها عنه أحد الأشخاص الذين حددهم القانون لنيابته² وهم كل من الولي والوصي والقيم وفقا للمادة 44 ق. م. ج وحسب الأحوال وهو ما أكدته المادة 2 من ق. ح. ط. ج، أما إذا لم يوجد من يمثله قانونا أو وقع تعارض في المصلحة بين المجني عليه والممثل القانوني بأن يكون هذا الأخير هو الجاني، انتقل حق تمثيله هنا مباشرة إلى النيابة العامة التي لها أن تطلب تعيين وكيل له³، وإن كان المشرع لم يضمن قوانينه نص يتعرض فيه إلى هذا الوضع خلافا لبعض القوانين⁴.

ودائما ننوه إلى تشابه الأحكام بين المشرع الجزائري والمغربي، فالأخير أيضا لم يحدد سنا لأهلية تقديم الشكوى، وعليه يرجع فيها إلى القانون الالتزامات والعقود⁵ حيث أخضعها الفصل الثالث منه لقانون الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة)، وبالرجوع له نجد أنها محددة بـ 18 سنة شمسية كاملة في المادة 209 منه⁶، أما إذا كان الشخص فاقد للأهلية أو ناقصا لها فيخضع لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقدم طبقا للمادة 211 من مدونة الأسرة المغربية والمادة 352 ق. م. ج. م. وبالتالي يقدم الشكوى عنه أحد هؤلاء الأشخاص حسب الأحوال، ومع ذلك نص على أنه إذا لم يكن له ممثل قانوني أو تعارضت مصلحتهما مع بعض عينت له المحكمة وكيلًا بناء على الملتمس المقدم من النيابة العامة طبقا للمادة 353 ق. م. ج. م.

وقد حسم المشرع المصري موضوع السن التي يعد فيها المجني عليه أهلا لتقديم الشكوى في المادة 5 من ق. إ. ج. م، إذ نص على أن الشكوى تقدم من الولي أو الوصي أو المقدم إذا كان المجني عليه لم يبلغ 15 سنة أو كان مصاب بعاهة في عقله، وعليه ومن باب المخالفة يحق لكل مجني عليه بلغ سن 15 سنة كاملة تقديم الشكوى بنفسه.

¹ عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 98. شاهر محمد المطيري، مرجع سابق، ص 46.

² قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 6.

³ علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 148.

⁴ حماس هديات، مرجع سابق، ص 349.

⁵ ظهر 9 رمضان 1331هـ الموافق لـ 12 أوت 1913م المعدل بالقانون 15-09 بتغيير الفصل 2.1 بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 15-15-01 المؤرخ في 29 ربيع الآخر 1436هـ الموافق لـ 19 فبراير 2015م (ج. ر. م. م، المؤرخة في 28 جمادى الأولى 1436هـ الموافق لـ 19 مارس 2015م، ع 6344، ص 1751 وما بعدها).

⁶ الظهير الشريف رقم 22-04-01 بمثابة مدونة الأسرة المعدل السابق ذكره.

وبخصوص التعارض في المصلحة الذي قد يقوم بين المجني عليه ومثله القانون على النحو الذي أشرنا له أعلاه أو في حالة عدم وجود ممثل له وقيام النيابة العامة بتعيين وكيل له، أشارت له المادة 6 وأكدت المادة 252 من ق. إ. ج. م بقولها "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلًا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أي حال إلزامه بالمصاريف القضائية"، وإن كان الأمر جوازيًا مقارنة مع الحالة التي يكون فيها الطفل متهما، إذ يكون فيها تعيين ممثل له وجوبيا طبقا للمادة 253 من القانون السابق.

بالإضافة إلى هذا تعرض **المشرع المصري** إلى مسألة تقديم الشكوى في حالة تعدد المجني عليهم، حيث أنه متى تحقق ذلك لا يشترط أن تقدم الشكوى بعدد المجني عليه بحيث كل واحد منهم يقدم شكوى مستقلة، بل يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم لتشمل آثارها الآخرين وهذا ما ضمنه المادة 4 من ق. إ. ج. م وكلها مسائل مهمة لم يتعرض لها المشرع الجزائري في الوقت الذي كان عليه توضيحها.

(ب) المشكو فيه: أو الجاني الذي تقدم ضده الشكوى، بحيث تقدم ضد أي جاني مهما كان دوره في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وهو ما يترتب عنه عدم قابلية الشكوى لتجزئة، بحيث يتمكن المجني عليه تقديمها في حق بعض الجناة دون غيرهم، وإن كان هذا لا يمنع من حقه في عدم تحديد الأشخاص الموجهة ضدهم الشكوى، قاصرا ذلك على ذكر الوقائع المرتكبة تاركا مهمة تحديدهم للسلطات المختصة، وتتصادف مع هذا الوضع في الحالة التي يجهل فيها الجاني مرتكب الجريمة أو يكون غير متأكد منه¹.

وتناول **المشرع المصري** موضوع عدم قابلية الشكوى للتجزئة في المادة 4 من ق. إ. ج. م عندما اعتبر أن تقديم الشكوى ضد أحد المتهمين يجعلها بالتبعية مقدمة ضد البقية.

(ت) الجهة المشتكى إليها: يجب أن توجه الشكوى إلى الجهة المكلفة قانونا بتلقيها وإلا ترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية²، وهذه الجهة محددة في القانون الجزائري بهيئتين إذ تجيز المادة 17 ف 1 من ق. إ. ج. م تقديمها إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية متى تم ذلك طبقا للمادة 18 ف 1 ق. إ. ج. م. ج من خلال المحاضر التي يحررونها بالأعمال التي يقومون بها، كما أجاز المشرع الجزائري أيضا تقديم الشكوى إلى النيابة العامة بموجب المادة 36 الفقرة 5.

وهذه المواد تقابلها المادة 3 من ق. إ. ج. م والمادة 21 ف 2 و المادة 40 ف 1 من ق. م. ج. م.

¹ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 53-54.

² بوجبير بوثينة، مرجع سابق، ص 16.

ث) **الغاية من الشكوى:** الغاية من الشكوى واضحة من التعاريف أعلاه وهي محاكمة الجاني وتوقيع العقوبة المناسبة عليه، وبالتالي فإن الشكوى المقدمة من أجل تحقيق أهداف أخرى غير هذه الأهداف كانت عديمة الأثر لتعارضها مع الأهداف القانونية التي جاءت فيها، ويسري الحكم ذاته في الحالة التي يلجأ فيها الجاني إلى تعليق شكواه على شروط معينة حتى ولو تحققت هذه الشروط، والعلة في ذلك أن تعليقها على شرط ما دليل على تردد الشاكي وعدم حسم إرادته بعد في محاكمة الجاني في الوقت الذي يجب أن تكون إرادته بخصوص ذلك قاطعة¹.

ج) **شكل الشكوى:** بالرجوع إلى القانون الجزائري والمصري وحتى المغربي نجد أن تشريعات كل من هذه القوانين لم تستقل بتحديد شكل للشكوى، وهذا ما يترتب عليه حرية اختيار الشكل الذي تقدم فيه فيستوي تقديمها شفها أو كتابيا متى تم ذلك أمام الجهات المخولة بتلقيها²، ومع ذلك يشترط فيها أن تتضمن مكان استقبالها، معلومات الشخص الذي تقدم بها، وأسماء وهوية الشهود إن وجدوا والمشتكى منه إن كان معلوما³، كما يشترط فيها الوضوح أيضا أي الوضوح في التعبير عن إرادة الشاكي إلى جانب تضمنها وبالتحديد الوقائع المكونة للجريمة⁴.

3) **حالات تقييد النيابة العامة بالشكوى:** لم يترك المشرع الجزائري حالات التي يعترها تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مفتوحا، وإنما حددها بجرائم معينة والتي سبق وقلنا فيها أنها الجرائم التي تغلب فيها مصلحة المجني عليه على مصلحة المجتمع، وفي الجرائم الواقعة على الطفل تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حصرا في ثلاث جرائم⁵ وهي:

أ) **جريمة خطف الطفل وإبعاده:** ونص المشرع الجزائري على قيد سلطة النيابة العامة بشكوى المجني عليه ممثلا في الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج في هذه جريمة متى تزوجت الخاطفة من خاطفها في المادة 326 ف 2 ق. ع. ج، إذ نص فيها على أنه "... وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذي لهم صفة إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

¹ بوجبير بوثينة، المرجع السابق، ص 17.

² أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 54. بوحجة نصير، مرجع سابق، ص 62.

³ قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 9.

⁴ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 264.

⁵ فيما يتعلق بالأركان المكونة لهذه الجرائم والعقوبات المقررة لها فقد تعرضنا لها بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الأول في معرض حديثنا عن العدالة الجنائية الموضوعية للحدث الضحية.

عند التوقف على هذه المادة يتم التوصل إلى نقطتين مهمتين، الأولى تتعلق بعدم تحديد المشرع صراحة أصحاب الصفة الذين يمكنهم إبطال الزواج، غير أنه وبما أن قانون الأسرة الجزائري في المادة 11 أعطى الصفة في إبرام عقد الزواج إلى الولي والذي قد يكون إما أب الزوجة أو أحد أقربائها أو أي شخص آخر تختاره¹، فالمنطق يقتضي أن يكونوا هم الأشخاص الذين يخول لهم قانونا الصفة في إبطاله².

أما النقطة الثانية فتتعلق بالحكم على الخاطف، حيث أنه بالرغم من تقديم الشكوى والتي يفترض بعد ذلك إحالتها إلى الجهات المختصة من أجل الفصل فيها، غير أن المشرع الجزائري أرجى ذلك إلى غاية الفصل في عقد الزواج، حيث أنه متى تم الحكم بإبطاله يستمر في الإجراءات أما إذا تم الإبقاء عليه يعرض عنها، والغاية من تقرير هذا الإجراء هي نابعة من حرص المشرع على الإبقاء على العلاقة الزوجية في الحالة الأخيرة ومن ثم الحفاظ على كيان الأسرة³.

وهذا الأمر لا طالما حرصت المحكمة العليا على إثارته في العديد من قراراتها من بينها القرار التالي: "من المقرر قانونا أن يعاقب كل من خطف أو أبعده قاصرة دون الثامن عشرة من عمرها بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع، بإدانتهم للمتهمين طبقا للنص المذكور -326 من ق. ع- دون مراعاة الزواج الذي أبرمه المتهم مع الضحية، على أساس أنه قد سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى الزوجة نفسها، فإن الوجه المثار من قبل النائب العام والمأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم، وجيه وينجر عنه نقض القرار المنتقد"⁴.

واشترط تقديم الشكوى على هذا النحو في هذه الجريمة مماثل له في التشريع المغربي الذي نص على ذلك في المادة 475 ف 2 ق. ج. م، أما المشرع المصري فلا يوجد هناك ما يفرض هذا القيد ضمن نصوصه.

(ب) ترك مقر الأسرة: نص فيها المشرع أيضا على اللجوء إلى شكوى من طرف الزوج المتروك سواء كان زوج أو زوجة، من أجل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في المادة 330 الفقرة 4 ق. ع. ج "وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

¹ القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم السابق ذكره.

² قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 14.

³ عبد الله اوهابينة، مرجع سابق، ص 110.

⁴ بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، مرجع سابق، ص 284.

ونوه هنا إلى أنه من أجل مباشرة الزوج المتروك للشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة لابد من توافر أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وفي معرض التذكير بما هي أن يكون الزوج المتروك متواجد بمقر الزوجية إلى جانب كون العلاقة الزوجية عند تقديم الشكوى لا تزال قائمة، والظاهر أن اشتراط المشرع لهذه الشروط هو لغاية محددة عنده وهي المحافظة على الروابط العائلية والحرص على عدم انحلالها¹.

وإذا كان المشرع المصري لم يفرض هذا القيد في مثل هذه الجريمة كذلك، فإن المشرع المغربي فرضه في المادة 481 ف 2 ق. ج. م، فبعدما قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الشخص المهمل أو نائبه الشرعي، رجع وحرر النيابة العامة من هذا القيد ليمنحها حق مباشرة الدعوى العمومية من دون شكوى متى كان النائب الشرعي للمجني عليه هو مقترف الجريمة، وهذه المسألة تكلمنا عنها في إطار حديثنا عن التعارض الذي قد يحدث في المصلحة بين المجني عليه ومثله القانون عند تعرضنا لصفة الشاكي كأحد عناصر الشكوى.

ت) جريمة عدم تسليم الطفل للحاضنة: بعد ما جرم المشرع هذه الجريمة وعاقب عليها في المادة 328 ق. ع. ج، جاء في المادة 329 مكرر ق. ع. ج وقيد تحريك الدعوى العمومية فيها بشكوى الضحية إذ نص فيها على أنه "لا يمكن مباشرة الدعوى الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة".

ورجوعا إلى المادة 328 ق. ع. ج فإنه من أجل تقديم الشكوى من طرف الضحية لابد أن يكون هذا الأخير قد سبق وصدر حكم يسند إليه حضانة الطفل، سواء كان هذا الحكم مشمولاً بالنفذ المعجل أو حكم نهائياً، إلى جانب وجود الطفل تحت سلطة من صدر الحكم ضده بتسليمه وإلا لم يتمكن من تقديم شكواه.

وعلى غير العادة المشرع المغربي لم يقيد سلطة النيابة العامة في هذه الجريمة في حين فعل المشرع المصري ذلك في المادة 292 ق. ع. مص إسوة بالمشرع الجزائري.

4) آثار الشكوى وانقضائها.

بالنسبة لآثار الشكوى فيترتب على تقديمها في الحالات التي قيد المشرع سلطة النيابة العامة باللجوء لها زوال هذا القيد، مما يسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الاختصاصات المعهودة لها قانوناً وهذا إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، دون أن يعرقل أي إجراء من هذا العمل حتى ولو توفي المجني عليه بعد ذلك²، وهذا ما يترتب على مخالفته - في حالة تحريك الدعوى العمومية قبل الشكوى - بطلان كل الإجراءات التي تقوم بها

¹ عبد الله اوهابينة، مرجع سابق، ص 109.

² علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 151..

النيابة العامة بطلانا مطلقا لمخالفتها قاعدة جوهرية تعد من النظام العام، إذ يجوز إثارة هذا البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى¹.

أما بالنسبة لانقضائها فتتقضي لأحد الأسباب التالية:

✓ **التنازل:** والتنازل هو عبارة عن تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر المترتب على شكواه، وهو وقف السير في الدعوى العمومية².

وأجازته المشرع الجزائري بموجب المادة 6 ف 3 ق. إ. ج. ج، والمشرع المصري في المادة 10 ف 1، والمشرع المغربي المادة 4 ف 3 من ق. م. ج. م، وهذا في الحالات التي تكون فيها الشكوى شرطا للمتابعة الجزائية.

والتنازل المنصوص عليه في هذه المواد لا يصح إلا من الشخص الذي منحه القانون الحق في تقديم الشكوى أي المجني عليه أو ممثله القانوني³، وبالتالي يسري عليه ما يسري على صفة الشاكي من شروط وأحكام بما فيها الأهلية وتوكيل أو النيابة في التنازل⁴، ويمتد ذلك أيضا بالنسبة لشكله فهو الآخر من غير المشتراط إفراغه في شكل معين، فقد يكون مكتوبا وقد يكون شفهيًا حاله حال تقديم الشكوى إلا أنه يجب أن يكون صريحا، وعليه يجب أن يتم التنازل بالشكل الذي تم طرح الشكوى عليه وأمام ذات الجهة التي قدمت إليها الشكوى المراد التنازل عنها، بحيث إذا قدمت شفهيًا أمام النيابة العامة يجب أن يقدم التنازل شفهيًا أمامها، والأمر ذاته يطال حالات تقديمها أمام الجهات القضائية المختصة الأخرى⁵.

أما بالنسبة للوقت الذي يتم فيه فلا يجب أن يتم في مرحلة معينة، غير أنه من المشتراط أن يتم بعد وقوع الجريمة لأنه لا أثر له قبل وقوعها، بالإضافة إلى ضرورة إبدائه قبل الفصل في الدعوى بحكم بات⁶، غير أن آثاره تختلف بحسب المرحلة التي وقع فيها طبقا للأحوال التالية:

- **قبل الحكم في الدعوى:** يجوز للمجني عليه التنازل عن الشكوى في هذه الحالة حتى قبل تقديمها لها وهنا بمجرد تنازله ينقضي حقه في ذلك ويمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تبعا لذلك، كما يجوز له التنازل بعد تقديم الشكوى ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، أيضا يجوز له التنازل عنها بعد إحالة

¹ بوحجة نصير، مرجع سابق، ص 65.

² بوجبير بوثينة، مرجع سابق، ص 22.

³ قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 18. شاهر محمد المطيري، مرجع سابق، ص 79.

⁴ أنظر، الصفحة 285 وما بعدها من هذا البحث.

⁵ علي شمالل، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 155-156.

⁶ بوجبير بوثينة، مرجع سابق، ص 23-24.

الدعوى أمام المحكمة ما دام لم يصدر حكم نهائي في فيها بعد، وفي كل حالة من هذه الحالات تتخذ الجهات المختصة الإجراءات اللازمة من أجل وضع حد للشكوى، فتصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ متى لم تكن الدعوى أحيلت إلى المحكمة، أما إذا تمت إحالتها إليها وقام بعد ذلك المجني عليه بالتنازل أصدرت قرارها بالألا وجه لإقامة الدعوى¹.

- بعد الحكم في الدعوى: إن صدور الحكم في الدعوى والفصل فيها بأحكام باتة ونهائية استنفدت طرق الطعن العادية وغير العادية يحول كأصل عام بين المجني عليه وبين ممارسته لحقه في التنازل عنها، غير أن المشرع الجزائري أوردت استثناءات على ذلك يجوز بموجبها التنازل عن الدعوى حتى بعد صدور أحكام نهائية فيها، والأمر يتعلق في القانون الجزائري بكل من جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسليم الطفل للحضانة التي نص فيها المشرع من خلال المادتين 330 مطة 4 و329 مكرر ق. ع. ج على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، بحيث يرى الدكتور عبد الله اوهايبيبة أن مصطلح الصفح هو مصطلح يصلح استخدامه للتعبير على عن المرحلة اللاحقة للحكم في موضوع الدعوى، على العكس من التنازل الذي لا يصلح إلا قبل الحكم فيها².

وفي الأخير نشير إلى مسألة التنازل في حالة تعدد الجناة والمجني عليهم والتي تعرض لها المشرع المصري في المادة 10 بفقرتيها 2 و 3 ق. إ. ج. م، حيث أوجب ضرورة صدور التنازل من جميع المجني عليهم في حالة تعددهم حتى يعتبر التنازل صحيحا ومقبولا، في حين اكتفى بالتنازل لصالح أحد المتهمين في حالة تعددهم كون التنازل له يبطال ويشمل الجميع بقوة القانون.

✓ **وفاة المجني عليه:** ونص المشرع المصري عليه صراحة في المادة 7 من ق. إ. ج. م "ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى"، وعدم نص المشرع الجزائري والمغربي عليه لا يعني عدم الأخذ به، لأن القاعدة تقضي بأن الشكوى حق شخصي لا يؤول بالوفاة³.

✓ **مرور الزمن:** وهذا السبب غير منصوص عليه في القانون الجزائري والمغربي إذ استقل به المشرع المصري وحده، وقد نص عليه في المادة 3 ف 2 من ق. إ. ج. م، إذ قرن مدة تقديم الشكوى بثلاث أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها، حيث أن مرور هذه الفترة دون تقديم المجني عليه لشكواه يترتب عليه عدم قبولها لانقضائها بمرورها، وترجع العلة من وراء ربط المشرع المصري تقديم الشكوى بمدة ثلاث أشهر إلى رغبته في ضبط الأوضاع والعمل على استقرارها، لأنه قد يحدث ويلجأ المجني عليه أمام ترك مجالها مفتوحا إلى الضغط

¹ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 58. قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 19.

² عبد الله اوهايبيبة، مرجع سابق، ص 100 - 101.

³ بوجبير بوثينة، مرجع سابق، ص 24.

على المتهم وتحميده وابتزازه بتقديم الشكوى كلما سمحت له الفرصة، فضلا على كون هذه الفترة مدة كافية حسب نظره للمجني عليه من أجل إبداء رغبته في تقديم الشكوى أو التنازل عنها¹.

غير أن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الموضوع هو حول المدة التي يسمح طولها للمجني عليه في القانون الجزائري والمغربي بتقديم شكواه باعتبار أنهما لم يعطي مدة لها؟.

فيذهب الفقه في مثل هذه الحالات إلى ربط مدة تقديم الشكوى بالمدة التي جاءت في تقادم الدعوى العمومية، فتتقادم في مادة الجنايات بانقضاء عشر سنوات وفي مادة الجنح بانقضاء ثلاث سنوات وفي المخالفات بمرور سنتين طبقا للمواد 7 و 8 و 9 ق. إ. ج. ج، وفي قانون المغربي بمرور خمس عشرة سنة في الجنايات وأربع سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات طبقا للمادة 5 من ق. م. ج. م، وذلك من تاريخ ارتكاب الجريمة كأصل عام لأنه متى ارتكبت الجريمة على حدث فتسري أجال التقادم عنده من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني طبقا للمادة 8 مكرر 1 و 5 ف 2 من القانونين السابقين.

ورغم ذلك يرى الدكتور علي شمالال أن عدم تحديد المشرع الجزائري مدة تقادم الشكوى هو أمر صائب ويستحق التأييد، طالما أن النيابة العامة تملك تحريك الدعوى العمومية في أي وقت طالما لم تتقادم بعد².

وهو كذلك، خاصة وأن المشرع لما توجه نحو تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالشكوى راعى وغلب مصلحة المجني عليه، فعدم تحديده مدة تقادمها يحمي هذه المصلحة أيضا.

البند الرابع: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة.

تنص المادة الأولى مكرر فقرة 2 من ق. إ. ج. ج على أنه "... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وتنص المادة الأولى من ق. إ. ج. م بأنه "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وجاء في المادة الثالثة فقرة 3 من ق. م. ج. م ما يلي: "... يمكن أن يقيمها المتضرر وفقا للشروط المحددة في هذا القانون".

¹ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 54.

² علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 153.

بناء على هذا فإن تحريك الدعوى العمومية ليس قاصرا على النيابة العامة وحدها بل قد يتعداها بسبب تقاعسها أو تأخرها في تحريكها، فيصبح هذا الحق مكفولا أيضا للمضور، فما هي الطرق أو الإجراءات الواجب إتباعها لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضور؟.

أولا: التكليف المباشر بالحضور.

يعد التكليف المباشر بالحضور أو الادعاء المباشر أو الشكاية المباشرة أحد الوسائل المكفولة للمضور من أجل تحريك الدعوى العمومية، إذ نصت عليه التشريعات المقارنة محل الدراسة ضمن قوانينها، فنص عليه المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر ق. إ. ج. م. والمشرع المصري في المادة 232 ق. إ. ج. م. والمشرع المغربي في المادة 384 من ق. م. ج. م.

فما هو التكليف بالحضور وما هي شروطه ومجالاته وفيما تتمثل الآثار المترتبة عنه؟.

1) تعريف التكليف المباشر بالحضور.

من بين التعريفات المعطاة له، هو حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائري بعد تسديد رسوم الدعوى¹.

كما يعرف كذلك بأنه إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته في الجريمة².

وفي تعريف آخر هو إجراء كتابي موجه لأحد أطراف الخصومة تعلن فيه المحكمة عن تاريخ وساعة الجلسة، ومكان المحكمة والقصد من الحضور، ووصف محل النزاع لضمان حق الدفاع، إذ أن التكليف إجراء من إجراءات التحقيق بعد رفع الدعوى قضائيا³.

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 234.

² محمد سعيد الزهراني، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقهاء المقارن، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ-1990م، ص 27.

³ بوجبير بوثينة، مرجع سابق، ص 37.

من خلال هذه التعاريف نتوصل إلى أن القانون منح المدعي سلطة تحريك الدعوى العمومية الجنائية للمطالبة بحقوقه المدنية المتمثلة أساساً في التعويض عن الأضرار اللاحقة به، مشكلاً بذلك خروجاً على المبادئ العامة التي تقتضي أولاً منح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، وثانياً مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة بما وهي القضاء المدني وليس الجنائي¹.

2) شروط التكليف المباشر بالحضور.

وتقسم الشروط التي يستدعي توافر التكليف المباشر بالحضور عليها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية وهي كما يلي:

أ) الشروط الموضوعية.

وهذه الشروط ليس هناك نص صريح يفيد بما غير أنه تم الاتفاق عليها فقهاً وقضائياً²، كما أنه يمكن أن استفاد قياساً على شروط الادعاء المدني التي جاءت في النصوص الخاص به والتي نتعرف عليها لاحقاً³، وتتمثل هذا الشروط فيما كل من شرط وقوع الجريمة، شرط وقوع الضرر، شرط صفة المضرور، وآخر شرط هو أن تكون الجريمة التي قدم بشأنها التكليف المباشر بالحضور من الجرائم التي يجيز فيها القانون ذلك.

✓ **وقوع الجريمة:** وقوع جريمة متكاملة الأركان ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي، وعليه إذا لم تتوافر في الفعل المرتكب هذه الأركان فإنه لا يرقى ليشكل جريمة جنائية معاقب عليها قانوناً، وبالتالي لا مجال للحديث عن التكليف المباشر بالحضور⁴.

وعن نوع الجريمة فالادعاء المباشر لا يشمل مختلف الجرائم جنح وجنايات ومخالفات وإنما هو قاصر على بعضها دون الآخر، وسنفضل في الموضوع عندما نتطرق لشرط وجوب كون الجريمة مما يجوز فيه التكليف المباشر بالحضور.

¹ علي شمال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 237.

² قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 44.

³ علي شمال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 239. أنظر، المادة 348 ق. م. ج. م التي تخضع التكليف المباشر بالحضور للشروط الادعاء المدني.

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 278.

✓ **وقوع الضرر:** فوقوق الجريمة وحده لا يكفي من أجل تقديم التكليف المباشر بالحضور، بل لابد من أن يترتب على هذه الجريمة ضرر، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حقه أو في مصلحة مشروعة له¹.

وقد يكون الضرر إما ماديا وهو الإخلال بمصلحة للمضروور ذات قيمة مالية²، أو معنويا ويراد به كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية³، كما قد يكون جسديا والضرر الجسدي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه مما يمثل إخلال بحق مشروع له والمتمثل في كل من حق الحياة وسلامة الجسد⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 3 ف 4 ق. 1. ج. ج. والمادة 7 ف 1 ق. م. ج. م بشأن أنواع الضرر.

وفي جميع الأحوال يشترط في الضرر مهما كان نوعه أن يكون حقيقيا، شخصا، ومباشرا⁵، بحيث يكون حقيقيا متى وقع حالا أو كان فعلا سيحدث في المستقبل، ويكون مباشرا متى كان الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ أو الجريمة بحيث تتوافر بينه وبين الجريمة المرتكبة علاقة سببية، في حين يكون شخصا متى لحق الشخص إما في نفسه أو ماله أو جسده⁶.

ونص **المشرع المصري** صراحة على هذه الشروط في المادة 251 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها كما يلي: "لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع، حالا أو مستقبلا"، أما بالنسبة **للمشرع الجزائري والمغربي** فتتوصل إليها من خلال المادة 2 ف 1 ق. 1. ج. ج. والمادة 7 ف 1 ق. م. ج. م.

¹ عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، في مصادر الالتزام، 1980م، ص 212.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، ص 814.

³ باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2009م، ص 14. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 723-724. ديش موسى، مرجع سابق، ص 298.

⁴ محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ- 2011م، ص 120.

⁵ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 278-279. نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 21.

⁶ عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، 1988م، ص 158. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري، مرجع سابق، ص 213. بوحادة سمية وعبيد حليلة، إشكالية التعويض عن الأضرار الجسدية في المسؤولية المدنية، ملتقى وطني بعنوان ضمان تعويض المضروورين في المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 17 و 18 أبريل 2016م، ص 6. محمد سعيد الزهراني، مرجع سابق، ص 104.

بناء على هذا يترتب على هذا عدم توافر هذه الشروط كما لو كان الضرر محتمل الوقوع أو غير مباشر أو ليس شخصيا لانتهاء العلاقة السببية بينه وبين الجريمة عدم قبول التكليف المباشر بالحضور.

أما بخصوص إثبات هذا الضرر، فهو مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إذ يستخلصه من ما يعرض عليه من وقائع، على أن تكون هناك رابطة سببية بينها أي بين الضرر والجريمة¹.

✓ **توافر صفة المضرور في المدعي:** ويستفاد هذا الشرط من المادة 1 مكرر ف 2 ق. إ. ج. ج في عبارة "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يجرى هذه الدعوى"، وأيضا المادة 3 ف 3 ق. م. ج. م، وبموجب هذا الشرط لن يتمكن المدعي من استعمال حقه في الادعاء المباشر متى لم يلحقه ضرر الجريمة، بناء على هذا أطلق أو قصر القانون صفة المدعي المدني على المتضرر من الجريمة وحده²، ويرجع ذلك إلى وجود حالات قد لا يكون فيها المضرور من الجريمة هو في نفس الوقت الجاني عليه، وإن كان غالبا ما نجد أن المضرور هو نفسه الجاني عليه، إذ أن ضرر الجريمة قد يتعداه فيلحق ذوي حقوقه أو حتى أشخاص آخرين لا تربطه بهم أي علاقة، وعليه يكفي أن يكون المدعي المدني مضرور حتى يتمكن من اللجوء إلى التكليف المباشر سواء كان مجنيا عليه أو لم يكن، والعلة من وراء هذا الشرط تتمثل في كون تحريك الدعوى العمومية بهذا الطريق لا يتم إلا بناء على وجود دعوى مدنية والتي لا تقوم هي الأخرى إلا متى وجد ضرر حيث أن هذا الضرر يكون قد لحق بالجاني عليه³.

ومع ذلك فإن حصر الحق في استعمال التكليف المباشر بالحضور على المتضرر هو إجحاف في حق الجاني عليه الذي لم يلحقه ضرر من الجريمة⁴، لأنه وحسب رأينا بحصر المشرع هذا الحق ومنحه للمضرور دون الجاني عليه يكون قد حصر من جهة أخرى حق استعمال التكليف المباشر بالحضور في متضررين من جريمة دون غيرهم، ومعنى هذا الكلام أنه حصره في المتضررين من الجريمة ضررا ماديا أو ماليا دون المتضررين منها ضررا معنوي، لأن الجاني عليه في الغالب إذا لم يلحقه ضرر مادي من الجريمة لا بد وأن تلحق به هذه الأخيرة ضررا معنويا يلحق شعوره أو عاطفته أو شرفه، وهذا فيه تناقض كبير مع نص المادة 3 ف 4 ق. إ. ج. ج التي جاءت بشأن أنواع الأضرار التي يمكن مباشرة الدعوى العمومية أو المدنية بخصوصها، وعليه كان من الصواب أن يشمل الجاني عليه بهذا الحق سواء تضرر ماديا أو لم يتضرر من الجريمة.

زيادة على صفة المضرور في المدعي المدني، نشير إلا أنه متى كان كذلك فمن غير الممكن له سلوك هذا الطريق في الدعوى العمومية ما لم يكن أهلا لمباشرة حقه في التقاضي⁵، إذ يكون كذلك متى كان بالغاً لسن

¹ علي شمالل، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 227.

² قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 42.

³ بوجبير بوثينة، مرجع سابق، ص 38.

⁴ قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 43.

⁵ محمد سعيد الزهراني، مرجع سابق، ص 84.

الرشد المدني والمحددة بـ 19 سنة في التشريع الجزائري (المادة 40 من ق. م. ج)، و 18 سنة في التشريع المغربي (المادة 209 من م. أ. م) و 15 سنة في التشريع المصري (المادة 5 ق. إ. ج. م)، أما إذا كان الشخص فاقد للأهلية أو ناقصا لها فيخضع لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم المنصوص (المادة 44 و 211 و 5 من القوانين السابقة وعلى التوالي)، وقد نصت على هذه الأخيرة صراحة المادة 352 ق. م. ج. م وتضيف المادة 353 منه والمادتين 6 و 252 ق. إ. ج. م أنه في حالة ما لم يكن له من يمثله أو ارتكبت الجريمة من طرف ممثله القانوني جاز للمحكمة أن تعين له وكيلًا لهذا الغرض.

✓ وهناك من يضيف شرط آخر وإن كان هذا الشرط متطلب ضمنيا وهو أن تكون الدعوى الجنائية والمدنية مقبولة، وتكون الدعوى الجنائية مقبولة متى شكلت الواقعة جريمة، ومتى لم ترفع في جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها الادعاء المباشر، إذا لم يتوافر سبب من أسباب انقضائها، وإذا احترم فيها الإجراءات اللازمة لرفعها، أما الدعوى المدنية فتكون مقبولة متى كانت إجراءاتها صحيحة هي الأخرى، ومتى رفعت من صاحب الصفة الذي حوله القانون رفعها، وأيضا متى لم يتوافر سبب قانوني لسقوطها ورفعت أمام الجهة القضائية المختصة¹.

✓ أن تكون الجريمة مما يجوز فيه التكليف المباشر بالحضور: رغما من إقرار التشريعات التكليف المباشر بالحضور كحق للمدعي في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنها قيدت سطلته فيه بحيث لا يمكنه اللجوء إليه إلا في بعض الجرائم دون غيرها، وهذا واضح بصريح نص المادة 337 ف 1 مكرر من ق. إ. ج. ج. إذ تقضي بأنه "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

1. ترك الأسرة،
2. عدم تسليم الطفل،
3. انتهاك حرمة منزل،
4. القذف،
5. إصدار صك بدون رصيد".

ففي غير هذه الجنح لا يمكن للمدعي اللجوء إلى التكليف المباشر بالحضور، ليستبعد بذلك المشرع الجزائري من مجاله الجنائيات والمخالفات وباقي الجنح الأخرى، غير أنه رجع في الفقرة الثانية من ذات المادة وأورد استثناء على ذلك، مفاده هذا الاستثناء هو إمكانية اللجوء إلى التكليف المباشر بالحضور في غير الحالات المحددة في الفقرة 1 من 337 مكرر ق. إ. ج. ج. وذلك متى قام المدعي باستصدار ترخيص من النيابة العامة من أجل

¹ بوجبير بوثينة، مرجع سابق، ص 43-44. قرابي مفيدة، مرجع سابق، ص 47-48.

القيام بذلك، وإن كان لم يتم بتحديد شكل معين للترخيص¹، مما يجعل النيابة العامة تستقل بحرية إفراغه في الشكل الذي تراه مناسباً.

ولدلالة على إمكانية اللجوء إلى التكليف المباشر بالحضور في باقي الحالات استعمل المشرع عبارة "وفي الحالات الأخرى"، إذ أن هذه العبارة تحمل تفسيرين فإما أنه يقصد باقي الجناح مادام أنه نص على بعضها الآخر، وإما أنه يقصد بها باقي الجناح إلى جانب المخالفات كذلك، أما الجنايات فالمؤكد أنها تخرج من مجال التكليف المباشر بالحضور وذلك لأنه يشترط فيها التحقيق الابتدائي طبقاً للمادة 66 ف 1 ق. إ. ج. ج، وإن كان هناك من ذهب إلى ترجيح الرأي الأخير²، إلا أننا نذهب إلى ترجيح الرأي الأول وذلك لأن الجرائم التي خصها المشرع بترخيص النيابة العامة في أغلبها تحمل وصف جنحة، وإن لم يتم بتحديدتها صراحة كما فعل مع الحالة المخالفة لها، غير أنه نص عليها ضمن نصوص قانونية متفرقة.

ومن بين هذه الجرائم يوجد:

- ✓ الجناح المرتكبة من أعضاء الحكومة أو القضاة على مستوى المحكمة العليا أو الولاية أو رؤساء المجالس القضائية أو النواب العامين لدى هذه المجالس، والمنصوص عليهم في المواد 573 ق. إ. ج. ج وما بعدها.
- ✓ الجناح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية، المواد 582 وما بعدها.
- ✓ الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها مقيداً بطلب أو إذن، طبقاً للمادة 164 ق. ع. ج والمادة 126 من د.
- ✓ الجرائم التي يعاد فيها التحقيق بعد صدور أمر بالألا وجه للمتابعة طبقاً للفقرة 3 المادة 175.
- ✓ الجناح المرتكبة من طرف الأحداث طبقاً للمادة 62 ق. ح. ط. ج³.

مع ذلك المخالفات يمكن أن يشملها التكليف المباشر متى كانت مرتبطة بجنحة من الجناح الخمسة أعلاه، وبالتالي فإن عدم نصه على التكليف المباشر في مادة المخالفات فهو قضاء ينتقد عليه، فلا طالم أن التكليف المباشر بالحضور يجوز في الجرائم التي يكون فيها التحقيق الابتدائي جوازياً، فليس هناك ما يبرر عدم اللجوء له في مادة المخالفات التي يعد التحقيق الابتدائي فيها جوازياً هي الأخرى وليس وجوباً كما في الجنايات طبقاً للمادة 66 ف 3 ق. إ. ج. ج، وعليه كان يتوجب فتحه لمجال أعمال التكليف المباشر بالحضور حتى في مجال المخالفات⁴.

¹ نجيمي جمال، ج 2، مرجع سابق، ص 193.

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 244.

³ علي شمالل، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 242.

⁴ علي شمالل، المرجع السابق، ص 243.

ومقارنة لمجال التكليف المباشر بالحضور في القانون الجزائري مع ما جاء به القانون المصري والمغربي نجد أن نطاقه ضيق مقارنة مع التشريعين المتأخرين، إذ أنه في الوقت الذي أوجب المشرع الجزائري اللجوء له في الجرح فقط، أجاز المشرع المصري اللجوء له في مختلف الجرح والمخالفات طبقا للمادة 232 فقرة 1، حيث أن إمكانية عدم مباشرته لا يتحقق إلا في حالتين نصت عليهما الفقرة الثانية من هذه المادة والأمر يتعلق هنا بـ:

- إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد، أو استأنفه فأيدته محكمة الجرح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة (المادتين 154 و209 ق. إ. ج. م).

- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجرمة وقعت منه أثناء أداءه وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات.

وتضيف المادة 219 ق. إ. ج. م إلى هذين الحالتين حالة أخرى وهي تتعلق بالجرائم التي تقع خارج الجمهورية المصرية.

أيضا المشرع المغربي أجاز في مادة الجرح والمخالفات ونستنتج ذلك من 384 ق. م. ج. م التي حددت حالات رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية أين كان الاستدعاء المباشر من بينها، حيث أن مجال اختصاص المحكمة الابتدائية ينحصر في الجرح والمخالفات فقط طبقا للمادة 373 من القانون نفسه.

ومع ذلك لم يجزه في حالات أخرى من بينها:

- في الجرائم التي يرتكبها الحدث طبقا للمادة 463 ق. م. ج. م،
- في الجرائم المرتكبة من القضاة وبعض الموظفين المواد من 264 إلى 268 ق. م. ج. م،
- الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة المغربية، طبقا للمادة 708 من ذات القانون،
- الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئات الحكم طبقا للمادة 269 ق. م. ج. م.

ويضيف المشرع المغربي في المادة 419 من ق. م. ج. م الجنائيات كوصف للجرائم التي لا يمكن اللجوء فيها إلى التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي، إذ نص من خلال هذه المادة على طرق رفع القضية إلى غرفة الجنائيات متى كان وصفها جنائية، بحيث يكون ذلك عن طريق الإحالة والتي تكون بدورها إما من قاضي التحقيق أو وكيل الملك وإلا من غرفة الجرح في حالة إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة، وهذا بعد إجراء التحقيق الذي يكون إلزاميا فيها طبقا للمادة 87 من القانون السابق.

من هذا المنطلق نخلص إلى القول بأن **المشرع المغربي** تعامل مع التكليف بالحضور من حيث إجازته له في الجرح والمخالفات دون غيرها **إسوة بالمشرع المصري**، وإن كان فتح المجال أمام مختلف الجرح واستثنى بعضها الآخر خلافا للمشرع الجزائري الذي حصره في بعضها وأجازته في البعض الآخر، وعليه كان على المشرع الجزائري توسيع مجاله ليشمل مختلف الجرح بالإضافة إلى المخالفات أيضا كما في **القانون المصري** للتبرير المتقدم، وذلك بتحديد حالات عدم إمكانية اللجوء للتكليف المباشر بالحضور فقط على أن يتم اللجوء له فيه غيرها.

ب) الشروط الشكلية.

وتتجسد طبقا للفقرة 3 و 4 المادة 337 مكرر من ق.إ.ج. فيما يلي:

✓ **تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية:** وحتى يتسنى للمدعي المدني تقديم شكواه أمام وكيل الجمهورية يجب ألا يكون قد سبق له رفع دعواه أمام القضاء المدني وإلا كان ادعائه غير مقبول متى دفع به المشتكى منه¹ عملا بأحكام الفقرة 1 المادة 5 ق.إ.ج.ج، لأنه في حالة عدم سبق ذلك يمكن للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر في حال دفعه مبلغ الكفالة، غير أن المشرع لم ينص على الوسيلة التي يتم من خلالها هذا التكليف، إلا أن الواقع العملي والمنطق القانوني يثبت أنه من غير الممكن تكليف أي متهم بالحضور من دون تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية²، وهو ما يؤكد قرار المحكمة العليا بموجب الطعن رقم 390500 المؤرخ في 28 ماي 2008³، قياسا على ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 72 ق.إ.ج.ج إذ اعتبر الشكوى وسيلة يمكن من خلالها للمدعي مباشرة ادعائه المدني، بناء على هذا من المستحسن لو أن المشرع خص هذه الوسيلة بالذكر على أن يطلق عليها تسمية أخرى غير الشكوى تفاديا للخلط في المصطلحات الذي يمكن أن يقع فيه سواء شراح القانون أو مطبقوه.

تبعاً لعدم ذكر المشرع للوسيلة التي من خلالها يكلف المتهم مباشرة بالحضور، لم ينص المشرع أيضا على البيانات التي يجب أن تتضمنها ولا شكلها فيما إذا كانت تقدم شفويا أو كتابيا، وهو ما لا يمنع من إخضاعها من هذه النواحي إلى شكل الشكوى الذي تعرضنا له بمناسبة حديثنا عنها كفيد من القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، طالما أنهما يشتركان في ذات الغاية والاختلاف قائم بينهما يرجع فقط إلى مجال المسموح للجوء فيه إليهما⁴.

¹ نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 194.

² عثمانية كوسر، مرجع سابق، ص 52.

³ المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القرار الصادر بتاريخ 28 ماي 2008م، الطعن رقم 390500، ع 2008/

2، مجلة المحكمة العليا، ص 370-373.

⁴ أنظر، الصفحة 288 من هذا البحث.

ورغم هذا إذا كانت الشكوى باعتبارها قيد يمكن تقديمها ضد متهم معلوم أو مجهول، فإن الشكوى من أجل التكليف المباشر لا يمكن أن تقدم إلا ضد شخص معلوم وإلا كانت غير مقبولة، إذ أن الحكمة من وراء اشتراط تحديد هوية المتهم ترجع إلى تمكين المحكمة والنيابة العامة من ممارسة سلطتهما والمتمثلة في إصدار المحكمة الأمر بالقبض ضده في حال عدم امتثاله للاستدعاء المباشر، وتمكين النيابة العامة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره في الدعوى¹.

وعن اشتراط القوانين المقارنة لهذا الشرط - شرط تقديم الادعاء المباشر عن طريق شكوى أمام وكيل الجمهورية- فاشتراطه **المشروع المصري** في المادة 232 من قانونه مكتفيا بعدم ذكر التفاصيل المتعلقة بطريقة رفعها وشكلها والبيانات التي يجب أن تتضمنها في حالة تقديمها كتابيا وهذا فيه تشابه مع **المشروع الجزائري**، في حين نستنتج هذا الشرط في **القانون المغربي** من المادة 350 من قانون المسطرة الجنائية، أما بالنسبة لكيفية تقديمها فحددها الفقرة الثانية من المادة 350 إذ تقدم عن طريق إيداع مذكرة تتضمن البيانات التالية:

- هوية المدعي المدني.
- الجريمة المترتب عنها الضرر.
- مبلغ التعويض المطلوب.
- والأسباب المبررة للطلب.
- الموطن المختار للطرف المدني والذي يكون في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة.

بهذا يكون **المشروع المغربي** أحاط بالشكوى في الادعاء المباشر بالحضور من حيث الشكل، ومن المستحسن لو يتعامل معها **المشروع الجزائري** على هذا الحو.

✓ **دفع مبلغ الكفالة:** حيث أن الكفالة هي بمثابة ضمان للمصاريف القضائية التي تترتب على الدعوى وعليه تبقى محفوظة إلى وقت الفصل فيها²، ويترب على عدم دفعها عدم قبول الشكوى، ولقد ضمن **المشروع الجزائري** هذا الشرط المادة 337 مكرر ف 2 أين أوجب ضرورة إيداعه مقدما لدى كتابة الضبط، دون أن ينص على المعيار المعتمد في تحديده مخضعا إياه للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية³.

¹ طيب سماتي، مرجع سابق، ص 225. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 244.

² همو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 277.

³ علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 246.

واشترط دفع المصاريف القضائية على هذا الوجه أي قبل مباشرة الدعوى يرجع إلى محاولة تجنب حالة الإعسار التي قد يقع فيه المدعي المدني بعد الدعوى، إذ أنه بهذه الطريقة لا يمكنه الاحتجاج بإعساره بعد الدعوى كون الحكم على المتهم بالبراءة يعفيه من دفعها طبقا للمادة 364 و 368 ق. إ. ج. ج، ويوجبها على المدعي طبقا للمادة 369 من القانون نفسه مع مراعاة إمكانية إعفائه منها كليا أو جزئيا من طرف المحكمة متى كان حسن النية، بالإضافة إلى أن فرض هذه الرسوم مقدما قد يثقل العبء على المدعي مما يجعله يتأني ولا يباشر التكليف المباشر إلا عند جزمه بأنه يستحق التعويض فعلا، وهو ما من شأنه تفعيل حسن استعمال هذا الحق¹.

إزاء هذا فإن الحكم على المتهم بالإدانة يعني المدعي من الرسوم طبقا للمادة 367 ق. إ. ج. ج، وعليه يمكن للمدعي المدني استرجاع مبلغ المصاريف التي قدمها كاملة².

ورغما ذلك، المشرع لم يخفف في حق المدعي المدني إذ راعى الحالات التي يكون فيها معسرا مما يحول دون دفعه للمصاريف المستحقة، فلا يعني ذلك حرمانه من حقه في تحريك الدعوى العمومية عن طرق التكليف المباشر بالحضور، فمن الممكن إعفائه منها لتحميلها بدلا عنه الدولة³ عملا بنص المادة 57 من الدستور، إذ يتم الحصول على هذه المساعدة في هذا الوضع بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 5 وما بعدها من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية⁴.

وبالنسبة للقانون المسطرة الجنائية المغربية فقد ضمن شرط دفع مبلغ الكفالة في المادة 349 والفقرة 1 من المادة 350 التي أكدت على دفعه، أما قانون الإجراءات الجزائية المصري فأشار إلى ضرورة دفع المصاريف في المادة 256 ق. إ. ج. م، غير أن هذه المواد لم تحدد مبلغها وإن أخضعتها للسلطة التقديرية للجهة المرفوع أمامها الشكوى، وهذا بعدما نصت المادة 367 ق. م. ج. م والمادة 319 و 320 ق. إ. ج. م على إعفاء المتهم منها في حالة براءته وتحميلها للمدعي المدني.

¹ محمد سعيد الزهراني، مرجع سابق، ص 165.

² علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 246.

³ عثمانية كوسر، مرجع سابق، ص 53.

⁴ الأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 1971م المتعلق بالمساعدة القضائية (ج. ر. ج. ج، المؤرخ يوم 26 جمادى الثانية عام 1391هـ الموافق لـ 17 غشت سنة 1971م، س 8، ع 67، ص 1122 وما بعدها) المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 9 مارس سنة 2009م، س 46، ع 15، ص 9 وما بعدها).

✓ **تعيين المدعي المدني لموطنه المختار:** وهذا طبقا للمادة 337 مكرر ف 3 ق. إ. ج. ح، المادة 350 ف 2 ق. م. ج. م، المادة 79 ق. إ. ج. م إذ يترتب على مخالفته البطلان، وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد أكد قضاء المحكمة العليا على هذا الأثر في قرارها التالي:

"عن الفرع السادس من الوجه الأول بالأسبقية والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا لأحكام المادة 500 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن الضحية المطعون ضدها والكائن موطنها في باريس بفرنسا حسب القرار المطعون فيه، قد قامت بتكليف الطاعن بالحضور أمام المحكمة عملا بأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية دون أن تقوم باختيار موطن لها بدائرة اختصاص محكمة عنابة وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.

- حيث أن من المقرر قانونا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن المدعي المدني في حال قيامه بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة أن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان عن مخالفة ذلك.

- وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أيده يتضح أن المدعية مدنيا لم توف بهذا الشرط إذ تم تسجيل موطنها الكائن بفرنسا فقط وهو (شارع نهج جسر لويس فيليب 75004 باريس)، وبالتالي فإن الطاعنة بمخالفتها لهذا الشرط قد عرضت التكليف المباشر الذي قامت به إلى البطلان بصريح نص القانون"¹.

والغاية من وراء شرط تعيين المدعي المدني لموطنه المختار بدائرة المحكمة التي تنظر الدعوى هو في حقيقة الأمر حماية وليس تكليف له، إذ أن معرفة موطنه إلى جانب كونه يقع بالقرب من المحكمة يسهل عملية تبليغه بجميع الإجراءات التي قد تتخذ بشأن دعواه بعد تقديمه للتكليف المباشر، مما يسمح له مباشرة حقوقه اتجاهها كما هو الحال بالنسبة للطعن في قرارات قاضي التحقيق"².

✓ **تبليغ المتهم بالتكليف المباشر بالحضور:** حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة تبليغ المتهم بالتكليف بالحضور للمدعي المدني في الفقرة 2 من المادة 337 مكرر ق. إ. ج. ح، وهذا بعد تسليمه له إما بناء على طلب من النيابة العامة أو الجهات المخولة لها ذلك كما جاء في المادة 440 ف 1 ق. إ. ج. ح، ويأتي ذلك بعد جدولة القضية وتحديد تاريخ أول جلسة لها من طرف أمين الضبط طبقا للمادة 16 ق. إ. م. إ. ج، وعن

¹ المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القرار الصادر بتاريخ 3 فيفري 2011م، الطعن رقم 57878، المجلة القضائية، ع 1/2013، ص 369. نقلا عن، نجيمي جمال، ج 2، مرجع سابق، ص 196-197.

² محمد سعيد الزهراني، مرجع سابق، ص 168.

الطريقة التي يتم بها فإنه يخضع لأحكام المادة 439 وما يليها وفقا لما قضت به المادة 335 من ق. إ. ج. ج، حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 439 منه فإنها تحيلنا هي الأخرى إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، إذ تقضي المادة 19 منه على أن التكليف بالحضور يسلم للمتهم من طرف المدعي المدني عن طريق المحضر القضائي الذي يجر محضر بذلك يتضمن البيانات المنصوص عليها في هذه المادة، ويعد هذا المحضر بمثابة دليل على تبليغ المتهم، ويتم تسليمه للمتهم إما شخصيا أو في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه، أو في موطنه المختار، أما إذا كان لا يملك موطنًا معروفًا فيتم تبليغه في آخر موطن له وذلك بتعليق نسخة من التبليغ بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة والبلدية، ويطبق التبليغ وفقا للحالة الأخيرة عند رفض عائلة المتهم تسلم التبليغ، إذ يجوز علاوة على هذا إرساله برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له، وهذا طبقا للمادة 408 من ق. إ. ج. ج وما بعدها.

وطبقا للمادة 440 ف 2 و 3 و 4 ق. إ. ج. ج يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور البيانات التالية:

- ✓ الوقائع وتكييفها القانوني والنص المعاقب عليها،
- ✓ المحكمة المرفوع أمامها النزاع،
- ✓ مكان وتاريخ وساعة افتتاح الجلسة،
- ✓ صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد،
- ✓ تنبيه الشاهد بأن عدم الحضور أو الإدلاء بشهادة مزورة يعرضه للعقوبات المقررة قانونا.

وفي حال لم يتضمن التكليف بالحضور أحد هذه البيانات فإن ذلك يعرضه للبطلان، وفي هذه الحالة للمحكمة إما أن تصرح بعد قبول الدعوى أو أن تؤجلها على شرط إعادة التكليف بشكل صحيح².

وباعتبار المحضر القضائي يقوم بالتبليغ المباشر مقابل أتعاب فمن هي الجهة التي تتولى دفعها؟.

يتحملها المدعي المدني طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09 78- المحدد لأتعاب المحضر القضائي³، وهذا بالرغم من سبق تحميله دفع المصاريف القضائية من أجل قبول ادعائه، إذ يعد تحميله مثل هذه المصاريف مرة أخرى إجحافا وإخلالا بمبدأ المساواة، حيث أنه عند استدعاء المشتكى منه في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يقوم

¹ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

² نجيمي جمال، ج 2، مرجع سابق، ص 345. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 244.

³ المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 هـ الموافق ل 11 فبراير 2009م يحدد أتعاب المحضر القضائي (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 19 صفر عام 1430 هـ الموافق ل 15 فبراير 2009م، س 46، ع 11، ص 9 وما بعدها).

به هذا الأخير على نفقة المحكمة، رغم من سبق دفع المدعي المدني في التكليف المباشر مبلغ الكفالة مثله مثل المدعي المدني في الادعاء المدني¹.

أما في القانون المصري فطبقا للمادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية يتم الإعلان عنه إما بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة.

أما عند المشرع المغربي وطبقا للمادة 308 ف 1 من مسطرته الجنائية فإنه يخضع للمادة 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية²، حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 37 منه نجد بأن الاستدعاء يتم توجيهه إما بواسطة أعوان كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل وإلا فيتم بالطريقة الإدارية، وذلك إلى المتهم شخصيا أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، كما يجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار وفقا للفقرة 1 م 38 ق. م. م. م.

أما بالنسبة للبيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف فهي ضمن القانون المغربي وتحت طائلة البطلان وطبقا للمادة 308 ف 2، كل من اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة، ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد المطبقة بشأنها، وعليه لا تختلف عن الحال الذي عليه في القانون الجزائري.

أما في القانون المصري فتتص المادة 233 ف 2 من ق. م. ج. م على أن يتضمن التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة دون ذكر باقي العناصر الأخرى، أما باقي البيانات وإن لم ينص عليها فهي لازمة فيه³، وفيما يتعلق بمكان تسليمه فيتم أيضا للمتهم شخصيا أو في محل إقامته وإلا في آخر محل يقيم فيه ويعتبر كذلك المكان الذي وقعت فيه الجريمة طبقا للمادة 334 ق. إ. ج. م.

وإذا كان عدم احترام البيانات الواجبة في التكليف المباشر بالحضور يترتب عليه البطلان فإن هذا الأثر يمتد أيضا ليطال عدم احترام الآجال القانونية المفروضة بين تاريخ تبليغ الخصوم بالحضور وتاريخ أول جلسة، والذي يحدد في القانون المصري بأجل يوم واحد في مادة المخالفات وثلاث أيام في مادة الجنح دون إغفال المدد التي قد تستغرق في الطريق طبقا للمادة 233 ف 1 ق. إ. ج. م، أما في القانون المغربي فهذه المدد محددة بأجل ثمانية أيام بالنسبة للجنح والمخالفات على حد سواء طبقا للفقرة 1 المادة 309 ق. م. ج. م، أما في القانون

¹ علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 247.

² ظهير شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 المؤرخ في 11 رمضان 1394 هـ الموافق ل 29 سبتمبر 1974م المتعلق بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية المعدل (ج. ر. م. م، المؤرخة في 13 رمضان 1394 هـ الموافق ل 30 سبتمبر 1974م، ع 3230 مكرر، ص 2741 وما بعدها).

³ محمد سعيد الزهراني، مرجع سابق، ص 152..

الوطني فهناك من يرى بأن المشرع الجزائري لم يحدد هذه المدد¹، غير أننا نرى بأنها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 16 ف 3 من ق. إ. م. إ، والتي تقضي باحترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، ابتداء من تاريخ تسلم المدعي التكليف المباشر أو تسلمه من الجهة التي لها صلاحيات تسليمه للمتهم حسب كل قانون.

✓ ويضيف المشرع شرطا آخر يستخلص من المادة 583 ف 3 وهو ألا تكون الجريمة قد ارتكبت بالخارج²، لأنه متى ارتكبت بالخارج يكون تحريك الدعوى العمومية فيها بطريق التكليف المباشر مقيد بترخيص النيابة العامة، ومتى توافرت الشروط التي نصت عليها فقرة 2 من المادة 582 وهي:

- (1) عودة الجاني إلى الجزائر.
- (2) ثبوت عدم الحكم عليه نهائيا في الخارج.
- (3) ثبوت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

3) آثار التكليف المباشر بالحضور.

متى توافرت الشروط السابقة سواء كانت شكلية أو موضوعية فإنه يترتب عليه الآثار التالية:

- ✓ تحريك الدعوى العمومية إلى جانبها الدعوى المدنية بالتبعية، بحيث تنفرد النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المدعي وباسمه، أما الدعوى المدنية فيستقل بها وحده.
- ✓ خضوع الدعوى المدنية بالتبعية إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونصت المادة 266 من ق. إ. ج. م صراحة على ذلك.
- ✓ انتهاء دور المدعي المدني إذ له تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها، فتحتفظ النيابة العامة لنفسها بهذا الحق، فلها الاطلاع على ملف الدعوى وإبداء ملاحظتها، كما لها حضور الجلسات وتقديم ما تراه مناسبا من طلبات، إلى جانب الحق في الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة، وذلك لعودة حقها الأصيل لها.
- ✓ تحمل المدعي المسؤولية المدنية والجزائية في حالة براءة المتهم، فيلتزم في الأولى بتعويض المتهم عن ما أصابه من ضرر نتيجة المقاضاة التعسفية متى ثبتت سوء نيته، وعن المسؤول عن دفع التعويض لم تبين القوانين المقارنة ذلك غير أن المنطق يقضي بأنه المدعي المدني، ويخضع في الثانية إلى المتابعة الجنائية على أساس تقديمه لوشاية كاذبة، وهذا طبقا للمواد 366 و 434 ق. إ. ج. م و المادة 300 ق. ع. ج بالنسبة للقانون الجزائري، والمادة 305 ق. ع. مص و 267 ق. إ. ج. م بالنسبة للقانون المصري، والمادة 437 ق. م. ج. م والمادة 445 ق. ج. م بالنسبة للقانون المغربي.

¹ نجيمي جمال، ج 2، مرجع سابق، ص 191 و 344.

² نجيمي جمال، ج 2، مرجع سابق، ص 196.

✓ تنازل المدعي المدني عن الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لا أثر له على الدعوى العمومية لاستقلال الدعوتين عن بعضهما¹.

إزاء ما تقدم نخلص إلى القول بأن التكليف المباشر بالحضور أمام وكيل الجمهورية بهذه الشروط والأحكام هو حق مكفول للضحية سواء عن الجرائم التي لا يحتاج فيها إلى ترخيص النيابة العامة، أو تلك التي يحتاج فيها إلى ذلك، وسواء كان الضحية شخصا بالغا أو كان حدثا، حيث أنه في الحالة الأخير مكنه القانون من اللجوء إليه دون أن يحول سنه كحاجز من أجل تمتعه بهذا الحق منحا إياه مختلف الضمانات وفي جميع الفروض، فيمارسه نيابة عنه ممثله القانوني وإلا فتعين له النيابة العامة وكيفا متى لم يكن له ممثل قانوني أو في حالة كونه هو الجاني عليه.

ثانيا: الادعاء المدني.

الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 72 ق. إ. ج. ونصها كما يلي: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدني بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

وتقابلها في القانون المغربي المادة 92 من ق. م. ج. م بقولها "يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما في قانون الإجراءات الجزائية المصري فلا نظير له إذ لا يمكن للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، غير أن له أن يدعي بحقوقه المدنية أمام المحكمة بعد تحريك الدعوى

¹ علي شمالل، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 248-249. عثمانية كوسر، مرجع سابق، ص 56-57. محمد سعيد الزهراني، مرجع سابق، ص 181 وما بعدها. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 316. صلاح صالح بكر القشامي، حقوق المجني عليه في التعويض، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ-1990م، ص 34-35. هاني بوجعدار، حقوق المجني عليه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، 2012-2013م، ص 360-361.

العمومية من طرف النيابة العامة¹، أو قبل تحريكها لها عند تقديم شكواه أمامها أو أمام أحد مأموري الضبط القضائي²، أو أثناء التحقيق أمام قاضي التحقيق³، وبالتالي يقتصر حقه على الادعاء المباشر فقط.

1) تعريف الادعاء المدني.

يعرف الادعاء المدني بأنه المبادرة الشخصية من قبل الضحية في تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية من أجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار في حقه⁴.

من خلال هذا التعريف نستنتج أهم فرق بين الادعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور، إذ أن الأول يتم أمام قاضي التحقيق أما الثاني يتم أمام المحكمة، أما باقي الفوارق فمن المؤكد أننا سنتعرف عليها عند بحثنا للشروط الواجبة توافرها في الادعاء المدني.

2) شروط الادعاء المدني.

وهو الآخر يشتمل على شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ) الشروط الموضوعية.

وتنحصر شروطه الموضوعية في ثلاث شروط أساسية هي ذاتها المشتركة في التكليف المباشر بالحضور وهي كل من وقوع الجريمة، وقوع الضرر، توافر صفة المضرور في المدعي، وعليه لا يوجد داعي لإعادة التطرق لها⁵. ومع ذلك سنتعرض إلى شرط وقوع الجريمة باعتباره يشكل نقطة اختلاف بين الادعاء المباشر والتكليف بالحضور.

¹ أنظر، المواد من 251 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

² طبقا لما جاء في المادة 27 ق. إ. ج. م "لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي.

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة في محضر يجره.

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة".

³ تنص المادة 76 على أنه "من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل قاضي التحقيق نائيا في قبوله بهذه الصفة في التحقيق".

⁴ حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 273 - 274.

⁵ أنظر، الصفحة 295 وما بعدها من هذا البحث.

❖ **وقوع الجريمة:** ويقوم الاختلاف بالتحديد بين الادعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور حول مجال أو طبيعة الجرائم المسموح فيها اللجوء لهما، فإذا كان التكليف المباشر بالحضور حكرا على بعض الجنح كأصل عام في القانون الجزائري، فإنه الادعاء المدني يشمل كل من مادة الجنح والجنایات، وهذا بصريح نص المادة 72 ق.إ.ج.م. وهي ذات طبيعة الجرائم التي يشملها في القانون المغربي طبقا للمادة 92 ق.م.ج.م.

ب) الشروط الشكلية.

لا تخرج عن الشروط التي نصت عليها المواد 72 و 73 و 75 و 76 ق.إ.ج.م.، والمواد 92 و 93 و 95 و 96 ق.م.ج.م. وهي:

✓ **تقديم شكوى من المضرور أمام قاضي التحقيق:** إذ لا يمكن للمدعي المدني تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق متى كان قد سبق له رفع دعواه أمام القضاء المدني عملا بأحكام الفقرة 1 المادة 5 ق.إ.ج.م. وهذا الشرط أوجبه المادتين 72 أعلاه إلى جانب المادة 92 و 54 ف 1 ق.م.ج.م.، وهذا بعدما منح لقاضي التحقيق هذا الاختصاص بموجب المادة 38 ف 2 و 84 فقرة أخيرة من القانونين الجزائري والمغربي على التوالي.

إلا أنه وعلى غرار الشكوى في التكليف المباشر بالحضور لم ينص كلا المشرعين على الشكل الذي يجب أن تفرغ فيه هذه الشكوى عند تقديمها والبيانات التي يجب أن تحتويها، بناء على هذا يبقى المجال مفتوحا في اختيار المدعي المدني للشكل المناسب الذي يريد تقديم شكواه فيه فيقدمها إما كتابيا أو شفويا¹، وإن كان ما جرى العمل عليه أن الشكوى في مثل هذه الحالة لا تقبل من المدعي المدني إلا إذا كانت مكتوبة².

أما بالنسبة للبيانات ورغم عدم ذكرها بنص قانوني صريح، فإنه يمكن تحديدها قياسا على الشكوى المقدمة في الحالات السابقة الذكر، وهي:

✓ **هوية المدعي المدني،** وتشمل اسمه ولقبه وكذا محل إقامته، وبخصوص هذا الأخير ألزم المشرع على المدعي المدني متى كان مقيما خارج دائرة المحكمة التي يجرى أمامها التحقيق أن يعين موطنا مختارا داخلها بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، بناء على هذا فإنه يترتب على عدم تعيينه له سقوط حقه في الاحتجاج أو الدفع بعدم تبليغه في حالة عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها له وفقا للقانون، وهذا طبقا للمادتين 76 و 96 قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري والمغربي.

¹ حمو بن إبراهيم فخر، مرجع سابق، ص 274.

² علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 230.

✓ هوية المتهم، وتشمل أيضا لقبه واسمه إلى جانب موطنه، إلا أنه ليس شرطا لازما في الادعاء المدني لتقديم الشكوى ضد شخص معلوم بشخصه وذاته، وإنما في الإمكان تقديمها ضد شخص مجهول، وهذا منصوص عليه بصريح المادة 73 ف 2 ق. إ. ج. ج. والمادة 93 ف 2 ق. م. ج. م.

✓ الوقائع المكونة للجريمة، وذلك بوصفها وصفا دقيقا حتى يتمكن القاضي من تحديد إرادة المدعي المدني والتهمة المناسبة وإعطائها التكييف القانوني المناسب لها¹.

زيادة على هذا نوه المشرع في 73 ف 5 ق. إ. ج. ج. نص على ضرورة تسيب الشكوى المقدمة تسيبا كافيا، مما يتيح للمدعي المدني إمكانية تقديم كل الأدلة التي من شأنها أن تؤيد ادعائه، وهو ما يجيز أيضا لقاضي التحقيق عند تقديم الشكوى بطلب أي توضيح أو وثائق قبل تبليغ النيابة العامة².

✓ **دفع مبلغ الكفالة:** ويلتزم المدعي المدني بدفع هذه الكفالة وفقا للمادة 75 من ق. إ. ج. ج. والتي تقابلها المادة 95 ف 1 من ق. م. ج. م. وإلا كانت شكواه غير مقبولة، وعن قيمة هذا المبلغ فلم يقر المشرع بتحديدته وإنما أخضه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وهذا دون إغفال الإمكانيات المالية للمدعي المدني، إذ قد يحدث وأن يكون غير قادرا على تحمل مبلغها مما من شأنه أن يعفيه منها، حيث مكنه في هذه الحالة القانون وفقا للمادتين السابقتين الحصول على مساعدة قضائية وفاء بها، وفي هذا الشق يسري عليها ما يسري على المساعدة القضائية في التكليف المباشر بالحضور.

أيضا يشترك دفع مبلغ الكفالة في الادعاء المدني مع التكليف المباشر بالحضور في مسألة الطرف الذي يتحمل المصاريف بعد الفصل في الدعوى، والتي سبق وقلنا بأن الحكم على المتهم بالبراءة يجعل هذا الأخير معفيا منها طبقا للمادتين 364 و 368 ق. إ. ج. ج. ويتحملها المدعي طبقا للمادة 369 من ق. إ. ج. ج. والأمر ذاته عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بالألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 163 من ذات القانون ما لم يكن المدعي حسن النية، لأن هذا الأمر يعفيه منها إما كلياً أو جزئياً، كما يعفى منها أيضا في حالة إدانة المتهم طبقا للمادة 367 ق. إ. ج. ج. ونشير هنا إلى حق المدعي المدني في استرداد المصاريف القضائية إما كاملة بعد الحكم بإدانة المتهم أو الفائض منها بعد الحكم ببراءته، وأكد هذا الأمر قرار المحكمة العليا الذي جاء نصه كما يلي: "وحيث أن المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أن المدعي يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه قضى بتحميل المدعي المدني بالمصاريف القضائية ومصادرة مبلغ الكفالة مما يعد مخالفة للقانون، إذ كان على قضاة غرفة الاتهام الأمر برد مبلغ الكفالة بعد خصم

¹ سمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 274. نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 195.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 197.

مبلغ المصاريف القضائية¹، وجميع هذه الحالات نص عليها المشرع المغربي في المادتين 367 و 216 ف 3 م من ق. م. ج. م.

3) آثار الادعاء المدني.

بداية ننوه أن آثار الادعاء المدني في القانون الجزائري لا تخرج عن آثاره في القانون المغربي الذي نظمها بداية من المادة 92 إلى غاية المادة 98 ق. م. ج. م، وعليه سنكتفي بذكر نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي وردت في هذا الخصوص.

وبناء على ما تقدم فإنه متى توافرت في الادعاء المدني الشروط الشكلية والموضوعية أعلاه فهذا يعني أنه قابل لترتيب الآثار التالية:

✓ تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية معها بالتبعية بصفة تلقائية، مما يخول قاضي التحقيق ممارسة اختصاصاته فيها وهي طبقا للمادة 73 على النحو التالي:

- الأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية وبهذا تتصل النيابة العامة بالدعوى العمومية، وقد منحها المشرع أجل قدره 5 أيام من أجل إبداء طلباتها فيها وتحتسب هذه الآجال من يوم تبليغه بها، وهنا لا تخرج طلبات النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية عن فرضين طبقا للفقرة 2 و 3 و 5 من المادة 73:

أ) إذا تبين له أن الشكوى بما تتضمنه من وقائع تصلح لأن تكون محلا للمتابعة يقوم بتقديم طلباته في الأجل المذكور أعلاه، إذ له أن يقدم هذه الطلبات إما ضد شخص مجهول أو شخص معلوم، كما له إذا رأى بأنها غير مسببة تسيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق، وهذا ما يخوله سماع أقوال كل الأشخاص المذكورين في الشكوى باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب إحاطتهم علما بها، وذلك إلى الوقت الذي تقوم فيه الاتهامات أو تقدم فيه طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم.

ب) إذا تبين له أن الشكوى بما تشتمل عليه من وقائع من غير الجائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت لا تقبل أي وصف قانوني، تقدم بطلبه بعدم إجراء أي تحقيق فيها.

وطبقا للفقرة 4 فإن قاضي التحقيق له السلطة التقديرية في الاستجابة لطلبات النيابة العامة أو رفضها، وفي الحالة التي يستجيب لطلبها لا يثار أي إشكال، وبهذا فإما أن يتم السير في الدعوى ومباشرة باقي إجراءاتها وإما أن يتم إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة، وهنا يحق للمدعي المدني استئناف هذا القرار طبقا للمادة 173 ف 1 ق. م. ج. ج.

¹ نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 208-209.

أما في الحالة التي لا يستجيب لطلباتها يتوجب عليه أن يفصل في الأمر بموجب قرار مسبب، وهنا أيضا منح القانون للنيابة العامة الحق في استئناف قرارات قاضي التحقيق طبقا للمادة 170 ق.إ. ج. ج.¹

وبالنسبة للمشرع المغربي فلم يحدد في المادة 93 ق. م. ج. م أجلا لوكيل الجمهورية أو الوكيل العام للملك من أجل تقديم ملتمساتهم، ومع ذلك منح لهما طبقا لهذه المادة ذات الصلاحيات في تقديم ملتمساتهما الممنوحة لوكيل الجمهورية أعلاه.

✓ قد يثبت عدم اختصاص قاضي التحقيق بعد سماع طلبات النيابة العامة، ومتى ثبت ذلك أصدر أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول ادعائه المدني وفقا للمادة 77 ق.إ. ج. ج. والمادة 97 ق. م. ج. م.

✓ إذا صدر قرار بألا وجه للمتابعة جاز للمتهم المطالبة بالتعويض دون الإخلال بحقه في المتابعة الجزائية بجرمة البلاغ الكاذب المادة 78 ق.إ. ج. ج. و98 ق. م. ج. م.

✓ خضوع الدعوى المدنية بالتبعية إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

وفي الأخير ننتهي إلى أن الطفل الضحية يمكنه اللجوء إلى الادعاء المدني متى لحقه ضرر من جنابة أو جنحة إذ يستوي في هذا الحق مع الأشخاص البالغين، وإن كان لا يمكن له مباشرته بنفسه لانعدام أهلية التقاضي المتطلبة قانونا من أجل اللجوء إلى القضاء، ومع ذلك له أن يباشره ممثلا بممثله الشرعي أو النيابة العامة حسب ما تقدم ذكره في التكليف المباشر بالحضور.

الفرع الثاني: حق الحدث المجني عليه في الدعوى المدنية بالتبعية.

تطرقنا فيما سبق إلى أنه استثناء على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يمنح القانون المتضرر من الجريمة الحق في تحريكها دون مباشرتها وذلك إما عن طرق التكليف المباشر بالحضور أو الادعاء المدني، وفي كلتي الحالتين تحرك الدعوى المدنية بالتبعية أمام ذات الجهة القضائية، ويفصل فيهما بذات الحكم مع تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في كلا الشقين، مما يسمح للمتضرر في الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به من جراء الجريمة وفي ذات الوقت توقيع العقوبة المناسبة على الجاني³، وهذا طبقا للمادة 3 ف 1 التي تقضي بأنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام ذات الجهة القضائية نفسها".

¹ قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 33-34. بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 50. عثمانية كوسر، مرجع سابق، ص 59-60.

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 316.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 316.

إلا أنه طبقا للمادة 4 ف 1 يجوز له مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية منفصلة عن الدعوى العمومية، فيرفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل، وفي هذه الحالة لا تحرك الدعوى العمومية إلا بشكل مستقل عن الدعوى المدنية على عكس الحالة الأولى وهذا بعدما أجازت المادة 124 ق. م. ج. هذا الحق، غير أن تحريك المضرور للدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يخضع لمحملة من القيود والشروط، إزاء هذا سنتعرض إلى الإجراءات الواجب إتباعها والقواعد التي تحكم مباشرة المضرور للدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

ونصت على حق المدعي المدني في رفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية صراحة المادة 10 ف 1 ق. م. ج. م، في حين يستفاد ذلك من نصوص المواد 262 و 264 و 265 ق. إ. ج. م.

البند الأول: تعريف الدعوى المدنية بالتبعية.

تعرف الدعوى المدنية بالتبعية بأنها وسيلة قانونية خولها المشرع للمضرور من الجريمة لمطالبة القضاء بالزام مرتكب الجريمة أو المسؤول المدني بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة، ومن هذا التعريف يظهر لنا وجه التداخل بينها وبين الدعوى العمومية إذ أن كلاهما ينتجان عن جريمة ذاتها¹، ومع ذلك يختلفان في النقاط التالية:

- تختص بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إما المحاكم المدنية أو الجزائية، أما الدعوى العمومية فتختص المحكمة الجزائية بنظرها.

- تخضع الدعوى المدنية من حيث الإجراءات لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الدعوى العمومية فتخضع لقانون الإجراءات الجزائية كأصل عام، لأنه استثناء وطبقا للمادة 10 مكرر ق. إ. ج. ج تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أطراف الدعوى المدنية بالتبعية هم المدعي والمدعى عليه مدنيا، أما أطراف الدعوى العمومية فهم المتهم والنيابة العامة.

- موضوع الدعوى المدنية بالتبعية هو الحصول على تعويض، أما موضوع الدعوى العمومية فهو توقيع العقاب على المتهم.

- بالإضافة إلى ما سبق، تتقدم الدعوى المدنية بالتبعية وفقا لأحكام القانون المدني طبقا للمادة 10 ف 1 ق. إ. ج. و 14 ق. م. ج. م و 259 ق. إ. ج. م، ومع ذلك لا يمكن رفعها أمام المحاكم الجزائية إذا كانت الدعوى العمومية قد تقدمت وإن لم تتقدم في شقها المدني، أما الدعوى العمومية فتتقدم طبقا لأحكام التقادم في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا تسري آجال التقادم في هذه الدعوى بالنسبة للجنح والمخالفات المرتكبة

¹ علي شمالال، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 233-234.

ضد الأحداث إلا من تاريخ بلوغهم سن الرشد المدني طبقا للمادة 8 مكرر 1 ق. إ. ج. و 5 ف 2 ق. م. ج. م، وهذه النقطة في حد ذاتها تشكل مظهر مستقلا من مظاهر الحماية الإجرائية للحدث¹.

البند الثاني: آثار لجوء المضرور إلى الدعوى المدنية بالتبعية.

يترتب على قاعدة الخيار التي منحها القانون للمضرور في المواد أعلاه متى اختار الطريق المدني جملة من الآثار هي:

✓ سقوط الحق في اللجوء إلى الطريق الجزائي: حيث أنه وبمجرد اختيار المدعي المدني هذا الطريق ورفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة يفقد حقه في اللجوء إلى المحكمة الجزائية، وهذا طبقا للمادة 5 ف 1 ق. إ. ج. و 11 ف 1 ق. م. ج. م، ولا تعد هذه القاعدة من قبيل النظام العام وعليه يجب إثارتها من الطرف المعني قبل الخوض في الموضوع².

إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات نصت عليها الفقرة 2 من المادتين أعلاه والمادة 264 ق. إ. ج. م، وبالتالي يكون الطريق أمام المدعي المدني مفتوح إلى المحكمة الجزائية بعد لجوئه إلى المحكمة المدنية، ويتحقق ذلك في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية غير أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية لم يصدر بعد.

بالإضافة إلى هذا قد يبقى الطريق الجنائي أمام المدعي المدني مفتوحا رغم اختياره الطريق المدني متى رفع دعواه أمام محكمة مدنية غير مختصة، إذ يمكن الاستفادة من هذا الشرط من الفقرة 2 من المادة 5 أيضا، إذ أنها منعت على المدعي المدني رفع دعواه أمام القضاء الجزائي متى رفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة، وعليه ومن باب المخالفة فإن رفعه لها أمام محكمة مدنية غير مختصة لا يحول دون توجهه إلى القضاء الجنائي لرفعها³.

وهذا خلافا للحالة التي يختار فيها الطريق الجزائي أولا، إذ يجوز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني طبقا للمادة 247 ق. إ. ج. و 262 ق. إ. ج. م.

✓ وقف الدعوى المدنية لوقت الفصل في الدعوى الجنائية: وذلك متى كانت الدعوتين تشتركان من حيث كونهما ناتج لنفس الواقعة، ومتى كانتا كذلك يجب أن نميز بين حالتين الحالة الأولى يلجأ فيها المضرور أو المدعي المدني إلى الدعوى المدنية ثم تنتهي هذه الدعوى بالفصل فيها نهائيا قبل تحريك الدعوى العمومية، وهنا

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 317-319. علي شمالال، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 233-234. عبد الله

اوهابيه، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

² نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 37.

³ بوجبير بوثينة، مرجع سابق، ص 82.

لا يثور أي إشكال إذ لا أثر للحكم الجنائي الذي يصدر في الدعوى العمومية بعد تحريكها عليها¹، غير أن الإشكال يثور في الحالة الثانية وذلك عندما تطرح الدعوتين في الوقت ذاته أمام القضاء أو عندما تحرك الدعوى العمومية لكن قبل طرح الدعوى المدنية أو بعد طرحها وقبل الفصل فيها، حيث تصح الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية ومقيدة بالحكم الصادر في هذه الأخيرة، وعليه ترجي المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية مؤقتا إلى الوقت الذي تفصل فيه المحكمة الجزائية في الدعوى الجنائية نهائيا، وهذا من منطلق قاعدة الجزائي يوقف المدني²، المنصوص عليها في المادة 4 ف 2 ق. إ. ج. ج، والمادة 10 ف 2 ق. م. ج. ج، والمادة 265 ف 1 ق. إ. ج. م.

وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام فيجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، تفاديا لتأثير الحكم المدني على اقتناع القاضي الجنائي وتقديره للوقائع، إلى جانب تفادي التضارب الذي قد يقع في الأحكام، مع إمكانية استفادة القاضي المدني من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجزائية³.

✓ **حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني:** ومعنى ذلك أنه متى تم الفصل في الدعوى العمومية قبل المدنية كان للحكم الصادر في الأولى حجية على الثانية سواء حكم فيه بالبراءة أو الإدانة للمتهم، فتبقى سلطة القاضي المدني مغلولة بالحكم الذي يقضي به القاضي الجنائي⁴، والعكس ليس بصحيح إذ لا تكون للحكم المدني أي حجة على الحكم الجنائي متى تم الفصل في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية، وبهذا تبقى المحكمة الجزائية حرة في تكوين اقتناعها وفي ما تذهب إليه بخصوص الجريمة التي حركت في ظلها الدعوتين⁵.

وهذا الأثر أو القاعدة ليس بمنصوص عليها في القانونين الجزائري والمغربي، إلا أنه بخصوص القانون الجزائري يمكن استفادتها من بعض القرارات الصادرة على القضاء بهذا الخصوص وهو ما يتبين من القرار التالي: "إن حجية المدني يقيد الجزائي الذي يبرر بها قاضي التحقيق أمره في امتناعه عن إجراء التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف الطاعنة، وسانده في ذلك غرفة الاتهام، قول مردود ذلك أنه من المتعارف عليه فقها وقضاء أن الجزائي هو الذي يقيد المدني لا العكس، فالقاضي الجزائي أو المحكمة الجزائية تختص في الفصل في المسائل التي عرضت عليها حتى في المنازعات التي هي مدنية صرفة كالملكية، فالمحكمة الجزائية على القول الراجح ثبت فيها ولا تنقيد بما حكمته المحكمة المدنية أو تتوقف في حكمها إلى أن تقضي المحكمة المدنية في

¹ أحمد شوقي الشلقاني، ج 1، مرجع سابق، ص 148.

² نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 35. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 327.

³ قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 79.

⁴ بوجبير بوثينة، مرجع سابق، ص 92-93.

⁵ أحمد شوقي الشلقاني، ج 1، مرجع سابق، ص 146.

الأمر، ولا يكون بالتالي للحكم المدني أي حجية يصدرها في أي واقعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹.

خلافًا لذلك تبني المشرع المصري قاعدة حجية الحكم الجنائي على المدني في المادة 456 ق. إ. ج. م "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة... إلخ"، وأضاف في المادة 457 من القانون نفسه أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

البند الثالث: شروط مباشرة المضرور للدعوى المدنية بالتبعية.

وتسري عليها الشروط المذكورة سابقاً بخصوص الادعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور متى رفعت أمام المحاكم الجزائية، أما إذا تم اختيار الشق المدني فيسري عليها الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أنه سبق وتعرضنا للأولى سنكتفي ضمن هذه النقطة بذكر شروط رفعها أمام الثانية، وهي طبقاً للمواد من 13 إلى 19 ق. إ. م. إ. ج تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية:

أولاً: الشروط الموضوعية.

وهي طبقاً للمادة 13 تتمثل في كل من الصفة والمصلحة، كما يضيف نص المادة 65 الأهلية كشرط موضوعي لقبول الدعوى، وهذا بعدما سهى المشرع الجزائري على ذكرها ضمن نص المادة 13²، ويقضي شرط الصفة أن تكون للشخص صلاحية لمباشرة الإجراءات القضائية إما بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، أما شرط المصلحة فيتطلب أن يكون للمدعي منفعة يجنيها من وراء اللجوء إلى القضاء، وفيما يتعلق بالأهلية فيراد بها أهلية التقاضي³ والمحددة في المادة 40 من ق. م. ج ببلوغ 19 سنة، وبما أن الحدث لم يبلغ هذه السن بعد يباشر الدعوى المدنية نيابة عنه الأشخاص الذين حولهم القانون لذلك وفقاً لما تعرضنا له سابقاً.

ثانياً: الشروط الشكلية.

وتحكمها نصوص المواد من 14 إلى 19 من ق. إ. م. إ. ج وهي على النحو التالي ذكره:

¹ قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 84.

² فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات الأمين، 2009م، ص 42.

³ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 44. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009م، ص 38-39.

1) عريضة الدعوى: ويشترط فيها أن تكون مكتوبة موقعة ومؤرخة، وبعد ذلك تودع بأمانة ضبط المحكمة إما من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف، طبقا للمادة 14.

ويضيف المشرع في المادة 15 أن العريضة يجب أن تتضمن البيانات التالية تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي:

- ✓ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- ✓ اسم ولقب المدعي وموطنه،
- ✓ اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،
- ✓ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ✓ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- ✓ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

بعد ذلك يتم تقييد العريضة وتجدول من أجل أول جلسة بعد دفع الرسوم المستحقة، ثم يقوم أمين الضبط بتسجيل رقمها وتاريخها على نسخها، لتسلم فيما بعد للمدعي من أجل تبليغها للخصوم، وفقا للمادتين 16 و17 ق.إ.م.إ.ج.

2) التكليف المباشر: ووفقا للمادة 19 من القانون السابق يتم التبليغ المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه بموجب ورقة التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي الذي يقوم بتحرير محضر بذلك يتضمن البيانات التي حددتها هذه المادة، أما التكليف بالحضور في حد ذاته فيجب أن يتضمن البيانات الواردة في المادة 18.

ونص المشرع المغربي على شروط رفع الدعوى المدنية في المادة من 1 والمادة 31 وما بعدها من ق.م.م.¹، والمشرع المصري بموجب المادة 3 و 63 و 65 و 67 و 115 من ق.م.م.ت.م.²، وهي لا تختلف عن شروطها في القانون الجزائري، وإن كان المشرع المصري لم يضمنها شرط الأهلية إلا أن هذا لا يعني أنه لا يعتد بها كشرط لأنه من غير المتصور والمنطقي رفع دعوى أي كانت مدنية أو جنائية أو حتى إدارية أو مباشرة حق التقاضي بصفة عامة من غير ذي أهلية، بهذا يكون المشرع المصري قد رأى عدم ضرورة النص عليها.

إلى جانب هذه الشروط لا بد أيضا من وقوع الجريمة، وأن يترتب عليها ضرر بحيث يكون هذا الضرر مباشر وشخصي وحقيقي أو محقق طبقا للمادة 2 ف 1 ق.إ.ج.ج، والمادة 7 ف 1 ق.م.ج.م والمادة 251 مكرر ق.إ.ج.م.

¹ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 المتعلق بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية المعدل السابق ذكره.

² لمزيد من التفصيل أنظر، أ د الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص 108-11 وص 133 وما بعدها.

وعليه متى توافرت هذه الشروط رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة وكانت جاهزة للفصل فيها من حيث الموضوع، فما هو موضوع الدعوى المدنية؟.

البند الرابع: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.

في معرض توضيح الفرق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية توصلنا إلى موضوع الدعوى المشترك بين الدعوتين وهو الحصول على تعويض.

ولقد منح المشرع المضرور الحق في الحصول على تعويض بموجب الدعوى المدنية في المادة 2 فقرة 1 ق.إ.ج. و المادة 124 ق.م.ج وكذا المادة 2 ق.م.ج.م والفصل 72 من ق.إ.ع.م والمادة 250 ق.إ.ج.م والمادة 163 من قانونه المدني¹.

إزاء هذا سنتعرض ضمن هذه النقطة إلى كل من تعريف التعويض، شروطه، إلى جانب أشكاله:

1) تعريف التعويض: هو اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلاً فيما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، ويدخل فيه بهذا المعنى قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني إذا تعذر رده عينا، كما يجوز الحكم به إلى جانب الحكم بالرد إذا ترتب عليه ضرر².

وهذا التعريف يتسع ليشمل التعويض على مختلف أنواع الضرر والتي نتعرض لها أدناه.

2) أنواع الضرر مستحق التعويض: نصت المادة 3 فقرة 4 ق.إ.ج.ج و 7 فقرة 1 ق.م.ج.م على أن الدعوى المدنية تقبل عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية متى كان ناجم عن الوقائع موضوع الدعوى العمومية، وهذا ما يستفاد في قانون الإجراءات الجزائية المصري من استعمال المصطلح الضرر دون توضيح نوعه في المواد 251 وما بعدها مكتفياً بالقواعد العامة التي يشمل فيها الضرر صور مختلف عموماً.

وعن المقصود بالضرر المادي والضرر الجسماني أو الجسماني والضرر الأدبي فلا نجد مبرر لإعادة التطرق لها طالما سبق وقمنا بتوضيح ذلك في نقطة سابقة من البحث³.

¹ القانون رقم 131 لسنة 1948م المؤرخ في 9 رمضان سنة 1367هـ الموافق 16 جويلية 1948م المتعلق بإصدار القانون المدني (الوقائع المصرية، المؤرخة في 29 جويلية 1948م، ع 108 مكرر أ).

² بوجبير بوئينة، مرجع سابق، ص 120. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري، مرجع سابق، ص 244.

³ أنظر، الصفحة 296 و 297 من هذا البحث.

3 أشكال التعويض.

يأخذ التعويض المحكوم به على المتهم في الدعوى المدنية لصالح المدعي ثلاث أشكال هي:

✓ **التعويض النقدي:** وهو الأصل في التعويض¹، إذ يتم من خلال الحكم على الجاني بدفع مبلغ من المال نقدا يعد بمثابة تعويض له عن ضرر الجريمة ماديا كان أو أدبيا²، ويستوي أن يدفع هذا المبلغ دفعة واحدة أو عبر أقساط أو من خلال إيراد مرتب مدى الحياة طبقا للمادة 132 ف 1 ق. م. ج و المادة 171 ق. م. م.

أما بالنسبة لمقدار التعويض فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد مقداره وبهذا يكون قد أخضعه المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة بتقديره والمنصوص عليها في القانون المدني، ليخضع بذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي مراعيًا في ذلك الظروف الملائسة طبقا للمادة 131 ق. م. ج والتي تقابلها المادة 170 ق. م. م³، والمادة 98 ق. إ. ع. م⁴.

✓ **التعويض العيني:** ويقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر، وعليه متى لم يكن في مقدور الجاني إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها من قبل يتم الحكم بالتعويض بطرق أخرى لجرير الضرر⁵، فضلا عن هذا يجوز الحكم بالتعويض العيني مجتمعا مع التعويض النقدي⁶.

✓ **المصاريف القضائية:** وتشمل هذه المصاريف جميع المصاريف القضائية التي يتحملها المدعي المدني من أجل إقامة دعواه أمام المحكمة من بينها مصاريف النقل، مصاريف الإقامة، أتعاب المحامي، أجرة الخبرة... إلخ⁷.

ونلفت الانتباه هنا إلى أنه حتى يتمكن المدعي المدني من حقه في المطالبة برد هذه المصاريف القضائية يجب ألا يكون قد خسر دعواه، وهذا عملا بنص المادة 367 ق. إ. ج. ج و 367 ق. م. ج. م و 319 ق. إ. ج. م التي تحمل خاسر الدعوى هذه المصاريف وتعفي المتهم البريء منها.

¹ عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري، مرجع سابق، ص 245.

² صلاح صالح بكر القشامي، مرجع سابق، ص 54.

³ قانون رقم 131 لسنة 1948م المتعلق بإصدار القانون المدني السابق ذكره.

⁴ ظهر 9 رمضان 1331هـ الموافق لـ 12 أوت 1913م المعدل بالقانون 15-09 بمثابة قانون الالتزامات والعقود السابق ذكره.

⁵ سعود بن سعيد شلوان المتعبي الزنجي، مرجع سابق، ص 91. هاني بوجعدار، مرجع سابق، ص 389.

⁶ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 325.

⁷ قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 113.

وبهذا يكون المشرع قد ضمن للطفل الضحية طريقا آخر يمكن له بموجبه المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، غير أنه ليس الأخير حيث أن مظاهر الحماية الإجرائية له قد لا تتخذ أحيانا صورة دعوى من أجل المطالبة بالتعويض لجبر الضرر، وإنما تأتي في شكل تدابير يهدف من خلالها إلى حماية الحدث والمحافظة على مصلحته من الضياع سنتقل إلى بحثها في المطلب الموالي.

قبل الانتقال لدراسة هذه التدابير نلفت الانتباه إلى أن حق المجني عليه في التعويض عن الأضرار اللاحقة به قد يتعارض وقت المطالبة به بعدم معرفة الجاني أو عدم ملأته أو إعساره، فهل يعني هذا أن المجني عليه يفقد حقه في تعويض الأضرار اللاحقة به؟.

من هنا ظهرت فكرة التزام الدولة في تعويض ضحايا الجرائم عن الأضرار اللاحقة بهم، حيث لقت هذه الفكرة جدلا كبير بين الفقهاء فانقسموا بذلك إلى اتجاهين، اتجاه معارض يخلي مسؤولية الدولة في تأسيس نظام قانوني مستقل تلتزم بموجبه بدفع تعويضات إلى المجني عليهم، وحثتهم على ذلك كونها قامت بتأسيس القدر الكافي من الضمانات من خلال الأنظمة التي ابتدعتها وهي توف بالغرض كنظام التأمينات الاجتماعية، وعليه فليس هناك من داعي من وجود مثل هذه الأنظمة الحرة¹.

أما الاتجاه المؤيد للفكرة فنقسم بدوره إلى اتجاهين، اتجاه يرى بأن التزام الدولة بتعويض الضحايا في هذه الحالات هو التزام قانوني يفرضه عليها العقد الضمني الموجود بينها وبين الضحايا أو الأفراد بصفة عامة، ومفاد هذا العقد هو أن الأفراد يلتزمون بدفع الضرائب المقررة لهم سنويا إلى الدولة التي تستفيد منها في النفع العام، وفي مقابل ذلك يقوم على عاتقها التزام اتجاههم بحفظ الأمن من خلال مكافحة الجرائم، وعليه فإن عجزها عن تحقيق ذلك إحلال بالالتزام الضمني الذي يكلفها مسؤولية تعويض الأضرار اللاحقة بهم، غير أن هذا الرأي تعرض لعدة انتقادات من بينها تعارضه مع مبدأ تعويض الأضرار من مصدر الفعل الضار، أيضا وهمية العقد الذي قضا بوجوده بين الدولة والفرد والعقود الوهمية لا يمكن تأسيس الأحكام القانونية عليها، فضلا عن كون هذا الرأي يحمل ميزانية الدولة أكثر من طاقتها، وبهذا ظهر الاتجاه الثاني الذي احتج على ما ذهب إليه بالالتزام الأدبي والاجتماعي للدولة الذي يخولها تعويض الضحايا كمساعدة اجتماعية وإنسانية لهم ولكن بالقدر الذي تتمكن لها ميزانيتها العامة، ويعتبر هذا الاتجاه هو الراجح لأن الجريمة تولد التزام شخصي لا أثر له إلا على مرتكبها، وإن كان للدولة أن تتدخل احتياطيا بتحميلها مسؤولية التعويض عند استحالة الحصول عليه².

¹ سمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 294.

² هاني بوجعدار، مرجع سابق، ص 394-396. محمد حنفي محمود محمد، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مجلة الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، مج 23، ع 2- ع رقم 89، أبريل 2008م، ص 208 وما بعدها.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري فالظاهر أنه أخذ بالاتجاه الأخير، وهو ما نستشفه من نص المادة 140 مكرر 1 ق. م. ج¹ والتي حمل فيها المشرع الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الجسمانية حصرا في حالة انعدام المسؤول عنه الضرر، إلى جانب هذه الحالة توجد حالا أخرى للتعويض عن مثل هذه الأضرار حددها المشرع حصرا ضمن قوانين متفرقة، من بينها جرائم المرور حيث متى استحال على شركة التأمين تعويض المتضرر تولى الصندوق الخاص بالتعويضات ذلك²، إلى جانب ضحايا الإرهاب³ والذي تعهد الدولة بتعويضهم إلى صندوق تعويض ضحايا الإرهاب⁴.

وخارج هذه الحالات فليس للدولة تحمل مسؤولية التعويض عن أي أضرار جسدية أخرى، وإن كنا نرى بأنه من الأولى أن يكون الطفل ضمنها بغض النظر عن الضرر اللاحق به، فنحن لسنا مع تحميل ميزانية الدولة نفقات إضافية لكن مع تخصيص صندوق خاص يتكفل بتعويض الأطفال ضحايا الجرائم عن الأضرار اللاحقة بهم على نحو صندوق النفقة.

¹ جاء نصها كما يلي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماي ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

² طبقا للمادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 1974م المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (ج. ر. ج. ج. ج، المؤرخة يوم الثلاثاء 26 محرم عام 1394هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 1974م، س 11، ع 15، ص 230 وما بعدها) المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 1988م (ج. ر. ج. ج. ج، المؤرخة يوم الأربعاء 6 ذو الحجة عام 1408هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 1988م، س 25، ع 29، ص 1068 وما بعدها). وجاء نصها كما يلي: "إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1969م والمتضمن قانون المالية لسنة 1970م، يحدد كما يلي: ((يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول بقى مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان الضمان غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا))."

³ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 296. هاني بوجعدار، مرجع سابق، ص 396 وما بعدها.

⁴ طبقا للمادة 2 و102 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 1999م المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم (ج. ر. ج. ج. ج، المؤرخة في أول ذو القعدة عام 1419هـ الموافق لـ 17 فبراير سنة 1999م، س 36، ع 9، ص 5).

المطلب الثاني: تدابير الحماية المقررة للحدث المجني عليه.

بالنظر للوضع الذي قد يوجد فيه الحدث المجني عليه بعد تعرضه إلى الاعتداء من طرف الغير، فإن إدانة المتهم ومتابعته قضائيا والزج به في الحبس أو السجن أو الحكم عليه بعقوبات مالية غالبا لا يتحقق منها الهدف الأساسي من نظام العدالة الجنائية للأحداث والذي يهتم بشخص الحدث ومصالحته بالدرجة الأولى، فهذه العقوبات ليس من شأنها إعادة إدماج الحدث من جديد في مجتمعه وليس من شأنها تعزيز ثقته التي اغتصبت بفعل الجاني، كما ليس من شأنها أن تجبر الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو معنوية وهذا كله راجع إلى المقومات العقلية والبدنية التي ينفرد بها الحدث في هذه المرحلة، وعليه توجهت التشريعات نحو محاولة تعزيز حمايته حتى بعد المرحلة اللاحقة على وقوع الجريمة وذلك من خلال إخضاعه إلى جملة من تدابير التأهيل والإدماج، وباعتبار الوضع المختلف الذي كانت عليه هذه الأخيرة بين قانون الإجراءات الجزائية الملغى وقانون حماية الطفل سنبحث كيفية تنظيم المشرع لها ضمن القانونين، إلى جانب التدابير الأخرى المنصوص عليها في قوانين متفرقة.

الفرع الأول: تدابير الحماية المقررة للحدث المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

نص المشرع الجزائري على التدابير المقررة للحدث الضحية بموجب نصوص مستقلة في قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاءه وهي تدابير تهدف إلى إعادة تأهيله وإدماجه، وذلك في الباب السادس تحت عنوان "في حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح"، وذلك في المادتين 493 و 494 والتي جاء نصهما كما يلي:

فتنص المادة 493 على أنه: "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادس عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

وتضيف المادة 494 في هذا الشأن بأنه: "إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكب على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي يأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته".

طبقا لهذين المادتين يخضع الحدث المجني عليه إلى التدابير التالية:

(1) إيداع الحدث الضحية لدى شخص جدير بالثقة،

(2) إيداع الحدث الضحية في مؤسسة،

3) إيداع الحدث الضحية في المصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

ونوه أن هذه التدابير يخضع لها الحدث سواء كانت الجريمة قد ارتكبت عليه من أقرب الناس إليه كوالديه أو وصيه أو حاضنه أو ارتكبت عليه من غيرهم، وإن كان المشرع قد ميز بين الحالتين من خلال إخضاع الحدث ضحية الجريمة من أقاربه فور وقوع الجنحة أو الجنابة عليه ومتى كان لم يبلغ سن السادس عشرة سنة بعد، أما الحدث ضحية جريمة الغير ومهما كان سنه فلا يخضع لهذه التدابير إلا بعد صدور الحكم بالإدانة للمتهم في الجنابة أو الجنحة التي ارتكبتها، حيث ترجع العلة من تقيدها في الحالة الأولى إلى حرص المشرع في المحافظة على مصلحة الطفل من المساس بها من طرف الأشخاص الذين يوجد عندهم الطفل وقت ارتكابهم الجريمة عليه، فمن غير المتصور إبقائه معهم إلى غاية الفصل في الدعوى رغم إضرارهم بهم لأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع مصلحته والمساس به أكثر مما قد تكون عليه وقت وقوع الجريمة.

وفي قانون المسطرة الجنائية المغربي نجد المشرع يقر تدابير التأهيل والإدماج الاجتماعي للطفل ضحية جنابة أو جنحة في القسم السادس منه تحت عنوان "حماية الأطفال ضحايا جنابات أو جنح"، بمقتضى المادتين 510 و 511 وذلك إما بإيداعه لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو تسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة.

ويضيف المشرع المصري في المادة 365 ق. إ. ج. م إلى تدابير الحماية المتمثلة في تسليم الطفل ضحية جنابة أو جنحة الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو تسليمه إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية، تدابير الحماية التي يمكن إخضاع هذا الطفل لها في الحالة التي يكون فيها معتوها إذ يمكن إيداعه مؤقتا في مصحة أو مستشفى للأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال.

فضلا عن كل ما جاء به القانونين الجزائري والمصري والمغربي من تدابير لتأهيل الحدث الضحية وإعادة إدماجه، ينص هذا الأخير على تدابير أخرى لحمايته، وهي تدابير العلاج الطبي والتي نص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 510 ق. م. ج. م، حيث يمكن بموجبها أن يستفيد هذا الطفل من عرضه على خبرة طبية نفسية وعقلية من أجل تحديد أهمية ونوع الأضرار اللاحقة به من جهة، وتقرير العلاج الملائم لحالته على الأمد القريب أو البعيد من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تدابير الحماية المقررة للحدث المجني عليه في قانون حماية الطفل.

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل الجزائري لاسيما في القسم الثاني المتعلق بحماية الأطفال ضحايا الجرائم، نجد أن المشرع الجزائري لم يبق على نص المادتين 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى ضمن قانون

حماية الطفل الجزائري، وبهذا يكون قد قلص من نطاق الحماية الإجرائية الممنوحة للأطفال المجني عليهم في ظل قانون الإجراءات الجزائرية.

غير أنه بالرجوع إلى الفصل الثاني منه والذي جاء تحت عنوان الحماية القضائية لاسيما في المواد 35-36-40-41 منه، نجد أن تقليص المشرع من الحماية الإجرائية للحدث المجني عليه متعمد، فبعدما ألغى المادتين 493 و 494 نص على الحماية المقررة بموجبهما ضمن قانون حماية الطفل وذلك تحت عنوان حماية الأطفال في خطر -عنوان الباب الثاني-، وهو ما نخلص منه وما يؤكد لنا فكرة كون الحدث المجني عليه قد يكون حدث في خطر في ذات الوقت-سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول من الباب الأول والفصل التمهيدي- وعليه فهما يخضعان إلى ذات تدابير الحماية.

مع العلم أن القانون المغربي والمصري خص الحدث الموجود في خطر بتدابير للحماية بموجب نصوص مستقلة عن التدابير التي جاءت في حماية الحدث المجني عليه والمنصوص عليها في المادتين 510 و 511 ق. م. ج. م والمادة 365 ق. إ. ج. م، ويرجع ذلك إلى التفرقة الموجودة في القانونين بينهما، وهذا أمر تؤكد حالات التعرض للخطر الواردة لديهما حصرا، بناء على هذا المشرع الجزائري إلى التمييز بينهما في ذلك للمبررات التي قدمناها في نقطة سابقة من هذا البحث.

وبخصوص مضمون تدابير الحماية المقررة للحدث في خطر سنتعرض لها بمناسبة بحثنا للحماية الجزائرية له.

الفرع الثالث: تدابير الحماية المقررة للحدث المجني عليه في القوانين الأخرى.

وهذه القوانين هي كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أنه قد يحدث وأن يكون الطفل المجني عليه ضحية لجناية أو جنحة من قبل والديه أو الأشخاص المعهود لهم برعايته، إذ أنه إضافة إلى استفادته في هذا الوضع من ضمانات إخضاعه لتدابير الإدماج الاجتماعي والتأهيل قد يستفيد من ضمانات أخرى، وإن كانت في أصلها يحكم بها لصالح الأشخاص الذين وقع منهم الإضرار بمصلحته غير أن آثارها تعود عليه، وتمثل هذه الضمانات في تأجيل أو تعجيل تنفيذ الأحكام التي قد يحكم بها على هؤلاء الأشخاص حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل، حيث نلمس هذين الضمانتين في التشريع الجزائري في المادة 323 ق. إ. م. إ. ج، فبعدما جرم المشرع الامتناع عن أداء النفقة الواجبة للطفل في المادة 331 ق. ع. ج، وقضى على الجاني بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات زائد غرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، أمر بالنفذ المعجل للحكم القاضي بإلزامه بدفع النفقة بالرغم من المعارضة أو الاستئناف اللذان يترتب عليهما وقف تنفيذ الأحكام كأصل عام طبقا للمادة 323 ق. إ. م. إ. ج، كما منح إمكانية تأجيل تنفيذ الحكم السالب للحرية مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة أشهر طبقا للمادة 17 ف 1 من قانون

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹، في عقوبة لا تزيد مدتها عن ستة أشهر طبقاً للمادة 18 من ذات القانون، إذ يقدم طلب التأجيل لوزير العدل حافظ الأختام مرفقاً بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها طبقاً للمادة 19، والذي له أن يصدر قراره بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي تصدر قرارها في ذلك بقرار مسبب²، على أن يكون طلب التأجيل في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السابق، حيث تعتبر الحالة التي يكون فيها زوج المحكوم عليه محبوساً إذ من شأن حبسه هو الآخر أن يلحق ضرراً بالغاً بالأولاد القصر من بينها وهذا وفقاً للمطلة السادسة منها.

ونص **المشرع المصري** على ضمانات تأجيل تنفيذ الأحكام طبقاً للمادة 488 ق. إ. ج. م، بحيث يتم تأجيل تنفيذ الحكم الصادر في حق أحد الزوجين إلى غاية الإفراج عن الآخر بشروط وهي أن يكون لهما محل إقامة معروف بمصر، أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز السنة، إلى جانب عدم سبق الحكم عليهما بالسجن، وأن يكون سن الطفل لا يتجاوز 15 سنة، أما فيما يتعلق بالتعجيل هو الآخر يتم في الأحكام الصادرة في النفقة وأجرة الرضاعة والمسكن والحضانة وتسليم الصغير إلى أمه طبقاً للمادة 297 من اللائحة الشرعية، وذلك رغم الطعن فيها بالمعارضة³.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحدث في خطر.

من بين حالات تعرض الطفل أو وجوده في خطر طبقاً للمادة 2 الفقرة الثانية من ق. ح. ط. ج يوجد:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

¹ القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم السابق ذكره.

² حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 288.

³ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 259.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
- الطفل اللاجئ".

وتضيف المادة 513 ق. م. ج. م إلى هذه الحالات الآتي:

- الاختلاط بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام،
- التمرد على السلطة الأبوية أو سلطة من يتولى رعايته،
- الاعتقاد على الهروب من المؤسسة المكلفة برعايته أو المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه،
- هجر مقر الإقامة.

بالإضافة للحالات أعلاه يكون الحدث في خطر طبقا للمادة 96 من ق. ط. م في الأحوال التالية:

- إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد الوالدين أو من له الحق في ذلك،
- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب العامة أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير مشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية،
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات،
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت،
- إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير،
- إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

وجميع هذه الحالات هي حالات يستوعبها التشريع الجزائري لعدم حصرها خلافا للمشرع المغربي والمصري، وعليه فإن تواجد الطفل في أحدها أو غيرها يجعله في خطر أو معرضا له، مما لا يحول بينه وبين انحرافه

ووقوعه في الجنوح، من أجل هذا لم يهمل القانون مرور الطفل بهذه المرحلة فحرص على حمايته خلالها بفرض جملة من الإجراءات من شأنها التكفل بالحدث في خطر والحيلولة دون تعرضه له عملا بنص المادة 6 من ق. ح. ط. ج، وتبدأ هذه الإجراءات من فرض الحماية الاجتماعية عليه وصولا إلى الحماية القضائية، فما هي الحالات التي تستدعي فرض الحماية الاجتماعية على الحدث في خطر، وما هي حالات التي تتطلب اللجوء إلى الحماية القضائية، وهل اللجوء إلى أحدهما يغني عن الأخرى؟.

وفي سبيل الإجابة على هذه التساؤلات سنعمد إلى بحث إلى كل نوع من أنواع هذه الحماية ضمن مطلب مستقل، إذ سنتعرض بداية إلى الحماية الاجتماعية في المطلب الأول، ثم بعد ذلك ننتقل إلى دراسة الحماية القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للحدث في خطر.

كرس المشرع الجزائري في سبيل توفير الحماية الاجتماعية للحدث الموجود في خطر مجموعة من الهيئات والمصالح تتولى ذلك بعيدا عن مرفق القضاء، تتمثل هذه الهيئات والمصالح في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ونبحثها في الفرع الأول، ومصالح الوسط المفتوح ونبحثها في الفرع الثاني.

بداية نشير إلى أن المشرع نص على هذه الهيئات والمصالح قبل صدور قانون حماية الطفل في إطار كل من القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة¹، والقانون المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة²، غير أنه نص عليها كأحد تدابير الحماية الوقائية المتخذة من طرف قاضي الأحداث الذي يأمر بإيداع الطفل الموجود في خطر فيها³ إما بصفة مؤقتة أو نهائية، فنص المادة 5 فقرة أخيرة من ق. ح. ط. ج والتي جاء فيها "يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

... ويجوز له أن يكلف مصالح للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه".

وتضيف المادة 6 منه بأنه "يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بزيادة على ما تقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر:

¹ الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى السابق ذكره.

² الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة الملغى السابق ذكره.

³ فنص المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أنه "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"،

- 1- بمركز للإيواء أو المراقبة،
- 2- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- 3- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج".

وتقابل هاتين المادتين المادة 10 و 11 منه التي نصت على إمكانية اتخاذ هذه التدابير بصفة نهائية.

وهذا ما أكدته في القانون المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة في مادته الأولى¹، بعدما نص في المادة 2 و 13 والمواد من 19 إلى 24 منه على المؤسسات التي يعهد إليها بحماية الحدث في خطر، وهي كل من المراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إلى جانب المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، والتي يعهد إليها ذلك بموجب أمر صادر من قاضي الأحداث طبقا للمادة 4 من ذات القانون.

أما بعد صدور قانون حماية الطفل أصبحت هذه الهيئات مخولة لممارسة حمايتها الاجتماعية على الحدث في خطر في مقابل الحماية القضائية المخولة لقاضي الأحداث، بعدما كانت منوطة بتوفير الحماية له بصفة لاحقة على تدخل قاضي الأحداث وبموجب أمر صادر منه، بناء على هذا يمكن رفع أمر الحدث الموجود في خطر لكل منهما، حيث أن رفعه أمام هذه المصالح قد يغنيها عن رفعه أمام قاضي الأحداث والعكس صحيح إلا في الحالات التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك.

أما في القانون المصري فممكن الطفل في خطر من الاستفادة من الحماية الاجتماعية في قانون الطفل المصري بموجب المادة 97 منه، أين أوكل مهمة ممارستها إلى لجان حماية الطفولة الفرعية التابعة للجنة العامة لحماية الطفولة أو ما يطلق عليه اسم نيابة الطفل، إلى جانب الإدارة العامة لنجدة الطفل الموجودة على مستوى المجلس القومي للطفولة والأمومة.

في حين لم ينص المشرع المغربي على هذا النوع من الحماية مكتفيا بالحماية القضائية وفقا لما توضحه المواد من 512 إلى غاية 517 ق. م. ج. م، وعليه سنعالج الحماية الاجتماعية للحدث في خطر في القانون الجزائري مقارنة مع القانون المصري على أن نبحت الحماية القضائية له بالمقارنة مع كل من القانونين المغربي والمصري.

¹ إذ تقضي المادة الأولى منه بأنه "لأجل تأمين حماية الطفولة والمراهقة، يكلف وزير الشبيبة والرياضة باتخاذ جميع تدابير الحماية تجاه القصر الذين لم يتمموا 21 عاما من عمرهم والذين يشكلون من جراء أوضاعهم معيشتهم وسلوكهم خطرا على الاندماج الاجتماعي".

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

نتعرض في هذا الفرع إلى كل من تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وشروط تأسيسها إلى جانب تشكيلتها ومهامها ضمن ثلاث بنود.

البند الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

يعرفها المشرع الجزائري استنادا إلى المادة 11 من ق. ح. ط. ج والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-1334¹ بأنها هيئة يحدتها الوزير الأول ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعهد برئاستها إلى المفوض الوطني لحماية الطفولة إذ يكلف هذا الأخير مع باقي أعضائها مهمة السهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتولى الدولة تسخير كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة في سبيل قيامها بمهامها.

ويقالها في القانون المصري طبقا للمادة 97 فقرة 4 من ق. ح. ط. م المجلس القومي للطفولة والأمومة، إذ يقع مقره هو الآخر بالعاصمة القاهرة ويجوز إنشاء فروع له في محافظات أخرى، يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويتولى رئيس الجمهورية تحديد تشكيلته وتنظيمه واختصاصاته بموجب قرار صادر منه طبقا للمادة 144 من ق. ط. م والمادة 1 من القرار رقم 54 لسنة 1988².

البند الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

حدد المشرع الجزائري تشكيلتها في المواد من 7 و 6 والمواد من 10 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 16-334 بالإضافة إلى المادة 11 ف 1 من ق. ح. ط. ج وهي على النحو الآتي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016م يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016م، س 53، ع 75، ص 9 وما بعدها).

² قرار رئيس الجمهورية رقم 54 المؤرخ في 24 جانفي 1988م بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 4 فبراير 1988م، ع 5) المعدل بالقرار رقم 273 لسنة 1989م (ج. ر. ج. م المؤرخة في 17 يولييه 1989م، ع 28).

أولاً: المفوض الوطني لحماية الطفولة.

طبقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 16-334 والمادة 11 ف 1 من ق. ح. ط. ج يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة على رأس الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، إذ يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة باهتمامها الذي توليه للطفولة ويساعده في قيام بمهامه مديراً (2) دراسات طبقاً للمادة 12 من ق. ح. ط. ج والمادة 8 فقرة 1 من المرسوم السابق.

ويسند إلى المفوض الوطني مهمة تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها وفق المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16-334 من خلال ما يلي:

- ✓ إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
- ✓ إجازة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- ✓ إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل،
- ✓ اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،
- ✓ استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
- ✓ تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،
- ✓ تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،
- ✓ التسيير الإداري والمالي للهيئة،
- ✓ تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- ✓ توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- ✓ إعداد النظام الداخلي للهيئة،
- ✓ تفويض إمضاءه لمساعديه،
- ✓ إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وقد أكدت هذه المهمة المادة 20 من ق. ح. ط. ج والتي نصت على ضرورة نشره وتعميمه في ظرف ثلاث أشهر الموالية لتبليغه لرئيس الجمهورية.

إضافة لذلك يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل طبقاً للمادة 13 من ق. ح. ط. ج إذ يعمل على تحقيق ذلك من خلال:

- ✓ وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

- ✓ متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة والتنسيق بين مختلف المتدخلين،
- ✓ تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/ أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،
- ✓ إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،
- ✓ ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،
- ✓ وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

إلى جانب هذه المهام يساهم المفوض الوطني حسب ما تقضي به المادة 19 من ق. ح. ط. ج بما يلي:

- ✓ يساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

ثانيا: الأمانة العامة.

بالإضافة إلى المفوض الوطني لحماية الطفولة تتشكل الهيئة من أمانة عامة يتولى تسييرها أمين عام يساعده في القيام بمهامه مدير المالية والإدارة والوسائل، ويعهد له بجملة من المهام حددتها المادة 10 من المرسوم نفسه وهي:

- ✓ ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة،
- ✓ مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برامج الهيئة،
- ✓ تنسيق عمل هيكل الهيئة،
- ✓ إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة،
- ✓ متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.

ثالثا: مديرية حماية حقوق الطفل.

تتشكل هذه المديرية طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق من اثنين رئيسا دراسات يساعدا كل واحد منهما رئيس مشروع، وقد أسند لها المشرع بموجب المادة 11 منه المهام التالية:

- ✓ وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
- ✓ تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفولة،
- ✓ متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،
- ✓ وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر،
- ✓ السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة،
- ✓ تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حماية حقوق الطفل.

رابعاً: مديرية ترقية حقوق الطفل.

هي الأخرى تضم اثنين رئيساً دراسات يساعد كل رئيس منهما رئيس مشروع طبقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 16-334، وتتولى طبقاً للمادة 12 من ذات المرسوم القيام بالأعمال التالية:

- ✓ وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
- ✓ تنفيذ برامج عمل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل،
- ✓ القيام بكل عمل تحسيبي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها،
- ✓ إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني،
- ✓ تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر،
- ✓ تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل،
- ✓ إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

خامساً: لجنة التنسيق الدائمة.

جاء في المادة 16 من المرسوم 16-334 أن هذه اللجنة تتشكل من المفوض الوطني أو ممثله رئيساً وممثلي كل من وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الشؤون الدينية، وزارة التربية الوطنية، إلى جانب وزارة التعليم العالي، التكوين والتعليم المهنيين، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الثقافة، التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الصحة والشباب والرياضة، الاتصال، المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الوطني، وممثلي المجتمع المدني.

وتضيف الفقرة الثالثة منها أن ممثلي الوزارات يتم تعيينهم من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل، أما عن المدة التي يعين لها هؤلاء الممثلين إلى جانب باقي الأعضاء في الهيئة هي طبقاً للفقرة الثانية أربع سنوات قابلة لتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني وبناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

طبقاً للفقرة الأخيرة وفضلاً عن هؤلاء الأعضاء يمكن أن تستعين اللجنة من أجل القيام بأعمالها بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، أو بممثلين عن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة اللجنة في ممارسة مهامها.

أما عن المهام وطريقة العمل فحددهما المادة 15 و 17، إذ تتولى اللجنة طبقا للمادة 15 دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئة الوطنية لحماية ترقية الطفولة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة، وفي سبيل تحقيق ذلك تجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل إذ يحدد المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعاتها وتواريخها ويستدعي أعضائها طبقا للمادة 17.

سادسا: اللجان الموضوعاتية.

نص عليها المشرع في المادة 18 من المرسوم السابق، وحسب ما يفهم من نصها هي لجان ليست أساسية أو دائمة، وإنما تشكلها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كلما اقتضت منها الضرورة ذلك في سبيل تسهيل أدائها لمهامها، وفي الوقت الذي حدد المشرع المجالات التي تنشط فيها وهي كل من التربية والصحة، والشؤون القانونية وحقوق الطفل، والعلاقة مع المجتمع المدني، أحال كيفية تنظيمها وسيرها إلى جانب مهامها إلى النظام الداخلي للهيئة.

هذا بالنسبة للقانون الجزائري أما في **قانون الطفل المصري** فالجلس القومي للطفولة والأمومة يتشكل طبقا للمادة 2 من القرار رقم 54 لسنة 1988¹ والمادة 1 من القرار رقم 2152 لسنة 2016² من ما يلي:

❖ وزير الصحة والسكان رئيسا،

عضوية كل من:

❖ نائب وزير الصحة والسكان للسكان،

❖ الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة،

❖ ممثلين عن كل من وزراء التخطيط والإصلاح الإداري، وزارة الشباب والرياضة، وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة الداخلية، وزارة التربية والتعليم والفني، وزارة الثقافة، القوى العاملة، الدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج، العدل، على ألا يقل المستوى الوظيفي لكل منهم عن الممتاز.

بالإضافة إلى ممثلين عن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وممثل عن الأزهر وممثل عن الكنيسة المصرية، وثلاث من الشخصيات العامة ذوي الكفاءة والخبرة المهتمين بشؤون الطفولة والأمومة يختارهم وزير الصحة

¹ قرار رئيس الجمهورية رقم 54 لسنة 1988م بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة المعدل السابق ذكره.

² قرار مجلس الوزراء رقم 2152 لسنة 2016 بشأن إعادة تشكيلة المجلس القومي للطفولة والأمومة (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 11 ذي القعدة سنة 1437هـ الموافق ل 14 أغسطس سنة 2016م، ع 32 (مكرر)).

والسكان، إضافة لهم يجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته كل من يري في حضوره استعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولة.

ويعاون المجلس لأجل القيام بمهامه طبقا للمادة 8 من القرار رقم 54 أمانتين هما:

❖ **الأمانة العامة:** بالاستناد إلى المواد 8 و 12 و 13 تضم الأمانة مكتب فني ومكتبة للدراسات والمعلومات، يرأسها الأمين العام يعين من طرف رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد، ويتولى بالإضافة إلى إدارة شؤون الأمانة والإشراف عليها المهام التالية:

- ✓ الإشراف على شؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية، وفقا للأنظمة واللوائح الداخلية،
- ✓ إعداد جداول أعمال ومحاضر جلسات المجلس القومي للطفولة والأمومة والأمانة الفنية الاستشارية،
- ✓ مراجعة جميع الأعمال والدراسات التي تعرض على المجلس أو الأمانة الفنية الاستشارية،
- ✓ مراجعة التقارير عن الإنجازات المحققة في مجال الطفولة والأمومة قبل عرضها على المجلس أو الأمانة الفنية الاستشارية ومتابعة تنفيذها.

أما الأمانة كجهاز متكامل فتتولى الآتي:

- ✓ إبلاغ قرارات المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى الجهات المعنية والأمانة الفنية الاستشارية،
- ✓ تنفيذ توصيات وقرارات المجلس والأمانة الفنية الاستشارية وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس واللجنة،
- ✓ تتولى الشؤون المالية والإدارية وفقا للأنظمة واللوائح الداخلية،
- ✓ إعداد مكتبة للدراسات والمعلومات تعاون المجلس والأمانة الفنية الاستشارية في عملها،
- ✓ القيام بكافة الخدمات الإدارية والمالية الخاصة بالأمانة الفنية الاستشارية.

❖ **الأمانة الفنية الاستشارية:** وتشكل طبقا للمادة 9 من اثنين من المتطوعين من بين الشخصيات العامة العاملة في مجال الخدمة العامة ومن ذوي الكفاءات والخبرة المهنية المهتمين بشؤون الطفولة والأمومة، يتم اختيارهم بموجب قرار من رئيس المجلس وباقتراح من الأمين العام له لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد، فضلا عن هذا لها طبقا للفقرة 2 من المادة 10 من القرار السابق أن تستعين بالأجهزة الحكومية وغير الحكومية والمهتمين بشؤون الطفولة والأمومة من غير أعضائها إذا رأت في ذلك ما يساعدها على تحقيق أغراضها.

ولقد حددت مهامها في الفقرة الأولى من المادة العاشرة نذكر منها ما يلي:

- ✓ تقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بمتابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة.
- ✓ إجراء البحوث والدراسات اللازمة في مجال الطفولة والأمومة ودراسة التجارب الرائدة في هذا الشأن والمنفذة في المؤسسات العالمية والإقليمية والدول الأخرى.

✓ دراسة التشريعات القائمة الخاصة بالطفولة والأمومة وتقديم توصيات إلى المجلس بشأنها وبما يتعلق بمشروعات القوانين الجديدة الخاصة بهما.

✓ الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات والندوات الدولية والمحلية المتعلقة بالطفولة والأمومة.

✓ إبلاغ المجلس بأية تطورات ترى أن لها تأثيراً على التطبيق السليم لعمله.

❖ **الإدارة العامة لنجدة الطفل:** ويتشكل أعضائها من ممثلين يختارهم الوزراء المختصون عن كل من وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة التنمية المحلية، إلى جانب ممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس.

والظاهر أن الأعضاء الذين حددتهم الفقرة 4 من المادة 97 من ق. ط. م يمثلون التشكيلة الأساسية للإدارة العامة لنجدة الطفل، لأن المشرع منح الأمين العام للمجلس صلاحية اختيار كل شخص يريد الاستعانة به ليكون ضمن تشكيلة الإدارة العامة، دون أن يحدد صفة هذا الشخص وعليه يمكن أن يكون شخصاً معنوياً أو طبيعياً.

❖ **صندوق رعاية الطفولة والأمومة:** طبقاً للمواد 144 مكرر إلى 144 مكرر (ج) ق. ط. م يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية المستقلة وميزانية خاصة، وله مجلس إدارة يتولى رئاسته الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة، في حين يتولى تحديد باقي تشكيلته ونظام عمله رئيس مجلس الوزراء، إذ تعمل هذه التشكيلة لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد.

من بين مهام مجلس إدارة الصندوق:

✓ اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق،

✓ إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالأطفال،

✓ إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف

المجلس القومي للطفولة والأمومة، وذلك بعد الحصول على تصريح من الجهات المعنية،

✓ توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة،

✓ القيام بأي عمل من شأنه أن يدعم حقوق الطفل.

البند الثالث: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-334 بأنه "تتولى الهيئة في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 والمذكور أعلاه، على الخصوص حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروف معيشتة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر تعابنها أو تبلغ بها إلخ".

من خلال هذا النص نستنتج بأن الطفل المقصود هو الطفل الموجود في خطر، بهذا فإن المهمة الأساسية التي أسندت للهيئة الوطنية هي حماية الأطفال في خطر، فكيف تتدخل من أجل فرض هذه الحماية؟.

تتم الحماية الاجتماعية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة للطفل في خطر بمعية المفوض الوطني لحماية الطفولة وفقا للمواد 15 إلى 18 من ق. ح. ط. ج والمواد من 19 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 16-334، إذ يتبع بشأنها الخطوات التالية:

1) إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة: فور تعرض الطفل للخطر أو احتمال تعرضه له يتم إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة من أجل التدخل لحمايته، إذ يتم الإخطار طبقا للمادة 15 من ق. ح. ط. ج والمادة 19 فقرة 1 من المرسوم أعلاه، إما من طرف الطفل شخصيا أو ممثله الشرعي وقد ترك المشرع المجال مفتوحا فيجوز تقديمه أيضا من كل شخص طبيعي أو معنوي وقد أصاب المشرع عندما فعل ذلك.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة 19 يمكن للمفوض الوطني أن يتدخل من تلقاء نفسه لمساعدة الطفل متى كان في خطر أو بمجرد المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.

بالنسبة للشكل الذي يتم به الإخطار فالمشرع لم يحدد له شكلا في نص المادة 15 من ق. ح. ط. ج، غير أنه تدارك الأمر في الفقرة الأولى من المادة 19 أين استخدم عبارة "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة بأي وسيلة"، وعليه جاز تقديم الإخطار في أي شكل سواء كتابيا أو شفويا، وفي إطار تكريس الحماية القانونية للطفل في خطر سخر المشرع الجزائري للغير الوسائل التي من شأنها تسهيل تلقي البلاغات¹ المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل فزود الهيئة الوطنية برقم أحضر مجاني، وهو أمر نستحسنه لأنه أحيانا قد يصعب على البعض التنقل لظروف ما من أجل تقديم بلاغهم أهمها بعد المسافة خاصة وأن الهيئة يقع مقرها بالعاصمة، كما أن البعض قد يجهل بوجود مثل هذه الهيئة، فضلا عن خوف بعض الأشخاص من كشف عن هويتهم أثناء تقديمهم البلاغات شخصيا، رغم أن المشرع كفل للمبلغ في الفقرة الأخيرة من المادة 19 التزام السرية في عدم الكشف عن هويته إذ من غير الممكن أن يتم الكشف عنها من غير رضاه، وألحق عقوبات على كل من يكشف عمدا عنها دون رضاه بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 134 من ق. ح. ط. ج.

لكن ماذا لو كانت البلاغة كاذبة أو أثبتت التحقيقات أنها لا تؤدي إلى أي نتيجة؟.

¹ وهذا بالنظر إلى الأهمية والدور الكبير الذي يلعبه التبليغ كونه يساهم في حماية المجتمع وكيانه ومصالحه. أعمر لعروم، ثقافة التبليغ مساهمة في أمن المجتمع. موقع المديرية العامة للأمن الوطني <http://www.algeriepolice.dz>.

وفقا للمادة 18 فقرة 2 من ق. ح. ط. ج أعفى المشرع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي قدموا بلاغات من غير نتيجة حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني لحماية الطفولة من أي مسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية ذلك متى ثبت حسن نيتهم، أما إذا ثبت سوء نيتهم وتبين من التحقيقات عدم صحة ما أدلوا به جاز متابعتهم جزائيا على أساس الوشاية الكاذبة وفقا للمادة 300 ق. ع. ج أو إزعاج السلطات طبقا للمادة 145 ق. ع. ج، فضلا عن مساءلتهم مدنيا بتعويض ما قد يلحقه البلاغ الكاذب من ضرر للغير¹.

إضافة إلى هذا وفي سبيل التسهيل للمفوض الوطني القيام بمهامه نص القانون على عدم الاعتداد بالسر المهني في مواجهته طبقا للفقرة 1 من المادة 18 ق. ح. ط. ج، إزاء هذا أوجب المشرع في المادة 17 منه على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة أن تضع تحت تصرفه كل المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير باستثناء السلطة القضائية التي لا أثر لهذا القيد في مواجهتها، وهذا ما أكدته المادة 21 فقرة 3 والتي حولته أيضا في فقرتها الأخيرة طلب أي وثيقة أو معلومة من هذه الإدارات أو المؤسسات متى كان لها صلة بالبلاغ المقدم، وعليه يعاقب كل شخص يمنع من القيام بمهامه بغرامة مالية مقدرة بين 30.000 إلى 60.000 دج وفي حالة العود تشدد العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 60.000 إلى 120.000 دج طبقا للمادة 133 من ق. ح. ط. ج.

(2) تحويل الإخطارات: بعد إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة وتلقيه البلاغات التي تشكل مساس بحقوق الطفل، يحولها مباشرة إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا² من أجل التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الحدث طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-334 والمادة 16 فقرة 1 من ق. ح. ط. ج، وذلك بعد إبداء توصياتها وآرائها حول الوضعية العامة والخاصة للطفل وحول هذه البلاغات طبقا للكيفيات المنصوص عليها في قانونها الداخلي وفقا للمادة 22 من المرسوم السابق.

غير أن المشرع أورد في المادة 23 فقرة 2 من المرسوم 16-334 استثناءات على ذلك، وتتعلق هذه الاستثناءات بحالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل، إذ يجب على المفوض الوطني في مثل هذه الحالة إخطار قاضي الأحداث مباشرة دون اللجوء إلى مصالح الوسط المفتوح من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته، والمشرع هنا لم يحدد قصده من وراء الخطر الحال غير أنه ربطه بالخطر الذي يتعرض له الحدث داخل أسرته مما يستحيل معه إبقائه فيها خشيتا من تفاقم الخطر والضرر الذي ينتج عنه وهو مكان قد يحصل لو تم رفع الأمر إلى مصالح الوسط المفتوح بداية.

¹ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، مرجع سابق، ص 51.

² وستعرض إلى إجراءات التحقيق الذي تتولى مصالح الوسط المفتوح القيام به عند بحثنا لها في الفرع المخصص لها.

نشير في الأخير إلى أنه بالرغم من نص المشرع في المادة 3 على مهمة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة اتجاه الحدث أو الطفل في خطر، وبالرغم من نصه على تدخلها لحمايته من خلال قانون حماية الطفل لاسيما المواد من 15 إلى 18 التي وردت تحت باب حماية الأطفال في خطر، غير أن هذا لا يمنعها من التدخل من أجل حماية الطفل المجني عليه وحتى الطفل الجانح، وهذا ما تؤكد مهامها التي تعرضنا لها والتي جاءت في معظمها شاملة لكل الأطفال، وكذا نص الفقرة الأولى من المادة 23 من مرسوم التنفيذي والمادة 16 ف 2 من ق. ح. ط. ج اللتان أوجبت عليها ضرورة تحويل البلاغات التي وصلت إليها متى كانت تحمل وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر بدوره النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية إذا اقتضى الأمر ذلك.

أما في القانون المصري فيتولى المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلا في الإدارة العامة لنجدة الطفل بالإضافة إلى المهام المسندة إليه في المادة 13¹ من القرار رقم 54 وفي سبيل توفير الحماية الاجتماعية للأحداث في خطر إتباع الإجراءات التالية:

- 1¹ تنص المادة 3 منه على أنه "المجلس القومي للطفولة والأمومة هو السلطة العليا التي تتولى اقتراح السياسة العامة التي يسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله، وله على الأخص ما يأتي:
1. اقتراح السياسة العام في مجال الطفولة والأمومة.
2. وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة، تستهدف حماية الطفولة والأمومة في مختلف المجالات وبصفة خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية، والصحة والتعليم والثقافة، والإعلام والحماية الاجتماعية.
3. متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة إليه من الوزارات والهيئات والجهات المختلفة وإعطاء التوجيهات اللازمة لإزالة العقبات.
4. جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها والنتائج التي تتوصل إليها وتحديد مجالات الاستفادة منها.
5. اقتراح برامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة.
6. اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلهما وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة.
7. تشجيع النشاط التطوعي وتوسيع حجمه وقاعدته في مجال الطفولة والأمومة.
8. التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والأمومة على المستوى الإقليمي والدولي.
9. إبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة في تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر في هذا المجال.
10. إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية وإصدار اللوائح المتعلقة بشؤون العاملين بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

1) تلقي الشكاوى أو البلاغات: طبقا للفقرة 4 من المادة 97 ق. ط. م يتم رفعها أمام الإدارة العامة لنجدة الطفل من طرف الأطفال والبالغين، حيث ألزمها القانون فور ذلك التدخل بأقصى سرعة من أجل إنقاذ الطفل من أي عنف أو خطر أو إهمال.

ونوه هنا إلى أن **المشروع المصري** حصر من مجال الأشخاص الذين يمكنهم رفع الشكاوى، خلافا للمشروع الجزائري الذي عزز الحماية القانونية للحدث في خطر من خلال توسيع مجال الأشخاص الذي لهم تقديمها لتشمل كل شخص طبيعي ومعنوي.

2) التحقيق في الشكاوى: بحيث للإدارة العامة لنجدة الطفل أن تطلب بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 97 ق. ط. م إجراء تحقيقات في الشكاوى المقدمة إليها ومتابعتها ثم إرسال نتائجها إلى جهات الاختصاص من أجل مباشرة إجراءاتها بخصوصها، والظاهر أن المشروع يقصد من وراء جهات الاختصاص اللجنة الفرعية لحماية الطفولة والإدارة العامة لنجدة الطفل والتي سنبين اختصاصاتهما في الفرع أدناه.

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح.

سنبحث ضمن هذا الفرع كل من تعريفها وتشكيلتها إلى جانب مهامها.

البند الأول: تعريف مصالح الوسط المفتوح.

لم يتم المشروع الجزائري بإعطاء تعريف لها كما فعل بالنسبة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كما أنه لم يصدر التنظيم الذي يحدد شروط وكيفيات إنشائها بعد¹، مع ذلك ورجوعا إلى نص المادتين 21 و 22 و 30 من ق. ح. ط. ج يمكن تعريفها بأنها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر على المستوى المحلي من خلال متابعتهم ومساعدة أسرهم، وتنشأ بمعدل مصلحة واحدة بكل ولاية مع إمكانية إنشاء عدة مصالح في الولايات التي تتمتع بكثافة سكانية كبيرة، وتتولى الدولة تسخير كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة في سبيل قيامها بمهامها.

¹ طبقا للمادة 116 ق. ح. ط. ج.

كانت تسمى هذه الهيئة في ظل قانون حماية الطفولة والمراهقة والأمر 75-64 ووفقا لما تنص عليه المادة 2 من ق. ح. ط. ج بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح¹ ويبلغ عددها 48 مصلحة²، أما في القانون المصري فتسمى باللجنة العامة لحماية الطفولة أو نيابة الطفل، وتتواجد على مستوى كل محافظة وينشأ لها لجان فرعية على مستوى دائرة كل قسم أو مركز شرطة طبقا للفقرة 1 و 2 من المادة 97 ق. ط. م.

البند الثاني: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح.

تنص المادة 21 فقرة 3 ق. ح. ط. ج على أن مصالح الوسط الفتوح تتشكل من موظفين مختصين، وهؤلاء الموظفين المختصين هم:

- ✓ مربيين،
- ✓ مساعدين اجتماعيين،
- ✓ أخصائيين نفسانيين،
- ✓ أخصائيين اجتماعيين،
- ✓ حقوقيين.

وعن الأحكام التي تحكم هؤلاء الأعضاء من طريقة التعيين والمدة وغيرها، تبقى مبهمة إلى غاية صدور التنظيم الذي يحدد ذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 21.

أما اللجنة العامة لحماية الطفولة المقابلة لها في قانون الطفل المصري فتشكل طبقا للفقرة 1 مادة 97 من:

- ✓ المحافظ رئيسا،
- ✓ مديري مديريات الأمن،
- ✓ مديري المديريات المختصة بالشؤون الاجتماعية والصحة،
- ✓ ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة،
- ✓ كل من يرى المحافظ ضرورة الاستعانة به.

¹ طبقا للمادة 2 من قانون حماية الطفولة والمراهقة الملغى، والمواد من 19 إلى 24 من الأمر 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغى السابق ذكره.

² موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة <http://www.msnfcf.gov.dz>.

وتنبثق عن اللجنة العامة حسب ما تشير له الفقرة 2 لجان فرعية تتفرع عنها تتولى الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، إذ تنشأ هذه اللجان على مستوى دائرة كل قسم أو مركز شرطة بموجب قرار صادر من اللجنة العامة، وهي تتشكل من 5 إلى 7 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينون من بين العناصر الأمنية والاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية، بالإضافة إلى ممثل أو أكثر عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفل.

البند الثالث: مهام مصالح الوسط المفتوح.

إن المهمة الأساسية لمصالح الوسط المفتوح كما سبق الإشارة له هي توفير الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر من خلال متابعتهم ومساعدة أسرهم، فكيف يتسنى لها تحقيق ذلك؟.

يتم ذلك وفقاً للمادة 22 وما بعدها من ق. ح. ط. ج بالمرور بالمراحل التالية:

1) إخطار مصالح الوسط المفتوح: هو الآخر يتم طبقاً للمادة 16 والمادة 22 ف 2 من ق. ح. ط. ج إما من طرف المفوض الوطني لحماية الطفولة أو الطفل أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن أن تتدخل بنفسها بصفة تلقائية.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بتقديم الإخطار أمام مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً، فإنه استثناء ومن أجل تعزيز الحماية للطفل في خطر مدد المشرع اختصاصها إلى جهات إقليمية أخرى في الفقرة الثالثة من ذات المادة، عندما نص على أنه يجب لمصالح الوسط المفتوح ألا ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، إذ عليها في هذه الحالة إما أن تتكفل به من خلال طلب المساعدة من المصلحة التابعة لمكان إقامته أو التي يوجد بها محل سكنه أو تحوله مباشرة إليها.

وتعزيزاً لحماية الطفل في خطر أوجب المشرع كذلك في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على مصالح الوسط المفتوح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار ما لم يوافق على ذلك، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 من ق. ح. ط. ج.

إلى جانب هذا ذهب المشرع في المادة 31 ف 3 إلى إسقاط المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لتقديمهم إخطارات غير صحيحة حول المساس بحقوق الطفل متى ثبت حسن نيتهم، لأن العكس يعرضهم إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون، على نحو ما أشرنا له في الإخطارات المقدمة للمفوض الوطني لحماية الطفولة والتي لم يؤدي التحقيق فيها إلى أي نتيجة.

2) تحقيق مصالح الوسط المفتوح: طبقا للمادة 23 ق. ح. ط. ج بعد إخطارها تباشر مصالح الوسط المفتوح أبحاثها الاجتماعية كما تقوم بالانتقال إلى مكان تواجد الطفل للاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار، وهذا قصد التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر وتحديد وضعيته واتخاذ كل ما تراه مناسب من تدابير، ولها في حالة الضرورة أن تنتقل فورا إلى مكان تواجد الطفل دون إجراء أي أبحاث، كما لها عند الاقتضاء أن تطلب تدخل قاضي الأحداث أو النيابة العامة، بالإضافة إلى هذا لها أن تطلب بمقتضى المادة 31 ف 1 و 2 أي وثائق وأي معلومات تقيدها في البحث من الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، والذين يجب عليهم أن يقدموا لها كل التسهيلات بهذا الخصوص ملتزمين بعدم إفشائها للغير ما لم تمثل هذه الإدارة في السلطة القضائية التي لا يسري عليها هذا القيد، بمقتضى هذا فإن عرقلة مهام وتحقيقات مصالح الوسط المفتوح من طرف هذه الإدارات أو المؤسسات وغيرها يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 133 ق. ح. ط. ج.

وفي نهاية هذه التحقيقات تكون مصالح الوسط المفتوح طبقا للمادة 24 ق. ح. ط. ج أمام وضعين، فإما أن تتوصل إلى عدم وجود حالة الخطر، وفي هذه الحالة ليس لها إلا إعلام الطفل ومثله الشرعي بذلك، أما إذا توصلت إلى وجوده وجب عليها الاتصال بالمثل الشرعي للطفل من أجل الاتفاق على التدابير المناسبة التي من شأنها حماية الطفل من الخطر، دون الإخلال بحق الطفل متى كان يبلغ 13 سنة في المشاركة في هذا الاتفاق، وفي الحالتين يجب على مصالح الوسط المفتوح تنبيه الطفل ومثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، أما في حالة الاتفاق فيتم تدوين مضمونه في محضر يوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

فما هي التدابير التي يمكن لمصالح الوسط المفتوح إخضاع الطفل في خطر لها؟.

3) التدابير المتخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح: دون الإخلال بحق الطفل في البقاء مع أسرته المنصوص عليه في المادة 4 ق. ح. ط. ج، ومع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل كما أشارت إليه المادة 7 من ق. ح. ط. ج، تتخذ مصالح الوسط المفتوح بالاتفاق مع الطفل ومثله الشرعي طبقا للمادة 25 من القانون السابق أحد التدابير الاتفاقية التالية:

✓ إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،

✓ تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

✓ إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل

الاجتماعي بالطفل،

✓ اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية

أو المعنوية.

غير أنه يبدو أن المشرع قد تناقض مع نفسه فكيف له أن يأمر إلى جانب اتخاذ أحد هذه التدابير بإبقاء الطفل مع أسرته، فماذا لو كان الخطر الذي لحقه أو المهدد به صادر من أحد أفرادها؟ فكيف يمكن أن يتحقق شرط إبقائه مع أسرته في هذا الحالة؟.

ومنه وجب عليه إعادة النظر في هذه التدابير حسب الحالات.

وطبقا للمادة 26 هذه التدابير ليست مطلقة إذ يمكن مراجعتها جزئيا أو كليا بصفة تلقائية من طرف هذه المصالح أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، وذلك قصد تكييفها حسب حالة الطفل ووضع ومدى تحسنه من عدمه، غير أنه ما يؤخذ على المشرع في هذه المادة هو عدم قرنه لها بمدة زمنية معينة فمن غير الممكن أن تسقط عليه تلقائيا بمجرد زوال الخطر أو ببلوغه سن الرشد، كون مصالح الوسط المفتوح هي من لها سلطة الفصل في وجود الخطر من عدمه طبقا للمادة 24 ق. ح. ط. ج.

نوه هنا إلى أن كل تدبير تتخذه مصالح الوسط المفتوح ملزمة بموجب المادة 29 من القانون أعلاه إعلام قاضي الأحداث به بصفة دورية، كما يجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها بموجب المادة 16 ق. ح. ط. م، وتوافيه بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم كل ثلاث أشهر.

ونشير أيضا إلى أن مصالح الوسط المفتوح قبل صدور قانون حماية الطفل كانت لها صلاحية استقبال الأحداث وإيوائهم وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتجاوز 3 أشهر طبقا للمادة 23 من الأمر 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة¹، غير أن المشرع بعد صدور قانون حماية الطفل لم يعطي لها صلاحية في ذلك، إذ أصبح دورها يقتصر على المراقبة والملاحظة البعدية للحدث في وسطه الاجتماعي، وهذا بحكم إلغاء المشرع هذا الأمر على أن يتم إعادة تنظيم عملها وسيرها وفقا للمادة 116 فقرة أخيرة من ق. ح. ط. ج.

(4) إخطار قاضي الأحداث: الحالات التي تلجأ فيها مصالح الوسط المفتوح إلى إخطار قاضي الأحداث

هي حالات محددة حصرا بموجب نص المادة 27 من ق. ح. ط. ج وهي:

- ✓ عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها،
- ✓ تراجع الطفل أو ممثله الشرعي، تراجع المقصود هنا هو التراجع عن تطبيق أحد التدابير المتفق عليها.
- ✓ فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته، بحيث لا يمكن معه أن تتحقق الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر.

¹ الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغى السابق ذكره.

يبدو أن المشرع في هذه الحالات حكم قاضي الأحداث ليفصل بين الطفل ومثله الشرعي من جهة وبينه وبين مصالح الوسط المفتوح من جهة أخرى، بحيث قد يرجع ذلك إلى القرارات الملزمة والسلطات الواسعة التي يتمتع بها قاضي الأحداث، كما أن المشرع لم يحدد التدابير التي يحكم بها في هذا الوضع، فهل هي ذاتها التي تصدرها مصالح الوسط المفتوح أم يتخذ تدابير أخرى؟.

الراجح أن يحكم بأحد التدابير التي تصدرها مصالح الوسط المفتوح، لأن رفع الأمر إليه حسب رأينا ليس له غاية أخرى إلا إضفاء طابع الإلزامية على هذه التدابير وإن حكم بتدبير مختلف على ما حكمت به المصالح في الاتفاق.

وتضيف المادة 28 حالة أخرى غير أنها تخرج عن الحالات أعلاه التي يرفع فيها الإخطار بداية إلى مصالح الوسط المفتوح، وهي تتعلق إما بحالة الخطر الحال أو الحالة التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته متى كان الخطر واقع منها، إذ يتم هنا رفع الأمر فوراً لقاضي الأحداث المختص الذي يمكنه أن يتخذ تدابير ملزمة لحمايته، إذ أن العلة من وراء إلزام المشرع مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إليه ترجع إلى حرصه على عدم تفاقم الخطر¹.

ونوه هنا إلى أن المشرع اعتبر من بين صور الخطر الحال الخطر الواقع على الطفل من طرف أسرته وذلك في المادة 23 ف 2 من المرسوم 16-334، في حين اعتبرهما بموجب المادة 28 حالتين مستقلتين، وعليه من المستحسن لو ضبط في إطار هذين المادتين تعريفاً له كما فعل المشرع المصري وهو ما سنشير له في محله.

وعلى كل حال متى تم رفع الأمر إلى قاضي الأحداث نتحول من الحماية الاجتماعية إلى الحماية القضائية، غير أن السؤال يطرح هنا حول مجال الحماية القضائية، هل هي قاصرة على الحدث الموجود في الخطر الحال أم أنها تشمل الحدث في خطر بصفة عامة ومهما كان نوع الخطر؟.

وفي القانون المصري تتولى اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بموجب الفقرة 3 المادة 97 ق. ط. م رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع الحالات مروراً بالإجراءات التالية:

1) تلقي الشكاوى: الشكاوى المتعلقة بتعرض الحدث للخطر، وبالرجوع إلى نص المادة 99 ف 1 المشرع المصري لم يحدد الأشخاص الذين ترفع منهم الشكاوى، وإن كان في الفقرة 4 من المادة 97 حول الإدارة العامة للنجدة الطفل الموجودة على مستوى المجلس القومي للطفولة والأمومة تلقي الشكاوى من الطفل وبالغين.

2) تحقيق اللجنة الفرعية لحماية الطفولة: تباشر تحقيقاتها عن طريق استدعاء الطفل أو متولي أمره أو المسؤول عنه من أجل الاستماع إلى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكاوى طبقاً للفقرة 1 المادة 99، أما في الأوضاع

¹ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس، مرجع سابق، ص 51.

الاستثنائية التي تتعلق بوجود حالة الخطر المحدق، توجب الفقرة 3 على الأقرب من بين الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة ولجنة حماية الطفل باتخاذ الإجراءات العاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض داخله للخطر ونقله إلى مكان آمن حتى وإن اقتضى منها ذلك الاستعانة برجال السلطة، غير أن المشرع الجزائري لم يعطي لمصالح الوسط المفتوح هذه الصلاحية وإنما ألزمها بضرورة إخطار قاضي الأحداث لاتخاذ ما يراه مناسباً.

وعن المراد بالخطر المحدق وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 99 هو "كل عمل إيجابي أو سلبي يتهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت".

3) التدابير المتخذة من طرف اللجان الفرعية لحماية الطفولة: بعد الاستماع إلى الأطراف ودراسة وفحص الشكوى تقوم اللجنة الفرعية باتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير التي جاءت على ذكرها المادة 99 مكرر ق. ط. م وهي:

- ✓ إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة،
- ✓ إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.
- ✓ إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية،
- ✓ التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى، وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً،
- ✓ التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية، أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره.

وبما أنه في التدبير الرابع والتدبير الأخير يكون الطفل في خطر خارج أسرته فهو يحتاج إلى النفقة عليه، لهذا منح المشرع للجنة في الفقرة الثانية من المادة 99 مكرر ق. ط. م إذا اقتضى منها الأمر ذلك الحق في أن ترفع موضوعها إلى محكمة الأسرة، من أجل إلزام المسؤول عنه بما فترة تواجد داخل المؤسسات التي أشارت لها الفقرة الأولى من المادة ذاتها.

إضافة إلى هذه التدابير جاز للجنة الفرعية لحماية الطفل إذا رأت ضرورة لذلك أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمره كتابة لتجنب أسباب تعرضه للخطر، وهذا الأخير له كامل الحق في الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل في ظرف 10 أيام من تسلمه له طبقاً للمادة 98 ف 1 و 2 من القانون السابق، غير أن الإنذار هنا يتعلق بتعرض الطفل لبعض حالات الخطر دون غيرها وهي كل من الحالة المنصوص عليها في البند 1 و 2 والبند من 5 إلى 16 من المادة 96 من ق. ط. م.

وذهب **المشروع المصري** في الفقرة الأخيرة من المادة 98 إلى ضرورة عرض الطفل الذي وجد في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البنود المذكورة سابقاً، رغم صدور إنذار نهائي لمتولي أمره من أجل تفاديها على اللجنة الفرعية، التي تتولى عرضه بدورها على اللجنة العامة من أجل إخضاعه لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 متى كان سنه يتجاوز 7 سنوات، أما إذا لم يكن كذلك فلا يتخذ بشأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

وتتمثل التدابير التي نصت عليها المادة 101 ق. ط. م فيما يلي:

- ✓ التوبيخ،
- ✓ التسليم،
- ✓ الإلزام بواجبات معينة،
- ✓ الاختبار القضائي،
- ✓ العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها،
- ✓ الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة،
- ✓ الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المتوقف على نص هذه المادة يجد بأن هذه التدابير يحكم بها على الطفل متى ارتكب جريمة ما، هو ما يدفعنا إلى التساؤل عن غاية **المشروع المصري** من وراء إخضاع الطفل الموجود في خطر لها بسبب عدم التزام متولي رقبته بإزالة الخطر عنه بعد توجيه الإنذار النهائي له بذلك؟. وكأنه يحمل الطفل نتيجة إهمال متولي رقبته في الوقت الذي نرى أنه كان عليه إخضاع الطفل لأحد التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة 99 مكرر ق. ط. م، دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة والتي نص عليها في المادة 113 ق. ط. م.

وفيما يخص مراجعة هذه التدابير ووقفها فقد منحت المادة 99 مكرر (أ) هذه السلطة للجان حماية الطفولة عامة أو فرعية، وذلك حسب ما تراه مناسباً للطفل مراعيًا في ذلك إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا كإجراء أخير ومتى تم ذلك فيكون لأقصر فترة زمنية ممكنة.

عند مقارنتنا لهذه التدابير مع التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري، نجد أن المشرع المصري أقر للطفل في خطر تدابير أكثر دقة وشمولية وإحاطة بحالة الطفل عن نظيره الجزائري، ومع ذلك لم يمنح الطفل ومثله الشرعي سلطة المشاركة في الاتفاق على هذه التدابير وبالتالي تصدرها اللجنة الفرعية وفقا لسلطتها التقديرية المستقلة حسب ما تراه أنسب للطفل.

لكن ماذا لو عجزت اللجنة الفرعية لحماية الطفل عن فحص الشكوى واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؟.

تقضي الفقرة الثانية من المادة 99 من ق. ط. م في هذه الحالة بضرورة رفع تقرير حول الواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى الجهة الأعلى منها، وهي اللجنة العامة لحماية الطفولة التي لها أن تتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية لحماية الطفل في خطر.

في نهاية دراستنا للحماية الاجتماعية للحدث في خطر نستحسن للمشرع الجزائري إدخاله هذه الحماية بموجب قانون حماية الطفل، بغض النظر عن سبق المشرع المصري له في إقرارها ورغما عن الثغرات القانونية التي تشوبها، وعليه نأمل من المشرع تداركها خاصة وأن هذه الحماية توسع من مجال الحماية القانونية للطفل، فضلا على أنه من شأنها تخفيف الطفل الوقوف أمام المحاكم ومراكز الشرطة والمرور بالتحقيقات المطولة التي تقوم بها مما قد يؤثر سلبا على نفسيته.

كما نأمل من الدولة العمل على تفعيل دور ومهام هذه المصالح والهيئات التي أسندت إليها هذه الحماية في أقرب الآجال، وألا تحدد حدود الدولة المصرية التي غيبت الدور التنسيقي للمجلس القومي للطفولة والأمومة ما جعله لا يقوم بدوره كما ينبغي، إلى جانب عدم عملها على تفعيل دور اللجنة العامة لحماية الطفولة وهيكلها بسبب عدم توفير الموارد والهيكل اللازمة¹، لأنه منذ صدور قانون حماية الطفل وإلى غاية 12 مارس 2018م عند زيارتنا لمقر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المتواجد بدالي براهيم بالجزائر العاصمة، بصدد الحصول على إحصائيات حول البلاغات التي تلقتها بشأن الأحداث في خطر وكيفية التكفل بهم، للأسف لم تتمكن من ذلك والسبب يرجع حسب المعلومات التي تم موافاتها بها من طرف أحد الموظفين العاملين بها في كون الهيئة لا تزال حديثة النشأة على القيام بالمهام المسندة إليها، بل حتى أنها لا تزال لم تتوفر على رقم أخضر مجاني والذي تحدثت عنه المادة 19 من المرسوم المنظم والمسير لها.

¹ محمد الموسى، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للحدث في خطر.

وفقا للمادة 32 ق. ح. ط. ج تمتع الحدث في خطر بالحماية القضائية ليس حكرا على الحالات التي تعرضنا لها سابقا والمنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من نفس القانون، وبالتالي فهو يتمتع بها سواء وجد داخل هذه الحالات أو لم يوجد، فبمجرد تعرضه للخطر له كامل الحرية في المطالبة بحماية الاجتماعية أو القضائية، وبما أننا تعرضنا في المطلب السابق لكيفية تمتعه بالحماية الاجتماعية سنخصص هذا المطلب إلى الإجراءات المتبعة من أجل تمتعه بالحماية القضائية.

بداية نوه أن الحماية القضائية تمنح للحدث في خطر من طرف قاضي الأحداث، حيث أن هذا الأخير بالرغم من كونه جهة قضائية تتولى تطبيق نصوص القانون على مخالفها غير أن تخصصه في توفير هذه الحماية ليس له أي طابع جزائي، أي أن تدخله ليس الغاية منه الفصل في النزاع المعروض عليه وتحديد مسؤولية الجاني وتوقيع العقاب المناسب عليه، بقدر ما أنه يهدف إلى التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح وتحسين وضعيته قدر الإمكان¹.

الفرع الأول: اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.

الحديث عن الحماية القضائية للحدث في خطر يربطنا ويحيلنا مباشرة إلى قاضي الأحداث، فكيف يمارس قاضي الأحداث حمايته القضائية على الحدث في خطر؟.

بداية وقبل تعرضنا للإجراءات اللازمة لتدخل قاضي الأحداث من أجل حماية الحدث في خطر سنقوم بتعريف قاضي الأحداث ثم نتعرض إلى كيفية تعيينه.

البند الأول: تعريف وتعيين قاضي الأحداث.

يعرف قاضي الأحداث طبقا للمادة 61 فقرة 3 ق. ط. ج بأنه قاضي يتم اختياره من بين القضاة الذين لديهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل لمدة ثلاث سنوات.

من هذا التعريف يتضح لنا الشروط التي الواجب توافرها فيه لتعيينه كقاض للأحداث وهي:

¹ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، مرجع سابق، ص 60.

✓ أن يكون قاضيا: وحتى يتحقق فيه هذا الشرط لا بد له أولا من اجتياز المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة طبقا للمادة 36 من القانون الأساسي للقضاء¹، والتي لا يمكن الترشح لها إلا متى توافرت فيه الشروط التي حددتها المادة 37 من هذا القانون والمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159²، وهي التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، بلوغ سن 35 سنة على أكثر عند تاريخ اجتياز المسابقة، حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وثمانى سداسيات من التعليم العالي المتوج بشهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها، إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية، الكفاءة البدنية والعقلية، التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

بعد اجتياز المسابقة بنجاح يخضع الطلبة القضاة طبقا للمادة 32 من المرسوم 05-303 إلى تكوين قاعدي مدته ثلاث سنوات، يتوجون في نهايته وبعد الخضوع إلى امتحانات والنجاح فيها بالحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء طبقا 35 من المرسوم السابق، ليتم تعيينهم بعد ذلك كقضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 3 من القانون الأساسي للقضاء، ثم يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق على أن يخضعوا بعد ذلك لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة طبقا للفقرة 2 من المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء، وبعد انتهاء هذه الفترة يتم ترسيمهم طبقا للمادة 40 من القانون نفسه.

✓ أن يكون قاضي برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل: متى توافر في القاضي هذا الشرط جاز لوزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار صادر منه ولمدة ثلاث سنوات أن يعين على رأس كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، أما في المحاكم الأخرى فيتم تعيين قضاة الأحداث من طرف رئيس المجلس القضائي بموجب أمر صادر منه ولمدة ثلاث سنوات وهذا طبقا للمادة 61 ف1 و 2 و 3 ق. ح. ط. ج.

¹ وهو القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ح. ج. المؤرخة في 23 رجب عام 1425 هـ الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2004م، س 41، ع 57، ص 13 وما بعدها).

² وهو المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 هـ الموافق ل 30 مايو سنة 2016م المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (ج. ر. ج. ح. ج. المؤرخة في 29 شعبان عام 1437 هـ الموافق ل 05 يونيو سنة 2016م، س 42، ع 33، ص 16 وما بعدها).

بالإضافة إلى هذين الشرطين كان المشرع يشترط قبل إلغاء المادة 449 ق. إ. ج. ج. بقانون حماية الطفل، أن يختار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين يثبتون كفاءتهم في مجال الأحداث وإلا فيولون عنايتهم بهم، وأما بالنسبة للكفاءة فتقتضي أن يكون قاضي الأحداث محيطا مقارنة بغيره من القضاة بقوانين الطفولة ومختلف العلوم التي لها علاقة بجنوح الأحداث وتعرضهم لخطر الجنوح، أما بالنسبة لشرط العناية بشؤون الأحداث فيستوجب منه أن يكون على علم بمشكلات الأحداث ومستجداتها لاسيما الأحداث الجانحين من خلال الدراسات والأبحاث التي يجيها والمؤلفات والمقالات التي ينشرها في المجال، أو يكون ناشط في أحد الجمعيات التي تهتم بالطفولة وحمايتها، أو يكون على الأقل قد مارس قبل التحاقه بمهنة القضاء مهام تربوية بصفة معلم أو مساعد تربوي لدى مؤسسات التعليم¹.

بالرغم من أهمية هذين الشرطين - شرط الكفاءة والعناية بالأحداث - غير أن المشرع قد غيبيهما عن المادة 61 ق. ح. ط. ج، وإن كان لم يكفل في المادة 449 ق. إ. ج. ج. الملغاة ما يحققهما، فحتى عندما نص في المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء على تقديم المدرسة تكوين مستمر ومتخصص للقضاة العاملين لم يراعي تخصيص تكوين خاص بالقضاة الأحداث، بل منح وزير العدل سلطة تحديد التخصصات التي يجب تكوين القضاة فيها بل وحتى عدد المعنيين به بغض النظر عن مجال عملهم، وعندما منحهم الحق في الاستفادة سنويا من متابعة تكوين مستمر يختارون فيه المواضيع التي يرغبون المشاركة فيها من بين المواضيع المقترحة في البرنامج السنوي للتكوين المستمر، حدد مدة التكوين بما لا يقل عن مدة 5 أيام وهذا طبقا للمادة 37 من ذات القانون.

إلا أنه رغم ما نصت عليه المادتين 36 و 37 من القانون الأساسي للقضاء فعلى الأقل كانت هناك بوادر يمكن تطويعها في المستقبل من أجل تشكيل قضاة أحداث متخصصين، إلا أن المشرع أنهاها في المادة 61 وكأن الأقدمية التي يفيد بها شرط كون قاضي الأحداث قاضي برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل تكفي من أجل تكوين قاضي أحداث كفى وتمكن في مجاله، فنحن لا نعيب على المشرع هنا اشتراطه الأقدمية أو الخبرة في قاضي الأحداث لكن نحن مع ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال الأحداث يتماشى ومبادئ نظام العدالة الجنائية للأحداث، وعليه فأقل ما كان عليه فعله في ظل عدم إخضاع قاضي الأحداث إلى تكوين خاص به في المجال، أن يجعل قاضي الأحداث يعمل في مجال الأحداث طيلة حياته المهنية بالرغم من تغييره مقره عمله أو الجهة القضائية التي يتبعها، لأن مدة ثلاث سنوات في نظرنا هي غير كافية لتكوين قاضي متمرس وكفى في أي مجال محدد عموما.

¹ مقدم عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 409-410. أوفوخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 20.

وإلى جانب المشرع الجزائري هناك تشريعات متعددة توجهت إلى عدم إنشاء قاضي أحداث متخصص، من بينها المشرع المصري الذي بالرغم من إنشائه نيابة متخصصة في الأحداث وفقا لما تشير له المادة 120 من ق. ط. م، غير أنه ذهب في المادة 121 منه إلى إسناد مهمة قاضي الأحداث ممثلة بمحكمة الأحداث إلى قضاة من بين قضاة المحكمة، أيضا يوجد المشرع المغربي الذي يعين قاضي الأحداث عنده طبقا للمادة 467 ق. م. ج. م من بين قضاة المحكمة ولمدة ثلاث سنوات قابلة لتحديد، ويبدو أن معيار التخصص ليس بهم عند المشرع المغربي لدرجة أنه ذهب في الفقرة الثانية والثالثة من المادة أعلاه إلى تعويض قاضي الأحداث الذي يمتنع عن القيام بمهامه بسبب وجود عائق بقاضي آخر أو عدة قضاة من بين قضاة النيابة العامة.

البند الثاني: إخطار قاضي الأحداث.

طبقا للمادة 32 ق. ح. ط. ج متى وجد الطفل في خطر أو تعرض له يتم إخطار قاضي الأحداث من طرف:

- ✓ الطفل أو ممثله الشرعي.
- ✓ وكيل الجمهورية.
- ✓ الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.
- ✓ قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.
- ✓ مصالح الوسط المفتوح أو المفوض الوطني لحماية الطفولة في حالة الخطر الحال، كما سبق وتعرضنا له ووفقا لما أشارت له المادة 28 من ق. ح. ط. ج والمادة 23 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 16-334.

وعن الشكل الذي يقدم فيه الإخطار فيتم بموجب عريضة طبقا للفقرة الأولى من المادة 32، غير أن المشرع لم يعطي أي تفاصيل بشأنها لاسيما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب أن تتضمنها وهذا ما يحيلنا إلى القواعد العامة المتعارف عليها في تقديم العرائض.

هذا وذهب المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة إلى إعفاء الطفل عند تقديمه إخطاره بشأن الخطر الذي تعرض له من تقديم عريضة مكتوبة، إذ يكفي أن يقدمها شفويا لتكون مقبولة ويتمكن قاضي الأحداث من التدخل لحمايته، ويبدو أن العلة من وراء سماحه للطفل بتقديم العريضة شفويا تتعلق بمراعاة مصلحة الحدث التي قد تضيق في حال اشتراط القانون تقديمه عريضة مكتوبة في ظل جهله لمثل هذه الإجراءات.

وكان يقابل نص هذه المادة المادة 2 من قانون حماية الطفولة والمراهقة¹، أين كانت ترفع العريضة إما من طرف والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو وكيل الدولة ويقصد به وكيل الجمهورية، أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب، ومن خلال هؤلاء الأشخاص يمكننا ملاحظة الفرق بينهم وبين الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 32، إذ ذهب المشرع في هذه الأخيرة إلى توسيع مجال الأشخاص الذين يمكنهم إخطار قاضي الأحداث بما فيهم الطفل ذاته الذي لم يكن يستفيد من ذلك في ظل المادة 2.

وعن الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث فالمشرع الجزائري في المادة 32 ق. ح. ط. ج لم يقيد رفعها أمام قاضي أحداث بجهة قضائية معينة، وإنما منح إمكانية رفعها إما أمام قاضي الأحداث المتواجد على مستوى محل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مكان تواجد مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وفي حالة عدم معرفة هذه الأماكن يعهد بالاختصاص إلى قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل، وتعد هذه الأخيرة ضمانات أخرى من الضمانة القانونية لحماية الطفل والمحافظة على مصلحته.

الفرع الثاني: تحقيق قاضي الأحداث.

استنادا إلى المواد من 33 إلى 38 ق. ح. ط. ج والتي كانت تقابلها المواد من 3 إلى 9 من قانون حماية الطفولة والمراهقة الملغى، يتولى قاضي الأحداث التحقيق مع الحدث في خطر من خلال ممارسة بعض السلطات واتخاذ جملة من التدابير نتعرض لها أدناه.

البند الأول: سماع الأقوال.

فور إخطار قاضي الأحداث بالعريضة يقوم بإعلام الطفل و/ أو ممثله الشرعي بها حالا من أجل الاستماع إليهما وتلقي آرائهما بخصوص الوضعية التي يوجد فيها الطفل ومستقبله، ويتم السماع هنا بدون محام إلا أنه إذا أراد الطفل الاستعانة به جاز له ذلك طبقا للمادة 33 ق. ح. ط. ج، وفي قانون حماية الطفولة والمراهقة طبقا للمادة 7 منه كان يمثل دور المحامي مستشار يختاره القاصر أو والديه أو يطلب قاضي الأحداث تعيينه بصفة تلقائية في ظرف 8 أيام من تاريخ تقديم الطلب.

لكن قد يحدث وألا يمثل الطفل ومثله الشرعي بالحضور أمام قاضي الأحداث من أجل سماعهم فما هو الإجراء المتخذ؟.

¹ الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى السابق ذكره.

متى لم يحضر الطفل أو ممثله الشرعي من أجل سماعهم أمام قاضي الأحداث فإنه يقوم بمواصلة مهامه من أجل حماية الحدث في خطر ولا يكف يده عن الأمر، وذلك لأن المشرع استعمل هنا مصطلح "إعلام" ولم يوقف عليه مهام قاضي الأحداث وإنما جاء بهذا الإجراء للتسهيل له القيام بمهامه واتخاذ التدابير المناسبة، لأنه لو كان الأمر كذلك لاستعمل المشرع مصطلح آخر بدلا منه كما فعل في المادة 24 المتعلقة باتصال مصالح الوسط المفتوح بالطفل أو ممثله الشرعي.

ويؤخذ على هذه المادة أن المشرع تعرض فيها إلى الحالة التي تقدم فيها العريضة من غير الطفل و/ أو ممثله الشرعي، كما لو قدمت من وكيل الجمهورية، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل، أين يقوم قاضي الأحداث بإعلامهما بها فوراً للمثول أمامه، إلا أنه لم يتعرض إلى الحالة التي تقدم فيها العريضة من الطفل و/ أو ممثله الشرعي فكيف له أن يستمع إلى أقوالهما، فهل يكون ذلك وقت تقديم العريضة مباشرة أم يستدعيهما إلى ذلك بعد تقديمهما؟.

البند الثاني: دراسة شخصية الحدث.

حول القانون قاضي الأحداث دراسة شخصية الحدث بأحد الأساليب المذكورة في المادة 34 ق. ح. ط. ج

وهي:

1) البحث الاجتماعي: إذ يسمح البحث الاجتماعية في التعرف على وضعية الحدث داخل وسطه الاجتماعية والعائلي، فيرصد ظروفه المعيشية، علاقته مع جيرانه، مشواره الدراسي، الأصدقاء الذين يرافقهم، النشاطات التي يتردد عليها أوقات فراغه، وكل معلومة من شأنها أن تهدي قاضي الأحداث إلى الأسلوب المناسب في التعامل مع الحدث وحمايته¹.

2) الفحوصات الطبية والعقلية والنفسانية: بما أن حالات تعرض الطفل للخطر أو وجوده في احدها قد تأثر عليه إما جسدياً أو عقلياً أو نفسياً وبما أن الكشف عنها لا يتحقق غالباً من مظهر الطفل، فإن إخضاعه من طرف قاضي الأحداث لهذه الفحوصات من شأنه أن يسهل ويثبت في ذات الوقت الخطر الذي تعرض له ونوعه، حيث أنه إخضاعه للفحوصات الطبية من شأنه الكشف على الأخطار الجسدية التي تعرض لها كالضرب والتعذيب والتي تستشف من الكدمات أو آثار الضرب التي توجد على جسده، كما أن إخضاعه للفحوصات العقلية والنفسية يؤدي إلى الكشف عن حالته العقلية والظروف النفسية التي مر بها في حياته والتي تكون في بعض الأحيان لها أثر كبير أو هي السبب الرئيسي وراء وجوده داخل إحدى حالات الخطر².

¹ حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 380.

² أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 39-40.

3) مراقبة السلوك: يمكن لقاضي الأحداث مراقبة سلوك الحدث من خلال البحث الاجتماعي لأنه شامل ويكشف حتى عن سلوك الحدث داخل وسطه الاجتماعي، لاسيما مع أصدقائه في الحي وداخل المدرسة، وعلية نرى بأن هذا الأسلوب ما هو إلا تزيد من المشرع له الاستغناء عنه مكثفيا في دراسة شخصية الحدث بأسلوب البحث الاجتماعية والفحوصات الطبية والعقلية والنفسية.

ونوه هنا حسب ما جاء في المادة 34 أن قاضي الأحداث له السلطة التقديرية في إجراء هذه التدبير جملة واحدة كما له أن يكتف ببعضها فقط، زيادة على هذا له في سبيل دراسة شخصية الحدث أن يتلقى كل المعلومات والتقارير والتصريحات المتعلقة بوضعيته ويسمعها من كل شخص يرى في سماعه فائدة له، كما له أن يستعين في دراسته بمصالح الوسط المفتوح أيضا.

البند الثالث: اتخاذ التدابير المؤقتة.

ويصدر قاضي الأحداث هذه التدابير جوازا إما بموجب أمر بالحراسة أو أمر بالوضع:

1) التدابير المتخذة بموجب الأمر بالحراسة.

وتتمثل طبقا للمادة 35 في أحد التدابير التالية:

- ✓ إبقاء الطفل في أسرته، إذ اعتبر المشرع أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنموه وعلية لا يجوز فصله عنها إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى وذلك طبقا للمادة 4 من ق. ح. ط. ج.
- ✓ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، واشتراط المشرع في والد الطفل الذي لا يمارس الحضانة والذي يراد إرجاع حضانة الطفل إليه ألا تكون الحضانة سبق وسقطت عليه بحكم، وهنا الجهة المكلفة بإثبات ذلك هو قاضي الأحداث الذي يتعين عليه قبل تسليمه له أن يتأكد من الأمر، والقانون لم يحدد له الوسيلة التي تمكن من ذلك، وعلية له أن يتأكد من عدم سقوطها بجميع الوسائل القانونية بما فيها تفحص الحكم الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية والذي يفترض أنه يرفق بملف الحدث¹.
- ✓ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، ويراعي في التسليم في هذا الوضع الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 ق. أ. ج الذي جاء في ترتيب مستحقي الحضانة²، وهو على النحو الآتي: جدة الأم ثم جدة الأب ثم الخالة ثم العممة ثم الأقربون درجة.

¹ حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 427.

² حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 181.

✓ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وعن المعايير والشروط التي يعتمد عليها قاضي الأحداث في تحديد جدارة الأشخاص والعائلات بالثقة، فقد أحاله المشرع إلى نصوص تنظيمية خاصة طبقاً للفقرة الأخير من المادة 40، غير أنه لم يصدرها بعد وإن كان من الضروري التعجيل في إصدارها مما من شأنه الحيلولة دون التطبيق العشوائي لها وهذا فيه مساس بمصلحة الطفل.

✓ تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظته في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني.

(2) التدابير المتخذة بموجب الأمر بالوضع.

أي الوضع في مؤسسة أو مركز أو مصلحة، وتمثل طبقاً للمادة 36 في أحد التدابير التالية:

✓ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، وبالنسبة لشروط وكفية إنشائها لم ينص عليها المشرع أين أحالها إلى تنظيم خاص لم يصدر هو الآخر بعد، وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 116 ق. ح. ط. ج، وإن كان قد نص على حقوق الحدث داخلها بموجب القسم الثاني من قانون حماية الطفل في المواد من 120 وما بعدها، ونوجز هذه الحقوق في النقاط التالية:

✓ تلقي برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تناسب مع سنه وجنسه وشخصيته،

✓ الاستفادة من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة،

✓ الاستفادة من الإذن بالخروج لمدة 3 أيام متى طلب ممثله الشرعي ذلك، أو بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة،

✓ الاستفادة أيضاً من عطل سنوية يقضونها مع عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوماً.

وإلى الوقت إصدار النصوص التنظيمية التي أشارت إليها المادة 116 ق. ح. ط. ج يبقى المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في الطفولة والمراهقة¹ هو المعمول به، والذي يحدد في المادة 5 منه 3 مؤسسات متخصصة يوضع بها الأحداث، 2 منها خاصة بحماية وتربية الأحداث في خطر وهي طبقاً للمادتين 8 و9 منه المراكز المتخصصة في الحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، ويقدر عددها بـ 09 مراكز متخصصة في الحماية و05 مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433هـ الموافق لـ 5 أبريل سنة 2012م المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1433هـ الموافق لـ 11 أبريل سنة 2012م، س 49، ع 21، ص 10 وما بعدها) المعدل للمرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الثلاثاء 9 شوال عام 1395هـ الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 1975م، س 12، ع 82، ص 1102 وما بعدها).

تستقبل الأحداث في خطر معنوي تتراوح أعمارهم من 06 سنة إلى 14 سنة¹، رغم أن القانون حدد سن الأحداث الذي يمكن إيداعهم بها كما سبق توضيحه من 10 سنوات إلى 13 سنة²، وعلى كل حال يبقى عددها محدود جدا بالنظر إلى التقسيم الإداري الذي يتضمن 48 ولاية على مستوى الوطن، وهو ما من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات والمعوقات التي تعود بآثارها على الأحداث الذين قد يعانون الأمرين نتيجة إيداعهم بمراكز تعبد عن الولايات محل إقامتهم³.

وفي سبيل تحقيق هذه المراكز مهامها تتولى طبقا للمادة 6 من ذات المرسوم القيام بما يلي:

- ✓ ضمان تربية الأحداث وإعادة تربيتهم وحمايتهم،
- ✓ القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية،
- ✓ تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث،
- ✓ ضمان المتابعة النفسية والطبية للحدث،
- ✓ ضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث،
- ✓ مراقبة سلوك الحدث وتقييمه،
- ✓ ضمان تغذية صحية ومتوازنة،
- ✓ السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم،
- ✓ ضمان التمدرس والتكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- ✓ السهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني للأحداث،
- ✓ مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم،
- ✓ ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية.

¹ موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة <http://www.msnfcf.gov.dz>.

² طبقا للمادة 57 و 58 ف 1 ق. ح. ط. ج. والمادة 49 ف 2 ق. ع. ج.

³ بن شيخ النوي و سعد لقليب، مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العقلي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة سداسية دولية محكمة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسليت- الجزائر، ع 3، جوان 2017م، ص 319.

وبالنسبة لهيكلية هذه المراكز فهي تضم تحت سلطة المدير طبقاً للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك رقم 2 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة¹ المصالح التالية:

1) مصلحة الاستقبال والملاحظة والإيواء.

وتكلف طبقاً للمادة 3 من القرار الوزاري المذكور أعلاه بما يلي:

- ✓ ضمان استقبال الأحداث وإيوائهم،
- ✓ السهر على جمع المعلومات اللازمة عن الحدث عن طريق دراسة شخصيته وقدراته واستعداداته من خلال الملاحظة المباشرة لسلوكه بمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية،
- ✓ ضمان تكيف الحدث بالوسط المعيشي الجديد،
- ✓ ضمان إتمام صحي متوازن،
- ✓ ضمان راحة الأحداث وأمنهم،
- ✓ ضمان النظافة الجسدية والهنداميه والبيئية،
- ✓ تسيير البياضة.

2) مصلحة المتابعة النفسية والبيداغوجية وإعادة التربية والعلاج البعدي.

وأسند إليها المشرع في المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المهام التالية:

- ✓ إعداد وتنفيذ البرامج الصحية والاجتماعية والتربوية للتكفل بالأحداث وحمايتهم،
- ✓ ضمان المتابعة النفسية والطبية للأحداث،
- ✓ ضمان التربية والتعليم المكيف حسب مستويات الأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- ✓ متابعة وتقييم المستوى والتطور الدراسي والمهني للأحداث،
- ✓ تطوير أنشطة وقائية وتوعوية طبية واجتماعية لفائدة الأحداث،
- ✓ السهر على تفتح شخصية الأحداث وراحتهم،

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رجب عام 1434هـ الموافق لـ 22 مايو سنة 2013م المحدد للتنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة (ج. ر. ج. ج. المؤرخة يوم الأحد 7 شعبان عام 1434هـ الموافق لـ 16 يونيو سنة 2013م، ص 50، ع 31، ص 18 و 19).

- ✓ السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط العائلية،
- ✓ التحضير للإدماج المهني والتربوي والعائلي والاجتماعي للأحداث،
- ✓ مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية،
- ✓ ضمان نشاطات ثقافية ورياضية وترفيهية والتسلية للأحداث،
- ✓ السهر على تفتح المؤسسات على المحيط الخارجي،
- ✓ السهر على تطبيق النظام الداخلي.

3) مصلحة الإدارة والوسائل.

هي الأخرى حدد المشرع مهامها في المادة 5 إذ تتولى القيام بما يلي:

- ✓ إعداد وتنفيذ المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية،
- ✓ ضمان تسيير المستخدمين،
- ✓ إعداد مشروع ميزانية تسيير المؤسسة وتنفيذها،
- ✓ ضمان محاسبة المؤسسة،
- ✓ ضمان تسيير أملاك المؤسسة ووسائلها،
- ✓ ضمان صيانة المؤسسة والحفاظ عليها.

كما ينشأ على مستوى هذه المراكز طبقاً للمادة 118 ق. ح. ط. ج لجنة العمل التربوي برئاسة قاضي الأحداث الذي يقع المركز بدائرة اختصاصه وتتولى هذه اللجنة حسب هذه المادة ما يلي:

- ✓ السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم،
- ✓ دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز،
- ✓ اقتراح في أي وقت إعادة النظر في التدابير التي اتخذها قاضي الأحداث.

وبالنسبة لتشكيلتها وكيفية تسييرها فقد أحال المشرع ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 118 إلى تنظيم خاص¹.

¹ كانت تحدد تشكيلتها وطريقة عملها المادة 17 من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى السابق ذكره.

وطبقا للمادة 117 ق. ح. ط. ج صلاحية الأمر بالوضع في هذه المراكز ليست حكرا على قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، وإنما تمتد أيضا للوالي الذي يجوز له أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر داخلها لمدة لا يجب أن تتجاوز 8 أيام، على أن يقوم مدير المؤسسة بإخطار قاضي الأحداث بهذا الإيداع فورا من أجل تدخله، كما أن صلاحية قاضي الأحداث لا تنتهي عند الأمر بالوضع، وإنما تمتد طبقا للمادة 119 من القانون السابق إلى ما بعد الوضع أين ألزمه المشرع بزيارة المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه في أي وقت لمراقبتها ومتابعة وضعية الأحداث الذين تم وضعهم فيها، وحضور اجتماعات لجنة العمل التربوي المنشأ على مستواها وجوبا.

وحرصا على مصلحة الطفل وتكريسا لمهام قاضي الأحداث في المادة 119 أعلاه ألحق المشرع بالأشخاص العاملين بهذه المراكز المتخصصة والذين يتولون رعاية الطفل وتربيته داخلها، في حالة إساءتهم معاملتهم لاسيما باستعمال العنف العقوبات التي تتناسب مع أفعالهم المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

إلى جانب المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر قد يؤمر قاضي الأحداث طبقا للمادة 36 ق. ح. ط. ج بإيداع الطفل فيما يلي:

✓ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، ويلجأ لها متى كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته إما ماديا أو معنويا².

✓ مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وبمجرد اتخاذ قاضي الأحداث أحد هذه التدابير يعلم وبأي وسيلة الطفل و/ أو ممثله الشرعي بذلك في ظرف 48 ساعة من صدورهما، وعن المدة القانونية لها فهي 6 أشهر على الأكثر طبقا لما توضحه المادة 37 ق. ح. ط. ج.

نلفت الانتباه في هذا الموضوع إلى أنه في الوقت الذي احتفظ فيه المشرع بذات التدابير المتخذة بموجب أمر بالحراسة والتي نصت عليها المادتين 5 و 10 من قانون حماية الطفولة والمراهقة الملغى، فإنه كان ينص في المادتين 6 و 11 منه على مراكز ومصالح مختلفة يوضع فيها الطفل بموجب أمر بالوضع باستثناء المصلحة المكلفة بمساعدة الطفولة، وتتمثل هذه المراكز في كل من مراكز الإيواء والمراقبة، مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج، والتي استعاض عنها بالمركز والمصالح أعلاه.

¹ طبقا للمادة 142 ق. ح. ط. ج.

² مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 541.

وعلى كل حال فإنه بمجرد إيداع الطفل داخل هذه المراكز أو المصالح يتعين على الملمزم بنفقته أن يساهم في مصاريف التكفل به داخلها ما لم يثبت فقره، وقاضي الأحداث هو من يتولى تحديد قيمتها التي يجب دفعها شهريا وحسب الحالة إلى للخبزينة أو الغير الذي يتولى رعايته، إذ يكون ذلك بموجب أمر نهائي غير قابل للطعن، إضافة إلى هذه المصاريف لم يغفل المشرع المنح العائلية التي يستفيد منها الطفل، فكفل استفادته منها هي الأخرى من خلال نصه على ضرورة دفعها مباشرة من الجهة المسؤولة على ذلك إلى الخبزينة العمومية أو الغير الذي سلم إليه الطفل، وهذه الأحكام نصت عليها المادة 44 ق. ح. ط. ج.

ومن أجل ضمان المساهمة في هذه النفقة عاقب المشرع في المادة 138 من القانون السابق الذكر كل من يمتنع عمدا عن ذلك ودون أية عذر بالرغم من إعداره، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات زائد غرامة مالية مقدرة من 50.000 إلى 100.000 دج.

ومع انتهاء قاضي الأحداث من سماع الأقوال ودراسة شخصية الحدث واتخاذ ما يراه مناسب من التدابير المؤقتة لحمايته، وجب عليه إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل الاطلاع عليه وإبداء رأيه فيه طبقا للفقرة 1 من المادة 38 ق. ح. ط. ج، وبهذا يكون الملف جاهزا للفصل فيه.

الفرع الثالث: المثل أمام قاضي الأحداث.

ويتم طبقا للمادة 38 و 39 ق. ح. ط. ج من خلال ما يلي:

✓ استدعاء الطفل ومثله الشرعي ومحاميه عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ النظر في القضية.

✓ سماع الأطراف وكل شخص يرى قاضي الأحداث فائدة في سماعه، ومراعاة لمصلحة الطفل منح المشرع للقاضي السلطة في إعفاء الطفل من المثل أمامه أو على الأقل الأمر بسحبه أثناء المناقشات التي يرى فيها مساس بمصلحته، وفيما يتعلق بالجهة التي يتم المثل فيها أمام قاضي الأحداث فإنه لا يتم في المحكمة وإنما يتم بمكتب قاضي الأحداث.

قبل الانتقال إلى التدبير التي يتخذها قاضي الأحداث بعد سماع الأطراف، نشير إلى أن هذه الإجراءات كان منصوص عليها في قانون حماية الطفولة والمراهقة بموجب المادة 9 منه، غير أن الاستماع في ظل هذا القانون كان يتم في غرفة المشورة طبقا لهذه المادة، والتي نص من خلالها المشرع أيضا على الجهود التي يجب على القاضي أن يبذلها من أجل استمالة عائلة الحدث في الموافقة على التدبير الذي سيتخذه، في حين لم يعد قاضي الأحداث في قانون حماية الطفل ملزما ببذل أي جهود مماثلة، وإنما منحه السلطة التقديرية الكاملة في اتخاذ التدبير المناسب من التدابير أدناه.

الفرع الرابع: اتخاذ التدابير النهائية.

طبقا للمادة 40 و 41 ق. ح. ط. لقاضي الأحداث بعد دراسة ملف الحدث في خطر أن يخضعه بموجب أمر إما لتدابير الحراسة أو تدابير الوضع والتي تكتسي طابع نهائي في هذه المرحلة، وذلك حسب الأحوال التي تستدعيها المصلحة الفضلى له والتي يراعى في تقديرها على نحو ما توضحه المادة 7 من ق. ح. ط. ج، جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

ونلفت الانتباه إلى أن هذه التدابير يمكن إخضاع الحدث المخني عليه إليها أيضا لأن المشرع اعتبره حدثا في خطر، ومن خلال إتباع ذات الإجراءات وبغض النظر عن الشق المتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به ومتابعة الجاني.

البند الأول: التدابير المتخذة بموجب أمر بالحراسة.

وهي طبقا للمادة 40 كما يلي:

- ✓ إبقاء الطفل في أسرته،
- ✓ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي يمارس عليه حق الحضانة،
- ✓ تسليم الطفل لأحد أقرائه،
- ✓ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وبالرغم من الحكم بهذه التدابير جاز لقاضي الأحداث فضلا عن ذلك، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعه، وهذا طبقا للفقرة 2 من المادة 40.

البند الثاني: التدابير المتخذة بموجب أمر بالوضع.

تتمثل طبقا للمادة 41 فيما يلي:

- ✓ الوضع بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،
- ✓ الوضع بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وبالنسبة لمصاريف التكفل بالطفل في خطر داخل هذه المصالح والمراكز إلى جانب المنح العائلية والعقوبات المقررة للممتنع عن أدائها، فيسري عليها نفس الأحكام التي تعرضنا لها عند بحثنا لهذه التدابير كتدابير مؤقتة والمنصوص عليها في المادة 44 و 138.

وطبقا للمادة 43 ق. ح. ط. ج يجب أن يتولى قاضي الأحداث تبليغ التدابير المتخذة بموجب أمر بالوضع والحراسة بأي وسيلة كانت للطفل ومثله الشرعي خلال 48 ساعة من إصداره لها.

وبالنسبة للمدة التي تفرض فيها فهي طبقا للمادة 42 ق. ح. ط. ج يجب ألا تتعدى مدة سنتين قابلة للتجديد، على أن تسقط قبل تمام هذه المدة بقوة القانون بمجرد بلوغ الطفل سن الرشد الجنائي، إلا أنه بالرغم من ذلك أجاز المشرع لقاضي الأحداث إمكانية تمديدتها إلى غاية 21 سنة، أما بموجب طلب الجهة التي عهد بالطفل إليها أو من قبل الطفل في حد ذاته أو من تلقاء نفسه، وكل هذا لا يمنع من إنهاؤها قبل المدد المحددة لها متى أصبح الطفل قادرا على التكفل بنفسه، ويكون ذلك بموجب أمر صادر من قاضي الأحداث المختص.

البند الثالث: مراجعة تدابير الحماية.

وتسمح عملية مراجعة تدابير الحماية النهائية أو المؤقتة التي أمر بها قاضي الأحداث بموجب المادة 45 من ق. ح. ط. ج له إما بالتعديل منها إما جزئيا أو كليا أو العدول عنها من خلال إلغائها حسب تطور أوضاع الطفل وأوضاع عائلته، إذ يقوم بذلك إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، وفي الحالة الأخيرة يجب عليه أن ييث في طلب المراجعة في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ تقديمه له.

أما بالنسبة لإمكانية الطعن فيها سواء من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو كل من له مصلحة من وراء ذلك، فالمشرع يميز الطعن فيها بأي طريق من طرقه في الفقرة الثانية من المادة 43 ق. ح. ط. ج.

هذا فيما يخص الحماية القضائية للطفل في خطر بالنسبة للقانون الجزائري، أما في القانون المسطرة الجنائية المغربي لا يتمتع الحدث في خطر أو الحدث الموجود في وضعية صعبة طبقا للمادة 512 منه بالحماية القضائية لقاضي الأحداث للمكان الذي تعرض فيه الحدث للخطر، أو مكان محل إقامته أو إقامة أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافلة أو حاضنه أو المكان الذي عثر عليه في دائرته طبقا للمادة 469، إلا بناء على ملتمس يرفع إليه من طرف النيابة العامة، ليضيق بذلك مجال الحماية القانونية للحدث في خطر، حيث أنه عند مقارنتنا لها بالحماية القانونية للحدث الضحية طبقا للمادة 510 من ذات القانون، فإن قاضي الأحداث يمكنه أن يتدخل إما بناء على ملتمس من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه، وعليه وبموجب هذا الملتمس لقاضي الأحداث أن يتخذ لفائده ما يراه مناسبا لحمايته من تدابير.

وطبقا للمادة 471 ق. م. ج. م تتمثل هذه التدابير في ما يلي:

✓ تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة،

- ✓ تسليم الحدث إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذا الغاية،
- ✓ تسليم الحدث إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم،
- ✓ تسليم الحدث إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية، أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة،
- ✓ تسليم الحدث إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

فضلا عن هذه التدابير يمكن قاضي الأحداث الأمر بإيداع الحدث مؤقتا ولمدة لا تتجاوز 3 أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك، متى رأى أن حالته الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام يستوجب ذلك طبقا للمادة 514 ق. م. ج. م.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه التدابير من جهة وحماية لمصلحة الحدث في وضعية صعبة من جهة أخرى، عهد **المشروع المغربي** لمندوبي الحرية المحروسة بموجب المادة 515 بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ هذه التدابير وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500، كما حول قاضي الأحداث في المادة 516 سلطة إلغائها أو تغييرها بعد أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو مقدم الطلب إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله، أو بطلب من الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة.

أما فيما يتعلق بالمدة القانونية لانتهائها فلم يحددها، ونص على أنها تنتهي بانتهاء المدة التي حددها لها قاضي الأحداث ما لم يبلغ الحدث سن 16 سنة قبل ذلك، وله علاوة عن ذلك الحق في الأمر بتمديد هذه التدابير بموجب قرار معلل إلى غاية بلوغه سن الرشد الجنائي، وهذا طبقا للمادة 517 مع مراعاة أحكام الفقرة 2 و3 من المادة 516 ق. م. ج. م.

غير أنه ما يعاب على **المشروع المغربي** ضمن هذه الأحكام هذه الحماية ليست ملزمة¹ أين عبر عنها المشروع بعبارة "يمكن لقاضي الأحداث..." في المادة 512 ق. م. ج. م، هو الإجراءات المفقودة من وقت رفع النيابة العامة الملتمس لقاضي الأحداث إلى غاية إصدار هذا الأخير التدابير لحماية الحدث، والتي تلزمه كما رأينا في القانون الجزائري بإجراء تحقيقاته قبل ذلك وبمجرد إخطاره بالعريضة المتضمنة تعريض الطفل للخطر، فكيف لقاضي الأحداث في **القانون المغربي** أن يتخذ التدابير المناسب ما لم يجري تحقيق مع الحدث في خطر؟ وإن كان الراجح أنه لم يذكرها سهوا، غير أن هذا السهو في رأينا ليس له ما يبرره وإن كانت الغاية منه إعطاء المشروع

¹ محمد عزوزي، مرجع سابق، ص 147.

لقاضي الأحداث سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة حسب سلطته التقديرية، إلا أن النص على هذه الإجراءات يبقى من بين أهم الضمانات القانونية لحماية الحدث في وضعية صعبة.

أما في قانون الطفل المصري فالحماية القضائية للحدث في خطر بمعية محكمة الأحداث المتواجدة بالمكان الذي توافرت فيه إحدى حالات التعرض للخطر أو المكان الذي ضبط فيه الطفل أو المكان الذي يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه حسب الأحوال طبقاً للمادة 123 ق. ط. م، أو المنعقدة عند الضرورة بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يودع فيها الطفل طبقاً لفقرتها 2، لا تتحقق متى وجد في إحدى حالات الخطر المنصوص عليها في البند من 1 إلى 12 من المادة 96، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي رقابته، أما باقي الحالات من البند 13 إلى 15 وإن كان المشرع لم يحدد كيفية تدخل محكمة الأحداث فيها، غير أن صياغة نص المادة 96 يفهم منها إمكانية التدخل التلقائي لها أو بناء على شكوى قد تصل إليها من غير الأشخاص الذين سبق ذكرهم.

وبالنسبة للإجراءات المتبعة للنظر في هذه الشكوى والفصل فيها أمام محكمة الأحداث فالمشرع المصري لم ينص على إجراءات خاصة، وإنما أحالها بموجب المادة 124 إلى ذات الإجراءات والقواعد المتبعة في مواد الجرح التي يرتكبها الأحداث ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه بعد رفع الشكوى يتم جمع الاستدلالات بشأنها من طرف مأموري الضبط والتحقيق فيها ليتم إحالة ملف الحدث في خطر بعدها أمام محكمة الأحداث للفصل فيه طبقاً للمادة 116 مكرر (د)، واتخاذ تدبير مناسب من التدابير المنصوص عليها في المادة 101 والتي أشرنا لها سابقاً، وهذه الإحالة إن دلت على شيء فهي تدل حسب رأينا على أن المشرع المصري تعامل مع الحدث في خطر على أنه حدث جانح وليس حدث ضحية، وهو أمر يتعارض مع التوجه الذي تبينناه في هذا البحث وحتى مع توجه المشرع الجزائري الذي يعتبر أن الحدث في خطر هو حدث ضحية قبل أن يكون حدث جانحاً.

إزاء هذا ومن منطلق هذه المقارنة نخلص إلى القول بأن المشرع المغربي يعتبر متأخر أو إن صح القول لا يزال مقصر في الحماية القانونية تجاه الحدث في وضعية صعبة، سواء في صورتها الاجتماعية أو القضائية كما سبق تقسيمنا لها، أما المشرع المصري فلا يزال متناقض مع نفسه فمرة يصنف الحدث في خطر في خانة الأحداث الضحايا وهذا ما نستنتجه من خلال الحماية الاجتماعية التي أحاطه بها، ومرة يتعامل معه كحدث جانح وهو ما توصلنا له من خلال الإجراءات المشتركة التي أخضعهما لها والمعتمدة للفصل في الشكوى المعروضة عليه بخصوص الحدث في خطر.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيبدو أن تأخره في إصداره قانون حماية الطفل عاد بشماره، لأن تعامله مع الحدث في خطر سواء بتوفيره حماية اجتماعية أو قضائية له تعامل قل نظيره في التشريعات الأخرى، إذ جاء على حجم الحساسية التي يمر بها الحدث في خطر خلال هذه المرحلة التي تجعله بقدر خطوة واحدة ضمن الأحداث الجانحين، وإن كانت حمايته الإجرائية للحدث المجني عليه حماية قاصرة وفقا لما سبق لنا توضيحه، وفيما يخص طبيعة الحماية الإجرائية المقررة للأحداث الجانحين سنتقل إلى بحثها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني
الضمانات الجزائية المقررة
للحدث الجانح

تعد القواعد الإجرائية لحماية الأحداث الجانحين من بين الركز الأساسية التي قام عليها وتزامن معها ظهور نظام العدالة الجنائية للأحداث في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، وعليه فليس هناك ما يدعو للشك بأن الحدث الجانح قد حضي من خلالها بالنصيب الأوفر من الحماية القانونية التي تسمح بمعاملته معاملة جنائية مختلفة عن الأشخاص البالغين بداية من لحظة ارتكابه الجريمة إلى غاية تنفيذ الأحكام، وهذا ما يؤكد كثره الخبر الذي أسالته هذه الحماية من طرف الكتاب وشرح القانون.

غير أن الأهم هو مدى فاعلية هذه القواعد الإجرائية في بلوغ الأهداف التي وجدت في الأساس من أجلها، والمتمثلة في حماية الحدث الجانح وتثديبه وتقويمه ومحاولة إعادة إدماجه في مجتمعه من جديد والحيلولة دون اعتياده الإجرام، وهذا الحكم لا يستقيم إلا من خلال بحثها والتوقف عليها بقدر من التفصيل، وهو ما نعمل إليه ضمن مبحثين رئيسيين من هذا الفصل:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للحدث الجانح.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة الجزائية للحدث الجانح.

ونشير في هذا الموضع وبناء على مراحل المسؤولية الجنائية التي تعرضنا لها في الفصل الثاني من الباب الأول بأنه لا يكون محلا لهذه القواعد الإجرائية إلا الحدث الجانح الذي يبلغ 10 سنوات ولم يتجاوز 18 سنة، وذلك لانتفاء المسؤولية الجنائية لديه ما دون 10 سنوات، وتحمله المسؤولية كاملة ما فوق 18 سنة¹ طبقا للمواد 2 و 56 و 57 ق. ح. ط. ج والمادة 49 و 50 ق. ع. ج.

¹ أنظر، الصفحة 216 وما بعدها من هذا البحث.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للحدث الجانح.

باعتبار المرحلة السابقة على المحاكمة تمتد من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إحالة القضية على الجهات المختصة من أجل الفصل فيها، سنبحث ضمن هذا المبحث مختلف الإجراءات والضمانات المقررة للحدث الجانح ضمنها، بداية من مرحلة التي تمر بها المتابعة الجزائية له وصولاً إلى المساعي القانونية المبذولة لإنهاء القضية ووضع حد لها قبل إحالتها أمام المحاكم.

المطلب الأول: مراحل المتابعة الجزائية للحدث الجانح.

وتمر المتابعة الجزائية للحدث الجانح قبل إحالة القضية على الجهات القضائية المختصة بمرحلتين أساسيتين تتمثلان في كل من مرحلة البحث والتحري إلى جانب مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري.

ويطلق على هذه المرحلة إلى جانب تسمية مرحلة البحث والتحري، مرحلة جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي¹، وقبل صدور قانون حماية الطفل المشرع الجزائري لم يخص الحدث الجانح بإجراءات خاصة في هذه المرحلة ضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالجرائم الأحداث، وهذا فيه إحالة ضمنية لها إلى القواعد العامة الخاصة بالبحث والتحري المتبعة بخصوص الأشخاص البالغين المنصوص عليها في الكتاب الأول منه كما هو متبع لدى أغلب التشريعات²، وقد ظل الأمر على ما هو عليه حتى بعد صدوره فلم يخصهم بأحكام خاصة إلا فيما تعلق منها بالتوقيف للنظر والتي نظمها في القسم الأول من الباب الثالث في المواد من 48 إلى 55 ق. ح. ط. ج.

والأصل العام أن تتولى القيام بهذه المهام الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 12 ق. إ. ج. ج³، إلا أنه استثناء وتماشياً مع نظام العدالة الجنائية للأحداث توجهت بعض التشريعات إلى إسناد هذه المهمة إلى شرطة قضائية مختصة في مجال الأحداث⁴، وذلك عملاً بما دعت إليه وأوصت به كل من منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) سنة 1947م بباريس في اجتماعات جمعيتها العامة المنعقدة في ستوكهولم سنة 1952م وأوسلو سنة

¹ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 120. عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 184 - 185.

² حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 42.

³ بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 استعاض المشرع مصطلح "الضبط القضائي" بمصطلح "الشرطة القضائية" وهو المصطلح المناسب.

⁴ نصر الدين العايب، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، ع 13، نوفمبر 2013م، ص 138.

1953م وروما سنة 1954م وفي إسطنبول عام 1955م¹، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين في قاعدتها 12 التي نصت على ضرورة إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث في المدن الكبرى يتولون مهمة منع جرائم الأحداث، إذ أنه تحقيقاً لهذا الغرض أوجبت أيضاً ضرورة إخضاعهم إلى تعليم وتدريب خاص في هذا المجال.

بناء على هذا انقسمت التشريعات إلى قسمين تشريعات تعهد بمهمة البحث والتحري في جرائم الأحداث إلى الشرطة القضائية شأنهم شأن الأشخاص البالغين، وتشريعات تعهد بها إلى شرطة قضائية خاصة بالأحداث، فأى قسم تبناه المشرع الجزائري؟.

رغماً من تضمين المشرع الجزائري قانون حماية الطفل إجراءات خاصة بمتابعة الأحداث الجانحين، غير أنه لم يتوجه نحو تخصيص شرطة قضائية خاصة بالأحداث، وإنما حافظ للشرطة القضائية المنصوص عليها في القواعد العامة على اختصاصها الأصيل في البحث والتحري، وهذا ما تؤكدته المادة 14 ق. إ. ج. التي تفيد بأن مهمة الضبط قضائي يمارسها كل من ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

مع ذلك كانت للمشرع بعد المحاولات البسيطة في إنشاء بعض الفرق المختصة بحماية الطفولة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني، لها مهام مماثلة لمهام شرطة الأحداث لاسيما في ما يتعلق بمهمتها في منع إجرامهم، وإن كانت تعتبر بمثابة تنظيمات داخلية يقتضيها العمل وتوزيع المهام داخل أجهزة الأمن والدرك الوطني فقط²، وتمثل هذه فرق فيما يلي:

❖ الفرق الوطنية لحماية الطفولة: أنشئت هذه الفرق من طرف المديرية العامة للأمن الوطني داخل جهاز الضبطية القضائية بموجب المنشور رقم 8808 الصادر 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق مختصة بحماية الطفولة³، وبالنسبة لتشكيلتها فهي تختلف بحسب الكثافة السكانية لكل مدينة، فتتشكل في الولايات الكبرى من محافظ شرطة مسير، ضباط شرطة مساعداً، وعدد من الموظفين ومجموعة متفشيات شرطة، أما في الولايات الأقل كثافة سكانية فتتشكل من محافظ شرطة ينوب عنه ضابط شرطة في حال غيابه بالإضافة إلى مفتشي شرطة يتراوح عددهم بين 5 إلى 10 مفتشين.

¹ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 120. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان- الأردن، 2008م، ص 87-88.

² حنان بن جامع، مرجع سابق، ص 105.

³ نصر الدين العايب، مرجع سابق، ص 139. علي قصير، مرجع سابق، ص 128.

ومن أجل السير الحسن لها يصنف العاملون فيها إلى مجموعتين، تتولى المجموعة الأولى التكفل بالمرهقين، في حين تتكفل المجموعة الثانية بالأحداث الذكور منهم والإناث¹.

وبالنسبة للشروط والمؤهلات العلمية التي يجب أن تتوفر في الموظفين الذين يشكلون هذه الفرق فالمنشور أعلاه لم يتعرض لها، وإن كان قد أكد على ضرورة تكوين الأشخاص وتلقيهم معلومات دقيقة ومكثفة حول حماية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين لخطر الانحراف²، أما فيما يخص مهامها فترجع إلى ما يلي:

✓ المراقبة الدورية لأماكن العمل والمحلات الممنوعة على الأحداث قصد التحقق من مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسن العمل، والسن المطلوبة لقبول الأشخاص في بعض المحلات كدور السينما ومحلات بيع المشروبات الكحولية وغيرها،

✓ المراقبة الدورية للسلوك في الأماكن العمومية ومساعدة الأحداث في الحالات الخاصة عند الاقتضاء،

✓ البحث والتحري عن حالات الأحداث الفارين من أسرهم أو من المراكز الخاصة لاستقبالهم، والأحداث ضحايا الاستغلال وسوء المعاملة بما فيهم ضحايا الاستغلال وسوء المعاملة من طرف الأولياء والمقربين،

✓ نشر الأشرطة والمحركات الخاصة بقواعد السلوك والآداب في أوساط الشباب والمرهقين³.

❖ **خلايا حماية الأحداث:** أنشئت هي الأخرى بموجب لائحة العمل رقم 4/07/2005 ج إ/ **DEOR** الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005م عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة بالقيادة العامة للدرك الوطني⁴، وهي توجد على مستوى الدرك الوطني إذ تتشكل من رئيس خلية برتبة مساعد أول له صفة ضابط الشرطة القضائية ودركيين اثنين ودركية عند الاقتضاء لهم صفة أعوان الضبط القضائي، يتم اختيارهم من بين العسكريين الأكفاء الذين لهم استعداد وميول في التعامل مع الأحداث ويثبتون قدراتهم ومهارتهم في المجال، إضافة إلى الشروط السابقة تشترط اللائحة في أعضائها ضرورة تلقيهم تكوينًا متخصصًا في مجال علم

¹ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 341.

² علي قصير، مرجع سابق، ص 129.

³ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 361-362. عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008-2009م، ص 24. عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، ص 1، ع 1، جانفي- جوان 2013، ص 93.

⁴ نصر الدين العايب، مرجع سابق، ص 139. مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 362.

النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي والنشاط الاجتماعي، وتكوين يمكنهم من طرق التكفل ببعض الفئات الخاصة من الأحداث بما فيهم ضحايا الإدمان والانحرافات الأخلاقية¹.

أما بالنسبة لمهامها فتتمثل فيما يلي:

✓ إخطار قيادة الدرك الوطني بالمناطق التي ينتشر فيها الانحراف حتى يتسنى لها التدخل لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتمثلة في إعلام فرق حماية الطفولة والبحث والتصدي لكل الفارين، إلى جانب وقف مختلف أنواع الاستغلال للأحداث من طرف البالغين،

✓ وضع برامج توعوية وتحسيسية داخل الوسط المدرسي خاصة، حول بعض الآفات كالمخدرات، وذلك بالتعاون مع مختلف الجهات كمديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة، مديرية الثقافة، مديرية الشؤون الدينية، مديرية التكوين المهني، المنتخبين، وسائل الإعلام، الجمعيات كجمعية أولياء التلاميذ، جمعية حماية الطفولة والمراقبة، جمعية محاربة المخدرات، الكشافة الإسلامية،

✓ إعادة إدماج الأحداث بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية².

خلافًا للمشرع الجزائري يعد **المشرع المغربي** من بين التشريعات التي توجهت نحو تخصيص شرطة قضائية خاصة بالأحداث، فنص المشرع المغربي في المادة 19 من ق. م. ج. م على أنه "تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطا سامين للشرطة القضائية:

أولاً: ضباط الشرطة القضائية،

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث،

ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية،

رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية".

أما **المشرع المصري** فقد أنشاء شرطة خاصة بالأحداث عهد إليها بعدة مهام منها ما يتعلق بالنواحي الأمنية والاجتماعية والوقائية³، إذ بدأت معالمها في الظهور منذ عام 1955م بعد انتهاء المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف، أين تشكلت في مصر لجنة مشتركة من الاتحاد العام لرعاية الأحداث ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية من أجل الاتفاق على كيفية إنشائها، ليصدر سنة 1957م أول قرار وزاري وهو القرار رقم 23 يتضمن إنشاء شرطة لحماية الأحداث تابعة لقسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام تختص

¹ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م، ص 46-47. مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 362-363.

² علي قصير، مرجع سابق، ص 133. رومان فاطمة، مرجع سابق، ص 41.

³ حسين حسين أحمد الحضورى، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

بمكافحة وضبط عصابات استغلال الشباب وإفساد الغلمان بمدارس النشء، ليليه قرار وزير الداخلية رقم 20 لسنة 1962م الذي تضمن إنشاء مكاتب فرعية لحماية الآداب والأحداث وتحديد اختصاصاتها كان أولها بمديرية أمن القاهرة، واستمر العمل بنظام المكاتب إلى غاية 1972م أين أصدر وزير الداخلية قراره بإعادة تنظيم العمل بمصلحة الأمن العام وذلك من خلال فصل قسم رعاية الأحداث عن قسم حماية الآداب العامة، لتنشأ بذلك في القانون المصري شرطة أحداث متخصصة ومستقلة¹.

غير أنه بعد ذلك وتماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة توجه المشرع إلى إنشاء ضبطية قضائية مستقلة بالأحداث بموجب قانون الطفل طبقا للمادة 117 منه والتي جاء فيها بأنه "يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وبالنسبة لاختصاصات هذه الضبطية القضائية سواء في القانون المغربي أو المصري سننتقل إلى دراستها عند بحثنا اختصاصات الشرطة القضائية في البحث والتحري في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين استنادا إلى نص المادة 12 ف 3 ق. إ. ج. ج والتي جاء فيها بأنه "... يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

إلا أنه قبل أن نخوض في بحث الاختصاصات المنوطة إلى الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الأحداث سنحدد أولا الأحكام العامة الخاصة بها.

البند الأول: ماهية الشرطة القضائية.

ونبحث في إطارها كل من تعريف الشرطة القضائية وماهي الجهات المعهود لها بهذه الصفة، ومجال اختصاصها.

¹ حسين حسين أحمد الحضورى، مرجع سابق، ص 52-53. هاني هلال، مرجع سابق، ص 150. أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 302. براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 90.

أولاً: تعريف الشرطة القضائية.

تعرف الشرطة القضائية بمناسبة المهمة التي أوكلها لها القانون لاسيما في المادة 12 فقرة 3 أعلاه والمادة 18 ق. م. ج. م والمادة 21 ق. إ. ج. م، وبذلك فهي عبارة عن مجموعة من الموظفين العاملين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، والتي من خلالها يمكن للنيابة العامة التصرف في نتائج الاستدلال إما بحفظها أو إجراء وساطة بشأنها أو تحريك الدعوى العمومية من خلالها¹.

وقد حددت المواد من 12 إلى 28 ق. إ. ج. م هؤلاء الموظفين الذين ستعرض لهم بالتفصيل لاحقا.

وبمناسبة الحديث عن الشرطة القضائية لابد من التنبيه إلى الفرق الموجود بينها وبين الضبطية أو الشرطة الإدارية، حيث أنه في الوقت الذي تتولى الشرطة القضائية ممارسة مهامها في البحث والتحري بعد وقوع الجريمة، يقتصر دور الضبطية الإدارية على ما تقوم به الإدارات من جهود من أجل الوقاية من وقوعها والسهر على الأمن العام، من خلال مراقبة المشتبه فيهم واتخاذ التدابير اللازمة بشأنهم².

وحسب هذا المفهوم إن الموظفين الذين أضفى عليهم المشرع الجزائري صفة الضبطية الإدارية هم مختلف الأشخاص الذين تعرضنا لهم بموجب حديثنا عن الحماية القضائية والاجتماعية للحدث في خطر، والذين قد تجتمع فيهم أحيانا الصفتين ضباط الشرطة القضائية وضباط الشرطة الإدارية³.

ثانياً: تشكيلة الشرطة القضائية.

طبقاً للمادة 14 ق. إ. ج. م يتولى مهمة الشرطة القضائية كل من:

1) ضباط الشرطة القضائية.

وحددت المادة 15 ق. إ. ج. م الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية على النحو التالي:

✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

✓ ضباط الدرك الوطني،

¹ علي شمالل، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 15.

² نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 65. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 88-89. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 173.

³ علي شمالل، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 16.

- ✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ✓ ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،
- ✓ الموظفون التابعون إلى أسلاك خاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني والذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

(2) أعوان الضبط القضائي.

ويتمثلون طبقا للمادة 19 ق. إ. ج. ج. في:

- ✓ موظفو مصالح الشرطة،
- ✓ ذو الرتب في الدرك الوطني،
- ✓ رجال الدرك،
- ✓ مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

(3) الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وهم وفقا لما أشارت إليه المادة 21 و 27 ق. إ. ج. ج.:

- ✓ رؤساء الأقسام المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها،
- ✓ المهندسون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها،
- ✓ الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها،
- ✓ الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية.

(4) الولاية: وقد منحهم المشرع سلطة الضبط القضائي بموجب المادة 28 ق. إ. ج. ج. فيما يتعلق بالجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فقط، وفي الحالة التي لم يكن فيها قد وصل إلى علمهم بعد سبق إخطار السلطات القضائية بذلك، إذ لهم اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات هذه الجنايات والجنح، ومتى قاموا بذلك يتوجب عليهم طبقا للمادة 28 تبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدئها، والتخلي عنها للسلطة القضائية مع تقديمهم أوراقها والأشخاص المضبوطين فيها.

وفي القانون المغربي المشرع بعدما نص على تشكيلة الشرطة القضائية في المادة 19 ق. م. ج. م والتي يعد ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث من ضمنها، حدد في المادة 20 الموظفين الذين يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

✓ المدير العام للأمن الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها،
✓ ضباط الدرك الملكي وذو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة،

✓ الباشوات والقواد،

✓ المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها المنصوص عليها في المادة 108 من ق. م. ج. م.

إلى جانب هؤلاء الأشخاص نضيف المادة 20 إلى أنه يمكن تحول صفة ضباط الشرطة القضائية إلى كل من:

✓ مفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية،

✓ الدركيون الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا إسمياً بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

أما في القانون المصري فيتولى مهمة الضبط القضائي فيما يخص جرائم التي تقع من الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف الأشخاص الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية طبقاً للمادة 117 ق. ط. م، وهم:

✓ مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي،

✓ وكيل الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي،

✓ مدير إدارة المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي،

✓ مدير إدارة الرعاية المؤسسية اللاحقة بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي،

✓ مدير إدارة التوجيه والبحوث اللاحقة بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي،

✓ مدير أو رئيس قسم الدفاع الاجتماعي بمديريات الشؤون الاجتماعية بالمحافظات،

✓ مدير المؤسسات ووحدات رعاية الأحداث الحكومية،

✓ مراقبو ومراقبات الشؤون الاجتماعية بالمراكز الإدارية بالمحافظات¹.

¹ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 57.

وإن كان الواقع العملي أثبت أن الدور البارز يكون لمأموري الضبط العاديين المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أين ينعدم دور هؤلاء الموظفين في ممارسة سلطات البحث والتحري المخولة لهم قانوناً¹.

ثالثاً: مجال اختصاص الشرطة القضائية.

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم في حدود الاختصاص المحلي² والنوعي³ المحدد لهم قانوناً:

1) **الاختصاص المحلي:** وحدد لها المشرع هذا الاختصاص في المادة 16 ق. إ. ج. ج. أين منحهم الحق في مباشرة مهامهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، وإن لم يحدد المشرع هذه الحدود بضوابط معينة غير أنه يتم إعمال القواعد العامة في سبيل تحديدها⁴، والمنصوص عليها في المادة 37 و 40 من ق. إ. ج. ج. والتي يتحدد طبقاً لها الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، وعليه يتم تحديد اختصاصها بناء على أحد هذه الضوابط من دون أن تكون هناك أولوية لأحدها على الآخر وإن كان الضابط الأول الأكثر اعتماداً⁵.

غير أن المشرع استثناء على هذا المبدأ ومقتضى حالة الاستعجال سمح بتمديد اختصاصهم ليباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، كما يسمح بتمديد اختصاصهم في هذه الحالة أيضاً إلى كافة التراب الوطني وبمساعدة من ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية التي مدد الاختصاص لها، غير أن هذا لا يمكن أن يحدث إلا بناء على طلب من القاضي المختص قانوناً بذلك، وهذا طبقاً للفقرة 2 و 3 من المادة 16 ودون الإخلال بأحكام الفقرة 4 منها التي تقضي بضرورة إخبار وكيل الجمهورية الذي يمارسون مهامهم في دائرة اختصاصه مسبقاً في جميع هذه الحالات بعملية تمديد الاختصاص.

ومع ذلك مدد المشرع في الفقرة 6 و 7 مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة لاسيما الفقرة 2 و 3 و 4 و 5 ليثبت لهم الاختصاص في كافة التراب الوطني من غير قيد، وذلك في حالتين:

¹ هاني هلال، مرجع سابق، ص 151. حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 58.

² الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم. أنظر، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 98.

³ الاختصاص النوعي هو اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالنظر في نوع معين من الجرائم دون الجرائم الأخرى. أنظر، علي شمال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 28.

⁴ عبد الله اوهابينة، مرجع سابق، ص 214.

⁵ علي شمال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 30.

✓ تتعلق الحالة الأولى بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري،

✓ أما الحالة الثانية فتتعلق بثبوت الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

2) الاختصاص النوعي: لم يحدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم ليشمل كافة الجرائم جنح أو جنائيات كانت، وهذا ما يستفاد مما تؤكدته المواد 17 و 18 و 42 و 50 من ق. إ. ج. ج، ومع ذلك قد يسند الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم التي تقوم مخالفة لقوانين خاصة، على نحو ما نصت عليه المادة 21 التي يتولى فيها ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم هذه المادة مهمة البحث والتحري في جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير، إلى جانب المادتين 27 و 28 من ذات القانون.

إزاء هذا نخلص إلى أن الشرطة القضائية في القانون الجزائري هي نوعين، النوع الأول هم ضباط الشرطة القضائية المتخصصون بحكم نوع الجرائم التي يكلفون بها والتي تحدث مخالفة للقوانين الخاصة أو لتوافر بعض الحالات الاستثنائية، وضباط الشرطة القضائية العامون والذين يتولون مهمة البحث والتحري في مختلف أنواع الجرائم الأخرى، أما أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 14 و 19 ق. إ. ج. ج، فهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم طبقا لما تشير إليه المادة 20 من القانون السابق.

بناء على هذا يختص القسم الثاني من الشرطة القضائية بجرائم الأحداث طبقا للمواد من 50 إلى 55 من قانون حماية الطفل الجزائري، طالما أن المشرع لم يخصهم بالذكر ضمن الصنف الأول وإن كان هذا ما نستحسنه وما نأمل من المشرع الجزائري تبنيه لاسيما بعد إدخاله في قانون حماية الطفل إجراءات بحث وتحري خاصة بالأحداث، لأن الأمر يكون أكثر مرونة وتمكنا لو تمت ممارسة هذه الإجراءات من أشخاص متخصصين فيها، أما القسم الأول الثاني فيختص بالبحث والتحري عن جرائم الأحداث المتعلقة بمخالفة أحكام بعض القوانين الخاصة طالما أنه لم يرد في القانون ما فيدهم من القيام بذلك.

ويحدد المشرع المغربي الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بصفة عامة بما فيهم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث في المادة 22 ق. م. ج. م، إذ يكون ذلك في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم، وعلى نحو المشرع الجزائري لم يرقم هو الآخر بتحديد هذه الحدود بضوابط معينة مما يخضعها إلى أحكام المادة 44 و 55 المتعلقة بتحديد اختصاص وكيل الملك وقاضي التحقيق، وعليه يتحدد اختصاصهم إما بمكان وقوع أو ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيه مشاركته فيها، أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ومع ذلك يمكن تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك ليشمل

جميع أنحاء المملكة بناء على طلب السلطة القضائية أو العمومية، وبعد إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا التمديد وبمساعدة ضابط شرطة المختص مكانيا، أما الاختصاص النوعي من منطلق وجود ضابط شرطة قضائية مكلفين بالأحداث فيثبت لهم في جرائم الأحداث بقوة القانون بالرغم من النص على ذلك في المادة 460 ق. م. ج. م.

أما بالنسبة للقانون المصري ومن منطلق تخصيصه هو الآخر ضبئية قضائية خاصة بالأحداث وفقا لما سبق الإشارة له، يكون بذلك المشرع حدد نطاق الاختصاص النوعي للجرائم التي يختصون بالبحث والتحري فيها، أما مجال الاختصاص الإقليمي لهم وفقا لما نصت عليهم المادة 117 ق. ط. م ينحصر في الدوائر التي يمارسون اختصاصهم فيها متى وقعت فيها الجريمة، أو كان الحدث يقيم بها أو تم القبض عليه فيها طبقا للمادة 217 ق. إ. ج. م، وبموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة 143 ق. ط. م لعدم النص على ذلك ضمن نصوصه.

البند الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية بالبحث والتحري.

نذكر بأن المشرع لم يخص ضباط الشرطة القضائية فيما يخص جرائم الأحداث بأحكام خاصة إلا ما تعلق منها بإجراءات التوقيف للنظر، وعليه فإنه بمجرد وصول نأب وقوع الجريمة من الحدث إليها تقوم مباشرة سلطاتها في البحث والتحري عنها عن طريق إتباع الإجراءات المنصوص عليها لاسيما في المواد من 12 و 13 و 17 و 18 من ق. إ. ج. م وهي على النحو الآتي:

أولا: تلقي البلاغات والشكاوى.

أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية في إطار قيامهم بالمهام المسندة إليهم في المادة 12 ق. إ. ج. م تلقي جميع الشكاوى والبلاغات عن الجرائم التي تقع من الأحداث طبقا للمادة 17 فقرة 1 ق. إ. ج. م، ليكفل لها نأب وصول وقوع الجريمة إلى علمها بأي وسيلة ومن طرف أي شخص، وقد أحسن المشرع بنصه على هذين الوسيلتين مع بعض لأنه إذا كانت الشكاوى لا تكفل نأب وصول وقوع الجريمة إلى ضباط الشرطة القضائية إلا إذا قدمت من طرف المجني عليه أو ذويه، ولا تمكنهم من مباشرة مهامهم إلا إذا قدمت بخصوص الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم الشكاوى¹، فإن البلاغات تكفل لهم نأب وصول وقوع الجريمة إلى علمهم في مختلف الجرائم ومن طرف كل شخص علم بها ولو لم يكن مضرورا فيها أو صاحب مصلحة².

¹ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 378. علي شمال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 37.

² أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 168.

وننوه في هذا الموضوع إلى أن المشرع في الوقت الذي ترك للأفراد حرية الإرادة في تقديم الشكاوى والبلاغات عن الجرائم المرتكبة التي يعلمون بها، ألزم بموجب نص المادة 32 ق. إ. ج. كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنابة أو جنحة ضرورة إبلاغ النيابة العامة فوراً وبدون تردد مع موافقتها بكل المعلومات والمحاضر والمستندات المتعلقة بذلك، وعليه فإن الإعراض عن ذلك يعرض صاحبه إلى العقوبات الجزائية المقررة في المادة 181 ق. ع. ج. لاسيما عندما يتعلق الأمر بالإبلاغ عن الجنايات.

هذا بالنسبة للشكاوى والبلاغات في الحالات العادية، لكن ماذا لو تم تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام ضباط الشرطة القضائية؟ هل يجب عليهم تلقيها ومباشرة صلاحياتهم بشأنها؟.

الجهة المختصة بتلقي الشكاوى المصحوبة بالادعاء المدني طبق للمادة 72 ق. إ. ج. ج هي قاضي التحقيق، وهو ما يفيد بعدم اختصاص ضباط الشرطة القضائية بهذه الشكاوى، ومع ذلك لا يعني هذا أن ترفض تلقيها في حالة ما إذا وردت إليها، وعليه لو حدث ذلك يفترض إحالتها من طرف ضباط الشرطة القضائية إلى الجهات المختصة وهو ما يمكن استفادته من المادة 36 خاصة الفقرة 5 منها.

وفيما يتعلق بالشكل الذي يجب أن تفرغ فيه البلاغات والشكاوى فإن القانون لم يشترط إفراغها في شكل معين، وعليه يستوي أن تتم شفهيًا أو كتابيًا¹.

رغما من هذا المشرع لم يقيد سلطة ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم بتلقي هذه البلاغات والشكاوى، إذ يمكن لها القيام بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 63 ق. إ. ج. ج و 36 ق. إ. ج. ج.

ثانياً: جمع الاستدلالات.

هو الآخر أوجبه المشرع على ضباط الشرطة القضائية في المادة 17 فقرة 1 ق. إ. ج. ج، غير أنه لم ينص على الأساليب أو الإجراءات التي يمكن لهم من خلالها جمع الاستدلالات في الجرائم حصراً، وهو الحال الذي هي عليه العديد من التشريعات، ليكون بذلك منحهم كل الصلاحيات في استعمال مختلف الأساليب للحصول على المعلومات اللازمة حول الجرائم مادامت أنها تحدث في الحدود القانونية المسموح بها قانوناً والتي تجردها من أساليب القهر والإجبار².

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع سابق، ص 169.

² رومان فاطمة، مرجع سابق، ص 47. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 103.

ويعد من قبيل جمع الاستدلالات في جرائم البالغين، الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة ومعاينته وإثبات حالة الأماكن وتفتيشها، ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء التي استعملت فيها، والاستعانة بخبراء وسماع أقوال المشتبه فيهم، وفي إطار سماع ضباط الشرطة القضائية لأقوال المشتبه فيهم يجب عليهم عدم إكراههم على الكلام كما يجب عليهم عدم استجوابهم بل يقتصر حقهم على مجرد السؤال كمساءلتهم حول ما إذا كانوا هم مرتكبو الجريمة وعن الأسباب التي دفعتهم إلى ارتكابها، دون أن يؤدي ذلك إلى الخوض معهم في مناقشات بشأنها ودون أن يترتب عنها مواجهتهم تفصيلاً بالأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة، فضلاً عن هذا لا يجوز لهم تحليف المشتبه فيهم اليمين على ما يدلوه من أقوال، كما يعد من قبيل عملية جمع الاستدلالات سماع أقوال الشهود وكل من لديه معلومة حول الجريمة والوقائع المكونة لها مع الحرص على عدم حلفهم اليمين¹.

وفي إثبات أقوال المشتبه فيهم أو الشهود وسماعهم يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر بذلك يتضمن هوية الأشخاص المستمع إليهم، وبيانات بطاقة إثبات الهوية، تصريحاتهم والأجوبة على الأسئلة المطروحة عليهم، مع الإشارة فيه إلى تلاوة مضمونه عليهم، ثم يقدم إليهم لتوقيعه بعد تلاوته عليهم دون إغفال توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قام بذلك، وفي حالة رفض المشتبه فيهم أو الشهود التجاوب معم يكتفون بالإشارة إليه في محضرهم².

أما بالنسبة لجمع الاستدلالات في جرائم الأحداث فجرت العادة على أنها تتم عن طريق القيام بإجرائين اثنين هما:

➤ **الانتقال إلى مكان الجريمة:** ولضباط الشرطة القضائية عند انتقلهم إلى مكان الجريمة نفس السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم في إطار انتقلهم إلى مكان وقوع الجريمة بالنسبة للأشخاص البالغين، غير أن الفقه اختلف حول ممارسة ضباط الشرطة القضائية صلاحياتهم على الحدث المشتبه فيه فيما يخص أخذ الصور والبصمات، فهناك من يؤيد هذا الإجراء نظراً لدقته في التحقق من شخصية الحدث لمعرفة سبقه الجنائي من عدمه، في حين عارضه الكثير لما فيه من مضرة بالحدث، فهو حسب رأيهم في الأصل لديه عقدة اتجاه الشرطي فكيف يكون وضعه بفعل ذلك، فضلاً عن كون التقاط الصور والبصمات وصمة تعط صورة مشينة للحدث في أعين الناس التي تعتبره مجرم بهذا الفعل، وهو ما يتعارض مع قوانين الأحداث بصفة خاصة والعدالة الجنائية بصفة عامة، أما الاتجاه الثالث فتوسط المعارضين والمؤيدين إذ حصر اللجوء إلى التقاط الصور وأخذ البصمات في حدود ضيقة جداً، بحيث يتم إتلافها بعد انتهاء التحقيق أما إذا كانت ضرورة لاعتمادها في المراحل اللاحقة له فيجب

¹ عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 218 و 220. علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 38-39. أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 169-170.

² نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 71. علي شمالال، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 38

إحاطتها بالسرية التامة منعاً لعمومية تداولها بين مختلف الجهات القضائية¹، أما نحن فرأينا يذهب إلى معارضة استعمالها على الإطلاق خاصة إذا كان دورها يقتصر على مجرد التأكد من السبق الإجرامي للحدث، لأن مفرزات تكنولوجيا الإعلام والاتصال جدية إلى بلوغ هذه الغاية من خلال أنظمة معلوماتية تعد خصيصاً لهذا الغرض وبناء على معطيات بسيطة كاسم ولقب المشتبه فيه مثلاً.

ويطال الاختلاف أيضاً تقييد الحدث المشتبه فيه بالقيود الحديدية نظراً لعدم تدخل العديد من التشريعات لمنعها، بالرغم من أن السياسة الجنائية الحديثة دعت إلى ذلك كونها تترك في نفسية الحدث آثار من الصعب معالجتها، ويعد المشرع الجزائري من بين التشريعات التي لم تتدخل بنص لمنعها بالرغم من أن الواقع العملي يثبت عدم وجود تجاوزات من هذا القبيل إذ لا يلجأ لها إلا في حالات يقتضيها الخوف على الحدث من الفرار².

➤ **إخطار والد الحدث:** والغاية من هذا الإجراء هو منع ضباط الشرطة القضائية من الاستقلال بسماع أقوال الحدث حول الجرم المنسوب إليه، وإن كان الواقع العملي قد أثبت بأنه غالباً ما يواجه ضباط الشرطة القضائية صعوبات عند محاولتهم إخطار والد الحدث أو ممثله الشرعي، وذلك بسبب تعمد الحدث إخفاء عنوان والده أو رفضه الإفصاح عنه، مما يدفعهم للجوء إلى سماعه بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي³، وهذا فيه مراعاة لمصلحة الحدث وشخصيته وإن كان لا يوجد في القانون ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من الانفراد بسماعه، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في مادته 55، حيث أنه وإن كان قد نص كمبدئ عام على عدم إمكانية ضباط الشرطة القضائية سماع الطفل بدون حضور ممثله الشرعي، غير أن الاستثناء يقضي بغير ذلك متى لم يكن هذا الأخير معروفاً.

وبالنسبة للأسئلة التي يمكن أن يتخللها سماع الحدث، فلضباط الشرطة الاستفسار منه عن الأماكن التي يقضي فيها معظم أوقاته، وعن الأصدقاء الذين يرافقهم، والهوايات التي يفضلها، ويمكن أن تمتد صلاحياتهم في السماع إلى أسرته والمدرسة المسجل فيها وكل فرد يرون في سماعه فائدة⁴، وعلى كل حال لا تختلف هذه الأسئلة عن الأسئلة المطروحة عند البالغين لاسيما من حيث دقتها، رغماً من ذلك ينبغي أن توجه له هذه الأسئلة على درجة عالية من الفنية ما يجعلها تتسم بالودية والحوار، ما يثبت في نفس الحدث الطمأنينة والارتياح ناحية ضباط الشرطة القضائية بما يبديه من خوف على مصالحته ومحاولته حمايته وإخراجه من الظروف السيئة التي تحيط

¹ حسين حسين أحمد الحضورى، مرجع سابق، 67-68. منصور بن علي بن عبد الله الحريقي، مرجع سابق، ص 124. أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 304.

² رومان فاطمة، مرجع سابق، ص 66. عبد الرحمن بن عبد الله النعيم، مرجع سابق، ص 177-178.

³ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 64.

⁴ زروقي عاسية، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013-2014م، ص 94.

به، فمهما يكن عندما يتعلق الأمر بحدث مشتبه فيه دوره لا يقتصر على إثبات الجريمة في حقه بقدر ما يحاول الوقوف على العوامل والظروف التي دفعته إلى ذلك ومحاولة حمايته منها¹.

ثالثا: التوقيف للنظر.

قد يقتضي الأمر في بعض الأحيان بالنظر إلى ضرورة التحريات وطبيعة الجرم المرتكب من ضباط الشرط القضائية اللجوء إلى حجز حريات الأشخاص، حيث خولهم القانون من أجل القيام بذلك صلاحيات توقيف الأشخاص للنظر، والذي نظم أحكامه في المواد 51 - 51 مكرر - 51 مكرر 1 - 52 - 53 - 54 بالإضافة إلى المادتين 65 و 141 ق.إ.ج.ج، وقبل صدور قانون حماية الطفل كان ضباط الشرطة القضائية يمارسون صلاحياتهم في توقيف الأحداث المشتبه فيهم وفقا لهذه الأحكام التي يتساوى فيها والأشخاص البالغين، أما بعد صدوره ضمنه المشرع أحكام خاصة أكثر مراعاة لشخص الحدث في المواد من 48 إلى 55 منه سنتوقف عليها ضمن هذه النقطة.

1) تعريف التوقيف للنظر: ويأخذ التوقيف للنظر عدة تسميات من بينها الإبقاء رهن الإشارة، الحجز تحت النظر، الوضع تحت المراقبة، الإيقاف أو التحفظ على الشخص²، ومع اختلاف المسميات يحتفظ تعريفه بنفس المدلول بالرغم من تعدد تعاريفه، فيعرف بأنه حرمان الشخص من حريته في التجوال لفترة يسيرة واحتجازه في المكان المخصص لذلك³.

كما يعرف بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك الوطني - الشرطة) في مكان معين وطبقا للشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات⁴.

¹ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 66.

² اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014م، ص 26.

³ عباد سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 17، جوان 2017م، ص 183.

⁴ بلفروم محمد اليمين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011م، ص 4.

ويعرف أيضا بأنه إجراء ضبطي يأمر به مأمور الضبط القضائي أو ضباط الشرطة القضائية لمتطلبات التحريات، ويتم بموجبه حرمان الشخص من حرية ذهابه وإيابه لمدة محددة ووجيزة، ويكون هذا التدبير ممكنا في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو أثناء التحريات الأولية¹.

(2) الحدث المشتبه فيه محل توقيف للنظر: طبقا للنص المادة 48 ق. ح. ط. ج لا يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة ما الذي يقل سنه عن 13 سنة.

أما بالنسبة للحدث الذي يبلغ 13 سنة فأكثر فمنح المشرع في المادة 49 ف 1 لضباط الشرطة القضائية الحق في توقيفه متى تطلبت مقتضيات التحري الأولي ذلك، إذ يتعين عليهم فور توقيفه للنظر إطلاع وكيل الجمهورية بذلك مع تقديمهم له تقريرا عن دواعي التوقيف، على أساس أن وكيل الجمهورية هو المشرف على مهامها طبقا للمادة 12 ق. إ. ج. ج، إذ ترجع العلة من وراء اشتراط ضرورة إخطاره إلى ضمان عدم تعسفهم في اتخاذ إلى جانب المحافظة على الأدلة حتى لا تفقد قوتها في الإثبات والسماح له باتخاذ من الإجراءات ما يراه مناسبا، غير أن البعض يرى بأنه كان على المشرع التعامل مع الإخطار هنا بنوع من الخصوصية بحيث يرفع إلى قاضي الأحداث بدلا من وكيل الجمهورية بالنظر إلى الخبرة والدراية الذي يمتلكها في مجال التعامل مع الأحداث²، ونحن بدورنا نؤيد هذا القول.

(3) مدة التوقيف للنظر ومجاله: وحددها المشرع في المادة 49 ف 2 إذ لا يجب أن تتجاوز مدته 24 ساعة، مع إمكانية تمديده وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة، والتي أحال فيها المشرع إجراءات التمديد فيها إلى قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نص المشرع على كيفية التمديد في المادة 51 ف 5 ق. إ. ج. ج، إذ يتم بناء لها بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص كما يلي:

- مرة واحد في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية،
- مرتين في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال وكذا جرائم التشريع الخاص بالصرف،
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

¹ اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 27 و 29.

² اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 137 - 138. أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 177.

على ألا تتجاوز مدة التمديد في كل مرة 24 ساعة طبقا للفقرة 4 من المادة 49 ق. ح. ط. ج، ويضف المشرع في هذا الصدد بموجب الفقرة الأخيرة منها أن انتهاك الأحكام المتعلقة بالمدد القانونية له يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، والمنصوص عليها في المادة 107 ق. ع. ج.¹

والجدير بالإشارة له هو أن المشرع لم يحدد الوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة التوقيف للنظر لا في المادة 49 ق. ح. ط. ج ولا في المادة 52 ق. إ. ج. ج، ما يجعل تحديد بداية احتسابها يخضع للعديد من الاحتمالات، فقد تحتسب من لحظة امتثال الحدث المشتبه فيه أمام ضباط الشرطة القضائية، أو ابتداء من سماع أقواله لأول مرة، أو من لحظة الأمر بعدم المباحرة بعد أن يرى ضباط الشرطة القضائية بأن هناك محلا للتوقيف، أو من لحظة استيقافه²، حيث يتوقف الأمر حسب رأينا على السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية كونها هي من تشرف على ذلك، وإن كان من المستحسن أن يحسم المشرع ذلك بنص قانونية تفاديا لأي تجاوزات.

هذا فيما يخص مدة التوقيف للنظر، أما فيما يتعلق بمجاله فهو لا يكون بمقتضى المادة 49 ف 2 ق. ح. ج أيضا إلا في الجرح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام، ويكون الحد الأقصى فيها للعقوبة يفوق الخمس سنوات حبسا، إلى جانب الجنايات.

وعليه ومن باب المخالفة فإن الجرح التي لا يتوافر فيها هذين الشرطين مع بعضهما يمنع على ضباط الشرطة القضائية توقيف الحدث المشتبه فيه لأجلها، وإخلالهم بذلك يعتبر انتهاك للأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر وقد يعرضهم للعقوبات القانونية المقررة لذلك.

ويلاحظ من نص المادة 49 ف 2 ق. ح. ط. ج أن المشرع أوجب توقيف الحدث المشتبه فيه للنظر في بعض الجرح دون الأخرى إلى جانب الجنايات، كما أخضعه إلى نصف المدة المقرر للتوقيف للنظر عند الأشخاص البالغين وهو ما لم يكن يحظى به الحدث قبل صدور هذا القانون في ظل عدم وجود نصوص استثنائية، حيث أن الفقرة 1 و 2 من المادة 51 ق. إ. ج. ج شملت التوقيف بالنظر لجميع الجنايات والجرح وحددت مدته ب 48 ساعة، فضلا عن هذا وفي الوقت الذي نص المشرع في المادة 49 ق. ح. ط. ج على أن التوقيف بالنظر لا يمكن أن تتجاوز مدته في حال تمديده 24 ساعة، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يمنح البالغين هذه الضمانة وعليه تبقى أجال التمديد خاضعة للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية ووفقا لما تتطلبه منهم الاستدلالات.

¹ وتنص هذه المادة على أنه "يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

² رومان فاطمة، مرجع سابق، ص 60. بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 70.

4) حقوق الحدث المشتبه فيه محل التوقيف للنظر: كفل المشرع للحدث المشتبه فيه بمجرد توقيفه للنظر جملة من الضمانات منصوص عليها في المادة 60 من د المواد 50-51-52 ف 4 و 5-54 ق. ح. ط. ج وهي كما يلي:

✓ إخطار ضباط الشرطة القضائية ممثله الشرعي بذلك وبمختلف الوسائل،

✓ تمكينه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه،

✓ تلقي الزيارة من أسرته ومحاميه، وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تمكنه من ذلك بمراعاة سرية التحريات وحسن سيرها طبقا للفقرة 1 من المادة 51 مكرر 1 ق. إ. ج. ج.

✓ إعلام الطفل بحقه في الفحص الطبي، حيث أن هذا الفحص يخضع له عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه إما الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة القضائية إذا تعذر ذلك، فضلا عن هذا يمكن أن يخضع الطفل لهذا الفحص في أي لحظة أثناء توقيفه من طرف طبيب يندبه وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الممثل الشرعي له أو محاميه، وفي جميع الأحوال يتوجب على الطبيب تحرير شهادات طبية بذلك ترفق مع ملفه تحت طائلة البطلان.

خلافًا للفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 1 ق. إ. ج. ج التي يخضع فيها الموقوف للنظر البالغ وجوبا للفحص الطبي عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر إذا طلب ذلك شخصيا أو بواسطة محاميه أو عائلته، بحيث يقوم به الطبيب الذي يختاره بنفسه من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، أما إذا تعذر ذلك عين له ضابط الشرطة القضائية بصفة تلقائية طبييا، بغض النظر عن إمكانية وكيل الجمهورية ندب طبيب لفحصه في أي لحظة داخل آجال التوقيف للنظر المذكورة في المادة 51 ق. إ. ج. ج إما من تلقا نفسه أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو طلب محاميه طبقا للمادة 52 ف 6 من ذات القانون.

إضافة إلى هذا تعرض المادة 110 ف 2 مكرر ق. ع. ج ضابط الشرطة القضائية الذي يعترض على أوامر وكيل الجمهورية بإجراء فحص طبي للشخص الموقوف وفقا للمادة 52 إلى عقوبات تتمثل في الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر زائد غرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين، ويفضل لو أن المشرع عمم من هذه المادة لتشمل المادة 51 ق. ح. ط. ج.

✓ إخبار الطفل بكل الحقوق المذكورة أعلاه طبقا للمادة 51 مع الإشارة إلى ذلك في محضر سماعه،

✓ توقيف الحدث في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصياته واحتياجاته، ومستقلة عن الأماكن المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وحرصا على تطبيق ذلك ألزم المشرع في الفقرة 5 من المادة 52 وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة هذه الأماكن لمراقبتها دوريا وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر، غير أن الواقع أثبت أن هذا الحق غير محترم على الإطلاق، ولا يرجع ذلك إلى إهمال ضباط الشرطة القضائية وعدم مسؤوليتهم ولا إلى جهلهم بالخطورة التي تترتب على عدم توقيفهم الأحداث في أماكن خاصة

ومستقلة، وإنما يرجع إلى عدم توافر مثل هذه الأماكن على مستوى أجهزة الشرطة والدرك الوطني، وإن توفرت فتكون بحدود غرفة واحدة يضطرون إلى وضع الذكور مع الإناث فيها، وفي الليل يقومون بعزلهم بالاستعانة بأحد المكاتب¹، وعليه على الدولة بدل جهودها من أجل تكريس هذه الضمانة على الوجه الصحيح.

وتضاف إلى هذه الحقوق حقوق أخرى لم يضمنها المشرع لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفل الجزائري وهي:

✓ عدم تعريض الحدث المشتبه فيه عند توقيف للنظر للتعذيب الجسدي والإكراه المعنوي²، وهذا الحق مكفول بموجب نص المادة 40 من الدستور الجزائري إذ جاء فيها "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجمعها القانون"، وتضيف المادة 41 منه في هذا الشأن "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات في المادة 263 مكرر و 263 مكرر 1 لاسيما المادة 263 مكرر 2 ف 1 الذي جاء نصها كما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يجرس أو يجرس أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر".

✓ حق الحدث المشتبه فيه في الغذاء والنظافة البدنية إذ يعتبر هذا الحق حق طبيعي تقتضيه الحاجة البشرية³، وقد نظم القانون الجزائري بموجب القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني⁴ في المادة 2 منه على النحو الآتي:

أ) بالنسبة لمصاريف التغذية.

وهي تختلف من منطقة لأخرى ومن فصل لآخر حسب ما يوضحه الجدول أدناه طبقا للمادة 2 من القرار الوزاري:

¹ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 90.

² اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها. بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

³ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1432هـ الموافق لـ 12 يونيو سنة 2011م يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأربعاء 27 رجب عام 1432هـ الموافق لـ 29 يونيو سنة 2011م، س 48، ع 36، ص 20 و 21).

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 354-356.

| المجموع | قيمة الوجبة | الوجبة | المناطق |
|------------------|------------------------------------|---|------------------------------|
| 335.00 دج/ لليوم | 20.00 دج 130.00 دج 185.00 دج | - فطور الصباح -وجبة الغداء (سندويتش) -وجبة العشاء (سندويتش) | منطقة الشمال |
| 370.00 دج/ لليوم | 45.00 دج 130.00 دج 195.00 دج | - فطور الصباح - وجبة الغداء (سندويتش) - وجبة العشاء (سندويتش) | منطقة الجنوب |
| 400.0 دج/ لليوم | 20 دج 250 دج 130 دج | - فطور الصباح - وجبة الغداء (سندويتش) - وجبة العشاء (سندويتش) | جميع المناطق (فصل الشتاء) |

(ب) بالنسبة لمصاريف النظافة البدنية.

مقسمة هي الأخرى حسب المادة 2 كما يلي:

| المجموع | سعر الوحدة | المواد | الكمية |
|-----------|------------|-------------------|--------|
| 460.00 دج | 45 دج | - قطعة صابون | 1 |
| | 50 دج | - معجون أسنان | 1 |
| | 40 دج | - فرشاة أسنان | 1 |
| | 150.00 دج | - منشفة الاستحمام | 1 |
| | 45.00 دج | - لوازم الحلاقة | 1 |
| | 20 دج | - غاسول | 1 |
| | 10 دج | - مشط | 1 |
| | 100.00 دج | - محفظة | 1 |

ونشير إلى أنه فيما يخص مصاريف النظافة البدنية يستفيد منها الشخص متى كانت مدة توقيفه للنظر تتجاوز

24 ساعة طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري السابق الذكر.

5) سماع الحدث المشتبه فيه: ويخضع سماعه لأحكام المادة 54 ق. ح. ط. ج، وقد أوجب المشرع ضرورة حضور المحامي أثناء ذلك من أجل مساعدته، وفي الحالة التي لا يوكل للطفل محامي من طرف أسرته يعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص فوراً لاتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تعيين محام له، غير أن مراعاة مصلحة الحدث التي تقتضي التسريع في الإجراءات المتخذة اتجاهه يسمح لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع الحدث بعد مضي ساعتين من توقيفه للنظر، حتى وإن لم يحضر محاميه وذلك بعد حصولهم على إذن من وكيل الجمهورية، أما إذا حضر محاميه متأخراً استمرت إجراءات السماع بحضوره.

في حين اكتفى المشرع بحضور ممثله الشرعي على النحو الذي أشار له المادة 55 ق. ح. ط. ج بالنسبة للحدث المشتبه فيه الذي يتراوح سنه بين 16 و 18 سنة، والذي تنسب إليه أفعال ذات علاقة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات، أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وذلك يرجع لما يقتضيه الحفاظ على الأدلة وجمعها بالإضافة إلى إمكانية الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

فضلاً عن ضرورة حضور المحامي، حرص المشرع على أن يتخلل سماع الحدث المشتبه فيه فترات راحة ضماناً لعدم إرهاقه وتجنباً للفترات المطولة التي قد يستغرها الاستجواب¹ طبقاً للمادة 52 ف 1 ق. ح. ط. ج.

6) تحرير المحاضر: بعد سماع الطفل يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضرهم بذلك، وبالنسبة للبيانات التي يجب أن تدون فيها فقد حددتها المادة 52 فقرة 1 وهي كالآتي:

- مدة سماع الحدث، وفترات الراحة التي تخللتها،
- اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما،
- اليوم والساعة اللذين قدم فيهما أمام القاضي المختص في حالة اللجوء إلى ذلك،
- الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر.

وطبقاً للفقرة 2 منها يجب أن توقع هذه المحاضر على الهامش من طرف الطفل ومثله الشرعي، وإذا امتنع على ذلك أشار ضابط الشرطة القضائية له.

بعد ذلك يتوجب عليهم طبقاً للفقرة 3 تقييد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، والذي يجب أن يمسك على مستوى كل مركز شرطة قضائية يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفاً للنظر، إضافة لذلك يجب أن تقييد هذه البيانات في سجلات الإقرار لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها

¹ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 353.

ضباط الشرطة القضائية بمسكها وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية وفقا للمادة 51 ق. ح. ط. ج.

بناء على هذا يكون المشرع الجزائري ضمن للحدث المشتبه فيه إجراءات خاصة لتوقيفه للنظر وإن اشتركت في بعض القواعد مع التوقيف للنظر عند الأشخاص البالغين، غير أنها تتماشى مع سن الحدث وتراعي خصوصياته واحتياجاته أكثر من الوضع الذي كانت عليه في ظل قانون الإجراءات الجزائية، وهذا عملا بما دعت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية.

هذا بالنسبة للاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية في القانون الجزائري، حيث أن المشرع منحها إلى جانبها صلاحيات استثنائية¹ بموجب فقرة 3 من المادة 17 ق. إ. ج. ح. ط. ج وهي تتعلق بحالة الجرم المشهود أو التلبس بجناية أو جنحة إذ مكنتهم القانون فيها ممارسة السلطات المخولة لهم طبقا للأحكام المادة 42 وما يليها من ذات القانون.

وعن إمكانية ممارسة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم الاستثنائية في مجال جرائم الأحداث فقد منع المشرع الجزائري ذلك صراحة في الفقرة 2 من المادة 64 ق. ح. ط. ج "... لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، وذلك بعدما منعه في المادة 59 ف 4 ق. إ. ج. ح. ط. ج وعليه يسري عليها ما يسري على باقي الجرائم من إجراءات.

باللجوء إلى القانون المسطرة الجنائية المغربي نجد أن المشرع المغربي تعامل من حيث الإجراءات مع مرحلة البحث والتحري أو البحث التمهيدي كما يطلق عليه على نحو مشابه للمشرع الجزائري، إذ يسري على الحدث المشتبه فيه خلالها ما يسري على المشتبه فيه البالغ، باستثناء إجراءات التوقيف للنظر التي خصه فيها بأحكام خاصة، وإن كان الاختلاف بينهما يقوم فيما يخص ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالبحث التمهيدي إذ يتولاه في القانون المغربي كما سبق وأشرنا له ضباط شرطة قضائية مختصين في مجال الأحداث.

وعليه يتولى ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها طبقا للفقرة 1 من المادة 18 ق. م. ج. ح. ج، إما بصفة تلقائية أو بناء على تعليمات النيابة العامة طبقا للمادة 78 منه.

¹ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 376. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 196.

فيتلقون الشكايات والشايات المتعلقة بما طبقا للفقرة 2 المادة 21، والمشرع لم ينص على الشكل الذي تفرغ فيه هذه الشكايات والشايات حاله حال المشرع الجزائري، وعليه يجوز تلقيها كتابيا كما ليس هناك مانع من تلقيها شفويا، وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بحرية تقديم البلاغات والشكاوى من طرف الأفراد فإن المشرع ألزم الموظفين وكل سلطة منتصبة بوجوب الإبلاغ عن الجرائم التي تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهامهم فورا، وذلك بإخبار وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بما وموافاته بجميع ما يتعلق بها من معلومات ومحاضر ووثائق طبقا للمادة 42 ق. م. ج. م، والأمر ذاته بالنسبة للأفراد عندما يتعلق الأمر بجريمة تمس بالأمن العام أو ب حياة شخص أو أمواله طبقا للمادة 43 من ذات القانون.

أيضا يقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار جمع الاستدلالات بالاستماع إلى المشتبه فيهم مع إشعارهم بالأفعال المنسوبة إليهم، والاستماع إلى الشهود وكل شخص يرون في سماعه فائدة تعود على إجراءات البحث التمهيدي، ويجرون بشأنها محاضر للسمع يجب أن تستوفي الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 ف 3 وهي: هوية الشخص المستمع إليه، رقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، تصريحاته والأجوبة التي يرد بها على أسئلة ضباط الشرطة القضائية، إلى جانب هذا حول المشرع لهم بمناسبة البحث التمهيدي طبقا للمادة 79 تفتيش المنازل وحجز أدلة الإثبات لكن بعد الموافقة الصريحة لصاحب المنزل.

وإذا كان المشرع الجزائري عندما يتعلق الأمر بحدث قد جرد ضباط الشرطة القضائية من الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لهم في حالة التلبس بالجنايات والجنح في المادة 64 ف 1 ق. ح. ط. ج، فإننا لم نلمس ضمن قانون المسطرة الجنائية المغربي ما يسقط أحكامها المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 77 على الحدث المشتبه فيه، وبالتالي فإنه حال تلبس الحدث بجنايات أو جنحة يسري عليه ما يسري على البالغين من أحكام وهو ما قد نستشفه من المادتين 74 و 75 منه، وهذا الاختلاف يبين لنا حجم الحماية القانونية التي يتمتع بها الحدث المشتبه فيه في القانون الجزائري.

أما فيما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر أو الحراسة النظرية كما يسميه المشرع المغربي الذي قد تتطلب مجريات البحث الإعدادي اللجوء له أحيانا من ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث، فنص المشرع المغربي له على أحكام خاصة له في المادة 460 ق. م. ج. م، إذ لا يمكن اللجوء له طبقا للفقرة الثانية منها إلا في الحالة التي يتعذر فيها تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك وبعد الحصول على موافقة النيابة العامة، والتي لها أن تستعيض عنه طبقا للفقرة 3 من ذات المادة وبصفة استثنائية تقتديها ضرورة البحث أو سلامة الحدث بنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471، دون الإخلال بحقه في اتصال محاميه معه ووليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافلة أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، إذ يتم هذا الاتصال تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية بعد أخذ إذن من النيابة العامة مع ضرورة الالتزام

بالسرية حول ما يدور في هذا الاتصال إلى غاية الانتهاء من البحث التمهيدي طبقا للفقرة 5 من المادة 460، ويقضي نظام الحراسة المؤقتة طبقا للمادة 471 إخضاع الحدث إلى أحد التدابير التالية:

✓ تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة،

✓ تسليم الحدث إلى مركز ملاحظة،

✓ تسليم الحدث إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذا الغاية،

✓ تسليم الحدث إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو مؤسسة صحية بالأخص

في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم،

✓ تسليم الحدث إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة

التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة،

✓ تسليم الحدث إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

علما أنه من الناحية العملية هناك العديد من العراقيل والصعوبات التي تعيق تطبيق هذه التدابير لعدم وجود المؤسسات التي تمارس فيها على أرض الواقع، ما جعل التطبيق العملي لنظام الحراسة المؤقتة في الغالب لا يخرج عن تدبيرين أساسيين يتمثلان في تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة، وإلا فتسليمه إلى مركز للملاحظة، ما يضطر ضباط الشرطة القضائية في بعض الأحيان إيداعهم في أماكن لا تتناسب وأوضاعهم ولا أعمارهم ولا السياسية الجنائية الخاصة بالأحداث¹.

ومتى تم إخضاع الحدث المشتبه فيه إلى الحراسة النظرية ودون الإخلال بنص المادة 470 المتعلقة بإحالاته على الجهات المختصة حسب طبيعة الجرم المرتكب، فإنه يستفيد طبقا للمادة 460 ف 1 و 4 و 5 و 6 ق. م. ج. م مما يلي:

✓ ألا تتجاوز الحراسة النظرية مدتها،

✓ أن يحتفظ بالحدث المشتبه فيه أثناء الحراسة النظرية في مكان مخصص للأحداث، وإن كانت هي الأخرى

قد أثبت الواقع العملي غيابها².

✓ اتخاذ كل التدابير اللازمة للحيلولة دون إيذائه،

¹ سفيان ادريوش، الدور الإجرائي للنيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، الخيارات والإشكالات، ص 8-9. موقع

وزارة العدل المغربية <http://www.justice.gov.ma>

² مصطفى برتاوي، التجربة المغربية في مجال عدالة الأحداث، المستجدات والإكراهات، التجربة العربية في مجال

الأحداث، مرجع سابق، ص 76.

✓ إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بإخضاع الحدث للحراسة النظرية، إذ يتم الإشعار فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأي وسيلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 67 ق. م. ج. م.

✓ حق الاتصال به لكل من وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته ومحاميه أيضا، إذ يتم ذلك بعد الحصول على إذن من النيابة العامة وتحت مراقبة الشرطة القضائية، على أن يلتزم هؤلاء الأشخاص بما فيهم المحامي بالسرية التامة والتي تتميز بها إجراءات البحث التمهيدي على العموم، فيمنع عليهم إخبار أي كان بما دار بينهم خلال اتصالم بالحدث قبل انقضاء فترة البحث التمهيدي.

الظاهر من خلال هذه المادة أن **المشرع المغربي** لم يتعرض إلى العديد من أحكام الحراسة النظرية من بينها مدتها وكيفية تمديدها، حق الزيارة، الجرائم التي يكون فيها الحدث المشتبه فيه محلا للحراسة النظرية، إمكانية إخضاعه للفحص الطبي، إخباره بحقوقه، سماعه وتحرير محاضر بذلك، وهذا فيه إحالة لأحكامها على القواعد العامة لها والمنصوص عليها في المواد من 66 إلى 69 ق. م. ج. م، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الحدث المشتبه فيه يشترك مع البالغ بموجبها فيما يلي:

✓ مدة الحراسة النظرية وهي محددة بـ 48 ساعة ابتداء من ساعة التوقيف، مع إمكانية تمديدها مرة واحدة بعد الحصول على إذن مكتوب من النيابة العامة لمدة 24 ساعة كأصل عام، واستثناء يمكن تمديدها إلى 96 ساعة قابلة لتمديد مرة واحدة في الجرائم التي تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وإلى 96 ساعة قابلة لتمديد مرتين وبنفس المدة في كل مرة إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، خلافا للمشرع الجزائري الذي وإن لم يحدد مدة بدايتها غير أنه يخفضها إلى 24 ساعة عندما يتعلق الأمر بحدث سواء في الحالات العادية أو في حالة التمديد.

✓ فور الاعتقال يتم إخباره بدواعيه وبالحقوق المكفولة له لاسيما حقه في التزام الصمت.

✓ تحدثت المادة 460 على حق الحدث في الاتصال بمحاميه غير أنها لم تتحدث عن الكيفية التي يعين بها خاصة في الحالة التي لا يتم فيها تعيين محامي له من طرف عائلته، وهو ما أشارت له المادة 66 في فقرتها السادسة والسابعة إذ له وفقها الحق في طلب تعيين محامي بحيث إذا لم يكن لعائلته الدراة على تعيينه له، عين له محامي في إطار المساعدة القضائية بعد الإشعار الفوري للنقيب من طرف الشرطة القضائية الذي يتولى هذه المهمة.

✓ بعد سماع الطفل يجب أن يبين ضابط الشرطة القضائية ذلك في محضر يتضمن يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص، ويوقع أو يصم عليه من طرف الشخص المعني، أما إذا رفض أو استحال عليه ذلك يشار إلى الأسباب في هذا المحضر، وهذه البيانات تضمن بالمماثلة في سجل خاص وفقا لمقتضيات المادة 66 فقرة 15 وما بعدها.

✓ بالنسبة لإمكانية الخضوع للفحص الطبي أثناء الحراسة النظرية، فيبدو أن المشرع المغربي منحه للحدث المشتبه فيه في حالات معينة تتعلق أساسا بالتلبس بجناية أو جنحة ومتى ظهرت عليه آثار العنف أو اشتكى من ذلك، بحيث يتم إخضاعه له من طرف ممثل النيابة العامة أو بطلب من محاميه قبل الشروع في عملية استنطاقه وفقا لما تشير إليه المادة 73 و 74 ق. م. ج. م.

✓ إمكانية التفتيش الجسدي للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على ألا تنتهك حرمة المرأة أثناء ذلك، إذ يتم انتداب امرأة للقيام به ما لم يكن الضابط الذي يتولى التفتيش امرأة طبقا للمادة 81.

أمام هذه الأحكام والتي لا يمكن مقارنتها مع الأحكام الخاصة التي جاءت بها المادة 460 بالنظر إلى قصورها، ننتهي إلى القول بحدودية الحماية القانونية للحدث المشتبه فيه في القانون المغربي أثناء الحراسة النظرية، إذ لم يراعي المشرع الخصوصية التي يتميز بها الحدث عن البالغين في هذه المرحلة، فما مدى مراعاة المشرع المصري لذلك؟.

بالرغم من نص المشرع المصري في المادة 117 ق. ط. م على الأشخاص الذين يتولون مهمة الضبط القضائي فيما يخص جرائم الأحداث، غير أنه لم ينص ضمنه على الإجراءات التي يتبعونها في هذا الخصوص، وعليه يتبع فيها ما يتبع في القانون الجزائري والمغربي من خلال اللجوء إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

فيتولى مأموري الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى طبقا للمادة 21 ق. إ. ج. م، بمجرد علمهم الشخصي بالجريمة أو علمهم بها عن طريق الغير، وفي الحالة الأخيرة حولهم المشرع صلاحية قبول التبليغات والشكاوى عن مختلف الجرائم والتي يجب عليهم أن يبعثوا بها فور ذلك للنيابة العامة طبقا للفقرة 1 المادة 24، وبهذا الخصوص يميز المشرع المصري بين نوعين من التبليغات تبليغات جوازية تحدث من كل شخص علم بوقوع الجريمة، وتبليغات وجوبية تحت طائلة العقوبات تحدث من الموظفين العموميين أو المكلفين بالخدمة الذي يعلمون بوقوع الجرائم أثناء أو بسبب تأديتهم لعملهم طبقا للمادتين 25 و 26 ق. إ. ج. م، أما بالنسبة لشكلها فيجوز تقديم هذه التبليغات والشكاوى كتابيا أو شفويا كون القانون لم يصرح بالشكل الذي تقدم فيه¹.

بعد ذلك يباشر مأموري الضبط على الحال مهامهم في جمع الاستدلالات، حيث أن الإجراءات التي يقومون بها أثناء جمعها لا تخرج عن ما تعرضنا له في القانون الجزائري، إذ يرجع هذا التشابه لعدم تحديد القوانين لأساليب ذلك وإيرادها لها على سبيل المثال، ومن أمثلتها ما ذكرته المادة 29 ق. إ. ج. م كسماع كل من لديه معلومات عن وقائع الجريمة ومرتكبها، طرح أسئلة على المتهم، الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة وطلب رأيهم.

¹ حسين حسين أحمد الحضورى، مرجع سابق، ص 61.

وإذا كان **المشروع الجزائري والمغربي** قد نص صراحة على إمكانية إخضاع الحدث المشتبه فيه إلى التوقيف للنظر بصريح نص المادتين 49 ق. ح. ط. ج والمادة 460 ق. م. ج. م، فإن **المشروع المصري** لم يصرح بذلك في قانون الطفل ولا في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يدل على عدم جواز إخضاع الحدث للتوقيف للنظر عنده¹، وهذا أمر بديهي طالما أنه لا يجيزه عند البالغين كأصل عام إلا في حالة تلبس المتهم بجنحة أو جنابة معاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز ثلاث أشهر ومتى وجدت دلائل كافية على اتهامه طبقا للمادة 34 و 35 ف 1 ق. إ. ج. م، أما خارج هذه الحالات فالتقبض جائز حصرا من طرف مأموري الضبط في جنابة أو جنحة السرقة أو نصب أو التعدي الشديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف بعد الحصول على أمر من النيابة العامة بالقبض عليه طبقا للمادة 35 ف 2 من القانون نفسه، وفي كلتا الحالتين - أي حالة التلبس أو حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التي حددها المادة 35 ف 2- لا يوجد ضمن قانون الإجراءات الجزائية ما يستثني الحدث المشتبه فيه من القبض عليه متى وجد أمامها خاضعا في ذلك للأحكام المنصوص عليها في المواد من 36 ق. إ. ج. م وما يليها.

رابعاً: تحرير المحاضر والتصرف فيها.

بعد قيام ضباط الشرطة القضائي بالمهام المذكورة أعلاه يتوجب عليهم إثبات ما قاموا به ضمن محاضر تسمى بمحاضر جمع الاستدلالات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 18 ف 1 ق. إ. ج. م، وبالنسبة للبيانات التي يجب أن تتضمنها عند تحريرها فالقانون لم ينص عليها إلا فيما تعلق منها بضرورة التنويه فيها إلى صفة الضابط القضائي الذي قام بتحريرها، ومع ذلك يجب أن تتضمن اسمه وجهة العمل التي يتبعها هذا الضابط، توقيعه، تاريخ وساعة تحريرها².

فور القيام بذلك يتوجب عليهم مباشرة موافاة وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها لمطابقتها للأصل، مرفقة مع جميع المستندات والوثائق المتعلقة بما فيها محاضر الاستماع وكذلك الأشياء المضبوطة هذا بالنسبة للجنايات والجنح، أما بالنسبة للمحاضر المتعلقة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها فنص المشروع على إرسالها إلى وكيل الجمهورية طبقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 18 ق. إ. ج. م، وربما يرجع هذا الاستثناء الذي خص فيه المشروع إرسال المحاضر التي يجرها ضباط الشرطة القضائية في المخالفات عبر البريد العادي في حين ألزم في الجنايات والجنح بضرورة التسليم الفوري لها والذي لا يتحقق إلا باليد، ويرجع ذلك إلى الطابع الذي تتسم به المخالفات وهو بسطتها وعدم خطورتها³.

¹ حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 70.

² نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 71. علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 59.

³ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 71.

ويتولى ضباط الشرطة القضائية في القانون المغربي تحرير محاضرهم طبقا للمادة 23 من ق. م. ج. م. ثم يوجهون أصولها إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك -باعتبارهما المسيرين لأعمالهم طبقا للمادتين 16 و 17- مرفقة بنسختين عنها مشهود بمطابقتها للأصل مع جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

وعن البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المحاضر، خلافا للمشرع الجزائري قد نص عليها المشرع المغربي وحددها في المادتين 23 فقرة أخيرة والمادة 24 ف 1 و 2 وهي:

- ✓ اسم محرر المحضر وصفته ومكان عمله وتوقيعه،
- ✓ تاريخ وساعة إنجاز الإجراء،
- ✓ ساعة تحرير المحضر إذا كانت تختلف عن ساعة إنجاز الإجراء،
- ✓ الإشارة إلى صفة محررها والذي يجب أن تكون له صفة ضابط شرطة قضائية.

بعد ذلك يقرأ المصريح بتصريحاته أو تتلى عليه وعلى ضباط الشرطة القضائية أن يدون كل الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يمكن أن يديها المصريح أثناء التلاوة، وبعد الإشارة إلى عملية التلاوة في المحضر يتم توقيعه من طرف ضباط الشرطة القضائية إلى جانب المصريح الذي يجب عليه تدوين اسمه بخط يده بالإضافة إلى التوقيع، أما إذا كان لا يجيد الكتابة أو التوقيع يكتب ببصمة يده مع الإشارة إلى ذلك في المحضر أيضا، وذات الأمر يتبع في حال رفضه التوقيع أو الإبصام أو في حال لم يكن له الاستطاعة للقيام بذلك.

أما في قانون الإجراءات الجزائية المصري فأسند المشرع مهمة تحرير مأموري الضبط القضائي للمحاضر التي تثبت الأعمال المنجزة من طرفهم بموجب المادة 24 ف 2 منه، أما بالنسبة للبيانات التي يجب أن تتضمنها فهي: وقت اتخاذ الإجراءات، مكان حصولها، توقيع الشهود والخبراء الذين تم الاستماع إليهم، توقيع مأمور الضبط، لترسل فيما بعد إلى النيابة العامة مع جميع الأوراق المضبوطة، وننوه هنا إلى أنه طبقا للمادة 120 ف 2 ق. ط. ح توجد نيابات متخصصة في مجال الأحداث، من هذا المنطلق يتوجب على مأموري الضبط القضائي إرسال محاضرهم لها وليس للنيابة العامة العادية، وإن كان ليس هناك في القانون ما يمنع أعضاء النيابة العامة العادية من تلقي هذه المحاضر عملا بقاعدة عدم تجزئة النيابة العامة¹.

بعد تسليم ضباط الشرطة القضائية أو مأموري الضبط محاضرهم إلى الجهات المعنية فإن هذه الأخيرة لها أن تتصرف فيها وفقا لسلطتها التقديرية، بناء على ذلك لوكيل الجمهورية في القانون الجزائري أن يتصرف فيها بقرار بالحفظ طبقا للمادة 36 ف 5 ق. إ. ج. ج، وهو ما منحه القانون المغربي لوكيل الملك والوكيل العام للملك

¹ أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 311.

في المادتين 40 ف 4 و 49 ف 6 ق. م. ج. م، والقانون المصري لنيابة العامة طبقا للمادة 61 ق. إ. ج. م، فما هو القرار بالحفظ وما هي الأسباب الموجبة له؟.

أولا: تعريف القرار بالحفظ.

يعرف بأنه عبارة عن أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن الدعوى أمام محكمة الموضوع¹.

في تعريف آخر للفقهاء الفرنسي يعرف بأنه قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدمها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة إدارية وهو لا يكسب حقا ولا يجوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء.

يعرفه أيضا الفقه المصري بأنه أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات، تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يجوز أي حجية تقيدها².

بناء على هذا يتميز القرار بالحفظ بما يلي:

- ✓ ليس قرار قضائي، وعليه ضباط الشرطة القضائية غير مطالبون بتسبيبه، كما أنه لا يجوز أي حجية أمام القضاء مدنيا كان أو جزائيا، بالإضافة إلى هذا هو غير قابل للطعن فيه وإنما يجوز رفع تظلم عليه لمن أصدره أو أمام النائب العام أو وزير العدل من أجل العدول عنه.
- ✓ قرار غير مقيد، وبالتالي يجوز للنيابة العامة أن تعدل منه في أي وقت وتحرك بشأنه الدعوى العمومية متى رأت ذلك خاصة إذا ظهرت عناصر جديد.
- ✓ لا أثر له على حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية من أجل المطالبة بحقه³.

ثانيا: أسباب القرار بالحفظ.

تقسم هذه الأسباب إلى أسباب قانونية وأخرى موضوعية:

1) الأسباب القانونية: وهي عبارة عن عقبات قانونية تحول بين النيابة العامة وتحريكها الدعوى العمومية فلا تجد لها سبيلا إلا إصدار قرار بحفظها⁴.

¹ عبد الرحمن مجاهد الجمرة، مرجع سابق، ص 264.

² علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 63-64.

³ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 196-197. عبد الرحمن مجاهد الجمرة، مرجع سابق، ص 266.

⁴ علي شمالال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 67.

من بين الأسباب القانونية نذكر:

- ✓ أن يكون الفعل غير معاقب عليه قانونا،
- ✓ توافر سبب من أسباب الإباحة كارتكاب الفعل للدفاع الشرعي، أو مانع من موانع العقاب كالسرقات بين الأصول،
- ✓ توافر مانع من موانع المسؤولية كالجنون أو صغر السن،
- ✓ توافر قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، كالشكوى والطلب والإذن،
- ✓ انقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب انقضائها، كوفاة المتهم والتقدم والعتو الشامل¹.

(2) الأسباب الموضوعية: وهي أسباب تثور بشأن تقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها من أجل إثبات الواقعة محل البحث والتحري ونسبها إلى المشتبه فيه².

ويمكن إرجاعها إلى ما يلي:

- ✓ عدم صحة الوقائع المبلغ عنها،
- ✓ انعدام الأدلة أو عدم كفايتها،
- ✓ بقاء الفاعل مجهولا،
- ✓ عدم أهمية الجرم المرتكب، كأن يكون الجرم المرتكب تافه بالمقارنة مع الإجراءات المتخذة، أو يتم الاكتفاء بالجزاء الإداري، أو يتم رد الأشياء المسروقة أو تراعى أوصل القرابة بين المتخاصمين³.

وبإصدار وكيل الجمهورية هذا القرار يتوجب عليه إعلام الشاكي و/ أو الضحية به إذا كان معروفا في أقرب الآجال طبقا للمادة 36 ف 5 ق. إ. ج. ج، أما في قانون المسطرة الجنائية فيوجب المشرع إخبار المشتكي أو دفاعه بذلك خلال أجل قدره 15 يوما تبدأ من تاريخ اتخاذ القرار بالحفظ، في حين يمتد الإعلان في قانون الإجراءات الجزائية المصري ليشمل المحني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والورثة في حال وفاة أحدهما، إذ يتم الإعلان في محل الإقامة طبقا للمادة 62 من هذا القانون.

فضلا عن القرار بالحفظ، يتيح القانون لوكيل الجمهورية طبقا للفقرة 5 من المادة 36 ق. إ. ج. ج إمكانية إحالتها إلى جهات التحقيق المختصة أو المحاكمة مباشرة، فضلا عن إمكانية إجراء وساطة بشأنها -محاضر

¹ عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 302. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 309. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، 2000م، ص 22.

² عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 301.

³ زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 105.

ضباط الشرطة القضائية- ، وتقابل هذه المادة في القانون المغربي المواد 40 ف 4 و 41 و 48 ف 6 ق. م. ج. م، وفي القانون المصري المادتين 18 مكرر و 63 ق. إ. ج. م وستعرض إلى هذين الحالتين بالتفصيل أدناه.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.

لوكيل الجمهورية الحق أيضا في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بتحريك الدعوى العمومية فيها وذلك بإحالتها إلى جهات التحقيق طبقا للمادة 36 ف 5 ق. إ. ج. م، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالجنايات التي يعتبر التحقيق فيها إجباريا طبقا للمادة 66 ق. إ. ج. م.

إذ تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة من خلال الطلبات الافتتاحية التي توجهها النيابة العامة إلى جهات التحقيق، وفي الحالة التي لا يبادر فيها وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى حول القانون المجني عليه كاستثناء على القاعدة العامة تحريكها عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني طبقا للمادة 38 و 67 ق. إ. ج. م، وفي كلتا الحالتين تسند مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق الذي حوله القانون ذلك طبقا للمادة 67 ق. إ. ج. م.

بناء على هذا يكون المشرع الجزائري من بين التشريعات التي تتبنى مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق إلى جانب فرنسا وتونس والمغرب وسوريا والعراق ولبنان، فيسند سلطة الاتهام إلى النيابة العامة وسلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق، غاية منه في الحصول على جهاز قضائي عادل وسليم في أداء وظائفه، على العكس من التشريعات التي تجمع بين السلطتين فتمنح لنيابة العامة سلطة الاتهام وسلطة إجراء التحقيق الابتدائي كما هو عليه الحال في القانون المصري الذي كرس ذلك في المادة 199 ق. إ. ج. م، إلى جانب القانون الأردني والكويتي واليميني والسوداني، بحجة أن ذلك يبسط الإجراءات ويحقق السرعة للفصل في الدعوى العمومية ويعمل على عدم تشتيت الدليل وخلق ثغرات في التحقيق بسبب عرض المتهم على عدة جهات قضائية¹.

هذا فيما يتعلق بالتحقيق في جنایات البالغين، فما هي الجهات المحولة بالتحقيق في جرائم المرتكبة من طرف الأحداث؟.

¹ سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013م، ص 107. علي شمالل، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 22- 25. أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 214- 215. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 214 وما بعدها. أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 307- 308.

البند الأول: تعريف التحقيق الابتدائي.

قبل أن ننتقل إلى الحديث عن الجهات التي حولها القانون التحقيق في جرائم الأحداث سنحاول تحديد المقصود بالتحقيق بداية.

التحقيق الابتدائي عند البالغين هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها¹.

قياسا على هذا يمكن تعريف التحقيق في مجال الأحداث الجانحين بأنه اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع².

انطلاقا من هذين التعريفين يتضح لنا بأنه رغما من أن التحقيق لدى الأشخاص البالغين يشترك مع التحقيق لدى الأحداث في تنولهما الواقعة ذاتها وهي الواقعة الإجرامية ومحاولة البحث عن الأدلة التي تثبتها، غير أن التحقيق لدى الأحداث يمتاز في أنه يتركز أكثر على دراسة شخص الحدث والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الفعل المنسوب إليه ومحاولة القضاء عليها أكثر من تركيزه على الجريمة ذاتها، وهذا ما يدفع البعض للدعوى إلى إعادة صياغة تسمية هذه المرحلة بتسميتها مرحلة فحص الحالة أو مرحلة تحري حالة الحدث بدلا من التحقيق القضائي³.

البند الثاني: القاضي المختص بالتحقيق الابتدائي.

يعد التحقيق في مجال الأحداث إجباريا في الجنايات والجنح طبقا للمادة 64 ف 1 ق. ح. ط. ج، بهذا يجد وكيل الجمهورية نفسه ملزما بفتح تحقيق في محاضر الضبطية القضائية التي تصل إليه حول الجرائم التي تحمل وصف جنائية أو جنحة طبقا للمادة 64 ف 2 ق. ح. ط. ج.

¹ عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 308. مختار شبلي، صفات المحقق الجنائي، مجلة الشرطة، مجلة شهرية أمنية ثقافية، ع 70، ديسمبر 2003م، ص 26.

² حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 361.

³ منصور بن علي بن عبد الله الحريقي، مرجع سابق، ص 126-127. أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 308.

والأمر ذاته بالنسبة للإخطارات التي تصل إليه من طرف وزير العدل حافظ الأختام، والتي تحال إليه هو الآخر من طرف المفوض الوطني لحماية الطفولة طبقا للمادة 16 ف 2 من القانون السابق ذكره وكذا نص الفقرة الأولى من المادة 23 من مرسوم التنفيذي 16-334¹.

وهذا على العكس بالنسبة للمخالفات التي يعتبر فيها التحقيق جوازاي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 64 ف 1 ق. ح. ط. ج، وعليه له إحالتها مباشرة إلى المحكمة متى لم يرى فيها ضرورة لإحالتها على التحقيق حتى لو طلب المدعي المدني ذلك طبقا للمادة 65 من القانون ذاته، أما بالنسبة للجنايات والجنح لإجبارية التحقيق فيها فمن غير الممكن للمدعي المدني أن يكلف الحدث فيها بالحضور مباشر أمام المحكمة وفقا لأحكام المادة 337 مكرر ق. إ. ج. ح، كما ليس لوكيل الجمهورية تلقي الشكوى المتعلقة بها باعتباره الجهة المخولة بتلقيها في الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

أما بالنسبة للجهة التي تتولى التحقيق في جنایات و جنح الأحداث، فقد ميز المشرع في ذلك بين الجنایات والجنح وأسند كل منهما إلى جهة قضائية مختلفة، فيتولى مهمة التحقيق في جنح الأحداث قاضي الأحداث ومهمة التحقيق في جنایاتهم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهذا طبقا لنص المادة 61 ف 4 و 62 ف 2 ق. ح. ط. ج.

أولا: تعيين قاضي التحقيق.

حدد المشرع الكيفية التي يتم بها تعيين كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في المادة 61 ق. ح. ط. ج:

- فيعين قاضي الأحداث بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات بكل محكمة تقع بمقر المجلس وذلك بمعدل قاض واحد أو أكثر، أما بالنسبة لباقى المحاكم فيعين قضاة الأحداث بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي ولمدة ثلاث سنوات أيضا.
- أما قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فيعين هو الآخر بنفس الكيفيات التي يعين بها قضاة الأحداث على مستوى المحاكم غير مقر المجلس القضائي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة السابق ذكره.

ورغما من اختلاف الجهات التي تتولى تعيين قضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، فإنه يشترط في قاضي التحقيق المكلف بالأحداث نفس الشروط المشتركة من أجل تعيين قاضي الأحداث والتي تعرضنا لها سابقاً¹، وذلك لأن قاضي التحقيق ما هو إلا قاضي يتم تعيينه من بين قضاة الأحداث، وإن كان لا يبدو ذلك ظاهراً من خلال نص المادة 61 ق. ح. ط. ج، إلا أنه باللجوء إلى نص المادة 449 ق. إ. ج. ج الملغاة² يتضح لنا الأمر جلياً لاسيما في فقرتها الأخيرة، وباعتبار قاضي الأحداث هو الذي يتولى أيضاً رئاسة قسم الأحداث للفصل في قضاياهم طبقاً للمادة 80 ق. ح. ط. ج يكون المشرع جمع له بين سلطة التحقيق والحكم، وهو ما تؤكد المواد من 33 إلى 38 ق. ح. ط. ج المتعلقة بالتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي الأحداث في إطار حمايته للحدث في خطر، وبالتالي يخرق المشرع القاعدة التي تقضي بمبدأ الفصل بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم المنصوص عليها في المادة 38 ف 1 والمادة 260 ق. إ. ج. ج، والتي من غير الممكن أن يتولى في إطارها قاضي الحكم الفصل في قضية سبق له التحقيق فيها إذ أن ذلك يعرض حكمه للبطان.

ثانياً: اختصاص قاضي التحقيق.

يتولى وكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح إلى قاضي الأحداث المختص، إذ يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث بصفته قاضي أحداث أو قاضي تحقيق مكلف بالأحداث طبقاً لنص المادة 60 ق. ح. ط. ج بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي يقع بها محل إقامة أو سكن الطفل أو محل إقامة أو سكن مثله الشرعي، أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

والمشرع لم يشير ضمن هذه المادة عن إمكانية تمديد اختصاص قاضي الأحداث أثناء التحقيق، على نحو الذي أشار له في التحقيق عن البالغين أين قد يمدد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، إذ يتم التمديد عن طريق تنظيم فيما يخص جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقاً للمادة 40 ف 2 ق. إ. ج. ج.

¹ أنظر، الصفحة 351 وما بعدها من هذا البحث.

² كانت تنص هذه المادة على أنه "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث أعوام.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام. ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصاً بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السابقة".

أما بالنسبة للاختصاص النوعي فيتحدد طبقا للمادة 62 ف 2 ق. ح. ط. ج، إذ يختص كقاضي الأحداث بالتحقيق في الجناح المرتكبة من الأحداث، أما كقاضي تحقيق مكلف بالأحداث فيختص بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبونها، أما في الحالة التي يرتكب فيها الطفل جنابة أو جنحة مع وجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغون فيتولى وكيل الجمهورية فصل كل ملف على حدا، حيث أن ملف البالغين يخرج من مجال اختصاص قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث ليدخل في اختصاص قاضي التحقيق، أما ملف الحدث فيكيف حسب التكييف السابق حسب وصف الجريمة إذا كانت جنابة أو جنحة، وذلك مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بينهما، أما بالنسبة للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني فتتم أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 63 ف 3 ق. ح. ط. ج، إذ نصت على أن يتم ذلك أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

وعن الاختصاص الشخصي فلا بأس بالتذكير بأنه مقيد فيه¹، إذ لم يمنح له المشرع الصلاحية إلا للتحقيق مع الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم 10 سنوات والذين تقدم النيابة العامة طلباتها بخصوصهم²، وذلك لأن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية طبقا للمادتين 56 ف 1 ق. ح. ط. ج والمادة 49 ق. ع. ج.

البند الثالث: إجراءات التحقيق الابتدائي.

بداية ننوه إلى أننا سنتعرض إلى إجراءات التحقيق وفقا للحالات العادية -إحالة من طرف وكيل الجمهورية- لأن إجراءات التحقيق في حالة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني سبق لنا التعرض لها بالتفصيل عند بحثنا للضمانات المقررة للحدث المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، إذ للمدعي المدني تحريكها عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والتي تخضع لذات الأحكام بالنسبة للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ضد الحدث الجانح.

وعليه طبقا لأحكام التحقيق التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 56 إلى 79 ق. ح. ط. ج، فإن التحقيق في جنايات وجناح الأحداث سواء أمام قاضي الأحداث أو أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يتم وفقا للمراحل التالية:

¹ رومان فاطمة، مرجع سابق، ص 84.

² عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 325.

أولاً: التحقيق الرسمي.

بالرغم من نص المشرع على إجبارية التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من الأحداث من طرف قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، غير أنه لم ينص على الكيفية التي يتصلان فيها بالتحقيق وبالتالي يسري عليها ما يسري على اتصال قاضي التحقيق به في القواعد العامة في إطار أعمال نص المادة 147 ق. ح. ط. ج، التي تقضي بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لم ينص عليه في قانون الطفل مادامت لم تتعارض مع هذا الأخير، وعليه وطبقاً لنص المادة 38 ف 2 و 67 ف 1 ق. إ. ج. ج فإن قاضي الأحداث وقاضي المكلف بالأحداث لا يمكنه الاتصال بالتحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من الأحداث كأصل عام إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية يطلق عليه الطلب الافتتاحي¹، أما الاستثناء فيجوز له الاتصال بالتحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، وهو ما أجازته المشرع لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في المادة 63 ف 3 ق. ح. ط. ج.

وبالنسبة لشكل الطلب الافتتاحي فلم يحدد له المشرع شكلاً، غير أن ما جرى عليه العمل أن وكيل الجمهورية يصدره في شكل سند مكتوب يقوم بتحريره دون إغفال تأريخه وتوقيعه عليه، مع إرفاقه إياه بجميع الوثائق والسندات المتعلقة بالجريمة المعنية في طلب بالتحقيق².

ولم يشترط المشرع من وكيل الجمهورية أن يوجه طلبه بفتح تحقيق ضد شخص معلوم، إذ أجاز له توجيهه حتى نحو شخص مجهول طبقاً للمادة 67 ف 2 و 73 ف 2 ق. إ. ج. ج، أيضاً منح قاضي التحقيق إلى جانب وكيل الجمهورية صلاحية توجيه الاتهام ضد كل شخص آخر يرى مساهمته بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحالة إليه طبقاً 67 ف 3 من ذات القانون، أمام هذا هل يمكن لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث توجيه الاتهام؟.

فطبقاً للمادة 69 ق. ح. ط. ج قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لهما أن يمارسا جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يجوز لهم توجيه الاتهام على النحو السابق ذكره، ونوه هنا أنه لا يجب أن تمس صلاحياتهم في توجيه الاتهام باختصاصهم الشخصي المقيد، وهذا يعني أن لهم توجيه الاتهام نحو الأحداث الذين يبلغون من العمر 13 سنة حتى 18 سنة، أما في حالة توجيههم الاتهام نحو أشخاص بالغين فيجب أن يتم ذلك من طرف قاضي التحقيق لدى البالغين، وهذا ما نستشفه من نص المادة 62 ف 2 ق. ح. ط. ج التي تخرج ملف البالغين من مجال اختصاص قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 346.

² علي شمالال، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 43. نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 174.

غير أن المشرع تعارض مع نفسه عندما منح لقاضي التحقيق صلاحية توجيه الاتهام، فكما سبق القول فالمشرع الجزائري يعد من بين التشريعات التي تبنت مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، فيكف للمشرع أن يمنحه هذه السلطة التي تعد في الأصل من صلاحيات النيابة العامة؟.

أما بالنسبة للحالة التي تصل فيها إما لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقائع لم يسبق الإشارة لها في طلب وكيل الجمهورية، فيتعين عليه أن يحيل فوار إلى هذا الأخير الشكاوى أو المحاضر التي تثبت ذلك طبقاً للفقرة 4 من المادة 67 ق.إ. ج. ج، لتقرير فتح تحقيق فيها من خلال طلبات إضافية طبقاً للمادة 69 ف 1 من القانون السابق، لأنه مقيد بالوقائع المحددة في الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني بالنسبة للشكاوى المصحوبة بالادعاء المدني خلافاً للأشخاص¹.

وبعد اتصال قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق وبعيدا عن صلاحيتهما في توجيه الاتهام وضرورة تقيدهما بالوقائع المحددة في الطلب الافتتاحي، فإنهما يتوليان طبقاً للمادة 68 و 69 ق. ح. ط. ج و 68 ف 2 ق.إ. ج. ج ووفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يريان فيها ضرورة للكشف عن الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل من خلال التحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، ولهما طبقاً للفقرة 6 من المادة السابقة إذا تعذر عليهما القيام بما شخصيا ندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك نيابة عنهم، وفقاً لأحكام الإنابة القضائية المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 ق.إ. ج. ج، على أن يتوليان مرجعتها بعد ذلك.

بناء على هذين المادتين ولعدم تحديد إجراءات التحقيق على سبيل الحصر، يتولى قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ جميع إجراءات التحقيق المشروعة والمطابقة للقانون والتي يريان فيها ضرورة وذلك حسب سلطتهما التقديرية²، وعليه يشترك المتهم الحدث مع المتهم البالغ في ذات الإجراءات المتبعة وإن كان المشرع يشترط بالنسبة للحدث ضرورة إخطاره هو ومثله الشرعي بالمتابعة الموجهة ضده طبقاً للمادة 68 ف 1 ق. ح. ط. ج، والظاهر أن العلة من اشتراط الإخطار لاسيما للممثل الشرعي للحدث هو محاولة المشرع أن يكفل له المساعدة والمساندة أثناء إجراءات المتابعة.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 217-218.

² عبد الله اوهابوية، مرجع سابق، ص 330-301.

فضلا عن ذلك أوجب حضور محام لمساعدته أثناء التحقيق حيث يعين هذا الأخير إما من طرف الطفل أو ممثله الشرعي¹، أو بصفة تلقائية من طرف قاضي الأحداث الذي² له أيضا أن يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، وفي الحالة الأخيرة يختار المحامي من القائمة التي تعد شهريا من طرف نقابة المحامين وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك وفقا لما تشير إليه المادة 67 ق. ح. ط. ج، وإن كان عمليا ثبت صعوبة تعيينه له في إطار المساعدة القضائية خاصة في هذه المرحلة³.

فيما يخص طريقة إخطار الطفل ومثله الشرعي الوارد في المادة 68 ف 1 أعلاه المشرع لم يحدد الطريقة التي يحدث بها، إلا أنه ليس هناك مانع من أن يحدث شفهايا أو عن طريق البريد المضمون، وننوه في هذا الموضوع إلى أن المشرع قصر الإخطار على مرحلة المتابعة فقط⁴.

وتعد من قبيل إجراءات التحقيق التي يمكن لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث القيام بها الإجراءات التي سنذكرها أدناه، ونشير هنا إلى أنها إجراءات أجمعت عليها العديد من التشريعات بما فيها المشرع الجزائري⁵، من بينها الآتي:

❖ الاستجواب والمواجهة: وتطبق عليهما المواد من 100 إلى 108 ق. إ. ج. ج.

❖ سماع الشهود: وتخضع للمواد 88 إلى 99 ق. إ. ج. ج.

❖ الانتقال للمعاينة والتفتيش والقبض: وتحكمها المواد 44 إلى 47، والمواد من 79 إلى 86، والمادة 138

ق. إ. ج. ج.

❖ حجز الأشياء وضبطها: ونظمت أحكامه المادة 84 - 86 - 87 - 163 ق. إ. ج. ج.

❖ الإنابة القضائية: 138 إلى 142.

¹ يعتبر حضور الممثل الشرعي للحدث وتعيين محامي له أثناء المتابعة من بين الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الحدث خلال هذه المرحلة إلى جانب باقي الضمانات العامة الأخرى التي يتساوى فيها والبالغين، والتي تعرضنا إلى بعضها بمناسبة بحثنا لإجراءات التحقيق في حين لم نتعرض للبعض الآخر كونها متعارف عليها خلال هذه المرحلة، كتنحية قاضي التحقيق، تدوين إجراءات التحقيق، السرعة في تنفيذ إجراءات التحقيق، استئناف أوامر التحقيق، سرية التحقيق، حق المتهم التزام الصمت، حقه بإبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه. أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 105. سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها. زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 51-56.

² تجسيدا لنص المادة 169 من د "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

³ عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، يومي 4 و 5 ماي 2016م، ص 11.

⁴ نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 123.

⁵ علي شمالال، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 52.

❖ الخبرة القضائية: نصت عليها المادة 143 إلى 156 من القانون السابق.

❖ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: طبقا للمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

❖ الإذن بمباشرة التسرب لمراقبة الأشخاص: وفقا للمواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

ونلفت الانتباه بمناسبة هذه النقطة إلى أمرين مهمين، الأول يتعلق بمبدأ سرية التحقيق والذي يعتبر مبدأ عام يشترك فيه البالغين والأحداث، وعليه يجب مراعاته أثناء هذه المرحلة وذلك بأن يكون التحقيق سرىا بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة للأطراف، إذ يلزمهم القانون بالحفاظ على الأسرار التي تصل إلى علمهم بمناسبة اطلاعهم على إجراءات التحقيق¹.

أما الأمر الثاني فيتعلق بتدخل المدعي المدني حيث أنه وبمجرد تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي المقدم من طرف وكيل الجمهورية، أمكن للمدعي المدني التدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، إذ أن ادعائه في هذه الحالة يكون إما أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 63 ف 2 ق. ح. ط. ج.

ثانيا: البحث الاجتماعي.

ونصت المادة 66 ق. ح. ط. ج على إجبارية اللجوء إليه في الجنايات والجناح وجوزيته في المخالفات، وطبقا للمادة 68 ف 3 من نفس القانون يتولى قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إجراء البحث الاجتماعي إما بنفسه أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح.

ويعرف المشرع من خلال المادة 68 ف 3 البحث الاجتماعي بالأهداف المرجوة منه، فيهدف من خلاله إلى جمع كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية لأسرة الحدث، وعن طباعه وسوابقه وعن موضبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وترى فيها، وذلك من أجل الوقف على شخصية الحدث الجناح ومعرفة الأسباب الكامنة وراء ارتكابه الجريمة من أجل تقرير التدابير المناسبة له².

¹ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 28.

² عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع 2، 2009م، ص 509-510. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 226. عميمر بمينة، مرجع سابق، ص 61.

ثالثا: الفحوصات الطبية.

تكملتا للبحث الاجتماعي أوجب المشرع بنص المادة 68 ف 4 ق. ح. ط. ج على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث ضرورة إخضاع الحدث إلى فحوصات طبية ونفسانية وعقلية إذا لزم الأمر ذلك، حيث أن الهدف من الفحوصات الطبية هو الكشف عن صحة الحدث الجسدية، أما الفحوصات النفسية فتهدف إلى إبراز معالم شخصية الحدث ومستوى ذكائه وانتباهه وقوة مشاعره وعواطفه، في حين أن الفحوصات العقلية تستهدف القدرات العقلية للحدث من حيث سلامتها أو اضطرابها أو إصابتها بالجنون، وجميعها فحوصات تسمح بمعرفة وضع الحدث ومدى ارتباطه ومساهمته في جنوحه¹.

إضافة إلى إمكانية أمر قاضي الأحداث باللجوء لهذه الفحوصات، تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 68 ق. إ. ج. ج المطالبة بالخضوع لها، إذ تتم هذه المطالبة إما من المتهم شخصيا أو بواسطة محاميه إلى قاضي التحقيق، والذي له قبولها أو رفضها حيث أنه في الحالة الأخير يجب عليه تسبب رفضه في قرار الرفض.

وعن الجهة التي تتولى إجراء هذه الفحوصات الطبية فيعهد بها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إلى الخبرة الطبية التي تندب وفقا للمواد 143 إلى 156 منه، وفي إطار قيامها بمهامها لم يقصر المشرع صلاحياتها على فحص المتهم بل حولها صلاحية توجيه الأسئلة اللازمة طبقا للفقرة 5 من المادة 151 ق. إ. ج. ج.

غير أنه ما يؤخذ على المشرع بخصوص هذه الفحوصات هو عدم نصه على إلزاميتها في وقت يجب أن تكون فيه كذلك شأنها شأن البحوث الاجتماعية، فهي أيضا لها دور أساسي في التعرف على شخصية الحدث ودوافع الإجرام لديه، وعليه من غير الممكن رهن هذه الفحوصات بالسلطة التقديرية لقاضي الأحداث أو مؤشرات معينة، لأنه إذا كان في معظم الأحيان من السهل التأكد من السلامة الصحية للحدث، فإنه من غير الممكن التعرف على سلامته النفسية أو العقلية بدون خضوعه إلى فحوصات طبية معمقة ودقيقة.

ومما تجدر الإشارة له أن المشرع قبل صدور قانون حماية الطفل وبموجب المادة 453 ق. إ. ج. ج الملغاة كان يخول قاضي الأحداث صلاحية التحقيق في جرائم الأحداث، إما من خلال إجراء تحقيق غير رسمي أو تحقيق رسمي طبقا لما يتم به التحقيق مع الأشخاص البالغين، فضلا عن البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفساني.

¹ زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 124. حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 141-142. نجيمي جمال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 182. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص 524-526. مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2005-2006م، ص 64.

وعن مقصود المشرع بالتحقيق غير رسمي فهو أسلوب خاص للتحقيق قرره القانون لقاضي الأحداث، الذي له اللجوء له كلما رأى أن في ذلك مصلحة للحدث، فله مثلا في سبيل القيام به صلاحية تلقي أقوال الطفل دون حضور أمين ضبط ودون الحاجة إلى تسجيلها في محضر، أيضا عدم التقيد بالترتيب المعهود لإجراءات استجوابه، متفاديا بذلك تعريض الحدث الجانح لإجراءات التحقيق الرسمي المعقدة والصارمة¹.

أما بعد صدور قانون حماية الطفل لم يبق المشرع على هذا النوع من التحقيق مخضعا الحدث المتهم مباشرة إلى التحقيق الرسمي، مع فرضه جملة من الضمانات التي قد يستفيد منها دون غيره من الأشخاص البالغين.

رابعاً: تكوين ملف التحقيق.

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق المذكورة أعلاه وإعطاء الوقائع التكييف القانوني المناسب لها²، ألزم القانون قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقاً للفقرة 2 من المادة 68 ق. إ. ج. تحرير نسخة عن هذه الإجراءات وجميع الأوراق المتعلقة بالتحقيق، ليتم بعد ذلك التأشير عليها بمطابقتها للأصل من طرف كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب، ثم ترقم وتجرد جميع هذه الأوراق بمعرفة كاتب التحقيق أولاً بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق طبقاً للفقرة 3 من المادة أعلاه.

وجرت العادة على ترتيب الأوراق داخل ملف الدعوى في ملفات فرعية داخلية أربعة على النحو التالي:

- ملف الشكل (أ): وتدرج به وثائق شكلية مثل نسخ الاستدعاءات وأوامر الاستخراج وما شابهها.
- ملف المعلومات (ب): وتدرج به وثائق الحالة المدنية للمتهم، بطاقة سوابقه العدلية، بطاقة الاستعلامات الأمنية، البحث الاجتماعي، الفحوصات الطبية.
- ملف الحبس والرقابة (ج): وتدرج فيه الوثائق المتعلقة بالحبس والإفراج والرقابة القضائية.
- ملف الموضوع (د): وهو يضم كل شيء من غير ما ذكر في الملفات الفرعية السابقة، فيدرج به كل شيء يتعلق بموضوع الاتهام من مرحلة المتابعة إلى غاية إصدار أمر التصرف.

أما دفتر الشيكات أو البطاقات البنكية أو بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر فتحفظ في كتابة الضبط، وبعض التشريعات تضيف إلى هذه الملفات ملف ما بعد أمر التصرف (هـ)، وهو معمول به في القضاء الفرنسي إذ تدرج به كل الوثائق المتعلقة بإجراءات ما بعد أمر التصرف، لما تتخذه غرفة الاتهام أو جهة الحكم من

¹ عبد المنعم جماطي، مرجع سابق، ص 5. نصر الدين العايب، مرجع سابق، ص 143. مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 426. زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 161.

² نجيمي جمال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 314.

استدعاءات أو تحقيق تكميلي، أما في القضاء الجزائري هذه المرحلة تتطلب إنشاء ملف جديد بحيث يصبح ملف التحقيق بملفاته الفرعية من مكونات الملف الجديد¹.

وترتب الوثائق داخل كل ملف حسب الترتيب الزمني لوصولها إلى قاضي التحقيق، فمثلا إذا وصلت له وثيقة تتعلق بملف الشكل (أ) يعطى لها رقم 1 ويكتب عليها في الأعلى من جهة اليسار بخط صغير جرد 1 (أ)، والوثيقة التي تأتي بعدها توضع فوقها ويعطى لها رقم 2 ويكتب عليها في الأعلى من جهة اليسار بخط صغير جرد 2 (أ)، ثم 3 جرد 3 (أ) ... إلخ ونفس الأمر يتبع مع باقي الملفات الفرعية، وفي حال سحب أحد هذه الوثائق لأي سبب قانوني وجب أن توضع في مكانها ورقة بيضاء تحمل رقمها وسبب سحبها².

وبدلا من التحرير، نص المشرع في الفقرة 3 من المادة السابقة على إمكانية استخراج النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابها لها إذا أمكن ذلك، إذ يتم ذلك بعد تسلم الملفات بعد عملية تبادلها، ووقتها يتم نسخها بالعدد الضروري منها ثم يقوم كاتب التحقيق من مطابقة الملف المنسوخ بالملف الأصلي، أما في حالة الطعن في ملف التحقيق يتعين استخراج هذه النسخ على الفور حتى لا يتعطل على تهيئة الدعوى طبقا لما تشير إليه الفقرة 5 من المادة 68 ق. إ. ج. ح.

وتضيف المادة 68 مكرر على وضع نسخة من إجراءات التحقيق خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عند تأسيسهما، كما أجازت لهما استخراج صور عنها متى كانت نتائجها جاهزة للنقاش الوجداني، لأنه متى لم تكن كذلك بعد فليس له ذلك مراعاة لحقوق الدفاع واحتراما لقرينة البراءة.

وبعد جرد الملف وترقيمه يرسل إلى وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة في جرائم التي يرتكبها الأطفال طبقا للمادة 62 ف 1 ق. ح. ط. ج³، من أجل تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز الخمسة أيام من تاريخ إرسال الملف طبقا للمادة 77 ق. ح. ط. ج، والمشرع قام بتقليص هذه المدة ففي قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاء المادة 457 منه كان يمنح لوكيل الجمهورية أجل 10 أيام من أجل تقديم طلباته وهي ذات المدة الممنوحة له

¹ نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 180-182.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 179.

³ وتقابل هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 162 منه إذا يرسل الملف لوكيل الجمهورية متى كانت الوقائع توصف بأنها جنحة، أما إذا كانت تحمل وصف جناية فيتعين على قاضي التحقيق إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات المناسبة لها وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام طبقا للمادة 166 منه، وأحكام غرفة الاتهام منصوص عليها في المواد من 176 وما بعدها، أما بالنسبة لجرائم الأطفال فالملف يحال إلى وكيل الجمهورية في جميع الأحوال سواء كيفت الواقعة على أنها جنحة أو جناية، لأن وكيل الجمهورية هو من يمثل النيابة العامة في جرائمهم فضلا عن كون الاختصاص يعقد في الجنايات إلى قسم الأحداث بالمجلس القضائي وليس غرفة الاتهام.

عند البالغين في المادة 162 ق. إ. ج. ج، وقد أحسن المشرع بتخفيضها حرصاً منه دائماً على تحقيق مصلحة الطفل فهذا من شأنه تسريع الإجراءات وتفاذي إطلالتها.

ويقدم وكيل الجمهورية طلباته في الحالة التي يرى فيها أن التحقيق لا يزال ناقصاً أو غير كاف، لأنه إذا رأى بأنه كاملاً وشاملاً ليس له إلا الموافقة عليه، ويتوجب عليه في الحالة الأولى أن يحدد في طلباته الإجراءات أو الإجراءات التي يطلبها من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وفي هذا الوضع يكون لهذين الأخيرين السلطة المطلقة في الموافقة على طلباته واستئناف التحقيق أو رفضها بحيث يتصرف في التحقيق وفقاً للنتائج التي توصل إليها¹، وهنا منح القانون لوكيل الجمهورية الحق في استئناف أوامره على النحو الذي سنتعرض له لاحقاً.

البند الرابع: التدابير المتخذة أثناء التحقيق الابتدائي.

إلى جانب إجراءات التحقيق التي حولها القانون لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، حولهما أيضاً فترة التحقيق اتخاذ بعض التدابير الاحترازية بهدف تأمين أو حماية الأدلة وضمان حسن سير التحقيق²، وتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أولاً: التدابير المؤقتة.

وهي تدابير تهيئية تقويمية وعلاجية يهدف منها إلى تأهيل الحدث وإصلاحه³، نص عليها المشرع في المادة 70 ق. ح. ط. ج، التي أجاز من خلالها لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر منها، وهي على النحو الآتي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وفي المادة 41 ق. ح. ط. ج سماها بالمصلحة المكلفة برعاية الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، وهذه المراكز والمؤسسات لم ينص القانون على كيفية عملها وسيرها وكذا تنظيمها محيلاً إياها إلى تنظيم خاص طبقاً للمادة 116 ق. ح. ط. ج والذي لم يلحق صدور قانون حماية الطفل إلى غاية يومنا هذا، مع ذلك نص المشرع في المادة 120 إلى 127 ق. ح. ط. ج على حقوق الحدث داخلها⁴، وعليه يسري عليها المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون

¹ علي شمالل، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 115-116.

² علي شمالل، المرجع السابق، ص 80.

³ عبد المنعم جماطي، مرجع سابق، ص 6.

⁴ أنظر، الصفحة 358 من هذا البحث.

الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في الطفولة والمراهقة¹ هو المعمول به، فيوضع الحدث طبقا للمادة 7 و9 منه إما في المراكز المتخصصة في إعادة التربية أو المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة²، مع مراعاة أحكام المادة 117 ف 1³ والمادة 119⁴ والمادة 142⁵ ق. ح. ط. ج.

- ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضعه تحت نظام الحرية المراقبة⁶، وقد نظم المشرع نظام الحرية المراقبة في المواد 100 إلى 105 ق. ح. ط. ج، إذ ألزم المشرع في المادة 100 منه إخطار الطفل وممثله الشرعي في الحالات التي يتقرر فيها هذا النظام في حقه وعن طبيعته والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

وعن المكان الذي ينفذ به هذا النظام فقد حددته المادة 101 بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل، أما الجهة التي عهد إليها القانون بتنفيذه فهي إما مصالح الوسط المفتوح المنصوص عليها في المادة 21 وما بعدها من ق. ح. ط. ج طبقا لما أشارت إليه المادة 85 ف 2 من ذات القانون، أو المندوبون الدائمون والمتطوعون⁷ كما حددته المادة 101، إذ تتولى هذه الجهات في إطاره قيامها بمهامها طبقا للمادة 103 مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وكذا صحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، على أن يشبوا كل ما يقومون به في تقارير مفصلة يقدمونها لقاضي الأحداث كل ثلاث أشهر، أما في الحالة التي يسوء فيها سلوك الطفل أو يتعرض لخطر معنوي أو بدني يتوجب عليه تقديم تقرير بذلك على الحال لقاضي الأحداث، والأمر ذاته يسري

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة السابق ذكره.

² في ما يخص مهامها وتشكيلتها فهي ذات التشكيلية التي تعرضنا لها عند حديثنا على المراكز الخاصة بحماية وتربية الأحداث في خطر. أنظر، الصفحة 359 وما بعدها من هذا البحث.

³ تقضي المادة 117 ف 1 ق. ح. ط. ج بالألا يتم وضع الأحداث في هذه المراكز إلا من طرف قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

⁴ تلزم هذه المادة قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين الواقعة في دائرة اختصاصه، ومتابعة الأطفال الذين تم وضعهم داخلها وحضور اجتماعات لجنة العمل التربوي الموجودة على مستواها.

⁵ تنص على توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأشخاص العاملين بهذه المراكز في حال استعماهم العنف ضد الأطفال داخلها.

⁶ يسمى أيضا هذا النظام بالمراقبة عن كذب وبالحرية المحروسة، والهدف منه هو العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم، هذا ما يجعله إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة وإنما مرفق مع تدبير آخر. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، مرجع سابق، ص 181.

⁷ طبقا للمادة 102 ق. ح. ط. ج يختار المندوبون الدائمون من بين المرشحين المتخصصين في شؤون الطفولة، أما المندوبون المتطوعون فيعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال، ويتولى طبقا للمادة 101 ف 1 المندوبون الدائمون إدارة وتنظيم عمال المندوبون المتطوعون إلا أنهم جميعهم يخضعون لسلطة قاضي الأحداث.

على الأوضاع التي يتعرضون فيها لصعوبات من شأنها أن تعرقل من أدائهم لمهامهم وكل حادث أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، إلا أن الوضع لا يحتاج إلى تقرير ويقتصر على الإخطار الحال فقط سواء من مصالح الوسط المفتوح أو مندوبين أو الممثل الشرعي للطفل، وذلك في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن طبقا للمادة 104 من ق. ح. ط. ج.

غير أنه ما يؤخذ على المشرع من خلال هذه التدابير هو عدم مراعاته للوضع الصحي للحدث، فبعدما ترك سلطة إخضاعه للفحوصات الطبية والنفسية والعقلية إلى قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فإنه لم ينص على إمكانية وضعه تحت رقابة طبية عند فرضه هذه التدابير المؤقتة أيضا، على العكس ما كان يأمر به في المادة 455 ف 2 ق. إ. ج. ح. الملغاة¹.

وهذه التدابير وفقا للفقرة 2 من المادة 70 هي قابلة للمراجعة والتغيير حسب وضع الحدث، كما أنها قابلة للاستئناف طبقا للمادة 76 ق. ح. ط. ج في ظرف 10 أيام من إصدارها، إذ يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

فيما يخص المدة الزمنية لها فلم يقر المشرع بتحديدتها، وهذا أمر مبرر لأن هذه التدابير من غير الممكن إخضاعها إلى مدة زمنية محددة، فهي تمتد طيلة فترة التحقيق طالت أو قصرت وتنتهي بإحالة ملف الدعوى على محكمة الأحداث².

ثانيا: الرقابة القضائية.

نص المشرع في المادة 71 ق. ح. ط. ج على أنه "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس".

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع نظم أحكام الرقابة القضائية في المواد من 125 مكرر 1 إلى 125 مكرر 3 منه فكيف تتم الرقابة القضائية للحدث؟.

طبقا للمادة 125 مكرر 1 ق. إ. ج. ح. ج تتم الرقابة القضائية من خلال إخضاع المتهم بموجب قرار من قاضي التحقيق - قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث- إلى التزام أو أكثر من الالتزامات التي حددتها هذه المادة على النحو التالي:

1) عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،

¹ جاء فيها بأنه "... وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا، فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد".

² حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 371.

- 2) عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،
- 3) المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،
- 4) تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل،
- 5) عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،
- 6) الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،
- 7) الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم،
- 8) إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق،
- 9) المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، وهذا الالتزام لا يأمر به إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولمدة أقصاها 3 أشهر قابلة للتمديد مرتين، على ألا تتجاوز مدة التمديد في كل مرة نفس المدة الأصلية، ومن أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الالتزام عرض المشرع كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.
- 10) عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

وهذه التدابير أوردتها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، إذ يجوز لقاضي التحقيق -قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث- عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل منها طبقا للفقرة 4 من المادة السابقة الذكر، أيضا أجاز له بموجب الفقرة 3 منها الأمر باتخاذ مختلف الترتيبات بمناسبة المراقبة الإلكترونية من أجل التحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير أعلاه لاسيما التدبير رقم 1 - 2 - 6 - 9 و 10.

بالنسبة لمدة الرقابة القضائية فننص المادة 125 مكرر 3 على أنها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر من قاضي التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أما في الحالة التي يتم فيها إحالة المتهم أمام جهات الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها هذه الجهة، وفي حال تأجيلها الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بإجراء تحقيق تكميلي فلها إبقاء المتهم تحت الرقابة القضائية أو الأمر بوضعه تحتها.

كما يمكن أن ترفع الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 2 بموجب أمر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بطلب المتهم أو محاميه بعد استشارة وكيل الجمهورية، وفي الحالة الأخيرة يتعين على قاضي التحقيق الفصل في طلبه بأمر مسبب في ظرف 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، أما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب داخل هذه الآجال يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية استئناف ذلك مباشرة أمام غرفة الاتهام التي لها أن تفصل وتصدر قرارها في ظرف 20 يوما من تاريخ رفع الأمر لها.

ولأنه قد يحدث ويلقى طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه الرفض، منح المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 2 إمكانية تجديده بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول، إلا أن المشرع لم يتعرض إلى الحالة التي تتحفظ فيها غرفة الاتهام عن إصدار قرارها حول طلب رفع الرقابة القضائية، فهل سكوتها يعتبر قبول ضمني لطلب رفع الرقابة أم رفض ضمني لعدم قبول رفعها؟.

فقياساً على طلب الإفراج المنصوص عليه في المادة 127 ق. إ. ج. ج فإن رفع الرقابة يتعين تلقائياً ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيقات المتعلقة بطلبه.

أما فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات المفروضة بموجب الرقابة القضائية دون مبرر جدي فإنه يعرض صاحبه إلى الحبس المؤقت¹ طبقاً للمادة 123 مكرر ق. إ. ج. ج.

فهل يخضع الحدث المتهم في حال إخلاله بالالتزامات الرقابة القضائية إلى الحبس المؤقت على نحو ما يخضعه له البالغين؟.

ثانياً: الحبس المؤقت.

تدخل المشرع في المادة 72 ق. ح. ط. ج ونص على أنه لا يمكن وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا استثناء ومتى لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية عملاً بأحكام المادة 59 ف 2 من د، كما أنه نص في المادة 71 على أن الرقابة القضائية هي البديل عن الحبس، وعليه فالحبس المؤقت يأتي كنتيجة إما لعدم كفاية التدابير المؤقتة أو الإخلال بالالتزامات المفروضة بموجب الرقابة القضائية كما هو الحال عند البالغين.

¹ هو سلب حرية المتهم قبل الفصل نهائياً في التهمة الموجهة إليه لمدة من الزمن يراعى فيها مصلحة التحقيق ومقتضياتها، وهناك من يطلق عليه التوقيف الاحتياطي كالمشرع السعودي، والإيقاف التحفظي عند المشرع التونسي، والحبس الاحتياطي عند المشرع المصري، في حين يطلق عليه المشرع المغربي الاعتقال الاحتياطي. علي محمد جبران آل هادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ - 2004م، ص 362-363. أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 280. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 248.

وطبقا للمادة 72 فإن الحبس الاحتياطي في هذين الحالتين يتم طبقا لأحكام المادتين 123 و 123 مكرر ق. إ. ج. ج. إذ يشترط طبقا لهما اللجوء إلى الحبس المؤقت متى كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية أو لم يتقيد المتهم بها، أو عند انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة، أيضا إذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، وأخيرا إذا كان الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

رغما من ذلك يخضع الحبس المؤقت للطفل للأحكام التالية المنصوص عليها في المواد 72 إلى 75 ق. ح. ط. ج وهي:

✓ عدم جواز إيداع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت، وتؤكد ذلك المادة 58 ف 1 ق. ح. ط. ج.

✓ عدم جواز إيداع الطفل الذي يتجاوز 13 سنة أو يساويها رهن الحبس المؤقت على جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا هي الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها.

✓ عدم جواز إيداع الطفل الذي يبلغ 13 سنة ولا يتجاوز 16 سنة رهن الحبس المؤقت على جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا هي الحبس أكثر من ثلاث سنوات، إلا في الجرح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل، على ألا تتجاوز مدته شهرين غير قابلة للتجديد، وتؤكد ذلك المادة 58 ف 2 ق. ح. ط. ج.

✓ إذا كان الطفل يبلغ 16 سنة ولا يتجاوز 18 سنة، لا يجوز إيداعه رهن الحبس المؤقت عن جنحة مهما كانت مدتها إلا لمدة لا تتجاوز شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

✓ أما بالنسبة للجنايات فلا يجب أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت فيها شهرين قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز شهرين في كل تجديد، وعن كيفية تمديدتها فإنها تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فتمدد طبقا للمادة 115-1 منه كما يلي:

- إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك استناد إلى عناصر الملف تمدد مدة الحبس المؤقت مرتين.

- إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، جاز تمديدتها ثلاث مرات.

بعد إصدار قاضي التحقيق -قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث- الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت يتعين عليه تبليغه للمتهم شفويا طبقا للفقرة الأخيرة للمادة 123 مكرر.

إلا أنه رغما من الأمر بالحبس المؤقت ورغمما من حالات استفادة المتهم من الحق في الإفراج بقوة القانون¹، يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم إذا رأى بأنه لا مبرر في بقاءه محبوسا وأن الإفراج لا أثر له على سير التحقيق ولا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة²، شريطة أن يتعهد بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي بجميع تنقلاته طبقا للفقرة 1 من المادة 126 ق.إ.ج.ج.

كما لو كبل الجمهورية أيضا أن يتقدم بهذا الطلب الذي يتعين على قاضي التحقيق أن ييث فيه في أجل 48 ساعة من تاريخ تقديمه، وفي حالة انتهاء هذه المدة ولم ييث قاضي التحقيق فيه أفرج على المتهم في الحين طبقا للفقرة 2 من المادة السابقة.

بالإضافة إلى إفراج قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية حول القانون في المادة 127 ق.إ.ج.ج. المتهم أو محامية صلاحية تقديم طلب الإفراج لقاضي التحقيق في أي وقت مع تعهده بالالتزامات المذكورة أعلاه في المادة 126 ف 1 ق.إ.ج.ج. بعد ذلك يتوجب طبقا للمادة 127 على قاضي التحقيق أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل إبداء طلباته في أجل 5 أيام الموالية لإيداع الطلب، ويبلغ في ذات الوقت المدعي المدني إذا وجد بكتاب موصى عليه لأخذ ملاحظاته حول الموضوع، وبعد ذلك يتعين عليه أن ييث فيه في مدة لا تتجاوز 8 أيام على الأكثر من يوم إرسال الملف لوكيل الجمهورية، وإذا لم يفعل للمتهم وحتى لو كبل الجمهورية بالنسبة لطلبه استئناف ذلك أمام غرفة الاتهام في ذات الآجال الأخيرة والتي تتولى الفصل فيه في ظرف 30 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف، ومرور هذا الأجل دون البث فيه يوجب الإفراج على المتهم بصفة تلقائية، وفي حالة الرفض يجوز تجديد الطلب بعد انتهاء أجل شهر من تاريخ الرفض.

وبالنسبة للأماكن التي يتم فيها إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت فقد حددتها المادة 58 ف 2 ق.ح.ط.ج. إذ منعت وضع الطفل في مؤسسات عقابية ولو بصفة مؤقتة وأوجبت وضعه بمراكز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجنوح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية إذا اقتضى الأمر ذلك.

أما فيما يخص استئناف الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت فيتم طبقا للفقرة 2 من المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج. في ظرف ثلاث أيام من تاريخ تبليغه للمتهم.

البند الخامس: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي.

في إطار تصرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التحقيق يصدر طبقا للمادتين 78 و 79 ق.ح.ط.ج. نوعين من الأوامر هي:

¹ أنظر، عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 408 وما بعدها.

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 400.

أولاً: الأمر بالأمر وجه للمتابعة.

وهو أمر قضائي مسبب يصدر عن سلطة التحقيق - النيابة العامة - بصفة نهائية أو مؤقتة بعد التحقيق، تنهي بمقتضاه التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة لتوافر سبب من الأسباب الذي يحول دون رفع الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المختصة¹، ويصدر طبقاً للمادة 78 ق. ح. ط. ج في الحالات التالية:

✓ إذا كانت الوقائع لا تشكل أي جريمة.

✓ إذا لم توجد دلائل كافية ضد الطفل.

ويبدو أن المشرع حصر الأمر بالأمر وجه للمتابعة في هذين الحالتين رغم أنه هناك حالات أخرى لإصداره²، وهي ذات الحالات التي تعرضنا لها بخصوص أسباب القرار بالحفظ موضوعية كانت أو قانونية³.

مع ذلك رتب على الأمر بالأمر وجه للمتابعة الآثار المنصوص عليها في المادة 163 ق. إ. ج. ج وهي كما يلي:

✓ بالنسبة للحبس المؤقت: إذ يتم طبقاً للفقرة 2 من المادة أعلاه إخلاء سبيل المحبوسين مؤقتاً بالرغم من استئناف وكيل الجمهورية أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

ويسمى الحبس المؤقت في هذه الحالة حبساً تعسفياً طبقاً للمادة 59 من الدستور، ولقد كفل هذا الأخير الحق في التعويض عنه من طرف الدولة باعتباره خطأً قضائياً طبقاً للمادة 61 منه، ويتم ذلك وفقاً لأحكام المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 ق. إ. ج. ج، إذ يشترط طبقاً للمادة 137 مكرر منه من أجل الحصول عليه عدة شروط، من بينها صدور قرار نهائي بالأمر وجه للمتابعة أو بالبراءة، إلى جانب حبس المتهم مؤقتاً، أن يصيب المتهم ضرراً ثابتاً ومتميزاً.

✓ بالنسبة للأشياء المضبوطة على ذمة التحقيق: فيبث في ردها إلى أصحابها طبقاً للفقرة 3 متى لم يكن القانون يمنع حيازتها، أما إذا كانت من ما يمنع فيها القانون ذلك تبقى رهناً الحجز إلى غاية مصادرتها كتدابير من تدابير الأمن⁴.

✓ بالنسبة للمصاريف القضائية: ألزمت الفقرة 4 المدعي المدني بما إذا وجد في القضية مع جواز إعفائه منها كلياً أو جزئياً متى كان حسن النية بموجب قرار خاص مسبب.

¹ عبد الرحمن مجاهد جمرة، مرجع سابق، ص 316.

² عبد الرحمن مجاهد الجمرة، مرجع سابق، ص 319 - 320. عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 418 - 420.

³ أنظر، الصفحة 400 و 401 من هذا البحث.

⁴ علي شمالال، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 118 - 199.

بالإضافة إلى هذه الآثار يترتب على الأمر بالأمر بوجه للمتابعة رفع الرقابة القضائية إذا كانت مفروضة طبقاً للمادة 125 مكرر ف 1 ق. إ. ج. ج.

ومع ذلك فإن ظهور أدلة جديد في القضية يميز لقاضي التحقيق متابعة المتهم من جديد لأجلها بعد موافقة النيابة العامة على ذلك كما تشير له المادة 175 ق. إ. ج. ج.

ثانياً: الأمر بالإحالة.

وهو الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وهو على هذا النحو قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، فمتى رأى المحقق توافر أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بما يكفي لرفع الدعوى الجنائية أصدر أمراً برفعها إلى الجهة المختصة¹، وطبقاً للمادة 79 ق. ح. ط. ج تكون الإحالة على الشكل التالي:

✓ بالنسبة للجنح والمخالفات: إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة أصدر أمراً بإحالتها أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة، وهذا بعدما كان الاختصاص بالنسبة للمخالفات يؤول بموجب المادة 446 ق. إ. ج. ج إلى محكمة المخالفات لدى البالغين²، بهذا أصبح يسري عليها ما يسري على الجنح والجنايات من أحكام أمام قسم الأحداث كما سنتعرض له لاحقاً وهو ما تؤكد المادة 65 ق. ح. ط. ج.

✓ بالنسبة للجنايات: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جنابة أصدر أمراً بإحالتها أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي المختص.

وهذا الاختصاص منحه المشرع لقسم الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس القضائي المادة 59 من ق. ح. ط. ج.

وفيما يتعلق بالجنح والجنايات إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً فإنه عند الإحالة يبقى كذلك طبقاً للمادة 164 ف 2 والمادة 166 ف 2 ق. إ. ج. ج، أما في المخالفات فيفرج عنه لأنها في الأصل من الجرائم التي تخرج من مجال تطبيق الحبس المؤقت كما سبق وتعرضنا له.

¹ حسين حسين أحمد الحضورى، مرجع سابق، ص 129. معراج جديدي، مرجع سابق، ص 56.

² كان نصها كالاتي: "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بالأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 ...".

أما بالنسبة لاسترداد الأشياء المحجوزة، فالأصل أنه لأصحابها الحق في استردادها عند فصل المحكمة المختصة في الموضوع، غير أن المشرع منح لهم هذا الحق استثناء قبل ذلك¹ من خلال تقديم طلباتهم لقاضي التحقيق -لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث- والذي يتولى الفصل فيها وفقا للأحكام التي تقتديها المادة 86 ق. إ. ج. ج.

وبعد إصدار قاضي التحقيق هذه الأوامر يجب أولا ووفقا للمادة 169 ق. إ. ج. ج أن تقيّد من طرفه في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية، إذ يجب أن تتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته، ويذكر فيها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه كما يجب تسميتها وتحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية.

أيضا ووفقا لما جاءت المادة 168 ف 1 ق. إ. ج. ج على ذكره يجب أن يحاط علما المتهم بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، وإذا كان محبوسا فتتم مخبرته بذلك بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية هذا بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للأحداث باعتبار الحبس المؤقت يتم بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بهم في المؤسسات العقابية فيتم مخبرتهم بواسطة المشرفين عليها، كما يجب أيضا أن يحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو إرسال الأوراق إلى النائب العام في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه.

إضافة إلى هذا فإنه متى كانت هذه الأوامر قابلة للطعن يجب أن تبلغ في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى المتهم أو محاميه وإلى المدعي المدني، أما وكيل الجمهورية فيخطر من طرف كاتب التحقيق بكل أمر قضائي متى كان مخالف لطلباته في نفس اليوم الذي صدر فيه، طبقا للفقرة 3 و 4 من المادة 168 ق. إ. ج. ج.

البند السادس: استئناف أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي.

بسبب الطبيعة القضائية لأوامر التصرف في التحقيق² فإنها تكون قابلة للاستئناف فيها خلافا للأمر بالحفظ الذي يصدره ضباط الشرطة القضائية، وعليه تنص المادة 76 ف 1 من قانون حماية الطفل الجزائري على أن تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 ق. إ. ج. ج، بحيث يتم الاستئناف طبقا لهذه المواد إما من طرف النيابة العامة أو المتهم أو وكيله أو المدعي المدني.

¹ علي شمالال، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 121.

² علي شمالال، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 107.

أولاً: استئناف النيابة العامة.

ويرجع حق استئناف النيابة العامة إما لوكيل الجمهورية أو للنائب العام:

1) استئناف وكيل الجمهورية.

وقد خوله المشرع هذا الحق في المادة 170 ق. إ. ج. ح، فله أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إذ يكون هذا الاستئناف من خلال تقرير يقدمه لدى كتاب المحكمة وفي ظرف ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر.

غير أن السؤال المطروح هنا كيف لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق؟ في حين المادة 168 في فقرتها الرابعة لم تلزم كاتب التحقيق إخطاره إلا بالأوامر القضائية المخالفة لطلباته، فكيف له أن يعلم بالأوامر الموافقة لطلباته؟.

فمادام أن المشرع يجيز له استئناف جميع الأوامر فكان عليه الأمر بإخطاره بجميعها دون استثناء بعضها على حساب الآخر، هو أمر أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء مضمونه على النحو التالي: "حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملاً بالمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، وتبعاً لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن قاضي التحقيق ولو جاء مطابقاً لطلباته استناداً على الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل الطعن مؤسساً ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه"¹.

وتضيف المادة 170 في فقرتها 2 إلى أنه عند رفع الاستئناف يبقى على المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يفصل فيه، وإذا لم يرفع بعد فيتم الإبقاء عليه إلى حين انقضاء ميعاده ما لم يسبق لوكيل الجمهورية الموافقة على الإفراج عنه في الحال، وهذا فيه تعارض صريح مع نص المادة 163 ق. إ. ج. ح التي تخص إصدار قاضي التحقيق الأمر بالألا وجه للمتابعة، أين نصت على أنه بمجرد إصداره ذلك يخلى سبيل المتهم المحبوس رغم من استئناف وكيل الجمهورية.

¹ المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 2005/09/21، الطعن رقم 385600، مجلة المحكمة العليا، ع 2/ 2005، ص 455. نقلاً عن، نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 324.

2) استئناف النائب العام.

هو الآخر خولته المادة 171 ق. إ. ج. صلاحية استئناف جميع أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمام غرفة الاتهام، كما ألزمه المشرع من خلال هذه المادة بضرورة تبليغ استئنافه للخصوم في أجل 20 يوما في سبيل ذلك من تاريخ صدور الأمر، وهي ذات المدة الممنوحة له من أجل تقديم استئنافه¹.

وخلافا لاستئناف وكيل الجمهورية فاستئناف النائب العام ليس له أثر موقف على تنفيذ الأمر بالإفراج، وعليه يجوز الإفراج عن المحبوس احتياطيا رغم الاستئناف الذي يرفعه طبقا للمادة 171 فقرة 2.

ثانيا: استئناف المتهم أو وكيله.

ويكون استئنافهما مقبولا طبقا للمادة 172 في الأوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التالية:

- المادة 69 مكرر: الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.
- المادة 74: الأمر الفاصل بعدم قبول المنازعة في الادعاء المدني.
- المادة 123 مكرر: الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت.
- المادة 125: الأمر بتمديد الحبس المؤقت في الجرح.
- المادة 125 - 1: الأمر بتمديد الحبس المؤقت في الجنایات.
- المادة 125 مكرر: الأمر بتمديد الحبس المؤقت لإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات جمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني.
- المادة 125 مكرر 1: الأمر بوضع تحت الرقابة القضائية.
- المادة 125 مكرر 2: الأمر برفض رفع الرقابة القضائية.
- المادة 127: الأمر برفض طلب الإفراج.
- المادة 143: الأمر برفض طلب خبرة.
- المادة 154: الأمر برفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة.
- بالإضافة إلى الأمر بالاختصاص بنظر الدعوى.

¹ علي شمال، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 124.

وحتى يقبل استئناف المتهم أو محاميه عن هذه الأوامر يتعين أن يرفعه بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاث أيام من تبليغ الأمر إليه، أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز له القانون أن يرفع هذه العريضة إلى كاتب ضبط المؤسسة المحبوس بها، التي يتوجب عليها تقييدها في سجل خاص، وبعد ذلك يتعين على المسؤول تسليمها إلى قلم كتابة المحكمة في ظرف 24 ساعة تحت طائلة تعرضه للجزاءات التأديبية.

وبالنسبة للأثر الذي يحدثه رفع الاستئناف من المتهم أو وكيله على الأمر برفع الرقابة القضائية أو الإفراج في حالة الحبس المؤقت فليس له أي أثر عليها، فتتخذ رغما من رفع الاستئناف.

ثانيا: استئناف المدعي المدني أو وكيله.

وتجيز المادة 173 ق. إ. ج. للمدعي المدني أو وكيله الاستئناف في الأوامر أدناه:

- الأمر بالألا وجه للمتابعة.
- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.
- الأمر بالاختصاص بنظر الدعوى.
- الأمر بعدم إجراء تحقيق.

في حين تمتع عليه استئناف الأمر المتعلق بحبس المتهم مؤقتا، ويرفع استئنافه في باقي الحالات بموجب عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاث أيام من تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم.

ونشير هنا إلى أنه تخرج من مجال استئناف هذه الأوامر المتعلقة باتخاذ تدابير من التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 ق. ح. ط. ج، فكما سبق لنا الإشارة له يتم استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا للفقرة 3 من المادة 76 ق. ح. ط. ج.

وعند استئناف النيابة العامة، أو المتهم أو محاميه، أو المدعي المدني أو محاميه، أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمام غرفة الاتهام تطبق أحكام المادة 192 ق. إ. ج. ج، إذ تميز هذه المادة بين نوعين من الأوامر:

- 1) الأوامر التي تصدر عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في موضوع الحبس المؤقت: ففي هذه الحالة يتوجب عليها إعادة الملف إليهما بعد الفصل في الاستئناف سواء بالتأكيد أو بالإلغاء.
- 2) باقي الأوامر: غير أوامر الحبس المؤقت، وتميز فيها المادة أعلاه بين حالتين، الحالة الأولى تتعلق بإلغاء غرفة الاتهام لأوامرها وفي هذه الحالة لها إما أن تتصدى للموضوع فتصبح هي المختصة به طبقا للمادة 186 ق. إ. ج. ج، أو تحيل الملف إما للقاضي نفسه أو قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق، أما الحالة الثانية فتتعلق بتأييدها للأوامر المستأنفة إذ متى قامت بذلك ترتبت هذه الأوامر آثارها كاملة.

هذا فيما يتعلق بالتحقيق القضائي في التشريع الجزائري، فما هي الجهات وإجراءات التحقيق في كل من القانونين المغربي والمصري؟.

بالنسبة للقانون المسطرة الجنائية المغربي بعدما يتلقى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك محاضر ضباط الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث، فإنه يقوم بإحالتها إلى هيئات التحقيق طبقا للمادة 40 ف 4 والمادة 49 ف 6 منه، وذلك عندما يتعلق الأمر بالجنايات لأن التحقيق إلزامي فيها خلافا للجنح التي يعد فيها التحقيق جوازي طبقا للمادة 83 من القانون نفسه، وعليه له إحالة هذه الأخيرة إلى جانب المخالفات مباشرة إلى المحكمة الابتدائية وفقا للمادة 383 و 373 إذ يختص بها قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 ف 3 ووفقا للتشكيلة التي تحددها المادة 462، خلافا للقانون الجزائري الذي يعد التحقيق فيه في جرائم الأحداث وجوبيا في الجنايات والجنح على حد سواء.

أما الجهة المختصة بالتحقيق في مادة الجنايات والجنح فهي طبقا للمادة 461 ف 1 قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وإلا المستشار المكلف بالأحداث¹، إذ يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجنح طبقا للمادة 470 ف 1 و 474 ف 1، في حين يختص المستشار المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجنايات طبقا للمادة 486، أما إذا وجد مع الحدث مساهمون أو شركاء راشدون تحيلهم النيابة العامة إلى الجهات المختصة بعد فصل كل ملف على حدى، فتكون ملف خاص بالحدث وتحيله إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث كل حسب اختصاصه طبقا للفقرة 2 من المادة 461، وإن لم تصرح هذه الفقرة بمآل ملف الأشخاص الراشدون غير أن الاختصاص في جرائمهم طبقا للقواعد العامة يؤول إلى قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة أوجب المشرع على الجهات المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، أن تؤجل البت فيها بقرار معلل إلى أن يصدر حكم في حق البالغين من الجهات الخاصة بهم متى لم يكن ذلك يتعارض ومصلحة الحدث².

وللإشارة فقط قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو قاضي يختار من بين قضاة الأحداث الذين يتم تعيينهم طبقا للمادة 467 وهو ما تؤكدته المادة 461.

هذا بالنسبة للاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث والمستشار المكلف بالأحداث، أما بالنسبة للاختصاص المحلي لهما فيتحدد طبقا للمادة 469 بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث أو إقامة أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافلة أو حاضنه، أو المكان الذي عثر عليه فيه أو الذي أودع به إما بصفة مؤقتة أو نهائية، أما الاختصاص الشخصي فهو مقيد لديهما بالأشخاص المحددين في ملتمس النيابة العامة والتي ليس لها توجيه الاتهام إلا ضد الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة إلى غاية 18 سنة لقيام المسؤولية الجنائية في

¹ أنظر، في طريقة تعيين المستشار المكلف بالأحداث المادة 485 ق. م. ج. م.

² طبقا للمادة 476 من ق. م. ج. م.

حقهم وإن كانت مخففة طبقا للمادة 458 ق. م. ج. م، والأمر ذاته بالنسبة لقاضي التحقيق لدى الأشخاص البالغين فهو أيضا مقيد بالأشخاص الذين تم ذكرهم في الملتمس وإن كان القانون يجيز له سلطة توجيه الاتهام لأشخاص آخرين غيرهم طبقا للمادة 84 ف 3.

أما بخصوص مهمة التحقيق فيبشرونها بموجب المادة 470 ف 2 و 486 ف 1 وفقا للقواعد العامة إسوة بالمشرع الوطني، ورجوعا لهذه القواعد والمنصوص عليها في المواد من 83 وما يليها، فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والمستشار المكلف بالأحداث يتولى التحقيق من خلال ملتمس - يقابله في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي الطلب الافتتاحي - يقدم لهما من النيابة العامة كما تشير له المادة 84 ف 1 وهو ما سبق وأكدته المواد 40 ف 5 و 49 ف 7 ق. إ. م. ج، ويعتبر هذا الطريق الأصلي الذي يخول قاضي التحقيق سلطة التحقيق في جرائم البالغين، إذ يجوز له ذلك استثناء من خلال شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفا مدنيا طبقا للمادة 54 ف 1، وهو ما لم يجزه **المشروع المغربي** في جرائم الأحداث بصريح نص المادة 463 ف 13.

وبالنسبة لشكل الملتمس لم يحدد المشرع شكله، غير أنه يتوجب فيه أن يتضمن بعض البيانات الأساسية أهمها الإشارة إلى ضرورة إجراء التحقيق، صفة قاضي النيابة العامة، المحكمة التي يباشر فيها مهامه، الهوية الكاملة للمتهم، وملخص الوقائع، وتحديد الأفعال التي تنسبها النيابة العامة للمتهم وفصولها القانونية، وفي حال ما إذا كان بالمحكمة عدة غرف للتحقيق فيحدد فيه الغرفة الملتمس منها إجراء التحقيق، ويشار في الأخير إلى مكان وتاريخ تحريره، ثم يوقعها عليها قاضي النيابة العامة مع وضع طابعها عليه².

وفي سبيل ذلك لهما القيام بصفة شخصية بجميع إجراءات التحقيق المسموح بها قانونا والتي يريان فيها صلاحا للكشف عن الحقيقة طبقا للمادة 85 ف 1، أو إنابة ضباط الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث القيام بها طبقا للمادة 86، بعد إشعار محامي الحدث وأبويه أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه، وإذا لم يختار الحدث أو ممثله القانوني محاميا له عين له قاضي الأحداث محاميا بصفة تلقائية أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه له³، ولأن هذه الإجراءات لم يعمل على تحديدها في أغلب التشريعات وإنما أخضعتها للسلطة التقديرية للقاضي المكلف بالتحقيق، وهو ما فعله **المشروع المغربي** من خلال هذه المادة، وعليه لن نعيد الإشارة لها بما أنه سبق لنا ذلك عند تعرضنا لإجراءات التحقيق في القانون الجزائي.

¹ جاء فيها بأنه "... لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني".

² عبد الغني نافع، مرجع سابق، ص 47-48.

³ طبقا للمادة 475 ق. م. ج. م.

إلا أنه رغما من السلطة التقديرية الممنوحة لهما فإنه عندما يتعلق الأمر بظهور أو اكتشاف وقائع جديدة لم يسبق الإشارة لها في الملمس، يتوجب عليهما إشعار النيابة العامة التي يتوجب عليها تقديم ملتمسات إضافية لإجراء تحقيق فيها¹ وذلك طبقا للمادة 84 ف 4.

أيضا يلزم القانون المغربي قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث في إطار التحقيق مع الحدث ضرورة إجراء بحث اجتماعي عن الحدث، يتلقى بموجبه معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه والظروف التي عاش وترى فيها، إذ يكون هذا البحث إجباري في مادة الجرح والجنائيات طبقا للمادتين 474 ف 1 و 486 ف 1، ويعهد به إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعية المؤهلين لهذه الغاية² كما توضحه الفقرة الأخيرة من المادة 474.

إلى جانب ذلك لا بد لقاضي التحقيق أو المستشار المكلفين بالأحداث في مادة الجرح إما بأنفسهم أو بواسطة أشخاص مكلفين، إجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه طبقا للمادة 474 ف 1 و 486 ف 1، في حين تبقى مسألة الأمر بإجراء فحوصات طبية أو عقلية أو نفسانية ومختلف الأوامر المفيدة الأخرى سواء في الجرح أو الجنائيات خاضعة لسلطتها التقديرية طبقا للفقرة 2 المادة 474، ومراعاة لمصلحة الحدث لهما ألا يأمر باتخاذ هذه الإجراءات أو يكتف بأحدها على الأقل كما توضحه لنا المادة 474 ف 3.

ونوه إلى أن البحث الاجتماعي والبحث المتخذ من أجل تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه كلاهما يدخل في القانون الجزائري في إطار البحث الاجتماعي، لكونه بحث شامل ومن شأنه تحقيق غايات متعددة، فضلا عن كونه إجباريا في الجنائيات والجرح.

ولا يفوتنا الإشارة إلى حق المدعي المدني في هذه المرحلة، فرغم أن المشرع لم يمنحه حق إقامة الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكاية مرفقة بتنصيبه طرفا مدنيا، إلا أنه منحه في المادة 465 الحق في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالنسبة للجرح أو أمام المستشار المكلف بالأحداث في الجنائيات والجرح المرتبطة بها، وهنا تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني، أما إذا وجد في القضية متهمون أحداث وبالغين وأراد المدعي المدني ممارسة دعواه ضد الجميع فيختص بها قاضي التحقيق لدى البالغين والذي له

¹ عبد الغني نافع، مرجع سابق، ص 46.

² في السابق كان البحث الاجتماعي يخول للباحثة الاجتماعية أو مندوب الحرية المحروسة سواء كان دائما أو مؤقتا، وعند مقارنة لهم بالأشخاص المسند إليهم في ظل قانون المسطرة الجنائية الحالي نجد بأنه أصبح يسند إلى أشخاص أكثر تخصصا وتأهيلا مما كان عليه وهو ما ينعكس إيجابا على نتائج هذا البحث. مصطفى برتاوي، مرجع سابق، ص 166.

تأجيلها إلى وقت البث نهائيا في حق الحدث جزائيا، وفي الحالة الأخيرة لا يحضر الحدث المناقشات بل ينوبه عنه ممثله القانوني.

كما لا يفوتنا الإشارة إلى تمكين **المشرع المغربي** قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أثناء تحقيقهما من إصدار بعض الأوامر التي قد تضمن لهما سير التحقيق على الوجه الصحيح، وتمثل هذه الأوامر فيما يلي:

1) إخضاع الحدث لتدابير نظام الحراسة المؤقتة، ويتولى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إصدارها¹، وتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- تسليمه إلى أبويه أو المقدم عليه أو الوصي عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة، إلى مركز للملاحظة،
- إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية،
- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم،
- تسليم الحدث إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة،
- تسليمه إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

وإذا رأى أن حالته الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام يستوجب فحصا عميقا فيمكنه الأمر بإيداعه مؤقتا ولمدة لا تتجاوز 3 أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه التدابير أجاز المشرع للقاضي أن يأمر بمباشرتها تحت نظام الحرية المحروسة، كما يمكنه من الشروع في تنفيذها بالرغم من الطعن الذي قد يقدم فيها، أما متى زال سببها فيتعين عليه إلغاؤها.

2) إخضاع الحدث لتدابير الحماية أو التهذيب، ويقتصر حق إصدارها على المستشار المكلف بالأحداث طبقا للمادة 484 ف 2، وهي كما نصت عليها المادة 481 كما يلي:

- تسليم الحدث لأبويه أو المقدم عليه أو الوصي عليه أو لكافله أو إلى لحاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو الشخص المكلف برعايته،

¹ طبقا للمادة 471 والمادة 486 ف 2 ق. م. ج. م.

- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة، وفي الحالة التي يتم إخضاعه له تطبق عليه أحكام المواد 496 إلى 500 ق. م. ج. م،

- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو للتكوين المهني أو معدة لهذه الغاية،
- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة،
- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء الجانحين الأحداث الذين لا يزالون في سن الدراسة،
- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية،
- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

ويمكن إعادة النظر في هذه التدابير طبقا للمادة 501 إما بصفة تلقائية من طرف المستشار المكلف بالأحداث، وإما بناء على طلب النيابة العامة أو مندوب الحرية المحروسة أو الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

وقبل أن تنتقل إلى نوع آخر من أنواع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، نشير إلى أن **المشروع المغربي** نص في المادة 508 على ضرورة إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع في حالة تسليم الحدث مؤقتا إلى غير ممثله الشرعي، وهو ما يبدو أن المشروع الجزائري قد سهى عنه بالنسبة لهذه المرحلة، رغما من نصه عليه في المادة 44 و 85 ق. ح. ط. ج.

3) الأمر باعتقال الحدث مؤقتا، ويتولى المستشار المكلف بالأحداث إصداره بناء على نص المادة 486 ف 3، وفي هذه الحالة تسري عليه أحكام الاعتقال الاحتياطي لدى البالغين المنظمة في المواد 175 إلى 188، وطبقا لنص المادة 159 فالاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي ليس للمستشار المكلف بالأحداث الأمر به إلا للضرورة أو في حالة عدم جدوى أو احترام التدابير الأصلية السابقة الذكر وهو ما تؤكدته المادة 473 ف 2، وإن كان واقع الحال يثبت تمادي القضاة في اللجوء له حتى بالنسبة للأفعال التي لا تكتسي طابعا جنائيا في بعض الأحيان¹.

بناء على هذا نخلص إلى أن **المشروع المغربي** لم يستثني ولم يخص الأحداث في إطاره بأحكام خاصة لاسيما فيما يتعلق بتخفيض المدة القانونية له، وإن كان قد ضيق من مجال اللجوء له فباعتبار المستشار المكلف بالأحداث هو الذي له أن يصدر الأمر به كما أشرنا له أعلاه فهذا يعني أن مجاله محصور في الجنايات دون الجنح كما هو عليه عند البالغين طبقا للمادة 159.

¹ يوسف مداد، نظام العدالة الجنائية للأحداث بالمغرب، التجربة العربية في مجال الأحداث، مرجع سابق، ص 184.

وعلى كل حال لا يجب إغفال أحكام المادة 473 عند تطبيق أمر الاعتقال الاحتياطي، فلا يمكن للمستشار المكلف بالأحداث اعتقال الحدث الذي لا يبلغ 12 سنة كاملة مهما كانت نوع الجريمة، كما يجب أن يتم اعتقال الحدث الذي يفوق سنه 12 سنة ولا يتجاوز 18 سنة داخل جناح خاص في المؤسسات السجنية، وفي حال عدم وجوده يوضع في مكان خاص معزول عن أماكن وضع البالغين، ويجب إبقائه منفردا خاصة بالليل قدر الإمكان.

أما بعد الانتهاء من التحقيق علاوة على الأصول تستخرج من وثائق إجراءات التحقيق نسخ مرقمة يشهد بمطابقتها للأصل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب طبقا للمادة 85 ف 2، ثم يتم توجيه الملف من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها في حين يقوم المستشار المكلف بالأحداث بتوجيهه إلى الوكيل العام للملك، باعتبارهما ممثلي النيابة العامة في جرائم الأحداث بما فيها الجرائم التي يخول فيها القانون للإدارات العمومية الحق في متابعة مرتكبها، إذ تمارسها في الحالة الأخيرة عن طريق شكاية مسبقة تقدمها الإدارة لها، وهذه الأحكام منصوص عليها في المادة 463 ق. م. ج. م، ومتى وجه إليها الملف وجب عليها تقديم طلباتها خلال 8 أيام على الأكثر من تاريخ تسلمه طبقا للمادتين 214 و 487 ف 1.

وبعد ذلك، يتولى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والمستشار المكلف بالأحداث إصدار أوامرها النهائية وهي على النحو التالي:

1) الأمر بعدم المتابعة، ويصدره المستشار المكلف بالأحداث طبقا للمادتين 487 ف 3 كلما تبين بأن الوقائع لم تقع أو لم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو في حالة عدم توافر قرائن كافية ضد الحدث.

وطبقا للفقرة 2 وما بعدها من المادة 216 يترتب على الأمر بعدم المتابعة كل من البث في الأشياء المحجوزة ومصاريف الدعوى والتي يحكم بها على المدعي المدني إذا وجد، كما يمكن إعفائه منها متى كان حسن النية ومتى لم يكن هو من أقام الدعوى المدنية لأنه في هذه الحالة يتحملها الطرف الذي خسر دعواه، ويكون قرار الإعفاء بموجب مقرر خاص معلن.

أيضا يترتب عليه انتهاء الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية وبما أن الحدث لا يخضع له وإنما يخضع للاعتقال الاحتياطي فإن الأمر بعدم المتابعة يؤدي إلى إنهائه، وأخير جوز للقاضي أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كليا أو جزئيا بعدما يحدد البيانات القابلة للنشر بناء على طلب الشخص المعني أو بناء على طلب النيابة العامة في صحيفة أو عدة صحف، إذ يعد هذا النشر بمثابة رد اعتبار أو تعويض أدبي للمتهم ونص المشرع الجزائري عليه في

المادة 125 مكرر 4 ق. إ. ج. ج. وإن ثبت عمليا عدم العمل بها¹.

(2) **الأمر بالإحالة:** وتكون إلى غرفة جنائيات الأحداث متى ثبت أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنائية، طبقا للفقرة 2 من المادة 487، أما إذا تبين بأن الأفعال المنسوبة له تشكل جنحة أو مخالفة أحالها إلى المحكمة الابتدائية المختصة وبت عند الاقتضاء في التدابير المتخذة بموجب المادة 486.

والمشروع من خلال المادة 487 خص المستشار المكلف بالأحداث بإصدار هذه الأوامر دون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والراجع أنه سهى عن ذلك، خاصة أن الجهات القضائية التي تختص بالنظر في قضايا الأحداث ليست ذاتها المختصة بالفصل في قضايا البالغين، فلا يمكن القول بإحالة الأوامر التي يصدرها إلى الأحكام العامة.

وهذه الأوامر هي قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث إذ يتم استئنافها هي والأوامر المتعلقة باتخاذ التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة 471 طبقا للمادة 472 والمادة 487 فقرة أخيرة وفقا للأحكام العامة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد 222 إلى 224 ق. م. ج. م، وذلك بعد إشعار كل من المتهم ومحاميه والطرف المدني ومحاميه بهذه الأوامر ومختلف الأوامر التي يمكن لهما استئنافها برسالة مضمونة في ظرف 24 ساعة الموالية لصدورها، وإذا كان المتهم محبوسا يخبره رئيس المؤسسة السجنية بذلك أما النيابة العامة فيشعرها كاتب الضبط بكل أمر قضائي في نفس اليوم من صدوره، وهذا طبقا للمادة 220 ق. م. ج. م، وباستثناء التدابير المؤقتة فإن **المشروع المغربي** كفل للنيابة العامة والمتهم أو محاميه والمدعي المدني أو محاميه حق استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والمستشار المكلف بالأحداث على نحو مشابه بدرجة كبيرة جدا للاستئناف أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في القانون الجزائري.

أما بالنسبة **للقانون المصري** بعدما تتلقى النيابة العامة محاضر مأموري الضبط القضائي كما أشارت له المادة 24 ف 2 ق. إ. ج. م، فإنها تتصرف فيها من خلال إحالتها على جهات التحقيق إذ يعد التحقيق وجوبي في مادة الجنائيات في حين أنه وجواري في مادة الجناح والمخالفات² طبقا للمادة 63 ف 1 و 2، ومتى كان جوازي فإنه للنيابة العامة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة طبقا للمادة 63 ف 1.

¹ نجيمي جمال، ج 1، مرجع سابق، ص 263.

² أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 222.

ويتولى التحقيق طبقاً للمادة 63 ف 2 ق. إ. ج. م النيابة العامة بنفسها كأصل عام وإلا فلها استثناء أن تطلب نذب قاضي تحقيق للقيام بذلك¹، وخارج هذين الحالتين ليس من الممكن فتح تحقيق في أي جريمة كانت وذلك لأن المشرع المصري لا يمنح للمدعي المدني حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أما إذا أراد أن يدعي بحقوقه المدنية جاز له ذلك أمام المحكمة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة²، أو قبل تحريكها لها عند تقديم شكواه أمامها أو أمام أحد مأموري الضبط القضائي³، أو أثناء التحقيق أمام قاضي التحقيق⁴.

وفي مجال قضايا الأحداث بعدما تصدر النيابة العامة الخاصة بهم المشار إليها في المادة 120 ف 2 من ق. ط. م هذه المحاضر، فإنها تتصرف فيها عملاً بالقواعد العامة المذكورة أعلاه لعدم تخصيص المشرع أحكام خاص بها ضمن قانون الطفل.

فتباشر النيابة العامة للأحداث التحقيق في جرائمهم طبقاً للمادة 199 ق. إ. ج. م، لكن السؤال المطروح هنا هل تستأثر النيابة العامة للأحداث لنفسها بهذا الحق أما لها نذب قاضي تحقيق على نحو المخول لها في القواعد العامة (مادة 63 ف 2)؟.

نجد إجابة لهذا السؤال في المادة 64 ق. إ. ج. م، حيث أن الأساس الذي تعتمد عليه النيابة العامة العادية في إسناد التحقيق وبصفة استثنائية لقاضي التحقيق يرجع إلى مبدأ الملائمة، حيث أنها متى رأت أن التحقيق بإسناده له يكون أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة فعلت ذلك، وهو ذات المبدأ الذي راعته العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية عند دعوتها إلى تخصيص نيابة للأحداث وكذلك القوانين التي أنشئت نيابة خاصة بهم بما فيها القانون المصري، حيث تكون هذه النيابة على قدر كاف من الثقافة القانونية والاجتماعية والنفسية بشؤون الأحداث، مما يجعلها أكثر ملائمة وأولى للتحقيق في قضاياهم من أي جهة قضائية أخرى، خاصة وأنها تهدف من خلال تحقيقاتها إلى الوصول إلى العوامل الداخلية والخارجية التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة

¹ لقد سبق لنا الإشارة إلى أن القانون المصري من بين القوانين التي تجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، بناء على هذا فإن النيابة العامة هي الجهة المخول لها قانوناً توجيه الاتهام وفي ذات الوقت مباشرة التحقيق في القضايا التي سبق لها توجيه الاتهام فيها، وبالرغم من ذلك قد يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في هذه الجرائم إذ يعد اختصاصه فيها استثناء من الاختصاص الأصيل للنيابة العامة.

² أنظر، المواد من 251 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

³ طبقاً لما جاء في المادة 27 ق. إ. ج. م.

⁴ طبقاً للمادة تنص المادة 76 ق. إ. ج. م.

ومحاولة معالجتها وحمائته في ذات الوقت من خطر الانحراف، بغض النظر عن إدانته من عدمه¹، وهو ما قد تفتقد إليه جهات التحقيق لدى البالغين التي يكون هدفها الأول والأخير إيجاد المجرم وتوقيع العقاب المناسب عليه، وهو ما يفقدها خاصية الملائمة وبالتالي نرى أن النيابة العامة الخاصة بالأحداث في القانون المصري يجب أن تستأثر بنفسها التحقيق في جرائم الأحداث وإلا فما الغاية من إيجادها أصلا.

بناء على هذا تتولى النيابة العامة للأحداث التحقيق مع الحدث بإتباع إجراءات التحقيق المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من المادة 70 وما بعدها، بداية من إجراء استجواب المتهم إلى غاية صدور أمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى أو أمر بالإحالة على الجهات المختصة²، باستثناء ما تم استثناءه بنصوص خاصة ضمن قانون الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية، والأمر هنا يتعلق بسبع مسائل يمكن إرجاع الخصوصية لها في مجال التحقيق مع الأحداث، وتتعلق المسألة الأولى بسن الحدث المتهم الذي يمكن إحالته على التحقيق فطبقا للمادة 95 و111 ق. ط. م لا يكون محلا للمتابعة الجزائية إلا الطفل الذي يتراوح سنه بين 12 إلى 18 سنة، وذلك لأن الطفل الذي يقل سنه عن 12 سنة تمتنع عليه المسؤولية الجنائية وإن كان يجوز إخضاعه لتدابير الحماية وهذا طبقا للمادة 94 من القانون السابق.

المسألة الثانية تتعلق بوجود حضور محامي للدفاع عنه طبقا للمادة 125 ق. ط. م، وهذا بالنسبة لمواد الجنايات عموما وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس حصرا، حيث أنه متى لم يكن اختير له محام يدافع عنه تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية³، خلافا للمشرع الجزائري والمغربي الذي أوجبا ضرورة حضور محامي أثناء التحقيق مع الحدث عن أي جنائية أو جنحة، بل أكثر من ذلك إذ ألزما الجهة المختصة بالتحقيق إشعار ممثله الشرعي بالمتابعة أيضا.

مع العلم أن المشرع المصري قبل تعديل قانون الطفل بالنسبة لمواد الجناح كان يعتبر الأمر جوازي، فيجيز الاستعانة فيها بمحامي تندبه المحكمة له خلال هذه المرحلة⁴.

وتتعلق المسألة الثالثة طبقا للمادة 116 مكرر د ق. ط. م بحق الحدث المتهم في الاستماع إليه، وهذا بدلا من الاقتصار على استجوابه بمناقشته في الأدلة والتهم القائمة في حقه ومطالبته بالرد عليها، إما بإنكارها أو إثبات عدم صحتها أو التسليم بها على نحو ما هو متعارف عليه في الاستجواب في القواعد العامة⁵.

¹ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 102-103.

² لمزيد من التفصيل أنظر، أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 232 وما بعدها.

³ أنظر، في ندب المحامي المادة 124 ق. إ. ج. م.

⁴ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 203.

⁵ حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سابق، ص 106.

أما المسألة الرابعة، فتتعلق بالادعاء المدني أمام محاكم الأحداث إذ لا تقبل المادة 129 ق. ط. م الدعوى المدنية أمامها، وهذا فيه خروج على القواعد العامة التي تجيز للمدعي المدني الادعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أو قبل تحريكها لها عند تقديم شكواه أمامها أو أمام أحد مأموري الضبط القضائي أو أثناء التحقيق، وعليه لكل شخص يدعي بأن أصابه ضرر من جريمة ارتكبها حدث أن يرفع دعواه أمام المحاكم المدنية من أجل المطالبة بالتعويض، وترجع العلة من وراء تقرير ذلك إلى ضمان تفرغ محكمة الأحداث لوظيفتها الاجتماعية وعدم انشغالها بالمسائل المدنية¹.

وتتعلق المسألة الخامسة بالحبس الاحتياطي إذ منع المشرع في المادة 119 من ذات القانون حبس الحدث الذي لم يبلغ سنه 15 سنة احتياطيا كأصل عام، ومن هذا المنطلق أجاز إخضاع الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 15 و 18 سنة الحبس الاحتياطي، إذ يراعى في ذلك نص المادة 112 ق. ط. م التي تمنع وتعاقب على حجز الأحداث مع البالغين في مكان واحد، وهذا فيه مخالفة للمشرع الجزائري والمغربي والعديد من التشريعات التي لا تخضع الحدث المتهم لإجراءات الحبس الاحتياطي إلا بعد فشل أو جدوى التدابير البديلة عنه²، وعلى هذا الأساس أنتقد البعض هذا القضاء للمشرع المصري لما يعرضه لهم هذا الإجراء من أضرار جسيمة³.

علما أنه قبل إلغاء الأحكام الخاصة بالأحداث من قانون الإجراءات الجزائية وتضمينها قانون الطفل، كان المشرع بموجب المادة 345 ق. إ. ج. م ينص على أنه لا يمكن حبس الحدث الذي يتجاوز سنه 12 سنة احتياطيا، حيث أنه متى كانت ظروف الحال تقتضي ذلك وجب بدل منه وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيرى معترف به⁴.

أما المسألة السادسة فنص المشرع عليها في المواد 338 و 339 و 341 ق. إ. ج. م، وهي تتعلق بالحالة العقلية للمتهم إذ أجاز المشرع لجهات التحقيق متى استلزمت الحالة العقلية للحدث فحصه الأمر بوضعه في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة لا تزيد عن 45 يوما، أما إذا لم يكن محبوسا جاز الأمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر غير أنه لم يحدد مدة لذلك، أما في الحالة التي يثبت فيها أنه مصاب بعاهة عقلية طرأت عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى حتى يعود إلى رشده، وإلى غاية ذلك الوقت ومتى كانت الجريمة تشكل جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أصدر أمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله، في حين أنه إذا ارتكبت الجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث

¹ أشرف رمضان، مرجع سابق، 351.

² Azinatya Caron-Paquin, Le Système De Justice Pénale Pour Adolescents Et Les Droits Internationaux De L'enfant: Obligations Du Canada Et Jeunes Racialisés, Thèse De Maîtrise, Faculté De Droit, Université De Montréal, Août 2016, P 103.

³ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 260.

⁴ أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 313.

القدرة على الإدراك أو الاختيار، أو حالة مرضية أضعفت على حد جسيم إدراكه أو حرية الاختيار لديه حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة وذلك طبقاً للمادة 100 ق. ط. م، وفي كل الحالات طبقاً للمادة 341 ق. إ. ج. م تخصم المدة التي يقضيها الحدث تحت الملاحظة أو الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه.

أما المسألة السابعة والأخيرة فتتعلق بأوامر التصرف في التحقيق، فإذا كانت النيابة العامة للأحداث تعمل بالأحكام العامة في يخص قرار الأمر بالأمر بآلا وجه للدعوى والذي لها أن تصدره طبقاً للمادة 209 ق. إ. ج. م، فإنها في الأمر بالإحالة ليست مقيدة بنص المادة 214 ق. إ. ج. م، وذلك لأن الجهات التي يتم إحالة الدعوى إليها في قضايا البالغين تختلف عن الجهات التي تحال إليها الدعوى في قضايا الأحداث إذ تختص بها طبقاً للمادة 122 ف 1 ق. ط. م محكمة الأحداث، والمشرع هنا لم يخص بالذكر نوع محدد من الجرائم وبهذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في جميعها سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، إلا أنه ذهب إلى التوسيع من اختصاصها أين أدخل فيه بعض الجرائم التي يرتكبها البالغون وهذا فيه خروج عن القواعد العامة، ويتعلق الأمر هنا بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 و المادة 119 ق. ط. م.

أما عندما يتعلق الأمر بجناية يرتكبها الحدث يزيد سنه عن 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة بالمساهمة مع أشخاص بالغين واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليهم مع بعض، فتحال الجناية إلى محكمة الجنايات لدى البالغين أو محكمة أمن الدولة العليا حسب الأحوال وهذا طبقاً للفقرة 2 من المادة 122، وعليه تتم الإحالة وفقاً للمادة 214 ق. إ. ج. م، ومادام الاختصاص يؤول للجهات القضائية لدى البالغين فهذا يفيد بأن النيابة العامة لدى البالغين هي من تباشر إجراءات التحقيق معهم أيضاً، لكن ماذا لو كان مرتكب الجريمة في هذا الوضع حدث يقل سنه عن 15 سنة أو أن الأمر ليس فيه ضرورة لرفع الدعوى الجنائية عليهم مع بعض، فما هي الجهة القضائية التي تحال إليها الدعوى؟.

وجب في هذه الحالة التفرقة بينهما فيحال الحدث إلى محكمة الأحداث والأشخاص البالغين إلى محكمة الجنايات وإن لم ينص المشرع صراحة على ذلك¹، غير أننا نرى بأن عبارة "متى أسهم في الجريمة غير الطفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل" تفيد بذلك فلولا الاقتضاء ما رفعت أمام محكمة الجنايات.

¹ حسين حسين أحمد الحضورى، مرجع سابق، ص 133.

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية.

أمام العقم والعجز الذي رافق نظام العدالة الجنائية بمفهومه التقليدي في تحقيق أهدافها المتمثلة في التصدي للجرائم وتوقيع العقوبات الردعية على مرتكبيها، جعلها تقع في أزمة بسبب ما شهدته من تزايد ملحوظ للجرائم المرتكبة، وعدم ردعية العقوبات المقررة في ظلها لاعتمادها على عقوبة الحبس القصير المدة والذي غالبا لا يتحقق منه الردع الخاص، بل على العكس من ذلك حيث أنه يؤدي إلى تفاقم الوضع بما يلحقه من آثار للمحكوم عليه وأسرته والمجتمع عموما، فيفقد شرفه واعتباره ومصدر رزقه ويجول دون إعالته لأسرته ويحطم مستقبله ناهيك عن احتكاكه ومخالطته المجرمين، فضلا عن عدم كفاية مدته لتحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل للمحكوم عليه، ما يجعله مجرد عقوبة سالبة للحرية لا أكثر وهو ما يبرره العود إلى الجريمة من جهة وارتقاع عدد الجرائم من جهة أخرى، إلى جانب هذا ترجع أزمة العدالة الجنائية إلى طول الإجراءات المتبعة في إطارها وتعقيدها، وضعف أجهزتها التي باتت تفتقر إلى كل من الإمكانيات المادية التي تتماشى مع تطورات العصر، والإمكانيات البشرية المتخصصة في كل مجال¹.

الأمر الذي توجه بالفكر نحو البحث عن بدائل أكثر فعالية لما أطلق عليه بأزمة العدالة الجنائية، وذلك من خلال الدعوة إلى تبني نظام العدالة الجنائية الحديثة أو ما يعرف بنظام العدالة التصالحية²، على النحو الذي اعتمده الشريعة الإسلامية منذ قرون بعيدة³.

¹ لمزيد من التفصيل أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ - 2011م، ص 23 وما بعدها. بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 - 2012م، ص 104 - 105. محمد سمطار ود قداش سلوى، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، يومي 4 و 5 ماي 2016، ص 2 - 3.

² بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 11، ص 358 - 359.

³ محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، قسم اللقاءات والندوات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1428هـ - 2007م، ص 54.

وتعرف العدالة التصالحية عموماً بأنها تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية، وهي ليست عقابية في طبيعتها، بل تسعى إلى إقامة العدل على الجناة والضحايا على سواء، بدلاً من ترجيح الكفة بقوة لصالح أحد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر، فهي تسعى إلى التصدي إلى الأضرار الواقعة بفعل الضرر والمعاناة التي تنتج عنه¹.

كما تعرف أيضاً بأنها مسار من خلاله يشارك المعنيون بالجريمة مسؤولين عنها ومتضررين منها في إيجاد حل لعواقبها من خلال إصلاح الأضرار والتعامل مع تداعياتها المستقبلية².

انطلاقاً من هذه التعاريف تعرف العدالة التصالحية للأحداث بأنها مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى تحديد مسؤولية الحدث لإصلاح الضرر الناجم عن الجرم أو الجريمة التي ارتكبها، بهدف إعطائه فرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية، والتعامل مع مشاعر ذنبه بطريقة بناءة بحيث يكون الحدث المتعدي والمجتمع والضحية شركاء في حل النزاع، بهدف تشجيع المجتمعات على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة³.

بناء على هذا فهي تهدف إلى ما يلي:

- ✓ إشراك كافة الأطراف المعنيين في الجريمة،
- ✓ التركيز على تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة،
- ✓ تحمل الجناة مسؤولية أفعالهم،

¹ تقرير المجلس الاقتصادي الاجتماعي، العدالة التصالحية، الدورة 21، فينا، 25 26 نيسان/ أبريل 2002م، ص 4. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، ص 18.

² بن النصيب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 362.

Robert Caroi, La Justice Restorative: Vers Un Nouveau Modèle De Justice Pénale?, Conférence Prononcée Lors Du Cours Public «Criminologie Au 21^è Siècle Quelques Enjeux Contemporains», L'Institut De Criminologie Et De Sciences Humaines (ISCH) Et Le Service Culturel, Université De Rennes 2, Septembre 2007, P 4. Ben Cairns, Aspects Of Successful Restorative Justice Implementation: An Analysis Of Lookout Mountain Youth Services Center's Restorative Justice Implementation Process, The Restorative Justice Coordinating Council, 2009, P 1-2 . The Criminal Justice Alliance, Restorative Justice: Time For Action, July 2011, P 3.

³ علاء ذيب معتوق، مرجع سابق، ص 59. البشرى الشوربجي، العدالة الجنائية للأحداث، الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية، عدن، 17 و 18 مارس 2008م، ص 16. خيرى أبو حميرة الشوال، مرجع سابق، ص 271.

✓ مشاركة المجتمع من خلال مثليه في مسار تسوية النزاع الناجم عن الجريمة¹.

فضلا على عملها على تجاوز أزمة العدالة الجنائية التقليدية من خلال:

✓ التخفيف من ازدحام السجون وتخفيف الضغط على المحاكم، حيث أنها في حالة الاتفاق عليها تضع حدا للجريمة قبل عرضها على القضاء،

✓ ضمان تحقيق العدالة والشفافية، لأن كل الأطراف يشاركون ويتفقون على نتائجها،

✓ تقليص الوقت والجهد كونها تتم بعيدا عن القضاء والإجراءات الواجب إتباعها أمامه،

✓ خفض معدل الجريمة، فيما أنها تفتح مجال الحوار بين أطراف النزاع فهي تسمح بالتعرف على الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجرائم، وهو ما يعمل على معالجتها والوقاية منها وتحقيق الوعي المجتمعي بها².

إزاء هذا توجهت العديد من التشريعات إلى تبنيها من خلال قوانينها الوطنية، تحت صور مختلفة لها تعتمد عليها في تحقيق أهدافها ومبادئ التي تقوم عليها من بينها أسلوب الوساطة الجنائية³.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية.

بعدما منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية التصرف في محاضر الضبطية القضائية من خلال إجراء وساطة بشأنها طبقا للمادة 36 ف 5 ق. إ. ج. ج، قام بتنظيم أحكامها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من القانون نفسه هذا فيما يخص اللجوء إلى الوساطة في قضايا البالغين، أما في قضايا الأحداث فقد نظم أحكامها بموجب قانون حماية الطفل في المواد من 110 إلى 115 منه.

¹ بن النصيب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 370.

Conseil National De L'aide Aux Victimes, La Justice Restaurative, Mai 2007, P 15.

² علاء ذيب معتوق، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها. شنين سناء و سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة شهرية دولية محكمة، ع 22، العام 4، سبتمبر 2017م، ص 41-43. محمد الطراونة و عيسى المرازيق، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، الأردن، 2013م، ص 23-25.

³ محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 44. يوسفات علي هاشم وبوحادة سمية، العدالة الجنائية التصالحية كألية من آليات مكافحة الإرهاب، ملتقى وطني حول الجريمة المنظمة، التجريم الآثار والمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 15-16 فيفري 2017م، ص 6.

Conseil National De L'aide Aux Victimes, Op Cit, P 15.

ولقد وردت للوساطة الجنائية فقها تعاريف متعددة حيث هناك من يعرفها بأنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، أو عملية تقوم على توفير ملئقى للأطراف المتنازعة للائتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع¹، تعرف كذلك بأنها إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية بمهدف تعويض المئني عليه ووضع حد للمتاب التي خلفتها الجريمة².

أيضا تعرف بأنها إجراء تقره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى بمهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدها المئني عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة والمساعدة في إعادة تأهيل المئتم وإصلاحه³.

في تعريف آخر هي إجراء يتمكّن به أطراف الخصومة رضائيا من إنهاء النزاع المئني الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام وقواعد القانون المئني، عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء⁴.

¹ عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012م، ص 78. بتشيم بوجمة، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012م، ص 20. عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاآر السياسة والقانون، ع 4، جانفي 2011م، ص 106. محمد علي عبد الرضا عفلكو و ياسر عطوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، س 7، ع 2، 2015م، ص 193. سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2010م، ص 26.

Christian MAES, La Justice Juvénile Dans Le Monde, Ses Systèmes, Ses objectifs: Les Modelés, Séminaire de formation en justice des mineurs pour magistrats et autres acteurs en justice juvénile de l’Afrique francophone, Organisé par Agence Intergouvernementale de la Francophonie (AIF) En collaboration avec L’Institut international des Droits de l’Enfant (IDE) & L’Association Internationale des Magistrats de la Famille et de la Jeunesse, du 29 novembre au 3 décembre 2004, P 26.

² محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 45. دريسي جمال، بدائل إقامة الدعوى العمومية، حوليات جامعة الجزائر، ج 1، ع 24، جويلية 2013م، ص 57. خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م، ص 19-20.

³ سعداوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع المئني الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م، ص 361.

⁴ عمارة فوزي، الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مج أ، ع 46، ديسمبر 2016م، ص 135. بالزيت ندى، الصلح المئني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009م، ص 64.

أيضا هي إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تحول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقة دائمة بين أطرافها، وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون وتترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية¹.

فالملاحظ من هذه التعاريف أنها قامت بتعريف الوساطة الجنائية إما بالنظر إلى موضوعها أو بالنظر إلى غايتها²، والمشرع الجزائري حول الجمع بين الأمرين عندما عرف الوساطة الجنائية في المادة 2 من ق. ح. ط. ج بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

انطلاقا من هذا تتميز الوساطة الجنائية بثلاث خصائص رئيسية هي:

- تعتبر وسيلة من وسائل إنهاء الدعوى العمومية،
- إجراء رضائي اتفائي،
- وسيلة من وسائل جبر الضرر.

الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى الوساطة الجنائية.

هذه الشروط ستخلص من المواد 110 إلى 114 ق. ح. ط. ج وهي:

أولا: إجراء الوساطة الجنائية قبل تحريك الدعوى العمومية.

فطبقا للفقرة 1 من المادة 110 ق. ح. ط. ج يمكن إجراء الوساطة في أي وقت بعد وقوع الجريمة طالما أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد من طرف النيابة العامة، لأنه بمجرد تحريكها يسقط هذا الحق.

ثانيا: أن تقع الوساطة في المخالفات والجنح.

وقد نص المشرع صراحة على ذلك في المادة 110 الفقرة 1، وأخرج الجنايات من مجالها بموجب الفقرة 2 منها، وهذا على خلاف ما هو عليه مجالها بالنسبة عند البالغين أين ضيق المشرع مجالها فبعدها أجازها في المخالفات حصرتها جدا في بعض الجنح وهي طبقا للمادة 37 مكرر 2 كما يلي:

- جرائم السب والقذف،

¹ عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، ص 19.

² شنين سناء و سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 39.

- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد،
- جرائم الوشاية الكاذبة،
- جرائم ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل،
- جرائم الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة،
- جرائم إصدار شيك بدون رصيد،
- جرائم التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير،
- جرائم الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح،
- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

وأمام تحديد مجالها عند الأشخاص البالغين وفتحها عند الأحداث الجانحين يظهر لنا حرص المشرع الدائم على مصلحة الطفل الفضلى التي يجعلها فوق كل اعتبار.

ثالثا: إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية.

وقد نصت على هذا المادة 111 ف 1 ق. ح. ط. ج، غير أن هذا الشرط لا يمنعه من تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بذلك طبقا لذات المادة.

رابعا: تقديم طلب إجراء الوساطة.

ففي الحالات التي لا يقرر فيها وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجنائية من تلقاء نفسه، من غير الممكن أن تتم الوساطة بدون تقديم طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 111.

خامسا: قبول الضحية والمشتكي منه بإجراء الوساطة.

نصت الفقرة 3 من المادة 111 ق. ح. ط. ج على أنه بعد إقرار وكيل الجمهورية إجراء الوساطة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، عليه استدعاء الطفل ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها من أجل استطلاع رأي الجميع بخصوصها وهو ما يفيد بضرورة الحصول على موافقتها بإجرائها، وهو ما نص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 37 مكرر 1، والتي أجاز لهما من خلالها أيضا الحق في الاستعانة بمحام أثناء القيام بالوساطة.

ومتى تمت الموافقة على ذلك يتم مباشرة الوساطة بحضور وسيط يتولى مهمة التوفيق بين الأطراف، وهذا الشرط لم ينص عليه المشرع صراحة لكنه يستفاد من نص المادة 112 ف 1 ق. ح. ط. ج في عبارة "يجر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف"، وهذا يدل على أن دور وكيل الجمهورية في الوساطة هو مجرد دور إداري بحيث يتولى الإشراف عليها دون أن تمتد سلطاته إلى صلاحيات أخرى مما يضيف عليها الصبغة الجزائية.

غير أن المشرع لم يشير إلى ذلك في قانون الإجراءات الجزائية، ولا بد أنه لم يعتمد ذلك بل وقع فيه سهواً، لأن الوساطة الجنائية تقتضي إسنادها إلى شخص وسط محايد، ونعتقد أن ذلك لا يتوافر في وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة الموكله بالحق العام.

الفرع الثالث: تحرير محضر اتفاق الوساطة الجنائية.

بعد قيام الوسيط بالوساطة وفي حال توصل الأطراف إلى اتفاق حول القضية يتم تحرير محضر اتفاق الوساطة يأشر عليه وكيل الجمهورية ويوقعه الوسيط وبقية الأطراف، مع تسليم نسخة منه لكل واحد منهم طبقاً للمادة 112 ف 1 ق. ح. ط. ج، وفي حال ما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فيتعين عليه بعد ذلك رفع المحضر إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه طبقاً للمادة 112 ف 2 ق. ح. ط. ج.

غير أن المشرع لم يحدد لا البيانات التي يتوجب أن يتضمنها المحضر ولا الجهة التي تتولى عملية تحريره، فهل يتولاه الوسيط بنفسه أم كاتب يكلفه وكيل الجمهورية بذلك؟.

إعمالاً للمادة 147 ق. ح. ط. ج التي تقضي بإعمال أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يصدر فيه نص في قانون حماية الطفل، فإن محضر اتفاق الوساطة يجب أن يتضمن طبقاً للمادة 137 مكرر 3 البيانات التالية:

- هوية وعنوان الأطراف، مع توضيح مرتكب الأفعال المجرمة والضحية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 37 مكرر ق. إ. ج. ج،
- عرضاً وجيزاً للأفعال،
- تاريخ ومكان وقوعها،
- مضمون اتفاق الوساطة،
- آجال تنفيذ اتفاق الوساطة.

وتضيف المادة 37 مكرر 4 ق. إ. ج. ج بأنه يجب أن يتضمن المحضر على الخصوص العناصر الآتية:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه،

- تعويض مالي أو عيني عن الضرر،
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

أما بالنسبة لمحضره فالظاهر أنه يتم تحريره من طرف أمين الضبط، وهو ما أشار له المشرع عندما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 37 مكرر 3 إلى أن المحضر يوقع أيضا من طرف أمين الضبط.

وحرصا من المشرع على مصلحة الطفل وصحته أجاز طبقا للمادة 114 ق. ح. ط. ج تضمين محضر الوساطة تعهد من الطفل وبضمانة من ممثله الشرعي، من خلال الالتزام ولمدة تحدد في الاتفاق وتحت رقابة وكيل الجمهورية بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

الفرع الرابع: آثار الوساطة الجنائية.

يترتب على اللجوء لها جملة من الآثار تتمثل في:

أولا: وقف تقادم الدعوى العمومية.

فالجوء إلى الوساطة يوقف سريان آجال التقادم الدعوى العمومية للنيابة العامة، إذ يكون ذلك ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة طبقا للفقرة 3 من المادة 110.

ثانيا: انتهاء المتابعة الجزائية.

ومن أجل انتهاء المتابعة الجزائية لا بد من تنفيذ ما جاء في محضر الوساطة في الآجال المحدد له وهذا ما أكدته المادة 6 ف 3 ق. إ. ج. ج، لأن عدم التنفيذ يترتب عنه استئناف المتابعة الجزائية للحدث بمبادرة من طرف وكيل الجمهورية وفقا لما تقضي به المادة 115 ق. ح. ط. ج، وهو الحل المنطقي الذي يمكن أن يتبع حسب رأينا في حالة عدم الاتفاق لأن المشرع لم يتعرض إلى ذلك.

وفي سبيل ضمان تنفيذها فرض المشرع الجزائري بعد انتهاء آجال التنفيذ عقوبات جزائية على كل شخص يتمتع عمدا عن ذلك طبقا للمادة 37 مكرر 9، والأمر هنا يتعلق بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 ف 2 ق. ع. ج، والمعاقب عليها في المادة 144 ف 1 و 3 بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 500.000 دج أو أحد هاتين العقوبتين، مع جواز الأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم.

ثالثا: جبر الضرر المترتب على الجريمة.

وذلك إما من خلال التعويض النقدي أو التعويض العيني أو أي تعويض آخر مادام لا يخالف القانون طبقا للمادة 13 ق. ح. ط. ج والمادة 37 مكرر 4 ق. إ. ج. ج.

رابعا: اعتبار محضر الوساطة الجنائية سنداً تنفيذياً.

ويصبح محضر الوساطة الجنائية سنداً تنفيذياً طبقاً للمادة 113 ق. ح. ط. ج متى تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، ومهر بالصيغة التنفيذية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

خامساً: عدم قابلية محضر اتفاق الوساطة للطعن.

فهو لا يقبل الطعن فيه سواء بطرق الطعن العادية أو غير عادية طبقاً للمادة 37 مكرر 5 ق. إ. ج. ج، حال محاضر جمع الاستدلالات التي يحررها ضباط الشرطة القضائية.

أما بالنسبة للقانون المسطرة الجنائية المغربي فممنح للنيابة العامة إمكانية إنهاء الدعوى العمومية في الجرح المرتكبة من الأحداث باللجوء إلى الصلح طبقاً للمادة 461 ف 3 منه، بعد موافقة الضحية والحدث وولييه الشرعي من خلال تطبيق أحكام المادة 41 منه، وعليه يتم اللجوء إلى الصلح في إطار الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة طبقاً للمادة 461 ف 3 مستثنياً بذلك الجنايات وحتى المخالفات، أما لدى البالغين فقد ضيق من مجال الصلح جداً إذ تقضي المادة 41 ف 1 على أنه لا يتم إلا في الجرح المعاقب عليها بستتين حبس أو أقل، أو غرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم.
- تقديم طلب بإجراء الصلح، حيث أن المشرع المغربي لم يحدد هذا الطلب في الطفل أو ممثله الشرعي وإنما أجاز تقديمه من المتضرر أيضاً خلافاً للمشرع الجزائري الذي لم يمنح هذا الأخير ذلك.
- موافقة الطرفين على الصلح، أكثر من ذلك فقد اشترط المشرع المغربي موافقة وكيل الملك أيضاً،
- أن يتولى عملية الصلح وسيط يتم تعيينه من طرف وكيل الملك أو من طرف الأطراف المعنيين بالصلح²، وإن كان هذا الشرط لا يوجد ما يفيد به ضمن المادة 41 والمادة 461 ق. م. ج. م.
- تحرير محضر الصلح، إذ يتضمن هذا المحضر حضور الطرفين ودفاعهما، ما اتفق عليه الطرفان، وإشعار الملك لهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، وتوقيع الأطراف بما فيهم وكيل الملك.

¹ أنظر، المادة 600 وما بعدها من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

² سميرة خزرون، بدائل الدعوى العمومية، قراءة في التشريع المغربي المقارن، مجلة منازعة الأعمال، مجلة إلكترونية، ع 8، 2015م، ص 5.

- بعد تحرير محضر الصلح يتم إحالته إلى رئيس المحكمة الابتدائية، وتتم هذه الإحالة من طرف وكيل الملك لرئيس المحكمة الذي يتولى شخصيا أو من ينوب عنه في غرفة المشورة التصديق على المحضر بحضور ممثل عن النيابة العامة والطرفين أو دفعهما بأمر قضائي غير قابل للطعن، إذ يتضمن هذا الأمر ما تم الاتفاق عليه وإذا اقتضى الأمر ذلك أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وآجال تنفيذ اتفاق الصلح، وفور قيام رئيس المحكمة بالتصديق عليه إشعار وكيل الملك بالأمر الصادر عنه حتى يتسنى له تنفيذ الالتزامات التي تضمنها.

ويبدو من خلال هذه الأحكام أن رئيس المحكمة ليس له أي دور في عملية الصلح وإنما يقتصر دوره فقد على التصديق على المحضر حتى يكسبه الصيغة التنفيذية لا أكثر.

إلى جانب هذا فإن مسطرة الصلح في القانون المغربي لا تقتصر على الطلب الذي قد يتقدم به الضحية أو الطفل أو ممثله الشرعي، فقد يلجأ له أيضا بصفة تلقائية من وكيل الملك، غير أن الاختلاف بين القانون الجزائري والمغربي يتمثل في أن الأول أجاز لوكيل الجمهورية اللجوء له من تلقاء نفسه دون أي شرط أو قيد، في حين أن الثاني مكنه من اقتراحه على المشتكى به في حالة تنازل المتضرر عن شكواه أو في حالة عدم وجود مشتكى أصلا، إذ يتضمن مقترح الصلح في هذين الحالتين أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، ومتى وافق على ذلك يجرر وكيل الملك محضر بما تم الاتفاق عليه يوقع عليه هو والمشتكى به ثم يشعر المعني أو دفاعه بجلسة غرفة المشورة، إذ تتبع بشأنه بعد ذلك نفس الإجراءات المذكورة سابقا في الأحوال التي يتم إجراء الصلح بناء على طلب المتضرر أو الطفل أو وليه الشرعي.

أما في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو عدم تنفيذ الالتزامات التي تضمنها هذا المحضر في آجالها القانونية تقام الدعوى العمومية من جديد من طرف وكيل الملك.

وفي قانون الطفل المصري تنقضي الدعوى العمومية بالصلح أو التصالح طبقا للمادة 116 مكرر (ج) التي تحيل أحكامهما إلى قانون الإجراءات الجزائية، ويتم اللجوء إلى التصالح طبقا للمادة 18 مكرر ق. إ. ج. م في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها وجوبا بالغرامة وجوزا بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويكون ذلك بناء على اقتراح يعرضه محرر محضر جمع الاستدلالات أو النيابة العامة حسب الأحوال على المتهم أو وكيله، إذ يتوجب على المتهم فيه دفع مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له وزير العدل ذلك وهذا قبل رفع الدعوى، ومع ذلك يحتفظ المتهم بحقه في التصالح إذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة إذا دفع الأكثر من بين ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقررة لها قبل صدور حكم في الموضوع، وفي جميع الأحوال يتم إثبات ذلك في محضر، لتنقضي الدعوى العمومية بدفع المبالغ المقررة دون أن يمتد أثرها إلى الدعوى المدنية.

أما الصلح طبقا للمادة 18 مكرر (أ) ق. إ. ج. م متى تم بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص والمتهم أو وكيله، يتعين على أحدهم إثباته أمام النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات: المادة 238 ف 1 و 2، المادة 241 ف 1 و 2، المادة 242 ف 1 و 2 و 3، المادة 241 و 244 ف 1 و 2، المادة 265، المادة 321 مكرر، المادة 323، المادة 323 مكرر ومكرر 1، المادة 324 مكرر، المادة 336، 340 إلى 342، 354، 358، 360 و 361 ف 1 و 2، المادة 369 إلى 371، المادة 373، 377 البند 9، 378 البند 6 و 7 و 9، المادة 379 البند 4.

حيث أن الصلح يجوز في أي حالة كانت عليها الدعوى وحتى بعد أن يصبح الحكم باتا، هو ما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ووقفت تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، خلافا للمشرعين الجزائري والمغربي اللذان لا يجيزانه إلا قبل تحريك الدعوى العمومية.

إزاء هذا نخلص إلى أن الصلح في القانون المغربي والمصري يقابله الوساطة الجنائية في القانون الجزائري، وإن كان المشرع الجزائري اعتبر الصلح طريق آخر من طرق انقضاء الدعوى العمومية إلى جانب الوساطة الجنائية وهذا طبقا للمادة 6 فقرة 3 و 4 ق. إ. ج. ج، حيث أن المصالحة أو الصلح لا يجوز إلا في المخالفات وعن طريق أداء غرامة مالية يقترحها ممثل النيابة العامة على المخالف، حيث أنه متى التزم بدفعها تنتهي متابعته الجزائية أما إذا امتنع عن الدفع يتم إحالته على محكمة المخالفات¹، وقد نظم المشرع أحكامها في المواد من 381 إلى 391 ق. إ. ج. ج.

وفي نهاية معالجتنا لأهم أحكام إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين في المرحلة السابقة على محاكمته، نخلص إلى القول بأنه بالرغم من توجه المشرع الجزائري نحو تفريد أحكام خاصة للحدث أثناء هذه المرحلة لاسيما في مرحلة البحث التمهيدي عندما أقر له أحكام خاصة بالتوقيف للنظر، وأيضا فيما يتعلق بدائل المتابعة الجزائية إذ أفرد له أحكام خاصة بالوساطة الجنائية محاولا توسيع مجال ممارستها على أكبر نطاق، وفي مرحلة التحقيق القضائي أين كفل له جهات تحقيق خاصة لذلك، وحتى إجراءات خاصة وإن لم تكن في معظمها كذلك أين عمد إلى استعمال الإحالة في الكثير من المواضع، ونحن لا نعيب على المشرع ذلك فهو استثنى ما يجب أن يستثنيه بنص كلما تطلب منه الأمر مراعاة لمصلحة الحدث، وهو ما افتقد إليه القانون المصري لاسيما في مرحلة التحقيقات أين وجدنا أنه لم يركز بالقدر الكافي على مصلحة الحدث ولم يتدخل لحمايتها بقدر كاف من النصوص القانونية مكتفيا بإنشاء جهات قضائية متخصصة لمتابعته لكن بإجراءات عامة، أما المشرع المغربي فتبنى نفس موقف المشرع الجزائري في العديد من الإجراءات إلا أن مأخذنا عليه هو تضيقه لمجال الحماية الإجرائية في بعض الحالات ويرجع ذلك إلى عدم تعامله مع جنایات الحدث وجنحه على حد سواء.

¹ نجيمي جمال، ج 2، مرجع سابق، ص 268.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة الجزائية للحدث الجانح.

باعتبار أن المتابعة الجزائية للحدث الجانح لا تقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي خاصة إذا تمحص عنها أدلة قوية لإدانته، فإن نظام العدالة الجنائية الإجرائية له لم يكتف بفرض ضمانات قانونية له خلال هذه المرحلة فقط، بل توجه نحو بسط يده على مختلف المراحل التي تمر بها هذه المتابعة بما فيها مرحلة المحاكمة والمرحلة اللاحقة لها، وعليه سنقوم ضمن هذا المبحث بالتعرض إلى أهم الضمانات التي يمكنه القانون منها إذ سنتعرض في المطلب الأول إلى الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة، أما المطلب الثاني فسنعرض ضمنه إلى الضمانات المقررة للحدث الجانح بعد المحاكمة.

المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة.

ويمكن إرجاع الضمانات القانونية التي يتمتع بها الحدث خلال هذه المرحلة إلى نقاط التالية:

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالمحاكمة.

استجابة للعديد من الدعوات التي تبنتها مختلف الدراسات والمؤتمرات الدولية والإقليمية من أجل إنشاء قضاء خاص لمحاكمة الأحداث، توجهت العديد من التشريعات إلى بلورت ذلك من خلال أنظمتها القانونية أين كانت البداية من الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أنشئت أول محكمة للأحداث سنة 1899م في شيكاغو تطبيقاً لأحكام المادة 3 من قانون 21 نيسان 1899م المتعلقة بمعالجة ومراقبة الأحداث المشردين أو المتخلفين عنهم من قبل ذويهم، لتسير على خطاها العديد من التشريعات في مختلف أقطار العالم¹، أين أصبح إنشاء محاكم الأحداث من سمات التحضر لدى الدول²، وفي الجزائر توجه المشرع الجزائري إلى اعتماد محاكم تختص بالنظر في قضايا الأحداث منذ قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966م إذ طرأت عليها عدة تعديلات أهمها إعادة تنظيم النظام العقابي سنة 1972م³، وإلى غاية يومنا هذا توجد هذه المحاكم والتي سنتعرض لها أدناه.

البند الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة.

تنص المادة 59 ق. ح. ط. ج على أنه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

¹ أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 111. براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 115-116.

² عراب ثاني نجية، مرجع سابق، ص 44. نصر الدين العايب، مرجع سابق، ص 144.

³ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 388.

طبقا لهذه المادة ما هي تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة وكيف ينعقد الاختصاص له؟.

أولا: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة.

لقد نص المشرع على تشكيلة قسم الأحداث سواء للمحكمة التي تقع بمقر المجلس أو للمحكمة التي تقع خارج مقر المجلس في المادة 80 من ق. ح. ط. ج، وهي على النحو التالي:

✓ قاضي الأحداث رئيسا، وبالنسبة لكيفية تعيينه فقد سبق وتعرضنا لها وذلك وفقا لما تحدده المادة 61 من ذات القانون.

✓ وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ممثلا للنياحة العامة، وخوله المشرع هذا الحق بموجب الفقرة 1 المادة 62 ق. ح. ط. ج،
✓ أمين ضبط،

✓ مساعدين محلين اثنين، وطبقا للفقرة 4 و 5 و 6 من المادة 80 يعين المساعدون المحلفون أصليون كانوا أو احتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، إذ يختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام¹، ويؤدون قبل الشروع في مهامهم أمام المحكمة اليمين الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتف سر المداومات والله على ما أقول شهيد".

¹ وكان يقابل هذه المادة المادة 450 ق. إ. ج. ج. الملعاة بقانون حماية الطفل إذ كانت الفقرة الأخيرة منها تنص على أنه "ويختار المحلفون سواء كانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلتها وطريقة عملها بمرسوم"، والمرسوم الذي تحدثت عنه هذه المادة هو المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الاثنين 23 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 13 يونيو سنة 1966م، س 3، ع 50، ص 775 وما بعدها)، إذ تشكل وفقا للمادة الأولى منه من رئيس المجلس القضائي أو مندوب عنه رئيسا، عمال العمالة أو ممثله، مفتش الأكاديمية أو ممثله، المفتش العمالي أو ممثله، المفتش العمالي للشبيبة والرياضة أو ممثله، المحافظ الوطني للحزب أو ممثله، ويدعى طبقا للمادة 2 أعضائها من قبل الرئيس إلى الاجتماع قبل 15 يوما على الأقل من تاريخه، وبالنسبة لكيفية إعداد قائمة المساعدين في كما توضحه المادة 3 منه توضع كل 3 سنوات لدى محكمة الأحداث وتعد قبل ثلاث أشهر على الأقل من افتتاح السنة القضائية التالية ويجب أن تتضمن 10 مساعدين على الأقل لكل محكمة يختارون من بين المقيمين في مركز محكمة الأحداث طبقا للمادة 4، يختار منهم من طرف اللجنة اثنين كمساعدين رسميين أما البقية فيعتبرون إضافيين مع مراعاة الترتيب، وفيما يتعلق بالشطب فيجوز طبقا للمادة 5 شطب المساعدين الرسميين أو حتى الإضافيين متى لم يستجيبوا إلى 3 دعوات متتالية بدون عذر مقبول بموجب قرار من وزير العدل وتقرير من رئيس المجلس القضائي الذي ينتسبون إليه، فضلا عن هذا يجوز لوزير العدل شطبهم في حالة ارتكاب خطأ جسيم يخل بالشرف أو الاستقامة إذ يتم الشطب بنفس الأشكال السابقة.

علاوة على ذلك يشترط فيهم الشروط التالية:

- أن يتجاوز سنهم 30 سنة،
- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية،
- أن يختاروا من بين المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ثانيا: اختصاص قسم الأحداث على مستوى المحكمة.

بالنسبة للاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث نصت عليه المادة 60 ق. ح. ط. ج وهو ينحصر بالنسبة لقسم الأحداث لمحكمة غير مقر المجلس، بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، أما بالنسبة لقسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس فيمتد ليشمل جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي سواء وقعت داخل المحكمة بمقر المجلس أو المحكمة خارج مقر المجلس.

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي فيميز فيه المشرع بين الجنايات والجنح والمخالفات ويتحدد طبقا للمادة 59 و 79 ق. ح. ط. ج ، فبالنسبة للجنح والمخالفات فيؤول الاختصاص فيها إلى قسم الأحداث على مستوى المحكمة سواء محكمة مقر المجلس أو المحكمة غير مقر المجلس، أما بالنسبة للجنايات فيؤول الاختصاص فيها إلى قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس، وبهذا فمجال هذه الأخيرة يشمل الجنايات والجنح أيضا.

وفيما يخص جنائيات الأحداث نشير إلى أنه قبل صدور قانون حماية الطفل إلى جانب اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في إتهام الأشخاص البالغين الوارد إليها من غرفة الاتهام، كانت تختص أيضا للفقرة 2 من المادة 249 ق. إ. ج بالنظر في الاتهام الموجه إليها ضد القصر الذين يبلغون 16 سنة لارتكابهم أفعال إرهابية أو تخريبية، غير أنه بعد صدور قانون حماية الطفل ألغيت¹ هذه الفقرة وتم الإبقاء على الفقرة الأولى منها فقط، ليكون المشرع أسند الاختصاص إلى قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس بصفة مطلقة.

البند الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

جاء في المادة 91 ف 1 ق. ح. ط. ج بأنه "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث".

انطلاقا منها سنتعرض إلى تشكيلة غرف الأحداث على مستوى المجلس القضائي وكيفية انعقاد الاختصاص

لها.

¹ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره.

أولاً: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

وحددت تشكيلتها المادة 91 ف 2 وهي تتشكل من:

- ✓ رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا مهامهم كقضاة للأحداث،
- ✓ ممثل النيابة العامة،
- ✓ أمين الضبط.

ثانياً: اختصاص غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

ففيما يتعلق باختصاصها النوعي فهي تختص بالفصل في استئنافات أحكام قسم الأحداث الصادرة سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وكذا استئنافات أوامر قاضي الأحداث طبقاً للمادة 90 ف 2 والمادة 94 من ق. ح. ط. ج، إذ تطبق عليها في كلتي الحالتين ووفقاً لهذه الأخيرة أحكام المواد من 417 إلى 428 ق. ح. ج. ج. كما تختص أيضاً بالفصل في الاستئنافات المتعلقة بأوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التي يصدرانها بموجب المادة 70 ق. ح. ط. ج، وهذا طبقاً للمادة 76 ف 3 إذ تحدد مهلة استئنافها بـ 10 أيام طبقاً للفقرة 2 منها، لتخرج من مجال اختصاصها أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث المتبقية والتي تختص بها غرفة الاتهام، واختصاصها النوعي على هذا النحو يجعل اختصاصها الإقليمي يشمل جميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم التي تدخل في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ونوه إلى أن تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث تعتبر من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات بطلاناً مطلقاً¹، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء مضمونه كما يلي: "متى كان من المقرر قانوناً أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يتأسس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحاً وقانونياً، كما أن استئناف أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيلة محكمة وغرفة الأحداث يعد خرقاً لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، تجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المجلس الأعلى لأول مرة..."².

¹ نصر الدين العايب، مرجع سابق، ص 146. نشناش منية و دفاص عدنان، الحقوق الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، يومي 4 و 5 ماي 2016، ص 7. نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2008م، ص 48.

² نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، مرجع سابق، ص 142-143.

ورجوعا إلى القانون المسطرة الجنائية المغربي فإن الجهات المكلفة بمحاكمة الأحداث وفقا لما تنص عليه المادة 462 تشكل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

بالنسبة للمحكمة الابتدائية، وتشكل مما يلي:

- قاضي الأحداث: ويعين طبقا للمادة 467 من بين قضاة المحكمة بموجب قرار من وزير العدل وبناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويختص نوعيا بالبت منفردا في المخالفات المنسوبة للأحداث وفقا للمادة 468 ف 1، وبحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط في الجرح طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 470.

- غرفة الاستئناف للأحداث: تشكل وفقا لمقتضيات المادة 484 ف 1 ق. م. ج. م تحت طائلة البطلان من قاض للأحداث رئيسا، وقاضيين اثنين وممثل النيابة العامة بالإضافة إلى كاتب الضبط، وتحدد الفقرة 2 من ذات المادة اختصاصها النوعي في نظر الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث متى كانت العقوبة المقرر لها تعادل أو تقل عن سنتين حبس وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

بالنسبة لمحكمة الاستئناف، وتشكيلتها على النحو التالي:

- الغرفة الجنحية للأحداث: وتشكل تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث رئيسا ومستشارين اثنين زائد ممثل عن النيابة العامة وكاتب الضبط وحددت هذه التشكيلة في المادة 488 ف 1، وتختص طبقا للمادة 231 بالنظر في طلبات الإفراج المقدمة إليها طبقا للفقرة 4 و 5 من المادة 179، وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160، أيضا تختص في نظر طلبات بطلان إجراءات التحقيق والاستئناف المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، إلى جانب الاخلاطات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية خلال مزاولتهم مهامهم.

- غرفة الجرح الاستئنافية للأحداث: وتشكيلتها من تشكيلة الغرفة الجنحية للأحداث طبقا للمادة 489 ف 1، أما اختصاصها النوعي فيتمثل طبقا للفقرة 2 في نظر استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجرح المرتكبة من الأحداث باستثناء ما نصت عليه المادة 484.

- غرفة الجنايات للأحداث: تحدد المادة 490 ف 1 تشكيلتها تحت طائلة البطلان إذ تشكل من مستشار للأحداث رئيسا ومستشارين اثنين بالإضافة إلى ممثل عن النيابة العامة وكاتب الضبط، وتختص نوعيا بالنظر في الجنايات المرتكبة من الأحداث وكذا الجرح المرتبطة بها.

- غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث: بالاستناد إلى المادة 494 ف 2 فهي تشكل من مستشار للأحداث رئيسا و أربعة مستشارين زائد ممثل عن النيابة العامة وكاتب الضبط، وبالنسبة لاختصاصها النوعي فحدده الفقرة الأولى إذ تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات غرفة الجنايات للأحداث.

وتضيف المادة 462 إلى هذين التشكيلتين قاضي التحقيق للأحداث على مستوى المحكمة والمستشار المكلف بالأحداث على مستوى محكمة الاستئناف، إذ أنه رغم إدراج المشرع لهما في تشكيلة هذين الجهتين القضائيتين إلا أننا قمنا بإخراجهما منها على أساس أنهما كما اتضح لنا من خلال نصوص قانون المسطرة الجنائية المغربي لا يجلسان للمشاركة في النظر في القضايا المعروضة على كل جهة وإنما لهما اختصاصات أخرى تتعلق بالتحقيق كما تعرضنا لهما سابقا، إذ يتولى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنح أما المستشار المكلف بالأحداث فيتولى التحقيق في الجنايات، فضلا عن كون المشرع المغربي منع في الفقرة 4 من المادة 462 مشاركة هذين القاضيين في الحكم في قضايا سبق لهم التحقيق فيها خلافا لما هو عليه الوضع في القانون الجزائري الذي لا يمنع ذلك.

وبالنسبة للاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية والمستشار المكلف بالأحداث على مستوى محكمة الاستئناف فهو منصوص عليه في المادة 469 ق. م. ج. م، إذ يتحدد طبقا لها إما بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبوية أو وصية أو المقدم عليه أو كافلة أو حاضنه، أو مكان الذي عثر فيه على الحدث أو الذي أودع به إما بصفة مؤقتة أو نهائية.

أما في **قانون الطفل المصري** نجد أن الجهات القضائية المختصة للنظر في قضاياهم هي الأخرى نوعين طبقا للمادتين 121 و 122 ق. ط. م محكمة الأحداث والمحكمة الاستئنافية، فتتشكل على مستوى كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث وعن تشكيلتها فهي تضم ثلاث قضاة، وخبيران اثنين من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يعينان بموجب قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وبالنسبة للشروط الواجب توافرها فيهم فتحدد بموجب قرار من وزير الشؤون الاجتماعية، أما فيما يخص حضورهم إجراءات المحاكمة فيكون وجوبي من أجل تقديم تقريرها خلالها، والذي يعدانه بعد بحث ظروف الطفل في جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، أما المحكمة الاستئنافية فتوجد على مستوى كل محكمة ابتدائية وتشكل من ثلاث قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة إلى جانب خبيران اثنين يسري عليهما ما يسري على الخبيرين على مستوى محكمة الأحداث.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي لهذين الجهتين القضائيتين فتختص الأولى طبقا للمادة 122 ق. ط. م بالنظر في مختلف جرائم الأحداث¹ جنایات أو جنح أو مخالفات بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 والمادة 119 من ذات القانون، وباستثناء الجنایات التي يرتكبها الأحداث الذين

¹ غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات بموجب نصوص قانونية خاصة كما هو الحال بالنسبة لقانون الأحكام العسكرية إذ يؤول الاختصاص حسب المادة 8 مكرر منه إلى المحاكم العسكرية دون غيرها في حال ارتكب الحدث الجريمة اعتداء على واحد أو أكثر من الأشخاص الخاضعين لأحكامه. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والظعن في الأحكام، 1428هـ- 2008م، ص 15.

يفوق سنهم 15 سنة بالاشتراك مع البالغين إذ يؤول الاختصاص فيها طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا¹، أما الثانية أي المحكمة الاستئنافية فتختص طبقا للمادة 121 ف 2 ق. ط. م بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، أما اختصاصهما المحلي فحدده المادة 123 ف 1 من القانون السابق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي ضبط فيه الطفل وإلا فالمكان الذي يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه حسب الأحوال، إلا أنه رغما من هذا أجاز القانون عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل.

وعند مقارنة تشكيلة الجهات الخاصة بالأحداث بين القانون الجزائري والمغربي والمصري نجد بأن القانون المغربي جاء بتشكيلة مختلفة إلى حد كبير عن نظيرتها في القانونين الجزائري والمصري، محاولا تفريد لكل جريمة حسب التكييف القانوني المعهود لها جهة قضائية مختصة، والعلة في ذلك قد ترجع إلى محاولته ضمان الاستقلالية والخصوصية لهذه الجهات والتي سلكها من بداية التحقيق، إلا أننا لا نرى فائدة من وراء ذلك مادامت أنها في معظمها تشترك في تشكيلة واحدة وإن اختلفت، كون الفقرة الأخيرة من المادة 462 تمنع مشاركة أحد القضاة الحكم للفصل في قضية سبق له البث في موضوعها، فحسب رأينا أن هذا التقسيم يعقد وبطيل الإجراءات أكثر مما هي عليه وبالتالي من المستحسن لو سلك التقسيم الذي جاءت به باقي التشريعات.

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح أمام الجهات القضائية المختصة.

تجسيد لمبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادتين 56 من د و 9 من ق. ح. ط. ج والذي دعت إليه العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كفل المشرع الجزائري للحدث مجموعة من الإجراءات تعتبر في الوقت ذاته ضمانا قانونية له، نص عليها في المادة 67 و 82 و 83 و 89 و 90 و 137 ق. ح. ط. ج، وعملا بنص المادة 81 ق. ح. ط. ج فإن هذه الإجراءات والضمانات تنطبق على المخالفات والجنح والجنايات على حد سواء، وهي تتمثل فيما يلي:

البند الأول: الفصل في كل قضية على حدى.

ونصت على ذلك المادة 83 ف 1 ق. ح. ط. ج والمادة 479 ق. م. ج. م، ويراد بالفصل هنا أن تكون قاعة الجلسات التي تنظر فيها قضية الحدث ليس بداخلها أثناء المحاكمة إلا أطراف قضية واحدة دون أطراف القضايا الأخرى حتى ولو كانوا متهمين أحداث ينتظرون المحاكمة في قضايا موائية، ولا يراد به الفصل بين أطراف القضية الواحدة كما ذهب البعض إلى تفسيره².

¹ ويرجع الفقه العلة من وراء هذا الاستثناء إلى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الدعوتين الدعوى المقامة ضد البالغ والدعوى المقامة ضد الطفل. أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 390.

² نجيمي، جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس، مرجع سابق، ص 148.

البند الثاني: تكليف الحدث الجانح بالحضور.

ويستفاد هذا الإجراء من نص المادة 82 ف 3 إذ أجاز المشرع بمقتضاه للحدث الحضور أمام قسم الأحداث دون أن يلزمه بذلك، بحيث يمكن إعفائه منه مراعاة لمصلحته كما لو كانت حالته النفسية سيئة وأن حضوره الجلسة يزيد تدهورا أو كانت الجريمة التي ارتكبها مخلة بالآداب العامة أو الأخلاق حيث أن سرد وقائعها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سلبيا على نفسيته¹، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي في حضور المحاكمة، ورغم ذلك فإن الحكم يعتبر حضوريا لأن القاعدة العامة تقضي بأن الحكم الصادر بعد تخلف المعني عن الحضور بعد تكليفه تكليفا صحيحا يعد حكما غاييا طبقا للمادة 407 ق. ج. ج. ويرتب آثاره المنصوص عليها في المادة 409 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير أن المشرع منع حضوره في حالة ما إذا تمت مباشرة الدعوى المدنية حصرا ضد الحدث متى كان معه في القضية متهمون بالغبون وأراد المدعي المدني مباشرتها في مواجهة الجميع، لأن الاختصاص يؤول في هذا الوضع للجهة التي يعهد إليها بمحاكمة البالغون، وعليه يحضر المرافعات نيابة عنه ممثله الشرعي طبقا للمادة 88 ف 2 ق. ج. ط. ج.

وحتى يكون التكليف بالحضور قانونيا وصحيحا فلا بد أن يكون ملف القضية قد تم إحالته من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد انتهاء التحقيق وبموجب أمر بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة حسب تكييف الجريمة وكما توضحه المادة 79 ق. ج. ط. ج.، فيكلف الحدث أو ممثله الشرعي بالحضور أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، في حين يكلف بالحضور أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي إذا كانت الوقائع تشكل جنائية.

ويتم تكليف الحدث أو ممثله الشرعي بالحضور من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 165 ق. ج. ج. ج. هذا بالنسبة للجنح والجنايات، لأن المشرع أخضع المخالفات طبقا لنص المادة 65 ق. ج. ط. ج. لقواعد الاستدعاء المباشر وعليه لا يمكن تطبيق الأمر الجزائي بشأنها طبقا للمادة 380 مكرر 1، ولا المثل الفوري لأنه يخص الجرائم المتلبس بها والتي منع المشرع تطبيق إجراءاتها على الحدث في المادة 64 ف 2 ق. ج. ط. ج.

¹ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 320. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية (6)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تشرين الثاني 1998م، ص 61.

وفي قانون المسطرة الجنائية المغربي بعد إحالة القضية على الجهات المختصة طبقا للمادة 487 منه يكلف الحدث بالحضور طبقا للمادة 478 ف 1 ق. م. ج. م، ويجوز للمحكمة إعفائه منه بموجب نفس الفقرة غير أن المشرع لم يقصر الإعفاء عليه، بل شمل به حتى ممثله القانوني ليسند مهمة الدفاع على الحدث إلى محاميه كليا وإن كان ممثله الشرعي هو أدرى وأعلم من محاميه بمصلحته، وبخصوص كيفية التكليف بالحضور فقد أحال المشرع أحكامه صراحة في الفقرة 2 من المادة 478 إلى القواعد العامة، وعليه فهو يخضع لأحكام المادة 308 إلى 314 مع مراعاة المواد من 476 إلى 484 هذا بالنسبة للجنح والجنايات، أما المخالفات فقد أخضعها المشرع بموجب المادة 468 ف 1 إلى أحكام المواد 375 إلى 382 والمادة 384 ف 6، إذ تحال بموجبها مباشرة إلى المحكمة الابتدائية أمام قاضي الأحداث، إلا أنه يجوز قبل ذلك للنيابة العامة متى كانت عقوبتها تقتصر على الغرامة فقط ولم يظهر فيها متضرر، أن تقترح على مرتكبها أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا بمقتضى سند قابل للتنفيذ.

البند الثالث: سماع الحدث الجانح.

بحيث لا يمكن لقسم الأحداث الفصل في القضية المعروضة عليه إلا بعد سماع كل من الطفل ومثله الشرعي إلى جانب الضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة¹ والمحامي، وإن كان الأمر بالنسبة لهم وجوبي فإنه بالنسبة للفاعلين الأصليين أو الشركاء البالغين في الجريمة يبقى الأمر جوازي، إذ أجاز القانون للقاضي السماع لهم على سبيل الاستدلال².

وقبل مباشرة القاضي سماع الحدث يتوجب عليه القيام ببعض الصلاحيات التي منحها له القانون، وهي تتعلق بصلاحية التحقق من هوية الحدث وسنه من خلال الاطلاع على هويته، وفي حال عدم توافرها يتم اللجوء إلى مستخرج شهادة الميلاد المرفق بملفه ومثله الشرعي من أجل التأكيد، وهذا بسبب الأهمية التي يجوزها هذا الإجراء لاسيما فيما يتعلق بسنه وقت ارتكاب الجريمة على أساس أنه المعيار الذي يتحدد به اختصاص المحكمة إلى جانب العقوبات التي يحكم بها على الحدث³.

والقاعدة العامة المعروفة بمبدأ المواجهة أو الحضورية تقضي بأن يتم سماع أقوال كل من المتهم والضحية والشهود بحضور الجميع داخل قاعة الجلسة مع مراعاة أحكام المادة 224 إلى 237 ق. إ. ج. ج، حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال البقية ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها ومناقشتها والرد عليها وتفنيدتها وتقديم الأدلة

¹ تخضع لأحكام المادة 238 ق. إ. ج. ج إذ تجيز لها المرافعة من خلال تقديم طلبات كتابية أو شفوية.

² طبقا للمادة 82 ف 2 ق. ح. ط. ج.

³ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 518.

المضادة لها¹، إلا أنه مراعاة لمصلحة الحدث دائما أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يأمر بانسحابه في كل المرافعات أو جزء منها على نحو ما تشير له الفقرة 4 من المادة 82 ق. ح. ط. ج، والفقرة 3 من المادة 479 ق. م. ج. م.

إلا أن ما يثير الالتباس بالنسبة لإجراء السماع هو كون المشرع نص على وجوب سماع الممثل الشرعي للطفل، غير أنه لم يقرن هذا الحضور بنصوص قانونية ذات طابع جزري لأنه في حالة عدم حضوره يستحيل الفصل بدون سماعه، وبالتالي لا يترتب على ذلك إلا تأجيل القضية والذي قد يقع لمرات عديدة أملا من القاضي في حضوره، وهو ما ليس في مصلحة الحدث أين تعد مسألة تفريد نظام قضاء خاص بالأحداث من الأهداف

الأولى لحمايتها على أساس أنه يحقق سرعة الفصل في قضاياهم²، وربما هذا هو السبب الذي دفع المشرع المغربي إلى عدم إقرار أحكام خاصة بسماع الحدث المتهم مخضعا ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 304 إلى 307 والمادة 318 وما بعدها مع مراعاة أحكام المواد 476 إلى 484، أين لا يكون سماع الممثل القانوني للحدث المتهم وجوبي، وإن كان حضوره كذلك غير أن إعفائه من جوائز طبقا للمادة 478 ف 1 ق. م. ج. م.

وبالنسبة لمسألة سماع الشهود يجب التمييز بين الشهود القصر والشهود البالغين، لأن الشهود القصر تسمع شهادة بدون حلف اليمين طبقا للمادة 228 ف 1 ق. إ. ج. ج. والمادة 332 ف 1 ق. م. ج. م. وعليه لا يؤخذ بشهادته إلا على سبيل الاستدلال، أما البالغين فستمع شهادتهم بعد أدائها طبقا للمادة 222 ق. إ. ج. ج. والمادة 325 ف 1 ق. م. ج. م، فضلا عن ذلك يراعى عند استدعائهم للشهادة أن يكونوا من الوسط الاجتماعي للحدث كوسطه المدرسي أو المهني أو الأسري، لأن ذلك يساعده في رصد وضع الحدث³.

فضلا عن هذا مكن المشرع خلال هذه المرحلة كل شخص لحقه ضرر من جريمة ارتكبها الحدث أن يتدخل بضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، ما لم يتدخل في مرحلة التحقيق أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 63 ق. ح. ط. ج. والمادة 465 ف 1 ق. م. ج. م.

¹ علي شمالال، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 167. مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 103-104. نبيل صقر و صابر جميلة، مرجع سابق، ص 65. معراج جديدي، مرجع سابق، ص 64.

² مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 516. أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 116-117.

³ مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 517.

كما له أن يدعي مدنيا بدعوى مستقلة ضد الحدث أمام قسم الأحداث طبقا للفقرة 1 من المادة السابقة بإدخال مثله الشرعي طبقا للمادة 88 ف 1 من ق. ح. ط. ج. والمادة 464 ق. م. ج. م وهذا متى كان الطفل متهما لوحده في القضية، أما إذا وجد فيها إلى جانبه متهمون بالغون وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع رفع دعواه أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، ولا يحضر الطفل في هذه الحالة الجلسة وإنما يحضرها نيابة عنه ممثله الشرعي كما أنه يجوز إرجاء الفصل فيها إلى أن يصدر حكم نهائي بإدائه طبقا للمادة 88 ق. ح. ط. ج. والتي تقابلها المادة 465 ف 2 و 3 ق. م. ج. م، وفي جميع الأحوال فإن الممثل الشرعي له هو من يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق الغير¹، عملا بأحكام المادة 134 ق. م. ج. أين ألزم المشرع الشخص الذي يدخل الحدث أو القاصر تحت رقابته بالتعويض بدلا عنه عن الضرر الذي أحدثه للغير من جراء فعله الضار ما لم يثبت هذا الشخص أنه قام برقابته على أكمل وجه أو أن وقوع الضرر كان لا محال منه رغم قيامه بواجبه، وهذا ما أكدته في قانون حماية الطفل في الفقرة 2 من المادة 56 والتي تقابلها المادة 464 ق. م. ج. م والمادتين 163 و 173 ق. م. ج.

البند الرابع: الاستعانة بمحامي.

وهو أمر وجوبي طبقا للفقرة 1 من المادة 67 ق. ح. ط. ج. في جميع مراحل المتابعة الجزائية للحدث بما فيها مرحلة المحاكمة، ويرجع وجوب حضوره لتمكين الحدث من الدفاع عن نفسه أمام عدم قدرته وانعدام الخبرة والكفاءة التي تخول الانفراد لذلك بنفسه²، وذلك لأن الدفاع لا يقوى عليه غير رجال القانون بفضل درايتهم في بحث أركان الجرائم ومتابعة الإجراءات³، ويتم تعيينه وفقا للأحكام المنصوص عليها إما من طرف ممثله الشرعي أو بصفة تلقائية من طرف قاضي الأحداث طبقا للفقرة 2 و 3 من هذه المادة، إلا أنه يفضل في حالة التعيين التلقائي للمحامي أن يعين من بين المحامين المهتمين بشؤون الأحداث⁴، أما المشرع المغربي فقد نص على وجوب حضوره في المادة 478 ف 1 والمادة 316 ق. م. ج. م، في حين أن المشرع المصري حصر وجوب المحامي للحدث في المادة 125 ق. ط. م على الجنائيات والجنح المعاقب عليها بالحبس، أما في غير هذه الحالات يبقى أمر توكيل محامي يدافع عنه جوازي.

¹ طبقا للمادة 56 ف 2 ق. ح. ط. ج.

² حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 155. براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 147. نبيل صقر و صابر جميلة، مرجع سابق، ص 71.

³ أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 347.

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 408.

البند الخامس: سرية الجلسات.

وتعد هذه الضمانة استثناء على مبدأ العلنية المعمول به في قضايا البالغين¹ ولقد نص عليها المشرع في الفقرة 1 من المادة 82 ق. ح. ط. ج مانعا بذلك لأي شخص في حضور المرافعات، فلا يجوز الحضور إلا للأشخاص الذين ذكرتهم المادة 83 ف 2 من القانون أنفسهم، وهم: الممثل الشرعي للطفل، أقاربه إلى الدرجة الثانية، شهود القضية والضحايا، القضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

وهذه الضمانة لا تقتصر على الدعوى الجزائية ضد الحدث بل تشمل حتى الدعوى المدنية، ويترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان²، إذ أن العلة من وراء اشتراطها ترجع إلى حرص المشرع على حماية مصلحة الحدث عن طريق صيانة سمعته وشرفه وسمعت وشرف عائلته³، التي قد تكون العلنية وسيلة مضمونة للتشهير بها فضلا عن ما تلحقه به من أضرار شخصية إذ قد تأثر على وضعه النفسي مما يؤدي إلى انطوائه بسبب الخجل والرغبة التي قد تلحق به⁴.

في سبيل تكريس المشرع السرية لمحاكمة الأحداث نص على ضمانات أخرى من بينها حظر نشر وبث ما يدور في الجلسات والتي سنعالجها أدناه، أيضا توجد ضمانة فصل ملف الأحداث والبالغين في حال اشتراكهما في ارتكاب الجريمة بحيث يحال كل ملف إلى الجهة القضائية المختصة به، وعمل على تطبيقها منذ مرحلة التحقيق الابتدائي طبقا للمادة 62 ف 2 ق. ح. ط. ج، حتى لا يصطدم الحدث بمبدأ العلنية التي تقوم عليه مرافعات البالغين.

¹ وكرس المشرع ذلك في المادة 285 ق. ح. ج. ج.

² نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، مرجع سابق، ص 148.

³ نشناش مينة ودفاس عدنان، مرجع سابق، ص 9. مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 504. علي قصير، مرجع سابق، ص 193. أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 396. نبيل صقر و صابر جميلة، مرجع سابق، ص 64. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 85. حسن عبد الحليم عناية و محمد عبد الوهاب و حمدي خليفة، المعاملة الجنائية للطفل في ضوء الفقه وأحكام القضاء وتعليمات النيابة العامة، ط 3، دار مصر للإصدارات القانونية، الجيزة-مصر، 2011م، ص 53. نائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص 152.

⁴ مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 217. محمد الطراونة و عيسى المرازيق، مرجع سابق، ص 17.

وجسد **المشروع المغربي** هذا المبدأ في المادة 478 ف 1 ق. م. ج. م، حاصرا هو الآخر حق الحضور طبقا للمادة 479 ف 2 من القانون نفسه في الأشخاص الذين حددهم **المشروع الجزائري**، وإن كان وسع المجال بالنسبة للأقارب إذ أن **المشروع المغربي** لم يحدد درجاتهم كما فعل **المشروع الجزائري**، وعلى هذا النحو فعل **المشروع المصري** في المادة 126 ف 1 ق. ط. م، وإن كان هو الآخر أجاز الحضور لغير هؤلاء الأشخاص بموجب إذن خاص تمنحه المحكمة للمعني.

البند السادس: النطق بالأحكام في جلسة علنية.

إذا كان المبدأ يقضي بسرية الجلسات أمام الجهات القضائية الخاصة بالأحداث كما سنتعرض له أدناه، فإن الاستثناء يقضي بخلاف ذلك بالنسبة للنطق بالأحكام الذي يتوجب أن يتم في جلسة علنية طبقا لما حددته صراحة المادة 89 ق. ح. ط. ج، ويبدو أن **المشروع** هنا تقييد بالدستور الذي لا يمكن له خرق أحكامه إذ جاء في المادة 162 ف 1 منه على أنه "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"، وخلافا **للمشروع الجزائري** يقضي **المشروع المغربي** بمبدأ السرية في جميع إجراءات المحاكمة بما فيها النطق بالأحكام طبقا للفقرة 1 من المادة 478 ق. م. ج. م.

البند السابع: حظر نشر وبت ما يدور في الجلسات.

ولقد منع نشر وبت ما يدور في جلسات الأحداث أمام الجهات القضائية المختصة جملة وتفصيلا في المادة 137 ق. ح. ط. ج، إذ يطال هذا المنع وقائع المرافعة والأوامر والقرارات التي قد تصدر فيها، سواء تم نشرها أو بثها في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو أي وسيلة أخرى، حيث يعاقب **المشروع** من خلال هذه المادة على القيام بذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 200.000 دج أو إحداهما، وهي ذات العقوبات المقررة في المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري¹، وهذا بعد التعارض الذي كان قائما بينها وبين المادة 477 ق. إ. ج. ج قبل إلغائها²، إذ كانت تعاقب نشر ما يدور في الجلسات بغرامة مقدرة ب 200 إلى 2.000 دج وفي حالة العود بالحبس من شهر إلى سنتين، ويبدو أن **المشروع** جاء بالمنع في المادة 137 ق. ح. ط. ج على إطلاقه لأنه لو أراد استثناء بعض العناصر لفعل كما ذهب إليه في الفقرة الأخيرة من 477 ق. إ. ج. ج، بحيث كان يجيز نشر الحكم ولكن بدون ذكر اسم الحدث حتى لو كان هذا الذكر بكتابة حروف اسمه الأولى فقط.

¹ القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالإعلام (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2012م، س 49، ع 2، ص 21 وما بعدها).

² حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 405.

والمادة 477 ق. إ. ج. ح. الملغاة يقابلها في القانون المغربي المادة 466 ق. م. ج. م أين لا يزال المشرع المغربي يخضع عملية النشر لبعض الاستثناءات، فيمنع نشر أي بيانات عن الجلسات في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور وفي السينما والتلفزة وأي وسيلة أخرى، كما يمنع النشر وبنفس الطريقة كل نص أو صورة أو رسم يتعلق بهوية وشخصية الحدث، ويعاقب على ذلك بغرامة تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 درهم وفي حالة العود داخل أجل سنة يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنتين، فضلا عن كل هذا منح المشرع للمحكمة الأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بها المخالفة لمدة لا تتجاوز 30 يوما، إلى جانب إمكانية أمرها بمصادرة وإتلاف المطبوعات والأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر إما كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو منع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو بثها أو تداولها أو إذاعتها، إلا أنه استثناء من هذا يجوز نشر الأحكام من غير أن يبين فيها اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى من اسمه أو بواسطة صورة أو رسوم أو أي إشارة أخرى من شأنها التعريف به، وفي حال مخالفة ذلك عوقب صاحبها بغرامة تتراوح بين 1.200 إلى 3.000 درهم، كما يجوز أيضاً للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها بعد أخذ إذن قاضي الأحداث، وهذا الأمر غير مشار إليه في القانون الجزائري إلا إذا كانت تقوم به الجهات المعنية بمعرفتها الخاصة.

وبخصوص القانون المصري لم نجد ضمن نصوصه سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الطفل ما يحضر أو يعاقب على مثل هذه الأفعال.

إلى جانب هذه الإجراءات يضيف المشرع المصري في نص المادة 127 ق. ط. م، ضمانات أو إجراء آخر وهو يتعلق بفحص الحدث قبل الحكم، إذ يعهد بهذا الفحص إلى المراقبين الاجتماعيين الذين ينشؤون بموجبه ملفاً للطفل يتضمن فحصاً كاملاً لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، بحيث يتم التصرف في الدعوى بناء على ما ورد في هذا الملف بعد أن تقوم المحكمة من مناقشته مع المراقبين الاجتماعيين، أما إذا رأت ضرورة لإجراء فحوصات إضافية لها أن تأمر بذلك، في حين إذا تبين لها طبقاً للمادة 128 ق. ط. م بأن حالته البدنية أو النفسية أو العقلية تستلزم فحصه قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة لذلك للمدة اللازمة على أن يوقف السير في الدعوى إلى غاية إتمام فحصه، علماً أن المادة 338 ق. إ. ج. م فيما يتعلق بالحالة العقلية للمتهم ميزت بين حالتين، الحالة التي يكون فيها الحدث محبوساً احتياطياً إذ جاز لها الأمر بوضعه في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة لا تزيد عن 45 يوماً، أما إذا لم يكن محبوساً أجازت الأمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر دون تحديدها للمدة.

وبناء على الغاية التي يهدف إليها من هذا الفحص والمتمثلة في دراسة شخصية الحدث لتحديد العوامل الذي دفعته إلى الإجرام ومحاولة التوصل إلى الأساليب المناسبة لإصلاحه¹، فهو لا يختلف عن البحث الاجتماعي الذي أوجب **المشرع الجزائري والمغربي** على جهات التحقيق القيام به حول الحدث، ولأن **المشرع المصري** لم يدرجه ضمن صلاحيات نيابة الأحداث كإجراء وجوبي فنص عليه في هذه المرحلة.

وفي الوقت الذي يشترك فيها القانون الجزائري مع **القانون المغربي** في العديد من إجراءات محاكمة الأحداث، فإن الوضع يختلف قليلا بالنسبة **لللقانون المصري** أين أحال المشرع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الأحداث سواء في الجنائيات² أو الجنح أو المخالفات إلى القواعد العامة المقررة للجنح طبقا للمادة 124 ق. ط. م.

بناء على هذا تتم محاكمة الحدث بعد إحالة ملفه أمام محكمة الأحداث المختصة إذ يتم بداية تكليفه بالحضور طبقا للمادة 276 مكرر ق. إ. ج. م، وللمحكمة طبقا للمادة 126 ف 2 ق. ط. م إعفائه منه إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة يحضر بدلا منه إما وليه أو وصيه أو النائب عنه ومع ذلك لا يمكن اعتبار الحكم الذي تصدره المحكمة في الحالة الأخيرة إلا حكما حضوريا، ليتم بعدها النظر في الدعوى وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 268 ما بعدها من ق. إ. ج. م، بحيث يشرع القاضي في استجواب الحدث إذ أجاز له المشرع في المادة 126 ف 2 ق. ط. م حماية لمصلحته دائما أن يأمر بإخراجه من الجلسة بعد سؤاله، كما له أيضا أن يأمر بإخراج أقاربه والشهود وكل من أجاز له الحضور بإذن خاص على ألا يطال ذلك محاميه أو المراقب الاجتماعي، ونوه بالنسبة لاستجواب الحدث أن **المشرع المصري** أكد على الحق في سماعه أثناء المحاكمة في المادة 116 مكرر د من القانون السابق، أما بعد سماع الحدث يتم سماع شهادة شهود الإثبات والذين للمحكمة أن تقضي بعدم سماعهم في حالة ما إذا اعترفوا بالتهم المنسوبة إليهم ليسمع بعد ذلك لشهادة شهود النفي، كما أنه ليس للمحكمة أن تفصل في الدعوى من دون حضور عضو النيابة العامة إذ يوجب عليها القانون السماع إلى طلباته هو الآخر والفصل فيها، بعد ذلك يتم الفصل في الدعوى ويصدر الحكم فيها في جلسة علنية تجسيدا لمبدأ علنية الأحكام المنصوص عليه في المادة 303 ف 1 ق. إ. ج. م.

¹ محمود سليمان كبش، مرجع سابق، ص 122.

² بالنسبة للجنائيات المرتكبة من الحدث الذي تجاوز سنه 15 سنة بالمساهمة مع البالغين تختص بما على نحو ما سلف لنا توضيحه محكمة الجنائيات أو محكمة أمن الدولة العليا طبقا للمادة 122 ف 2 ق. ط. م، وهي الأخرى تخضع لذات إجراءات المحاكمة التي تحكم الجنح والمخالفات طبقا لما أشارت له المادة 381 ق. إ. ج. م.

إلا أنه استثناء على القواعد العامة المتعلقة بالادعاء المدني والتي تجيز للمدعي المدني الذي لحقه ضرر من الجريمة أن ينصب نفسه أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية من أجل المطالبة بالتعويض وفقا للمواد 251 إلى 254 ق.إ. ج. م، وخلافا للمشرع الجزائري والمغربي الذي يجيز للمدعي المدني الادعاء أمام الجهات القضائية للأحداث، فإنه طبقا للمادة 129 ق. ط. م لا تقبل الدعوى المدنية ضد الحدث أمام محكمة الأحداث، وعليه لكل شخص يدعي أنه أصابه ضرر من جراء جريمة ارتكبها الحدث أن يدعي مدنيا أمام المحاكم المدنية العادية، ورغمما من استحسان البعض لهذا القضاء بما يوفره من تفرغ لمحكمة الأحداث لوظيفتها الاجتماعية وعدم انشغالها بالمسائل المدنية¹، فإنه لنا موقف مخالف لأن فصل الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية قد يثير العديد من الإشكالات القانونية، لا يترتب عنها إلا طول الإجراءات وتعقيدها خاصة في الحالة التي تطرح فيها الدعوتين في ذات الوقت أمام القضاء، أو الحالة التي تحرك فيها الدعوى العمومية لكن قبل طرح الدعوى المدنية أو بعد طرحها وقبل الفصل فيها، حيث تصبح الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية ومقيدة بالحكم الصادر في هذه الأخيرة، وعليه ترجي المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية مؤقتا إلى الوقت الذي تفصل فيه المحكمة الجزائية في الدعوى الجنائية نهائيا من منطلق العمل بقاعدة الجزائي يوقف المدني.

ونوه هنا إلى أن هناك جانب من الفقه انتقد هذا المسلك للمشرع المصري في إتباع القواعد العامة المقررة في المحاكمة في مادة الجرح أمام محكمة الأحداث، على أساس أنها تتعارض مع الطابع التربوي والعلاجي للتدابير التي تطبق على الحدث المنحرف، فضلا عن تناقضه بهذا القضاء مع الفلسفة التي يقوم عليها قانون الطفل والتي تهدف إلى منع الأثر السيئ الذي تلحقه المحاكمة بنفسية الحدث، بناء على ذلك يرى هذا الاتجاه بأنه كان على المشرع النص في قانون الطفل على الإجراءات التي تتبع في قضايا الأحداث بالتفصيل ما يجعلها تتفق وفلسفة النظام وتبعد الحدث عن مناخ المحاكم الجنائية وما يصاحبها من رهبة وتغليب للطابع التربوي².

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة في محاكمة الحدث.

بالاستناد على نص المادة 85 ف 1 والمادة 87 ق. ح. ط. ج يمكن التمييز في الأحكام التي تصدر في قضايا الأحداث بين الجنائيات والجرح والمخالفات.

¹ أنيس حسيب السيد المخلاوي، مرجع سابق، ص 400. أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 351. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 312. حسن عبد الحليم عناية و محمد عبد الوهاب و حمدى خليفة، مرجع سابق، ص 47. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص 108-109.

² أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 342.

قبل التعرض إلى هذه الأحكام نذكر بأن المشرع من خلال المادة 7 من ق. ح. ط. ج أوجب على الجهات القضائية المختصة في قضايا الأحداث عند إصدارها أحكامها ألا تكون الغاية منها إلحاق العقاب بالحدث، بل الغاية منها المصلحة الفضلى له والتي تقدر بناء على جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

البند الأول: الأحكام الصادر في الجنايات والجنح.

هي الأخرى يمكن التمييز فيها طبقا للمادة 84 ق. ح. ط. ج بين حالة الحكم على الحدث بالبراءة وحالة الحكم على الحدث بالإدانة.

أولا: الحكم بالبراءة.

وحددت المادة 84 ف 1 الحالات التي يتوجب فيها القضاء ببراءة الحدث، وهي الحالة التي يظهر فيها من المرافعات أن الوقائع المتابع من أجلها الحدث لا تشكل أي جريمة أي أنه غير معاقب عليها قانونا، إلى جانب الحالة التي تكون فيها الوقائع غير ثابتة أو غير مسندة للطفل.

ثانيا: الحكم بالإدانة.

ووفقا للفقرة 2 من المادة 84 متى صدر حكم بإدانة المتهم فإن قسم الأحداث لا يخرج قضاءه عن الأحكام التالية:

1) الحكم على الحدث بتدابير الحماية والتهديب.

بداية نشير إلى أن الفقه قد اختلف حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية والتهديب، فهناك اتجاه يرى بأنها ذات طبيعة تربوية وقد عززه فيما ذهب إليه الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي والسياسة الجنائية المعاصرة، ويرى اتجاه ثاني بأنها صورة من صور الجزاء حيث أن هذا الاتجاه جاء كنتيجة استدلالية لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي التي ترى بأن الهدف من توقيع العقوبة هو تحقيق الدفاع الاجتماعي، والذي لا يتحقق إلا بفرض قيود على الحقوق الشخصية للمجرم، وهو ما لا يتحقق بالعقوبة الجزائية فقط بل تحققه حتى التدابير، في حين ذهب اتجاه آخر بقيادة الفقه الإيطالي إلى عدم اعتبارها لا تدبير تربوية حسب توجه الاتجاه الأول ولا تدابير وقائية حسب ما ذهب إليه الاتجاه الثاني، بل يرى بأنها عبارة عن إجراءات ذات طبيعة إدارية، وحثهم في ذلك ترجع إلى إحازة المشرع تطبيقها حتى قبل ارتكاب الجريمة من طرف السلطة الإدارية وليس السلطة القضائية، غير أن الرأي الراجح يذهب إلى اعتبارها جزاءات تربوية تفرض تبعا لحالة الحدث¹، وهو ما نذهب إليه أيضا لأنها بهذه

¹ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 160. حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 413. نبيل صقر و صابر جميلة، مرجع سابق، ص 94-96.

الصورة تترجم المبادئ التي تقوم عليها نظام العدالة الجنائية للأحداث الذي يحاول بناء أسسه بعيدا عن سياسة العقوبة والردع.

وتتمثل تدابير الحماية والتهذيب¹ في القانون الجزائري كما تحدده المادة 85 ق. ح. ط. ج فيما يلي:

✓ تسليمه إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة²، والملاحظ هو أن المشرع يضع هذا التدبير في المقدمة في كل مرة ينص فيها على التدابير المتخذة في حق الحدث، لاسيما ما يتعلق بتسليم الطفل لمثله الشرعي، فنص عليه في المادة 40 ق. ح. ط. ج فيما يخص حماية الطفل في خطر، ونص عليه في المادة 70 من ذات القانون فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء التحقيق وفي هذا الموضوع أيضا، موجبا على قاضي الأحداث تسليمه إلى الشخص الذي تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية والتربوية بعد تعهده على المحافظة عليه وتربيته، إذ يسلم بداية إلى والديه متى لم يكونا منفصلين أو إلى أحدهما في حالة انفصالهما ومتى لم تكن الحضانة قد سقطت عنه بحكم، ثم وصيه ثم كافله ثم المقدم عليه ثم حاضنه، ليسلمه بعد ذلك إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة متى وافقا على تسلمه كون القانون لا يلزمهما بذلك خلافا للمثل الشرعي له الذي يلزمه القانون على تسلمه ورعايته³، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على حرص المشرع على إبقاء الحدث في محيطه العائلي والاجتماعي باعتباره الوسط الناجع لتربيته وإصلاحه⁴، وإن كان

¹ إلى جانب تدابير الحماية والتهذيب عند الأحداث يوجد في القانون الجزائري تدابير الأمن عند البالغين، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 4 من ق. ع. ج، ومن المتفق عليه عند علماء العقاب أن تدابير الأمن هي مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، إذ أن الهدف منها هو منع وقوع الجريمة أو منع معاودتها والوقاية منها، وهي تتميز عن تدابير الحماية والتهذيب فضلا عن كونها تخص البالغين في أنها غير محددة المدة كما أن مجالها ضيق مقارنة بتدابير الحماية والتهذيب أين تشمل هذه الأخيرة مختلف حالات الأحداث وتهدف إلى حل جميع مشاكلهم، في حين أن تدابير الأمن تركز على معالجة المشاكل الصحية والعقلية التي يكون عليها المحكوم عليه، أيضا تدابير الحماية والتهذيب هي ذات طبيعة تربوية إصلاحية حسب الراجح أما تدابير الأمن فهي تدابير وقائية، غير أنها تتفق معها من حيث أنهما يقبلان المراجعة في أي وقت لاحق على إصدارهما وكونهما مجردتين من الإيلام الذي تقوم عليه العقوبة لما تحققه من مساس بجرية الجاني أو ماله أو اعتباره. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 413. مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 532. عراب ثاني نجية، مرجع سابق، ص 74-75.

ولقد حدد المشرع أنواع تدابير الأمن في المادة 19 ق. ع. ج: "تدابير الأمن هي:

1- الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية،

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية".

² نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 47 ق. ح. ط. ج على أن الشروط الواجب توافرها في العائلات والأشخاص الجديرين بالثقة تحدد عن طريق تنظيم.

³ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 162. محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 169-170.

⁴ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 539. عراب ثاني نجية، مرجع سابق، ص 80-81.

البعض يرى بأن تسليم الحدث بعد جنوحه إلى أسرته باعتبارها الوسط الذي كان سبب في ذلك أو الذي تعرض فيه الحدث للجنوح قد يؤدي إلى تأزم الأمور مما يجعله حلا عقيما، فهذا الرأي فيه وجهة للنظر إلا أنه في الغالب ما تدرك أسرة الحدث الجانح بعد جنوحه حمل المسؤولية التي تقع عليها في تربيته وإصلاحه، ما يجعلها حريصة أكثر على معالجة الوضع فضلا عن هذا فهي لا تنفرد بذلك بل تخضع إلى رقابة الجهة القضائية التي أمرت به والتي لها أن تتدخل بتغييره كلما رأت تدهور في وضعه¹، وعليه فنحن نؤيد الاتجاه الذي لا يلجأ إلى تسليم الحدث إلى العائلات البديلة إلا كحل احتياطي وبعد استنفاد باقي الحلول -التسليم إلى الممثل الشرعي- لما يلحقه بنفسيته من تشتيت وتمزيق لها ولما فيه من عدوان على أمنه وحرمانه من حقه الطبيعي، وهو ما أوصى به المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1973م "لما كانت الأسرة هي المكان الطبيعي لتنشئة الحدث فيجب بقدر الإمكان العمل على تقديم كل مساعدة ممكنة لبقائه في كنفها تحت الإشراف والتوجيه، فإذا تعذر فيؤخذ بنظام رعاية بديلة عن طريقة أخرى تختار لهذا الغرض أو عن طريق دور الضيافة التي تقوم بهذا النوع من الرعاية..."².

غير أن السؤال الذي يطرح هنا ما هي المسؤولية المترتبة على إخلال الممثل الشرعي للحدث أو العائلة أو الشخص الذي يسلم له الحدث بتعهده بالمحافظة عليه وتربيته؟.

قبل إلغاء المشرع للقواعد الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية كان المشرع يقيم مسؤولية متسلم الحدث في المادة 481 ف 3 و 4، إذ كان يعاقبه على الإغفال الواضح في الرقابة بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة، وبالرغم من بساطة العقوبة إلى أن المشرع أخلى مسؤوليته في قانون حماية الطفل إذ لم يدرج نص مماثل لها ضمنه مكتفيا بتغيير أو مراجعة التدبير المتخذ.

مع ذلك أوجب على قسم الأحداث في حالة تسليم الحدث إما شخص أو عائلة جديرة بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وهذا طبقا لما تشير إليه الفقرة الأخيرة من المادة 385³، مع العلم أن المشرع ألزم المكلف بنفقة الحدث بدفع هذه الإعانات المالية عند الأمر بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من القانون نفسه ضد الحدث في خطر وذلك طبقا للمادة 44 منه، بعدما يقوم قاضي الأحداث بتحديد قيمة المبلغ الشهري بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن، أين لم يقصر هذه الإعانات على حالات تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة بل شملها حتى حالات وضعه في أحد المراكز أو المصالح التي ذكرتها المادتين السابقتين، أما بالنسبة لطريقة الدفع فتتم شهريا حسب الحالة للخزينة أو الغير الذي يتولى رعاية الحدث، هي والمنح العائلية التي يستفيد منها والتي تتولى الهيئة المسؤولة عنها دفعها إما إلى الخزينة أو الغير الذي سلم له

¹ مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 539. نبيل صقر و صابر جميلة، مرجع سابق، ص 105.

² حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 162-163.

³ تقابل هذه المادة في القانون المغربي المادة 508 ق. م. ج. م.

الحدث، وفي الحالة التي يمتنع عن دفع هذا الاشتراك فإن ذلك يعرض صاحبه للعقوبات المقررة في المادة 138 ق. ح. ط. ج.

بعدها يستنفد قاضي الأحداث تدابير التسليم أعلاه ويرى بأنها لا تجدي نفعا ولا تتماشى مع ظروف الحدث¹، أمر بوضعه في أحد المؤسسات أو المراكز التالية:

✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

✓ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، ويفضل لو أن المشرع نص على وضعه بدلا من المدارس الداخلية في معاهد ومراكز التكوين المهني، لأنها غالبا هي المؤهلة لهذا الغرض إذ أنه في الجزائري نادرا ما توجد مثل هذه المدارس التي تحدث عنها المشرع².

✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، يسري عليها ما يسري على المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين المذكورة في المادة 70 ق. ح. ط. ج والتي سبق تعرضنا لها، مع مراعاة أحكام المواد 117 و 119 و 142 ق. ح. ط. ج.

✓ وعند الاقتضاء يمكن لقاضي الأحداث أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ويكلف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك، وله أن يقوم بإلغائه في أي وقت (المادة 100 إلى 105 ق. ح. ط. ج).

وفي المادة 444 ق. إ. ج. ج الملغاة كان يضيف المشرع إلى هذه المراكز مؤسسات مهمة وهي المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة، غير أنه أغفلها بموجب قانون حماية الطفل بالرغم من أهميتها إذ يبرز دورها في الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو أي حالة مرضية بصفة عامة، بحيث من غير الممكن وضعه في مراكز عادية في الوقت الذي يحتلج فيه إلى رعاية صحية خاصة، وهذا الأمر أوردته **المشروع المصري** في المادة 100 من ق. ط. م أين أُلزم بضرورة إيداعه في هذه الحالة بأحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة، في حين المشرع الجزائري نص عليه في حالة واحدة في المادة 36 ق. ح. ط. ج كتدبير مؤقت يجوز لقاضي الأحداث اتخاذه عند التحقيق في حالة الحدث الموجود في خطر.

وبالنسبة للمدة القانونية لهذه التدابير في مجملها هي غير محددة ما يخضعها للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز سن الرشد الجنائي والمحدد بـ 18 سنة وعليه فإنها تسقط بصفة تلقائية ببلوغ الحدث هذا السن.

¹ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 417.

² محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، مرجع سابق، ص 5.

أما إذا تبين للقاضي بأن الجريمة التي ينظرها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية توجب عليه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 82 ق. ح. ط. ج إحالتها إلى قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي، والذي يجوز له قبل الفصل أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي يندب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للقيام به.

2) الحكم على الحدث بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية.

إذا كانت التدابير المذكورة أعلاه في المادة 85 تصلح للحكم بها على الحدث متى بلغ سنه 10 سنوات ولم يتجاوز 18 سنة، فإنه لا يمكن الحكم بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية كبديل أو مكمل لهذه التدابير إلا على الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 إلى 18 سنة وفقا لما أشارت إليه المادة 86 ق. ح. ط. ج.

ويحكم على الحدث بالعقوبات السالبة للحرية بالكيفيات التي حددتها المادة 51 ق. ع. ج وهي:

✓ إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها هي الإعدام أو السجن المؤبد فيحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

✓ إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها هي السجن أو السجن المؤقت فيحكم فيها على الحدث بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

وفيما يخص الأماكن التي يودع فيها الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فتوجب المادة 128 ق. ح. ط. ج، إيداعهم في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وعند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث داخل المؤسسات العقابية، وهذا عملا بنص المادتين 28 و 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹.

ومراعاة لمصلحة الحدث فرض المشرع بعض الشروط التي يجب اختيار الأشخاص العاملين داخل هذه المراكز والأجنحة على أساسها وذلك في المادة 129 ق. ح. ط. ج، وهي تتمثل في كل من الخبرة والكفاءة إلى جانب تلقيهم تكويننا خاصة بكيفية التعامل مع الأحداث داخل هذه المراكز، وفي إطار مراعاة مصلحة الحدث دائما أوجب المشرع أيضا في المادة 130 من ذات القانون ضرورة إخطاره وجوبا بحقوقه وواجباته داخل هذه المراكز والأجنحة فور دخوله إليها، فضلا عن هذا أكد المشرع في المادة 131 ق. ح. ط. ج على استفادة الحدث داخلها من جميع الترتيبات التي تهدف إلى إعادة إدماجه في أسرته والمجتمع والبرامج التعليمية والتكوينية وكذا التربوية ومختلف الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته.

¹ القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم السابق ذكره.

وما جاء به المشرع الجزائري في هذه المواد ما هو إلى تجسيد وتأكيد لأحكام الباب الخامس "إعادة تربية وإدماج المحبوسين" من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أحالنا بموجب المادة 132 ق. ح. ط. ج إلى أحكامه، لاسيما المادة 116 و 119 و 120 و 123 و 125 منه¹.

ونشير في هذا الموضوع إلى أن المراكز أعلاه هي مراكز تابعة للوزارة العدل وتتركز مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع²، وحسب موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة يبلغ عددها 32 مركز وهي تستقبل الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة³، رغم أن القانون حدد سن الأحداث الذي يمكن إيداعهم بها من 13 إلى 18 سنة⁴، أما باقي المراكز والمتمثلة في المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب وكذا مصالح الوسط المفتوح، فهي مراكز تابعة طبقا للمادة 116 ق. ح. ط. ج لوزارة التضامن الوطني تسند لها مهمة إيواء الأحداث بقصد إعادة تربيتهم⁵.

البند الثاني: الأحكام الصادر في المخالفات.

شأنها شأن الجنايات والجنح فقد تثبت فيها البراءة طبقا للمادة 84 ف 1 ق. ح. ط. ج، وقد تثبت فيها الإدانة وفي هذه الحالة لا يخرج حكم قاضي الأحداث طبقا للمادة 87 ف 1 من القانون نفسه والمادة 51 ق. ع. ج عن ما يلي:

أولا: الحكم بتوبيخ الطفل.

ويجوز الحكم به على الحدث الذي يبلغ 10 سنوات إلى غاية 18 سنة، ونشير إلى أن المشرع نص على التوبيخ دون أن يقوم بتحديد مدلوله خلافا لما ذهب إليه المشرع المصري الذي عرفه في المادة 102 ق. ط. م على أنه "توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحويله بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى"، ومن منطلق هذا التعريف ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الطريقة والعبارات التي يتحقق بها اللوم والتأنيب، ورغم ما من ذلك يجب ألا يتجاوز بعض الحدود بحيث لا يمكن له تعنيفه واستعمال

¹ لمزيد من التفصيل أنظر، الفصل الأول "الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم" من الباب الخامس المواد من 116 إلى 128.

² حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 443.

³ موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة <http://www.msnfcf.gov.dz>.

⁴ طبقا للمادة 58 ف 2 والمادة 86 والمادة ق. ح. ط. ج.

⁵ بن شيخ النوي و سعد لقليب، مرجع سابق، ص 311.

عبارات قاسية من شأنها ترك أثر عميق في نفسيته، وعلى كل حال يجب أن يتم التوبيخ أثناء الجلسة حتى يحقق الهدف المرجو منه وبالتالي من غير الممكن الحكم به غيايباً¹.

ثانياً: الحكم عليه بغرامة مالية.

ويحكم بها هي الأخرى بالنسبة للحدث الذي يتجاوز سنه 13 سنة طبقاً للمادة 86، أما إذا كان سنه يتراوح بين 10 سنوات و 13 سنة فتقتضي الفقرة 2 من المادة 87 بأنه لا يمكن الحكم عليه إلا بالتوبيخ كأصل عام، أما استثناء فيجوز للقاضي متى رأى أن مصلحته تقتضي ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

ونوه إلا أن فرض الغرامة المالية على الحدث كان محلاً للخلاف بين فقهاء القانون، فهناك من يرى بأنه ليس هناك فائدة من فرضها عليه طالما أنه يتحملها ممثلة للشرعي عوضاً عنه، في حين يذهب اتجاه آخر إلى تأييد فرضها إذ يرون بأنها من التدابير المفيدة، إذ تشكل إنذاراً أولياً لوالدي الحدث يحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، فضلاً عن الدور العلاجي لها الذي يطال الأحداث الذين يتقاضون أجوراً من أعمالهم مما

يضطرهم إلى دفع قيمتها من أموالهم الخاصة ما يشعروهم بحجم أخطائهم ويجعلهم أكثر حرصاً على عدم الوقوع فيها حتى لا تضاعف منهم هذه الأموال، والقول بتأييد الرأي الأول يعني تطبيق عقوبة الحبس بالنسبة للحالات التي تكون في الغرامة والحبس بديلين أو مكملين للعقوبة الأصلية - المادة 86- وهذا يكلف الحدث مخاطر الاختلاط بالجانحين الذين قد يكونون أكثر خطورة منه، أما القول بتأييد الاتجاه الثاني فضلاً عن تجنبه للحدث مخاطر الاختلاط داخل الحبس، فهو يحمل والديه بدفعهما قيمة الغرامة المسؤولة أكثر في ممارسة إشرافهما عليه تجنباً لتحمل قيمتها في كل مرة يقع فيها في الخطأ²، غير أن هذا الرأي أيضاً يثير صعوبات في القانون الجزائي خاصة في الحالة التي يمتنع فيها الوالدين عن الدفع، إذ أن المادة 600 ق. إ. ج. لا تجيز الحكم عليهم بالإكراه المدني في هذه الحالة، وإن أحاز المشرع استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام غير أن هذه الأخيرة لا يخضع لها إلا الحدث الذي يبلغ سنه 16 سنة طبقاً للمادة 5 مكرر ق. ع. ج، أما إذا تم دفعها من ماله الخاص فإنها تبقى متوقفة على إجازة وليه الشرعي باعتباره لم يبلغ سن الرشد بعد، ولأن هذا الدفع يعتبر عملاً ضاراً به طبقاً للمادة 83 ق. أ. ج. ج. عد باطلاً رغم الإجازة، وعليه أمام هذه الصعوبات المثارة يتعين على المشرع التدخل بإعادة صياغتها حفاظاً على مصلحة الحدث³، وإن كان الواقع العملي يثبت أن القضاة غالباً ما يتجنبون توقيعها عليه⁴.

¹ حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 161. حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 416. محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 174.

² حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 420-421. كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص 140-141.

³ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 547-548.

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 421.

وقد حدد المشرع قيمة الغرامات المالية التي يحكم بها على المتهم في الجناح والمخالفات في المادة 467 و 467 مكرر 1 مكرر ف. ع. ج وهي تتراوح بين 20.000 إلى 100.000 دج، ولإشارة فإنه عند الوقوف على نصوص هذه المواد نجد المشرع قام برفع قيمة الغرامات المالية على النحو الذي كانت عليه من قبل دون أن يراعي مبدأ تخفيف العقوبة بالنسبة للحدث والمنصوص عليه في المادة 49 ق. ع. ج ودون أن يخصص نصوص قانونية مستقلة لها كما فعل مع العقوبة السالبة للحرية في المادة 50 ق. ع. ج، إلا إذا كان لا يخضها لمبدأ التخفيف¹.

أما بعد إصدار هذه الأحكام وجب إخضاعها إلى الإجراءات النصوص عليها في المواد من 106 إلى 109 ق. ح. ط. ج، وتعرف هذه الإجراءات برد الاعتبار للحدث على أساس أنها تسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملفه²، ونلخصها في النقاط التالية:

1) تقييد الأحكام والقرارات في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة ونصت على ذلك المادة 106.

2) تقييد الأحكام والقرارات في صحيفة السوابق القضائية للحدث الجانح، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية³، رغمًا من ذلك أجاز المشرع لقسم الأحداث في المادة 108 وبعد انقضاء مهلة ثلاث سنوات ابتداء من يوم انقضاء مدة تدابير الحماية والتهذيب ومتى أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على صلاح حاله، أن يأمر ببناء على عريضة يقدمها هذا الأخير أو النيابة العامة وإلا فمن تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه فيها بالتدبير، إذ تختص بالنظر في هذه العريضة المحكمة التي أصدرت التدابير أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، وتفصل فيها بأمر غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، حيث أنها متى فصلت بإلغاء القسيمة تم إتلافها، وفي جميع الأحوال تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي تم تنفيذها على الطفل الجانح والتدابير المتخذة في حقه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي طبقا للمادة 109 ق. ح. ط. ج.

كما أنها تعفى من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في الحقوق المدنية، وهذا طبقا للمادة 148 من ذات القانون.

¹ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 548.

² حمو بن إبراهيم فحار، مرجع سابق، ص 439.

³ المادة 107 ق. ح. ط. ج.

وقبل أن تنتقل إلى موقف المشرع المغربي والمصري، ننوه إلى أن الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث، غالبا ما تصطدم عند التنفيذ بمحدودية المراكز المتخصصة والمؤسسات والمصالح المكلفة برعاية وحماية الطفولة، ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، ما يدفع القاضي إلى الحكم على الحدث أو إخضاعه إلى التدبير المناسب حسب المتوفر أمامه، كأن يكتف بتسليم الطفل إلى ممثله الشرعي دون الاستعانة بملاحظة مصالح الوسط المفتوح، أو توبيخه بدلا من إرساله إلى أحد مراكز الاستقبال، وهذا بغض النظر عن ما إذا كانت مصلحة الحدث تراعي ذلك أم لا¹.

وبالنسبة للمشرع المغربي فقد خص الحدث بأحكام قضائية مماثلة في القانون الجزائري وإن اختلفت في طبيعتها أو المدة القانونية لها، فهو أيضا أخضع الحدث في فترات عمرية إلى تدابير الحماية فقط وفي أخرى إلى العقوبات المخففة كبديل أو مكمل لتدابير الحماية، مميزا في ذلك بين الحدث الذي يقل سنه عنه 12 سنة

¹ حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 450.

والحدث الذي يتراوح سنه بين 12 و 18 سنة وبين طبيعة الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت جناية¹ أو جنحة² أو مخالفة³، وهذا وفقا لما تشير إليه المادة 468 والمادة 480 و 493 ق. م. ج. م، والأمر ذاته يسري على تقييد الأحكام وإعفائها من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل، أو ما يسمى عند المشرع المغربي بإجراءات التنبر والتسجيل⁴.

¹ بالنسبة للجنايات طبقا للمادة 493 متى لم تثبت فيها الإدانة اكتفت غرفة الجنايات للأحداث بإصدار قرارها ببراءة الحدث، أما في حال ثبوت إدانته جاز لها إصدار في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 لمدة لا تتجاوز بلوغه 18 سنة، ويمكنها علاوة على ذلك إما تكملتها أو تعويضها بالنسبة للحدث الذي يتجاوز سنه 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482، أما إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة 30 سنة فيتوجب على الغرفة استبدالها بعقوبة تتراوح بين 10 و 15 سنة سجنا.

² وبالنسبة للجنح في حالة عدم ثبوت الإدانة ومتى كانت مصلحة الحدث تقضي ذلك طبقا للمادة 480 ف 2 جاز إخضاعه لأحد التدابير المنصوص عليها في المواد من 510 إلى 517 والمتعلقة بحماية الحدث المجني عليه والحدث في وضعية صعبة، أما إذا ثبتت إدانته وكان يقل سنه 12 سنة للمحكمة أن تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، أما إذا كان مهملًا أو كان أبواه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، يتم تسليمه إلى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة مرخص لها مع إمكانية وضعه تحت نظام الحرية المحروسة فضلا عن ذلك إما بصفة مؤقتة أو صفة نهائية إلى غاية بلوغه سن 18 سنة، أما متى كان سنه يتجاوز 12 سنة طبق عليه تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك والمتمثلة في الحبس أو الغرامة المالية، والتي يجوز تكملتها بتدبير أو أكثر من تدبير الحماية أو التهذيب أين تكون الأولوية طبقا للمادة 482 ف 2 للعقوبة الحبسية في حال الحكم بها، غير أنه متى تبين لها بأن الجريمة تحمل وصف جناية وجبت عليها طبقا للفقرة 4 المادة 480 إصدار حكمها بعدم الاختصاص مع بثها في استمرار نظام الحرية المحروسة أو الاستمرار بالإيداع بالسجن، أما إذا تبين لها بأنها تحمل وصف مخالفة أحوالها إلى قاضي الأحداث.

³ أما بالنسبة للمخالفات في حالة ثبوتها لقاضي الأحداث أن يقتصر على توبيخ الحدث أو الحكم عليه بالغرامة المالية المقررة لها قانونا متى كان سنه يتجاوز 12 ويقل عن 18 سنة، أما إذا كان سنه يقل على 12 سنة وجب تسليمه إما لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، وهذا طبقا للفقرة 2 و 3 من المادة 468 ق. م. ج. م.

⁴ طبقا للمواد من 505 إلى 507 والمادة 509 ق. م. ج. م.

حتى بالنسبة للقانون المصري الأمر لا يختلف سواء بالنسبة للحكم بتدابير الحماية والعقوبات المخففة¹، أو بالنسبة للإعفاء من الرسوم أو مصاريف الدعوى أمام محاكم الأحداث طبقاً للمادة 140 ق. ط. م، غير أنه ما يستحسن للمشروع المصري هو تحديده لمدلول كل تدبير من تدابير الحماية التي يحكم بها على الحدث وذلك في المواد من 102 إلى 108 ق. ط. م، فضلاً عن أنه أكد على مراعاة الحالة العقلية له قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة وعند إصدار الأحكام والتدابير وتنفيذها، وهو الأمر الذي أغفله المشرعين الجزائري والمغربي، فنص في المادة 339 ق. إ. ج. م على أنه إذا ثبت أن الحدث مصاب بعاهة عقلية طرأت عليه بعد وقوع الجريمة فإن المحكمة توقف النظر في الدعوى حتى يعود إلى رشده، وإلى غاية ذلك الوقت ومتى كانت الجريمة تشكل جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار أمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر

¹ طبقاً للمادة 94 ف 2 ق. ط. م متى ارتكب الطفل جريمة وكان سنه 7 سنوات ولم يتجاوز 12 سنة اتخذت في حقه أحد التدابير المنصوصة عليها في المادة 101 ق. ط. م والمحددة في البند 1 و 2 و 7 و 8 وتمثل فيما يلي: التوبيخ والتسليم والإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، الإيداع في أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أما إذا كان سنه يتراوح بين 12 و 15 سنة فحكم عليه طبقاً للمادة 101 بأحد التدابير الآتية: التوبيخ، التسليم، الإحاق بالتدريب والتأهيل لمدة لا تفوق 3 سنوات طبقاً للمادة 104 ق. ط. م، الإلزام بواجبات معينة لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد عن 3 سنوات طبقاً للمادة 105 من ذات القانون، الاختبار القضائي وحددت مدته المادة 106 ف 1 بثلاث سنوات، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر صحة الطفل أو نفسيته، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ويكون لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في الجنائيات و 5 سنوات في الجناح طبقاً للمادة 107 ف 2، وعل كل حال تنتهي هذه التدبير ببلوغ سن 21 سنة ومع ذلك يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة في مواد الجنائيات وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع الحدث تحت الاختبار القضائي لمدة لا تتجاوز الستين طبقاً للمادة 110، إلى جانب هذه التدابير قد يحكم بإيداع الحدث في إحدى المستشفيات المتخصصة لمدة لا تتجاوز هذا السن غير أنه في الحالة التي تستدعي حالته مواصلة العلاج وكان سنه بلغ 21 سنة يتم نقله إلى المستشفيات المتخصصة بعلاج الكبار كما أشارت له المادة 108، أما الحالة التي يرتكب فيها جرمين فأكثر حكم عليه طبقاً للمادة 109 ق. ط. م بأكثر من تدبير واحد، أما إذا كان سنه يتراوح بين 15 و 18 سنة فإنه طبقاً للمادة 111 ق. ط. م متى ارتكب جنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد حكم عليه بعقوبة الحبس (المادة 16 ق. ع. مص)، أما إذا كانت عقوبتها السجن حكم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز 3 أشهر وبدلاً من هذه العقوبة للمحكمة أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند 8 من المادة 101 وهو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وفي الحالة التي يرتكب فيها جنحة معاقب عليها بالحبس طبقت عليه العقوبة المقررة لها، ومع ذلك يجوز للمحكمة الحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البند 5 و 6 و 8 وهي الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر صحة الطفل أو نفسيته، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وبالنسبة لجميع الحالات التي يحكم فيها على الحدث بعقوبة سالبة للحرية يجب مراعاة أحكام المادة 141 ق. ط. م التي تقضي بأن يكون تنفيذها في مؤسسات عقابية خاصة حيث أنه متى بلغ الحدث 21 سنة تنفذ باقي العقوبة في المؤسسات العقابية إذا لم تكن عليه خطورة في ذلك وكانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز 6 أشهر.

إخلاء سبيله، وفي كلتي الحالتين طبقا للمادة 341 من القانون السابق تخضم المدة التي يقضيها الحدث تحت الملاحظة أو الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه، أما إذا ارتكبت الجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار أو حالة مرضية أضعفت على حد جسيم إدراكه أو جرية الاختيار لديه حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة، ونفس الحكم يسري على الحالة التي يتحقق فيها ذلك بعد صدور الحكم وذلك طبقا للمادة 100 ق. ط. م.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح بعد المحاكمة.

ونبحث ضمنها كيفية مراجعة الأحكام بعد إصدارها من الجهات المختصة إلى جانب طرق الطعن فيها هي ومختلف الأحكام القضائية بالإضافة إلى أساليب المعاملة العقابية للحدث الجانح خارج المراكز الخاصة.

الفرع الأول: مراجعة الأحكام الصادرة في محاكمة الحدث الجانح.

فكيف تتم مراجعتها وما هي الجهات المختصة بذلك؟.

البند الثاني: مراجعة تدابير الحماية والتهديب.

يمكن مراجعة هذه التدابير طبقا للمادة 86 و 96 و 97 ق. ح. ط. ج من طرف:

أولا: قاضي الأحداث.

مراجعة أو تغيير قاضي الأحداث لتدابير الحماية والتهديب تخوله سلطة مراجعتها أو تغييرها إما بتدبير آخر من تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها في المادة 85 وهذا طبقا للمادة 96، وفي هذه الحالة ممكنه المشرع البث في طلب مراجعتها في أي وقت ومهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو تقرير مصالح الوسط المفتوح، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء حيث أنه متى أراد قاضي الأحداث تغيير تدابير التسليم إلى تدابير الوضع، كما هو الحال بالنسبة للطفل الذي سلم إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة وأراد وضعه داخل مؤسسة أو مركز من المراكز المذكورة في المادة 85 ق. ح. ط. ج تعين عليه رفع الأمر لقسم الأحداث، والعلة من وراء ذلك ترجع حسب تقديرنا إلى تفاقم وضع الحدث، الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في وضعه مرة أخرى أمام قسم الأحداث من أجل اتخاذ التدبير الأكثر ملاءمة مع وضعه الجديد.

كما يمكنه أيضا مراجعة تدابير الحماية والتهديب من خلال استبدالها أو تكملتها بعقوبة الحبس أو الغرامة المالية طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 86 ق. ح. ط. ج والتي سبق تعرضنا لها.

ثانيا: الممثل الشرعي للحدث أو الحدث.

مكن المشرع الممثل الشرعي للحدث من تقديم طلب مراجعة تدبير الحماية والتهذيب القاضي بتسليمه أو وضعه خارج أسرته من أجل إرجاعه إليها، إلا بعد مضي مدة ستة أشهر على الأقل من تنفيذ الحكم القاضي بذلك، خلافا للوضع أعلاه الذي يكون فيه قاضي الأحداث غير مقيد بأي وقت، وبعد أن يثبت تحسن سلوكه إلى جانب إثبات ممثله الشرعي أهليته لتربيته، وللحدث أيضا هذا الحق متى أثبت هو الآخر تحسن سلوكه عن ما كان عليه وقت اتخاذ التدابير، وفي كلتي الحالتين يؤخذ سن الطفل بعين الاعتبار كما أن السلطة التقديرية في قبول ورفض الطلب تبقى للجهة التي قضت باتخاذ هذه التدابير، والتي ليس لها إعادة النظر في الطلب بعد رفضه إلا بعد انقضاء ثلاث أشهر من تاريخ رفضها.

علما أن المشرع المغربي مكن قاضي الأحداث من مراجعة تدابير الحماية أو التهذيب والممثل الشرعي للحدث من تقديم طلب تسليمه إليه بالنفس الكيفيات التي نص عليها المشرع الجزائري وذلك في المادة 501 و502 ق. م. ج. م، غير أنه لم يقصر حق الحدث ومثله الشرعي في طلب المراجعة على الحالة الثانية فقط وإنما مكنتهما من ذلك حتى في الحالة الأولى، وإن كان قد اشترط أن يتم تقديم طلب التسليم أو الإرجاع تحت الحضانة بعد مضي 3 أشهر فقط من إصدار مقرر إيداعه خارج أسرته، خلافا للمشرع الجزائري الذي ضاعف المدة إلى 6 أشهر، رغما ذلك نستحسن من المشرع الأمر سواء عندما سلب الحدث ومثله الشرعي حق تقديم طلب المراجعة أمام قاضي الأحداث أو عندما قام بمضاعفة المدة، لأنه لا يمكن المراهنة على مصلحة الحدث مرة ثانية خاصة في الحالات التي يرجع فيها سبب جنوحه إلى ظروفه العائلية، وعليه بهذا القضاء يحمل المشرع ممثله الشرعي مسؤولية إهماله له، ومن جهة أخرى يعطي الحدث الوقت الكافي لتحسين أوضاعه.

أما قانون الطفل المصري فهو لا يخضع طلبات مراجعة تدابير الحماية لمثل هذه القيود، فيجوز طبقا للمادة 137 منه للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو ممثله الشرعي أو من سلم إليه إنهاء التدابير المحكوم بها أو تعديلها، وفي الحالة التي يرفض فيها ذلك بحكم غير قابل لأي طعن فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد ثلاث أشهر من تاريخ رفضه، مع ذلك فإنه في حالة ما إذا خالف الحدث أحد التدابير المنصوص عليها في المواد من 104 إلى 106 ق. ط. م للمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالتها بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للمدد المقرر لها أو لها أن تستبدلها بتدبير يتفق مع حالته.

البند الثاني: الجهات المختصة بالفصل في طلبات المراجعة.

وحددتها المادة 98 ق. ح. ط. ج والتي تقابلها المادة 503 ق. م. ج. م على النحو الآتي:

✓ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

✓ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل، أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع،

✓ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلاً في النزاع.

واستثناء عن هذه الجهات حول المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 98 قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه اتخاذ التدابير المناسبة بصفة مؤقتة، متى كانت القضية تقتضي السرعة مراعاة لمصلحة الطفل.

وإلى جانب اختصاصها بالفصل في طلبات المراجعة تختص أيضاً طبقاً للمادة أعلاه في الفصل في المسائل العارضة، فما هو مقصود المشرع بالمسائل العارضة؟.

مع العلم أن المشرع ذكرها في موضعين ضمن قانون حماية الطفل الجزائري وذلك في المادة 98 والمادة 99 منه، وبالنسبة للمقصود بها فهي عبارة عن ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ الإجراء الأصلي المتخذ من طرف القاضي ما يلزمه إعادة النظر فيه، وأمثلتها كثيرة من بينها ظهور الأولياء واستعدادهم بالتكفل بأبنائهم القصر بعد أن يكون القاضي قد أمر بوضعهم في مراكز الحماية¹.

أما المشرع المصري فعقد الاختصاص في المادة 134 ف 1 ق. ط. م إلى جهة قضائية واحدة وهي رئيس محكمة الأحداث.

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام القضائية.

لأن الأحكام الصادرة عن القضاء هي أحكام غير منزهة عن الخطأ منح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات للمتقاضين صلاحية الطعن فيها من أجل تدارك ما قد يلحقها من أخطاء، وذلك من أجل بلوغ العدالة وتحقيقها حتى وإن تبين بعد ذلك أن هذه الأحكام كانت صائبة²، إذ لم يقصر هذا الحق على الأحكام الصادرة في قضايا البالغين بل شمل به حتى الأحداث، وباعتبار طرق الطعن طبقاً للقواعد العامة تنقسم إلى طرق طعن عادية وغير عادية سنبحث مدى تمكين المشرع الأحداث منها ضمن هذا الفرع.

¹ أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 138.

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 523-524.

البند الأول: طرق الطعن العادية.

تتمثل طرق الطعن العادية في كل من الاستئناف والمعارضة وقد نص المشرع على جواز الطعن بها في الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات والجنايات المرتكبة من الأحداث المادة 90 ف 1 و 2 ق. ح. ط. ج، غير أنه لم ينص فيها على أحكام خاصة محيلا بذلك أحكامها إلى المواد من 407 إلى 428 ق. إ. ج. ج وهذا طبقا المادة 90 فقرة 2-3 والمادة 94 ق. ح. ط. ج.

أولا: الطعن بالمعارضة.

وتعرف المعارضة بأنها إجراء رسمه القانون للطعن ومراجعة الأحكام الغيائية التي صدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل¹.

وكفل المشرع للحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه الحق في المعارضة بالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا² في الجنايات والجرح والمخالفات، بما فيها القاضية باتخاذ تدابير الحماية والتهديب بموجب المادة 84 ف 3 والمادة 90 ق. ح. ط. ج، بإتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 ق. إ. ج. ج، وذلك أمام ذات الجهة القضائية التي أصدرتها³ سواء كانت محكمة درجة أولى أو محكمة استئناف⁴، وهذا بعد تبليغها على النحو الذي توضحه المادة 408 للطرف المتخلف عن الحضور، حيث أنه متى تم تخصيصا للمتهم ينوه فيه بأن له مهلة 10 أيام من أجل الطعن فيه بالمعارضة اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، وفي الحالة التي يكون فيها مقيما خارج التراب الوطني فتمدد مهلة المعارضة إلى شهرين طبقا للمادة 411، أما إذا لم يتم التبليغ بصفة شخصية فتسري هذه الآجال طبقا لأحكام المادة 412 من تاريخ تبليغ الحكم بموطنه أو بتعليقه⁵ بمقر المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق النيابة العامة، أو من تاريخ علمه بالحكم إذا تبين بأن المتهم لم يبلغ بالحكم بأي طريقة من هذه الطرق حيث تكون معارضته مقبولة حتى في شقها المدني وفي أي وقت ما لم تسقط العقوبة بالتقادم، ويكون ذلك عن طريق تقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم⁶.

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 526 - 527.

² أنظر، في الأحكام الغيائية المادة 407 ق. إ. ج. ج.

³ طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 412 ق. إ. ج. ج.

⁴ علي شمالل، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 222.

⁵ نجيمي جمال، ج 2، مرجع سابق، ص 290.

⁶ طبقا للمادة 412 ف 4 ق. إ. ج. ج.

ونلفت الانتباه بالنسبة لبداية حساب الآجال أنه يجب مراعاة أحكام المادة 726، إذ لا يحتسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها كما تعد أيام الأعياد ضمن هذه الآجال، أما في الحالة التي يتصادف فيها آخر يوم من الميعاد مع يوم ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد إلى أول يوم عمل يليه.

نشير أيضا إلى أن الحق في المعارضة مخول للأطراف فقط دون النيابة العامة خلاف لما هو عليه الوضع بالنسبة للاستئناف وذلك لأن الأحكام صدرت في غيابهم، أما النيابة العامة فلا يجيز القانون للمحكمة أن تصدر أحكامها إلا بحضورها حتى عند الطعن بالمعارضة¹، بناء على هذا ألزم المشرع في المادة 410 تبليغها بها بأي وسيلة، إذ تتولى بدورها تبليغ المدعي المدني بها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم تكن قاصرة على الحقوق المدنية فقط إذ يتعين على المتهم أن يقوم بتبليغه بها في هذه الحالة مباشرة.

أما بالنسبة لآثار المعارضة فتستنتجها من المواد 409 و 413 حيث أنها تلغي الحكم الغيابي ويعتبر كأنه لم يكن في جميع ما قضى به ما لم تنحصر في الشق المدني فقط وبالتالي يوقف تنفيذه، وهذا خلافا للحالة التي تقدم فيها المعارضة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إذ لا يكون لها أثر إلا على الحقوق المدنية، أما إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد في التبليغ تعتبر المعارضة كأن لم تكن في مواجهته ويسلم أطراف الدعوى الآخرين تكليفا جديدا بالحضور ويعد الحكم الصادر هنا حكما حضوريا طبقا للمادة 345، وعليه لا يجوز للمتهم أن يعارض فيه من جديد عملا بمبدأ عدم جواز المعارضة على المعارضة².

ثانيا: الطعن بالاستئناف.

والاستئناف هو إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من محاكم أول درجة، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية³.

ويشمل الاستئناف طبقا للمادتين 90 ف 1 و 94 ق. ح. ط. ج الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح مهما كانت عقوبتها، أما بالنسبة للمخالفات فهي تخضع طبقا للفقرة 2 من المادة 90 إلى أحكام المادة 416 ق. إ. ج. ج، إذ أنه بالرجوع لها نجد أن المشرع حصر حق الاستئناف فيها على الأحكام الصادرة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بالنفاذ المعجل.

¹ علي شمالال، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 222.

² نجيمي جمال، ج 2، مرجع سابق، ص 295 - 296.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 529.

علما أن الطعن بالاستئناف عند الأحداث يتم أمام جهات قضائية مستقلة وهي غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات كما حددناه سابقا فيما يخص اختصاصها، متبعنا في ذلك ذات الإجراءات المتبعة أمام محاكمة الأحداث المنصوص عليها في المواد 81 إلى 89 ق. ح. ط. ج. وفقا للمادة 92 من القانون نفسه.

ورجوعا للفقرة الأخيرة من المادة 90 يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه، إذ يرفع طبقا للمادة 418 ق. إ. ج. ح. في أجل 10 أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم الحضورى، أما إذا صدر الحكم غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 1 و 2 و 350، فإن مهلة الاستئناف تسري من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة مع مراعاة أحكام المادة 726.

وبالنسبة لطريقة رفعه فحددها المادة 420 من ق. إ. ج. ح. ج، فيرفع بموجب تقرير شفوي أو كتابي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وفي الحالة الأخيرة يجب طبقا للمادة 421 أن يوقع على تقرير الاستئناف من كتاب الجهة التي حكمت ومن المستأنف أو محاميه أو الوكيل الخاص المفوض عنه بالتوقيع، على أن يرفق التفويض مع التقرير، أما إذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع أشار الكاتب فيه لذلك.

أما إذا كان المستأنف محبوسا فأجاز له القانون بموجب المادة 422 أن يرفع استئنافه في الآجال المذكورة أعلاه إلى كاتب المؤسسة المحبوس فيها، ليقوم بتقييده في سجل خاص ويسلمه وصل باستلامه ثم بعد ذلك يقوم المشرف رئيس المؤسسة بإرسال نسخة منه خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا قامت مسؤوليته الإدارية.

وبالإضافة إلى الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات واستثناء من الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء التحقيق والتي يتم استئنافها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 170 إلى 173 ق. إ. ج. ح. ج، فإن الأوامر الصادرة عنهما والمتعلقة باتخاذ أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من ق. ح. ط. ج، يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادة 76 ف 1 و 2 ق. ح. ط. ج.

فضلا عن هذا قد حول المشرع في المادة 93 ق. ح. ط. ج رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث والمنصوص عليها في المواد من 67 إلى 71 من ذات القانون، وتتمثل هذه السلطات في تعيين محامي للحدث إذا لم يعين له محامي، إجراء بحث اجتماعي حوله، إجراء فحوصات طبية ونفسانية وعقلية، اتخاذ بعض تدابير الحراسة أو الوضع المؤقتة.

فيما يخص أثر الاستئناف فله طبقا للمادة 425 ق. إ. ج. ج أثر موقف على تنفيذ الأحكام أثناء مهلة الاستئناف ودعوى الاستئناف، باستثناء الحالات التالية: حالة الحكم بدفع جزء أو كل التعويضات المدنية المقررة للمدعي المدني أو دفع مبلغ احتياطي-المادة 357 ف 1 و 2-، حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بالعمل للنفع العام أو الحكم بالحبس مع إيقاف تنفيذ أو بالغرامة والحبس المؤقت -المادة 365-، عند استئناف النائب العام -المادة 419-، الأحكام التحضيرية والتمهيدية والأحكام التي تفصل في المسائل العارضة مع الحكم الفاصل في الموضوع -المادة 427-.

بالإضافة إلى هذه الحالات استثنى المشرع من الأثر الموقف للاستئناف والمعارضة أيضا الأحكام القاضية باتخاذ تدابير الحماية والتهديب إلى جانب طلبات تغييرها أو مراجعتها والمسائل العارضة، أين شملها بالنفاذ المعجل رغما من الاستئناف والمعارضة طبقا للمادة 84 ف 3 والمادة 99 ق. ح. ط. ج.

البند الثاني: طرق الطعن غير العادية.

يمكن الطعن بطرق الطعن غير العادية في القواعد العامة إما عن طريق الطعن بالنقض أو عن طريق التماس إعادة النظر وإلا فعن طريق الطعن لصالح القانون، وباعتبار هذا الأخير الحق فيه قاصر على النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا للمادة 530 ق. إ. ج. ج، سنقتصر على دراسة الطعن بطريق النقض وبطريق التماس إعادة النظر فقط كون القانون يقرر للحدث اللجوء لهما.

أولا: الطعن بالنقض.

الغاية من تقرير الطعن بطريق النقض هي نقض وإبطال الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية لمخلفتها قواعد القانون، سواء كانت هذه القواعد موضوعية أو إجرائية دون أن التعرض إلى موضوعها سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة¹.

ولقد نص المشرع في المادة 95 ف 1 ق. ح. ط. ج على إمكانية الطعن بالنقض في جميع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث دون أي استثناء، لكن من دون أن ينص على أحكامه وهذا فيه إحالة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية عملا بأحكام المادة 147 ق. ح. ط. ج، والتي نظمت أحكامه في المواد من 495 إلى 429 مكرر، وعليه سنكتفي من خلالها إلى التطرق إلى النقاط الجوهرية فيه والمتعلقة بأجال رفعه، حالاته، الشكل الذي يرفع فيه إلى جانب الآثار المترتبة عنه.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، ج 3، مرجع سابق، ص 531. علي شمالال، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 226.

بناءً على هذا فإن الطعن بالنقض يتم في ظرف 8 أيام بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم، تسري من اليوم الموالي ليوم النطق بالقرار مع عدم احتساب اليوم الأخير إذا صادف يوماً ليس من أيام العمل إما في جملته أو جزء منه ليمدد لأول يوم عمل يليه، أما إذا كان الحكم اعتباري حضوري¹ طبقاً للمواد 345 و 347 ف 2 و 3 و 350 فإن المهلة تسري من يوم تبليغ القرار المطعون فيه، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فلا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وفي كلتي الحالتين يراعى في احتساب المواعيد السابقة الأحكام المنصوص عليها في المادة 726 ق. إ. ج. ج.

وحتى يكون الطعن بالنقض مقبولاً لا بد من أن يبنى على أحد الأسباب المبينة في المادة 500 وهي:

- ✓ عدم الاختصاص،
- ✓ تجاوز السلطة،
- ✓ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،
- ✓ انعدام أو قصور الأسباب،
- ✓ إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،
- ✓ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،
- ✓ انعدام الأساس القانوني.

وفيما يخص الشكل الذي يرفع فيه فيرفع بعد دفع الرسم القضائي² على نحو ما أشارت له المادة 504 بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، يوقع عليه من طرف أمين الضبط والطاعن شخصياً أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه أما إذا لم يستطع الطاعن التوقيع يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر، وفي حالة وجود تفويض يجب إرفاقه بمحضر التصريح بالطعن، وبعد تلقي أمين الضبط المحضر يتوجب عليه تسليم وصل للطاعن يفيد بذلك، أما إذا كان المتهم محبوساً فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة المحبوس فيها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط، وبعد ذلك يقوم رئيس هذه المؤسسة بإرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار في ظرف 24 ساعة والتي تتولى قيده في سجل الطعون.

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 537.

² أنظر، المادة 506 ق. إ. ج. ج.

ويجب أن يبلغ هذا الطعن إلى باقي الخصوم بأي وسيلة في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن، أما النيابة العامة فيبلغها به أمين الضبط في نفس الآجال طبقا للمادة 507.

فضلا عن هذا أوجبت المادة 505 على الطاعن أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بعدد أطراف الدعوى خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويتولى أمين ضبط هذه الجهة القضائية إثبات تاريخ الإيداع وتسليم مذكرة الطعن إلى الطاعن، أين يكون هذا الأخير ملزما بتبليغها إلى باقي الأطراف بكل وسيلة قانونية في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداعها، أما النيابة العامة فتبلغ في نفس الآجال من طرف أمين الضبط، في حين أنه إذا كان المطعون ضده محبوسا بلغ شخصا بواسطة أمين الضبط داخل الآجال نفسها، وهذا كله طبقا لما أشارت إليه المادة 505 مكرر، وبعد تقديم الطاعن مذكرته على المطعون ضده تقدم مذكرة جوابية موقعة أيضا من محامي معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بعدد أطراف الدعوى خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، طبقا للمادة 505 مكرر 1.

وعن الآثار التي يربتها الطعن بالنقض فحددتها المادة 95 ف 2 ق. ح. ط. ج التي قضت بأنه لا يكون له أي أثر موقف على الأحكام باستثناء ما تعلق منها بأحكام الإدانة الجزائية المنصوص عليها في المادة 50 ق. ع. ج.

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر.

إذا كان الطعن بالنقض يمارس على الأحكام والقرارات القضائية في الحالات التي يشوبها خطأ قانوني في القواعد الموضوعية أو الإجرائية، فإن الطعن بالتماس إعادة النظر يسمح بإعادة النظر في هذه الأحكام أو القرارات بما يؤدي إلى مراجعة تقدير وقائعها بهدف إثبات براءة المحكوم عليه¹.

وبالوقوف على نصوص قانون حماية الطفل الجزائري نجد بأن المشرع لم يخص هذا الطريق من الطعن بالذكر ضمنه، غير أن هذا لا يعني عدم استفادة الحدث منه لأنه بالرجوع إلى أحكامه المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية لا يوجد ما يمنعه عنه.

إزاء هذا يمكن للحدث طبقا للمادة 531 ق. إ. ج. طلب التماس إعادة النظر في أحكام الإدانة الصادرة عن محكمة الأحداث أو غرفة الأحداث في الجنايات والجرح متى حازت على قوة الشيء المقضي به، وذلك بعد تأسيسها على أحد الأسباب التالية:

✓ مستندات يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

¹ أحمد شوقي الشلقاني، ج 3، مرجع سابق، ص 575. هو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، 436.

- ✓ إدانة المحكوم عليه بشهادة زور من طرف شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانته،
- ✓ إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجريمة أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،
- ✓ اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدريل على براءة المحكوم عليه.

بالنسبة لطريقة رفعه فيرفع طبقا للمادة السابقة الذكر في الحالة الأولى والثانية والثالثة مباشرة إلى المحكمة العليا من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني، أما في الحالة الرابعة والأخيرة فيرفع من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل، وفي جميع الحالات يرفع الطلب لرئيس المحكمة العليا الذي يتولى إحالته إلى الغرفة المختصة من أجل إجراء تحقيقاتها حوله والفصل فيه¹، وإذا قبلته قضت بغير إحالة بطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها، وفي هذه الحالة يمنح للمحكوم عليه المصريح ببراءته تعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بها وفقا لأحكام المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1 ق. إ. ج. ج.

بدوره **المشرع المغربي** كفل للحدث الحق في الطعن في الأحكام القضائية الصادرة ضده متبعا نفس الأسلوب في القانون الجزائري رغم اختلاف الجهات القضائية التي يمارس أمامها الطعن في القانون المغربي، فكفل له الحق بالطعن فيها بالطرق العادية إذ نص على الطعن عن طريق الاستئناف في المواد 489 و 494 محيلا إياه إلى القواعد العامة، والطعن بالتعرض في المادة 484 مع الإحالة أيضا، بمراعاة أحكام المادة 483 والمادة 484 ف 5 فيما يخص الأثر غير الموقوف لهما على تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية فاكتفى ضمن القسم الخاص بالأحداث من قانون المسطرة الجنائية بالنص على الطعن بالنقض فقط وذلك في المادة 495 منه، بالرغم من عدم وجود نص قانوني يمنع عنه رفع الطعن عن طريق إعادة النظر المنصوص عليه في المواد 563 وما بعدها.

والمشرع المصري هو الآخر أقر للحدث الحق بالطعن في الأحكام الصادرة في شأنه وفقا لطرق الطعن المقررة قانونا وذلك في المادة 131 ق. ط. م، وعليه يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية أي الاستئناف والمعارضة والتي نظم أحكامهما في المواد 398 إلى 418 ق. إ. ج. م، غير أنه أورد استثناءات بالنسبة للطعن بالاستئناف في المادة 132 ق. ط. م، حيث أنه استثنى من ذلك الأحكام التي تقضي بالتوبيخ وتسليم الطفل

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 540.

لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو الإجراءات وذلك عن طريق الطعن بالنقض¹، أما الطعن بإعادة النظر فنص عليه في المواد من 441 إلى 453 ق.إ.ج.م، حيث أنه إلى جانب حالته المنصوص عليها في المادة 441 نص المشرع المصري على حالات أخرى له في المادة 133 ق.ط.م، وهي تتعلق بالحالة التي يحكم فيها على المتهم على أساس أن سنه تجاوز 15 سنة أو 18 سنة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها، إذ يرفع الأمر هنا من طرف المحامي العام إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه إذ يكون ذلك وجوباً، في حين أنه في الحالة التي يحكم فيها عليه على أساس أنه طفل ثم يثبت بأنه تجاوز سن 18 سنة كان الطعن بإعادة النظر جوازياً.

وبالنسبة لأثر الطعن فالاستئناف ليس له أثر موقف في حالة الحكم على الحدث بأحد تدابير الحماية طبقاً للمادة 130 ق.ط.م على هذا الأساس يكون له أثر موقف على باقي الأحكام، والأمر ذاته بالنسبة للطعن بالمعارضة طبقاً للمادة 401 ق.إ.ج.م والطعن بإعادة النظر طبقاً للمادة 133 ق.ط.م والمادة 448 ق.إ.ج.م والطعن بالنقض طبقاً للمادة 469 ق.إ.ج.م.

الفرع الثالث: أساليب المعاملة العقابية خارج المراكز الخاصة بالحدث الجانح.

وتأخذ هذه الأساليب أحد الأشكال الموضحة أدناه.

البند الأول: الرعاية اللاحقة على تنفيذ الأحكام القضائية.

بدأت فكرة الرعاية اللاحقة للمساجين في الظهور بعد العقم الذي شهدته السياسة العقابية التقليدية في التصدي لإجرام المساجين بعد تأديتهم فترة عقوبتهم، كونها تتركز في المقام الأول على توقيع العقوبات السالبة للحرية عليهم انتقاماً منهم وتنكيلاً بهم وترهيبهم نفسياً، مهملتنا بذلك مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة والتي يصطدم فيها المساجين المسرحين بالعديد من المشاكل لاسيما المشاكل الاجتماعية والنفسية وهي مشاكل في الغالب ما تكون سبباً في العود إلى الجريمة، كالنفور والنبذ من أفراد المجتمع وعدم القدرة على التكيف مع الأوضاع الجديدة، والعجز عن إيجاد فرص للعمل يعيلون بها أنفسهم... إلخ، وهو الجانب الذي تبنته واعنتت به ودعت إليه فكرة الرعاية اللاحقة محاولة التكفل بالمحكوم عليهم من لحظة إيداعهم المؤسسات العقابية لاسيما الفترة

¹ وتعد هذه الحالات من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959م المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007م بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2017م السابق ذكره، والتي كان المشرع ينظمها في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء تحت عنوان "في النقض" في المواد من 420 إلى 440. ناهد يسرى حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2012م، ص 86-87.

السابقة على الإفراج عليهم إلى غاية تجاوز ما أطلق عليه بأزمة الإفراج، متجاوزنا بذلك أساليب القهر والتعذيب لتحل محلها أساليب التهذيب والتأهيل، ليصبح الردع الخاص عن طريق تأهيل وتهذيب المسجونين عنونا للفلسفة العقابية الحديثة، إزاء هذا أصبحت مستقبل المساجين موضع اهتمام الكثير من التشريعات ودعت إليه العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية¹، على رأسها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي قضت في القاعدة 80 منها على أنه "يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي"²، وتضيف المادة 81 منها بأنه "على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخرجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

يجب أن تتاح للمثليين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة مكملة أو منسقة بقدر الإمكان كي ينتفع بجهودها على أفضل وجه".

أيضا ما نصت عليه المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترام ذاته وكرامته".

¹ أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 3، ع 5، السعودية، ص 119-120 و 125. هو بن إبراهيم، فخار، مرجع سابق، ص 453-454. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012-2013م، ص 148.

² القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955م، أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 31 يوليو 1957م و 2076 (د- 62) المؤرخ في 13 مايو 1977م.

بناء على هذا سنحاول تحديد المقصود بالرعاية اللاحقة للأحداث على تنفيذ الأحكام القضائية، والأشكال التي يمكن أن تتخذها بالنسبة لهم، إلى جانب موقف المشرع الجزائري منها.

أولاً: تعريف الرعاية اللاحقة على تنفيذ الأحكام القضائية.

تعرف الرعاية الاجتماعية بوجه عام بأنها ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجن أو المؤسسات الإصلاحية والمحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف، وتعرفها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي أيضاً بأنها عملية تتبع وتقييم للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي¹.

إزاء هذا تعرف الرعاية اللاحقة للأحداث على أنها خدمات لإعادة الدمج تعد الأحداث المحتجزين على العودة إلى المجتمع، من خلال إيجاد الترتيبات التعاونية اللازمة مع المجتمع لضمان تقديم الإشراف والخدمات المطلوبة²، ويعرفها أستاذ الخدمة الاجتماعية في جامعة كولومبيا ستروب **Stroup** بأنها عملية علاجية مكتملة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرة على ادراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهةها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة، أيضاً يعرفها الأستاذ والترفيدلاندر **W Friedlander** بأنها عملية يستعيد بها الحدث ذاته الاجتماعية³.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه اختلاف حول الأشخاص المشمولين بالرعاية اللاحقة إذ انقسموا إلى ثلاث اتجاهات، اتجاه يرى بأن الرعاية اللاحقة ضرورية لجميع المفرج عنهم واستندوا في ذلك على العديد من الحجج أهمها ما يلي:

✓ أحقية المجتمع في الحفاظ على أمنه من خلال متابعة المخل به متابعة خاصة والتأكد من عدم إخلاله به مستقبلاً،

✓ المواجهة السلبية التي يواجه بها المفرج عنه من قبل المجتمع وهذا يستدعي التدخل لمساعدته في تجاوز هذا الموقف،

¹ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الهليل، واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنياً في مركز محمد بن نايف للمناصرة والرعاية بالرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ - 2010م، ص 7 - 8. محمد هاتو جوني البيضاني، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1425هـ - 2004م، ص 116.

² أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، مرجع سابق، ص 168.

³ عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي، ط 2، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1408هـ - 1988م، ص 31.

✓ الرفض الذي يواجهه به المفرج عنه من قبل أصحاب العمل وهذا يعتبر عائق أمامه لسلوك الطريق الصحيح في توفير عمل شريف له.

أما الاتجاه الثاني فيرفضها ويرى عدم جدواها ويرجع السبب وراء ذلك إلى عدم جدية المؤسسات الاجتماعية والتأهيلية في مجال معالجة وإصلاح المفرج عنهم، ودعم أنصاره رأيهم هذا بقولهم بأنه لم تكشف أية دراسة علمية مقارنة على قيمة الرعاية اللاحقة الفعلية مقابل ما تكلفه من جهد ونفقات مادية، كما أن متابعة المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية فيه تذكير بماضيه وهذا قد يستثير الجوانب الانحرافية في نفسه، أيضا يرون أن الانحراف ليس إلا فعلا وقتيا ولا يمكن بأسلوب ما السيطرة عليه أو التحكم في مساره.

أما الاتجاه الثالث والأخير فحاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين فقضى بأن الرعاية اللاحقة ضرورية لفئة من الناس، على أساس أن أسباب الانحراف متفاوتة وبعضها يحتاج إلى مزيد من الرعاية وتقديم الخدمات المختلفة علاجية كانت أو نفسية أو اجتماعية، وعليه متى ارتكب الشخص جريمة بدافع اقتصادي فهو يحتاج إلى رعاية لاحقة من خلال البحث له عن عمل أو تدبير مورد اقتصادي ثابت أو تقديم مساعدات مالية له، خلافا لمن كان انحرافه بسبب ظرف مؤقت ليس متأصلا في نفسه¹.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبني موقف الاتجاه الأول تحت اسم ما يطلق عليه إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ لم يخص الرعاية اللاحقة بفئة معينة من المحبوسين المفرج عنهم طبقا للمادتين 112 و 113 و 115 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإن كان قد خص في المادة 114 منه حصرا للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم بمساعدات اجتماعية ومالية²، فهل خص المشرع الأحداث الجانحين بهذه الرعاية اللاحقة؟.

بالرجوع إلى نص المادة 118 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع نص على أن الحدث يستفيد في حدود ما هو ملائم من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون، حيث أن المشرع نظم في الباب الرابع منه إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين البالغين، وبهذا يسري على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الأحداث ما يسري على إعادة الإدماج للمحبوسين البالغين.

¹ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الهليل، مرجع سابق، ص 18-20. عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

² وقد حدد المشرع شروط وكيفيات منح هذه المساعدات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1427هـ الموافق ل 2 غشت سنة 2006م المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، (ج. ر. ج. ج. المؤرخة يوم الأربعاء 11 رمضان عام 1427هـ الموافق ل 4 أكتوبر سنة 2006م، ص 43، ع 62، ص 20 وما بعدها).

- متابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية.

أكثر من ذلك وباعتبار الرعاية اللاحقة لا تقتصر على مرحلة الإفراج على المحبوسين ولأن معاملها تتجسد بداية من مرحلة تنفيذ العقوبة لاسيما مرحلة ما قبل الإفراج¹، فقد حرص المشرع الجزائري على تأهيل وتهذيب الأحداث حتى في فترة تأديتهم العقوبات السالبة لحریتهم، فنص في المادة 126 من القانون السابق على أن تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهیأة بجناح استقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية،

- الطبيب،

- المختص في علم النفس،

- المرابي،

- ممثل الوالي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله،

- كل شخص من شأنه أن يفيدھا في أداء مهامھا.

وطبقا للمادة 128 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين² تختص هذه اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،

- إعداد برامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني،

- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون،

- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

¹ تثير تسمية الرعاية اللاحقة أو إعادة الإدماج بعد اللبس كونها تفيد بالرعاية التي تأتي بعد إطلاق سراح المسجون، غير أنه في العادة ما تبدأ الرعاية اللاحقة بعد إصدار الأحكام وتستمر طوال فترة تنفيذها وإلى غاية إطلاق سراحه. أنظر، أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، مرجع سابق، ص 169. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، ص 134.

² القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين المتتم السابق ذكره.

أما **المشروع المغربي** فركز على تقديم رعاية خاصة للمسجونين قبل الإفراج عنهم قصد تسهيل إفراجهم، فنص في المواد من 105 إلى 141 من المرسوم رقم 485-00-2 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 09-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية¹ على إخضاعهم لبرامج تربوية وتعليمية وبرامج للإرشاد والتأهيل الديني والمساعدة الروحية، إلى جانب البرامج الترفيهية والثقافية ومجموعة من المساعدات الاجتماعية، في حين يبقى الفراغ التشريعي يغزو هذا القانون بخصوص الرعاية اللاحقة على الإفراج أين لم يتعرض إليها، رغما من ذلك بادرت وزارة العدل بالشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء إلى إحداث وحدة للرعاية اللاحقة، ومع ذلك تبقى الرعاية اللاحقة وهذه الوحدات تحتاج إلى ما يلي:

- إحداث وحدات مماثلة بمناطق أخرى علما أنها لازالت في بدايتها،

- تحتاج إلى مزيد من الدعم ليتسنى لها النهوض بما أنيط بها من مهام بشكل فعال وملموس،

- الأمل معقود لتظافر الجهود ومساهمة جميع القطاعات المعنية لكي تنهض هذه الوحدة بالدور الذي تتطلع إليه خدمة للاندماج الحقيقي والفعال الذي هو الهدف الأساسي لكل سياسة إصلاحية².

أما **المشروع المصري** فلم ينص ضمن قانون الطفل على الرعاية اللاحقة للطفل³، غير أنه نص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3452 لسنة 1997م، أين خصص لها الباب السابع من اللائحة في المواد 200 إلى 240⁴.

¹ مرسوم رقم 485-00-2 الصادر في 6 شعبان 1421 الموافق ل 3 نوفمبر 2000م تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200-99-1 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 هـ الموافق ل 25 أغسطس 1999م (ج. ر. م. م، المؤرخة في 19 شعبان عام 1421 هـ الموافق ل 16 نوفمبر 2000م، ع 4848، ص 3029 وما بعدها).

² مصطفى مداح، الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة واحترام الحقوق والحريات، ندوة علمية حول السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، مكناس- المغرب، أيام 9 إلى 11 سبتمبر 2004م، ص 6-7. فواز رطوط، مرجع سابق، ص 190.

³ وائل محمد أحمد لكو، مرجع سابق، ص 248.

⁴ البشري الشوريحي، التجربة العربية في مجال الأحداث، مرجع سابق، ص 128.

ثانيا: أشكال الرعاية اللاحقة على تنفيذ الأحكام القضائية.

فضلا عن كون الرعاية اللاحقة قد تأخذ شكل مساعدات مالية ومعنوية¹، في بداية الأمر كانت الرعاية اللاحقة تأخذ شكل مساعدات فردية تقدم من الأفراد والجمعيات الخيرية لخريجي السجون باعتبارهم من البؤساء والمحتاجين تماشيا مع تمليه عليهم تعاليم الدين واعتبارات الشفقة والإحسان، غير أنه مع التطور والانتشار الذي شهده نظام الرعاية اللاحقة أدى إلى تطور الفكر العقابي وتوجهه نحو تبني التأهيل كهدف أساسي للمعاملة العقابية، بدأ يظهر دور الدولة في توقيع العقاب بالموازاة مع عملها على تحقيق الرعاية اللاحقة للمحبوسين، حيث أنها كانت تمارس هذه الأخيرة إما بصفة مستقلة أو تعهد بها إلى جهات أو جمعيات خاصة تخضع لإشرافها الكامل، وإن كان من الشائع أن الدولة هي من تتولى ذلك غالبا كون هذا النوع من الرعاية يحتاج إلى أموال طائلة تعجز الجهات الخاصة على توفيرها²، وفي القانون الجزائري قد أسند المشرع الجزائري مهمتها إلى الدولة طبقا للمادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أما المجتمع المدني فيعتبر مساهما فيها فقط.

وحتا على مساهمة المجتمع المدني في العملية تم عقد العديد من الملتقيات الوطنية، من بينها المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005م، والذي شهد مشاركة واسعة لممثلي الحركات الجمعوية والتي بلغ عددها 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من ولاية الوطن، بالإضافة إلى ممثلي الدوائر الوزارية المعنية، أيضا يوجد الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 29 مارس 2005م، ومن بين التوصيات التي دعت إليها هذه الملتقيات: تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانة المتطوعين وتفعيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين وترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية، أيضا العمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات بما فيها وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيا الاتصال، بالإضافة إلى تشجيع إنشاء الجمعيات في مجال إعادة إدماج المحبوسين، وتكريسا لذلك شرعت إدارة السجون في إبرام مجموعة من الاتفاقيات مع عدة جمعيات، من بينها جمعية اقرأ وجمعية الأمل لإعادة إدماج المساجين والكشافة الإسلامية الجزائرية³.

¹ كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012م، ص 173-174.

² أحمد عصام الدين مليحي، مرجع سابق، 127-128. حمو بن إبراهيم، فخار، مرجع سابق، ص 455.

³ كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 178-179.

ثالثا: أهداف الرعاية اللاحقة على تنفيذ الأحكام القضائية.

بناء على التعريف المعطى للرعاية اللاحقة والأشكال التي تأخذها فهي تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ✓ رعاية أسر المسجونين ومتابعة أحوالهم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية بالدرجة الأولى حتى لا تكون تلك الظروف متكالفة على أفراد الأسرة وبالتالي ظهور منحرفين جدد في المجتمع،
- ✓ إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم وذلك بمساعدتهم على تعديل اتجاهاتهم وأنماطهم السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة،
- ✓ تهيئة فرص العمل الشريف للمفرج عنهم، وتوفير الكسب الشريف للقادرين من أفراد أسرهم حتى لا يؤدي عدم إشباع الاحتياجات الأسرية إلى وقوع أحد أفراد الأسرة في دائرة الجريمة والانحراف،
- ✓ تهيئة المفرج عنهم للتعايش مع مجتمعهم الصغير والمجتمع بشكل عام،
- ✓ تحقيق الاستفادة من جميع طاقات المجتمع البشرية بما فيهم المفرج عنهم، فهم أيضا جزء لا يتجزأ من المجتمع¹.

كما أنها توفر للحدث الجانح على وجه الخصوص ما يلي:

- ✓ مواجهة صعوبات تكيف الحدث مع بيئته خاصة في المراحل المبكرة لعودته إليها،
- ✓ توفير سبل العيش في ظل أسرته ماديا ونفسيا واجتماعيا أو في المؤسسات الاجتماعية أو دور الضيافة أو القريب المؤمن،
- ✓ توفير الأمن النفسي من خلال تدعيم الإحساس بالأمن وتأكيد الثقة في النفس وفي الآخرين، وتدعيم قدراته على مواجهة مواقف الإحباط والإحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين به،
- ✓ تأكيد فكرة الانتماء للأسرة أولا ثم المجتمع المحلي ثم المجتمع ككل، وصولا بالحدث إلى تقدير الذات التي قد افتقدها فترة الإيداع والإحساس بالاعتزاز في مجتمعه،
- ✓ توفير فرص استمرار الحدث في التعليم أو التدريب الحرفي حسب سن الحدث ومستواه،
- ✓ توفير أساليب الرعاية الطبية والترفيهية بتيسير استفادتهم من المؤسسات الطبية والأندية في الحي الذي يعيشون فيه².

¹ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الهليل، مرجع سابق، ص 16-17. كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 172-173. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011-2012م، ص 92-93.

² حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 455. عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، مرجع سابق، ص 124-125.

غير أنه إلى وقت بلوغ هذه الأهداف وأمام الانخفاض الغير ملفت في جرائم الجانحين لاسيما في الجزائر تبقى الرعاية اللاحقة تحيط بما جملة من المتطلبات، إن دلت على شيء فهي تدل على عدم التفعيل لها على الوجه الصحيح، وعليه يتوجب على التشريعات العمل على تجسيدها على أرضية الواقع وهو ما نأمل من المشرع الجزائري العمل عليه، ونلخص هذه المتطلبات في النقاط التالية:

- ✓ تفريد المعاملة العقابية بما يتلاءم مع احتياجات كل نزير،
- ✓ إعداد النزلاء للإفراج،
- ✓ التنسيق الكامل بين أجهزة الرعاية داخل وخارج مؤسسات إعادة التربية،
- ✓ سد الاحتياجات العاجلة للمفرج عنهم،
- ✓ المساعدة على اندماج المفرج عنهم نهائيا مع المجتمع خارج السجن،
- ✓ قيام أجهزة حكومية أو غير حكومية خاضعة للإشراف الدولة مباشرة تتولى مهمة الرعاية اللاحقة¹.

البند الثاني: نظام العمل للنفع العام.

ويعرف العمل للنفع العام بأنه الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع². ولقد نظم المشرع هذه العقوبة في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 ق. ع. ج، وطبقا لها فإن هذه العقوبة تخضع في تنفيذها على الحدث إلى جملة من الشروط هي:

¹ أحمد عصام الدين مليجي، مرجع سابق، ص 132.

² باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 56، ذو الحجة 1434هـ - أكتوبر 2013م، ص 92. صفاء أواتاني، العمل للمنفعة العامة، في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع 2، 2009م، ص 430.

Louis Rene Keke, La Reforme Du Traitement Pénal Et Pénitentiaire: Pour Une Meilleure Réinsertion: Cas De L'Afrique, Actes du Colloque Arabo-Africain Sur La Justice Pénale Et Les Réformes Pénitentiaires, L'Institut Arabe Des Droits De L'homme, La Ligue Tunisienne Pour La Défense Des Droits De L'homme Et L'Organisation Internationale Pour La réforme Pénale, Tunisie, Du 29 Novembre Au 2 Décembre 1991, P 68.

✓ أن تكون هذه العقوبة بديل لعقوبة الحبس المحكوم بها على الحدث،
✓ أن يكون العمل للنفع العام بدون أجر،
✓ أن يكون الحدث غير مسبوق قضائياً،
✓ أن يكون الحدث يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، ويبدو أن المشرع هنا راعى نص المادة 15 من ق. ع. ج التي تحظر تشغيل الأطفال ما دون هذه السن ودون رخصة من الممثل الشرعي لهم.
✓ أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا،
✓ أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة واحدة حبس،
✓ ألا تقل مدة العمل للنفع العام عن 20 ساعة وألا تزيد عن 300 ساعة، في حين أنها عند البالغين تتراوح بين 40 و 600 ساعة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، إلا أنه يمكن للقاضي الأمر بوقفها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية للحدث، غير أن المشرع لم يحدد فيما إذا كان هذا الوقف مؤقتا إذ يتم استئنافها بعد زوال سبب الوقف، أم أنه نهائي وهذا يعني إما إسقاطها عن الحدث أو اللجوء إلى عقوبة أخرى، مع العلم أن المشرع نص في المادة 5 مكرر 4 على أنه في حالة إخلال بعقوبة العمل للنفع العام تنفذ العقوبة الأصلية وهي الحبس.

بالإضافة إلى هذا فرض المشرع على الجهة القضائية المعروض أمامها الحدث عندما تريد الحكم عليه بهذه العقوبة أن تحكم بها في حضوره فلا يمكنها الحكم غيابيا، وهذا حتى يتسنى لها إعلام الحدث قبل النطق بها بحقه في قبولها أو رفضها وإعلامه أيضا بأن الإخلال بالالتزامات المترتبة عنها يترتب عنه تنفيذ العقوبة التي استبدلت بها.

البند الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وقد استحدث المشرع هذه العقوبة بموجب القانون رقم 18- 101¹ أين نظم أحكامها في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 منه.

¹ القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق ذكره.

وطبقا للمادة 150 مكرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي إجراء قضائي بديل لعقوبة الحبس، يسمح للمحكوم عليه بقضاء جزء من العقوبة المحكوم بها أو كلها خارج المؤسسات العقابية، وذلك من خلال حمله سوار إلكتروني¹ يسمح بالتأكد من تواجده في المكان المبين في مقرر الوضع الصادر من طرف القاضي الذي يحكم بذلك.

وفي الوقت الذي يتم فيه الحكم على الحدث بعقوبة العمل للنفع العام من طرف الجهات القضائية المختصة، فإنه طبقا للمادة 150 مكرر 1 يمكن للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين بتنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، كما يمكنه ذلك بناء على طلب المحكوم عليه إما شخصيا أو عن طريق محاميه، إذ يقدم الطلب في هذه الحالة طبقا للمادة 150 مكرر 4 إلى قاضي مكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، والذي يتوجب عليه الفصل فيه في ظرف 10 أيام من تاريخ إخطاره به بمقرر غير قابل للطعن، وفي حالة الرفض للمحكوم عليه تجديده بعد مضي 6 أشهر من تاريخ الرفض.

ويشترط طبقا للمواد 150 مكرر 1 و 150 مكرر 2 و 150 مكرر 3 توافر جملة من الشروط لاستفادة المحكوم عليه من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وهي:

- الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة،

- موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني على مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

- أن يكون الحكم نهائيا،

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت،

- ألا يضر حمل السوار بصحة المعني،

- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها.

فضلا عن هذه الشروط لا بد من أن تأخذ بعين الاعتبار عند وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية له، متابعته لعلاج طبي، أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، و إظهار ضمانات جدية للاستقامة.

¹ يوضع هذا السوار أو الوسيلة في معصم المتهم أو على ساقه للتأكد من وجوده خلال فترة محددة في المكان والزمان المتفق عليه بينه وبين السلطة القضائية المختصة. وائل محمد أحمد لكو، مرجع سابق، ص 288. نجيمي جمال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 259. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ع 1، يناير 2013، ص 663. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج 39، ع 2، 2012م، ص 396.

وبالنسبة للالتزامات المترتبة عن الخضوع له فقد حددتها المادة 150 مكرر 5، وتتمثل في كل من عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه القاضي له خارج الفترات المذكورة في مقرر الوضع والتي راعى في تحديدها ممارسته نشاط مهني، متابعته للدراسة أو التكوين أو التبرص، أو شغله وظيفه أو متابعته للعلاج، وطبقا للمادة 150 مكرر 8 تتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ذلك عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طرق الهاتف تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبة وتبلغه بكل خرق لأحكامها وترسل له تقارير دورية عن تنفيذها، والذي له إما تغييرها أو تعديلها طبقا للمادة 150 مكرر 9 أو إلغائها كلياً طبقا للمادة 150 مكرر 10 و 150 مكرر 12 وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام الالتزامات دون مبرر شرعي،
- الإدانة الجديدة،
- بطلب من المعني،
- إذا كان يمس بالأمن والنظام العام.

ومتى تحققت أحد هذه الحالات ينفذ المعني بقيت العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة طبقا للمادة 150 مكرر 13، دون الإخلال بحقه في التظلم ضد مقرر الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبة طبقا للمادة 150 مكرر 11، ومع مراعاة تعرضه للعقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات لجريمة الهروب، في حالة ما إذا ثبت تملصه منها من خلال نزع السوار أو تعطيله كما أشارت إليه المادة 150 مكرر 14.

أما في الأخير نخلص إلى نقطة مهمة تميزت بها مرحلة المحاكمة والمرحلة اللاحقة عليها بالمقارنة مع باقي المراحل بالخصوص في القانون الجزائري، وهي الاستقلالية إلى حد كبير أين خص المشرع الحدث بأحكام مستقلة عن البالغين لاسيما فيما يخص الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضاياهم والتدابير والأحكام الصادرة في حقهم، وكل هذا فيه مراعاة وتقديم للمصلحة الفضلى للحدث التي أولتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حرصها، وعمل المشرع على تجسيدها ضمن قوانينه الداخلية، ومهما يكن ولأن الواقع العملي غالبا ما يثبت خلافا ذلك كما أشرنا له في مواضع متعددة من هذا البحث، فإننا نلتمس دائما من المشرع العمل على تفعيل هذه النصوص والعمل بالأسباب من أجل بلوغ الأهداف.

الخاتمة

بعد ختم موضوع "العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة"، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والملاحظات المهمة هي كما يلي:

ففيما يخص تعريف الحدث، فبعد التعرض إلى التعاريف المقدمة له من الناحية اللغوية والشرعية والنفسية والاجتماعية وكذا تعريفه في بعض القوانين المقارنة والمواثيق الدولية والإقليمية، تم التوصل إلى أن تعريف المشرع الجزائري له لا يختلف عن باقي التعاريف خاصة بعدما نص على تعريفه في المادة 2 من قانون حماية الطفل، فهو أيضا اعتبر الطفل شخص يقل سنه عن سن معينة وإن كان قد نص صراحة على هذه السن، والتي ميز فيها بين المسائل المدنية، والأحوال الشخصية والمسائل الجنائية، فحددها في الأولى ببلوغ سن 19 سنة أما في الثانية فبإتمام سن 18 سنة.

كما توصلت الدراسة إلى أن تسمية الحدث تتداخل في المعنى مع العديد من المسميات، منها الغلام، الفتى، الصغير، الصبي، الطفل، والولد، القاصر والمراهق، وربما هذا هو السبب وراء عدم اعتماد المشرع على تسمية واحدة، أين استعمل ضمن قوانين متفرقة ثلاثة تسميات للدلالة على معنى واحد وهي إلى جانب الحدث، القاصر والطفل، وهذا خلافا لبعض القوانين المقارنة التي اكتفت بمسمى الطفل كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري.

وخلص من خلال البحث إلى أن الحدث يأتي على ثلاثة أقسام أساسية، حدث مجني عليه وحدث في خطر وكلاهما يدخل تحت سقف الحدث الضحية، وهذا ما يجعل أحيانا الحدث في خطر حدث مجني عليه والعكس صحيح، أما القسم الثالث فيتعلق بالحدث الجانح.

ففيما يتعلق بالحماية الجزائية للحدث نجد أن المشرع الجزائري تعرض لمختلف الاعتداءات الواقعة عليه، غير أنه قصرها في بعض الجرائم خاصة بالنسبة لجرائم الإيذاء العمد على الحدث الذي يقل سنه عن 16 سنة، كما قرن العقوبة في بعضها بغرامات مالية مخففة، أيضا أغفل النص على العديد من المسائل المتعلقة ببعضها الآخر كما بالنسبة لجريمة الإيذاء.

وبخصوص جرائم الاختطاف وإن كان المشرع حرص على الحد والقضاء عليها من خلال العديد من النصوص والأحكام القانونية المختلفة، إلا أن الواقع العملي الذي ترجمته الإحصاءات المرتفعة لنسبة هذه الجرائم، أثبت عدم جدوى التدابير المتخذة من طرفه من أجل الحد منها، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيها.

ونظرا لأهمية السلامة الصحية للأحداث عمل المشرع على فرض حماية خاصة لها، غير أنه ما يأخذ على هذه الحماية في بعض الجرائم هو اتسامها بالبساطة، كما هو الحال في جريمة الإخلال بالتلقيح الإجباري وجريمة تشغيل الأطفال، وقد يرجع ذلك إلى عدم مراجعة هذه القوانين منذ فترة معينة، الأمر الذي يجعلها لا تتماشى والأوضاع المستجدة.

ولم يهمل أيضا المشرع الحماية الجنائية لعرض الحدث وأخلاقه بل لم يتساهل مع مرتكبيها بالنظر إلى الحساسية التي تمتاز بها هذه الجرائم والآثار الوخيمة الناتجة عنها، غير أن هذه الحماية منفردة باتت لا تقوم بدورها الفعال ما يحتاج إلى تعزيز دور المنظومة التربوية من مجتمع وأسرة ومدرسة في العمل معا من أجل الوقاية منها.

وكما يلاحظ من الحماية أعلاه أن المشرع جاء قصر الحدث الضحية بصفته مجني عليه بالحماية الجنائية، في حين أنه بالنسبة للحدث الضحية الموجود في خطر فلم يتعرض إلى الحماية المقررة له في حال تحقق ذلك أو تعريضه له إلا ما تعلق منها بالحالات التي يشترك فيها مع الحدث المجني عليه، والتي تجعل في الوقت نفسه الحدث المجني عليه حدث في خطر أو العكس، وإن كان من المفروض أن يخص الأخير بحماية مستقلة لأن الحدث في خطر ليس دائما حدث مجني عليه، وهذا على نحو الحماية الموضوعية التي منحها المشرع المصري له.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للحدث الجانح فتوصلنا من خلالها إلى اهتمام المشرع به هو الآخر ومحاولته إحاطته بحمايته القانونية، فسلوكه المخالف للقانون لم يقف حاجزا أمام تمتعه بمعاملة جنائية مختلفة عن المعاملة الجنائية لدى الأشخاص البالغين، خاصة وأن جنوحه تتداخل فيه عوامل غالبا ما تخرج عن إرادته ومصالحته الفضلى التي تقتضي معرفتها لمحاولة القضاء عليها وحمايته من الوقوع فيها من جديد، بدلا من إثبات الجرائم المنسوبة إليه والانشغال بالبحث وتوقيع الجزاءات المناسبة لها، ليتحرر الحدث الجانح من المعاملات المخففة ومظاهر القسوة وأبشع صور العقاب التي شهدتها العصور القديمة إلى غاية العصور الوسطى، لتصبح الحادثة أو صغر السن عاملا من عوامل تخفيفها في بعض الحالات، ومانعا من موانعها في حالات أخرى إلى جانب الجنون، السكر، الإكراه، وحالة الضرورة.

وقد كان لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء دور كبير في تفريد هذه المعاملة أين سائرتها العديد من التشريعات لاسيما العربية الإسلامية، حيث أنها لم تقر مسؤوليته إلا عبر مراحل عمرية مختلفة تندرج هذه الأخيرة بتدرجها، ووفقا لها قسم المشرع الجزائري هذه المراحل إلى مرحلة انتفاء المسؤولية الجنائية والتي يقابلها مرحلة انعدام الإدراك، ومرحلة المسؤولية المخففة وتقابلها مرحلة الإدراك الضعيف، والمرحلة التي تقوم فيها المسؤولية كاملة وتقابلها مرحلة الإدراك التام، غير أنه أخضع كل مرحلة لسن معينة على نحو مخالف لكل من الشريعة الإسلامية -والتي راعاها القانون المصري- وبعض المعاهدات والمواثيق الدولية، وبالتالي حاول المشرع التوفيق بين الاثنين بنصه على سن تتوسط ما قضت به هذه الأخيرة.

أما عند بحثنا العدالة الجنائية الإجرائية للأحداث ضمنها فبالوقوف على الضمانات الإجرائية المقرر للحدث الضحية، أين كانت البداية مع الحماية الإجرائية للحدث المجني عليه، إذ لمسنا عدم تمكين الحدث من حماية إجرائية خاصة ما يجعله يشترك مع البالغين في ذات الحماية خاضعا في ذلك للقواعد العامة.

أما بالنسبة للحماية الإجرائية للحدث في خطر فحسب نظرنا خصه المشرع من خلال قانون حماية الطفل بحماية اجتماعية وقضائية متكاملة، إلا أن الاصطدام بالواقع غالبا ما تخيب معه الآمال لوجود هذا النوع من الحماية، لاسيما الحماية الاجتماعية واستحداث المشرع لما يعرف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي تصادفنا بعد الانتقال إلى مقرها والتواصل مع العاملين بها، بأنها لا تزال لا تمارس مهامها على الوجه المطلوب وذلك على حد قولهم لأنها ما زالت حديثة العهد بالنشأة بعد مرور زمن على تأسيسها.

والبحث في الحماية الإجرائية للحدث لا ينتهي من دون التعرض للحماية الإجرائية للحدث الجانح والتي تعتبر الأساس الذي انطلق منه نظام العدالة الجنائية للأحداث، ولأنها كذلك يفترض فيها أنها أخذت الحيز الأكبر من الاهتمام، غير أنه بدراستنا لها وعلى أساس المراحل التي تمر بها تم التوصل إلى أن المشرع لم يمنحها القدر الكافي من ذلك، أو إن صح القول فقد اهتم ببعض المراحل منها على حساب مراحل أخرى، إذ يصدق ذلك على مرحلة المحاكمة والمرحلة اللاحقة لها التي جسدت فيها المشرع هذا الاهتمام في قانون الإجراءات الجزائية وحاول تكريسها على أوسع نطاق في ظل قانون حماية الطفل، وذلك على حساب مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي.

إزاء ما تقدم ذكره، ننتهي إلى أنه بالرغم من المؤشرات الإيجابية لنظام العدالة الجنائية للأحداث في القانون الجزائري وحتى في القوانين المقارنة، إلا أن الطريق لا يزال أمامه للمضي به قدما ما يجعله يتماشى والمعايير الدولية التي يقوم عليها.

وبناء على ما تقدم، خرجنا بجملة من الاقتراحات بهدف محاولة الوصول إلى حلول ملموسة وواقعية قابلة للتطبيق فعلا، تعمل على تجاوز المشاكل التي لا تزال تعاني منها الطفولة عموما والأطفال الجانحين والضحايا على الخصوص، وتسد الثغرات التي تشوب النصوص القانونية الخاصة بهم، ما من شأنه تقديم غد أفضل للأطفال شباب المستقبل.

وتتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:

- توحيد سن الرشد الجنائي في مختلف التشريعات الوطنية.
- رفع سن الحماية الجنائية للأحداث ضحايا جرائم الفعل المخل بالحياة وجرائم الإيذاء العمدي والتي قصرها المشرع على الأحداث الذين يقل سنهم عن 16 سنة كأصل عام.
- ضبط العقوبات وصياغتها وتقريرها بما يتناسب وحجم وخطورة وحساسية الجرائم الواقعة على الأحداث بالنسبة لجرائم الإتجار بالأطفال وجرائم التخلي عنهم وجرائم الإخلال بالتلقيح الإجباري وجرائم تشغيلهم.

- مراجعة النصوص القانونية ما يجعلها تتماشى والأوضاع المستجدة، لاسيما فيما يخص قانون قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والإتجار غير مشروعين بها، مراجعتها أيضا بما يسمح بتوافقها مع باقي القوانين وتفادي التعارض في الأحكام، كما هو الحال بالنسبة لجريمة تشغيل الأطفال المجرمة في قانون علاقات العمل ومؤخرا في قانون حماية الطفل الجزائري.
- تفريد وتقرير مسؤولية مستقلة على تعريض الحدث للانحراف بدلا من دمجها والحماية القانونية المقررة للحدث المجني عليه، فيبقى الحدث في خطر في القانون الجزائري ليس ذاته الحدث المجني عليه خاصة في الحالات التي لا يعتبر فيها مجني عليه وفي خطر في ذات الوقت.
- إحاطة الحدث المجني عليه بضمانات قانونية أكثر أثناء مباشرته الإجراءات القانونية الخاصة بالمتابعة الجزائية للجنحة عليهم.
- تمكين الأحداث الضحايا من حق الاستفادة من التعويضات الممنوحة من طرف الدولة عن الأضرار المادية والمعنوية في حال عدم معرفة مرتكبها، وذلك من خلال إنشاء صناديق خاصة على نحو صندوق النفقة يتكفل بهذه الفئات المستضعفة.
- تقديم ضمانات قانونية للمبلغين عن التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الأطفال.
- استحداث قضاء متخصص للأحداث بداية من جهاز الشرطة القضائية وقضاة التحقيق وصولا إلى قضاة الحكم وموظفي مراكز الحماية ومؤسسات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.
- تضمين مراحل المتابعة الجزائية للحدث الجانح والمتمثلة في مرحلة البحث التحري ومرحلة التحقيق الابتدائي بنصوص خاصة تنظمها كون المشرع الجزائري استند في أغلب أحكامها على القواعد العامة، وذلك حماية لمصلحة الحدث التي قد تصطدم مع الإجراءات القاسية التي تمارس على البالغين خلالها.
- استحداث المراكز المتخصصة في حماية الأحداث على مستوى كل ولاية بمعدل مركز واحد على الأقل، أيضا المراكز الخاصة بالتوقيف للنظر والتي يجب أن تتماشى وسن الحدث وجنسه وظروفه.
- من خلال الإحصائيات يتضح بأن نسبة الفتيات الجانحات لا يستهان بها مقارنة بنسبتها لدى الذكور وعلى هذا ندعو المشرع إلى مراعاة جنسهم عند سن النصوص القانونية التي يغيب عليها ذلك، خاصة عند فرض تدابير الحماية والتهديب فما يصدق على الحدث الذكر قد لا يتماشى مع خصوصيات الحدث الأنثى، ومن أمثلة ذلك تدبير تسليم الحدث إلى عائلة جديرة بالثقة.
- تفعيل الرعاية اللاحقة لتعزيز اندماج الأحداث في مجتمعاتهم من جديد.
- العمل على تطوير آليات الوقاية من الانحراف.
- مراجعة القوانين الوطنية بصفة دورية ما يجعلها تتماشى مع الواقع المعاش.
- قرن النصوص القانونية الإلزامية بعقوبات ذات طبيعة جزائية تترتب في حق المخالفين لأحكامها ضمانا للتقيد بتنفيذها.

- بالرجوع إلى قانون حماية الطفل الجزائري نجد أن المشرع نص في المادة 3 منه على أن الطفل المعاق يتمتع بقدر من المساواة مع الطفل السوي في الحقوق والحماية القانونية، غير أنه عند تقريره لها سواء كانت قضائية أو اجتماعية لم نلمس مراعاته لعامل الإعاقة ضمنها والذي يتطلب معاملة الطفل المعاق بنوع من الحساسية مقارنة بالطفل الكفء، وعليه ندعو المشرع إلى لفت المزيد من الاهتمام نحو هذه الفئة.

- تفعيل دور جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني لاسيما التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال بوجه خاص، وفتح المجال أمامها للمساهمة في نظام العدالة الجنائية لاسيما في فترة الرعاية اللاحقة.

- العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل بصفة عامة والطفل الجانح أو المعرض للجنوح بصفة خاصة في أوساط المجتمع من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لحمايته في الوقت المناسب، فالدولة ليست وحدها المسؤولة عن ذلك.

- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عموما وحقوق الأحداث على وجه التحديد.

- تفعيل دور المنظومة التربوية وإعطاء أهمية أكبر للتربية والتعليم سواء في المؤسسات التعليمية أو داخل الأسرة باعتبارها المهة الأول المسؤولة على تربية الطفل وتنشئته تنشئة سليمة.

وتعد هذه أهم النتائج والاقتراحات التي توصل إليها ومع ذلك يبقى مجال البحث مفتوحا في هذا الموضوع لأنه يعد حقلًا خصبا للباحثين.

وفي الأخير أسأل الله العظيم رب العرش العظيم التوفيق والسداد والعون، إذ التقصير مني حاصل، والعفو منه سبحانه، وما كان صوابا فبعون الله تعالى وأما الخطأ فمني ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم بحمد الله.

الملاحق

الملحق رقم 01: الإحصائيات المفصلة للجرائم المرتكبة والجرائم والواقعة على الأحداث لسنوات 2014 إلى

Envoi N°228/SN/DPI/SDAC/BPPV

2017 المتحصل عليها من المديرية العامة للأمن بناء على المراسلة

| TABLEAU DES ENFANTS DELINQUANTS | | | | | | | | |
|--|------------|-----|------|-----|------|-----|------|-----|
| INFRACTIONS | LES ANNEES | | | | | | | |
| | 2014 | | 2015 | | 2016 | | 2017 | |
| | M | F | M | F | M | F | M | F |
| HOMICIDE VOLONTAIRE | 15 | 1 | 18 | 0 | 12 | 0 | 15 | 3 |
| TENTATIVE D'HOMICIDE VOLONTAIRE | 18 | 0 | 12 | 0 | 15 | 0 | 16 | 1 |
| VIOLENCES SUR ASCENDANTS | 46 | 3 | 31 | 3 | 28 | 5 | 27 | 0 |
| C.B.V | 1479 | 63 | 1216 | 57 | 1287 | 50 | 1273 | 71 |
| C.B.V AYANT ENTRAINE LA MORT | 2 | 1 | 11 | 0 | 23 | 0 | 6 | 0 |
| VOLS | 1918 | 67 | 1736 | 40 | 1605 | 34 | 1548 | 44 |
| DEGRADATION DE BIENS | 265 | 8 | 267 | 8 | 239 | 13 | 253 | 12 |
| ASSOCIATION DE MALFAITEURS | 246 | 3 | 192 | 2 | 277 | 2 | 168 | 4 |
| ATTEINTES A LA FAMILLE ET AUX BONNES MŒURS | 277 | 5 | 317 | 13 | 430 | 11 | 375 | 8 |
| USAGE DE STUP ET PRODUITS TOXIQUES | 244 | 2 | 376 | 4 | 363 | 5 | 313 | 7 |
| AUTRES INFRACTIONS | 1182 | 61 | 1124 | 57 | 901 | 68 | 1211 | 68 |
| TOTAL | 5692 | 214 | 5300 | 184 | 5180 | 188 | 5205 | 218 |
| TOTAL GENERALE | 5906 | | 5484 | | 5368 | | 5423 | |

| TABLEAU DES ENFANTS VICTIMES | | | | | | | | |
|------------------------------|------------|------|------|------|------|------|------|------|
| ACTES | LES ANNEES | | | | | | | |
| | 2014 | | 2015 | | 2016 | | 2017 | |
| | M | F | M | F | M | F | M | F |
| • C.B.V | 2836 | 897 | 2695 | 847 | 2777 | 963 | 2707 | 954 |
| • ABUS SEXUEL | 714 | 949 | 658 | 878 | 995 | 700 | 795 | 936 |
| • MAUVAIS TRAITEMENTS | 270 | 274 | 285 | 280 | 292 | 350 | 240 | 247 |
| • DETOURNEMENT | 53 | 142 | 28 | 56 | 23 | 40 | 30 | 70 |
| • CBV AYANT ENTRAINE LA MORT | 4 | 1 | 15 | 1 | 13 | 1 | 4 | 3 |
| • HOMICIDE VOLONTAIRE | 6 | 5 | 16 | 4 | 30 | 9 | 17 | 5 |
| TOTAL | 3883 | 2268 | 3697 | 2066 | 4130 | 2063 | 3793 | 2215 |
| TOTAL GENERALE | 6151 | | 6193 | | 6193 | | 6008 | |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن ولاية بشار

خلية الاتصال والعلاقات العامة

رقم: 51/أو/أوبش/خ.إ.ع.ع/18



وصل إستلام

نحن ملازم أول للشرطة/ محفوظ مقبول، رئيس خلية
الاتصال والعلاقات العامة - بالنيابة -، بأمن ولاية بشار.-----

نشهد أنه بتاريخ: 2018.04.11، سلمنا الطالبة/ سمية
بوحادة، من مواليد: 1990.06.10 ببني عباس بشار، طالبة بالسنة
الرابعة دكتوراه حقوق تخصص قانون جنائي، والمقيمة بشارع العقيد
لطفي رقم 104 بني عباس بشار، إحصائيات الأطفال الضحايا
والمترطون في مختلف القضايا، خلال سنوات: 2014، 2015، 2016
و2017، وهذا لاستعمالها في إطار إعداد بحث في هذا المجال.-----

حرر ب: بشار في: 2018.04.11.

رئيس خ.إ.ع.ع - بالنيابة


إمضاء المستلم

نيابة عنها: إكرام لروي


محمفوظ مقبول




- الملحق رقم 02: أعمدة بيانية تبين عدد الأحداث ضحايا جريمة القتل.




- الملحق رقم 03: منحنى بياني يوضح عدد الأحداث ضحايا جريمة الضرب والجرح وجريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت.




- الملحق رقم 04: أعمدة بيانية تبين عدد الأحداث ضحايا جريمة سوء المعاملة.




- الملحق رقم 05: أعمدة بيانية تبين عدد الأحداث ضحايا جريمة الإختطاف.




- الملحق رقم 06: منحني بياني يبين نسبة الجرائم الأخلاقية الواقعة على الأحداث.




- الملحق رقم 07: أعمدة بيانية توضح عدد الجرائم المرتكبة من الأحداث ج 1.



- الملحق رقم 08: أعمدة بيانية توضح عدد الجرائم المرتكبة من الأحداث ج 2.






- الملحق رقم 09: أعمدة بيانية توضح عدد الجرائم المرتكبة من الأحداث ج 3.




- الملحق رقم 10: جرائم الأحداث بالنسب المئوية.

* جرائم الأحداث الذكور بالنسب المئوية.






- الملحق رقم 11: الجرائم الواقعة على الأحداث بالنسب المئوية.




* النسب المئوية للجرائم الواقعة على الأحداث الإناث

2014 2015 2016 2017



* النسب المئوية الإجمالية للجرائم الواقعة على الأحداث



قائمة المصادر والمراجع

أ) المصادر والمراجع الشرعية.

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن.

- 1- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج 2، آل عمران - النساء، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999م.
- 2- أبي القاسم الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن الكريم، كتاب: الصاد، دار المعرفة، بيروت.
- 3- تفسير الطبري، من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مج 2- مج 5، الإسراء إلى النمل، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ - 1994م.
- 4- محمد بن يوسف الشهيد، تفسير البحر المحيط، ج 6، أول الإسراء - آخر الفرقان، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1413هـ - 1993م.

ثالثاً: الحديث وعلومه.

- 1- أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ج 1، ط 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.
- 2- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1998م.
- 3- أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- 4- محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- 5- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية، ج 2، ط 2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1404هـ - 1983م.

رابعاً: الكتب الفقهية.

1) الفقه الحنفي:

- 1- عبد الله بن محمود الموصلبي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ط 1، دار الرسالة العلمية، 1430هـ - 2009م.

2- عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

3- محمد الأمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الرد المختار شرح تنوير الأبصار، ج 9، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م.

2) الفقه المالكي:

1- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج 2، ط 6، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1402هـ- 1982م.

2- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، دار عالم الكتاب.

3- أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات مختصر ابن الحاجب الفرعي، دار الكتاب العلمية، بيروت.

4- أبي قاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: أ. د محمد بن سيدي محمد مولاي.

5- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ج 2، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ- 2008م.

6- جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، ط 1، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1419هـ- 1998م.

7- خليل بن اسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مج 5، ط 1، مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم، المملكة المغربية، 1433هـ - 2012م.

8- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية، ج 2، ط 2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1404هـ- 1983م.

3) الفقه الشافعي:

1- أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419هـ - 1998م.

2- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق وتعليق: خضر محمد خضر، دار حسان، طهران- إيران.

3- أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، المحرر في الفقه الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م.

4- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمان بشرح زيد ابن رسلان، ط 1، دار المناهج، جدة- السعودية، 1430 هـ - 2009م.

5- شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة وابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003م.

4) الفقه الحنبلي:

1- حازم خنفر، الحاشية العثيمينية على كتاب زاد المستنقع، 1435هـ - 2014م.

2- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1299هـ - 1979م.

3- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، عمدت الطالب لنيل المأرب، ط 1، الكويت، 1431هـ- 2010م.

5) الفقه العام:

1- أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد.

2- أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج 2، ط 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، 1417هـ - 1996م.

ب) المراجع القانونية.

1) باللغة العربية:

أولاً: الكتب والمؤلفات.

أ- الكتب والمؤلفات العامة.

- 1- ابراهيم بن مبارك الجوير، التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1410هـ - 1990م.
- 2- أبو السعود عبد العزيز موسى، أركان جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- 3- أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2000م.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، دراهومة، الجزائر، 2002م.
- 5- أحمد أباش، حماية الأسرة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م.
- 6- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2- 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2010م.
- 7- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار الشروق، 1409هـ - 1988م.
- 8- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط 4، دار الشروق، 1409هـ - 1988م.
- 9- إسماعيل شندي، المسؤولية التي تقع على الصبيان والمجانين ونتيجة جنيتهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، 1426هـ - 2005م.
- 10- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، 2012م.
- 11- أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، 2017م.
- 12- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، عمان- الأردن، 1435هـ - 2014م.

- 13- الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها.
- 14- العربي بن بختي، مشكلة انحراف الأولاد الأسباب وسبل العلاج، دراسة فقهية قانونية، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.
- 15- أماني محمد عثمان الخطيب، جريمة اغتصاب الأطفال ودور الصحافة في مكافحتها، دراسة تطبيقية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016م.
- 16- أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، موسوعة القانون الجنائي والأدلة الجنائية، دار الكتاب الحديث، 1432هـ - 2011م.
- 17- إيهاب عبد المطلب، جرائم السرقة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م.
- 18- إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، مع 1، التعليق على نصوص قانون المخدرات، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011م.
- 19- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات البغداددي، الجزائر، 2009م.
- 20- بلخير سعيد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية، 1430هـ - 2009م.
- 21- حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان، 2014م.
- 22- حلمي علي أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2014م.
- 23- ريم رباح (تحرير)، حقائق للحياة، مكتب اليونيسف، لبنان.
- 24- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 3، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر، 2017م.
- 25- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام.
- 26- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، 2002م.
- 27- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، 2013م.

- 28- عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2013م.
- 29- عبد الغني نافع، المسطرة الجنائية المغربية في شروح النيابة العامة وقضاء التحقيق، ط 1، الأحمدي للنشر، دار البيضاء، 1422هـ - 2001م.
- 30- عبد الفاتح بهيج عب الدائم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها، بين الفقه الإسلامية والقانون الوضعي، الكتاب الأول - الثاني - الثالث، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- 31- عبد الفتاح عثمان عبد الصمد، نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي، ط 2، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1408هـ - 1988م.
- 32- عبد القادر الشبخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، ط 1، العبيكان للنشر، الرياض، 2016م.
- 33- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م.
- 34- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 35- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- 36- عبد الله أحمد عبد الله المصري، الأبعاد الاجتماعية لمشكلة إيذاء الطفل وإساءة معاملته، دراسة اجتماعية لواقع المجتمع الليبي.
- 37- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، بوزريعة - الجزائر، 2004م.
- 38- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996م.
- 39- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1 - الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 1995م.

- 40- عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، في مصادر الالتزام، 1980م.
- 41- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2009م.
- 42- عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، 1988م.
- 43- علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، ط 1، 2013م.
- 44- علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1436هـ- 2015م.
- 45- علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
- 46- علي شمالل، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والالتزام، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016م.
- 47- علي شمالل، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016م.
- 48- عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي.
- 49- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، 2008م.
- 50- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2010- 2011م.
- 51- عمر عمتوت، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة، 2012م.
- 52- عيسى العمري و محمد شلال العني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2009م.
- 53- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، دار البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008م.

- 54- سمير حسنين إسماعيل، التأهيل الاجتماعي والمهني للأحداث الجانحين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1410هـ - 1990م.
- 55- شنين سناء و سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة شهرية دولية محكمة، ع 22، العام 4، سبتمبر 2017م.
- 56- صلاح أحمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، 2005م.
- 57- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
- 58- فخري عبد الرزاق الحديشي و خالد حميدي الزغي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية رقم 1- 2، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009م.
- 59- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات الأمين، 2009م.
- 60- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط 1، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 2007م.
- 61- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 2، المكتبة القانونية.
- 62- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- 63- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، ط 3، دار الكتب الجديدة المتحدة، بنغازي- ليبيا، 2002م.
- 64- محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ - 1997م.
- 65- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، ط 3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2000م.
- 66- محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط 3، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1996م.
- 67- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2000م.

- 68- محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، أساس المسؤولية- علاقة سببية- القصد الجنائي- الخطأ- أسباب الإباحة- موانع المسؤولية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1948م.
- 69- محمد ولد عبد الله ولد محمدان، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ- 2010م.
- 70- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، أثر العلاقة الزوجية على أحكام التجريم والعقاب، دراسة في القانون الجنائي والفقهاء الإسلاميين، دار النهضة العربية، 2012م.
- 71- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2015م.
- 72- محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والظعن في الأحكام، 1428هـ- 2008م.
- 73- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.
- 74- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، 2000م.
- 75- منصور عمر المعاينة، المسؤولية الجنائية والمدنية في الأخطاء الطبية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ- 2004م.
- 76- وحدة عدالة الأحداث والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بالاشتراك مع النيابة العامة الفلسطينية، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، دراسة تحليلية مقارنة، 2017م.
- 77- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.
- 78- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2009م.
- 79- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006م.
- 80- نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي، دار هومة، 2014م.

81- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج 1- 2، ط 2، دار هومة، 2016م.

82- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003م.

83- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007م.

84- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1985م.

ب- الكتب والمؤلفات المتخصصة.

1- أحمد زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 1430هـ- 2009م.

2- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، 2013م.

3- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م.

4- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان- الأردن، 2008م.

5- حسن عبد الحليم عناية و محمد عبد الوهاب و حمدي خليفة، المعاملة الجنائية للطفل في ضوء الفقه وأحكام القضاء وتعليمات النيابة العامة، ط 3، دار مصر للإصدارات القانونية، الجيزة- مصر، 2011م.

6- رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ- 1990م.

7- رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2013م.

8- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م.

- 9- سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- 10- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013م.
- 11- كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016م.
- 12- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014م.
- 13- فواز رطروط، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن- الجزائر- مصر- المغرب- اليمن، واقع الحال وفرص التطور، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حزيران 2011م.
- 14- مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
- 15- محمد الموسى، العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث، دراسة حالة لكل من الأردن ومصر والأردن، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان- الأردن.
- 16- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.
- 17- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ- 1999م.
- 18- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجزائة للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
- 19- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م.
- 20- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر.

21- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2008م.

ثانيا: الأطروحات والرسائل:

أ) أطروحات الدكتوراه:

1- العراي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013م.

2- بلعتروس محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية وإنائها، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، ج 1، أطروحة دكتوراه، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007-2008م.

3- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائرية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016م.

4- نائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أب 2010م.

5- حسين حسين أحمد الحضوري، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2011م.

6- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015م.

7- حمليل صالح، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005م.

8- حمو بن إبراهيم فنحار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م.

9- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م.

- 10- ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016م.
- 11- زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2007-2008م.
- 12- عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014م.
- 13- عبد الرحمان مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013م.
- 14- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م.
- 15- سعداوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م.
- 16- سمحان بن محمد ذيب الدوسري، جرائم السرقة بالمجتمع السعودي في ضوء نظرية النشاط الروتيني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431هـ-2010م.
- 17- سمية حومر، الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث، دراسة ميدانية بمركز إعادة تربية الأحداث الجانحين قسنطينة- عين مليلة- عنابة- ورقلة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010م.
- 18- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1432-1433هـ-2011-2012م.
- 19- طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.

- 20- طه زهران، معاملة الأحداث جنائياً، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1978م.
- 21- محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول.
- 22- مراح نعيمة، حماية الشرف والاعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015م.
- 23- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013م.
- 24- منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014م.
- 25- موسى بن سعيد، أثر صغير السن في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009-2010م.
- 26- ناصر بن محمد الشثري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العبية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ-2010م.
- 27- ناهد يسرى حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2012م.
- 28 - وائل محمد أحمد لكو، أساليب المعاملة الإجرائية والعقابية للأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف في القانون اليمني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1437هـ-2016م.
- 29- وسيم أحمد حسن مبارك، جريمة السرقة والسطو في محافظات غزة، دراسة في جغرافية الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 1438هـ-2017م.

ب) رسائل الماجستير:

- 1- أبرار محمد علي عبد الرحمن الآغا، دور الصحف الفلسطينية اليومية في معالجة قضايا الطفل، دراسة ميدانية وتحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 1437هـ-2016م.

- 2- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ - 2004م.
- 3- أحمد بن حمد بن محمد المحميد، شرط الشكوى في تحريك بعض الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ - 2011م.
- 4- اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014م.
- 5- العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016م.
- 6- إلهام بلعيد، التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك المنحرفين الأحداث، دراسة ميدانية بالمركز المختص لحماية الطفولة -باتنة-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010م.
- 7- أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، الاغتصاب والتحرش الجنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013م.
- 8- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث"، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيزيت، فلسطين، 2014م.
- 9- أمينة زاوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، القانون الجزائري نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الخروبة، 2005-2006م.
- 10- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011م.
- 11- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012م.
- 12- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012م.

- 13- بخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010م.
- 14- بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006م.
- 15- بلفروم محمد اليمين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011م.
- 16- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011م.
- 17- بندر جزاء منير الحارثي، جريمة تعاطي المخدرات في نظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ - 2011م.
- 18- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012-2013م.
- 19- بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009م.
- 20- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009م.
- 21- بوجبير بوثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002م.
- 22- بوحداد سمية، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013-2014م.
- 23- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002م.

- 24- بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012-2013م.
- 25- بوزرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009م.
- 26- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2009-2010م.
- 27- تركي عبد الله العجالين، التحقيق في جرائم الأحداث، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ-1990م.
- 28- جيماي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012-2013م.
- 29- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010م.
- 30- حسن محمد الأمين، إجرام الأحداث ومحاکمتهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1407-1408هـ.
- 31- حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوت، سكيكدة، 2008-2009م.
- 32- حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمديني قسنطينة وعين مليلة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006م.
- 33- خالد بن عبد الرحمن الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ-2008م.
- 34- خالد بن عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424-1425هـ.

- 35- خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ - 2008م.
- 36- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ - 2005م.
- 37- خالد محمد يحيى فال، صور جريمة السرقة التعزيرية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالنظم القانونية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423-1424هـ.
- 38- خليل عبد الرحمن الطرشاوي، أزمة الهوية لدى الأحداث الجانحين مقارنة بالأسياء في محافظات غزة في ضوء بعض المتغيرات، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 1422هـ - 2002م.
- 39- خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2006-2007م.
- 40- دحمان صبايحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الأنترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012-2013م.
- 41- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- 42- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013م.
- 43- رومان فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة بالأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القطب الجامعي الجديد بلقايد، وهران، 2011-2012م.
- 44- زروقي عاسية، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013-2014م.
- 45- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012-2013م.

- 46- زواني بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1425هـ - 2005م.
- 47- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح العربية، نابلس - فلسطين، 2003م.
- 48- عائدة البرماني غربال، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية تونس مثلاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2005 - 2006م.
- 49- عبد الرحمن بن عبد الله النعيم، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ - 2011م.
- 50- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الهليل، واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنياً في مركز محمد بن نايف للمناصرة والرعاية بالرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ - 2010م.
- 51- عمير يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008 - 2009م.
- 52- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2010م.
- 53- سعد بن إبراهيم المحميد، الجنون العارض بعد ارتكاب الجريمة وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ - 2012م.
- 54- سعود بن سعيد شلوان المتعبي الزنجي، حق المسروق منه في التعويض عن السرقة بين الجاني والجهات المختصة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1436هـ - 2015م.
- 55- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013م.

- 56- سلمان بن محمد سعد الحربي، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمحافظة جدة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432 هـ - 2011م.
- 57- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003م.
- 58- شاهر محمد المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010م.
- 59- طارق بن حمود الربيعان، تعليق رفع الدعوى على شكوى المجني عليه في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المقارن، دراسة تطبيقية تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ - 2006م.
- 60- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424 هـ - 2003م.
- 61- عبد الرحمن بن جرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ - 2005م.
- 62- عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ - 2012م.
- 63- عبد العزيز بن مهيني بن قرناس المهيني، الإجراءات الجزائية في قضايا إيذاء الأطفال في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1436هـ - 2015م.
- 64- عبد الله بن مبارك بن فهاد آل فران، أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ - 2008م.

- 65- عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004م.
- 66- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012م.
- 67- علي بلحوت، مسؤولية الصغير مدنيا وجنائيا في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1998-1999م.
- 68- علي محمد جبران آل هادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ-2004م.
- 69- عماد أحمد هشام الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، 1428-2006م.
- 70- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج. لخضر، باتنة، 2010-2011م.
- 71- علي بن فهد بن علي المسردى، جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية من واقع ملفات القضايا بمحاكم الرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ-2001م.
- 72- عوض بن حماد الشمري، تصنيف جرائم الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ-2012م.
- 73- صفية اعبيدي، الامتناع الإجرامي وأثره في الصحة الطفولة، دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014-2015م.
- 74- صلاح صالح بكر القنّامي، حقوق المجني عليه في التعويض، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ-1990م.
- 75- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012م.

- 76- فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجانح، دراسة أنثروبولوجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011م.
- 77- فاطمة عبد الله حسن عشيش، العوامل المرتبطة بمشكلة تهريب الأطفال بالمجتمع اليمني وتصور مقترح من منظور الخدمة الاجتماعية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 1434هـ-2013م.
- 78- فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013م.
- 79- فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة تطبيقية في محكمة الأحداث بدار الملاحظة في الرياض، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1416هـ-1995م.
- 80- فهد حمود الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013م.
- 81- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011-2012م.
- 82- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009م.
- 83- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007م.
- 84- محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ-2011م.
- 85- محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2007م.

- 86- محمد سعيد الزهراني، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقهاء المقارن، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ - 1990م.
- 87- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2005-2006م.
- 88- محمد موسى حسن البخيت، المشكلات العملية والقانونية في جرائم هتك العرض، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن، 1432 هـ - 2011م.
- 89- محمد هاتو جوني البيضاني، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1425هـ - 2004م.
- 90- محمود نظمي محمد صعابنة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م.
- 91- مرزوقي فريدة، جريمة اختطاف القاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2010-2011م.
- 92- مريم بنت عبد الله بن سواد النحوية، اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المساهمة في جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، 2012-2013م.
- 93- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2005-2006م.
- 94- مشعل محمد هلال العتيبي، إثبات جرائم المخدرات في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1438هـ - 2017م.
- 95- منصور بن علي بن عبد الله الحريفي، حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظم المملكة العربية السعودية والقواعد والمواثيق الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، الرياض، 1422هـ - 2001م.
- 96- منصور علي البراق، التغير الاجتماعي وجرائم المخدرات في مدينة جدة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1409هـ - 1989م.

97- نائل محمد يحيى، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، 1433هـ - 2012م.

98- ناصر بن عمّاش الثقيل، العوامل الاجتماعية المؤدية لانحراف الأحداث، دراسة تطبيقية مقارنة على الأحداث المودعين بكل من داري الملاحظة الاجتماعية بمنطقتي الرياض والقصيم، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية في التدريب، 1416هـ - 1996م.

99- نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013-2014م.

100- نحلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

101- هادي سياف فليس الشهراني، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 1431هـ - 2010م.

102- هاني بوجعدار، حقوق المحني عليه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2012-2013م.

103- هراو خثير، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث، دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت- الجلفة- الأغواط، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009م.

104- وسيم ماجد إسماعيل دراعمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2011م.

105- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ - 2011م.

ثالثاً: المقالات.

1- أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 3، ع 5، السعودية.

- 2- أسامة بن محمد منصور الحموي، سرقة المال العام، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، مج 19، ع 1، 2003م.
- 3- أغفول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 3، ديسمبر 2016م.
- 4- البشرى الشوريجي، العدالة الجنائية للأحداث، الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية، عدن، 17 و 18 مارس 2008م.
- 5- التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، مؤلف جماعي، دار الخليج، 2016م.
- 6- العربي بختي، التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 8.
- 7- إلهام مكونة، السياسة التشريعية في مواجهة العنف ضد الأطفال، مجلة الشرطة، مجلة شهرية أمنية ثقافية، ع 123، ماي 2014م.
- 8- إمام حسنين، الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأطفال في مصر، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والمواثيق الدولية، المجلة الجنائية القومية، مج 46، ع 2، يوليو 2003م.
- 9- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 56، ذو الحجة 1434هـ - أكتوبر 2013م.
- 10- بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 11.
- 11- بن شيخ النوي و سعد لقلب، مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العقلي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة سداسية دولية محكمة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسليت- الجزائر، ع 3، جوان 2017م.
- 12- بوحادة سمية وعبيد حليلة، إشكالية التعويض عن الأضرار الجسدية في المسؤولية المدنية، ملتقى وطني بعنوان ضمان تعويض المضرورين في المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 17 و 18 أبريل 2016م.
- 13- جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائرية في الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 9.

- 14- خيرى أبوحميرة الشوال، العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 7، ديسمبر 2015م.
- 15- دريسي جمال، بدائل إقامة الدعوى العمومية، حوليات جامعة الجزائر، ج1، ع 24، جويلية 2013م.
- 16- ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مج 1، ع 44، ديسمبر 2015م.
- 17- رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 5.
- 18- رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، ع 29، 1428هـ-2007م.
- 19- زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 6، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2016م.
- 20- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ع 1، يناير 2013م.
- 21- سعد الدين بوطبال و عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ورقلة، أيام 09-10 أبريل 2013م.
- 22- سفيان ادريوش، الدور الإجرائي للنياحة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث والخيارات والإشكالات.
- 23- سميرة خرزون، بدائل الدعوى العمومية، قراءة في التشريع المغربي المقارن، مجلة منازعة الأعمال، مجلة إلكترونية، ع 8، 2015م.
- 24- صحبي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1، 2013م.
- 25- صفاء أواتاني، العمل للمنفعة العامة، في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع 2، 2009م.
- 26- عادل عبد الغفار، دور الإعلام في دعم قضايا مكافحة عمل الأطفال، ورشة العمل الإقليمية حول سياسات الحد من عمل الأطفال، شرم الشيخ، 3-4 ديسمبر / كانون الأول 2015م.

- 27- عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديل قانون العقوبات 2006م، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 5.
- 28- عباد سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 17، جوان 2017م.
- 29- عبد الباسط وفا محمد، مدى تأثير الدوافع الاقتصادية على تكوين السلوك الإجرامي نحو تفسير اقتصادي للظاهرة الإجرامية، المؤتمر السنوي الدولي الثامن حول السياسة الجنائية الأمنية المعاصرة لمواجهة تطور الجريمة، ج 2، أكاديمية شرطة دبي بالاشتراك مع جامعة القاهرة، 3-4 مايو 2016م.
- 30- عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع 2، 2009م.
- 31- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون مع المقارنة بالتشريع الإجرائي الجنائي القطري، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع 6، 1419هـ- 1998م.
- 32- عبد الرحمن بن محمد الغزي، قضاء الأحداث في المملكة، مجلة العدل، ع 2، ربيع الآخر 1420هـ.
- 33- عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، س 1، ع 1، جانفي- جوان 2013م.
- 34- عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، ع 4، جانفي 2011م.
- 35- عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، يومي 4 و 5 ماي 2016م.
- 36- علي حسن الطوالبه و حسين بني عيسى، الحماية الجنائية للطفل من الاعتداءات الجنسية في ظل القانون البحريني والمقارن، بحث مقدم لمؤتمر الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 20- 21 أبريل 2010م.
- 37- عمارة فوزي، الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مج أ، ع 46، ديسمبر 2016م.

- 38- فاطمة بنت محمد الجار الله، جناية الطفل وتأديبه، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 27، ع 53.
- 39- فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خضير، بسكرة، ع 6.
- 40- فريدة بلفراق، انحراف الأحداث في الوطن العربي بين البيئة الاجتماعية وتوجهات الأسرة الحديثة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، ع 8، جوان 2015م.
- 41- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج 39، ع 2، 2012م.
- 42- فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، خصائصها - أغراضها وعوامل انتشارها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1، 2013م.
- 43- ماجد أحمد المرشدة و د رائد سليمان الفقير، النظام القانوني لحماية الأطفال طبقا للمواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة الحقوق، مج 16، ع 1.
- 44- محمد احمد عيسى، الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، س 4، ع 2، 2012م.
- 45- محمد السراحي، تأملات في المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي المغربي، المعيار، ع 39.
- 46- محمد الطراونة و عيسى المرازيق، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، الأردن، 2013م.
- 47- محمد الطراونة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اليونديسي UNODC)، دور القضاء في مجال عدالة الأحداث، دليل متخصص للقضاة والمدعين العامين، الأردن.
- 48- محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، قسم اللقاءات والندوات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1428هـ - 2007م.
- 49- محمد حنفي محمود محمد، مسؤولية الدولة عن تعويض الجني عليه، مجلة الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، مج 23، ع 2- ع رقم 89، أبريل 2008م.

- 50- محمد سمطار و قداش سلوى، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، يومي 4 و 5 ماي 2016م.
- 51- محمد علي عبد الرضا عفلوك و ياسر عطوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، س 7، ع 2، 2015م.
- 52- محمد نوح علي معابده، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 7، ع 1، 1432هـ- 2011م.
- 53- محمودي قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسة القانونية المقارنة، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، ع 1، نوفمبر 2016م.
- 54- مختار شبلي، صفات المحقق الجنائي، مجلة الشرطة، مجلة شهرية أمنية ثقافية، ع 70، ديسمبر 2003م.
- 55- مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، موانع المسؤولية الجنائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، م 31 (4)، 2017م.
- 56- مصطفى مداح، الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة واحترام الحقوق والحريات، ندوة علمية حول السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، مكناس- المغرب، أيام 9 إلى 11 سبتمبر 2004م.
- 57- معمر خالد عبد الحميد سلامه الجبوري، موانع المسؤولية الجنائية وأثرها في المسؤولية الانضباطية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج 6، ع 20، العراق، 2017.
- 58- منى محمد الحمداني و رنا عبد المنعم يحيى، الحماية الجزائية لعرض الطفل في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، بحوث مستقبلية، ع 33 و 34، 2011م.
- 59- نشناش منية و دفاش عدنان، الحقوق الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، يومي 4 و 5 ماي 2016م.
- 60- نصر الدين العايب، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، ع 13، نوفمبر 2013م.

61- نوار الطيب، إشكالية العوامل في جريمة القتل (الحلقة الأولى)، مجلة الشرطة، مجلة شهرية أمنية ثقافية، ع 62، مارس 2001م.

62- يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ط 1، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ع 86، رجب 1435 هـ الموافق ل مايو 2014م.

63- يوسفات علي هاشم و بوحدادة سمية، العدالة الجنائية التصالحية كألية من آليات مكافحة الإرهاب، ملتقى وطني حول الجريمة المنظمة، التجريم الآثار والمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 15- 16 فيفري 2017م.

رابعاً: المعاجم والقواميس.

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 2، الجزء 9، دار المعارف، القاهرة.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1432هـ- 2005م.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425 هـ- 2004م.

4- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، 1420هـ- 1999م.

خامساً: اتفاقيات وتقارير.

1) الاتفاقيات.

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- إعلان جنيف لحقوق الطفل، أعتمد بتاريخ 23 فبراير 1923م من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية بتاريخ 17 مايو 1923م، وتم التوقيع عليه في فبراير 1924م.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.

- 3- اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت في 21 مارس 1956م بنيويورك وأصبحت سارية المفعول في 25 ماي 1951م.
- 4- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955م، أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 31 يوليو 1957م و2076 (د- 62) المؤرخ في 13 مايو 1977م.
- 5- الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت سنة 1956م وأصبحت سارية المفعول 30 أفريل 1957م.
- 6- إعلان حقوق الطفل، أعتد ونشر على الملء بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د- 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959م.
- 7- الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات المبرمة بنيويورك يوم 30 مارس سنة 1961م، المعدلة ببرتوكول 1972م المعتمد بجنيف يوم 25 مارس 1972م.
- 8- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م، أصبح نافدا بتاريخ 3 كانون الأول/ يناير 1976م وفقا لنص المادة 27.
- 9- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م، أصبح نافدا بتاريخ 23 مارس 1976م وفقا لنص المادة 49.
- 10- الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل، الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 26 يونيو 1973م.
- 11- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985م واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985م.
- 12- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م، دخلت حيز التنفيذ في 02 أيلول/ سبتمبر 1990م.

13- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث 1990م (مبادئ الرياض التوجيهية)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45/112 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990م.

14- قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم 1990م (قواعد هافانا) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990م.

15- الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكتملة بالتوصية رقم 190، المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته 87 المنعقدة بجنيف بتاريخ 17 يونيو 1999م.

16- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 مايو 2000م، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002م.

17- بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م.

ب- الاتفاقيات الإقليمية:

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990م.

2- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984م، أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في ديسمبر 1984م.

3- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996م، اعتمدت بمدينة ستراسبورغ (فرنسا) بتاريخ 25 يناير/ جانفي 1996م ودخلت حيز التنفيذ 1 يوليو/ جويلية 2000م.

4- عهد حقوق الطفل في الإسلام، أعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/ يونيه 2005م الموافق لـ 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ.

2) التقارير:

- 1- تقرير المجلس الاقتصادي الاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، العدالة التصالحية، الدورة 21، فيينا، 25 26 نيسان/ أبريل 2002م.
- 2- تقرير مشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، 29 جوان 2012م.
- 3- فريق العاملين بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، دعم الشباب المعرض للخطر، حقيبة أدوات السياسات للدول متوسطة الدخل، البنك الدولي، 2008م.
- 4- قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية (6)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تشرين الثاني 1998م.
- 5- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 (2008) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الدورة 44، جنيف 10 كانون الأول/ يناير - 2 شباط/ فبراير 2007م.
- 6- ملتم دياوغلو، الأطفال العاملون في المملكة الأردنية الهاشمية، نتائج مسح عمالي الأطفال 2007م، دائرة الإحصاءات العامة، عمان- الأردن، آذار 2009م.

سادسا: النصوص القانونية.

أ) في التشريع الجزائري.

- 1) دستور 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 27 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 1996م، س 33، ع 76، ص 6 وما بعدها) المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري (استدراك) (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 29 شوال عام 1437هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 2016م، س 53، ع 46، ص 24).

(2) القوانين:

1- المرسوم رقم 69- 88 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389هـ الموافق ل 17 يونيو سنة 1969م المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الجمعة 5 ربيع الثاني عام 1389هـ الموافق ل 20 يونيو سنة 1969م، س 6، ع 53، ص 709) المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85- 282 المؤرخ في 26 صفر عام 1406هـ الموافق ل 12 نوفمبر سنة 1985م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأربعاء 30 صفر عام 1406هـ الموافق ل 13 نوفمبر سنة 1985م، س 22، ع 47، ص 1730 و 1731).

2- القانون رقم 81- 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401هـ الموافق ل 27 يونيو سنة 1981م المتعلق بالتمهين (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الثلاثاء 27 شعبان عام 1401هـ الموافق ل 30 يونيو سنة 1981م، س 18، ع 26، ص 880 وما بعدها) المعدل والمتمم بالقانون رقم 14- 09 المؤرخ في 14 شوال عام 1435هـ الموافق ل 9 غشت سنة 2014م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأربعاء 24 شوال عام 1435هـ الموافق ل 20 غشت سنة 2014م، س 51، ع 49، ص 6 و 7).

3- القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الثلاثاء 12 رمضان عام 1404هـ الموافق ل 12 يونيو سنة 1984م، س 21، ع 24، ص 910 وما بعدها) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل 27 فبراير سنة 2005م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل 27 فبراير سنة 2005م، س 42، ع 15، ص 18 وما بعدها).

4- القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل 16 فبراير سنة 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد 27 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل 17 فبراير سنة 1985م، س 22، ع 8، ص 176 وما بعدها) المعدل والمتمم بالقانون رقم 08- 13 المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2008م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد أول شعبان عام 1423هـ الموافق ل 3 غشت سنة 2008م، س 45، ع 44، ص 3 وما بعدها).

5- القانون رقم 89- 08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409هـ الموافق ل 25 أبريل سنة 1989م المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأربعاء 20 رمضان عام 1409هـ الموافق ل 26 أبريل سنة 1989م، س 26، ع 17، ص 450 وما بعدها).

6- القانون 90- 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق ل 21 أبريل سنة 1990م المتعلق بعلاقات العمل (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في أول شوال عام 1410هـ الموافق ل 25 أبريل سنة 1990م، س 27، ع 17، ص 562 وما بعدها) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 97- 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417هـ الموافق ل 11 يناير سنة 1997م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد 03 رمضان عام 1417هـ الموافق ل 12 يناير سنة 1997م، س 34، ع 3، ص 06).

7- المرسوم التنفيذي رقم 99- 47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419هـ الموافق ل 13 فبراير سنة 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في أول ذو القعدة عام 1419هـ الموافق ل 17 فبراير سنة 1999م، س 36، ع 9، ص 5)

8- القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 23 رجب عام 1425هـ الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2004م، س 41، ع 57، ص 13 وما بعدها).

9- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقع الاستغلال والإتجار غير مشروعين بما (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق ل 26 ديسمبر سنة 2004م، س 41، ع 83، ص 3 وما بعدها).

10- القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 6 فبراير سنة 2005م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد 4 محرم عام 1426هـ الموافق ل 13 فبراير سنة 2005م، س 42، ع 12، ص 10) المتمم بالقانون رقم 18- 01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق ل 30 يناير سنة 2018م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق ل 30 يناير سنة 2018م، س 55، ع 5، ص 10 وما بعدها).

11- القانون رقم 08- 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429هـ الموافق ل 23 يناير سنة 2008م المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 19 محرم عام 1429هـ الموافق ل 27 يناير سنة 2008م، س 45، ع 4، ص 7 وما بعدها).

12- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008م، ع 21، س 45، ص 3 وما بعدها).

13- القانون العضوي رقم 11- 12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011م المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 29 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 31 يوليو سنة 2011م، س 48، ع 42، ص 7 وما بعدها).

14- القانون رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالإعلام (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2012م، س 49، ع 2، ص 21 وما بعدها).

15- القانون رقم 14- 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014م يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014م، س 51، ع 7، ص 4 وما بعدها).

16- القانون رقم 15- 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق لـ 4 يناير سنة 2015م المتضمن إنشاء صندوق النفقة (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق لـ 7 يناير سنة 2015م، س 52، ع 1، ص 7).

17- القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015م المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 03 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015م، س 52، ع 39، ص 4 وما بعدها).

3) الأوامر:

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الجمعة 20 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966م، س 03، ع 48، ص 622 وما بعدها) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17- 07 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق لـ 27 مارس سنة 2017م (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في أول رجب 1438هـ الموافق لـ 29 مارس سنة 2017م، س 54، ع 20، ص 5 وما بعدها).

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1996م المتضمن قانون العقوبات (ج. ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 21 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 11 يوليو سنة 1966م، س 3، ع 49، ص 702 وما بعدها) المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016م (ج. ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 17 رمضان عام 1437هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016، س 53، ع 37، ص 4 و 5).

3- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970م المتعلق بالحالة المدنية (ج. ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الجمعة 21 ذو الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 1970م، س 7، ع 21، ص 274 وما بعدها) المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 10 يناير سنة 2017م (ج. ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 11 يناير سنة 2017م، س 54، ع 2، ص 9 ما بعدها).

4- الأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 1971م المتعلق بالمساعدة القضائية (ج. ج. ر. ج. ج، المؤرخ يوم 26 جمادى الثانية عام 1391هـ الموافق لـ 17 غشت سنة 1971م، س 8، ع 67، ص 1122 وما بعدها) المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009م (ج. ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 9 مارس سنة 2009م، س 46، ع 15، ص 9 وما بعدها).

5- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972م المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى (ج. ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 7 محرم عام 1392هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1972، س 9، ع 15، ص 209 وما بعدها).

6- الأمر 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 1974م المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (ج. ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الثلاثاء 26 محرم عام 1394هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 1974، س 11، ع 15، ص 230 وما بعدها) المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 1988م (ج. ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأربعاء 6 ذو الحجة عام 1408هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 1988م، س 25، ع 29، ص 1086 وما بعدها).

7- الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395هـ الموافق لـ 29 أبريل سنة 1975م المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول (ج. ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الجمعة 27 ربيع الثاني عام 1395هـ الموافق لـ 9 مايو سنة 1975م، س 12، ع 37، ص 498 وما بعدها).

8- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975م، س 12، ع 78، ص 990 وما بعدها)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2007م (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، س 44، ع 31، ص 3 وما بعدها).

9- الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغى (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة يوم الجمعة 5 شوال عام 1395هـ الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1975م، س 12، ع 81، ص 1090 وما بعدها).

10- الأمر رقم 75- 65 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتعلق بحماية أخلاق الشباب الملغى (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة يوم الجمعة 5 شوال عام 1395هـ الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1975م، س 12، ع 81، ص 1094).

4) المراسيم التنظيمية:

1- المرسوم 63- 240 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن المصادقة على الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة في 14 سبتمبر 1963، ع 66).

2- المرسوم رقم 63- 341 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن المصادقة على اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة في 14 سبتمبر 1963، ع 66).

3- المرسوم 63- 343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963م المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة في 14 مارس سنة 1963م، ع 66 وما بعدها)، المعدلة ببرتوكول 1972 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 02- 61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 5 فبراير سنة 2002م (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة يوم الثلاثاء 29 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2002م، س 39، ع 10، ص 15 وما بعدها).

4- المرسوم رقم 66- 173 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث (ج. ر. ج. ج. ج)، المؤرخة يوم الاثنين 23 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 13 يونيو سنة 1966م، س 3، ع 50، ص 775 وما بعدها).

5- المرسوم 83- 518 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403هـ الموافق ل 3 سبتمبر سنة 1983م المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل (ج. ر. ج. ج. ج، المؤرخة يوم الثلاثاء 28 ذي القعدة عام 1403هـ الموافق ل 6 سبتمبر سنة 1983م، س 20، ع 37، ص 2217 وما بعدها).

6- المرسوم الرئاسي رقم 89- 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409هـ الموافق ل 16 مايو سنة 1989م المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأربعاء 12 شوال عام 1409هـ الموافق ل 17 مايو سنة 1989م، س 26، ع 20، ص 531 و 532).

7- المرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992م المتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل (ج. ر. ج. ج. ج، المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق ل 23 ديسمبر سنة 1992م، س 29، ع 91، ص 2318 وما بعدها).

8- المرسوم الرئاسي 2000- 387 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421هـ الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2000م المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكتملة بالتوصية رقم 190 (ج. ر. ج. ج. ج، المؤرخة يوم 7 رمضان عام 1421هـ الموافق ل 3 ديسمبر سنة 2000م، س 37، ع 73، ص 3 وما بعدها).

9- المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 08 يوليو سنة 2003م المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ج. ر. ج. ج. ج، المؤرخة في 09 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 09 يوليو سنة 2003م، س 40، ع 41، ص 3 وما بعدها).

10- المرسوم الرئاسي رقم 03- 417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ الموافق ل 09 نوفمبر سنة 2003م، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقوع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 (ج. ر. ج. ج. ج، المؤرخة في 17 رمضان عام 1424هـ الموافق ل 12 نوفمبر سنة 2003، س 40، ع 69، ص 4 وما بعدها).

11- المرسوم التنفيذي رقم 05- 429 المؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق ل 8 نوفمبر سنة 2005م يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيورها (ج. ر. ج. ج. ج، المؤرخة في 11 شوال عام 1426هـ الموافق ل 13 نوفمبر سنة 2005م، س 42، ع 74، ص 4 وما بعدها).

12- المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427هـ الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2006م المتضمن المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (ج.ج. ر. ج. ج)، المؤرخة في 13 شعبان عام 1427هـ الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2006م، س 43، ع 55، ص 3 وما بعدها).

13- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 15 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 11 فبراير 2009م يحدد أتعاب المحضر القضائي (ج.ج. ر. ج. ج)، المؤرخة في 19 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 15 فبراير 2009م، س 46، ع 11، ص 9 وما بعدها).

14- المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433هـ الموافق لـ 5 أبريل سنة 2012م المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة (ج.ج. ر. ج. ج)، المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1433هـ الموافق لـ 11 أبريل سنة 2012م، س 49، ع 21، ص 10 وما بعدها) المعدل للمرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م (ج.ج. ر. ج. ج)، المؤرخة يوم الثلاثاء 9 شوال عام 1395هـ الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 1975م، س 12، ع 82، ص 1102 وما بعدها).

15- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق لـ 4 يناير سنة 2015م المتضمن إنشاء صندوق النفقة (ج.ج. ر. ج. ج)، المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق لـ 7 يناير سنة 2015م، س 52، ع 1، ص 7 وما بعدها).

16- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 30 مايو سنة 2016م المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (ج.ج. ر. ج. ج)، المؤرخة في 29 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 05 يونيو سنة 2016م، س 42، ع 33، ص 16 وما بعدها).

17- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2016م يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية الطفولة (ج.ج. ر. ج. ج)، المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2016م، س 53، ع 75، ص 9 وما بعدها).

5) القرارات الوزارية:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1427هـ الموافق لـ 2 غشت سنة 2006م المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج

عنهم، (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأربعاء 11 رمضان عام 1427هـ الموافق ل 4 أكتوبر سنة 2006م، س 43، ع 62، ص 20 وما بعدها).

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1432هـ الموافق ل 12 يونيو سنة 2011م يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأربعاء 27 رجب عام 1432هـ الموافق ل 29 يونيو سنة 2011م، س 48، ع 36، ص 20 و 21).

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رجب عام 1434هـ الموافق ل 22 مايو سنة 2013م المحدد للتنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد 7 شعبان عام 1434هـ الموافق ل 16 يونيو سنة 2013م، س 50، ع 31، ص 18 و 19).

ب) في التشريع المغربي.

1) القوانين:

1- ظهير شريف رقم 413-59-1 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1328هـ الموافق ل 16 نوفمبر 1962م المتضمن قانون الجنائي المغربي المعدل (ج. ر. م. م، المؤرخة في 12 محرم 1383هـ الموافق ل 5 يونيو 1963م، ع 2640، ص 1253 وما بعدها).

2- القانون رقم 1.73.282 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394هـ الموافق ل 21 ماي 1974م بمثابة القانون المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، (ج. ر. م. م، المؤرخة في 5 جوان 1974م، ع 3214، ص 1525 وما بعدها).

3- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 المؤرخ في 11 رمضان 1394هـ الموافق ل 29 سبتمبر 1974م المتعلق بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية المعدل (ج. ر. م. م، المؤرخة في 13 رمضان 1394هـ الموافق ل 30 سبتمبر 1974م، ع 3230 مكرر، ص 2741 وما بعدها).

4- ظهير الشريف رقم 255-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 هـ الموافق لـ 3 أكتوبر 2002م بتنفيذ القانون رقم 01-22 المعدل المتعلق بالمسطرة الجنائية (ج. ر. م. م، المؤرخة في 27 ذي القعدة 1423 هـ الموافق لـ 30 يناير 2003م، ع 5078، ص 315 وما بعدها).

5- ظهير شريف رقم 239-02-1 صادر في 25 رجب 1423 هـ بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. م. م، المؤرخة في 2 رمضان 1423 هـ الموافق لـ 7 نوفمبر 2002م، رقم 5054).

6- ظهير الشريف رقم 194-03-1، الصادر في 14 من رجب 1424 هـ الموافق لـ 11 شتنبر 2003م بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل (ج. ر. م. م، المؤرخة في 13 شوال 1424 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 2003م، ع 5167، ص 3969).

7- الظهير الشريف رقم 22-04-01 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 هـ الموافق لـ 3 فبراير 2004م بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة (ج. ر. م. م، المؤرخة في 14 ذو الحجة 1424 هـ الموافق لـ 5 فبراير 2004م، ع 5184، ص 418 وما بعدها) المعدل بالقانون رقم 09-08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 103-10-1 المؤرخ في 03 شعبان 1431 هـ الموافق لـ 16 يوليو 2010م (ج. ر. م. م، المؤرخة في 13 شعبان 1431 هـ الموافق لـ 26 يوليو 2010م، ع 5859، ص 3837 وما بعدها).

8- ظهير 9 رمضان 1331 هـ الموافق لـ 12 أوت 1913م المعدل بالقانون 15-09 بتغيير الفصل 2.1 بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 15-15-01 المؤرخ في 29 ربيع الآخر 1436 هـ الموافق لـ 19 فبراير 2015م (ج. ر. م. م، المؤرخة في 28 جمادى الأولى 1436 هـ الموافق لـ 19 مارس 2015م، ع 6344، ص 1751 وما بعدها).

(2) المراسيم التنظيمية:

1- مرسوم رقم 485-00-2 الصادر في 6 شعبان 1421 هـ الموافق لـ 3 نوفمبر 2000م تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200-99-1 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 هـ الموافق لـ 25 أغسطس 1999م (ج. ر. م. م، المؤرخة في 19 شعبان 1421 هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 2000م، ع 4848، ص 3029 وما بعدها).

(ج) في التشريع المصري.

1) الدستور المصري المعدل لسنة 2014م المؤرخ في 17 ربيع الأول 1435هـ الموافق لـ 18 جانفي 2014م (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 18 جانفي 2014م ع 3 مكرر (أ)).

2) القوانين:

1- القانون رقم 58 لسنة 1937م المؤرخ في 23 جمادى الأولى سنة 1356هـ الموافق لـ 21 يولييه سنة 1937م المتضمن قانون العقوبات المصري (الوقائع المصرية، المؤرخة في 5 أوت 1973م، ع 71) المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2018م المؤرخ في 6 جمادى الأولى سنة 1439هـ الموافق لـ 23 يناير سنة 2018م (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 7 جمادى الأولى 1439هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2016، س 61، ع 3 مكرر (ج)، ص 3 و 4).

2- القانون رقم 131 لسنة 1948م المؤرخ في 9 رمضان سنة 1367هـ الموافق 16 جويلية 1948م المتضمن القانون المدني المصري (الوقائع المصرية، المؤرخة في 29 جويلية 1948م، ع 108 مكرر (أ)).

3- القانون رقم 150 لسنة 1950م المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري (الوقائع المصرية، المؤرخة في 15 أكتوبر 1951م، ع 90) المعدل بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017م المؤرخ في 30 رجب سنة 1438هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 2017م (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 27 أبريل سنة 2017م، ع 18 (تابع)، ص 3 وما بعدها).

4- القانون رقم 182 لسنة 1960م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار بها (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 13 جوان 1960م، ع 131) المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989م.

5- القانون رقم 139 لسنة 1981م المؤرخ في 9 شوال سنة 1401هـ الموافق لـ 9 أغسطس سنة 1981م المتضمن قانون التعليم المصري المعدل بموجب القانون 155 لسنة 2007م (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 21 يونيو سنة 2007م، ع 25 (تابع) م).

6- القانون رقم 12 لسنة 1996م المتضمن قانون الطفل المصري (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 6 ذي القعدة سنة 1416هـ الموافق لـ 28 مارس سنة 1996م، ع 13 (تابع)) المعدل بالقانون 07 لسنة 2015م (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 16 ربيع الآخر سنة 1436هـ الموافق لـ 05 فبراير سنة 2015م، ع 6 تابع (أ)).

7- قانون رقم 12 لسنة 2003م المتعلق بقانون العمل المصري (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 5 صفر سنة 1424هـ الموافق لـ 7 أبريل سنة 2003م، ع 14 مكرر).

8- القانون رقم 64 لسنة 2010م المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 9 مايو سنة 2010م، ع 18 مكرر).

(3) القرارات:

1- قرار رئيس الجمهورية رقم 54 المؤرخ في 24 جانفي 1988م بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 4 فبراير 1988م، ع 5) المعدل بالقرار رقم 273 لسنة 1989م (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 17 يولييه 1989م، ع 28).

2- القرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003م المؤرخ في 30 جوان 2003م بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال و الظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة (الوقائع المصرية، المؤرخة في 19 جويلية 2003م، ع 161 وما بعدها).

3- قرار مجلس الوزراء رقم 2152 لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيلة المجلس القومي للطفولة والأمومة (ج. ر. ج. م، المؤرخة في 11 ذي القعدة سنة 1437هـ الموافق ل 14 أغسطس سنة 2016م، ع 32 مكرر).

(د) في التشريع العراقي.

(1) القوانين:

1- القانون رقم 111 لسنة 1969م المتضمن قانون العقوبات العراقي (الوقائع العراقية، المؤرخة في 15 ديسمبر 1969م، ع 1778).

سابعاً: المواقع الإلكترونية.

1- موقع وزارة العدل المغربية <http://www.justice.gov.ma>

2- موقع وزارة الجريدة الرسمية المصرية <http://www.cc.gov.eg>

3- موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة <http://www.msnfcf.gov.dz>

4- موقع المديرية العامة للأمن الوطني <http://www.algeriepolice.dz>

5- موقع بوابة الحكومة المصرية [.http://www.egypt.gov.eg](http://www.egypt.gov.eg)

6- [.https://www.scribd.com](https://www.scribd.com)

7- [.http://egyptlayer.over-blog.com](http://egyptlayer.over-blog.com)

2) باللغة الأجنبية.

A) Les Ouvrages:

1- Marierez Lewis And Patrick Miller And Alice R Buchalter, Internet Crimes Against Children: An Annotated Bibliography of Major Studies, Federal Research Division, Library Of Congress, October 2009.

2- Olga Cvejic Jancic, The Rights of The Child In A Changing World, 25 Years After The UN Convention On The Rights Of The Child, Springer International Publishing Switzerland, 2016.

3-Trevor Buck, International Child Law, Cavendish Publishing Limited, London, 2005.

B) Les Thèses :

1- Azinatya Caron-Paquin, Le système De Justice Pénale Pour Adolescents Et Les Droits Internationaux De L'enfant: Obligations Du Canada Et Jeunes Racialisés, Thèse De Maîtrise, Faculté De Droit, Université De Montréal, Août 2016.

2-Caroline Vallet, La Protection Des Mineurs Face À La Cyberpédopornographie, Étude Comparée Entre Le Droit Criminel Canadien Et Français, Thèse De Docteur, Faculté De Droit, Université De Montréal, Novembre 2009.

3- Marie Schoonheydt, La Problématique De La Délinquance Des Mineurs, Les Facteurs Influençant Ce Phénomène Et Les Solutions Apportées Par La Loi, Master En Droit, Faculté De Droit Et De Criminologie, Université Catholique De Louvain, 2015-2016.

c- Les Articles:

1- Ben Cairns, Aspects Of Successful Restorative Justice Implementation: An Analysis Of Lookout Mountain Youth Services Center's Restorative Justice Implementation Process, The Restorative Justice Coordinating Council, 2009.

2- Christian MAES, La Justice Juvénile Dans Le Monde, Ses Systèmes, Ses Objectifs: Les Modelés, Séminaire De Formation En Justice Des Mineurs Pour Magistrats Et Autres Acteurs En Justice Juvénile De L'Afrique Francophone, Organisé Par Agence Intergouvernementale De La Francophonie (AIF) En Collaboration Avec L'Institut International Des Droits De L'Enfant (IDE) & L'Association Internationale Des Magistrats De La Famille Et De La Jeunesse, Du 29 Novembre Au 3 Décembre 2004.

3- Country Profile Of Algeria, A Review Of The Implementation Of The UN Convention On The Rights Of The Child, SIDA (Swedish International Development Cooperation Agency), August 2011.

4-Dominique Youf, Repenser Le Droit Pénal Des Mineurs, Editions Esprit, Octobre 2000.

5-Louis Rene Keke, La Reforme Du Traitement Pénal Et Pénitentiaire: Pour Une Meilleure Réinsertion: Cas De L'Afrique, Actes Du Colloque Arabo-Africain Sur La Justice Pénale Et Les Réformes Pénitentiaires, L'Institut Arabe Des Droits De L'homme, La Ligue Tunisienne Pour La Défense Des Droits De L'homme et L'Organisation Internationale Pour La Réforme Pénale, Tunisie, Du 29 Novembre Au 2 Décembre 1991.

6- Mohamed Fassi Fihri, La Législation Pénale Du Maroc, Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé, Publication Trimestrielle, N° 2, Avril-Juin, 1968.

7- Robert Caroi, La Justice Restaurative: Vers Un Nouveau Modèle De Justice Pénale?, Conférence Prononcée Lors Du Cours Public «Criminologie Au 21^e Siècle Quelques Enjeux Contemporains», L'Institut De Criminologie Et De Sciences Humaines (ISCH) Et Le Service Culturel, Université De Rennes 2, Septembre 2007.

8- Sylvie Perdriolle Et Autres, Justice Délinquance Des Enfants Et Des Adolescents Etat Des Connaissances, Ministère De La Justice, 2 Février 2015.

9- The Criminal Justice Alliance, Restorative Justice: Time For Action, July 2011.

D) Les Rapports:

1- Conseil National De L'aide Aux Victimes, La Justice Restaurative, Mai 2007.

2- Ecole National D'administration, Séminaire Relatif À « L'enfant » Groupe N° 6: L'enfant Et L'adolescent Face A La Justice Pénale 9 Elèves, Juillet 2006.

3- Rajae El Mrahi, La Défense Des Enfants À L'intérieur Et À L'extérieur Des Frontières, Rapport De La Cour Suprême Du Maroc.

4- Rapport Conseil Economique Social Et Environnemental sur : L'effectivité Des Droits De L'enfant, Responsabilité De Tous Avril 2016.

الفهرس

| | |
|--|------|
| المقدمة..... | ص 2 |
| الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية للأحداث..... | ص 9 |
| المبحث الأول: مفهوم الأحداث..... | ص 11 |
| المطلب الأول: تعريف الحدث..... | ص 11 |
| الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة..... | ص 11 |
| الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشرع..... | ص 12 |
| الفرع الثالث: تعريف الحدث في علم النفس..... | ص 14 |
| الفرع الرابع: تعريف الحدث في علم الاجتماع..... | ص 14 |
| الفرع الخامس: تعريف الحدث في القانون..... | ص 15 |
| البند الأول: تعريف الحدث في القانون الجزائري..... | ص 15 |
| البند الثاني: تعريف الحدث في القوانين المقارنة..... | ص 20 |
| الفرع السادس: تعريف الحدث في المواثيق الدولية والإقليمية..... | ص 21 |
| البند الأول: تعريف الحدث في المواثيق الدولية..... | ص 22 |
| البند الثاني: تعريف الحدث في المواثيق الإقليمية..... | ص 24 |
| المطلب الثاني: تمييز الحدث عن المسميات المشابهة..... | ص 25 |
| الفرع الأول: الصبي..... | ص 25 |
| الفرع الثاني: الغلام..... | ص 26 |
| الفرع الثالث: الفتى..... | ص 26 |
| الفرع الرابع: الصغير..... | ص 27 |
| الفرع الخامس: الطفل..... | ص 27 |
| الفرع السادس: الولد..... | ص 28 |

| | |
|---|------|
| الفرع السابع: القاصر والمراهق..... | ص 28 |
| المطلب الثالث: تصنيفات الحدث..... | ص 28 |
| الفرع الأول: الحدث المجني عليه..... | ص 29 |
| البند الأول: تعريف المجني عليه..... | ص 29 |
| البند الثاني: تمييز المجني عليه عن المسميات المشابهة..... | ص 31 |
| الفرع الثاني: الحدث في خطر..... | ص 33 |
| البند الأول: تعريف الخطر..... | ص 33 |
| البند الثاني: تعريف الحدث في خطر..... | ص 34 |
| البند الثالث: حالات تعريض الحدث للخطر..... | ص 36 |
| الفرع الثالث: الحدث الجناح..... | ص 39 |
| البند الأول: تعريف الجنوح..... | ص 39 |
| البند الثاني: تعريف الحدث الجانح..... | ص 40 |
| البند الثالث: عوامل جنوح الحدث..... | ص 41 |
| المبحث الثاني: ماهية العدالة الجنائية للأحداث..... | ص 48 |
| المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية للأحداث..... | ص 48 |
| الفرع الأول: تعريف العدالة الجنائية للأحداث..... | ص 48 |
| البند الأول: تعريف العدالة الجنائية..... | ص 48 |
| البند الثاني: تعريف العدالة الجنائية للأحداث..... | ص 53 |
| الفرع الثاني: عناصر العدالة الجنائية للأحداث..... | ص 54 |
| الفرع الثالث: مبادئ العدالة الجنائية للأحداث..... | ص 54 |
| المطلب الثاني: مصادر العدالة الجنائية للأحداث..... | ص 55 |

| | |
|---|------|
| الفرع الأول: المصادر الدولية..... | ص 56 |
| البند الأول: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924م..... | ص 56 |
| البند الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م..... | ص 56 |
| البند الثالث: إعلان حقوق الطفل لعام 1959م..... | ص 57 |
| البند الرابع: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م..... | ص 58 |
| البند الخامس: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م..... | ص 59 |
| البند السادس: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث لعام 1985م (قواعد بكين) | ص 59 |
| البند السابع: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م..... | ص 60 |
| البند الثامن: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام 1990م (مبادئ الرياض التوجيهية..... | ص 61 |
| البند التاسع: قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990م (قواعد هافانا)..... | ص 62 |
| الفرع الثاني: المصادر الاقليمية..... | ص 62 |
| البند الأول: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984م..... | ص 62 |
| البند الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية لعام 1990م..... | ص 62 |
| البند الثالث: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996م..... | ص 63 |
| البند الرابع: وعد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005م..... | ص 64 |
| الفرع الثالث: المصادر الوطنية..... | ص 64 |
| البند الأول: الدستور..... | ص 65 |
| البند الثاني: قانون الإجراءات الجزائية..... | ص 65 |
| البند الثالث: قانون العقوبات..... | ص 66 |

| | |
|---|-------|
| البند الرابع: قانون حماية الطفولة والمراهقة..... | ص 67 |
| البند الخامس: قانون إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة..... | ص 68 |
| البند السادس: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... | ص 68 |
| البند السابع: قانون حماية الطفل..... | ص 69 |
| الباب الأول: العدالة الجنائية الموضوعية للأحداث..... | ص 72 |
| الفصل الأول: الحماية الجزائية للحدث الضحية..... | ص 73 |
| المبحث الأول: الجرائم الماسة بسلامة الحدث..... | ص 76 |
| المطلب الأول: الجرائم الماسة بسلامة الجسدية للحدث..... | ص 76 |
| الفرع الأول: جرائم القتل..... | ص 76 |
| البند الأول: جريمة القتل..... | ص 76 |
| البند الثاني: جريمة قتل الحدث حديث العهد بالولادة..... | ص 85 |
| الفرع الثاني: جرائم العنف العمدية..... | ص 90 |
| البند الأول: جريمة الإيذاء البدني..... | ص 91 |
| البند الثاني: جريمة الإيذاء قصد التأديب..... | ص 98 |
| الفرع الثالث: جرائم تعريض الحدث للخطر..... | ص 101 |
| البند الأول: جريمة ترك الحدث وتعريضه للخطر..... | ص 101 |
| البند الثاني: جريمة اختطاف الحدث..... | ص 107 |
| البند الثالث: جرائم الإتجار بالحدث..... | ص 116 |
| المطلب الثاني: الجرائم الماسة بسلامة الصحة للحدث..... | ص 123 |
| الفرع الأول: جريمة منع الطعام عن الحدث..... | ص 125 |
| البند الأول: أركان جريمة منع الطعام عن الحدث..... | ص 126 |

| | |
|---|-------|
| البند الثاني: عقوبة جريمة منع الطعام عن الحدث..... | ص 127 |
| الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالتلقيح الإجباري للحدث..... | ص 128 |
| البند الأول: أركان جريمة الإخلال بالتلقيح الإجباري للحدث..... | ص 128 |
| البند الثاني: عقوبة جريمة الإخلال بالتلقيح الإجباري للحدث..... | ص 129 |
| الفرع الثالث: جريمة تشغيل الحدث..... | ص 130 |
| البند الأول: أركان جريمة تشغيل الحدث..... | ص 133 |
| البند الثاني: عقوبة جريمة تشغيل الحدث..... | ص 139 |
| المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالرعاية العائلية والأخلاقية للحدث..... | ص 140 |
| المطلب الأول: جرائم الماسة بالرعاية العائلية للحدث..... | ص 140 |
| الفرع الأول: جرائم إهمال الأسرة..... | ص 140 |
| البند الأول: جريمة ترك مقر الأسرة..... | ص 140 |
| البند الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للحدث..... | ص 144 |
| البند الثالث: جريمة الامتناع عن أداء نفقة الحدث..... | ص 146 |
| الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحالة العائلية للحدث..... | ص 149 |
| البند الأول: الجرائم الماسة بنسب الحدث..... | ص 149 |
| البند الثاني: الجرائم الماسة بمحضانة الحدث..... | ص 152 |
| المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالرعاية الأخلاقية للحدث..... | ص 154 |
| الفرع الأول: جرائم العرض..... | ص 155 |
| البند الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء..... | ص 155 |
| البند الثاني: جريمة الإغتصاب..... | ص 162 |
| البند الثاني: جريمة الشذوذ الجنسي..... | ص 167 |

| | |
|---|-------|
| الفرع الثاني: جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة..... | ص 169 |
| البند الأول: جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق..... | ص 169 |
| البند الثاني: جريمة تحريض القصر على الدعارة..... | ص 172 |
| البند الثالث: جرائم الاستغلال الجنسي للحدث..... | ص 175 |
| الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح..... | ص 182 |
| المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للحدث الجانح..... | ص 184 |
| المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للحدث الجانح..... | ص 184 |
| الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في العصور القديمة..... | ص 184 |
| البند الأول: عند البابليين..... | ص 184 |
| البند الثاني: عند الصينيين..... | ص 185 |
| البند الثالث: عند اليونانيين..... | ص 186 |
| البند الرابع: عند الرومانيين..... | ص 186 |
| البند الخامس: عند قدماء المصريين..... | ص 187 |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في الشريعة الإسلامية..... | ص 188 |
| الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في العصور الوسطى..... | ص 188 |
| الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في العصر الحديث..... | ص 206 |
| الفرع الخامس: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في القانون المقارن..... | ص 190 |
| البند الأول: في القانون الجزائري..... | ص 190 |
| البند الثاني: في القوانين المقارنة..... | ص 193 |
| المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث الجانح..... | ص 195 |
| الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث الجانح فقهيًا..... | ص 196 |

| | |
|--|-------|
| الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث الجانح قانونا..... | ص 197 |
| الفرع الثالث: أسس المسؤولية الجنائية للحدث الجانح..... | ص 198 |
| البند الأول: المذهب التقليدي..... | ص 199 |
| البند الثاني: المذهب الواقعي..... | ص 199 |
| البند الثالث: المذهب التوفيقي..... | ص 200 |
| الفرع الرابع: موانع المسؤولية الجنائية للحدث الجانح..... | ص 201 |
| البند الأول: الجنون..... | ص 201 |
| البند الثاني: السكر..... | ص 207 |
| البند الثالث: الإكراه..... | ص 210 |
| البند الرابع: حالة الضرورة..... | ص 212 |
| البند الخامس: الحداثة..... | ص 201 |
| المطلب الثالث: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح..... | ص 216 |
| البند الأول: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في الشريعة الإسلامية..... | ص 217 |
| البند الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في القانون..... | ص 223 |
| البند الثالث: سن الحداثة..... | ص 227 |
| المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف الحدث الجانح..... | ص 230 |
| المطلب الأول: جريمة السرقة..... | ص 231 |
| الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة..... | ص 231 |
| البند الأول: تعريف جريمة السرقة فقها..... | ص 232 |
| البند الثاني: تعريف جريمة السرقة قانونا..... | ص 233 |
| الفرع الثاني: قيام جريمة السرقة..... | ص 233 |

| | |
|--|-------|
| البند الأول: أركان جريمة السرقة..... | ص 233 |
| البند الثاني: عقوبة جريمة السرقة..... | ص 242 |
| المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص..... | ص 244 |
| الفرع الأول: جريمة الإيذاء العمدي..... | ص 244 |
| الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء العلني..... | ص 247 |
| البند الأول: تعريف الفعل المخل بالحياء العلني..... | ص 247 |
| البند الثاني: قيام جريمة الفعل المخل بالحياء العلني..... | ص 247 |
| الفرع الثالث: جريمة المخدرات..... | ص 252 |
| البند الأول: تعريف المخدرات..... | ص 252 |
| البند الثاني: قيام جريمة المخدرات..... | ص 256 |
| الباب الثاني: العدالة الجنائية الإجرائية للأحداث..... | ص 262 |
| الفصل الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث الضحية..... | ص 264 |
| المبحث الأول: الحماية الجزائية للحدث المجني عليه..... | ص 266 |
| المطلب الأول: الوسائل القانونية المقررة للحدث المجني عليه..... | ص 266 |
| الفرع الأول: حق الحدث المجني عليه في الدعوى العمومية..... | ص 266 |
| البند الأول: تعريف الدعوى العمومية..... | ص 267 |
| البند الثاني: أطراف الدعوى العمومية..... | ص 268 |
| البند الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... | ص 275 |
| البند الرابع: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة..... | ص 294 |
| الفرع الثاني: حق الحدث المجني عليه في الدعوى المدنية بالتبعية..... | ص 314 |
| البند الأول: تعريف الدعوى المدنية بالتبعية..... | ص 315 |

- البند الثاني: آثار اللجوء المضرور إلى الدعوى المدنية بالتبعية.....ص 316
- البند الثالث: شروط مباشرة المضرور للدعوى المدنية بالتبعية.....ص 318
- البند الرابع: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.....ص 320
- المطلب الثاني: تدابير الحماية المقررة للحدث المجني عليه.....ص 324
- الفرع الأول: تدابير الحماية المقررة للحدث المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية.....ص 325
- الفرع الثاني: تدابير الحماية المقررة للحدث المجني عليه في قانون حماية الطفل.....ص 326
- الفرع الثالث: تدابير الحماية المقررة للحدث المجني عليه في القوانين الأخرى.....ص 327
- المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحدث في خطر.....ص 328
- المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للحدث في خطر.....ص 330
- الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....ص 331
- البند الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....ص 332
- البند الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....ص 332
- البند الثالث: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....ص 338
- الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح.....ص 342
- البند الأول: تعريف مصالح الوسط المفتوح.....ص 342
- البند الثاني: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح.....ص 343
- البند الثالث: مهام مصالح الوسط المفتوح.....ص 344
- المطلب الثاني: الحماية القضائية للحدث في خطر.....ص 351
- الفرع الأول: اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.....ص 351
- البند الأول: تعريف وتعيين قاضي الأحداث.....ص 351
- البند الثاني: إخطار قاضي الأحداث.....ص 354

| | |
|---|-------|
| الفرع الثاني: تحقيق قاضي الأحداث..... | ص 355 |
| البند الأول: سماع الأقوال..... | ص 355 |
| البند الثاني: دراسة شخصية الحدث..... | ص 356 |
| البند الثالث: اتخاذ التدابير المؤقتة..... | ص 357 |
| الفرع الثالث: المثول أمام قاضي الأحداث..... | ص 363 |
| الفرع الرابع: اتخاذ التدابير النهائية..... | ص 364 |
| البند الأول: التدابير المتخذة بموجب أمر بالحراسة..... | ص 364 |
| البند الثاني: التدابير المتخذة بموجب أمر بالوضع..... | ص 364 |
| البند الثالث: مراجعة تدابير الحماية..... | ص 365 |
| الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث الجانح..... | ص 369 |
| المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للحدث الجانح..... | ص 371 |
| المطلب الأول: مراحل المتابعة الجزائية للحدث الجانح..... | ص 371 |
| الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري..... | ص 371 |
| البند الأول: ماهية الشرطة القضائية..... | ص 375 |
| البند الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية بالبحث والتحري..... | ص 381 |
| الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي..... | ص 401 |
| البند الأول: تعريف التحقيق الابتدائي..... | ص 402 |
| البند الثاني: القاضي المختص بالتحقيق الابتدائي..... | ص 403 |
| البند الثالث: إجراءات التحقيق الابتدائي..... | ص 406 |
| البند الرابع: التدابير المتخذة أثناء التحقيق الابتدائي..... | ص 413 |
| البند الخامس: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي..... | ص 420 |

| | |
|-----|--|
| 423 | ص.....البند السادس: استئناف أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي |
| 438 | ص.....المطلب الثاني: الوساطة الجنائية |
| 440 | ص.....الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية |
| 442 | ص.....الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى الوساطة الجنائية |
| 444 | ص.....الفرع الثالث: تحرير محضر اتفاق الوساطة الجنائية |
| 445 | ص.....الفرع الرابع: آثار الوساطة الجنائية |
| 449 | ص.....المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة الجزائية للحدث الجانح |
| 449 | ص.....المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة |
| 449 | ص.....الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الحدث الجانح |
| 450 | ص.....البند الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة |
| 452 | ص.....البند الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي |
| 456 | ص.....الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح أمام الجهات القضائية المختصة |
| 456 | ص.....البند الأول: الفصل في كل قضية على حدى |
| 456 | ص.....البند الثاني: تكليف الحدث الجانح بالحضور |
| 458 | ص.....البند الثالث: سماع الحدث الجانح |
| 460 | ص.....البند الرابع: الاستعانة بمحامي |
| 460 | ص.....البند الخامس: سرية الجلسات |
| 461 | ص.....البند السادس: النطق بالأحكام في جلسة علنية |
| 462 | ص.....البند السابع: حظر نشر وبث ما يدور في الجلسات |
| 465 | ص.....الفرع الثالث: الأحكام الصادرة في محاكمة الحدث الجانح |
| 465 | ص.....البند الأول: الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح |

| | |
|---|-------|
| البند الثاني: الأحكام الصادر في المخالفات..... | ص 471 |
| المطلب الثاني: الضمانات المقرر للحدث الجانح بعد المحاكمة..... | ص 476 |
| الفرع الأول: مراجعة الصادر في الجنايات والجرح..... | ص 476 |
| البند الأول: مراجعة تدابير الحماية والتهديب..... | ص 476 |
| البند الثاني: الجهات المختصة بالفصل في طلبات المراجعة..... | ص 477 |
| الفرع الثاني: الطعن في الأحكام القضائية..... | ص 478 |
| البند الأول: طرق الطعن العادية..... | ص 479 |
| البند الثاني: طرق الطعن غير العادية..... | ص 482 |
| الفرع الثالث: أساليب المعاملة العقابية خارج المراكز الخاصة بالحدث الجانح..... | ص 486 |
| البند الأول: الرعاية اللاحقة على تنفيذ الأحكام القضائية..... | ص 486 |
| البند الثاني: نظام العمل للنفع العام..... | ص 495 |
| البند الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... | ص 496 |
| الخاتمة..... | ص 499 |
| الملاحق..... | ص 505 |
| قائمة المصادر والمراجع..... | ص 515 |
| الفهرس..... | ص 563 |

الملخص:

إن الأوضاع التي عايشها الأحداث ولا يزالون يعيشونها إلى غاية يومنا هذا في مختلف أقطار العالم باتت لا تندر بالخير، نتيجة الانتهاكات المتزايدة لحقوقهم والاعتداءات والتجاوزات الواقعة عليهم، والظروف المزرية التي يمرون بها وارتفاع معدلات الجريمة في أوساطهم، مما أثار قلق حفيظة المجتمع الدولي نحو هذه الأوضاع ودفعه إلى البحث عن حلول للقضاء عليها أو محاولة تحسينها على الأقل، من أجل ضمان حياة أفضل لهم كونهم مستقبل الأمم والبشرية جمعاء، من خلال إقراره لمجموعة من الترسنات القانونية في محاولة منه صياغة نظام حماية مستقل وخاص.

وعليه يأتي موضوع هذا البحث والموسوم بالعدالة الجنائية للأحداث لدراسة هذا النظام بالمقارنة مع بعض القوانين الأخرى، من أجل تسليط الضوء على الجهود التشريعية الدولية لاسيما الوطنية المبدولة ومدى نجاحتها في توفير الحماية الجنائية اللازمة للأحداث سواء من السلوكيات الإجرامية والاعتداءات الواقعة عليهم أو المرتكبة من طرفهم، خاصة في ظل الخصوصية التي يتمتعون بها خلال فترة حدثهم والتي تقتضي معاملتهم معاملة جنائية متميزة عن تلك المعهودة لدى الأشخاص البالغين وتماشى والمصلحة الفضلى لهم.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية- الحدث- الحماية- الإجراءات- الجريمة- العقوبة.

Abstract:

The conditions experienced by the juveniles and still live today in various parts of the world Does not bode well. because of the increasing violations of their rights, attacks and abuses against them, the dire conditions they are experiencing and the high rates of crime among them, which has raised the concern of the international community towards these situations In order to ensure a better life for them as they present the future of all nations and humankind by adopting a set of legal arsenals in an attempt to formulate an independent and special protection system.

Therefore, the subject of this research and the subject of criminal justice for juveniles is to study this system in comparison to a set of laws in order to shed light on the international legislative efforts, especially the national ones, and their effectiveness in providing criminal protection for juveniles, from both criminal behaviour and attacks committed against them, the singularity they enjoyed during their period of juveniles, which requires that they be treated in a criminal manner distinct from the familiar procedures in adults and fit the best interest of them.

Keywords: Criminal Justice- Juvenile- Protection- Procedure- Crime- Punishment-

Résumé:

Les conditions vécues par les juvéniles et vivent encore jusqu'à aujourd'hui dans différents pays du monde de sent plus un signe avant-coureur de l'augmentation des violation de ses droits et les conditions misérables qui passent et taux de criminalité élevé au milieu eaux susciter les préoccupations de la communauté international et la poussé à chercher des solutions pour les éliminer ou bien limiter afin d'assurer une meilleure vie, parce qu'ils sont l'avenir de la nation, en approuvant un ensemble d' textes juridiques.

C'est le sujet de la recherche et soutenu par la justice pour mineurs étudier le système par rapport à autres lois, afin de faire la lumière sur les efforts législatifs internationaux, et son succès à fournir la protection nécessaire soit des attaque contre eux au de leur cote' compte tenu de la vie privée dont ils jouissent et du traitement criminel distingue' que celle des adultes et sont en leurs faveur.

Mots-clés: Justice Pénale-mineur- Protection- Procédures- Crime – Puniton.